



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





3



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 الحمد لله على نعمائه المزهرة
 الرياض * وآلائه المتعة
 الحياض * والصلاة
 والسلام على سيدنا محمد
 الموضح بحجة الدين
 بابين حجة * وعلى آله
 وأصحابه المهتدين * الى
 تشييد قواعد الحق وقمع
 كل لجة * أما بعد * فأسأل
 الله بوجاهة وجهه نبيه
 الكريم * أن يسهل لي
 تكميل هذا الجزء كما يسر
 لي تكميل ما قبله على
 أحسن تقويم
 (الفرق الحادى والمائتان
 بين قاعدة القرض
 وقاعدة البيع)
 القرض في اللغة التقطع
 وسمي المدلول الشرعى
 قرضاً لانه قطعة من
 مال المفرض اى ذوق قطعة
 منه وفي الشرع قال المناوى
 تمليك شيء على أن
 يرد بدله وقال ابن عرفة
 دفع متمول في عوض
 غير مخالف له لا عاجلاً
 تفصيلاً فقط لا يوجب
 امكان عارية لا تحل
 متملق بالذمة اه قال

﴿الفرق الحادى والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع﴾

اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية قاعدة الربا ان كان في الربويات
 كالنقدين والطعام وقاعدة المزابنة وهى بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ان كان في الحيوان ونحوه
 من غير المثليات وقاعدة بيع ماليس عندك في المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة
 المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع اما التحصيل منقمة المقرض اولترده
 بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد (سؤال) العارية
 معروف كالقرض واذا وقعت الى أجل بموض جازت وان خرجت بذلك عن المعروف فلم
 لا يكون القرض كذلك اذا خرج بالقصد الى نفع المقرض عن المعروف يجوز (جوابه) اذا وقعت
 العارية بموض صارت اجارة والاجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث والقرض
 بالعرض بيع فيتصور فيه الربا وكذلك اذا وقع القرض في العروض هو ربا فيحرم للآية
 الا ما خصه الدليل

﴿الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصلح وغيره من العقود﴾

اعلم أن الصلح في الاموال دائر بين خمسة أمور البيع ان كانت المعاوضة عن أعيان والصراف
 ان كان فيه أحد التقدين عن الآخر والاجارة ان كان عن منافع ودفع الخصومة ان لم يتعين
 شيء من ذلك والاحسان وهو ما يعطيه المصلح من غير الحانى فمضى تعين احد هذه الابواب
 روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً
 او حرم حلالاً ويجوز عندنا وعند أبى حنيفة رضي الله عنه على الاقرار والانكار وقال
 الشافعى رضي الله عنه لا يجوز على الانكار واحتج بوجوه (الاول) أنه أكل المال بالباطل لانه
 قال (الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصلح وغيره من العقود) قلت ما قاله فيه غير صحيح لانه
 لم يرد فرقا بين الصلح وغيره ولكنه تكلم على حكم الصلح وكلامه في ذلك صحيح

الزهوني وكونون تبعا للشيخ على المساوي الاولى أن يقول تملك متمول الخ لان القرض يوجد قبل الدفع لانه يلزم
 بالقول اه قال الحرشي وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول اي كقطعة نار اذ دفعة ليس بقرض اذ لا يقرض مثل ذلك
 وقوله في عوض اخرج به دفعة هبة وقوله غير مخالف له أي لذلك المتمول وقوله لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فانه
 يصدق الحسد عليها كما يصدق على القرض الفاسد لولا أن يخص الصحيح بزيادة قوله تفضلا فقط الخ اي حال كون
 الدفع تفضلا بان يقصد المسلف نفع المسلف فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبي بان يقصد بالدفع لزيد نفع عمر
 ولكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كان يسكون لعمرو دين على زيد فيقرض زيدا لاجل أن يدفع لعمرو دينه
 لان ذلك سلف فاسد فاندفع تنظير البنائي في الحسد بانه لا يشمل (٣) الصور الفاسدة وشأن التعريف شمول

الصحيح والفساد اه
 فافهم وقوله لا يوجب
 الخ أي حال كون
 الدفع لا يوجب إمكان
 نفس العارية التي لا تحل
 احترازا من قرض يوجب
 إمكان العارية التي لا تحل
 فلا يجوز قرض جارية
 تحل للمستقرض لما في
 ذلك من عارية الفروج
 اه بزيادة من العدوى
 عليه وفي الزهوني وكونون
 قال الخطاب ويستنى
 من منع قرض جارية
 تحل الخ مالو أمرت
 شخصا يتبع لك عبد فلان
 مثلا بجارته هذه ويكون
 عليك مثلها وكذا لو أمرته
 ان يقضى عنك دينها
 بها ويكون عليك مثلها
 اذ لا يتاقى فيها غاية الفروج
 لانها لا تنصل ليد
 المستقرض قال ابو الحسن

ليس عن مال لعدم ثبوته ولا عن الثمين والا لجازت اقامة البيعة بعده ولجاز اخذ المقار بالشفعة
 لانه انتقل بغير مال ولا هو عن الخصومة والا لجاز عن النكاح والقذف (الثاني) أنه عاوض
 عن ملكه فيمتنع ككشراء ماله من وكيله (الثالث) انها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالببيع
 والجواب عن الاول انه اخذ المال بحق ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم انه على باطل
 حرم عليه اخذ ذلك المال واما اقامة البيعة فقول الشيخ ابو الوليد تتخرج على الخلاف
 فيمن حلف خصمه وله بيعة فله اقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند اشهب مطلقا واما
 القذف فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الاقرار فكذلك مع الانكار ونلتزم
 الجواز في النكاح قال الشيخ ابو الوليد قال أصحابنا اذا انكرت المرأة الزوجية ان من
 الناس من يوجب عليها الثمين فتفتدى بيمينها ونلتزم الشفعة وعن الثاني بالفرق بانه مع وكيله
 متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع فانهم لدرء مفسدة الخصومة وعن الثالث ان الضرورة
 هنا تدعو للجهل بخلاف البيع قال ابو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة مورث صح الصلح
 فيه مع الجهل والعجب من الشافعي رضي الله عنه انه يقول للمدعي ان يدخل دار المدعى عليه
 بالليل ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الاخذ ويتأكد قولنا بقوله
 تعالى واصلحوا ديات بينكم وغيره من الكتاب والسنة ولانا اجمعنا على بذل المال بغير
 حق في فداء الاسارى والخالعة والظلمة والحار بين والشعراء فكذلك ههنا لدرء الخصومة ولانه
 قاطع للمطالبة فيكون مع الاقرار والانكار كالأبراء ويجوز مع عدم المال من الجهتين
 كالصلح على دم العمد ولانه يصح فيه مع الانكار فصح الصلح عليه قياسا عليها

الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة ما يملك منها بالاجارات
 فاقول متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط ملكت بالاجارة وهي انخرم منها شرطا لملك الاول
 قال (الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة ما يملك منها
 بالاجارات الى قوله نعم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة في الارضين فانها ثابتة)
 قلت ما قاله في ذلك صحيح

وربما انزلت فيقال ان يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة أي الاولى أو تقضى عنه في الدين اه
 أي التي هي الصورة الثانية قال البنائي في التوضيح أجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن أي الجوارى اذا اشترط عليه
 ان لا يرد عينها وانما يرد مثلها ثم قال وعلى هذا وهو نقل الموثوق بهم لا تبعث موافقته المشهور اه ونحوه لابن عبد السلام
 اه قال الحرشي وقوله متمولاً بذه صفة لمول فيجوز جره ونصبه مراعاة لفظ متمول ولجمله اه قال العدوى عليه والاولى ان زور بما
 يقدم قوله متمول على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر اه وبالجملة قال البنائي على عقب ان كل ما يصح ان يسلم فيه الا الجوارى
 يصح ان يقرض وكل ما يصح ان يقرض يصح ان يسلم فيه غير ان هذا العكس لا يحتاج معه الى استثناء شيء ولا يصح
 بكل اعتبار القول بان جلد الميتة المسد بوج يصح قرضه ولا يصح ان يسلم فيه كما في التوضيح ويؤيده قول ابن عرفة

دفع متمول الخ وأما مسألة قرض بمكيال مجهول على ان يرد مثله ومستلنا قرض وبيات وخففات فغير واردة لان الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه والاختلاف من حيث الوصف لا يضر اه قال كنون وقول البناني ويؤيده قول ابن عرفة الخ أي لانه جملة معاوضة وهذا هو الذي رجحه ابو علي قائلا والقرض نفس بيع كما ذكره غير واحد الا انه مبنى على غير المكايسة فكيف يقرض مالا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه أي كاجم الاضحية اه ولا يرد على قول خليل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الاجارية تحمل للمستقرض اه العين لانه يسلم فيها عند عبد الوهاب وعياض والباقي خلافا لابن عرفة اه وعلي هذا قول الاصل وسلمه ابن الشاط القرض وان كان نفس بيع الا انه خولف فيه ثلاث قواعد شرعية (القاعدة الاولى) (٤) الربان كان في الربويات كالنقدين والطعام (والقاعدة الثانية) المزبنة وهي بيع

المعلوم بالمجهول من جنسه ان كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات (والقاعدة الثالثة) بيع ما ليس عندك في المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصالحة المعروف اه حتى قال صلى الله عليه وسلم كما اخرجته البيهقي عن انس قرض شيء خير من صدقته وقال صلى الله عليه وسلم كما اخرجته ابن ماجه والبيهقي عن أس أيضا رأيت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوب بالصدقة بمشرا مائها والقرض بتمانية عشر وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير عن ابي امامة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فوجدت على بابها الصدقة بمشرة

الاباحة احتراز من الغايات والطرب ونحوها الثاني قبول المنفعة للمعاوضة احتراز من النكاح الثالث كون المنفعة متقومة احتراز من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض واختلف في استئجار الاشجار لتجفيف الثياب فمنه ابن القاسم الرابع تكون مملوكة احتراز من الاوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوايق الخامس ان لا يتضمن استيفاء عين احتراز من اجارة الاشجار فتمارها او الغنم لتناجها واستثنى من ذلك اجارة الموضع للبئها للضرورة في الحضنة السادس ان يقدر على تسليمها احتراز من استئجار الاخرس للكلام السابع ان تحصل للمستأجر احتراز من العبادات والاجارة عليها كالصوم ونحوه الثامن كونها معلومة احتراز من الجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها او دار امددة غير معلومة فهذه الشروط اذا اجتمعت جازت المعاوضة وإلا امتنعت (تنبيه) قال الشيخ ابوالويد بن رشد في كراء دور مكة اربع روايات المنع وهو المشهور وقاله ابو حنيفة لانها فتحت عنوة والجواز وقاله الشافعي لانها عنده فتحت صلحا او من بها على اهلها عندنا على هذه الرواية ولا خلاف عن مالك واصحابه انها فتحت عنوة الكراهة لتعارض الادلة وتخصيصها بالموسم كثرة الناس واحتياجهم للوقف لان العنوة عندنا وقف وانفق مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عن الجميع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة مجاهدا بلا سلاحه اشركوا به باذلا للامان لمن دخل دارا بي سفيان وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا وانما روى ان خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل الصاح (وجوابه) يجب ان يعتمد انه امن تلك الطائفة وعصم دماءهم جميعا بين الادلة (سوال) اعلم ان مقتضى هذه المباحث النقول ان يحرم كراء دور مصر وارضها لان ما الكافد صرح في الكتاب وغيره انها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطئة القضاء في اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعات ونحو ذلك (جوابه) ان اراضى العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء وهو الذي حكاه الطرطوشي في تعليقه عن مالك أو للامام قسمتها كسائر الغنائم وهو مخير في ذلك والقواعد المتفق عليها ان مسائل الخلاف اذا اتصل ببعض اقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف فاذا ما حكم بثبوت ملك في ارض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ويتعين ما حكم به الحاكم وهذا التقرير بطرد في مكة ومصر وغيرهما والقول بان الدور وقف انما يتناول الدور التي صادفها

والقرض بتمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بمشرة والقرض بتمانية عشر قال الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه قال المناوي في شرحه فيه أن درهم القرض بدرهمين صدقة وذلك لان فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده فقيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضميف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان القرض يسترد ومن ثم لو أبرى منه كان له عشرون نواب الاصل والمضاعفة وتمسك به من فضل القرض على الصدقة اه أفاده الرهوني قال الاصل فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع أما لتحصيل منفعة المقرض أو لتزدد بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد أي الثلاثة المذكورة وكون العارية معروفا كالقرض الا انها تفارقه في انها تجوز اذا وقعت الى أجل بعوض بخلاف القرض وذلك

الفتح

ان العارية بموض اجارة والاجارة لا يتمور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث والقرض بالاموض بيع فيتصور فيه الربا وكذلك اذا وقع القرض في العروض هو ربا فيحرم الآية الا ما خصه الدليل اه والله سبحانه وتعالى اعلم
(الفرق الثاني والمائتان بين قاعدة الصالح وقاعدة غيره من العقود)

وهو كما يشير له كلام الاصل ان غيره من العقود اما معاوضة في اعيان فقط وهو البيع ان لم يكن فيه احد النقيدين عن الآخر او الصرف ان كان فيه ذلك ولكل واحد منها شروط تخصه موضحة في كتب الفقه واما معاوضة في منافع فقط معينة او مضمونه وهو الاجارة ولها شروط تخصها موضحة كذلك في كتب الفقه واما احسان وهو الهبة ولها شروط تخصها موضحة كذلك في كتب الفقه وهكذا واما الصالح في الاموال فقد (٥) قال عياض هو معاوضة

على دعوى اه قال
كنون اى ثابتة ام لا
اه قالدعوى الثابتة
كان ثبوتها باقرار او
بسكون بناء على المشهور
وهو قول مالك وابن
القاسم ما من ان حكم
السكوت حكم الاقرار
ورجحه عياض اما ان
تكون الماوضة عليها
ببعض المدعي به فيكون
الصالح حينئذ هبة
واما ان تكون بغيره
وحينئذ فالمدعى به اما
اعيان واما منافع فان
كان اعيانا فغيره المصالح
به اما اعيان فيكون
الصالح بيما ان لم يكن
فيه احد النقيدين عن
الآخر وصرفا ان كان
فيه احد النقيدين عن
الآخر واما منافع
فيكون اجارة وان

الفتح اما اذا انهدمت تلك الابنية ونفى اهل الاسلام دورا غير دور الكفار فهذه الابنية لا تكون وقفا
اجماعا وحيث قال مالك لا تكري دوره كما يريد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي سادها
الفتح واليوم قد ذهبت تلك الابنية فلا يكون قضاء الحالم بذلك خطأ نعم يخص ذلك باقضاء
بالمالك والشفعة في الارضين فانها باقية او تقول قول مالك رحمه الله تعالى ان البلد الفلاني فتح
عنوة ليس هذا بفتيا يقلد فيها ولا مذهب له يجب على مقلديه اتباعه فيه بل هذه شهادة وكذا
لو قال مالك فلان اخذ ماله غصبا او خالف امراته لم يكن ذلك فتيا بل شهادة والقاعدة ان كل
امام اخبر عن حكم بسبب اتبع فيه وكان فتيا ومذهبا او اخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة
وان المذهب الذي يقلد فيه الامام خمسة امور لاسداسها الاحكام كوجوب الوتر والاسباب
كالمطاة والشروط كالنية في الوضوء والموانع كالدين في الزكاة والحج كشهادة الصبيان والشاهد
واليمين فهذه الخمسة ان اتفق على شيء منها فليس مذهب لاحد بل ذلك للجميع فلا يقال ان
وجوب رمضان مذهب مالك ولا غيره بل ذلك ثابت بالاجماع فانه انما يفهم من مذهب الانسان
في العادة ما اختلف به كقولك هذا طريق زيد اذا اختلفت به او هذه عادته اذا اختلفت به واذا
اختلفت في شيء من ذلك نسب الى القائل به وما عدا هذه الخمسة لا يقال انها مذهب يقلد
فيه بل هو اما رواية او شهادة او غيرها كما لو قال مالك انا جائع او عطشان فليس كل ما يقوله
الامام هو مذهب له بل تلك الخمسة خاصة ولو قال امام زيد زنى لم نوجب الرجم بقوله بل
تقول هذه شهادة هو فيها

قال (او تقول قول مالك رحمه الله تعالى ان البلد الفلاني فتح عنوة هذا ليس بفتيا يقلد فيها الى قوله
او اخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة) قلت لا يتبين كونه شهادة بل يتبين ان يكون غير شهادة لان
الشهادة من شرطها ان تكون خبرا يقصد المخبر به ان يترتب عليه فصل قضاء وقول مالك انها
فتتح عنوة لاشعار فيه بذلك ان قصد فهو نوع من الخبر غير الشهادة قال (وان المذهب الذي
يقلد فيه الامام خمسة الى قوله فليس كل ما يقوله الامام هو مذهب له بل تلك الخمسة خاصة) قلت
ما قاله في ذلك صحيح قال (ولو قال امام زيد زنى لم نوجب الرجم بل تقول هذه شهادة هو فيها

كان اى المدعى به منافع فان وقع الصالح عليها بغيرها مطلقا قبل ان يستوفى المدعى عليه فالصالح اجارة ايضا وان
وقع بعد ان استوفى المدعى عليه كانت الدعوى في عوض المنافع وهو في الغالب عين فيكون الصالح بغيره بيما ان
لم يكن فيه احد النقيدين عن الآخر وصرفا ان كان فيه ذلك وبيعضه هبة والدعوى الغير الثابتة ولا تكون على المشهور
الا عن انكار المدعى عليه ويدخل فيه الافتداء بما ل عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه كما هو
ظاهر المدونة بن ناجي وهو المعروف بخلاف لمن منعه حيث علم براءة نفسه قال البناني يجري في المعاوضة عليها بالنظر
للمدعى به ما جرى على الصالح على الاقرار اى ولو حكما من كونه اما هبة واما بيما واما صرفا واما اجارة الا ان المعاوضة على
غير الثابتة تنفرد عن صلح الاقرار بشرط ثلاثة كما سيأتي اه زيادة قد سلمه الرهوني وكنون وعايه فلا يكون الصالح في الاموال

على كل الادائرا بين اربعة امور البيع ان كانت المعاوضة عن اعيان والصرف ان كان فيه احد النقيدين عن الآخر
والاجارة ان كان عن منافع والاحسان ان كان عن بعض المدعى به وهو ما يسقطه المدعى عن المدعى عليه و يفهم من كلام
الاصل وبه صرح عقب ان المعاوضة على غير الثابتة لا يتعين فيها شيء مما ذكر من بيع او صرف او اجارة او هبة بل هو
دفع عن الخصومة نظرا الى أن ما سكارحه الله تعالى خصه بثلاثة شروط (الاول) ان يكون الصلح جائزا على دعوى المدعى
(والثاني) أن يكون جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير ان المنكر يقر (والثالث) ان يكون جائزا على ظاهر
الحكم قال البناي اى على ظاهر ما يطرأ بينهما في المخاصمة ومجلس الفصل وسلمه الرهوني وكون واعتبر ابن القاسم
الشرطين الاولين فقط واصبح (٦) أمرا واحدا وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد انظر شرح المختصر

فلذا قال الاصل ان
الصلح في الاموال دائر
بين خمسة أمور البيع
ان كانت المعاوضة عن
أعيان والصرف ان كان
فيه أحد النقيدين عن
والاجارة ان كان عن
منافع ودفع الخصومة
ان لم يتعين شيء من ذلك
والاحسان وهو ما يعطيه
المصالح غير الجاني فتي
تعيّن أحد هذه الابواب
روعيّت فيه شروط ذلك
الباب لقوله عليه الصلاة
والسلام الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم
حلالا اه منه بلفظه يعني
ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضبط شروط الصلح
المختلفة بهذا الحديث
قال العدوي على الحرشي
والمراد بالجواز الاذن

أسوة بجميع العدول أن كمل النصاب بشروطه رجناه والافلا فكذلك قول مالك فتحت مصر عنوة
أو مكة شهادة وإذا كانت شهادة فهو لم يباشر الفتح فيتعين أنه نقل هذه الشهادة عن غيره ولا يدري
هل اذن له ذلك الغير في النقل عنه ام لا وان سلمنا انه اذن له فقد عارضت هذه البيعة ببيعة اخرى
وهي ان الليث وابن مسعود والشافعي وغيرهما قالوا الفتح وقع صلحا فهل يمكن ان يقال ان احد
البيعتين اعدل فتقدم او يقال هذا لا سبيل اليه والاملاء اجل من ان تفاوت نحن بين عدالتهم
ولو سلمنا المهجوم عليهم في ذلك فالذهب أنه لا يقضى باعدل البيعتين الا في الاموال والعنوة
والصلح ليسا من هذا الباب فلم قائم أنه يقضى فيه باعدل البيعتين ولا يمكن أن يقال هذه
الشهادة ليست نقلا عن أحد بل هي استقلال ومستندها السماع لا نأمنع ان هذه المسألة بما تجوز
فيه الشهادة بالسماع وقد عد الاصحاب مسائل السماع خمسة وعشرين مسألة ليست هذه منها
سلمنا أنها منها لكن حصل المراض المانع من الحكم بهذه الشهادة وبهذا التقرير يظهر لك
أن من أفتي بتحريم البيع والاجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قول مالك انها فتحت عنوة
خطا وان هذا ليس مذهبا لمالك بل هي شهادة لا يقلد فيها بل تجرى مجرى الشهادات وكما
يرد هذا السؤال على المالكية في العنوة يرد على الشافعية في قول الشافعي انها فتحت صلحا
ويبنون على ذلك الفتيا بالاباحة ويحملون هذا مما يقلد فيه وانما هو شهادة أيضا بالصلح
وليت شعري لو ان حاكما شافعا جاءه الشافعي فقال له أن فلانا صلح امرأته على الف دينار
نقدا وقد صارت خلعا منه هل يقضى بقوله وحده فيخرق الاجماع أو نقول هذه شهادة لا بد
فيها من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فينبغي له أن يفعل هنا كذلك وقد بسطت هذه المسائل
في كتاب الاحكام في الفرق

أسوة بجميع العدول الى آخر قوله أو نقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع
فينبغي له ان يفعل هنا كذلك) قلت ما قاله في ذلك كلام لا دليل عليه ولا حاجة اليه وما الحامل له على
دعوى أن ذلك من مالك شهادة حتى يحتاج في ذلك الى آخر مع هذا كلام مبني على توهم كون قول
مالك شهادة وذلك التوهم وهم لاشك فيه قال (وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاحكام في الفرق

بين

فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب اه اذا علمت هذا علمت

انه لا يظهر وجه لقول الامام ابن الشاط ما قاله أي الاصل فيه أي في هذا الفرق غير صحيح لانه لم يبيد فرقا بين الصلح وغيره
وايكفه تكلم على حكم الصلح وكلامه في ذلك صحيح اه بلفظه فتأمل له لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (وصل) قال
الحفيد في البداية اتفق المسلمون على جواز الصلح على الاقرار واختلفوا في جوازه على الانكار فقال مالك وابو
حنيفة يجوز على الانكار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار اه محل الحاجة منه واحتج الشافعي بوجوده ثلاثة (الوجه
الاول) ان الصلح على الانكار من اكل المال بالباطل لانه ليس عن مان لعدم ثبوته ولا عن التمين والا لجازت اقامة
البيعة بعده ولجاز اخذ العقار المصالح به بالشفعة وقد انتقل بغير مال ولا هو عن الخصومة والا لجاز عن النكاح والقذف (وجوابه)

انا لا نسلم انه ليس عن مال اذ لا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم انه على باطل حرم عليه اخذ ذلك المال سلمنا انه ليس عن مال لكن لا نسلم انه من اكل المال بالباطل حينئذ بل نقول هو عوض أما عن اندفاع اليمين عنه ونلتزم جواز اقامة البيعة بعده قال الشيخ أبو الوليد تتخرج اقامة البيعة بعده على الخلاف فيمن حلف خصمه وله بيعة فله اقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند أشهب مطلقا اه وأما عن سقوط الخصومة عنه ونلتزم الجواز في النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا اذا انكرت المرأة للزوجية ان من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدى بيمينها اه ونلتزم الشفعة وأما القذف فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الاقرار فكذلك مع الانكار (والوجه الثاني) انه عاوض عن ملكه فيمتنع كشرائه مال من وكيله (وجوابه) بالفرق بانه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع (٧) فانها لدره مفسدة الخصومة

(والوجه الثالث) انها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع (وجوابه) ان الضرورة هنا تدعو للجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة موروث صح الصلح فيه مع الجهل اه والعجب من الشافعي رضي الله عنه انه يقول المدعي ان يدخل دار المدعي عليه بالليل ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الاخذ على ان قولنا بتأكد بوجوه (الوجه الاول) ما ورد من الكتاب والسنة في الصلح فمن الكتاب قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى وأصلحوا ذات بينكم وقوله تعالى لا

بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضى والامام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع

الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما المستاجر اخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة

وبين قاعدة ما ليس له أخذه

الفرق بين هاتين القاعدتين مبنى على قاعدة وهي أن الشرع لا يعتبر من المفاصد الا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو داريء لمفسدة لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الاشياء النافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها فلهم هذه القاعدة أيضا لا يقبل قول المستاجر في قلع الاشياء التي لا قيمة لها بعد القلع وان كانت عظيمة المالية قبل القلع وكذلك البناء العظيم الذي لا قيمة له بعد الهدم وان عظمت قيمته قبل الهدم وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوها الجميع في ذلك سواء لان قلعه مجرد الفساد لا للحصول مصلحة تحصل للقاتل ولا لدره مفسدة عنه فيتمين بقاؤه في الارض المستاجرة ينتفع به صاحب الارض ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة ويعطيه له بغير شيء فانه مستحق الازالة شرعا وعلى تقدير الازالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها شرعا والمستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة ويؤيد ذلك نهيه عليه السلام عن أضاعه المال وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر أضاعه للمال فوجب المنع منه فلهم هذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام لان لهذه الاشياء من الخصوصيات والاصناف ما تعلق به الاغراض الصحيحة وتميل اليه العقول السليمة والنفوس الخاصة لما في تلك المميزات من الملاذ

بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضى والامام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع) قلت ان كانت تلك المسائل من هذا النوع من كل وجه فليس ذلك الكتاب بنفس قال (الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما للمستاجر أخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه) قلت فيه نقل أقوال ولكن في ذلك كله نظر فان تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع

في كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن السنة حديث الا انبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وما روى عن الحسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الناس عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس وما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال من أراد فضل العابدین فليصلح بين الناس وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة وما أحسن قول القائل

ان الفضائل كلها لو جمعت رجعت باجمعها الى ثنتين

تمظيم أمر الله جل جلاله والسعي في اصلاح ذات البين

قال الشيرخيتي ومن أجل ما في الصلح من الصدقة على المتخاصمين لوقايتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال جاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة لثلا تدوم العداوة اه وقال الفسني ويجوز الكذب في الصلح الجائز وهو مالا يحل حراما ولا يحرم حلالا مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين قيل تبنى جبريل عليه السلام ان يكون في الارض بسقي الماء و يصلح بين المسلمين اه كما في حاشية كنون على عقب قلت فاذا جاز الكذب الذي قال الله تعالى فيه انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون للصلح من أجل ما في الصلح من الصدقة الخ فكيف لا يجوز فيه دفع أحد المتخاصمين للآخر المال بغير حق مع الجهل لدوره مفسدة (٨) الخصومة ولا يخفك انه يؤخذ من هنا فرق آخر غير ما مر بين الصلح

وغيره من العقود وهو ان الصلح يجوز فيه دفع المال بغير حق مع الجهل بخلاف غيره من العقود فانهم (الوجه الثاني) انا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الاسارى والحالعة والظلمة والمحرار بين والشراء فكذلك ههنا لدوره الخصومة (الوجه الثالث) انه قاطع للمطالبة فيكون مع الاقرار والانكار كالأبراء فكما يصح الأبراء مع الانكار كذلك يصح الصلح عليه قياسا ولا يرد ان الأبراء بغير مال من الجهتين اذ الصلح أيضا يجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمدة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة

الخاصة في تلك الاعيان ومقتضى هذه القاعدة أنه اذا عين صاعا من صبرة و باعه أنه لا يتعين لان الاغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة غير أنى لأعلم أحدا قال بعدم التعيين واختلفوا في الدنانير والدرهم اذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال ثالثها ان عينها الدافع تعينت لانه أملاك بها وهو مالها وان عينها القابض لا تتعين الا أن تخصص بصفة حلى أو سكة رابحة أو غير ذلك تعينت اتفاقا وهذه الاقوال الثلاثة عندنا وبالتعيين قال الشافعي والمشهور عندنا عدم التعيين فهذه القاعدة يظهر الفرق بين مال المستأجر ان يأخذه من ماله ومالا يأخذه منه ﴿ الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة مالا يضمن ﴿

قال مالك اذ طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم وكان ما طرح وسلم بجمعهم في ثمنائه ونقصه بثمنه يوم الشراء أن اشتروا من موضع واحد بغير محابة لانهم صانوا بالمطروح ما لهم والمعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح اذ ليس أحدهم بأولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم فان اشتروا من مواضع أو اشترى بعض أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الاسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لانه وقت الاختلاط وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره باذنه أم لا قال ابن أبي زيد ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لانه لم يطرا سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره قال ابن حبيب وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كانوا احرارا أو عبيدا الا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ولا على من لا متاع له لان هذه كلها وسائل والمقصود من ركوب البحر انما هو مال التجارة ويرجع بالمقاصد في المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالللتجارة بخلاف النفقة وما يراد للفقنة وقال ابن بشير لا يلزم في العين شيء من المطروح لانه لا يحصل الفرق بسببها تخلفتها وقال سحنون يدخل المركب في قيمة المطروح لانه مما سلم بسبب الطرح وقال أبو محمد ان خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة وقال أهل العراق يدخل المركب وما فيه للفقنة أو التجارة من عبيد وغيرهم لان أثر المطروح سلامة الجميع

وجوابهم

ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات ﴿

وهو ان المنفعة متى اجتمعت فيها ثمانية شروط ملكت بالاجارة ومتى انحرم منها شرط من الثمانية لا تملك والمنفعة قال ابن عرفة مالا تمكن الاشارة اليه حسا دون اضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما اضيف اليه فتخرج الاعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا وهي ركن لانها المشتراة اه و باقي اركانها أربعة كما في سراج خليل المؤجر والمستأجر والعوض والنصيحة (الشرط الاول) اباحة المنفعة و ذ المنفعة احتراز من الغناء والآت الطرب ونحوهما أى كالأجارة على اخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة كما في الحرشي قال المدوي يفيد انه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابن وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقيه بالرقية العربية جاز وان كان بالرقى العجمية لم يجوز وفيه خلاف وكان الشيخ

أى ابن عرفة يقول ان تكرر منه النفع جاز انتهى اه وقال خليل في المختصر عاطفا على مالا يجوز من الاجارة ولا تعلم غناء أو دخول حائض لمسجد أى خدمته أودار لتتخذ كنيسة كييعها لذلك اه قال عقب ومثل تعليم الغناء تعليم الآت الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على ملك العوض ونحوه ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه اه وقال العدوى على الحرثى قضية ان حكم الغناء المجرى عن مقتضى التحريم الكراهة ان تكون الاجارة على تعليم الغناء مسكروهة لاجراما اه وقال الحفيد في البداية أجمعوا على ابطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات اه أى ومثل الاستمجار على صنعة آنية من نقد كافي شرح المختصر (الشرط الثاني) قبول المنفعة للمواضة احترازا من النكاح كذا في الاصل وسلمه ابن الشاط (٩) ولا يظهر الا اذا أراد نكاح المنفعة

ففى بداية الحفيد المجتهد ابن رشد أكثر الصحابة وجميع فقهاء الامصار على تحريمها لان الاخبار تواترت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم ففى بعض الروايات انه حرمها يوم خيبر وفى بعضها يوم الفتح وفى بعضها فى غزوة تبوك وفى بعضها فى حجة الوداع وفى بعضها فى عمرة القضاء فى بعضها عام أو طاس اه محل الحاجة منه بتصرف واما اجارة الفحول من الابل والبقر والدواب للزوق فى البداية أيضا أجاز مالك أن يكرى الرجل فحله على أن يزو أو كما معلومة ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعى وحجة من لم يجز ذلك ما جاء

وحواهم ان شان المركب أن يصل برجاله سالما الى البر وانما يفرقه ما فيه عادة وازالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعمل السبب المنتجى وهو فرق حسن فتامله فان فاعل الضرر شانته أن يضمن فاذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه لان موجود الشيء شانته أن يكون له فان صالحا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز اذا عرفوا ما يلزمهم فى القضاء فان خرج بعد الطرح من البحر سالما فهو له وتزول الشركة أو خرج وقد تقص نصف قيمته انقص نصف الصالح ويرد نصف ما أخذ (سؤال) اذا وجدت الدابة المصالح عليها فى التعدى أو العاربة تكون لمن صالح عليها وههنا المصالح عليه لصاحبه فما الفرق (جوابه) التعدى ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة فيكون له لان القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع له بين العوض والم عوض عنه والبحر شىء توجبه الضرورة فلا يحصل الصالح فيه فيما لا ينتقض وان لم يكن فى السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاته الباقيين وان كان ذميا قال الطرطوشى فى تعليقه و يبدأ بطرح الاذمة ثم البهائم لشرف النفوس قال وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجزى فيه القولان اللذان للعلماء فى دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال ولا من اضطر الى أكل الميتة فقيهما قولان (أحدهما) يجب الدفع والا كل (وثانيهما) لا يجبان لقصة أنى آدم ولقوله عليه السلام كن عبد الله المفتول ولا تكن عبد الله القاتل وعليه أعتمد عثمان رضى الله عنه فى تسليم نفسه والفرق ان التارك للقتل والا كل هنالك تارك لثلاث يقبل محرما وههنا لبقاء المال واقتناؤه ليس واجبا وأكل الميتة وسفك الدم محرم وما وضع المال الا وسيلة لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك ولا يضمن الطارح هنا ما طرحه اتفاقا ومالك فى أكل مال الغير للمجاعة قولان بالضمان وعدمه ولا يضمن بدفع الفحل اذا قتله لانه كارتجيب على صاحبه قتله صونا للنفس فقد قام عن صاحبه بواجب وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما لا يضمن أحد من أهل السفينة الا الطارح ان طرح مال غيره وان طرح مال نفسه فمصيبته منه ولو استدعي غيره منه ذلك ووافقونا اذا قال أقض عني ديني فقضاه وفى اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصى لليتيم

(٢ - الفروق - رابع)

من النهى عن عسيب الفحل ومن أجازته شبهه بسائر المنافع وهذا ضعيف لانه تغليب القياس على السماع اه المحتاج منه واما الاجارة فباحكى الله تعالى عن نيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام انى أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرنى ثمان حجيج فانها وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد هنا ناسخ الا انها اجارة عين أجلها وسمى عوضها وهو عقده على احدى ابنتيه وكثير من المفسرين انها الصغرى التى أرسلها فى طلبه وقيل الكبرى ولا يرد عدم تبعض البضع اذ لا يلزم تبعض العوض فلذا زاد ابن عرفة لفظة بعضه فى تعريف الاجارة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعضه ببعضها اه وينتفع كون الانتفاع بالبيع ليس متمولا بدليل ان من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها كفى الخرشى والعدوى عليه فتأمل بامعان

﴿الشرط الثالث﴾ كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحخير الذي لا يقابل بالعوض أى بالمال في نظر الشرع كاستئجار نار
 ايوفد منها سراجا وقد نص ابن يونس ان من قال ارق هذا الجبل ولك كذا انه لاشيء له كما في الخطاب قال وقد اختلف في
 فروع نظرا الى ان المنفعة هل هي متقومة أم لا كالمصحف والاشجار للتجفيف كما في البناني على عقب قال الخرشى يجوز استئجار
 المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه اجارته اه قال المروى عليه أى لان اجارته كماها فمن للقرآن بخلاف
 بيعه فانه ممن للورق والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في اجارته فندبعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله
 عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعا اه وفي الاصل واختلف في استئجار الاشجار لتجفيف الثياب فمنه ابن
 القاسم اه أى واجزاء ابن (١٠) عبد السلام نظرا الى ان الانتفاع به على هذا الوجه بما يثر الشجر به وينقص منفعة

كثيرة منه فهي منفعة
 تقوم كما في عقب وفي الخرشى
 قال في التوضيح والخلاف
 فيها خلاف في حال هل هذه
 منفعة متقومة أم لا اه
 (الشرط الرابع) أو تكون
 أى المنفعة مملوكة احترازا
 من الأوقاف على السكنى
 كبيوت المدارس والخوانق
 وكذا كل بلاد فتحها المسلمون
 عنوة وقد وقع الخلاف
 في مكة فذهب الشافعي
 الأمام فتحت صلحا محججا
 بما روى أن خالد ابن
 الوليد قتل قوما فوداعهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو دليل الصلح ولا
 خلاف عن مالك وأصحابه
 انها فتحت عنوة محتجين
 باتفاق الأئمة على ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة مجاهدا بالاسلحة
 ناسرا للآلوية باذلا للامان

فانه يأخذ من ماله نظرا له قلنا الفياس على هذه الصورة بجامع السعى في القيام عن الغير بواجب
 لانهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم واموالهم فمن بدر منهم قام بذلك الواجب (احتجوا)
 بان السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل وبالقياس على الآدميين واموال القنية
 (الجواب عن الاول) انه ينتقض بطعام المضطر فان المضطر يصمن مع احتمال هلاكه بما أكل
 بل يعتمد في ذلك على العادة فقط وقد شهدت بان ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال التقيض
 (وعن الثاني) ما تقدم أول المسألة من الفرق مع ان الطرطوشى قال النياس التسوية بين القنية
 والتجارة لان العلة صون الاموال والكل يتقل السفينة

﴿الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجزاء النصف مما استؤجر عليه
 يكون له النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف﴾

أعلم انه قد وقع في الاجارات أن من استأجر رجلا على أن يخط له نو بين أو يبنى له دارين
 أو نحو ذلك فعمل أحدهما وهو النصف استحق النصف وهو ظاهر ووقع فيها أيضا ان من
 استأجر رجلا على أن يحفر له بئرا عشرة في عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة ويكون
 عمقا عشرة فعمل خمسة في خمسة أو استؤجر على أن يعمل صندوقا عشرة في عشرة فعمل
 خمسة في خمسة مقتضى ما تقدم من القاعدة ان هذين نصف الاجرة لانهما قد عملا خمسة وهي
 قال (الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجزاء النصف مما استؤجر عليه يكون له
 النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف) قلت هذا الفرق فاسد الوضع فاحش
 الخطا فانه قاعدة واحدة لا غير وكل من عمل النصف فله النصف لانه لا يجرى الوهم على الاغبياء
 فيظنون أن من استؤجر على عشرة في عشرة فعمل ذلك فقد عمل جميع ما استؤجر عليه وذلك صحيح
 وانه متى استؤجر على ذلك فعمل خمسة في خمسة انه عمل النصف وذلك غير صحيح بل عمل الثمن
 مما استؤجر عليه كيف وقد بين المؤلف ذلك بعد هذا في اثناء الكلام في هذا الفرق والعجب منه
 كيف ظن ان الترجمة صحيحة مع علمه بانه لم يعمل النصف ولكن الغفلة لازمة لمن لم يصم من
 البشر ولكن هذه الغفلة لا يبعد صاحبها والله أعلم وما قاله في حكاية الفروق الخمسة صحيح

نصف لمن دخل دار أي سفيان وهذا لا يكون الا في العنوة قطعا قالوا ويجب

ان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ودى الطائفة الذين قتلهم خالد بن الوليد لكونه صلى الله عليه وسلم أمنهم وعصم
 دماءهم جمعا بين الأدلة وكان مقتضى اتفاق المالكية على ان مسكة فتحت عنوة ان لا يقولوا بجواز كراء دورها لاسيما ومشهور مذهب
 مالك ان أرض العنوة تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها سواء كانت أرض زراعية او ارض دور كما في تحفة المر يد السالك للبناني
 المسكي لكن قال الشيخ ابو الوليد ابن رشد في كراء دور مسكة اربع روايات عن مالك (الاولى) المنع وهو المشهور قال الشيخ
 محمد البناني المكي في رسالته تحفة المر يد السالك واليه ذهب جماعة من اهل المذهب وهو سماع ابن القاسم عن مالك اه وقاله ابو
 حنيفة (والثانية) الجواز قال الشيخ محمد البناني المسكي ايضا وفي مقدمات ابن رشد ان الظاهر من مذهب ابن القاسم اجازة ذلك

وهو مروى عن مالك أيضا كما في تبصرة اللخمي ثم قال وهو أشهر الروايات وهو المعتمد الذي به الفتوى وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة قال وبه قال عمرو بن دينار وطاوس والشافعي وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر كما في شرح العيني على البخاري اهـ (والثالثة) الكراهة قال البناني المكي في تحفة المر يد السالك ومن أهل المذهب من ذهب الى كراهة بيع دور مكة وكراؤها وهو مروى عن مالك أيضا ثم قال فيها أيضا قال في الموازية وقد سمعت ان مالكا يكره كراء بيوت مكة ثم قال فان قصد بالكراء الآلات والاشباب جاز وان قصد فيه البقعة فلا خير فيه اهـ قال الخطاب وظاهره ان الكراهة على بابها اى للتزبه اهـ (والرابعة) تخصيصها اى الكراهة بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف قال البناني المكي ايضا قال ابن رشد في المقدمات وحكى الداودى عنه أى عن مالك انه كره كراءها في أيام الموسم (١١) خاصة انتهى وهكذا حكاه

اللخمي عنه أيضا اهـ وذلك لامرين (الامر الاول) انهم استسئوا في مشهورهم المذكور مكة نظرا الى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بها على أهلها بانقسام أموالهم فلا يقاس عليها غيرها فتكون أرض مكة ودورها ملكا لاهلها قال السهيلي في شرح البردة فتحت انها عنوة غير أنه صلى الله عليه وسلم من على أهلها انقسام وأموالهم ولا يقاس بأهلها غيرها فارضا اذا ودورها لاهلها ولكن أوجب الله عليهم التوسيع على الحجاج اذا قدموها فلا يأخذوا منهم كراء في مساكنها فهذا حكما فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو

نصف العشرة لكن قال الفضلاء له في مسألة البر الثمن وفي مسألة الصندوق الربع فلم يجروا في ذلك على قاعدة الاجارة ولم يجروا أيضا في المخالفة على نمط واحد ووجه صحة ما قالوه ان البر كلما نزل فيها ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة في عشرة وذلك مائة فكل ذراع ينزله في البر حينئذ مائة ذراع والاذرع عشرة وعشرة في مائة بالف فالستاجر عليه الف ذراع فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الاول تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا الممول خمسة وعشرون والاذرع الممولة خمسة وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين وذلك ما عمله ونسبته الى الالف نسبة الثمن فيستحق الثمن وأما الصندوق فليس فيه بقر والا استوت المسائل بل الواح يلققها فهو استاجر على ستة ألواح كل منها عشرة وذلك دائره أربعة وقمره وغطاؤه فكل لوح عشرة في عشرة فهو مائة ذراع والالواح ستة فالستاجر عليه ستمائة عمل ستة في خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في خمسة وعشرين في ستة بمائة وخمسين ونسبتها الى ستمائة كنسبة الربع فله الربع فتامل ذلك فانها من ابداع ما ياتي في مسائل المطارحات على الفقهاء ولم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوى الهمم العلية ان لا يتركو الاطلاع على العلوم ما مكنهم

فلم أرى في عيوب الناس شيئا كمنقص القادر بن على التمام

الفرق السابع والثمان بين قاعدة ما يضمنه الاجراء اذا هلك وبين قاعدة مالا يضمنونه **أعلم ان الهلاك خمسة أقسام ما هلك بسبب حامله من عثارا وضعف حبل لم يغرر به أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيها فلا ضمان والا اجرة ولا عليه ان ياتي بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوى وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب ما بلغت (الثاني) ما عرفه بضعف حبل يضمن القيمة بموضع الهلاك لانه موضع التفريط وله من الكراء بحسابه وقيل بموضع الحبل لانه منه ابتداء التمدي (الثالث) ما هلك بأمر سماوى بالينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لان أجزاء المنفعة مضمونه عليه (الرابع) ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون**

صالحا وان كانت ظواهر الاحاديث انها فتحت عنوة انتهى كما في تحفة المر يد للبناني المكي (الامر الثاني) قال الأصل ومثله لسند في الذخيرة كما في تحفة المر يد السالك للبناني المكي اختلاف الالهاء في أرض العنوة هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها وهو الذى حكاه الطرطوشى في تعليقه عن مالك اول الامام قسمها كسائر الغنائم او هو مخير في ذلك والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف اذا اتصل ببعض أقوالها قضاء كما تمين القول به وارتفع الخلاف وتمين ما حكم به الحاكم وبهذا يجب أيضا عما قيل ان مقتضى مقتضى ان أرض العنوة لا تملك انه يحرم كراء دوره صر وأراضيتها فان مالكا رحمه الله صرح في الكتاب اى في كتاب المدونة وغيره بانها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطيط القضاة في اثبات الاملاك عقود الاجارات والاخذ بالشفاعة ونحو ذلك فيها وكذا في كل ما قيل انها فتحت عنوة ككافة زاد الاصل على ان القول بان الدور وقف انما يتناول الدور التي صادفها الفتح

اما اذا انهضت تلك الابنية وبنى اهل الاسلام دورا غير دور الكفار فهذه الابنية لا تكون وقفا اجماعا وحيث قال مالك لا تكري دور مكة مثلا يراد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم قد ذهبت تلك الابنية فلا يكون قضاء الحائض بذلك خطأ نعم يختص ذلك أي تخطئة القضاء بالقضاء بالملك والشفعة في الارضين فانها باقية ثابتة اه كلام الاصل قال ابن الشاط ماقاله في ذلك اي هذا الجواب صحيح واما جوابه عن الايراد المذكور باننا لانسلم أنه يلزم على قول مالك انها فتحت عنوة تخطئة القضاء فيما ذكر الا اذا سلمنا ان قوله ذلك فتيا يقلد فيها ومذهب له يجب على مقلده اتباعه فيه ونحن لا نقول الا أن قوله ذلك شهادة منه رحمه الله بمنزلة قوله فلان أخذ ماله غصبا وخالف امراته وذلك ان المذهب الذي يقلد فيه الامام مشروط بشرطين (الاول) أن يكون أحد (١٢) خمسة أمور لاسدس لها (أحدها) الاحكام كوجوب الوتر (وثانيها) الاسباب

كالعاطات (وثالثها) الشروط كالنية في الوضوء (ورابعها) المواضع كالدين في الزكاة (وخامسها) الحجاج كشهادة الصبيان (والثاني) أن يختص بالقول باحده هذه الخمسة ويخالفه غيره فيه اذ لا يفهم من مذهب الانسان في العادة الا ما اختص به كقولك هذه طريقتك اذا اختص به او هذه عادته اذا اختصت به اما اذا تنفى الاختصاص بان اتفق الجميع على شيء منها فانه لا يكون مذهبا لاحد فلا يقال ان وجوب رمضان مذهب مالك ولا غيره بل ذلك ثابت بالاجماع واما ما عدا هذه الخمسة فلا يقال انها مذهب يقلد فيه بل هو اما رواية او شهادة او غيرها بل هو بمنزلة قول امام زيد

فيه لقيام التهمة ولهم السكراء كله لان شأن الطعام امتداد الايدي اليه لانهم استحقوه بالمقد (الخامس) ما هلك بأيديهم من الروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم السكراء كله وعليهم حمل مثلهم من موضع الهلاك لانهم لما قصدوا أشبه ما هلك بامر اسماوى وقال ابن حبيب لهم من السكراء بحسب ما بلغوا ويفسخ السكراء لانه لما كان لا يعلم الا من قوطم أشبه ما هلك بعمار الفرق الثامن والمائة ان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد

أما ما تنفسده الجهالة فهو البياعات كما تقدم وكثير من الاجارات ومن الاجارات قسم لا يجوز تعيين الزمان فيه بل يترك مجهولا وهو الاعمال في الأعيان كخياطة الثياب ونحوها لا يجوز ان يعين زمان الخياطة بان يقول له اليوم مثلا فتفسد لان ذلك بوجوب الفرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم بل مصلحته ونفى الفرر عنه أن يبقى مطلقا وكذلك الجمالة لا يجوز ان يكون العمل فيها محدودا معلوما لان ذلك بوجوب الفرر في العمل بان لا يجد الآبق في ذلك الوقت ولا بذلك السفر المعلوم بل نفى الفرر عن الجمالة بحصول الجمالة فيها والجمالة في هذين القسمين شرط وان كانت في غيرها مانعا وهما قاعدة شرعية تعرف بجمع الفرق وهي ان يكون المنع المناسب يناسب الاثبات والنفي أو يناسب الضدين ويتربان عليه في الشريعة وهو قليل في الفقه فان الوصف اذا ناسب حكما نافي ضده اما اقتضاؤه لهما فبعيد كما تقدم بياحه في الجمالات والاجارات ومن ذلك أيضا الحجر يقتضى رد التصرفات واطلاق التصرفات في حالة الحياة صونا لمسال المحجور عليه على مصالحه وتنفيذ وصاياه صونا لماله على مصالحه لاننا لو اردنا الوصايا لحصل المسال للوارث ولم ينتفع به المحجور عليه فصار صون المسال على المصالح يقتضى تنفيذ التصرفات ورد التصرفات وكذلك القرابة توجب البر بدفع المال وتوجب المنع من دفع المال اذا كان زكاة فيحرم ما اياها وتعطى لغيرهم بسبب القرابة وكذلك اقرباء رسول صلى الله عليه وسلم يجب برهم بسد خلاصتهم المال ويحرم دفع المال اليهم اذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب دفع المال ومنع المال باعتبار ما لين ونسبتين وكذلك كل معنى يوجب مصلحة او مفسدة ويوجب تقيدها في محل آخر وباعتبار نسبة اخرى

زنى فسكما لا نوجب الرجيم بذلك بل نقول هذه شهادة هو فيها أسوة جميع فانه

الدول ان كبل النصاب بشرطه رجمناه والا فلا كذلك قول مالك فتحت مصر أو مكة عنوة شهادة واذا كانت شهادة وهو لم يباشر الفتح تبين احد أمرين (الاول) ان يقال انه نقل هذه الشهادة عن غيره وحينئذ لا يدري هل اذن له ذلك الغير في النقل عنه ام لا وان سلمنا انه اذن له فقد عارضت هذه البيعة بينة اخرى وهي ان الليث بن سعد والشافعي وغيرهما قالوا الفتح وقع صلحا فهل يمكن ان يقال ان احد البيعتين اعدل فتقدم او يقل هذا لاسبيل اليه اذ العلماء أجل من أن نقاوت نحن بين عدالتهم ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك فالمذهب أنه لا يقضى باعدل البيعتين الا في الاموال وليس العنوة والصلح من هذا الباب فلم قلنا انه يقضى فيه باعدل البيعتين (والامر الثاني) أن يقال انه لم ينقل هذه الشهادة عن أحد بل هي استقلال وحينئذ لا يتأتى أن يقال مستندها

السمع لان الاصحاب عدو المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالسمع خمسا وعشرين ليست هذه منها سلمنا انها منهن لكن حصل المعارض
 المناهض من الحكم بهذه الشهادة واذا ثبت بهذا ان قوله رحمه الله انها فتحت عنوة شهادة لا مذهب له حتى يقلد فيه فتجربى مجرى
 الشهادات ظهر تخطئة من أفتى بتحريم البيع والاجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قوله فيها ذلك وكذلك يظهر تخطئة من يفتي
 من الشافعية باباحة البيع والاجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قول الشافعي انها فتحت صلحا ويجعلون هذا مما يقلد فيه وانما هو
 شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بذلك الا ترى ان الشافعي رحمه الله لوجاء حاكما شافعيما فقال له ان فلانا صابغ
 امرأته على الف دينار نقدا وقد صارت خلامنه هل بقوله وحده فيخرق الاجماع أو يقول هذه شهادة لا بد فيها من
 آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فكما يقول في مثل هذا ذلك ينبغي أن يقوله هنا (١٣) كذلك وقد بسطت هذه المسائل

في كتاب الاحكام في
 الفرق بين الفتاوى
 والاحكام وتصرف القاضي
 والامام وهو كتاب نفيس
 فيه أربعون مسألة من
 هذا النوع اه بتصرف
 فقد تعقبه بن الشاطب بما
 ملخصه أن قول مالك
 انها فتحت عنوة لا يتعين
 كونه شهادة اذ من شرط
 الشهادة أن تكون خيرا
 بقصد المخبر به أن يترتب
 عليه فصل قضاء ولا اشعار
 في قول مالك المذكور
 بذلك القصد فتعين أن
 يكون نوتا من الخبر غير
 الشهادة فما بسطه في كتاب
 الاحكام في الفرق بين
 الفتاوى والاحكام من
 المسائل ان كانت من
 نوع مقاله هنا مما لا دليل
 عليه ولا حاجة اليه فليس
 ذلك الكتاب بنفيس اه

فانه يوجب الضدين وهو ضابط جمع الفرق وسمى بذلك لانه يجمع المفرقات وهي الاضداد فكذلك
 الجمالة توجب الاخلال بمصالح العقود في البياعات وأكثر انواع الاجارات فكانت مانعة ووجودها
 يوجب تحصيل مصلحة عقد الجمالة حتى يبقى الجمول له على طلبه فيجد الآبق فلا يذهب عمله المتقدم
 مجانا فاذا قيدنا عليه النمل وقدرناه معلوما فاذا فعل ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآبق ذهب عمله
 مجانا فضاغت مصلحة العقد

الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما صحته من العقود في الزوم
 وبين قاعدة ما صحته عدم الزوم

اعلم ان الاصل في العقد الزوم لان العقد انما شرع لتحصيل المقصود من المقود به او المقود عليه
 ودفع الحاجات فيناسب ذلك الزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود غير ان مع هذا الاصل
 انقسمت العقود قسمين احدهما كذلك كاليبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود
 الولايات فان التصرف المقصود بالمقد يحصل عقيب العقد والتقسيم الآخر لا يستلزم مصلحته مع
 الزوم بل مع الجواز وعدم الزوم وهو خمسة عقود الجمالة والقراض والمفارسة والوكالة وتحكيم
 الخالم ما لم يشراف الحكومة وان الجمالة لو شرعت لازمة مع انه قد يطلع على فرط بعدم مكان الآبق
 او عدمه مع دخوله على الجمالة بمكانه فيؤدى ذلك لضرورة فعملت جائزة لثلاثا تجتمع الجمالة بالمكان
 والزوم وهما متنافيان وكذلك القراض حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به ان السلع متعذرة او
 لا يحصل فيها ربح فالزوم بالسفره ضرة بغير حكمة ولا يحصل مقصود المقدم الذي هو الربح وكذلك
 المفارسة بمجولة العاقبة في نبات الشجر وجوده الارض ومئونات الاسباب على معاناة الشجر مع
 طول الايام فقد يطلع على تضر ذلك او فرط بعده فالزوم بالعمل ضرر من غير حصول المقصود
 وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تضر او ضرر فيجملت على الجواز وتحكيم الحاكم خطر
 على المحكوم عليه لما فيه من الزوم اذا حكم فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك فلا
 يشرع للزوم في حقيهما نقي للضرر عنهما واشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول
 مقصوده فكان الجميع على الجواز

قلت وفي احواشي الشريفة على محلي جمع الجوامع ان خبر الواحد مع القرائن المنفصلة يفيد العلم الضروري كالتواتر الا أن حصوله في
 المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة من القرائن المتصلة فكانه من نفس الخبر بخلاف خبر الواحد المذكور فخصوله فيه
 بواسطة القرائن المنفصلة اه ولا شك أن قول مالك ان مكة فتحت عنوة كذلك لما تقدم من أن مالكا والشافعي وغيرهما
 قد اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة مجاهدا بالاسلحة ناشرا للولوية بذلا للامان لمن دخل دار أبي
 سفيان وهذا لا يكون الا في العنوة قطعا على أن في جمع الجوامع ان خبر الواحد بدون تلك القرائن يجب العمل به اجماعا في
 سائر الامور الدينية سيما اه قال المحلى اى لا عقلا بشرطه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القبائل والنواحي
 لتبليغ الاحكام كما هو معروف فولوا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم قائدة اه قال المطارعن زكريا وشرطه عدالة وسمع

وبصر وغيره مما هو معروف في محله اه فتعين الجواب الاول عن الايراد المذكور فتأمل بدقته وسبب الخلاف في كراه دور
 مكة امر ان (الاول) ما مر من الخلاف في انها فتحت عنوة أو صلحا وعلى الاول فهل ينظر الى أنه قد من على أهلها بانفسهم
 وامواهم مطلقا ام لا مطلقا ام ينظر اليه في غير ايام الموسم (والامر الثاني) تعارض الادلة قال الشيخ محمد البنانى المكي في
 رسالته تحفة المرید السالك فاستدل الفائل بالمنع بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن
 سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى قالوا المراد بالمسجد الحرام مكة لما روى بن حاتم وغيره
 عن بن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد ان المسجد الحرام في هذه الاية الحرم كله وقد وصفه الله تعالى بقوله الذى جعلناه
 للناس سواء اى المؤمنين (١٤) جميعا ثم قال سواء العاكف والبادى سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة

من غير أهلها أو المقيم
 فيه والغريب سواء قدلت
 هذه الآية على منع بيع
 دور مكة واجارتها لان
 الله عز وجل جعلها
 للناس سواء فلا يخص
 احد بملك فيها دون احد
 قال القسطلانى على
 البخارى في قوله تعالى
 والمسجد الحرام ما نصه
 وأوله ابو حنيفة بمكة
 واستشهد له بقوله تعالى
 الذى جعلناه للناس سواء
 على عدم جواز بيع دورها
 واجارتها ثم قال في موضع
 آخر وذهب بن عباس
 وبن جبير وقتادة وغيرهم
 الى ان التسوية بين البادى
 والعاكف في منازل
 مكة وهو مذهب ابى
 حنيفة وقاله محمد بن الحسن
 فليس المقيم بها أحق بالمنزل
 من القادم عليها انتهى

الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من من القراض الفاسد الى قراض المثل

وبين قاعدة ما يرد منه الى اجرة المثل

اعلم ان الاصل الرد الى قراض المثل كسائر ابواب الفقه ولانه العمل الذى دخل عليه قال
 القاضى عياض في التنبهات مذهب المدونة ان الفاسد من القراض يرد الى اجرة مثله الا في تسم
 مسائل القراض بالعروض والى اجل وعلى الضمان والمبهم وبدن يقتضيه من جنبي وعلى شرك في
 المال وعلى أنه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد وعلى أنه لا يشتري الاسلمة معينة لما لا يكثر
 وجوده فاشترى غيرها وعلى ان يشتري عبد فلان بال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه والحق بالتسعة
 عاشره من غير الفاسد ففى الكتاب اذا اختلفا واتيا بما لا يشبه له قراض المثل والضابط لكل منفعة
 اشترطها احدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشترطها ومضى كانت خارجة عن
 المال او كانت غررا حراما فاجرة المثل فلى هذه الامور الثلاثة تدور المسائل وعن مالك قراض المثل
 مطلقا وقال الشافعي وابو حنيفة وعبد الملك بالاجرة مطلقا نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح والغاء
 الفاسد بالكلية قال صاحب القبس فيها خمسة اقوال ثالثها لابن القاسم ان كان الفساد فى العقد
 فقراض المثل اول زيادة فاجرة المثل وربها محمد الاقل من قراض المثل المسمى وخامسها تفصيل ابن
 القاسم وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال

وأجرة مثل في القراض تعينت سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه
 قراض عروض واشترط ضمانه وتحديد وقت والتباس بعينه
 وان شرط في المال شركا لعامل وان يشتري بالدين فاختلف رسمه
 وان يشتري غير المعين للشرا واعط قراض المثل من حال غرمه
 وان يقتضى الدين الذى عند غيره ويتجر فيه عاملا لا يذمه
 وان يشتري عبدا لزيد يبيعه ويتجر فيما ابتاعه وبالله

قال بعض الاصحاب وضابطها كل ما يشترط فيه رب المال على العامل امر قصره به على نظره
 او يشترط زيادة لنفسه او شرطها العامل لنفسه فاجرة المثل والافقراض المثل ومنشا الخلاف امران

(أحدهما)

وقال العيني في شرحه على البخارى وعن ذهب الى عدم جواز بيع دور مكة

واجارتها أبو حنيفة ومحمد والثوري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالك واسحاق انتهى (وأما السنة) فاحاديث منها ما أخرجه
 الطحاوى عن علقمة بن فضالة الكنانى قال كانت الدرر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
 ماتباع ولا تنكرى ولا تدعى الا السواد لم تبصر باعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر فمن احتاج سكن ومن
 استغنى أسكن (ومنها) ما أخرجه الطحاوى من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها (ومنها) مارواه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه قال يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء (ومنها) مارواه الطحاوى عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بنى اهل مكة أن يغلوا أبواب دورهم دون الحاج (ومنها) ما أخرجه الطحاوي أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من أكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا في بطنه واستدل القائل بالجواز بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال يارسول الله ان تنزل غدا في دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباغ أودور وكان عقيل ورت أباطاب هو وطالب ولم يرته جعفر ولا على شيأ وكان عقيل وطالب كافر بن فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرث المؤمن الكافر قال الفاكهي هذه الدار كانت لها ثم ابن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم اه قال القسطلاني وظاهر قوله وهل ترك لنا (١٥) عقيل من رباغ انها كانت ملكه

قاضاها الى نفسه ثم قال وكان قد استولى عليها طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ماورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلموا وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب بيد رباغ عقيل الدار كلها وقال العيني كان أبو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عليها لمعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فباعها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولبن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما

(احدها) ان المستثنى من العقود اذا فسدت هل ترد الى صحيح انفسها وهو الاصل كفساد البيع او الى صحيح اصلها لان المستثنى انما استثنى لاجل مصلحته الشرعية المعتبرة في المقدم الصحيح فاذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء ولم يبق الا الاصل فيرد اليه والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبنى على العدم وله اصل يرجع اليه وسر الفرق بينه وبين البيع ان البيع ليس له اصل اخر يرجع اليه (الامر الثاني) ان اسباب الفساد اذا كانت في القراض او غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتمين الاجارة واذا لم تتاكد اعتبارنا القراض ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متاكد ام لا نظر في تحقيق المناط

الفرق الحادى عشر والمائتان بين قاعدة ما يرد الى مساقت المثل في المساقات

وبين ما يرد الى اجرة المثل

قال ابو الطاهر في كتاب النظائر يرد العامل الى اجرة ان مثل الا في خمس مسائل فله مساقت المثل اذا ساقاه على حائط فيه تمر قداطم واذا شرط العمل معه واجتماعها مع البيع ومساقت سنتين على جزئين مختلفين واذا اختلفا وانبا بالمال يشبهه فحل على دعواهما او نكلا وقد نظمها بعضهم فقال
 واجرة مثل في المساقاة عينت سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها
 مساقاة امان به وصلاحتها وجزآن في عامين شرط بمها
 وان شرط الساقى على مالكه مساعدة وبيع معها يضمها
 وان حلف في الخلف من غير شبهة او اجتنبا الايمان والحزم ذمها

وسر الفرق ما تقدم في القراض ميمه والقواعد واحدة فيهما

الفرق الثانى عشر والمائتان بين الاهوية وبين قاعدة ماتحت الابنية

اعلم ان حكم الاهوية تابع لحكم الابنية فهو الوقف ووقف وهواء الطاق وطاق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقر به الحنب ومقتضى هذه قال (الفرق الثانى عشر والمائتان بين قاعد الاهوية وبين قاعدة ماتحت الابنية الى قوله سقف عليه بنيان) قلت ما قاله في ذلك حكاية للمذهب فلا كلام معه فيه

امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل اما كرما وجودا واما اسمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار اه وحكى الفاكهي ان هذه الدار لم تنزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخى الحجاج بمائة الف دينار اه كما في العيني والقسطلاني ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها دل ذلك على جواز بيعها قال الخطابي احتج بهذا الحديث على جواز بيع دور مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاها ثم اسلم عقيل فباعها اه واما ما استدلل به على المنع فقد اجابوا عنه قاما عن حديث عبد الله بن عمرو الساري قال يارسول الله حديث اسامة هذا في صحته لان في سنده اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وضعفه يحيى والنسائي والاصل في باب المعارضة الساري ولئن

سألنا المساواة على تقدير فرض صحة حديث عبد الله بن عمرو فلا يكتفى بها بل يكشف عن وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقضى به حديث اسامة اولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو وذلك أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ذلك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء ولا يحجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف برفة لا يجوز ان يبني فيه بناء وكذلك مني لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا تتخذك مني بيتا تسه فيقتل يا عائشة انها مناخ لمن سبق فقال أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد أجزر فيها البناء وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم دخل مكة في غزوة الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن (١٦) دخل داره فهو آمن فأثبت لأبي سفيان ملك داره وأثبت لهم املاكهم

على دورهم حيث أضافا اليهم فهذا يدل على أن مكة مما يبني فيها الدور وما يفتق عليها الابواب فاذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجرى عليها الاملاك وتقع فيها الموارث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها قال ابن قدامة اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الدار لأبي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر ولابن عمر بن الخطاب وبنو حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض يبيع وبعض في بدائعهم

القاعدة ان يمنع بيع هواء المسجد والارواق الى عنان السماء لمن اراد غرز خشب حولها ويبني على رؤس الخشب سقف عليه بنيان ولم يخرج عن هذه القاعدة الا فرع قال صاحب الجواهر يجوز اخراج الرواشن والاجنحة على الحيطان الى طريق المسلمين اذ لم تكن مستدة فاذا كانت مستدة امتنع الا ان يرضى اهلها كلهم بسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة ان الافنية هي بقية الموات الذي كان قابلا للاحياء منع الاحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك ولا ضرورة في الهواء يبقى على حاله مباحا في السكة النافذة واما المستدة فلا لحصول الاختصاص وتعين الضرر عليهم هذا تفصيل احوال الاهوية وامامت تحت الابنية الذي هو عكس الاهوية الى جهة السفلى فظاهر المذهب انه يخالف لحكم الابنية فقد نص صاحب الطراز على ان المسجد اذا حفر تحته مطمورة يجوز ان يعبرها الجنب والحائط وقال لواجزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها لم تجزها في مطمورة تحتها فهذا تصريح بمخالفة الاهوية لما تحت الابنية وكذلك اختلفوا فيمن ملك ارضا هل ملك ما فيها وما تحتها ام لا ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت وقد نص اصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به رسر الفرق بين القاعدتين ان الناس شأنهم توفر دواعيهم على الملو في الابنية للاستسراف والنظر الى المواضع البعيدة من الانهار ومواقع الفرح والتزهر والاحتجاب عن غيرهم بملو بنائهم وغير ذلك من المقاصد ولا تتوفر دواعيهم في بطن الارض على اكثر مما يستمسك به البناء من الاساسات خاصة ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه

قال (ولم يخرج عن هذه القاعدة الا فرع قال صاحب الجواهر يجوز اخراج الرواشن الى قوله هذا تفصيل احوال الاهوية) قالت تعليقه بقاء اهوية الطرق غير المستدة على حالها من قبولها للاحياء بعدم الضرورة الملحجة اليها مشعر بنقيض ما حكاها عن المذهب من ان حكم الهواء الى عنان السماء حكم البناء فانه لا ضرورة تلجى الى ذلك فتقتضى ذلك الاقتصار على ما تلجى الضرورة اليه والمحكم في ذلك المادة فهذا موضع نظر قال (واما ماتحت الابنية الى قوله وقد نص اصحابنا على بيع لهواء لمن ينتفع به) قلت مقاله حكاية اقوال لا كلام فيه قال (رسر الفرق بين القاعدتين ان الناس شأنهم توفر دواعيهم على الملو في الابنية الى قوله ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه) قلت مقاله من انه لا تتوفر

والشرع

الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا

باربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن جزام دارين بمكة احدهما بستين ألف درهم والاخرى باربعين ألف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضي اه كما في العيني قال الخطاب في حاشية على منسك حليل قال القاضي تقي الدين القاسمي والقول بمنع ذلك فيه نظر لان غير واحد من علماء الصحابة وخلفاهم عملوا بخلافه في اوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم قال الخطاب وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج فانه قال في مناسكه اختلف اهل العلم في كراء بيوت مكة وبيعها فذكر الخلفاء بين العلماء ثم قال وأباح طائفة من اهل العلم بيع رباع

مكة وكراه منازلها منهم طاووس وعمرو بن دينار وهو قول مالك والشافعي ثم ذكر حجاج كل قول وقال والدليل على صحة قول مالك ومن قال بقوله قول الله عز وجل الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن ثابت لابي سفيان ملك داره وأثبت لهم املاهم على دورهم وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل ترك لنا عقيل منزلا يدل على انها ملك لاربابها وان عمر ابتاع دارا باربعة آلاف درهم وان دور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بايدي اعقابهم منهم ابو بكر والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وغيرهم وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكون يفعلون ذلك الا في املاكهم وهم اعلم بالله وبرسوله ممن بعدهم اه (وأما) عن قوله تعالى والمسجد (١٧) الحرام الذي جعلناه للناس الآية

فهو ان المراد بالمسجد المسجد الذي يسكن فيه النسك والصلوة لا سائر دور مكة قال ابن خزيمة اذ لو كان المسجد الحرام واقعا على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والذئب ولا دخول الجنب والحائض الحرم والجماع فيه ولا نمل علما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحواليها ولا يقول بذلك احدكم في القسطلاني (وأما) عن حديث علقمة بن فضالة الكناني الذي أخرجه الطحاوي والبيهقي فهو انه منقطع لان علامة ليس

والشرع له قاعدة وهو انه انما يملك لاجل الحاجة وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ماتحت الابنية من تخوم الارض بخلاف الهواء الى عنان السماء فهذا هو الفرق والمساجد والكعبة لما كانت بيوتا كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ماتحت بناها كملوكات فان قلت ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع ارضين وهذا يدل على ملك ماتحت ذلك الشبر الى الارض السابعة قلت تطويق ذلك انما كان عقوبة لاجل ملك صاحب الشبر الى الارض السابعة ولا يلزم من العقوبة بالشئ ان يكون مملوكا لغير الله عز وجل الدواعي في بطن الارض على اكثر مما يتمسك به البناء من الاساسات ليس بصحيح كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الارض للجبوب والمصانم والآبار العميقة هذه غفلة منه شديدة والذي يقتضيه النظر الصحيح ان حكم ماتحت الابنية كحكم الاهوية وما يدل على ذلك ان من اراد ان يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل اليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلاربيب ولا خلاف فلو كان ماتحت الابنية ليس له حكم الابنية بل هو باق على حكم قبوله للاحياء لما منع من ذلك والله اعلم قال (والشرع له قاعدة وهو انه انما يملك لاجل الحاجة وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ماتحت الابنية من تخوم الارض بخلاف الهواء الى عنان السماء) قلت اذا كانت القاعدة الشرعية ان لا يملك الا ما فيه الحاجة واي حاجة في البلوغ الى عنان السماء واذا كانت القاعدة انه يملك بما فيه الحاجة فما المانع من ملك ماتحت البناء لحفر بئر يعمقها حفرها ماشاء فما ذكر من سر الفرق لم يظهر وبقي سرا كما كان فالصحيح انه لا فرق بين الامرين ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لاشك فيه من أن من ملك موضعا له ان يبني فيه ويرفع فيه البناء ماشاء ما لم يضر بغيره وان له ان يحفر فيه ماشاء ويعمق ماشاء ما لم يضر بغيره قال (فان قلت ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع ارضين الى آخر ما قاله في الجواب) قلت لاشك أن في الحديث اشعارا بملك ماتحت الشبر من الارضين من جهة ان القاعدة ان العقوبة تكون بقدر الجناية وما قاله من انه لا يلزم من العقوبة بان يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الاشارة والله اعلم

(٣ - الفروق رابع) بصحاحي والمنقطع لا تقوم به حجة كما قامت بحديث اسامة المسند الصحيح (وأما) عن حديث عبد الله بن عمر فهو انه موقوف على ابن عمر والموقوف لا يقاوم حديث اسامة المرفوع (وأما) عمار واه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد والطحاوي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو ان المراد منهما كراهة الكراء رقفا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والاجارة فيها الا ترى ان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية داره باربعة آلاف درهم كما تقدم فلو كان يبيع دور مكة حراما لما اشترها منه فدل شراؤه رضي الله عنه على الجواز اه كلام الشيخ محمد البنانى المكي في تحفة المريد بتصرف وزيادة ما تنبه في المدونة قال مالك اكره البنان الذي احداثه الناس بمنى قال سند وجملة ذلك أن منى لا ملك لاحد فيها ولبس لاحد أن يحجر فيها موضعا يجوز له الا ان ينزل منها منزلا فيختص به

حتى يفرغ من منسكه ويخرج منها والاصل في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك موضعا يظلك بنبي قال لا في مناخ لمن سبق خرجه الترمذي والنسائي وهذا يمنع أن يحجر احد فيها ببياننا الا ان يكون نازلا بالبنيان الذي بها ثم وان كان بها كره له ايضا قال مالك في الموازية لانه تضيق على الناس وكره اجارة البنيان الذي بها والله اعلم أفاده البناني المكي في تحفة المرشد (الشرط الخامس) ان لا يتضمن استيفاء عين احترازا عن اجارة الاشجار ثمارها والغنم لتناجها قاله الاصل وسلمه ابن الشاطر ومثله في مختصر خليل الا انه زاد قيد قصد حيث قال بلا استيفاء عين قصد فقال بهرام احترز به من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة (١٨) والحاصل ان محط القاعدة قوله قصد وذلك لان في الاجارة استيفاء

عين لكن لا قصدا افاده العدوى على الحرشي وقال تيمناً لمبق لا يخفى أن اطلاق الاجارة عليهما أي على الاشجار والغنم لما ذكر مجاز لانه ليس فيهما بيع منفعة وانما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرها في محترز هذا الشرط نعم يصح جعلهما محترزة ان استاجر الشجر لا مربي التجهيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة لا انتفاع بها في شيء يجوز الانتفاع بها فيه ولاخذ لبنها اه وسلمه محشوا عقب قال الاصل واستثنى من ذلك أي من منع ما يتضمن استيفاء عين اجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة اه قال الحرشي ولنص

الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء وبين قاعدة

الاملاك الناشئة عن غير الاحياء

اعلم ان هذا الموضوع مشكل على مذهبينا في ظاهر الأمر فان الاحياء عندنا اذا ذهب ذهب الملك وكان لغيره ان يبيعه ويصير مواتا كما كان وقال سحنون والشافعي رضي الله عنهما لا يزول الملك بزوال الاحياء لوجوه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من احيا أرضا ميتة فهي له فجل صلى الله عليه وسلم له الملك والاصل عدم ابطاله واستصحابه الثاني قياس الاحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك الثالث القياس على من تملك لقطعة ثم ضاعت منه فان عودها الى حال الالتقاط لا يسقط ملك متملكها وهذا مساو للمساواة في العود للحالة السابقة والجواب عن الاول ان الحديث يدل لنا بسبب ان القاعدة ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقد رتب الملك على وصف الاحياء فيكون الاحياء سببه وعلته والحكم ينتفي لا انتفاء عله وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين سلمنا انه لا يدل لنا غير ان قوله عليه السلام فهي له لفظ يقتضي

قال (الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء وبين قاعدة الاملاك الناشئة عن غير الاحياء الى منتهى قوله وهذا مساو للمساواة في العود للحالة السابقة) قلت ما قاله حكاية اقوال واحتجاج ولا كلام في ذلك قال (والجواب عن الاول ان الحديث يدل لنا بسبب ان القاعدة ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقد رتب الملك على وصف الاحياء فيكون الاحياء سببه وعلته والحكم ينتفي لا انتفاء عله وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين) قلت اما القاعدتان فسلمتان وصححتان وليكن لا يازم ما قاله من بطلان هذا الحكم لان الاحياء قد ثبتت فترت عليه مسببه ولم يرتفع الاحياء ولا يصح ارتفاعه لان ذلك من باب ارتفاع الواقع وهو محال وانما مغزاه ان الاحياء لم يستمر وذلك غير لازم في الاسباب كلها فان الملك المرتب على الشراء أعلى الارث او على الهبة لم تستمر اسبابه فكان يلزم علي قياس قوله متى غفل الانسان عن تجديد شراء مشتراه ان يبطل ملكه عليه وذلك باطل قطعاً فجوابه هذا غير صحيح قال (سلمنا انه لا يدل لنا غير ان قوله عليه الصلاة والسلام فهي له لفظ يقتضي

مطلق

القرآن سواء كانت أجرة الظائر نقداً أو طعاماً ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام

الى أجل للملة السابقة ولو كان الرضيع محرم الاكل أي كجحش صغير أو مهر صغير أو غيرها فيجوز ان نكرى له حمارة ترضعه للضرورة اه قال العدوى عليه فالولد الصغير اذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمار قاله شيخنا عبد الله اه (الشرط السادس) ان يقدر على تسليمها احترازا من استئجار الاخرس للكلام والاعمى للخط قال الحرشي من شروط المنفعة التي تحصل للمستاجر ان يكون مقدورا على تسليمها للمستاجر حسا فلا تجوز اجارة الاعمى للخط والاخرس للكلام وشرها فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغنم ودخول الخائض المسجد اه وكتب العدوى على قوله وشرها مانعه قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا يحظر كما في عقب اه (الشرط

السابع) ان تحصل للمستاجر احترازا من العبادات كالصوم ونحوه أى مما لا يقبل النيابة سواء كان واجبا علينا كصلاة
 الفرض أو كفاثيا كصلاة الجنائز أو كان سنة كصلاة الوتر أو رغبة كركعتي الفجر أو تقلا كاربع قبل الظهر وبعده وقبل
 العصر قال البنائى وأما الصلاة والصوم من سائر المندوبات كقراءة القرآن وسائر الأذكار فتجزز الاجارة عليها قال ابن
 فرحون فى شرح ابن الحاجب بعد ذكر قول ابن عبد السلام ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لان أكثر مندوبات الصلاة
 أى والصوم متمينة كصلاة الفجر والوتر وصيام عاشوراء وعرفة فهذه يمنع الاستئجار عليها وان لم تكن واجبة على المكلف
 ومعنى تعينها على المكلف انه لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها فلو أجزز الاستئجار عليها لادى ذلك الى أكل المال
 بالباطل اه قالوا هذا حكم الصلاة والصوم الواجب من ذلك والمندوب و (١٩) أما قراءة القرآن فالاجارة عليها

مبنية على وصول
 ثواب القراءة للميت
 ثم استدلت على ان
 الرجح وصول ذلك
 له بكلام ابن رشد
 وغيره انظر مصطفي
 الرماصي اه كلام البنائى
 قال وقد نص ابن عبد
 السلام وغيره على منع
 الاستئجار على صلاة
 الجنائز قال ابن فرحون
 فان قلت صلاة الجنائز
 عبادة لا يتعين فعلها
 على أحد ولا يجوز
 الاستئجار عليها قلت
 لما كانت عبادة من جنس
 الصلاة المتميزة بصورتها
 للعبادة والصلاة لا تفعل
 لغير العبادة منع الاستئجار
 عليها وأما غسل فيكون
 للعبادة والنظافة وغير
 ذلك وكذا الحمل للميت
 شاركه فى الصورة أشياء

مطلق الملك فان لفظ له ليس من صيغ العموم بل ذلك على أصل ثبوت الملك ونحن حينئذ
 نقول بوجبه فانا ثبت مطلق الملك من الاحياء وانما يحصل مقصود الخضم ان لواقضى الحديث
 الملك بوصف العموم على وجه الدوام وليس كذلك وعن الثاني الفرق بان الاحياء سبب فعلى تملك
 به المباحات من الارض واسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لوردها على غير ملك سابق بخلاف
 اسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلان اصواتها وانقطاعها لانها ترد على مملوك غالبا
 فتتصل الملك قبلها قويت افادتها للملك لاجتماع افادتها مع افادة ما قبلها وكذلك اذا ورد البيع
 على الاحياء لم ينتقض الملك بعد ذلك لتظاهر الاسباب فهذا المعنى قلنا اذا تملك الصيد بالاصطياد
 ثم توحش بطل الملك فيه والسملك اذا انشأت فى النهر يبطل ملكه والماء اذا حير ثم اختلط بالنهر
 او الطير والتحل أبين من ذلك كاه اذا انقلت وتوحش بطل الملك فيه نظرا لهذه العلة فان قلت
 الاقطاع سبب قولى وارد على مملوك للمسلمين ومع ذلك لا يملك يبعه قلت هذا سؤال عكس لانه
 ادعينا قصور الاحياء وانتم ابيتم حكم القصور بدون الاحياء وابداء الحكم بدون سبب او علة
 عكس وهو عكس النقيض وهو ابداء العلة بدون حكمها

مطلق الملك الى آخر قوله بوصف العموم على وجه الدوام وليس كذلك) قلت ما قاله من أن
 الحديث لا يقتضى الملك بوصف الدوام صحيح ولكن هنا قاعدة شرعية وهي ان الملك يدوم بعد ثبوت
 سببه الا ان يازمه ما يناقضه قال (وعن الثاني الفرق بان الاحياء سبب فعلى تملك به المباحات من
 الارض واسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لوردها على غير ملك سابق) قلت ما قاله دعوى
 يقابل بمثلها بان يقال بان الاسباب القولية هى الضعيفة لوردها على ملك سابق فيعارض الملك السابق
 واللاحق وأما المملوك بالاحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى قال (بخلاف اسباب الملك القولية
 لا يبطل الملك ببطلان اصواتها وانقطاعها لانها ترد على مملوك غالبا الى منتهى قوله نظر لهذه العلة)
 قلت كل ذلك دعوى وهو عين المذهب أو مرتبة عليه وقد سبق جوابه قال (فان قلت الاقطاع سبب
 قولى وارد على مملوك للمسلمين ومع ذلك لا يملك يبعه قال) قلت هذا سؤال عكس الى قوله وهو ابداء
 العلة بدون حكمها) قلت اذا كان سؤال عكس فلم لا يكون واردا وقادحا

كثيرة فلم يتمحض بصورته للعبادة فى جميع انواعه بخلاف صلاة الجنائز فالحقت بما أشبهته اه انظر مصطفي الرماصي اه
 قال العدوى على الخرشى وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يمكن الاستئجار فيه كما أفاده فى حاشية اللقاني اه أى
 لان كلا منهما لما لم يفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليه وفى بداية الحفيد وتفقوا على ابطل كل منفعة كانت فرض عين
 على الانسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها واختلفوا فى اجارة المؤذن على الأذان فقوم لم يروا فيه باسا وقوم كرهوا ذلك
 محتجين بما روى عن عثمان بن أبى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا
 والمبيحون قاسوه على الافعال غير الواجبة وهذا هو سبب الاختلاف فى انه هل هو واجب أم ليس بواجب واختلفوا
 أيضا فى الاستئجار على تعابىم القرآن فاجازه قوم محتجين بما روى عن خارجه بن الصامت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من احياء العرب فقالوا انكم جنتم من عند هذا الخبر فمن عندهم دواء اورقية فان عندنا معتوها في القيود فقلنا لهم نعم فخاؤا به فجلت اقر عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع ربي ثم اتفل عليه فكانا انشط من عقال فاعطوني جملا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فساأته فقال كل فامر لمن اكل برقيه باطلا فلقد اكلت برقية حقا وباروى عن ابى سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في غزاة فمروا بحى من احياء العرب فقالوا هل عندهم من راق فان سيدا الحى قد لدغ او قد عرض له قال فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبرى فاعطى قطيعا من الغنم فابى ان يقبلها فساأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بهرقيته قال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه (٢٠) وسلم خذوها واضربوا الى دمكم فيها بسهم وكرهوه اى حرمة قوم آخرون قائلين

هو من باب الجمل على
 تعليم الصلاة قالوا ولم
 يسكن الجمل المذكور
 في الاجارة على تعليم القرآن
 وانما كان على الرقى
 والاستئجار والرقى عندنا
 جائز سواء كان بالقرآن
 او غيره لانه كالملاجات
 وليس واجباً على الناس
 واما تعليم القرآن فهو
 واجب على الناس اه
 بتصرف فافهم (الشرط
 الثامن) كونها معلومة
 احترازا من المجهولات
 من المنافع كمن استاجر آلة
 لا يدري ما يعمل بها او دار
 امددة غير معلومة وذلك ان
 شرطا لاجارة التي هي
 عقد من العقود ان تكون
 صادرة من طاقدا كالمقاد
 الصادر منه البيع وان
 تكون باجر كالاجر
 الذى مراد به العوض الذى

فان قلت فاذا احياء في الاقطاع لم لا يبطل ملكه ببطلان احيائه قلت ذلك لسبب غير الاحياء وهو ان الاقطاع حكم من احكام الائمة لا ينقض وتنصان احكام الائمة عن النقص وعن الثالث ان تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك وتقرر فكان تائير السبب فيه اقوى لما تقدم ويؤكد ان الاسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهى في غاية القوة واما الفعل بمجرد فليس له قوة رفع ملك الغير بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره فذلك ذهب اثره بذها به وهذا فقه حسن على القواعد فليتامل ومذهب الشافعى رضى الله عنه في بادية الرأى اقوى وأظهر وهذه المباحث ظهر الفرق بين القاعدتين من جهة القوة والضعف كما تقدم بسطه وتفر به

الوفاء به منه وما لا يجب

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون والوعد اذا اخلف قول لم يفعل فيازم ان يكون كذبا محرما وان يحرم اخلاف الوعد مطلقا وقال عليه السلام من علامة المنافق ثلاث اذا اوتى خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف فذكره في سياق الذم دليل على التحريم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال راي المؤمن واجب اى وعده واجب الوفاء به

قال (فان قلت فاذا احياء في الاقطاع لم لا يبطل ملكه ببطلان احيائه قائلت ذلك لسبب غير الاحياء الى آخر جوابه) قلت جوابه هنا صحيح قال (وعن الثالث ان تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك الى آخر قوله وهذا فقه حسن على القواعد فليتامل قلت جوابه هنا مبنى على دعواه قوة الاسباب النولية فجوابه ما سبق قال (ومذهب الشافعى رضى الله عنه في بادية الرأى اقوى واظهر الى آخر قوله في هذا الفرق) قلت قد تبين ان مذهب الشافعى اقوى على الاطلاق والله تعالى اعلم قال (الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب الى آخر قوله ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال و اى المؤمن واجب اى وعده واجب الوفاء به) قلت ماقاله صحيح ولا كلام فيه

هو الثمن واما الثمن وهو المنافع فلما كان من شأنها ان تكون وقت المقدمة كان في العقد عليها غرر وبيع للملم يخاق وفى حتى حكى عن الاصم وابن علية منع الاجارة لذلك الا ان جميع فقهاء الامصار والصدر الاول قالوا بجوازها نظرا الى انها وان كانت معدومة لكنها مستوفاة في الغالب والشرع انما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب او يكون استيفاءه وعدم استيفائه على السواء ولا يتحقق ما يستوفى الابعين منه واستدلوا على جوازها من الكتاب بقوله تعالى فان ارضه من لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى انى اريد ان انكحك الاية ومن السنة الثابتة ما خرج به البخارى عن عائشة قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بنى الدليل هاديا خريتا وهو على دين كفار قرى بش فدفع اليه راحلتها ووعده غارثور بعد ثلاث ليال براحتيهما وحديث جابر انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط ظهره الى المدينة وما جاز استيفاءه

بالشرط جاز استيفائه بالاجر كما في بداية الحفيد والله اعلم (تنبيه) ما تقدم عن الاصل من ان الاصحاب عدوا المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالسمع خمسا وعشرين هو بحسب ما عنده وحضره والافهي تزيد على ذلك في حاشية الصاوي على شرح اقرب المسالك انهم بعضهم مسائل ما تجوز فيه شهادة السماع لانتين وثلاثين مسألة وقد جمعت في ابيات ونصها

اياسائلي عما ينفذ حكمه ويثبت سمما دون علم باصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده وفي سفة اوضح ذلك كاه
وفي البيع والاحباس والصدقات والر ضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة او نسبة وولاية وموت وحمل والمضرب باهله (٢١)

(ومنها الهبات والوصية

فأعلمن *

وملك قديم قد يضمن

بمثله)

(ومنها ولادات ومنها

حرابة *

ومنها الآباق فليضم

لشكله)

(وقد زيد فيها الاسر

والفقد والملا *

ولوث وعتق فاظفرن

بنقله)

(فصارت لدى عد

ثلاثين ائمت *

بستين فاطلب نصها في

محله) اه

وفي شرح التاودي على

نظم ابن عاصم جملة

ما ذكره الناظم من

مسائل ما تجوز فيه شهادة

السمع تسعة عشر وعددها

ابن العربي احدى

وعشرين فقال

وفي الموطأ قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ا كذب لامرأتى فقال صلى الله عليه وسلم لاخير في الكذب فقال يا رسول الله افاعدها واقول لها فقال عليه السلام لا جناح عليك فمنعه من الكذب المتعاق بالمستقبل فان رضي النساء انما يحصل به ونفى الجناح على الوعد وهو يدل على امرين (احدهما) ان اخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجملة قسم الكذب (وثانيها) ان اخلاف الوعد لا حرج فيه

قال (وفي الموطأ قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ا كذب لامرأتى فقال صلى الله عليه وسلم لاخير في الكذب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افاعدها واقول لها فقال عليه الصلاة والسلام لا جناح عليك فمنعه من الكذب المتعاق بالمستقبل فان رضي النساء انما يحصل به) قلت ما قاله من أنه منعه من الكذب المتعاق بالمستقبل غير مسلم وهي دعوى لم يات عليها بحجة ولعله أراد بالكذب لها ان يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تغييظها بزوجه فلم يتعين ان المراد ما ذكره كيف وان ما ذكره هو عين الوعد فانه لا بد ان يكون ما يخبرها عن وقوعه في المستقبل متعلقا بها والافلا حاجة لها في فيما يتعلق بغيرها وما معنى الحديث عندي الا انه صلى الله عليه وسلم منعه من ان يخبرها بخبر كذب يقتضي تغييظها به وسوغ له الوعد لانه لا يتعين فيه الاخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء او على الاخلاف او مضربا عنهما ويتخرج ذلك في قسم العزم على الاخلاف على الرأى الصحيح المنصور عندي من ان العزم على المعصية لا مؤاخذه به اذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الاخلاف والله اعلم قال (ونفى الجناح عن الوعد وهو يدل على امرين احدهما ان اخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجملة قسم الكذب) قلت قد تبين انه لم يجعله قسم الكذب من حيث هو كذب وانما جعله قسم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب فكان قسمه من جهة كونه مستقبلا وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تبين انه كذب والوعد لا يتعين كونه كذبا قال (وثانيهما ان اخلاف الوعد لا حرج فيه) قلت بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع الاحيث يتمذر الوفاء

اياسائلي الى آخر البيت الرابع وزاد ولده ستة فقال ومنها الهبات الى قوله فليضم لشكله

فدونكها عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبهه

أبي نظم العشرين من بعد واحد فاتبعتها ستا تماما لفعله

وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال

وقد ريد فيها الى قوله فاطلب نصها في محله ونظمها أيضا البدوسي وذيله ابن غازي بمازاده عليه الى ان قال في آخره

لولا التداخل بعد ذي في الزائد بلغت عشرين دون واحد

اه باصلاح البيت الاخير والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة المستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة وبين قاعدة ماليس له أخذه وهو أن مالا قيمة له من الزرع بعد القلع ومن البناء بعد الهدم وان عظمت قيمته قبل القلع والهدم لا يقبل في قلعه أو هدمه قول المستأجر بل يمين عليه ابقاؤه في الارض المستأجرة ينتفع به صاحب الارض ويحصل له بسببه تلك المالا العظيمة وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوها لان قلعه أو هدمه بمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تستحق للقالع والهادم ولا لدره مفسدة عنه والقاعدة ان الشرع لا يعتبر من المقاصد الامتاع بقه غرض صحيح يحصل لمصلحة أو داري مفسدة ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الاشياء النفيسة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسهمسة ونحوها واذا أعطى المستأجر والمستحق منه أو الغاصب ونحوهم لصاحب (٢٢) الارض ما ذكر من الزرع أو البناء الذين لا قيمة لهما بعد الازالة بالقلع

أو الهدم فهو يعطيه له بغير شيء ضرورة انه مستحق الازالة شرعا وعلى تقدير الازالة تبطل تلك المالا فهي مالا مستهلكة على واضعها شرعا والمستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة ويؤيد ذلك نهي عليه السلام عن اضاءة المال وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر اضاءة للمال فوجب المنع منه واما ماله قيمة من الزرع بعد القلع ومن البناء بعد الهدم فيقبل في قلعه أو هدمه قول المستأجر وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوها لان قلعه أو هدمه لحصول مصلحة تحصل للقالع والهادم لا مجرد الفساد كما قال الاصل وفي فصل الاستحقاق من مختصر خليل مع شرح ولو كان المقصود الوعد الذي يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولكن قصده اصلاح حال امرأته بالايامه فتنخيل الحرج في ذلك فاستاذن عليه وفي أبي داود قال عليه السلام اذا وعد احدكم اخاه ومن نيته ان يفى فلم يف فلا شيء عليه فهذه الادلة تقتضى عدم الوفاء بالوعد وان ذلك مباح والكذب ليس بمباح فلا يكون الوعد يدخله الكذب عكس الادلة الاول واعلم انا اذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق لزوم دخول الكذب في الوعد بالضرورة مع ان ظاهر الحديث ياباه وكذلك عدم التائيم فن الفقهاء من قال الكذب يختص بالماضي والحاضر والوعد انما يتعمق بالمستقبل فلا يدخله الكذب وسيأتي الجواب عن الآية ونحوها ان شاء الله قال (ولو كان المقصود الوعد الذي يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب) قلت لم يقصد الوعد الذي يفى فيه على التعيين ومن ابن له العلم بذلك وانما يقصد الوعد على الاطلاق وسأل عنه لان الاحتمال في عدم الوفاء اضطرار او اختيار اقام ورفع النبي صلى الله عليه وسلم عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم انه ان وفي فلا جناح وان لم يف مضطرا فكذلك وان لم يف مختارا فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج والله اعلم قال (ولكن قصده اصلاح حال امرأته بالايامه فتنخيل الحرج في ذلك فاستاذن في ذلك) قلت ما قاله غير صحيح ومن ابن يعلم انه لا يفعله وعلى ان يكون في حال الوعد غير متمم مما وعد به من ابن يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل واذا تعدر علمه بذلك تعين ان يكون سؤالا لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء فسوغ له صلى الله عليه وسلم ذلك لان عدم الوفاء لا يتعين اولان العزم على عدم الوفاء على تقدير ان عدم الوفاء معصية ليس بمعصية قال (وفي أبي داود قال صلى الله عليه وسلم اذا وعد احدكم اخاه ومن نيته ان يفى فلم يف فلا شيء عليه الى قوله عكس الادلة الاول) قلت تحمل هذه على انه لم يف مضطرا جمعا بين الادلة مع بعد تاويل تلك الادلة وقرب تاويل هذه قال (واعلم انا اذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق لزوم دخول الكذب في الوعد بالضرورة) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (مع ان ظاهر الحديث ياباه وكذلك عدم التائيم) قلت يلزم تاويل ذلك قال (فن الفقهاء من قال الكذب يختص بالماضي والحاضر والوعد انما يتعمق بالمستقبل فلا يدخله الكذب وسيأتي الجواب عن الآية ونحوها) قلت قولهم ذلك دعوى يكذبها دخول عدم المطابقة في الوعد وفي كل مستقبل سواه

تعالى

عقب وان زرع غاصب ارض او منقعتها فاستحققت الارض اى اقام

مالكها فان لم ينتفع بالزرع قبل ظهوره او بعده اخذ بلا شيء في مقابلة بذره او اجارة حرته او غيره اى قضي للمستحق باخذه ان شاء مجانا ونص التوضيح ان قام رب الارض بعد الحث وقبل الزراعة ففى اللخمي وغيره انه يأخذه بغير شيء وان كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع او بعد ظهوره وقبل ان ينتفع به فله ان أمره بقلعه او ياخذه ابن القاسم واشهب بغير يمين ولا ذرمة اه وليس له ابقاؤه واخذ كراه الارض لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه كما ياتي نحوه عن ابن يونس والا بان باغ ان ينتفع به ولولوى البهائم ناله اى للمستحق به قلعه اى امره بذلك وبتسوية الارض وذكر شرطاً في قوله اخذ بلا شيء وقوله فله قلعه فقال ان لم يفى اى ابان ماى زرع ترادله مما زرع فيها كما حمل عبدالحق وغيره المدونة عليه وهو

الذي يدل عليه كلام التوضيح وابن عرفة ونص العتبة ومن تمدى فزرع ارض رجل فقام عليه بمدابان الزرع وقد كبر الزرع واشتد فاراد قلع الزرع وقال اريد اكرها مقتاة وازرعها بقلا وهي ارض سقي يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بمدابان الزرع الا كراؤه وان كانت ارض سقي ينتفع بها لما ذكرت وانما له ذلك ان لم يفت ابان الزرع الذي فيها ولا حجة له انه يريد قلبها والكراء له عوض من ذلك اه وشار لقسم قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله وله اي لرب الارض اخذه بقيمته على المختار مقلوعا تقديرا وبقيته في الارض ويسقط من قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه ان لو قلع حيث كان الغاصب شأنه ان لا يتولاها بنفسه او خدمه على مالين المواز في بناء الغاصب وغرسه وهو الممول عليه هناك فينبغي ان يعمل عليه هنا ايضا فاذا كان شأنه توليه بنفسه او خدمه اخذه بقيمته مقلوعا من غير (٢٣) اسقاط كلفة قلعه لو قلع وكاله اخذه

بقيمته مقلوعا له ابقاؤه لزاعه واخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور اي بلغ ان ينتفع به ولم يفت وقت ما تراد له دون القسم الاول في المصنف وهو ما اذا لم ينتفع به فليس له ابقاؤه واخذ كرائها منه وفرق ابن يونس اي وابن المواز بانه فيه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه لان مالك الارض لما يمكنه الشرع من اخذه بلاشيء وابقاه لزاعه بكراء فكان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو يبيع له على التبقية وهو مبني على أن من خير بين أمرين عدمه متقلا كما قال المازري والا بان فات وقت ما تراد له فكراء مثلها في السنة

تمالى ومنهم من يقول لم يعمين عدم المطابقة في المستقبل بسبب ان المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الاطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة لانه لم يقع بعد ما يقتضي احدهما وحيث قلنا الصدق القول المطابق والكذب القول الذي ليس بمطابق ظاهر في وقوع وصف المطابقة او عدمها بالفعل وذلك مخصص بالحال والماضي واما المستقبل فليس فيه الا قبول المطابقة وعدمها ونحن متى حددنا بوصف نحو قولنا في الانسان الحيوان الناطق او نحوه انما نريد الحياة والناطق بالفعل لا بالقوة والا لسكان الجماد والنبات كله انسا لان قابلية للحياة والناطق وهذا التعليل يؤيد القول الاول

قال (ومنهم من يقول لم يعمين عدم المطابقة في المستقبل بسبب ان المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الاطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة لانه لم يقع بعد ما يقتضي احدهما وحيث قلنا الصدق القول المطابق والكذب القول الذي ليس بمطابق ظاهر في وقوع وصف المطابقة او عدمها بالفعل وذلك مخصص بالحال والماضي واما المستقبل فليس فيه الا قبول المطابقة وعدمها) قلت هؤلاء الذين قالوا هذا القول لم يخالفوا الاول في كون الكذب لا يدخل الوعد ولكنهم عينوا السبب في ذلك وبسطوه ومساق المؤلف لقول هؤلاء منصوصا عن قول اولئك بشعر باعتقاده انه قول غير الاول وليس كذلك بل هو القول الاول بعينه قال (ونحن متى حددنا بوصف نحو قولنا في الانسان الحيوان الناطق او نحوه انما نريد الحياة والناطق بالفعل لا بالقوة والا لسكان الجماد والنبات كله انسا لان قابلية للحياة والناطق بهذا التعليل يؤيد القول الاول) قلت ماقاله هذا القائل في حد الانسان مشعر بجمله بالحدود وقصد اربابها فانهم لا يريدون حصول الوصف بالفعل فان الطفل الرضيع عندهم انسان مع ان النطق الذي هو العقل مفقود فيه بالفعل وماقاله هذا القائل حيث قال والا لسكان الجماد والنبات كله انسا لان قابلية للحياة مشعر بجمله بذهب ارباب الحدود وهم الفلاسفة في الحقائق وانما اخذت بصفتها الذاتية فلا تقبل حقيقة منها صفة الاخرى فالحيوان لا يقبل ان يكون جمادا او جمادا لا يقبل ان يكون حيوانا وماقاله من ان (هذا التعليل يؤيد القول الاول بشعر باعتقاده انهما قولان وليس الامر كذلك) قلت واذا كان الامر في الحدود

لازم للغاصب واعتمد المصنف في هذا على ما نقله في التوضيح عن اللخمي ونصه وان كان قيامه بمدابان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراء الارض وليس لربه قلعه اللخمي وهو المعروف من قوله وذكر رواية اخرى ان للمستحق أن يقلعه وياخذ أرضه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وروى عن مالك أيضا لقوم بغير اذنتهم فالزرع لرب الارض وعليه نفعه اه وذكر اختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما في الترمذي من زرع أيضا لقوم بغير اذنتهم فالزرع لرب الارض وعليه نفعه اه وذكر ابن يونس في الرواية الثانية انها اصح كما في المواز فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث لسكن الثالثة شاذة عن الامام وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها بذلك واجيب كما في الميعار بان التشديد على الظلمة والمحدثين من أهل البغى والفساد ما لوف من الشرع وقواعد المذهب وهل فوات الابان بالنظر الى زمن الخصام اولى يوم الحكم والظاهر انه يجري فيه القولان اللذان ذكرهما

ابن عرفة في ذى الشبهة ومال الى يوم الحكم ان كانت المتخاصمة بماله وجه انظر الرهونى اه مع اقتصار على ما عول عليه البنائى
 والرهونى وكنون وزيادة منهم نعم انظر ابن الشاطفى كلام الاصل بأن تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع
 كفرض محال والله تعالى أعلم اه بلفظه (قائمة) قال الاصل القاعدة ان الشرع لا يعتبر من المقاصد الامتاعى به غرض صحيح
 اطلع اجمع الناس على ان العروض تتعين بالتميين وكذلك الحيوان والطعام لان هذه الاشياء من الخصوصيات والاصناف ماتتعلق
 به الاغراض الصحيحة وتميل اليه العقول السليمة والنفوس الخالصة لما فى تلك المعينات من الملاذ الخاصة فى تلك الاعيان ومقتضى
 هذه القاعدة انه اذا عين صاع من صبرة وباعه انه لا يتعين لان الاغراض الصحيحة مستوية فى اجزاء الصبرة غير انى لا أعلم احدا
 قال بعدم التمييز واختلافه فى (٢٤) الدائير والدرام اذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال ثالثها أن عينها الدافع

تعينت لانه أملك بها
 وهو مال مكها وان
 عينها القابض لا تتعين
 الا ان تختص بصفة حلى
 أو سكة راتجة أو غير
 ذلك تعينت اتفاقا وهذه
 الاقوال الثلاثة عندنا
 وبالتعيين قال الشافعى
 والمشهور عندنا عدم
 التعيين اه والله سبحانه
 وتعالى أعلم
 (الفرق الخامس
 والمائتان بين قاعدة
 ما يضمن بالطرح من
 السفن وبين قاعدة
 مالا يضمن)
 وهو انه يرجع بضمان ما يطرح
 منها للبول من اموال
 التجارة فيما سلم منها لا فيما
 سلم من غيرها ضرورة ان
 المقصود من ركوب البحر
 انما هو مال التجارة لا نفس
 المركب ولا صاحبه ولا

ومنهم من يقول الكل يدخله الكذب وانما سوح فى الوعد تكثيرا للعدة بالمرور
 فعلى هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد والاول هو الذى ظهر لى لمدم تعين المطابقة
 وعدمها الذى هما ضابطا للصدق والكذب وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق
 فلا يوصف بواحد منهما بل يختص بالماضى والحاضر فان قلت يلزم ذلك فى وعد الشرائع ووعيدها فلا
 يوصفان بواحد منهما وليس كذلك لقوله تعالى وعدكم وعد الحق وصدق الله وعده الحمد
 لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشاء هل وجدتم ما وعد ربكم
 حقا الى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق فى وعد الله تعالى ووعيدة والاصل
 فى الاستعمال الحقيقية (قلت) الله تعالى يخبر عن معلوم وكل ماتعلق به العلم تجب مطابقتها بخلاف
 واحد من البشر انما الزم نفسه أن يفعل مع تجوز ان يقع ذلك منه وان لا يقع فلا تكون
 المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين فانتفيا بالكلية وقت الاخبار وأعلم أن الفقهاء اختلفوا فى
 الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا قال مالك اذا سالك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدالك
 لا يستلزم ان تكون الاوصاف فيها بالعمل بطل كل ما قاله هؤلاء من ان الوعد لا يدخله الكذب
 لانه مستقبل وصح قول من يقول يدخله بمعنى انه قابل لذلك وهذا هو القول الذى لا يصح سواء
 والله اعلم قال (ومنهم من يقول الكل يدخله الكذب وانما سوح فى الوعد تكثيرا للعدة بالمرور
 فعلى هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد والاول هو الذى ظهر لى لمدم تعين المطابقة
 هما ضابطا للصدق والكذب وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق فلا يوصف بواحد
 منهما ويختص بالماضى والحاضر) قلت الصحيح نقيض مختاره وانه لا فرق هنا والله اعلم قال (فان قلت
 يلزم ذلك فى وعد الشرائع ووعيدها فلا يوصفان بواحد منهما وليس كذلك الى قوله فانتفيا بالكلية
 وقت الاخبار) قلت السؤال وارد لازم والجواب ساقط من حيث ان الحقائق لا تتغير بحسب
 الاحوال الخبير بها عنها ولا بحسب حال دون حال فالخبر القابل للصدق او الكذب قابل لها والخبر القابل
 لاحدهما دون الآخر كذلك والله تعالى اعلم قال (واعلم أن الفقهاء اختلفوا فى الوعد هل يجب
 الوفاء به شرعا أم لا الى آخر الفرق) قلت الصحيح عندى القول يلزم الوفاء بالوعد مطلقا

النواتية ولو عبىد اول ما يراى للنفقة اول لقنية اما ولا فلان هذه كلها وسائل
 لا يرجع بالمقاصد الا فى المقاصد واما ثانيا فلان شأن المركب ان يصل برجاله سالما الى البر وانما يفرقه ما فيه عادة وازالة السبب
 المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجى هو الذى يوجب الاترى ان فاعل الضرر شأنه ان يضمن فاذا زال ضرره ناسب أن
 لا يضمن لعدم سبب الضمان وفاعل النفع محصل له بين ائمال فناسب ان يستحقه او بمضه لان وجود الشيء شأنه ان يكون له وهو
 فرق حسن وعليه قال مالك اذا طرح بعض الحمل للبول شارك اهل المطروح من لم يطرح له شيء فى متاعهم وما طرح وسلم
 لجميعهم فى تمامه وقصه بثمنه يوم الشراء ان اشترى من موضع واحد بغير محاباة لانهم صانوا بالمطروح ما لهم والعدل عدم اختصاص
 احدهم بالمطروح اذ ليس احدهم باولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم فان اشترى من مواضع او اشترى بعض دون بعض

لا يلزم

اوطال زمان الشراء حتى تثيرت الاسواق اشتركوها بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لانه وقت الاختلاط وسواء طرح الرجل متاعه او متاع غيره باذنه ام لا قال ابن ابي زيد ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لانه لم يطرأسبب بوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره اه قال ابن حبيب وليس على صاحب المركب ولا التوائية ضمان كانوا احرارا او عبيدا الا ان يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ولا على من لا متاع له لان هذه كلها وسائل والمقصود من ركوب البحر انما هو مال التجارة ويرجع المقاصد في المقاصد ومن معه دنائير كثيرة ير يدبها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة وما يراد للفقيرة اه قال الا صل فان صالحا لصاحب المطروح بدنائير ولا يشاركهم جاز اذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء اه وبالفرق المذكور يجاب عن قول ابن بشير لا يلزم في العين شيء من المطروح لانه لا يحصل الفرق بسببها الخفتها اه وعن قول سحنون ايدخل (٢٥) المركب في قيمة المطروح لانه بما

سلم بسبب الطرح اه
وعن قول ابى محمدان خيف
عليه بصدم قاع البحر
فطرح لذلك دخل في
القيمة اه وعن قول اهل
العراق يدخل المركب وما فيه
للقيمة او التجارة من عبيد
وغيرهم لان ان المطروح
سلامة الجميع اه فتامل
بامعان والله اعلم (وصل)
في ثلاث مسائل تتعلق
بهذا الفرق (المسئلة
الاولى) ان خرج المطروح
بعد الطرح من البحر سالما
فهو لما لسكه وتزول شركته
لمن لم يطرح لهم شيء
او خرج وقد نقص
نصف قيمته انتقص
نصف الصلح ويرد
نصف ما اخذ والفرق
بين المطروح المصلح
عليه ههنا اذا خرج
يكون لصاحبه وبين

لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء عن وعد واشهاد لاجله لزمك لا بطالك مغرما بالتأخير قال
سحنون الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وانا اسلفك ماتبني به او اخرج الى الحج وانا
اسلفك او اشترى سلعة او تزوج امرأة وانا اسلفك لانك ادخلته بوعده في ذلك اما مجرد الوعد
فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الاخلاق وقال اصبيغ يقضى عليك به تزوج الموعد
أم لا وكذا اسلفني لاشترى سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا والذي لا يلزم من ذلك ان
تمده من غير ذكر سبب فيقول لك اسلفني كذا فتقول نعم بذلك قضي عمر بن عبد العزيز
رحمه الله وان وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لانه اسقاط لازم للحق سواء قلت له او خرك
او اخرتك واذا اسلفته فمليك تأخيره مدة تصالح لذلك وحينئذ نقول وجه الجمع بين الادلة
المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به وبعضها عدم الوفاء به انه ان ادخله في سبب يلزم بوعده
لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون او وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله اصبيغ لتأكد
الزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم الزوم على خلاف ذلك مع انه قد قيل في الآية انها نزلت
في قوم كانوا يقولون جاعدا وما جاهدوا وفضلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوا ولا شك ان هذا
محرم لانه كذب ولانه تسميع بطاعة الله تعالى وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا واما ما ذكر من
الاخلاف في صفة المناق فمنه انه سجية له ومقتضي حاله الاخلاف ومثل هذه السجية
يحسن الذم بها كما يقال سجيته تقتضي البخل والمنع فمن كانت صفاته تحت على الخير مدح او
تحت على الشر ذم شرعا وعرفا واعلم انه لا بد في هذا الفرق من مخالفة بعض الظواهر ان
جعلنا الوعد يدخله الكذب بطل لقوله عليه السلام للسائل لما قال له االكذب لامرأتى قال
لاخير في الكذب وأباح له الوعد وهو ظاهر في انه ليس بكذب ولا يدخله الكذب ولان
الكذب حرام اجماعا فيلزم معصيته فيجب الوفاء به نفيًا للمعصية وليس كذلك وان قلنا ان الكذب
لا يدخله ورد علينا ظواهر وعدا لله ووعده فلا بد من الجمع بينهما وما ذكرته أقرب الطرق في ذلك
فيتبين تاويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الادلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف والله
تعالى اعلم وما قاله بعد هذا في الفروق التسمية صحيح أو نقل وترجيح

(٤ - الفروق - رابع) الدابة المصلح عليها في التمدي والعارية اذا وجدت تكون لمن صالح عليها
لا لصاحبها هو أن التمدي ينقل التمدي عليه للذمة بالقيمة فيكون له لان القيمة للتمدي عليه فلا يجمع له بين العوض والمعوض
عنه والطرح في البحر شيء توجه الضرورة فلا يحصل المصلح فيه فيما لا ينتقص (المسئلة الثانية) ان لم يكن في السفينة غير
الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقي وان كان ذميا قال الطرطوشي في تعليقه ويبدأ بطرح الامتعة ثم البهائم
لشرف النفوس قال وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجري القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت
لطلب النفس أو المال ولا من اضطر الى كل الميتة فان فيها قولين أحدهما يجب الدفع والا كل وثانها لا يجبان
لقصة ابى آدم ولقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه

في تسليم نفسه (والفرق) بينهما وبين ما هنا من وجهين (الاول) ان التارك للقتل والاكل فيهما تارك لثلاثين محرماً وهو اكل الميتة وسفك الدم ولبس طرح المال ههنا الا لبقاء المال واقتناؤه ليس واجبا فافهم (الوجه الثاني) ان المال ما وضع الا لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك (المسئلة الثالثة) لا يضمن الطارح ما ما طرحه عند مالك اتفاقا كما لا يضمن اذا قتل الفحل بدفعه لانه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقد قام عن صاحبه بواجب وفي ضمان مال الغير اذا اكل للمجاعة وعدم ضمانه قولان عنده وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يضمن أحد من أهل السفينة الا الطارح ان طرح مال غيره وان طرح مال نفسه فمصبية منه ولو استدعى غيره منه ذلك ووافقونا اذا قال اقض عني ديني فقضاه (٢٦) وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصي لليتيم فانه ياخذ

من ماله نظرا له ووجبتنا القياس على الصورة المذكورة كما تقدمت الاشارة اليه بجامع السمي في القيام عن الغير بواجب لانهم اجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم فمن بدر منهم قام بذلك الواجب ووجبتهم أمران (الامر الاول) أن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل (الامر الثاني) القياس على الآدميين وأموال القنية (والجواب عن) الاول أنه ينتقض بطعام المضطر فان المطر يضمن مع احتمال هلاكه بما اكل بل يعتمد في ذلك على العادة فقط وقد شهدت العادة بان ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال النقيض (وعن الثاني)

الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها

الذي يقبل القسمة ما عرى عن أربعة أشياء الفرر كشرعية الفرعة في الاختلافات فان الفرر يعظم الثاني الربا كقسمة الثمار بشرط التأخير الى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم الثمائل لان القسمة يبيع فان تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي الثالث أضاعة المال كاليا قوثة الرابع لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصرعين ولذلك يجوز هذا القسم بالتراضي لان اللادمي اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في أضاعة المال وغيره ومنع أبو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل قسم ما فيه ضرر وتغيير نوع المقسوم ومنع أبو حنيفة قسم الرقيق واجازه الشافعي احتج أبو حنيفة بان منافعه مختلفة بالمقل والشجاعة وغيرها فلا يمكن فيه التعديل وجوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لانهما مبنيان على معرفة القيم وليس كذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل لا يجوز ان يجمع بين دارين في القسم وان تقاربتا لان الشفعة تكون في احدهما دون الاخرى فكذلك تكون القسمة ولان الجمع بينهما يفضي الى كثرة الفرر لان كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه والجواب عن الاول ان الشركة اذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم ولان استقلال كل واحد منهما باحدهما أتم في الانتفاع من الانتفاع ببعض دار وعن الثاني المارضة والنقض بالاختلاف في الدار الواحدة بل ههنا أولى لانا انما نجمع المتقارب وهنالك يجمع المخالف

الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وبين قاعدة

مالا يجوز التوكيل فيه

أعلم ان الافعال قيمان منها مالا تحصل مصلحته الا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة فان مصلحتها الخضوع واظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فنقوت المصلحة ومصلحة الوطء الاعفاف وتحصيل ولد

ينسب

مانقدم من الفرق بين ما يضمن بالطرح من السفن ومالا يضمن مع أن

الطرطوشي قال القياس التسوية بين القنية والتجارة لان العلة صون الاموال والكل يثقل السفينة والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له

النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف

قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطأ بسبب بنائه على توهم الاغبياء ان من استؤجر على أن يحفر بئرا عشرة في عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة ويكون عمقها عشرة او على أن يعمل صندوقا عشرة في عشرة فعمل فيهما خمسة في خمسة فقد عمل النصف وهو غير صحيح بل انما عمل في المسئلة الاولى اعني مسئلة البئر

الثمن وفي المسئلة الثانية أعنى مسئلة الصندوق الربع وذلك أن البري كله انزل فيها ذراعاً فقد شال من التراب بساطاً مساحته عشرة في عشرة وذلك مائة فكل ذراع ينزله في البري حينئذ مائة ذراع والاذرع عشرة وعشرة في مائة بالف فالمستأجر عليه الف ذراع فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الاول تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون والاذرع المعمولة خمسة وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين وذلك ما عمله ونسبته الى الالف نسبة الثمن فيستحق الثمن وأما الصندوق فمن حيث أنه ليس فيه نقر يكون قد استؤجر على ستة ألواح وذلك دائره أربعة وقمره وغطاؤه وكل لوح منها عشرة في عشرة فهو مائة ذراع والالواح ستة فالمستأجر عليه ستمائة ذراع عمل ستة في خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في خمسة (٢٧) وعشرون في ستة بمائة وخمسين ونسبتها الى ستمائة

ينسب اليه وذلك لا يحصل المؤكل بخلاف عقد النكاح لان مقصوده تحقيق سبب الاباحة وهو يتحقق من الوكيل ومقصود الايمان كلها واللان اظهار الصدق فيما ادعى وحلف زيد ليس دليلاً على صدق عمرو وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق ببدالة المتحمل وذلك فائت اذا أدى غيره ومقصود المعاصي اعدامها فلا يشرع التوكيل فيها لان شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعاً فضايط الفرق ان مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من المؤكل وهو مما يجوز الاقدام عليه جازت الوكالة فيه والا فلا

الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجبه

أسباب الضمان ثلاثة فمتى وجد واحد منها وجب الضمان ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان (أحدها) التفويت مباشرة كاحراق التوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو ذلك (وثانيها) التسبب للاتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم في الاطعمة ووقود النار بقرب الزرع أو الاندر ونحو ذلك مما شأنه في المادة أن يفضي غالباً للاتلاف (وثالثها) وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج في غير المؤتمنة يد العاصب والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض فان ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه لان يده غير مؤتمنة ويد المتعدى بالدابة في الاجارة ونحوها ويخرج بهذا القيد يد المودع وطامل القراض ويد المساقى ونحوهم فانهم أمناه فلا يضمنون وقولنا اليد غير المؤتمنة خير من قول من قال اليد العادية لانها لاتعم هذه الصور المتقدمة وانما يندرج فيه العاصب ونحوه وحد السبب ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوانا فيتردى فيها بهيمة أو غيرها فان أرداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديماً للمباشر على المتسبب ويضمن المكره على اتلاف المال لان الاكراه سبب وقائع القفص بنير اذن ربه فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه والذي يحل دابة من رباطها أو عبداً مقيداً خوف الهرب فيهرب لانه متسبب سواء كان الطيران أو الهرب عقيب الفتح والحل أم لا وكذلك السارق يترك الباب مفتوحاً وما في الدار أحد وقال

فلم أر في عيوب الناس شيئاً كنفص القادرين على التمام

اه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق السابع والمائتان بين قاعدة ما يضمنه الاجراء اذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه

وهو ان الهلاك خمسة أقسام يضمن الاجراء المملوك في قسمين (أحدها) ما غروا فيه بضمف حبل يضمنون قيمته بموضع الهلاك لانه موضع أثر التفريط. ولهم من الكراء بحسابه وقيل بموضع الحمل لانه منه ابتداء التعدى (وثانيهما) ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ولهم الكراء كله لان شان الطعام امتداد الايدي اليه لانهم استحقوه بالعقد ولا يضمنونه في ثلاثة أقسام (أحدها) ما هلك بسبب حائله من عثار أو ضمف حبل لم يقرر به او ذهاب دابة

كسببة الربع فيستحق الربع فظهر بهذا بطلان ان هناك قاعدة ان من عمل النصف لا يكون له النصف وانه لم يكن ثم الا قاعدة واحدة وهي أن كل من عمل النصف فله النصف لا محالة اه قل الاصل وهاتان المسئلتان أعنى مسئلتى البري والصندوق من أبداع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء فتأملهما فكيف يحق على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوى الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم

أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره ما هلك بشار كالهالك بامر سمارى وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب ما بلغت (وثانيتها) ما هلك بامر سمارى بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لأن اجزاء المنفعة مضمونة عليه (وثالثها) ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بامر سمارى وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب ما بلغوا ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قوطم أشبه ما هلك بشار وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد أن الضمان عند الفقهاء على وجهين (أحدهما) ما كان بالتعمد وهو أن ما لكما جعل عثار الدابة لو كانت عثورا تنديا من صاحب الدابة يضمن بها (٢٨) الحمل وكذلك ان كانت الحبال رثة (وثانيتها) ما كان لمكان المصاحبة

وحفظ الاموال وهو ضمان الصناعات وذلك أنه لا خلاف عندهم ان الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتمدى ما عدا حامل الطعام والطحان فإن ما لكما ضمنه ما هلك عنده إلا ان تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه ومشهور ما لك في صاحب الحمام أنه لا يضمن وقد قيل يضمن وشد أشبه فضمن الصناعات ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفریط وأما ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة اليهم فانهم اختلفوا في تضمينهم فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف يضمنون ما هلك عندهم وقال ابو حنيفة

الشافعي رضي الله عنه ان طار الحيوان عقيب الفتح ضمن والا فلا لأن الحيوان طار حينئذ بارادته لا بالفتح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الا في الزق اذا حله فيتبدد ما فيه لنا أن هذه الامور سبب الانلاف عادة فتوجب الضمان كسائر صور التسبب الجمع عليها ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سقط خصوص التسبب بقى الغرم وبالقياض على ما اذا فتح مراجه فخرجت ماشيته فافسدت الزرع فانه يضمنه احتجوا بانها اذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونها والظير مباشر باختياره لحركة نفسه كمن حفر بئرا عدوانا فارادى فيها غيره انسانا فان المردي يضمن دون الارل والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد ان أمسكت لانفسها لا يوكل الصيد اوللصائد اكل والجواب لانسلم ان الطائر كان مختارا للطيران ولعله كان مختارا للاقامة لا لتظار العلف أو خوف الجوارح الكواسر وانما طار خوفا من الفئاح واذا احتمل واحتمل والسبب معلوم فيضاف الضمان اليه كصافر البئر يقع فيها حيوان مع امكان اختياره لنزولها للفرع خلفه أو غير ذلك ولا نسلم ان الصيد لا يوكل اذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل ا به الطائر لمقصده كمن ارسل بازيا على طائر غيره فقتله البازي باختياره فان المرسل يضمن وهذه المسألة تقتضى اختيار الحيوان ولا نسلم ان الفتح سبب مجرد بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من النفور من الآدمي واما القاء غير الحافر للبئر انسانا او القاهوه هو نفسه في البئر فالفرق ان قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار والآدمي يضمن قصد أو لم يقصد فهذا هو تقرير قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه وهما مسألتان (المسألة الأولى) اذا قلنا بالضمان فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده وعند الشافعي تعتبر الاحوال كلها فيضمنه اعلى القيم وتظهر فائدة الخلاف اذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بانواع من العيوب فزال تلك العيوب عنده فعندنا القيمة الاولى وعندنا الثانية لانها اعلى وكذلك خالفنا في وطء الشبهة فعندنا اول يوم الشبهة وعندنا يعتبر اعلى الرتب فيوجب لها صداق المثل في أشرف احوالها كما يوجب اعلى القيم في الغصب لنا قاعدة اصولية وهي أن ترتيب الحكم على

لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الخاص ويضمن المشترك ومن عمل على بأجر وللشافعي قولان في المشترك والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر وقيل هو الذي لم يتنصب للناس وهو مذهب مالك في الخاص وهو عنده غير ضامن وتخصيل مذهب مالك على هذا ان الصانع المشترك يضمن سواء عمل بأجر او بغير اجر ويتضمن الصانع قال على وعمران كان قد اختلف عن على في ذلك وعمدة من لم ير الضمان عليهم انه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل واجير القتم ومن ضمنه فلا دليل له الا النظر الى المصلحة وسد الذريعة واما من فرق بين ان يعملوا بأجر او لا يعملوا بأجر فلان العامل بغير اجر انما قبض الممول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع واذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما فبابت منفعة القابض فاشبه القرض والعارية عند الشافعي وكذلك أيضا من ينصب نفسه لم

يكن في تضمينه سد ذريعة ولا خلاف ان الصانع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم واختلف اصحاب مالك اذا قامت
 البينة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عنهم هل تجب لهم الاجرة ام لا اذا كان هلاكه بعد اتمام الصنعة او بعد تمام
 بعضها فقال ابن القاسم لا اجرة لهم وقال ابن المواز لهم الاجرة ووجه ما قال ابن المواز ان المصيبة اذا نزلت بالمستأجر
 فوجب ان لا يمضي عمل الصانع باطلا ووجه ما قال ابن القاسم ان الاجرة انما استوجب في مقابلة العمل فاشبه ذلك اذا
 هلك بتفريط من الاجير وقول ابن المواز اقيس وقول ابن القاسم اكثر نظرا الى المصلحة لانه رأى ان يشتركوا في المصيبة
 ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة فقال مالك لا ضمان عليه الضمان وقال ابو حنيفة عليه الامن الموج واصل مذهب
 مالك ان الصانع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من خرق او كسر في المصنوع (٢٩) او قطع اذا عمله في حانوته

وان كان صاحبه قاعدا
 معه الا فيما كان فيه تغريبر
 من الاعمال مثل ثقب
 الجوهر ونقش القمصون
 وتقويم السيوف واحتراق
 الخبز عند القران والطبيب
 يموت العليل من معالجته
 وكذلك البيطار الا ان
 يعلم انه تعدى فيضمن
 حينئذ وأما الطبيب وما
 اشبهه اذا اخطأ في فعله
 وكان من اهل المعرفة فلا
 شيء عليه في النفس والدية
 على المساواة فيما فوق
 الثلث وفي ماله فيما دون
 الثلث وان لم يكن من
 اهل المعرفة فعليه الضرب
 والسجن والدية قيل في
 ماله وقيل على المساواة
 ومساائل هذا الباب كثيرة
 اه المحتاج اليه منه مع
 بعض اصلاح والله سبحانه
 وتعالى اعلم

على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدر تب
 الضمان على الاخذ باليد فيكون الاخذ باليد هو سبب الضمان فمن ادعى أن غيره سبب فعمله الدليل
 لان الاصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده فمذهبه
 قرينة تدل على سببية الاخذ كقولنا على الزاني الرجم وعلى السارق القطع فانه يدل على سببية
 هذه الاوصاف وهو في اثناء مدة الغصب لا يصدق عليه انه أخذ الآن بل أخذ فيما مضى فوجب
 أن يختص السبب بما مضى وفي وطء الشبهة وجب ان يكون كذلك لانه لا قائل بالفرق أو لان
 الصداق ترتب في ذمته بالوطء الاولي والاصل عدم انتقاله وما قال أحد بوجود صداقين أو
 بالقياس على الغصب ولنا قاعدة أخرى اصولية فقهية وهي ان الاصل ترتب المسببات على اسبابها
 من غير تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد لا مابعد ذلك والمضمون لا يضمن لانه تحصل
 الحاصل وقياسا على حوالة الاسواق فانها لا تضمن عندهم وقد حكى اللخمي ذلك عن مالك وابن
 القاسم وحكى عن اشهب وعبد الملك اخذ أرفع القيم اذا حات الاسواق والفرق للكل ان حوالة
 الاسواق رغبات الناس وهي بين الناس خارجة عن السلع فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها
 ورائق الشافعي في تضمنين اعلى القيم احمد بن حنبل وجماعة من اصحابنا ورائق مشهورنا ابو حنيفة
 وعلى الاول لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب احتجوا بوجوده (الاول) بان الغاصب في كل
 وقت مأمور بالرد فهو مأمور برد الزيادة وماردها فيكون غاصبا لها فيضمنها (الثاني) ان الزيادة
 نشأت عن ملكه وفي ملكه فتكون ملكه ويد العدوان عليها فتكون مغموسة فيضمن كالعين
 المغموسة ولانه في الحالة الثانية ظالم والظلم عدلة الضمان فيضمن والجواب عن الاول والثاني
 والثالث انها مسلمة ولا تسلم انها سبب الضمان فلا يلزم من الامر والظلم ولا من غيرها الضمان
 فان الاسباب الشرعية تقتصر الى نصب شرعي ولفظ صاحب الشرع اقتضي سببية وضع اليد
 ومفهومه ان غير ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل ولم يوجد وضع اليد في اثناء الغصب بل
 استصحابها او استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل أن استصحاب النكاح لا يقوم
 مقام العقد الاول لصحته مع الاستبراء والعقد لا يصح مع الاستبراء وكذلك الطلاق يوجب

الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو

فقدت فيه الجهالة فسد

اعلم ان الاصل في الشريعة ان الوصف يعد اقتضائه للضدين أو النقيضين فاذا ناسب حكما في ضده وقد يناسب الوصف
 الاثبات والفي أو الضدين ويترتبان عليه في الشريعة وهو وان كان قليلا في الفقه الا انهم جعلوه قاعدة شرعية تعرف
 عندهم بجمع الفرق وضابطها ان كل معين يوجب مصلحة أو مفسدة في محل وباعتبار نسبة ويوجب تقيدها في محل آخر
 وباعتبار نسبة أخرى فانه يوجب الضدين وسمى بجمع الفرق لانه يجمع المفرقات وهي الاضداد وله نظائر منها الحجر فانه
 عبارة عن صون مال المحجور عليه على مصالحه وهو يقتضي رد تصرفاته في حالة حياته وتنفيذها بوصاياه لا الورددنا الوصايا

لحصل المال للوارث ولم ينتفع به المحجور عليه (ومنها) القرابة للمكلف توجب برهم بدفع ماله لهم اذا كان غير زكاة وتوجب
منهم من دفع ماله لهم اذا كان زكاة فيحرموا اياها وتمطى لغيرهم بسبب القرابة ومنها اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب برهم بسد خلاتهم بالمال اذا كان غير زكاة ويحرم دفع المال اليهم اذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوجب دفع المال باعتبار مالين ونسبتين ومنها الجهالة وجودها يوجب في البياعات وأكثر أنواع الاجارات
الاخلاق بمصالح العقود فكانت في ذلك مانعة ويوجب في قسم من الاجارات وهو الاعمال في الاعيان كخياطة الثياب
ونحوها وفي الجملة تحصيل مصلحة عقد ذلك القسم من الاجارات وعقد الجملة فكانت في ذلك شرطا بحيث لو فقدت
فيه فسد فلا يجوز ان يعين زمان (٣٠) الخياطة بان يقول له اليوم مثلا بل يفسد العقد بذلك لانه يوجب الفرر

يتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم بل مصاحته ونفي الفرر عنه ان يبقى مطلقا ولا يجوز ان يكون العمل في الجملة محدودا معلوما لان ذلك يوجب الفرر في العمل وذلك لانا اذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوما فاذا فعل ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآتي في ذلك الوقت ولا بذلك السفر المعلوم ذهب عمله مجانا فضاعت مصاحبة العقد فلذا كان تقي الفرر عن الجملة بمحصل الجملة فيها وبالجملة فالجهالة في هذين القسمين شرط وان كانت في غيرها مانعا قال التسولي عند قول ابن عاصم في فصل * ولا يحسد بزمان لائق مانعه أي لا يجوز ان يؤجل عمل الجمل باجل

ترتب العدة عقبيه واستصحابه لا يوجب عدة ووضع اليد عدوانا يوجب التفسيق والتائم ولو جن بعد ذلك وهي تحت يده لم يأثم حينئذ ولم يفسق وابتداء العبادات يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه ودوامها لا يشترط فيه ذلك فعملنا ان استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لاسما وسبب الضمان هو الاخذ عدوانا ولا يصدق عليه بعد زمن الاخذ أنه أخذ الآن الاعلى سبيل الجواز لان حقيقة الاخذ تجرى مجرى المناولة والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب فعمل ان سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعا ونحن انما نضمنه الآن بسبب متقدم لاسما هو حاصل الآن فاندفع ما ذكره وان القيمة انما هو يوم الغصب زادت العين أو نقصت (المسئلة الثانية) اذا ذهب جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضى ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع وهو فرع اختلفت فيه المذاهب وتشعبت فيه الاراء وطرق الاجتهاد فقال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد والثوب كقولنا في الاكثر فاذا ذهب النصف أو الاقل باعتبار المنفعة عادة فليس له الا ما نقص فان قلع عين البهيمة فربح القيمة استحسانا والقياس عندهم ان لا يضمن الا النقص واختلفوا في تحميل هذا القول فقيل لانه ينتفع بالاكل والركوب فعلي هذا يتعدى الحكم للابل والبقر دون البغال والحير ومنهم من قال الركوب فقط فيتعدى الحكم للبغال والحير فيضمن أيضا ربع القيمة وقال الشافعى وابن حنبل رضى الله عنهما ليس له في جميع ذلك الامتناع لان الاصل بقاء ما بقي على ملكه فان قطع يدي العبد اورجليه فوافقتنا أبو حنيفة في تخيير السيد في تسليم العبد وأخذ القيمة كاملة وبين امساكه ولا شيء له وقال الشافعى رضى الله عنه تعين القيمة كاملة ولا يلزمه تسليم العبد خلاف قوله في المسئلة الاولى وأصل هذا الفقه ان الضمان الذى سببه عدوان لا يوجب ملكا لانه سبب للتقليط لاسبب المرفق وعندنا الملك مضاف للضمان لاسببه وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره ووسط ذلك في المسئلة الاولى لنا وجوه (الاول) ان تقول انه اتلف المنفعة المقصودة فيضمن كالمقتضى اما انه اتلف المنفعة المقصودة فلان ذالهيأة اذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد والركوب هو المقصود واما قياس ذلك على قتلها فلانه اذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه باطعامها للكلاب وبزاته وبدبغ

جلدها

ولا يقدر بزمن كيوم أو عشرة مثلا لانه لا ينتضى الاجل قبل تمام العمل

فيذهب سعيه باطلا قال خايل في مختصره بلا تقدير بزمن الا بشرط ترك متى شاء فيجوز حينئذ ضرب الاجل فيه كما مر وذلك لانه مع عدم الشرط دخل على التام فقوى الفرر بسبب ذلك مع ضرب الاجل بخلاف ما اذا شرط الترك متى شاء مع الاجل فقد دخل على التخفيف بخلاف ذلك الفرر وقال فيما مر فالجملة تفارق الاجارة من وجوه (فنها) ان ضرب الاجل يفسدها الا ان يشترط المحجور الترك متى شاء بخلاف الاجارة فلا تصح بدون أجل ومنها انها عقد غير لازم بخلاف الاجارة فانها تلزم بالعقد (ومنها) انه لا شيء له الا بنام العمل بخلاف الاجارة فان له فيها بحساب ما عمل اه المحتاج اليه منه وقال عند قوله في فصل احكام الاجارة

العمل المعلوم من تعيينه يجوز فيه الاجر مع تبينه

والاجر اجرة مكمله ان تم أو بقدر ما قد عمله

ان العمل المعلوم من أجل تعيين حده بالعمل أو بالاجل وذكر صفته (فالاول) كقوله أو اجرك على صبيغ هذا الثوب أو دبع هذا الجلد أو خياطة هذا الثوب وبين له صفة الصبيغ والدبع والخياطة (والثاني) كقوله أو اجرك على بناء يوم أو خياطة شهر أو حراثة يومين ونحو ذلك فالعمل الذي هو الدبع والصبيغ ونحوهما لا بد ان يكون معلوما لهما ولا بد أيضا ان يكون محدودا أما بالفراغ منه كخياطة ثوب وطحن اردب واما بضرب أجل كخياطة يوم أو صبيغ أو دبعه أو طحنه فالمصنوعات أما ان تحدد بالفراغ أو بالاجل وغيرها كالرعاية والخدمة المروفة (٣١) ونحوهما يحد بضرب الاجل لا

غير فان جمع بين الاجل والعمل كقوله خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم أو اكترى منك دابتك لتركبها الى محل كذا في هذا اليوم أو أو اجرك لتوصل الكتاب لمحل كذا في هذا اليوم أو الشهر بدرهم فهل تفسد مطلقا أو انما تفسدان كان الاجل مساويا للعمل أو انقص منه لان كان الاجل اكثر من العمل فلا تفسد فيه خلاف خليل وهل تفسدان جمعهما وتساوى أو مطلقا خلاف ومن ذلك الاستتجار على بيع ثوب مثلا لكن لما لم يكن البيع في مقدور الاجير كان جملة ان حده بالعمل وهو تمام العمل واجارة ان حده بالزمن ويستحق اجره بمضي الزمن حينئذ وان

جلدها فينتفع به أو بغير دباغ الى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا ان الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملا باشتراكهما في الموجب (الثاني) انه لو غصب عسلا وشيرجا ونشا فمقد الجميع فالو ذبا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك ههنا (رثا لهما) انه لو غصب عبدا فابق او حنطة قبلها بللا فاحشا ضمن عندهم مع بقاء التقرب في الاول بالعتق وبقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب فكذلك ههنا ولا يقال في الآبق حال بينه وبين جميع العيين وفي الحنطة بتداعي الفساد اليها بالبلل لانا نقول في صورة النزاع حال بينه وبين مقصوده وافسده عليه ناجز مع امكان تخفيف الحنطة وعملها سويا وغير ذلك من المنافع واحتجوا بامر من (الاول) قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاعتداء حصل في البعض فلزمه قيمة البعض (وثا لهما) ان هذه الجناية لو حصلت في غير بغلة القاضي أو الامير لم تلزمه القيمة فكذلك ههنا كما لو جنى على عبده أو داره لان تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس انما يختلف باختلاف البلاد والازمان ويؤكد انه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الخطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من الامير والقاضي لانها لا يسبها به بسبب ذلك القطع اليسير ولو قطع اذن الامير نفسه أو انف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع ان شين القاضي يقطع انفه اشد والجواب عن الاول انه متروك الظاهر لاقتضائه ان يعور فرس الجاني كما عور فرسه وليس كذلك اجما ما قيل ان الآية وردت في الدماء لافي الاموال ولان قوله تعالى عليكم اي انفسكم انما تناول انفسنا لانه ضمير الانفس وعن الثاني ان الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس واما قولهم لا يختلف التقويم باختلاف البلاد بل يختلف فان الدابة الصالحة للخصاصة والعامية كالتضاعة والخطباء انفس قيمة لمعوم الاغراض فيها وتوقع المناقسة في المزايدة فيها اكثر من التي لا تصلح الا لاحد الفريقين واما اذن الامير وانف القاضي فان القاعدة ان مزايا الرجال غير معتبرة في باب لدماء ومزايا الاموال متفجرة فدية اشجع الناس واعلمهم كدية اجبن الناس واجملهم فاين احد البابين من الاخر (تمهيد) تحصل ان النقص عند العلماء ثلاثة قسام نارة نذهب العيين بالكلية فله طلب القيمة اتفاقا ونارة

لم يبيع اه المحتاج اليه منه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصاحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصاحته منها في عدم اللزوم

اعلم ان الاصل في العقد اللزوم لانه انما شرع لتحصيل المقصود من العقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات والمناسب لذلك هو اللزوم الا ان المعقود به هذا الاصل بالنسبة الى لزومها بالقول وعدم لزومها به على ثلاثة أقسام ما يلزم اتفاقا أو على الراجح وهو أربعة النكاح والبيع والكره والمساقاة وما لا يلزم به وهو أربعة الجمل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه هل يلزم به أم لا وفي ذلك يقول ابن غازي

أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكره

لا الجمل والقراض والتوكيل والحكم بالفعل بها كفيل

وفرا آخر الشطر الاول بالفاء بمعنى قطع ومنه فرى الاوداج أى قطعها كما في شرح التاودي والنسولى على العاصمية (قال قسم الاول) جرى على الاصل المذكور اتفاقا كما في غير المساقاة من الاربعة المذكورة في نظم ابن غازى وعلى اراجح كما في المساقاة قال ابن عرفة وفيما نلزم به اربعة أقوال (الاول) العقد وهو نقل الاكثر عن المذهب ومذهب المدونة (الثانى) الشروع وهو قول اشهب والمتيطي والصقلى (والثالث) حوز المساقى فيه وهو ما حكاه الباجي عن بعض القرويين من انه لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة وليس كالمقود اللازمة وان لم تقبض ولعله تعاق بما روى في عين السقى تغوران كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط وان كان (٣٢) بعهده لزمه ان ينفق بقدر ما يقع له من الثمرة قلت ظاهره ان غارت

بسد العمل لزم رب الحائط ان ينفق بقدر حظه وهو خلاف قولها في اكرية الدور من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد ان سقى فله ان ينفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرته تلك السنة وهذا انما هو بالعمل لا بالجواز (والرابع) اولها لازم وآخرها كالجعل اذا عجز وترك قبل تمامه فلا شيء له وهو قول سحنون كما حكاه عنه اللخمي لكن هذا حكم العجز على القول الاول لا قول غير الاول وان كان هو مقتضى كلام اللخمي اه كلام ابن عرفة بتصرف قال الرهونى وكنون فالمسلم عنده انما هو القول الاول والثانى اه قال الاصل وهذا القسم كالبيع والاجارة

يكون النقص سيرا فليس له الزام القيمة اتفاقا وتارة يكون الذاهب نخلا بالمقصود فهو محل الخلاف ولذلك قال الشيخ ابو الحسن اللخمي في مذهبا ان التعدى في مذهب مالك اربعة اقسام يسير لا يبطل الغرض المقصود به وبسير يبطله وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه وكثير يبطله فهذه اربعة اقسام متقابلة اما القسم الاول وهو اليسير الذى لا يبطل المقصود لا يضمن العين وكذلك الكثير الذى لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث واما القسم الرابع فيخير كما تقدم وعلى القول بتضمينه القيمة لو اراد ربه اخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم وقال محمد لاشيء له لانه ملك ان يضمه فامتنع فذلك رضى بنقصه واما القسم الثانى وهو اليسير الذى يبطل المقصود فقاعدته مالك تقتضى تضمينه كما تقدم في ذنب بقلة القاضي قال وتستوى في ذلك المركوبات والملبوسات هذا هو المشهور وعن مالك لا يضمه بذلك وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن والاذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيها واتفقوا في حوالة الاسواقى على عدم التضمن لانها رغبات الناس فالنقص في رغبات الناس لافى المقصوب

الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه ابطال العقد في

الكل وبين قاعدة ما لا يقتضى ابطال العقد في الكل

اذا استحق بعض ما اشتريته او صالحت عليه او وجدت به عيبا فله احوال لانه اما ان يكون مثليا او مقوما واما ان يكون معينا ارسائما فاما المثلئ فهو المكيل والموزون فان كان المستحق منه قليلا لزمك باقيه لان القليل لا يخل بمقصود العقد والاصل لزوم العقد لك وان استحق كثيره فانك تخير بين حبس الباقي بحصته من الثمن لانه حقهك في العقد وبين رده لذاهب المقصود وهو جمل المقود عليه فقد ذهب مقصود العقد فى المعنى واما المقوم غير المثلئ ان استحق اقلها ان كانت ثيابا ونحوها رجعت بحصته من الثمن لبقاء جمل المقود عليه فلم يخل بمقصود العقد وان استحق وجه الصقفة انتقضت كلها او برد باقيا لقوات مقصود العقد ويحرم التمسك بما تى حصته من الثمن لان حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع ثمن مجهول هذا فى استحقاق المعين وكذلك فى العيب اذا وجدته به او اما الجزء الشائم اذا استحق مما لا ينقسم فيخير فى التمسك بالباقي بحصته من الثمن لان حصته

معلومة

والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فان التصرف المقصود بالعقد

عقيب العقد اه (والقسم الثانى) قال الاصل لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة عقود الجمالة والقراض والمفارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع فى الحكومة فاشترك الجميع فى عدم انضباط العقد بمقصوده فكان الجميع على الجواز (أما الجمالة) فلانها لو شرعت لازمة مع انه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجمالة بمكانه لا يدري ذلك لضره فجملت جائزة لثلاث تجمع الجمالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان (وأما القراض) فلان حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به ان السلع متعذرة أولا يحصل فيه ربح فالزامه بالسفر ضرورة غير حكمة ولا يحصل مقصود العقد الذى هو الربح (وأما المفارسة) وهى كما فى التوضيح ان يعطى الرجل ارضه لمن يفرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت

الارض الاشجار بينهما اه فلانها مجهولة العاقبة في ثبات الشجر وجودة الارض ومؤنات الاسباب على مؤنات الشجر مع طول الايام فقد يطلع على تندر ذلك أو فرط بعده فان امله بالمعمل ضرر من غير حصول المقصود (وأما الوكالة) فقد يطلع فيما وكل عليه على تندر أو ضرر فجملت على الجواز (وأما تحكيم الحاكم) فلانه خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم اذا حكم وقد يطلع الخصال على سوء العاقبة في ذلك فنقيا للضرر عنهما لم يشرع اللزوم في حقيهما اه كلام الاصل بزيادة (والقسم الثالث) أهمله الاصل بل عد المغارسة التي جعلها ابن غازي منه وتبعه التاودي والتسولي من القسم الثاني وحصره في خمسة عقود المغارسة مع الاربعة التي في نظم ابن غازي ولم يحصر القسم الاول في الاربعة التي حصره فيها ابن غازي بل زاد عليها الهبة والصدقة وعقود الولايات وأدخل بالسكاف المزارعة والشركات كما أدخل (٣٣) به المساقاة وصحح العلامة ابن

الشاط كلامه حتى صار مقتضى كلامهما ان الذي ترجح عندها من المنازعة في المغارسة قول بعدم اللزوم بالقول وفي المزارعة والشر كانت القول باللزوم بالقول وكذلك في الهبة والصدقة وعقود الولايات فان مفاد كلام التاودي والتسولي انها من القسم الثالث لتصر بهما بحصر الاول وكذا الثاني في أربعة دون الثالث فتأمل ذلك والله أعلم

الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد الى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه الى اجرة المثل

القراض قال ابن عرفة هو تمسكين مال لمن به تجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة قال ابن عاصم

معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الامكان فهذه خمسة احوال والفرق بينهما قد ظهر

الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين

قاعدة ما لا يجب التقاطه

قال الشيخ ابوالحسن اللخمي الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرمًا ومكروها بحسب حال المتقط وحال الزمان الحاضر واهله ومقدار اللقطة فان كان الواجد مأمونا ولا يخشى السلطان اذا اشهرها وهي بين قوم امناء لا يخشى عليها منهم ولها قدر فاخذها وتعرفها مستحب وهذه صورة السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولانه احوط لصاحبها خوف ان يأخذها من ليس بمأمون ولا ينتهي الى الوجوب لانه بين قوم امناء وبين غير الامناء يجب الالتقاط لان حرمة المال كحرمة النفس ولنتهيه عليه السلام عن اضاءة المال وان كان السلطان غير مأمون اذا اشهرها اخذها والواجد غير امين حرم عليه اخذها لانه تسبب لضياح مال المسلم وان كانت حقيرة كره اخذها لان الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه قال الشيخ ابوالوليد في المقدمات في لقطة المال ثلاثة اقوال الافضل تركها من غير تفصيل لان ابن عمر كان يبر باللقطة فلا يأخذها والافضل اخذها لان فيه صون مال الغير لئلا يخذل الجليل افضل وترك الحقير افضل وهذا اذا كانت بين قوم مأمونين وامام عدل اما بين الخونة ولا يخشى السلطان اذا عرفت فلا اخذ واجب اتفاقا وبين خونة ويخشى من الامام بخير بين اخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه اى الخوفين اشد ويستثنى لقطة الحاج فلا يجزى فيها هذا الخلاف كله لانها بالترك اولى لان ملقطتها يرحل الى قطره وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف (قاعدة) خمس اجتمعت الامم مع الامة الحمدية عليها وهي وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات باجماع الشرائع وانما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل وسد الذريعة يتناول القدر المسكر وايح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة وحفظ الاعراض فيحرم القذف وائر السباب ويجب حفظ الانساب فيحرم الزنى في جميع الشرائع والاموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية

(٥ - الفروق - رابع)

والنقد والحضور والتعيين * من شرطه ويمنع التضمنين

ولا يسوغ جعله الى أجل * وفسخه مستوجب اذا نزل

ولا يجوز شرط شيء ينفرد * به من الربح وان يقع يرد

قال التسولي في شرحه عليه ذكر الناظم من شروط القراض ثلاثة النقد والحضور والتعيين ومن الموانع ثلاثة الضمان والاجل واشتراط شيء ينفرد به احدهما والشرط ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه وقد بقي عليه شروط آخر وموانع آخر انظرها في خليل وغيره اه والاصل في فاسده الرد الى قراض المثل كسائر ابواب الفقه ولانه العمل الذي دخل عليه الا ان صاحب القبس حكى فيه خمسة أقوال (الاول) عن مالك الرد الى قراض المثل مطلقا جريا على

الأصل المذكور (الثاني) عن الشافعي وأبي حنيفة وعبد الملك الرد الى الأجرة مطلقا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح والغاء الفاسد بالكلية (الثالث) عن ابن القاسم ان كان الفساد في العقد فقراض المثل أول زيادة فاجرة المثل (الرابع) عن محمد بن المواز الاقل من قراض المثل والمسمى (والخامس) تفصيل بن القاسم الذي ذكره عياض في التنبيهات حيث قال مذهب المدونة ان الفاسد من القراض يرد الى اجرة مثله الا في تسع مسائل القراض بالعرض والى أجل وعلى الضمان والمبهم وبدن يقتضيه من أجنبي وعلى شرك في المال وعلى أنه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد وعلى انه لا يشتري الاسامة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بشمته قال الاصل ولحق بالتسعة عشرة (٣٤) من غير الفاسد ففي الكتاب أي المدونة اذا اختلفا أي في الربح واتيا

وفرض الاعيان والفرق بينهما بان فرض الكفاية مالا تنكرر مصلحته بتكرره كأنقاذ الغريق فتكرر فعل النزول بعد شيل الغريق لا يحصل مصلحة بعد ذلك وفرض الاعيان هو ما تنكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس مصلحتها الاجلال والتعظيم لله تعالى وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة وحينئذ يظهر ان اخذ اللقطة من فروض الكفاية وقال الشافعي رحمه الله بالوجوب والتدب كما قال بهما مالك قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم التدب اوقياسا على انقاذ المال اهالك فيلزم الوجوب وقال ابو حنيفة اخذها مندوب الاعند خوف الضياع فيجب وعند احمد بن حنبل رضى الله عنه الكراهة لما في الالتقاط من تعريض نفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه اولى كتولى مال اليتيم وتحليل الخمر وقد ذم الله تعالى الدخول في التكليف بقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا اي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للمقاب وجهولا بالاعواق والحزم فيها والامانة قال العلماء هي ههنا التكليف ولم ارا حدا فصلا وقسم اخذ اللقطة الى الاحكام الخمسة الا صحابنا بل كلهم اطلقوا

الفرق المشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة

ملا يشترط فيه العدالة

قد تقرر في اصول الفقه ان المصالح أما في محل الضروريات أوفى محل الحاجيات أوفى محل التتمات وامامتني عنه بالكلية أما لعدم اعتباره وأما لقيام غيره مقامه والفرق ههنا مبنى على هذه القاعدة فان اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به فاشتراط العدالة أما في محل الضرورات كالشهادات فان الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس واموالهم وأبضاعهم واعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك الولايات كالامامة والقضاء وامانة الحكم وغير ذلك من الولايات مما في معنى هذه لوفوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد ولم يشترط بعضهم في الامامة العظيمي العدالة لغلبة الفسوق على ولائها فلو

بما لا يشبه له قراض المثل والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالفتها فهي لمشترطها ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت عرا حراما فأجرة المثل فملي هذه الامور الثلاثة تدور المسائل قال وقال بعض الاصحاب وضابطها كل ما يشترط فيه رب المال على العامل أمراقصره به على نظره أو يشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل والافقراض المثل ومنشأ الخلاف أمران (أحدهما) أن المستثنيات من العقود اذا فدت هل ترد الى صحيح أنفسها وهو الاصل كفساد البيع أو الى صحيح أصلها لان المستثنى انما استثنى

اشترطت

لاجل مصلحته الشرعية المتبررة في العقد الصحيح فاذا لم توجد تلك المصلحة بطل

الاستثناء ولم يبق الا الاصل فيرد اليه والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبنى على عدم وله أصل يرجع اليه وسر الفرق بينه وبين البيع ان البيع ليس له اصل آخر يرجع اليه بخلاف القراض (الامر الثاني) ان اسباب الفساد اذا تانا كدت في القراض او غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتبعين الاجارة واذا لم تتا كدت اعتبرنا القراض ثم بق النظر بمذلك في المفسد هل هو متا كد ام لا نظرا

في تحقيق المناط قال وقد نظم بمصهم مسائل ابن القاسم فقال

واجرة مثل في القراض تعينت سوى تسمة قد خالف الشرع حكمه

قراض عروض واشترط ضمانه وتحديد وقت والتباس بعمه

وان شرطاً في المال شركاً لمامل وان يشتري بالدين فاختل رسمه
وان يشتري غير الممين للشرا واعط قراض المثل من حال غرمه
وان يقتضى الدين الذى عند غيره ويتجر فيه عاهلاً لا يذمه
وان يشتري عبداً لزيد يبيعه ويتجر فيما ابتاعه ويملكه

اه كلام الاصل قال التاودى في شرحه على العاصمية وفيما يحب لمامل القراض عند فساده ثلاث روايات كما في ان الحاجب عن مالك فروى عنه اشهب ان الواجب قراض المثل وروى غيره اجرة المثل والفرق بين اجرة المثل وقراض المثل من جهتين الاولى اجرا المثل في الذمة وقراض المثل في الربح فان لم يكن فلا شيء والثانية اجرة المثل (٣٥) يخاصص بها الغرماء وقراض المثل

يقدم فيه عليهم والثالثة بالتفصيل بين ما يرد لاجرة المثل وما يرد لقراض المثل به ثم اختلف فقيل بالتفصيل بالحد وقيل بالمد وعليه اقتصر خليل في مختصره وفي القراض بالعروض او من وكل على دين او ليصرف ثم يعمل فاجرة مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كك شرك ولا عاده او مبهم او أجل او اشتر سلعة فلان ثم انجر في ثمنها او بدين او ما يهل كاختلافهما في الربح وادعيا مالا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة ونظم ذلك بعضهم فقال (لكل قراض فاسد * اجر مثله سوى تسعة قد فصلت ببيان)

اشترطت لتعطت النصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعاة واخذ ما يخذونه وبذل ما يبذلونه وفي هذا ضرر عظيم أفبح من فوات عدالة السلطان ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الاوصياء واخص من تصرف الائمة اختلف في الحاقهم بهم أو بالاوصياء على الخلاف في عدالة الوصي واذا نفذت تصرفات البغاة بالاجماع مع القطع بعدم ولا يتهم قائل نفوذ تصرفات الولاة والائمة مع غلبة الفجور عليهم مع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة وأما محل الحاجات كامامة الصلاة فان الائمة شفعاء والحاجة داعية لاصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده والا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على اقوالهم في دخول الاوقات وايقاع الصلوات أما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الادكار وتلاوة القرآن فيصح جميع ذلك من البر والفاجر وانما تشترط العدالة لاجل الاعتماد على قوله فقط ولم أر في هذا القسم خلاف بخلاف الامامة اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها فاشترطها مالك وجماعة معه ولم يشترطها الشافعي رحمه الله والصلاة مقصد والاذان وسيلة والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل غير أن الفرق عنده أن الفاسق تصح صلواته في نفسه اجماعاً وكل مصل يصلى لنفسه عند الشافعي فلم تدعه حاجة لاصلاح حال الامام ومالك يرى أن صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام وان فسقه يقدر في صحة الربط فهذا منشأ الخلاف واما الاذان فلا خلاف انه لو كان المؤذن غير موقوف به حتى يؤذن قبل الوقت تمدى خاله للصلاة فان الصلاة قبل وقتها باطلة ولو كان الامام الفاسق غير متطهر أو أدخل بشرط باطن لا يطلع عليه الماموم لم يقدر عنده في صلاة الماموم لان الماموم حصل ذلك الشرط فلا يقدر عنده تضييع غيره له وان أدخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما فلا اطلاع عليه ضرورى فلا يحتاج الى العدالة فيه لان العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصاحفة فاستغنى عنها فظهر الفرق بين الامامة والاذان واما محل التتمات فكالولاية في النكاح فانها تتمم وليست بحاجة بسبب ان الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعي في الاضرار فقرب عدم اشتراط العدالة كالاقرارات

قراض بدين او بعرض ومبهم وبالشرك والتاجيل او بزمان ولا يشتري الا بدين فيشتري بنقد وان يبتاع عقد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه فهذى ان عدت تمام ثمان ولا يشتري مالا يقل وجوده فيشري سواء اسمع لحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض وانه خبير بما بروى فصيح لسان

وزيدت حاشرة فقال ابن غازي

والحق بها ترك الشراء بلدة بقيده به أضحى مقود جران

يشير به لقول مالك في المدونة أي مطيه المال و يقود كما يقود البعير اه كلام التاودي بيهض تصرف و يتحصل من كلامه وكلام الاصل امور (الاول) ان القول الاول الذي حكاه في القيس عن مالك هو رواية أشهب عنه والثاني الذي حكاه عن الشافعي وأبي حنيفة وعبد الملك هو مروى عن مالك أيضا وان الثالث والخامس هما رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل أما بالحد أو بالعد وان الرابع لم يروى عن مالك بل حكاه في القيس عن محمد (الامر الثاني) ان المعتمد في المذهب من الاقوال الخمسة المذكورة هو رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل لكن بخصوص العدلان الذي اقتصر عليه خليل في مختصره وسلمه من كتب عليه من المحققين وان اقتصر بن عاصم على القولين الاووين حيث قال (٣٦) وأجر مثل أوقراض مثل لعامل عند فساد الاصل

القيام الوازع الطبيعي فيها غير أن الفاسق قد يوالى أهل شيعته فيؤثرهم بولايته كاخته وابنته ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشتطت العدالة وكان اشتراطها تنمة لاجل تعارض هاتين الشائبتين وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح وهل تصح ولاية الفاسق ام لا وفي مذهب مالك قولان وكذلك اشتراط العدالة في الاوصياء تنمة أيضا لان الغالب على الانسان انه لا يوصي على ذريته الا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية غير انه قد يوالى أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفساد من ولايتهم في الامارات والنزويج فكان الاشتراط تنمة كما تقدم في ولاية النكاح وتعارض الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الاوصياء واما ماخرج عن الاقسام الثلاثة الضرورة والحاجة والتنمة فالاقرار يصح من البر والفاجر والمسلم والكافر اجماعا لان الاقرار على خلاف الوازع الطبيعي فانه انما يقر على نفسه في ماله أو نفسه أو اعضائه ونحو ذلك والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه بل هو م سبب المقتضى له شان الطباع جرده فلا يمارض الطبع هنا احتمال موالاته لاهل شيعته فان الانسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من أهل شيعته واصدقائه ام لا هذا هو الفرق بين الاقرار وولاية النكاح والوصية ان الولي والوصي يتصرفان لتغيرها فامكن مراعاة الاصدقاء في ذلك لانه ترجيح لاجر الغيرين على الآخر واما ههنا فهو يتصرف في الاقرار لنفسه فلا يقدم عليه احدا وهو سبب انعقاد الاجماع في الاقرار دونها ومن هذا القسم الدعاوى تصح من البر والفاجر والمسلم والكافر وان كانت على وفق الطبع فان المدعى انما يدعى لنفسه فدعواه على وفق طبعه عكس الاقرار ير غيران ههنا في الدعاوى ما يغني عن العدالة ويقوم مقامها في حق المدعى وهو الزامه البينة على وفق دعواه أو اليمين مع شاهد أو مع نكول على الخلاف في صحة القضاء بالشاهد واليمين والنكول لانهما يبعدان التهمة من الدعوى وبقر بانها من الصحة فقام ذلك مقام العدالة لرجحان الصديق على الكذب حينئذ كما ترجح بالعدالة وقس على هذه النظائر في هذه الاقسام الاربعة ما هو في معناه فيحصل لك الفرق بين ما يشترط فيه العدالة وبين ما لا يشترط فيه

(الامر الثالث) أن المسألة العاشرة التي الحقها الاصل بالتسعة غير العاشرة التي الحقها ابن غازي بها فان عاشر الاصل من غير الفاسد وهي مافي قول خليل كاختلافهما في الربح وادعيا مالا يشبه وطاشر بن غازي من الفاسد وعليه فالملحق مسألان وجملة المسائل التي يجب فيها للعامل قراض المثل احدي عشرة وما عداها يجب فيه له أجره المثل وقد نظمت عاشر الاصل بقولي (والحق بهذي الاختلاف)

بربحه *

وما ادعيا شها جرى

بزمان)

(وفي شرح) التسولي

على العاصمية نصه

ما ذكر بن مغيث

وصاحب النهاية أن

الفرق

العمل جرى بقراض المثل في أربعة فقط وهي القراض بالعروض أو

بالجزء المبهم أو الى أجل أو بضمان وجممها قولك ضمن العروض الى اجل مبهم وما عدا هذه لار بع فيه أجره المثل وذكر البرزلي عن بن يونس ان كل ما يرجع لقراض المثل يفسخ ما لم يشرع في العمل فيمضي وكذا المساقاة وكل ما يرجع الى أجر المثل يفسخ ابدا اه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الحادي عشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من المساقاة الفاسدة الى قراض المثل وبين ما يرد منها الى أجره المثل

المساقاة قال بن عرفة هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البهائم وهي مستثناة من المخابرة أي كراء الارض بما يخرج منها عياض ولا تنعقد عند

ابن القاسم الابلقظها خليل بساقيتك سحنون بما يدل اه تاودي على العاصمية وفي التسولي على العاصمية قال أبو الحسن
 المساقاة تجوز بثمانية شروط (أولها) انها لاتصح الا في أصل بثمر أو ماني معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها
 كالورد والاس يعني الریحان (ثانيها) ان تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها (ثالثها) أن تكون الى مدة معلومة مالم
 تطل جدا أو الى الجذاذ اذا لم يؤجلا (رابعها) أن تكون بلفظ المساقاة لان الرخص تفتقر الى الفاظ تختص بها (خامسها)
 أن تكون بجزء مشاع لا على عدد من أصعب أو أوسق (سادسها) أن يكون العمل كله على العامل (سابعها) أن لا يشترط احدها
 من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خصوصا بنفسه (ثامنها) أن لا يشترط على العامل اشياء خارجة عن الثمار أو متعلقة بالثمرة
 ولكن تبقى بعد الثمرة ماله قدر وبال اه وزاد بعضهم تاسعا وهو أن (٣٧) يكون الشجر مما لا يخلف اه

وقد تقدم عن التاودي
 ماني الشرط الرابع
 من الخلاف والاصل
 في قاسدها الرد الى
 مساقاة المثل كما مر في
 القراض الا انهم خصوا
 هذا الاصل بمسائل
 قال أبو الطاهر في كتاب
 النظائر يرد العامل الى
 أجره المثل الا في خمس
 مسائل فله مساقاة المثل
 اذا ساقاه على حائط
 فيه ثمر قد اطمع واذا
 شرط العمل معه واجتماعها
 مع البيع ومساقاة سنتين
 على جزئين مختلفين واذا
 اختلفا واتيا بما لا يشبه
 فلقا على دعواها أو نكلا
 وقد نظمها بعضهم فقال
 (واجرة مثل في
 * المساقاة عينت
 سوى خمسة قد خالف
 الشرع حكمها)

الفرق الحادي والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب
 وانقضاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانقضاء موانعه
 اعلم ان الانشآت كلها كالبياعات والاجارات والنكاح والطلاق والتمتع وغير ذلك لجميع
 ما ينشأ من ذلك يشترط فيه حالة انشائه مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الانشاء فهذا شأن
 الانشآت كلها بخلاف الاقرارات لا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقربة حالة الاقرار
 لان الاقرار ليس سببا في نفسه بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاق المقربة في زمن سابق
 فيحمل على ان السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي فمن قال هو يستحق
 على دينار من ثمن دابة حملنا هذا الاقرار على تقدم بيع صحيح على الاوضاع الصحيحة في ذات
 تقبل البيع لا خمر ولا خنزير على ما هو معتبر في البيع ولذلك قال العلماء رضي الله عنهم اذا باعه
 بدينار وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنالان التصرف محمول على الغالب ولو
 أقر بدينار في بلد وفيها نقد غالب لا يتعين الغالب لان الاقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق
 الدينار فعمل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم قدما كثيرا يكون الواقع حينئذ سكة غير هذا
 الغالب وتكون هي الغالبة في ذلك الوقت وفي ذلك البلد والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب
 لا زمن الاقرار به ويسكون هذا الغالب متجددا بعد تجدد ذلك الغالب وناسخا له كما تعين هذا
 الغالب الحاضر الآن فيحمل الاقرار عليه كما تعين الغالب الموجود حالة الاقرار فيقبل تفسيره في
 اقراره بای سكة ذلك الدينار وكذلك لو أقر المجنون الآن اوسكران او مغمي عليه بدينار من ثمن
 بيع قبل اقراره وحمل على ان ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ومن السكران حالة صحوه
 ومن المغمي عليه حالة افاقته وان شروط البيع الآن مفقودة في حقهم وكذلك لو اقرانه يستحق
 عليه ثمن يبيع هذه الدار الموقوفة الآن صح اقراره وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقا
 وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائنة حالة الاقرار ويمكن اعتبارها في الزمن
 الماضي اما لو علم التمتع في الماضي والحاضر بطل الاقرار كما لو قال من ثمن هذا الخنزير فان
 الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير والوقف يمكن أن يكون طلقا وكذلك بقية النظائر

مساقاة أبان بدو صلاحها وجزآن في طامین شرط بيعها
 وان شرط الساقى على مالك له مساعدة والبيع معها يضمها
 وان حلقا في الخلف من غير شبهة أو اجتنبا الايمان والجزم ذمها

كما في الاصل ونص خليل في مختصره وفسخت فاسدة بلا عمل أوفى أثناءه او بعد سنة من اكثر ان وجبت أجره المثل
 وبعده أجره المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والافساقاة المثل اه يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل
 خلل بركن او شرط او وجود مانع فان عثر عليها قبل شروع العامل في العمل وجب فسخها مطلقا وان عثر عليها في اثناء العمل
 او بعد سنة من اكثر منها فانها تفسخ ويكون للعامل أجره المثل فيما عمل اي له بحساب ما عمل كلاجارة الفاسدة ان وجبت

له اجرة المثل امان وجبت له مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فاذا فات بابتداء العمل بماله بال لم تفسخ المساقاة الى انقضاء
امدها وكان فيما بقي من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت لزم ان
لا يكون له شيء لما علمت ان المساقاة كالجمل لا تستحق الا بتمام العمل (وان) اطع على فسادها بعد الفراغ من العمل (فان)
خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة اولى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كان ازاد رب الحائط عينا أو عرضا من
عنده وجب للعامل اجرة المثل وان لم يخرج عنها الى ذلك وجب له مساقاة المثل ثم ذكر خليل المسائل التي تجب فيها مساقاة
المثل وعدها نسما فقال كمساقاة مع ثمر اطعم او مع بيع أو اشتراط عمل ربه او دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله
أو يكفيه مؤنة آخر أو اختاف (٣٨) الجزء بسنين أو حوائطاه (المسألة الاولى) ان يساقيمه على حائطين

احدها قد اطعم ثمره
والآخر لم يطعم أو
يساقيه على حائط واحد
فيه ثمر قد اطعم وفيه
ثمر لم يطعم وليس تبعاله
بيع ثمر مجبول بشي مجبول
لا يقال اصل المساقاة
كذلك لانا نقول خرجت
من اصل فاسد لا يتناول
هذا فبقي على اصله
(المسألة الثانية) ان تجتمع
مع بيع كان يبيعه
سلامة مع المساقاة ومثل
البيع الاجارة وما اشبه
ذلك مما يمتنع اجتماعه
مع المساقاة قاله بعضهم
بلفظ ينبغي (المسألة
الثالثة) اذا اشترط
العامل على رب الحائط
ان يعمل معه في الحائط
لجولان يده على حائط
وامالو كان المشتراط رب
الحائط فقيه اجرة المثل

تخرج على هذا الاسلوب ومقتضي هذا الفرق وهذه القاعدة ان تشترط المقارنة اذا اوصي
لجنين أو لملكه ويشترط التقدم فيما اذا اقر له لتقدم السبب على الاقرار فان حصل الشك في تقدم
الجنين لم يلزم الاقرار لانا شككنا في المحل القابل للملك وهو شرط والشك في الشرط يمنم ترتب
المشروط على ما تقدم في اول الفروق

الفرق الثاني والعشرون والمئتان بين قاعدة الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه

وبين قاعدة الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه

الاصل في الاقرار الزوم من البر والفاجر لانه علي خلاف الطبع كما تقدم فضايط ما لا يجوز
الرجوع عنه من الاقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي وضايط ما يجوز الرجوع
عنه ان يكون له في الرجوع عنه عذر عادي وفي الفرق مسائل (المسألة الاولى) اذا اقر الوارث
الورثة ان ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود
أخبروه ان أباه أشهدم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له أو اقر أنه ملكها عليه
بوجه شرعي فانه اذا رجع عن اقراره بان التركة مورثة الا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة
واعتذر باخبار البينة له وانه لم يكن عالما بذلك بل اقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة
فانه يسمع دعواه وعذره ويقم بينته ولا يكون اقراره السابق مسكذبا للبينة وقادحا فيها لان
هذا عذر عادي تسمع مثله (المسألة الثانية) في الجواهر اذا قال له على مائة درهم حلف أو
حتى يحلف او مع يمينه فيحلف القم له فنكحل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء لان
العادة جرت بان هذا الاشتراط يقضى عدم اعتقاد لزوم ما اقر به وقال ابن عبد الحكم ان قال له
على مائة ان حلف أو أدعاها او مهمي حلف بالعتق أو ان استحل ذلك أو ان كان يعلم انها
له أو ان اعارني داره فاعاره أو ان شهد عليها فلان فشهد عليه بها لا يلزمه في هذا كله شيء
لان العادة جرت على ان هذا ليس باقرار فان قال ان حكم بها على فلان فتحكم بها عليه لذمته
لان الحكم سبب فيلزمه عند سببها والاول كله شروط الاسباب بل استبدادات محضة مخلة
بالاقرار (المسألة الثانية) فقال له عندى مائة من ثمن خمرا وهيته لم يلزمه شيء لان

(المسألة الرابعة) اذا اشترط العامل عمل دابة رب الحائط والحال ان الحائط صغير (المسألة الخامسة) اذا اشترط العامل الكلام
عمل غلام رب الحائط والحال ان الحائط صغير لانها حينئذ زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا وفي
شرح الشبرخي والظاهر الفساد في الرابعة والخامسة ولو أسقط الشرط (المسألة السادسة) اذا اشترط رب الحائط على
العامل عند عقد المساقاة ان يحمل ما يخصه من الثمرة من الاندر الى منزله لليلة السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقة
والاجاز وكذلك لو اشترط العامل على رب الحائط ان يحمل ما يخصه الى منزله او اشترط رب الحائط على العامل ذلك كان
له مساقاة مثله ما لم تكن اكثر من الجزء الذي شرط عليه ان كان الشرط للمساقى بفتح القاف او اقل ان كان الشرط للمساقى
بكسر القاف كما في المقدمات (المسألة السابعة) اذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بان يعمل نفسه

بغير عوض أو بكرة. فان وقع وفات بالعمل فلأما مل مساقاة مثله وفي الحائط الآخر اجرة مثله (المسئلة الثامنة) اذا ساقاه على حائط واحد سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المراد بالجمع مازاد على سنة واحدة (المسئلة التاسعة) اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثالا لاحتمال ان يثمر أحدهما دون الآخر واما في صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء ولعل المراد بالجمع ما فوق الواحد ثم الحق بالتسعة عاشر المساقاة فيها صحيحة مشبهاتها في الرجوع الى مساقاة المثل فقال كاختلافهما ولم يشبهها به والمدني انهما اذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترك للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط بل على الربع مثلا والحال انهما لم يشبه واحد منهما فانهما يتحالفان أى يخلف كل على ما يدعيه مع تقي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله (٣٩) ومثله اذا سكلوا ويقضى للتحالف

على الناكل فان أشبهها
معا فالقول للعامل مع يمينه
فان اتفرد رب الحائط
بالشبه فالقول قوله مع
يمينه واما ان اختلفا قبل

فانهما يتحالفان ويتفاسخان

ولا ينظر لشبهه ولا عدمه
ونكولهما كحلفها وهذا
بخلاف القراض فانه
لا تحالف فيه بل العامل
يرد المال لان القراض عقد
جائز غير لازم اه خرشي
بتأخيص وزيادة من
العدوى عليه وقد نظمت
المسائل التسع والحقت
العاشره بها فقلت

(وأجرة مثل في المساقاة
ان عرا *

فساد سوى تسع فقيها
تقررا)

(مساقاة مثل ان مع
البيع أو نمر *

غدا مطما عقد المساقاة
قررا)

السكلام بآخره والقاعدة ان كل كلام لا يستقل بنفسه اذا اتصل بسكلام مستقل بنفسه صيره
غير مستقل بنفسه قوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الاول المستقل غير مستقل
الصفة والاستثناء وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشروط ونحوها
الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة

وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام
(القسم الاول) ما لم تتناوله الولاية بالاصالة اعلم ان كل من ولي ولاية الخليفة فمادونها الى اوصية
لا يحل له ان يتصرف الا بطلب مصلحة اودره مفسدة لقوله تعلى ولا تقربوا مال اليتيم الا باتي هي
احسن ولقوله عليه السلام من ولي من اموري شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام
فيكون الامة والولاية معزولين عما ليس فيه بذل الجهد والمرجوح ابدا ليس بالاحسن بل
الاحسن ضده وليس الاخذ به بذلا للاحتياط بل الاخذ بضده فقد حذر الله تعلى على الاوصياء
التصرف فيما هو ليس باحسن مع فلة النائم من المصلحة في ولا يتهم نخسها بالنسبة الى الولاية
والقضاة فارلى ان يحجر على الولاية والقضاة في ذلك ومقتضى هذه النصوص ان يكون الجمع
معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة لان
هذه الاقسام الاربعة ليست من باب ما هو احسن وتكون الولاية انما تتناول جلب المصلحة
الخالصة او الراجحة ودره المفسدة الخالصة او الراجحة فاربعة معتبرة واربعة ساقطة ولهذا القاعدة
قال الشافعي رضى الله عنه لا يبيع الوصى صاعا بصاع لانه لا فائدة في لك ولا يفعل الخليفة ذلك
في اموال المسلمين ويجب عليه عزل الحاكم اذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين ويعزل
المرجوح عند وجود الراجح تحصيليا لمزيد المصلحة للمسلمين واختلف في عزل احد المساويين
بالآخر فقيل يمنع لانه ليس اصالح المسلمين ولانه يوذى الممزول بالعزل والتهم من الناس ولان
ترك الفساد اولى من تحصيل الصالح المتولى واما الانسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به
حصلت مصلحة ام لا فللانسان ان يبيع صاعا بصاع وما يساوى الفا بمائة فان قلت تجوز
ذلك يوجب ان يلبس من يحجر عليه من لا يحجر عليه ويلتبس الرشيد بالسفيه لان السفيه هو

وان يك شرطا صنع رب بحائط
كذلك ان من دابة في صغيرة
كذا ان غدا شرطا كفاية آخر
كذا ان جرى في حائطين بصفقة
بلا شبهة خلف بجزء لعامل
وان يك شرطا صنع رب بحائط
كذلك ان من دابة في صغيرة
كذا ان غدا شرطا كفاية آخر
كذا ان جرى في حائطين بصفقة
بلا شبهة خلف بجزء لعامل

قال الاصل وسر الفرق أى بين ما يرد لاجرة المثل وما يرد لمساقاة المثل ما تقدم في القراض أى من الضابطين الذى
ذكره هو والذى حكاه عن بعض الاصحاب ومن الامرين اللذين ذكرهما في منشأ الخلاف قال والقواعد واحدة بينهما

أى بين القرض والمساقاة فانهم والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثاني عشر والمائتان بين قاعدة الاهوية وبين قاعدة ماتحت الابنية

قال العلامة المحقق ابن الشاط ما خلاصته ان الصحيح انه لا فرق بين الامرين والدليل على ذلك أمور (منها) ما هو معلوم لاشك فيه من أن من ملك موضعا له ان يبني فيه ويرفع فيه البناء ماشاء ما لم يضر غيره وان له ان يحفر فيه ماشاء وبمعنى ماشاء ما لم يضر غيره واذا كانت القاعدة الشرعية ان لا يملك الاما فيه الحاجة فان قيل لا حاجة فيما تحت الابنية من نخوم الارض فلا يشرع فيه الملك قلنا أى حاجة في البلوغ الى عنان السماء وان قيل أن البلوغ الى عنان السماء مما فيه الحاجة فيملك بخلاف ماتحت الابنية من نخوم الارض فان الدواعى لا تتوفر فيه على أكثر (٤٠) مما يتمسك به البناء من الاساسات فلا يملك الا ما لجأت الضرورة اليه

الذى يفعل ذلك قلت لا نسلم انما يحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت بل ضابط ما يحجر به ان كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمدا شرعيا وقد تكررت منه فانه يحجر به والفيد الثاني احتراز من اسجلاب سدم الشراب والمساخر والثالث احتراز عن رمي درهما في البحر فانه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكرانه بالمال اذا تقرر هذا القسم الذى لا ينفذ لعدم تناول الولاية له فيلحق به القضاء من القاضى بغير عمله فانه لا يتناول الولاية لان صحة التصرف انما يستفاد من عقد الولاية وعقد الولاية انما يتناول منصبه معيننا وبلدا معيننا فكان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه وقاله ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضى الله عنهم وما علمت فيه خلافا وفي الجواهر ان شافعه قاضيا قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لان احدهما بغير علمه فلا يؤثر اسماعه وسماعه الا اذا كانا قاضيين ببذة واحدة وتجاوزا في ذلك في طرفي ولا يتهما فيكون ذلك اقوى من الشهادة على كتاب القاضى فيعتمد وفي هذا القسم فروع في كسب الفقه (القسم الثاني) ما تناوله الولاية لكن حكمه يستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لا لعدم الولاية فيه وهو الحكم الذى خالف احد اربعة امور اذا حكم على خلاف الاجماع ينقض قضاؤه او خلاف النص السالم عن المعارض او القياس الجلى السالم عن المعارض او قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض اى المعارض والراجع فانه لو قضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه وان كان قضاؤه على خلاف قوله تعالى واحل الله البيع لانه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا وكذلك لو قضى في ابن المصراة باليمن لم ينقض قضاؤه وان كان على خلاف قاعدة اتلاف المثليات ان يجب جنسها لاجل ورود النص في ذلك نعم لو قضى بصحة نكاح بغير ولى فسخطاه لكونه على خلاف قوله عليه السلام ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية تقضناه لكونه على خلاف قاعدة ان الشرط قاعدة صحة اجتماعه مع الشروط وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه ابدان تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها ونحو ذلك وكذلك لو حكم حدسا وتخمينا من غير مدرك شرعي ينقض اجماعا وهو فسق من فعله قاله ابن محرز

قلنا ليس بصحيح كيف وقد توفرت دواعى كثير من الناس على أكثر مما ذكر كحفر الارض للجبوب والمصانع والابار العميقة فما المانع من ملك ماتحت البناء لتجو ما ذكر من حفر بئر بمقها حافرها ماشاء (ومنها) ان من اراد ان يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل اليها من ملك نفسه يمنع من ذلك لا ريب ولا خلاف فلو كان ماتحت الابنية ليس له حكم الابنية بل هو بق على حكم قبوله للاحياء لما منع من ذلك (ومنها) ان فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين بلا ريب اشعارا بملك ماتحت الشبر من الارضين من

من

جهة ان القاعدة ان العقوبة تكون بقدر الجناية وما قيل من أنه لا يلزم من العقوبة به أن

يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الاشعار نعم ظاهر المذهب ان ماتحت الابنية الذى هو عكس الاهوية الى جهة السفلى مخالف لحكم الابنية اما ولا فلان صاحب الطراز قد نص على ان المسجد اذا حفر تحته مطمورة يجوز ان يبره الجنب والحائض وقال لو اجزنا الصلاة في الركبة وعلى ظهرها لم تجزها في مطمورة تحتها اه واما ثانيا فلانهم اختلفوا فيمن ملك أرضا هل يملك ما فيها وما تحتها أم لا واما الاهوية فقد اتفقوا فيها على قاعدة ان حكمها تابع لحكم الابنية فهو الوقف وقف وهو الطلاق طلق وهو الموات موات وهو المملوك مملوك وهو المسجد حكم المسجد فلا يقر به الجنب والحائض ومن ثم لم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء اختلفوا في ملك ماتحت من نخوم الارض بل قد نص اصحابنا على بيع الهواء لمن يتنعم

به ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها ليجمع على رؤس الخشب سقفا عليه بناء وان يمنع اخراج الرواشن والاجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين وان لم تكن مستدة إلا أن يرضي أهلها كلهم أو يقتصر على ما تلجىء الضرورة إليه والمحكم في ذلك العادة فيكون قول صاحب الجواهر يجوز اخراج الرواشن والاجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين اذا لم تكن مستدة فاذا كانت مستدة امتنع إلا أن يرضي أهلها كلهم اه موضع نظر فهذا كله لا شك تصريح بمخالفة الاهوية لما تحت الابنية وان بينهما فرقا إلا أن سره الذي ذكره الشهاب لم يظهر بل بقي سرا كما كان اه فتأمل إمعان لعلك تظفر بسره والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء وبين (٤١) قاعدة الاملاك الناشئة عن

غير الاحياء

بناء على مذهبن في الاحياء من أنه اذا ذهب ذهب الملك وصار مواتا كما كان وكان لغير من احياء أولا أن يحميه فهو عندنا مخالف لسيره من أسباب الملك القولية فانها لا يبطل الملك بطلان أصواتها وانقطاعها وذلك أن الاحياء لما كان من الاسباب الفعلية التي لا ترد الاعلى غير ملك سابق ضرورة انه سبب تملك به المباحات من الارض كان ضعيفا يذهب الملك الناشيء عنه بذهابه كما يبطل تملك الصيد الحاصل بالاضطهاد بتوحشه وتلك السمك برجوعه في النهر وتلك الماء باختلاطه بالنهر وتلك الطير والنحل بانتقلاته وتوحشه واما غير الاحياء

من اصحابنا ونقل ابن يونس عن عبد الملك انه قال ينقض عند ملك قضاء القاضي لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه فان الحديث ورد بانه لا يستسعى وكالشفعة للجار او بعد القسمة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم او يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى ذوى عدل منكم أو بهيرات العمرة والحالة والمولى الاسفل لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابققت الفرائض فلا ولى عصبية ذكر وكل ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل به الاشد وذو العلماء وخالف ابن عبد الحكم وقال لا تنقض شفعة الجار وما ذكر معه من الفروع لضعف موجب النقص عنده وجمهور الاصحاب على خلافه وفي النوارى لابن محمد قال محمدا ينقض تقضى ما لا ينقض فأذا قضى قاض بان ينقض حكم الاول وهو مما لا ينقض تقضى الثالث حكم الثاني لان نقضه خطأ ويقر الاول وكذلك لو تصرف السفيه الذى تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فانقضه تقضى الثالث هذا التنفيذ وقر الاول وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لان النقص في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين (القسم الثالث) ما حكم به على خلاف السبب والقسم المتقدم على خلاف الدليل وقد تقدم الفرق بين الاسباب والادلة والحجاج وان القضاة يعتمدون الحجاج والمجتهدين يعتمدون الادلة وان المكلفين يعتمدون الاسباب فاذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو للبيع على من لم يبيع أو بالطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستدق فهذا قضاء على خلاف الاسباب فاذا اطاع على ذلك وجب نقضه عند الكل الا قسم منه خالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه وهو ما كان فيه عقدا وفسخ فيجمل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقده او كالفسخ فيما لا فسخ فيه فاذا شهد عنده شاهدا زور بطلاق امرأه فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد ان يتزوجها مع علمه بكذب نفسه لان حكم الحاكم نسخ لذلك النكاح وكذلك اذا شهد عنده ببيع حارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد من تلك البيعة ان يشتر بها ممن حكم له بها وبطأها هذا الشاهد مع علمه بكذب نفسه لان حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له وكذلك كل ما فيه عقد ارفسخ واما الدبون وما يجرى مجراها مما لا عقده ولا فسخ فيوافقنا فيه وانه بقى على ما كان عليه قبل الحكم وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية والحنبلة حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا في نفس

(٦ - الفرق - رابع) من الاسباب القولية فانه لما كان يرد غالبا على مملوك قد تأصل فيه الملك قبله قويت افادته للملك لاجتماع افادته مع اقادة ما قبله حتى ان الملك الحاصل به لا ينقض بعد بطلان اصوات تلك الاسباب القولية وانقطاعها ونظير ذلك امران (الاول) ما اذا ورد البيع على الاحياء فان الملك الحاصل به لا ينقض بعد ذلك لتظافر الاسباب (الثاني) تملك الملتقط فانه لما ورد على ما تقدم فيه الملك وتقرر قوى بحيث لا ينقض بمود اللقطة الى حال الالتقاط ويؤكد ذلك ان الاسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهي في غاية القوة وأما الفعل بمجرد فليس له قوة رفع ملك الغير بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره فلذلك ذهب اثره بذهابه والاقطاع وان كان سببا قوليا واردا على مملوك للمسلمين الا انه بدون الاحياء حكم بدون سبب او علة فلذا لا يملك بيعه فهو عكس

التقيض للذي ادعيناه وهو ابداء العلة التي هي الاحياء بدون حكمها الذي هو استمرار الملك وعدم قصوره اضعفها وعدم بطلان ملك الاقطاع اذا احيا فيه بطلان احياها انما هو لتحقيق سبب غير الاحياء حينئذ وهو ان الاقطاع حكم من احكام الائمة فلا ينقض لان احكام الائمة تصان عن النقص والملك الذي جعله صلى الله عليه وسلم لم يجزى بقوله من احيا رضا ميتة فهي له مرتب على وصف الاحياء والقاعدة ان ترتب الحكم على الوصف يدل على عاية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الاحياء سببه وعليته والقاعدة ان الحكم ينتفى بانتفاء علته وسببه فهذا الحديث لها تين القاعدتين انما يقتضي الملك عند ذلك كما يدعى الخصم على ان قوله صلى الله عليه وسلم فهي له لفظ يقتضي مطلق الملك لان لفظ له ليس من صيغ العموم بل ذلك على اصل ثبوت الملك ولا نزاع في ثبوت مطلق الملك (٤٢) بالاحياء بل نحن نقول بموجبه أيضا ولا يقتضي الملك بوصف الدوام حتى يحصل

به مقصود الخصم اذا علمت هذا ظهر لك اندفاع الاشكال الوارد على مذهبنا في ظاهر الامر وانه فقه حسن على الفواعل وان مقابله لم يكن أقوى منه الا في بادي الرأي فتأمل كذا قال الاصل واما على مقابل مذهبنا وهو قول سحنون والشافعي رضي الله عنهما لا يزول الملك بزوال الاحياء لوجود (الاول) انه صلى الله عليه وسلم جعل له في الحديث السابق الملك والاصل عدم ابطاله واستصحابه (والثاني) قياس الاحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التملك (والثالث) القياس على من تملك لقطعة ثم ضاعت منه فان عودها الى حال الالتقاط لا يسقط ملك متملكها فلا يسلم

الامر خلافا لابي حنيفة ووافقنا ابو حنيفة أيضا فيما اذا قضي بنكاح اخت المقتضى له او ذات محرم فانه لا تحل له لان المقتضى لو تزوجها لم تحل له نفقات قبول المحل وكذلك وافقنا اذا تبين ان الشهود عيبس والحكم في عقد نكاح وفرق بان الشهادة شرط ولم يوجد في الاموال ولم يحكم الحاكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك لنا قوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما سمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذها فانما افنتح له قطعة من النار وهو عام في جميع الحقوق وقياسا على الاموال بطريق الاولي لان الاموال اضعف فاذ لم يوثق فيها فالولي الفروج احتجوا بقضية هلال ابن امية في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فان جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجدات به على تلك الصفة وتبين الامر على ما قال هلال وان الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وامضاها فدل ذلك على ان حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والمقد وعن علي رضي الله عنه انه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجة فقالت والله يا امير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدا حتى احل له فقال شاهدك زواجك فدل ذلك على ان النكاح ثبت بحكمه ولان اللعان يفسخ به النكاح وان كان احدهما كاذبا فالحكم اولى لان للحاكم ولا ية عامة على الناس في العقود ولان الحاكم له اهلية المقدم والفسخ بدليل انه لو اوقع المقدم على وجه لوفله المالك نفذ ولان المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصاح حكم الله تعالى في حقه ما حكم به الحاكم وان علم خلافه فكذلك غيره قياسا عليه والجواب عن الاول ان الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل انه لو قامت البينة بصدقه لم تعد اليه وانما كانت بسبب انها واصل الى اسوا الاحوال في المقابلة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك لان الزوجية مبناها السكون والمودة وما تقدم من اللعان بمن ذلك فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب وكالبينة اذا قامت وعن الثاني ان صح قلا حجة فيه لانه رضي الله عنه اضاف التزوج للشهود لا للحكمه ومعها من المقدم لما فيه من الطمن على الشهود فاخبرها بانها زوجها ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع الا فيها (وعن الثالث) ان كذب احدهم يفسد اللعان

الفرق بين الاحياء وغيره من أسباب التملك قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته ومذهب الشافعي ولم أقوى من مذهبنا على الاطلاق لاني بادي الرأي فقط كما زعم الشهاب لوجهين (الاول) ان مقاله في الفرق بينهما مجرد دعوى يقابل بمثلها بان يقال ان الاسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتمارض الملسكان السابق واللاحق وأما المملوك بالاحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى (الوجه الثاني) ان مقاله في الجواب عن الحديث السابق من انه يدل بسبب القاعدتين المذكورتين على بطلان الملك بذهاب الاحياء غير صحيح فان القاعدتين وان كانتا صحيحين مسلمتين لكن لا يلزمهما مقاله من بطلان هذا الحكم لان الاحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ولم يرتفع الاحياء بل لا يصح ارتفاعه لان ذلك من باب الارتفاع الواقع وهو محال وانما مغزاه ان الاحياء لم يستمر وذلك غير لازم في الاسباب كلها

فان الملك المرتب على الشراء او على الارث او على الهبة لم تستمر أسبابه فكان يلزم على قياس قوله انه متى غفل الانسان عن تجديد شراء مشتراه ان يظل ملكه عليه وذلك باطل قطعاً وما قاله من ان الحديث لا يقتضى الملك بوصف الدوام وان كان صحيحاً الا ان هنا قاعدة شرعية وهي ان الملك يدوم بعد ثبوت سببه الا ان يلزمه ما يناقضه اه فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب

اعلم ان الادلة الشرعية على قسمين (القسم الاول) ما ظاهره الفرق بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد كحديث الموطأ قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لامرأى فتال صلى الله (٤٣) عليه وسلم لا خير في الكذب

فقال يا رسول الله أقاعدما واقول لها فقال عليه الصلاة والسلام لا جناح عليك وحديث أنى داود قال عليه الصلاة والسلام اذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته ان يفى فلم يف فلا شيء عليه ونحو ذلك من الادلة التي تقتضى عدم الوفاء بالوعد وان ذلك مباح والكذب ليس بمباح فلا يدخل الكذب في الوعد (والقسم الثاني) ما ظاهره عدم الفرق بينهما كقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتدا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون فان الوعد اذا أخلف قول لم يفعل فيلزم ان يكون كذباً محرماً وان

ولم يختص به أما عدم تعيينه فلانه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطاها بعد حيضتها مع ان الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخذيهما وقد يكون ذلك الرجل لم يوجب أو أوجب وما أنزل وبالجملة فالقرائن قد تكذب وأما عدم اختصاصه باللعان فلان المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذباً فاجراً يطلب ما يعلم خلافه ولا نسلم ان الحكم يقوم مقام الفسخ والعقد بل لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية (وعن الرابع) ان صاحب الشرع انما جعل للتحاكم العقد للعقاب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم وههنا لا ضرورة لذلك والاصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه فلا يترك الاصل عند عدم المعارض (وعن الخامس) ان المحكوم عليه انما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاققة الحكم وانخراط النظام وتشويش نفوذ المصالح وأما مخالفة بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره فحائز (القسم الرابع) ما تناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فانه يفسخ لان القاعدة ان التهمة تقدر في التصرفات اجماعاً من حيث الجملة وهي مختلفة المراتب فاعلى رتب التهمة معتبر اجماعاً كقضائه لنفسه وادنى رتب التهم مردود اجماعاً كقضائه لغيره وأهل صقعه وقبيلته والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالاول أو بالثاني وأصلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين أى متهم قال ابن يونس في الموازية كل من لا يجوز شهادته له لا يجوز حكامه له وقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم لان حكم الحاكم لازم للمقضى عليه فهو اولى بالرد من الشهادة لان فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الاقدام على الباطل فتضعف التهمة قال ولا يحكم لعمه الا أن يكون مبرزاً وجوزه ابو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم وقال عبد الملك لا يحكم لولده الصغير أو يتيمة أو امرأته ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالأب والابن الكبير وان امتنعت الشهادة فان منصب القضاء ابدى عن التهم لوفور جلاله القاضي دون الشاهد وقال أصبغ ان قال ثبت عندى ولا تعلم اثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفذ فان حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدى الثلاثة المتقدمة لان اجتماع هذه الامور تضعف التهمة وهو الفرق

يحرم اخلاف الوعد مطلقاً وقوله عليه الصلاة والسلام من علامة المنافق ثلاث اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف فذكره في سياق الذم دليل على التحريم وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وأى المؤمن واجب أى وعده واجب الوفاء به فلما كان ظاهر القسم الاول معارضاً لظاهر القسم الثاني حتى صار بحيث لو أخذ به وقيل بالفرق بينهما وان الوعد لا يدخله الكذب لزم مخالفة ظاهر القسم الثاني بل وقوله تعالى وعدكم وعد الحق وصدق الله وعده الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض تتبوا من الجنة حيث نشاء هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً الى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى ودعيده والاصل في الاستعمال الحقيقة وكان ظاهر الثاني كذلك معارضاً لظاهر الاول حتى صار بحيث لو أخذ به وقيل بعدم الفرق بينهما وان الوعد

يدخله الكذب لزم مخالفة ظاهر الاول وتمين الجمع بين هذه الظواهر المتعارضة اختلف الفقهاء فيما يقرب ان يؤخذ به منهما وما يؤول على قولين (القول الاول) تمسك بعضهم بظاهر القسم الاول وتأويل ظاهر القسم الثاني والفرق بين وعد الله تعالى ووعيده وبين وعد غيره تعالى قال الكذب يختص بالماضي والحاضر والوعد انما يتعلق بالمستقبل وذلك لان قوانا الصدق القول المطابق للواقع والكذب القول الذى ليس بمطابق للواقع ظاهر في وقوع وصف المطابقة وعدمها بالفعل وذلك يختص بالحال والماضى واما المستقبل فليس فيه الا قبول المطابقة وعدمها أما او لا فلانا اذا حددنا بوصف بان قلنا في الانسان مثلا الحيوان الناطق انما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة والا كان الجماد والنبات كله انسانا لانه قابل للحياة والنطق وأما ثانيا (٤٤) فلان حديث الموطأ يدل على أمرين (أحدهما) ان اخلاف الوعد لا يسمى

كذبا لجملة قسم الكذب (وثانيهما) ان اخلاف الوعد لا حرج فيه اذ لو كان المقصود الوعد الذى يقضى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولكن قصده اصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخييل الحرج في ذلك فاستأذن عليه وكذلك حديث أبي داود يقتضى ان عدم الوفاء بالوعد مباح عكس ظاهر الآية ونحوها فظهر الفرق بينهما واولا باختصاص الوعد بالمستقبل والكذب بالماضي والحال وثانيا بعدم التاميم في الاول والتأنيب في الثاني كما هو ظاهر حديثي الموطأ وأبي داود والسابقين والجواب عن ظاهر الآية ونحوها اما او لا فلانه

بينه وبين الشهادة وعن أصبغ الجواز في الولاء والزوجة والاخ والمكاتب والمدبر والمديان ان كان من أهل القيام بالحق وصح الحكم وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتمتته أقوى ولا ينبغي له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه وان رضى الخصم بخلاف رجائين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما ولا يقضى بينهما وبين غيره وان رضى الخصم بذلك فان فعل فيشهد على رضاءه ويجتهد في الحق فان قضى لنفسه او لمن يتمتع قضاؤه فليذكر القصصة كلها ورضى خصمه وشهادة من شهد برضى الخصم واذا فعل ذلك في موطن خلاف العلماء ورأى افضل منه فلاحسن فسخره فان مات أو عزل فلا يفسخه غيره الا في الخطأ البين فان اجتمع في القضية حقه الله عز وجل كاسرقة قال محمد يقطعه وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن فوقه واما ماله فلا يحكم له (القسم الخامس) ما اجتمع فيه انه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة وانتفت التهمة فيه غير انه اختلف فيه من جهة الحجية هل هي حجة أم لا وفيه مسالتان (المسألة الاولى) القضاء بعلم الحاكم عندنا وعند ابن حنبل يمتنع وقال ابو حنيفة لا يحكم في الحدود بما شاهده من اسبابها الا في القذف ولا في حقوق الأدميين فيما علمه قبل الولاية ومشهور مذهب الشافعي رضى الله عنه جواز الحكم في الجميع واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل لنا وجوه (الاول) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تخطصمون الى ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع الحديث فدل ذلك على ان القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم (الثاني) قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك فحصر الحجية في البيعة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب (الثالث) روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم الارش ثم قال أفاخطب الناس فاعلمهم برضائكم قالوا نعم فخطب فاعلم فقالوا ما رضينا فارادهم المهاجرون والانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ونزل فجلسوا اليه فارضاهم فقال أخطب الناس فاعلمهم برضائكم قالوا نعم فخطب فاعلم الناس فقالوا رضينا وهو نص في عدم

كذبا لجملة قسم الكذب (وثانيهما) ان اخلاف الوعد لا حرج فيه اذ لو كان المقصود الوعد الذى يقضى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولكن قصده اصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخييل الحرج في ذلك فاستأذن عليه وكذلك حديث أبي داود يقتضى ان عدم الوفاء بالوعد مباح عكس ظاهر الآية ونحوها فظهر الفرق بينهما واولا باختصاص الوعد بالمستقبل والكذب بالماضي والحال وثانيا بعدم التاميم في الاول والتأنيب في الثاني كما هو ظاهر حديثي الموطأ وأبي داود والسابقين والجواب عن ظاهر الآية ونحوها اما او لا فلانه

الحكم

تحمل اما على ان الموعد ادخل الموعود في سبب يلزمه بوعده كما لمالك

وابن القاسم وسحنون اما مالك وابن القاسم فقالا اذا سالك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك ولو كان افتراق الفرمان عن وعد واشهاد لاجله لزمك لا بطاها مغرما بالتأخير واما سحنون فقال الذى يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وانا اسلفك ما يبنى به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشترى سلعة او تزوج امرأة وانا اسلفك لانك ادخلته بوعدك في ذلك اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الاخلاق اه واما على انه وعده مقرونا بذكر السبب كما لا صبيغ حيث قال يتضى عليك به تزوج الموعود ام لا وكذا اسلفنى لاشترى سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك ام لا والذى لا يلزم من ذلك ان تعده من غير ذكر سبب فيقول لك اسلفنى كذا فتقول نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز

رحمه الله وان وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لانه اسقاط لازم للحق سواء قلت له أو خرك أو أخرتك وإذا اسلفته فمليك تأخيره مدة تصاح لذلك اه واما ثانيا فلانه قد قيل ان الآية نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا ووفلنا انواعا من الخيرات وما فعلوه ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب وتسميع بطاعة وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا وما ذكر من الاخلاف في صفة المناق معناه انه سجية له ومقتضى حاله الاخلاف ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال سجية تقتضى البخل والمنع فمن كان صفة تحت على الخير مدح او تحت على الشر ذم شرعا وعرفا والفرق بين وعد الله تعالى ووعيده وبين وعد غيره هو ان الله تعالى يخبر عن معلوم وكل ما تعلق به العلم يجب مطابقتة بخلاف واحد من البشر فانه انما الزم نفسه ان يفعل مع تجوزان يقع ذلك منه وان لا يقع فلا (٤٥) تكون المطابقة وعدمها معلومين

ولا واقمين فانتفيسا بالكلية وقت الاخبار واختار هذا القول الاصل فقال هذا هو الذي ظهر لي لانه اقرب الطرق في الجمع بين هذه الظواهر المتعارضة (والقول الثاني) تمسك بعضهم بظاهر التسم الثاني وتاويل ظاهر القسم الاول قال يفسر الكذب بالخبر الذي لا يطابق الواقع وكل من المستقبل والماضي والحال يدخله وصف المطابقة وعدمها وليس الوقوع بالفعل شرطا فيدخل الكذب في الكل ويازم دخول الكذب في الوعد بالضرورة وانما سوع في الوعد تكثيرا للمعدة بالمعروف فلا فرق بين

الحكم بالملم (الرابع) جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك ان جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وان جاءت به كذا فهو لشريك ابن سمحاء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجمتها فسدل ذلك على انه لا يقضى في الحدود بله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصله ومع ذلك ما رجى وعمل بعدم البينة (الخامس) قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فامر بجلدهم عند عدم البينة وان علم صدقهم (السادس) ان الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بله فامل المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق ولا نعلم نحن ذلك فحسبنا المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم (السابع) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار اتفقوا على ان القاضي لو قتل أخاه لماله بانه قاتل انه كالقتل عمدا لا يرت منه شيا للتهمة في الميراث فتبديس عليه بقية الصور بجامع التهمة احتجوا بوجوه (أحدها) ما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على ابي سفيان بالنفقة بله فقال لهند خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ولم يكلفها البينة (وثانيتها) ما رواه صاحب الاستذكار ان رجلا من بني مخزوم ادعى على ابي سفيان عند عمر رضى الله عنه انه ظلمه حدا في موضع فقال عمر رضى الله عنه أنى لاعلم الناس بذلك فقال عمر انهض الى الموضع فنظر عمر رضى الله عنه الى الموضع فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضمه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذ له أم لك وضعه ههنا فالك ما علمت قديم الظلم فاخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر رضى الله عنه القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تنته حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذلته لي بالاسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال اللهم لك الحمد اذ لم تنته حتى جمعت في قلبي ما ذلت به لعمر (وثالثها) قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقد علم القسط فيقوم به (ورابعا) انه اذا جاز أن يحكم بالظن الناشئ عن قول البينة فالعلم أولى ومن المصعب جعل الظن خيرا من العلم (وخامسا) ان التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول من لا يقبل (وسادسا) ان العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله صلى الله

الكذب والوعد قال العلامة ابن الشاطب ما خلاصته وهذا القول هو الصحيح لوجوه (الوجه الاول) انا لانسلم ان الحدود تستلزم ان تكون الاوصاف فيها بالفعل اذ لو استلزم ذلك لخرج الطفل الرضيع عن الانسان ضرورة ان النطق الذي هو العقل مفقود فيه بالفعل مع انه عند ارباب الحدود وهم الفلاسفة انسان ودعوى انه اذا لم تستلزم ذلك كان الجماد والنبات كله انسانا لانه قابل للحياة والنطق جهل بمذهب ارباب الحدود وهم الفلاسفة في الحقائق وانها مختلفة بصفات البينة الذاتية فلا تقبل حقيقة منها صفة الاخرى فالحيوان لا يقبل ان يكون جمادا والجماد لا يقبل ان يكون حيوانا اذا كان الامر في الحدود لا يستلزم ان تكون الاوصاف فيها بالفعل بطل كل ما قاله هؤلاء من ان الوعد لا يدخله الكذب لانه مستقبل وصح قول من يقول يدخله بمعنى انه قابل لذلك وهذا هو القول الذي لا يصح سواء (الوجه الثاني) انه لا معنى لحديث الموطأ عندى الا انه صلى الله عليه وسلم منع السائل

له من ان يخبر زوجته بخبر يقتضى تفيظها به كان يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تفيظها بزوجه وسوغ له الوعد لانه لا يتعين فيه الاخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الاخلاف أو مضرا بهما ويتخرج ذلك في قسم العزم على الاخلاف على الرأى الصحيح المنصور عندى من أن العزم على المعصية لاهـ واخذة به اذ معظم دلائل الشريعة يقتضى المنع من الاخلاف وان السائل له صلى الله عليه وسلم إنما قصد الوعد على الاطلاق وسال عنه لان الاحتمال في عدم الوفاء اضطرارا أو اختيارا قائم ورفع صلى الله عليه وسلم عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم انه ان وفى فلا جناح وان لم يف مضطرا فكذلك وان لم يف مخارا فالظواهر المتضادة قاضية بالخرج فتبين انه صلى الله عليه وسلم (٤٦) لم يحمل الوعد قسيما للكذب من حيث هو كذب وانما جعله قسيما

للخبر عن غير المستقبل الذى هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا وذلك غير مستقيم أو من جهة كونه قد تعين انه كذب والوعد لا يتعين انه كذبا وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم منع السائل من الكذب المتعاقب المستقبل فجرد دعوى لم تقم عليها حجة ولا يتعين ان المراد ما قاله كيف وان ما قاله هو عين الوعد فانه لا بد ان يكون ما يخبرها عن وقوعه في المستقبل متعلقا بها والا فلا حاجة لها فيما يتعاقب غيرها وما قيل ان السائل لم يقصد الوعد الذى نفى فيه بل قصد الوعد الذى لا نفى فيه على التعمين فجرد دعوى كذلك اذ من اين يعلم انه

عليه وسلم فاسمه المكف أولى أن يعمل به ويحكم به بطريق الاولى لان التفتيا ثبت شرعا طالما الى يوم القيامة والقضاء في فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل (وسايعها) انه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صوم منها ان يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فيشهد انها مملوكته فان قيل البينة ممكنة من وطئها وهى ابنته وهو فسق والاحكم بعلمه وهو المطلوب ومنها أن يعلم قتل زيد لعمره ونشهد البينة بان القاتل غيره فان قتله قتل البرى وهو فسق والاحكم بعلمه وهو المطلوب ومنها لو سمع يطاق ثلاثا فانكر فشهدت البينة بواحدة أن قبل البينة مكن من الحرام والاحكم بعلمه (وتامنها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا فجحد البائع فقال عليه السلام من يشهد لى فقال خزيمه يارسول الله انا أشهد لك فقال رسول صلى الله عليه وسلم كيف تشهد ولا حضرت فقال خزيمه يارسول الله تخبرنا عن خير السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فسمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما الشهادتين فهذا وان استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه فيجوز ان يحكم لغيره بعلمه لانه ابعد في التهمة من القضاء لنفسه بالاجماع (وتاسمها) القياس على التجريح والتعديل والجواب عن الاول أن قصة هند فتيا لاحكم لانه الغالب من تصرفاته عليه السلام لانه مبالغ عن الله تعالى والتبليغ فتيا لا حكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب ولان أباسفيان كان حاضرا في البلد ولا خلاف انه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف وعن الثانى أنه من باب ازالة المنكر الذى يحسن من أحاد الناس لامن باب القضاء فلم قلتم انه من باب القضاء ويؤيده انها واقعة غير مترددة بين الامرين فتكون مجملة فلا يستدل بها وعن الثالث القول بالموجب فلم قلتم ان الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم وعن الرابع ان العلم افضل من الظن الا ان استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء اوجب مرجوحيته لان الظن في القضاء يخرق الاجبة ويمنع من نفوذ المصالح وعن الخامس ان التهمة مع مشاركة الغير اضمف بخلاف ما يستقل به وقد تقدم ان التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها وعن السادس ان الرواية والسمع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذى تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم وعن السابع أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك

الحكم

لا يفعله وعلى ان يكون في حال الوعد غير متمكن مما وعد به من اين

يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل واذا تعدر علمه بذلك تعين ان يكون سواء لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء فسوغ له صلى الله عليه وسلم ذلك وان عدم الوفاء لا يتعين أولان العزم على عدم الوفاء على تقدير ان عدم الوفاء معصية ليس بمعصية (الوجه الثالث) ان في حمل حديث الموطأ على ما ذكر وحمل حديث أبى داود على انه لم يف مضطرا قربا وفي حمل الآية ونحوها على ما قاله الشهاب بدا أما أولا فلأن النصوص الدالة على دخول الصدق في وعده تعالى ووعيده وان الاصل في الاستعمال الحقيقية وارد لازم على ما اختاره الشهاب والجواب عنه ساقط من حيث ان الحقائق لا تتغير بحسب الاحوال يخبر بها عنها ولا بحسب حال دون حال فالخبر القابل للصدق والكذب قابل لهما والخبر القابل

لا حدها دون الآخر كذلك وأما ثانياً فلان الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً أي ولو لم يدخله في سبب يلزم بوعد أولم يكن مقروناً بذكر السبب فيتمين تاويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره الشهاب والله تعالى أعلم اه قلت وفي قول العلامة ابن الشاط رحمه الله تعالى اذ لو استلزمت ذلك لخرج ذلك الطفل الرضيع عن حد الانسان ضرورة الخ نظر اذ يلزم من كون النطق هو العقل دخول الملائكة والجن في حد الانسان لقولهم المقلاء ثلاثة الانسان والملائكة والجن فيكون غير مانع والحق كما في شرح الزلعي وغيره ان المراد بالنطق في حد الانسان ما هو مبدأ النطق والتكلم أو الادراك المخصوص الذي هو الصورة النوعية الانسانية اه وهذه الصورة جوهر عند المشائين ومحمول على الانسان في مرتبة لا يشترط شيء على ما حقق في محله ولا توجد في غير الانسان (٤٧) كما في رسالتي السوانخ الجازمة

في التعاريف اللازمة
وحيث قال صواب ان
يقول اذ لو استلزمت ذلك
لخرج ما لم يتحقق فيه
النطق بمعنى الصورة
النوعية بالفعل من افراد
الانسان التي لم توجد مع
أن من شرط عند ارباب علم
المنطق وهم الحكماء لانه
اما جزء من الحكمة أو
مقدمة لها كما قالوا أن يكون
جامعاً لجميع افراد الالهية
ما تحقق منها في الخارج
وما لم يتحقق فن تراهم
بعد تعر يفهم الكلي
بما يمتنع نفس تصور مفهومه
من حيث أنه متصور
وقوع الشركة فيه بحيث
يصح حمله على كل فرد
من أفرادهم يقولون سواء
وجدت أفرادهم في الخارج
وتناهت كالكوكب
فان أفرادهم السيارة والثوابت

الحكم وتركه عند المعجز عنه ليس فسقا وترك الحكم ليس بحكم وعن اثنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس قهراً من الاعرابي فقد اختلف هل احكم أم لا وهل حمل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أم بالغة فماتين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابي أنه عليه السلام أماسمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لاحقيقة وعن التاسع أنه يحكم فيه بالعلم نفيًا للتسلسل لانه يحتاج الى بينة تشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة بينة أخرى الا أن يقبل به لعله بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال في المعونه قد قيل هذا ليس حكماً والا يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه واذا لم يكن حكماً لا يقاس عليه (المسألة الثانية) وهي مرتبة على الأولى قال الشيخ أبو الحسن اللخمي اذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجالس الحكومة أو فيه فللماضي الثاني نقضه فان أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم به وقال سجنون وابن الماجشون يحكم به فلوجدها أحدها ثم أقر في موضع يقبل ما رجع اليه من حجة أو غيرها بعد الجحود عند مالك وله ذلك عند ابن الماجشون وسجنون قال اللخمي والاول احسن ولا أرى أن يباح هذا اليوم لاحد من الفضاة واختلف اذا حكم فقال محمد ارى أن ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضياً لم يزل فاما غيره من الفضاة فلا أحب له نقضه قال ومضى قوله بنقضه هو اذا تبين له خلاف القول الاول من رأيه وقيل لا ينقضه لانه ينتقل من رأى الى رأى فان كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الاول شيئاً وينظر الى من يقلده فان كان ممن يرى الحكم بمثل الاول لم ينقضه الا أن يتبين له أن مثل ذلك يؤدي مع فساد حال القضاء اليوم الى القضاء بالباطل لان كلهم حينئذ يدعي المدالة فينقضه لما في ذلك من الذرمة فهذا ضرب من الاجتهاد قلت فقد صرح بان القضاء بالعلم ينقض وان كان مدركا مختلفاً فيه فان كان المدرك في النقض كونه مدركا مختلفاً فيه فالذي ينقض به لا يمتدده فالحكم وقع عنده بغير مدرك والحكم بغير مدرك ينقض فنقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم اذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يمتدده وقد نص على نقضه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال هو بدعة أول من قضى به معاوية رضي الله عنه وليس

والسيارة سبعة مجموعة في قول بعضهم

زحل شر مريحه من شمسه * فتراهت لمطارد الاقمار

وعدد المرصود من الثوابت ذكر في الهيئة والسيارة كل واحد في ذلك والثوابت كلها في تلك اثنان كما حقق في علم الهيئة أم وجدت فيه ولم تتناه ككمال الله تعالى فان أفرادهم موجودة قديمة لا تتناهي ولم يقم دليل على استحالة عدم التناهي في القديم أم لم توجد فيه امام امتناعها كالجمع بين الضدين وأما مع امكانها كجبل من يافوت وبحر من زئبق أم وجد منها فرد واحد فقط امام امتناع وجود غيره كلاله عند من يفسره بالعبود بحق وانه في الاصل صفة ثم غلبت عليها العلمية اذا الدليل الخارجي قطع عنه عرق الشريك لسكنه عند العقل لم يتمتع صدقه على كثيرين والالم يقتدر الى دليل الوجدانية واما

مع امكان وجود غيره كالشمس أي الكوكب النهاري المضيء اذ الموجود منها واحد ويمكن ان يوجد منها شمس كثيرة كما في شرح شيخ الاسلام على ايساغوجي المنطق وحاشية المطار عليه فتامل بانصاف ولا تأخذ الحق بالرجال بل الرجال بالحق كما هو دأب أهل السكال والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة مايقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها ﴿

القسمة قال التسولي على العاصمية تصيير مشاع مملوك للمالكين فاكثر معيناً بقرعة أو تراض بل ولو باختصاص تصرف فيه وقوله معيناً مفعول ثان لتصيير وقوله بقرعة أو تراض متعلق به وقوله بل ولو باختصاص الخ مبالغة عليه يعني أن يصير القاسم المشاع المملوك للمالكين (٤٨)

باختصاص في المنافع فقط أي بقرعة أو تراض مع بقاء الاصل مشاعاً كسكنى دار وخدمة عبد هذا شهراً وهذا شهر اقال ثم هي ثلاثة أنواع (الاول) قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وهي يبيع عند مالك وصوبه اللخمي والاصح عند عياض وابن رشد انها تميز حق وعليه قول خليل اذ قال في مختصره وهي تميز حق (النوع الثاني) قسمة مرضاة بعد تعديل وتقويم كذلك وهي يبيع على المشهور (النوع الثالث) قسمة مرضاة من غير تعديل ولا تقويم وهي يبيع بلا خلاف اه المراد بتصرف وزيادة وفي شرح عبد الباقي على مختصر خليل

الامر كما قال بل أكثر العلماء على القضاء به وكذلك بشهادة امرأتين فان الشافعي لا يجيز الحكم الا بربع نسوة والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعي وغيره فانها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقص لجميع هذه الاحكام لان الحكم عند المخالف بغير مدرك وان كان المسند في نقض القضاء بالعلم ليس كونه مدركاً مختلفاً فيه وانما لا يمتدحه مدركاً بل مستنداً لفي التهمة كما تنقضه اذا حكم لنفسه فلا يشاركه في النقض غيره من المدرك المختلف فيها من هذا الوجه مع أنى قد ترجح عندي فيما وضعت في كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام أن القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه ويبيئه لان الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتمين أحد الطرفين بالحكم فيه كما يتمين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها فهذه الاقسام الخمسة هي ضابط ما ينقض من قضاء القاضي وما خرج عن هذه الخمسة لا ينقض وهو ما اجتمع فيه تناول الولاية له والدليل والسبب والحجة وانفتت فيه التهمة ووقع على الاوضاع الشرعية كان مجعاً عليه او مختلفاً فيه

الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ﴿

ويبنى على الفرق تمكين غيره من الحكم بغير ما قال في الفتوى في مواضع الخلاف بخلاف الحكم اعلم أن العبادات كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البينة بل الفتوى فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتوى فقط فليس لحاكم أن يحكم بان هذه الصلاة صحيحة أو باطله ولا ان هذا الماء دون الفاتين فيكون نجساً فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك انما هو فتوى ان كانت مذهب السامع عمل بها والا فله تركها والعمل بمذهبه ويلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد قانته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى

قال (الفرق الرابع والعشرون والمائتان قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم الى قوله والا فله تركها والعمل بمذهبه) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (ويلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان واحد قانته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى

عند قوله ومرضاة فكالبيع ما حصله ان قوله فكالبيع أفاد أمرين (الاول) لان

انه يجوز هنا بالتراخي ما لا يجوز في البيع ولذلك نظائر منها ما عارض به بن رشد قولهم انها يبيع وسلمه في التوضيح من مسألة وفي قفيز أخذ احدهما ثلثه والآخر ثلثيه ثم قال الرماصي أن مسألة القفيز صيرة واحدة وقد قالوا ان قسمة الصيرة الواحدة ليست حقيقة لاتحاد الصفة والقدر انظره ومنها أنه يجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلاً مما يجوز فيه التفاضل مع ما أصله ان يباع جزأفاً مع خروج كل منهما عن أصله كان يقتضيان من الزعفران مذارعة مافيه من الزعفران فقد قسم الزعفران جزأفاً وأصله الوزن والارض كيلاً وأصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما في البيع ومنها انه يجوز قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجز وايهه (الامر الثاني) أنه يجوز بالتراخي ما لا يجوز ولذلك نظائر منها ان قسمة التراخي

تكون فيما تامل أو اختلف جنسا ومنها انها تكون في المكيل والموزون وفي غيره ومنها انه لا يقام فيها بالعين حيث لم يدخل
 مقوما ومنها انه لا يجبر عليها أباه ومنها انها لا تحتاج لتعديل وتقويم ومنها أنه يجمع فيها بين حظ اثنين فكثر بخلاف القرعة
 في الجميع على خلاف منافع في البعض كما سيأتي اه ببعض اصلاح من البناني فالقسمون نوعان (الاول) رقاب الاموال (والثاني)
 الرقاب وهما اما رقابان للقسمة بالقرعة واما غير قابلين لها فالأبقاها احد اربعة أمور (الاول) ما في قسمة الفرر كمشروعية
 القرعة في المختلفات فان الفرر يعظم واختلفت اما من الرباع واما من العروض واما مما يسكال أو يوزن فان كانت من
 الرباع فقال حفيد ابن رشد في بدايته لاخلاف في انه لا يجمع بين أنواع الرباع المختلفة مثل أن يكون منها دور ومنها حوطة
 ومنها أرض في القسمة بالسهمه وان كانت من العروض فقال التسولي (٤٩) على العاصمية ونيس لهم ان يجمعوا

البقرة مثلا في ناحية المقار
 أو الابل التي تملها في
 القيمة في ناحية ويقترون
 لان القرعة لا يجمع فيها
 بين جنسين ولا بين نوعين
 على المشهور لما في ذلك
 من الفرر اه محل الحاجة
 منه وقال حفيد ابن رشد
 في البداية وان كانت أكثر
 من جنس واحد اتفق
 العلماء على قسمتها على
 التراضي واختلفوا في
 قسمتها بالتمديد والسهمه
 فمنها مالك في غير الصنف
 الواحد وذهب ابن حبيب
 الا انه يجمع في القسمة
 ما تقارب من الصنفين مثل
 القز والحريز والقطن
 والكتان وأجاز أشهب
 جمع صنفين في القسمة
 بالسهمه مع التراضي وذلك
 ضعيف لان الفرر لا يجوز
 بالتراضي وان كانت مما

لأن ذلك فتيا لاحكم وكذلك اذا قال حاكم قد ثبت عندى الدين يسقط الزكاة أولا يسقطها
 أو ملك نصاب من الحل المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو انه لا يوجب الزكاة
 أو غير ذلك من اسباب الاضاحي والمقيدة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف
 فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول
 ذلك القائل لاني عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها وبهذا يظهر ان الامام لو قال
 لم لا تقيموا الجمعة الا باذني يمكن ذلك حكما وان كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة الى
 إذن السلطان أم لا وللناس أن يقيموها به-ير إذن الامام الا ان يكون في ذلك صورة المشافه
 وخرق أهبة الولاية واظهار النعادي والمخالفة فتمنع اقامتها بغير أمره لاجل ذلك لا لانه موطن
 خلاف اتصل به حكم حاكم وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح بل حكم الحاكم انما يؤثر
 اذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لاجل مصلحة دينية فاشترط قيد الانشاء
 احتراز من حكمه في مواقع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض

لان ذلك فتيا لاحكم (قلت فيما قاله في ذلك نظرا لثقل ان يقول أنه حكم يازم جميع أهل ذلك
 البلد قال (وكذلك اذا قال حاكم ثبت عندى ان الدين يسقط الزكاة أولا يسقطها أو ملك نصاب
 من الحل المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه أو انه لا يوجب الزكاة الى قوله لاني
 عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها) قلت لثقل ان يقول انه يلزم غير ذلك الحكم ممن
 يخالف مذهبه مذهبه ما بنى على ذلك الثبوت كما اذا ثبت عنده ان الدين لا يسقط الزكاة واراها
 ممن يخالف مذهبه مذهبه انه لا يسوغ له الامتناع من دفعها لاله وكذلك ما شبه ذلك قال (وبهذا
 يظهر ان الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا باذني لم يكن ذلك حكما الى قوله وقد قاله بعض
 الفقهاء وليس بصحيح) قلت بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه لانه حكم حاكم اتصل بامر مختلف
 فيه فيتمين الوقوف عند حكمه والله أعلم قال (بل حكم الحاكم انما يؤثر اذا أنشأه في مسألة
 اجتهادية تتقارب فيها المدارك لاجل مصلحة دينية فاشترط قيد الانشاء احتراز من حكمه
 في مواقع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض) قلت ليس ما قاله من انه اخبار بصحيح بل

(٧ - الفروق - رابع) يكال أو يوزن فقال الحفيد أيضا اما ما كان منها صيرتين فان كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل
 فعلى جهة الجمع لا يجوز قسمتها على مذهب مالك الا بالسكيل المعلوم فيما يكال وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن لان اصل
 مذهبه أنه يحرم التفاضل في الصنفين اذا تقاربت منافهما مثل القمح والشعير واذا كانت بمكيال مجهول لم يدرك يحصل فيه من
 السكيل المعلوم من الصنف الواحد منهما وان كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل فعلى جهة الجمع تجوز قسمتها على الاعتدال والتفاضل
 البين المعروف بالسكيل المعلوم أو الصنجة المعروفة وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضاء واما في واجب الحكم فلا
 تنقسم كل صيرة الاعلى حدة بالمكيال المعلوم والمجهول اه بتخصيص واصلاح (الامر الثاني) ما في قسمة الربا كقسم الثمار
 بشرط التأخير الى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل لان القسمة اما يبيع باتفاق أو على الخلاف كما علمت

فان تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي كما في الاصل وفي بداية حفيدان ابن رشد لا تجوز القرعة في المسكيل والموزون باتفاق الاماكي اللخمي اه ففاد الاصل ان القولين بجواز القرعة ومنهما احكامها اللخمي عن المذهب في خصوص ما اذا تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة بلا ترجيح لاحدهما ومفاد الحفيد ان القول بمنهما في المسكيل والموزون مطلقا اتفق عليه اهل المذهب وان القول بجوازه في ذلك ضعيف حكاه اللخمي بخ لفا لاجماعهم وسيأتي عن البناني على عقب ما سلم له الرهوني وكنون من ان القولين في المسكيل والموزون مطلقا بلا ترجيح لاحدهما وان القول بالجواز اخذه اللخمي وابوالحسن من كلام المدونة مقيدا بما اذا استوى الوزن والقيمة فان اختلفت القيمة منعت القرعة فانظر ذلك (الامر الثالث) (٥٠) ما كان في قسمه اضاعة المال لحق الله تعالى كقسم الياقوتية (الامر

وفي مواقع الخلاف ينشيء حكما وهو الزام أحد القولين اللذين قبل بهما في المسألة ويكون انشاءه أخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب وجعل الله تعالى انشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فيتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعي وحكم المالكي بالانقض ولزوم الطلاق نص خاص تختص به هذه المرأة المعينة وهو نص من قبل الله تعالى فان الله تعالى جعل ذلك للحاكم رقما للخصومات والمشاجرات وهذا النص الوارد من هذا الحاكم اخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه لان القاعدة الاصولية انه اذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام فلذلك لا يرجع الشافعي بفتى بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لتناولها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام وبقى الشافعي بمقتضى دليله العام فيما عدى هذه الصورة من هذه القاعدة وكذلك لو حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي وانتهى فيها بلزوم الكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق لاجل ما انشاء الشافعي من الحكم تقدمه للخاص على العام فهذا هو معنى الانشاء

هو تنفيذ محض وهو الحكم بعينه اذ لا معنى للحكم الا بالتنفيذ وما يوضح ذلك انه لو ان حاكما ثبت عنده بوجه الثبوت ان لزيد عند عمرو مائة دينار فامر ان يعطيه أياها ان ذلك الامر لا يصح بوجه ان يكون أخبارا وهذا الموضع وما اشبهه من مواقع الاجماع فلا يصح قوله ان مواقع الاجماع لا يدخلها الحكم بل الاخبار بوجه أصلا قال (وفي مواقع الخلاف ينشيء حكما وهو الزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة) قلت الزامه أحد القولين هو تنفيذ الحكم وامضاءه بعينه قال (ويكون انشاءه أخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب) قلت وكيف يكون انشاءه ويكون مع ذلك خيرا وقد تقدم له الفرق بين الانشاء والخبر هذا مالا يصح بوجه قال (وجعل الله تعالى انشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة الى قوله فهذا هو معنى الانشاء) قلت لا كلام اشد فسادا من كلامه

الرابع) ما كان في قسمه اضاعة المال لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصرعين قال الاصل ولكون اضاعة المال في هذا الامر لحق آدمي يجوز عندنا قسمه بالتراضي لان الآدمي اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في اضاعة المال وغيره ومنع أبو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل قسم مافيه ضرر او تغير نوع المقسوم اه بتوضيح ما وفي بداية المجتهد الحفيد بن رشد اتفق الفقهاء على انه لا يجوز قسمة واحد من الحيوان والعروض للفساد الداخل في ذلك اه وظاهره ان اتفقهم على منع قسمة ذلك لمطلق الفساد كان لحق الله وألحق آدمي ولكن الاولى

وقولي

جملة علي الفساد لحق الله فقط كما في الاصل فافهم قال الحفيد واختلفوا

اذا تشاح الشرى كان في العين الواحدة منهما وان لم يتراضيا بالانتفاع بها على الشيعاء وأراد أحدهما ان يبيع صاحبه معه فقال مالك وأصحابه يجبر على ذلك فان اراد احدهما ان يأخذه بالقيمة التي أعطي فيها أخذه وقال أهل الظاهر لا يجبر لان الاصول تقتضى ان لا يخرج ملك احد من يده الا بدليل من كتاب او سنة أو اجماع وحجة مالك ان في ترك الاجبار ضررا وهذا من باب القياس المرسل وقد قلنا في غير ما موضع انه لا يقول به احد من فقهاء الامصار الا مالك ولكنه كالضروري في بعض الاشياء اه قلت وامل مراده بالقياس المرسل المصلحة المرسل وقد حقت في رسالتي انتصار الاعتصام وجهها وان مالكا لم يختص بالقول بها فانظرها ان شئت واما ما يقبل القسمة بالقرعة فهو ما عرى عن هذه الامور الاربعة (وتوضيح

الكلام) فيه ان المقسوم كما مر امارقاب اموال واما منافع الرقاب واقسام الرقاب ثلاثة لانها اما ان تنقل وتحول ام لا والثاني هو الرباع والاصول والاول اما مكيل او موزون واما غير مكيل ولا موزون وهو الحيوان والعروض اما الحيوان والعروض فقال حفيد ابن رشد في بداية اتفق الفقهاء على جواز قسمة المتعدد منهما على التراضي واختلفوا في قسمته بالتعديل والسهمه فاجازها مالك واصحابه في الصنف الواحد ومنع من ذلك عبد العزيز بن ابي سلمة وابن الماجشون واختلف اصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي تجوز فيه السهمه من الذي لا تجوز فيه فاعتبره اشهب بما لا يجوز تسليم بعضه في بعض واما ابن القاسم فاضطرب فرة اجاز القسم بالسهمه فيما لا يجوز تسليم بعضه في بعض فعمل القسمة اخف من السلم ومرة منع القسمة فيما منع فيه السلم وقد قيل ان مذهبه ان القسمة في ذلك (٥١) اخف وان مسائله التي يظن من

قبلها ان القسمة عنده أشد من السلم تقبل التأويل على أصله الثاني اه محل الحاجة منه وقال التسولي على العاصمية ولا بد فيما تفاوتت اجزأه من التقويم فتجتمع الدور على حديثها والاقرحه اى القدادين على حديثها والاجنات على حديثها والبقر صغيرها وكبيرها على حديثها والابل كذلك على حديثها والرقيق كذلك على حديثها والحمير صغيرها وكبيرها على حديثها والبقال كذلك وهكذا ثم يجزأ المقسوم من كل نوع بالقسمة على اقسام نصيبا ويقترعون اه بلفظه وقال الاصل منع أبو حنيفة قسم الرقيق واجازه الشافعي

وقولى في مسألة اجتهادية احتراز من مواقع الاجماع فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع فيتمذر فيه الانشاء لتعيينه وثبوته اجماعا وقولى تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فانه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه اذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك وقولى لاجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الاواني في هذا الفصل وكيف يكون انشاء الحائج الحكم في مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد أحدكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فخطأ فله اجر واحد وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا كلام بين الخطأ بلا شك فيه وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح ولا حاجة اليه وانما هو يعين في القضية المسينة احد القولين أو الاقوال اذا اتصل به حكم الحائج لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لا لما قاله من انه انشاء من الحائج موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى والله أعلم قال (وقولى في مسألة اجتهادية احتراز من مواقع الاجماع فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع فيتمذر فيه الانشاء لتعيينه وثبوته اجماعا) قلت هذا كلام ساقط أيضا وكما ان الحكم في مواقع الاجماع ثابت بالاجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق وحكم الله تعالى ولكن ثبت العذر المكاف في ذلك وما أوقعه فيما وقع فيه الا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فانه يقال الحكم في الطلاق المماق على النكاح لزوم المقلد المالكى ويقال الحكم الذى حكم به الحاكم الفلاني على فلان مماق الطلاق لزوم الطلاق والمراد بالحكم الاول لزوم الطلاق لكل معاق للطلاق من ماركى أو مقلد له لى والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بالزام الحائج المحكوم عليه من ماركى أو غير ماركى والله أعلم قال (وقولى تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فانه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه اذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف) قلت للكلام في القول الشاذ والمدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه قال (وقولى لاجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الاواني

وحجة ابى حنيفة ان منافعه مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرها فلا يمكن فيه التعديل وجوابه أنه لو امتنع تعديله لا امتنع بيعه وتقويمه لانهما مبنيان على معرفة القيمة وليس كذلك اه (واما) المكيل والموزون فاما ان يقع قسمهما بالكيل او الوزن المعلوم او المجهول او جزاها فلا تحر او يتجر فلما وقع بالكيل او الوزن المعلوم او المجهول يجوز بالتراضي بلا خلاف كانا مما يجوز فيه التفاضل ام لا قال الرماصي وما في الخطاب من منع المراضاة فيما يمنع فيه التفاضل محمول على قسم ما ليس صبرة واحدة كقمح وشير او محولة وسمراء او مغلوت وغيره لانه مبادلة اه وفي جوازه بالقرعة ومنعه بها قولان الاول للحنفي في قول المدونة ومن هلك وترك متاعا وحليا قسم المتاع بين الورثة بالقيمة والحلى بالوزن فانه قال يريد او يتراضيان احدهما هذا والاخر هذا او بالقرعة اذا استوى الوزن والقيمة فان اختلفت القيمة لم يجز

بالقرعة اه وقال أبو الحسن عقب كلام المدونة المذكور يقوم منه جواز القرعة في الوزيمة اذا استوت في الوزن والقيمة وكذلك في جميع المدخرات اه والثاني لابن رشد والبايجي كما قال ابن عرفة قال وعزاه ابن زرقون لسحنون اه وعليه اقتصر صاحب المعين وصاحب التحفة ووجه المنع انه اذا كيل او وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها وما وقع جزافا بلا تحرر قال في البداية لا يجوز يعني كان بالتراضي او بالقرعة كما يفيد تفصيل ابن رشد الآتي فتنبه وما وقع بالتحرر قد تقدم عن عبد الباقي ما يفيد جوازه بالتراضي فلا تغفل وقد حكي البناي على عقب في جوازه بالقرعة اقوالا الجواز مطلقا عن البايجي قال فقد سئل سيدي عيسى بن علال عن صفة قسمة الوزيمة بالقرعة التي جرى بها العرف عندنا فقال كان شيخنا سيدي (٥٢) موسى العبدوسي يقول ان قسمت وزا فان شأوا اقترعوا او تركوا

على ما قاله اللخمي في قسمة الخلي وان قسمت تحريرا فهذا موضع القرعة ثم قال قال البايجي في قسمة الثمار في رؤس النخل بالتحرر عندي انها لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانها تميز حق اه والمنع مطلقا عن ابن زرقون فقد قال قال ومثل ما قسم بالكيل والوزن في منع القرعة عندي ما قسم بالتحرر لان ما يتساوى في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج الى سهم كالدنانير والدرهم اه قال العبدوسي والظاهر ما قاله البايجي والوزيمة تجرى عليه اه نقله في تكميل التقييد وعن ابن رشد القول بالتفصيل بين القسم بالكيل او الوزن فيجوز

وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا الدنيا بل للاخرة بخلاف الاختلاف في العقود والاملاك والرهون والاقواق ونحوها انما ذلك لمصالح الدنيا وهذا يظهر ان الاحكام الشرعية قسمان منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان ومنها لا يقبل الا الفتوى ويظهر لك بهذا ايضا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع هل هو من باب الفتوى او من باب القضاء والاشياء وايضا يظهر ان اخبار الحالم عن نصاب اختلاف فيه انه يوجب الزكاة فتوى واما اخذه للزكاة في مواطن الخلاف فيحكم وفتوى من جهة انه تنازع بين الفقهاء والاعنياء في المال الذي هو مصلحة دينية ولذلك ان تصرفات السعاة والحباة في الزكاة احكام لا تنقضها وان كانت الفتوى عندنا على خلافها وبصير حينئذ مذهبنا ويظهر بهذا التقرير ايضا سر قول الفقهاء ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض وانه يرجع الى القاعدة الاصولية وتصير هذه الصورة مستثناة من تلك الادلة العامة كاستثناء المصرة والمرايا والمساقاة وغيرها من المستثنيات ويظهر بهذا ايضا ان التقريرات من الاحكام ليست احكاما فتبي الصورة قابلة لحكم جميع تلك الاقوال المنقولة فيها قال صاحب الجواهر ما قضي به من نقل الاملاك وفسخ العقود فهو حكم فان لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت اليه كأمراة زوجت نفسها بغير اذن وليها فاقره وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا الدنيا الى قوله لان تنقضها وان كانت الفتوى عندنا على خلافها (قلت ما قلته في ذلك صحيح قال (ويصير حينئذ مذهبنا) قلت لا يصير مذهبنا ولكننا لا تنقضه لمصلحة الاحكام قال (ويظهر بهذا التقرير ايضا سر قول الفقهاء ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض وانه يرجع الى القاعدة الاصولية الى قوله وغيرها من المستثنيات) قلت لا رجوع هنا للقاعدة الاصولية ان كان يعني قاعدة الخاص والعام ولكن يرجع الى قاعدة فقيهة وهي ان الحكم اذا نفذ على مذهب مالا ينقض ولا يرد وذلك لمصلحة الاحكام ورفع التشاجر والخصام قال (ويظهر بهذا ايضا ان التقريرات من الاحكام ليست احكاما الى قوله فهو موكول الى من ياتي من الاحكام والفقهاء) قلت ذلك صحيح وأكثره أو كاه نقل لا كلام فيه غير ان قول ابن القاسم هو الصحيح عندي والله أعلم

واجازه

التفاضل او بالتحرر فيجوز اى التفاضل في الموزون دون المكيل او بدونها

فيمنع مطلقا للمزانية قال وذلك التفصيل انما هو في الصبرة الواحدة كما صرح به ابن رشد لان قسم الصبرة الواحدة غير حقيقي لاتحاد الصفة والقدر اه بتلخيص وسلمه الرهوني ران ما وكنوا الرباع والاصول فقال حفيد ابن رشد في بدايته اتفق اهل العلم اتفاقا مجملا على جواز قسمة الرباع والاصول بالتراضي سواء كانت بعد تقويم وتعديل او بدون ذلك كانت الرقاب متفقة أو مختلفة لانها يبيع من البيوع فلا يحرم فيها الا ما يحرم في البيوع وكذا على جوازها بالسهمه اذا عدلت بالقيمة لكنهم اختلفوا في محل ذلك وشروطه فاما بيانه في محله فهو ان القسمة لا تخلو من ان تكون في محل واحد وفي محال كثيرة فاذا كانت في محل واحد فان اقسمت الى اجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص بالانقسام منقعة الاجزاء فلا

خلاف في جوازها ويجبر الشر بكان على ذلك وان انقسمت على مالا منفعة فيه فقال مالك انها تقسم بينهم اذا دما احدهما لذلك ولو لم يصر لواحد منهم الا مالا منفعة فيه مثل قدر القدم وبه قال ابن كنانة من اصحابه فقط وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعمدتهم في ذلك قوله تعالى مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا وقال ابن القاسم لا يقسم الا ان يصر لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلية عليه في الانتفاع من قبل القسمة وان كان لا يراعى في ذلك نقصان الثمن وقال ابن الماجشون يقسم اذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به وان كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك او كانت اقل وقال مطرف من اصحابه ان لم يصر في حظه كل واحد ما ينتفع به لم يقسم وان صار في حظه بعضهم ما ينتفع به وفي حظه بعضهم مالا ينتفع به قسم وجبر وعلى ذلك سواء دعا الى ذلك صاحب النصيب القليل او الكثير (٥٣) وقيل يجبر ان دعا صاحب النصيب

القليل ولا يجبر ان دعا صاحب النصيب الكثير وقيل بعكس هذا وهو ضئيف هذا وبقي ما اذا انتقلت منفعة المقسوم الى منفعة اخرى مثل الحمام فقال مالك يقسم اذا طلب كاحد الشرىكين وبه قال اشهب وعمدته ذلك قوله تعالى مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا وقال ابن القاسم لا يقسم وهو قول الشافعي وعمدتهما قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وحديث جابر عن ابيه لا تمضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم والتمضية التفرقة يقول لا قسمة بينهم واما اذا كانت القسمة في اكثر من محل واحد فان كانت المحال مختلفة الا انواع كان يكون منها دور ومنها حوائط

واجازه ثم عزل وجاء قاض بعده قال الملك ليس بحكم وغيره فسخره وقال ابن القاسم هو حكم لانه امضاه والاقرار عليه كالحكم باجارتها فلا ينقض واختاره ابن محرز وقال انه حكم في حادثة باجتهاده ولا فرق بين ان يكون حكمه فيه بامضائه او فسخره امالورفع اليه هذا النكاح فقال انا لا اجيز هذا النكاح بعيرولى من غير ان يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهذه فتوى وليس بحكم اورفع اليه حكم بشاهد ويمين فقال انا لا احيز الشاهد واليمين فهو فتوى مالم يقع حكم على عين الحكم قال ولا اعلم في هذا الوجه خلافا قال وان حكم بالاجتهاد فيما طر يقه التحريم والتحليل وليس بنقل ملك لاحد الخصمين الى الآخر ولا فصل خصومه بينهما ولا اثبات عقد ولا فسخره مثل رضاع كبير فيحكم بانه رضاع محرم وفسخ النكاح لاجله فالفسخ حكم والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو مرض للاجتهاد اورفت اليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحررها على زوجها ففسخره حكم دون تحريرها في المستقبل وحكمه بنجاسة ماء او طعام او تحريم بيع او نكاح او اجارة فهو فتوى ليس حكما على التأييد وانما يعتبر من ذلك ما شهد به وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن ياتى من الحكم والفقهاء فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على السامع اعتقادها وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله تعالى في الزام او اباحة والحكم اخبار معناه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى ويان ذلك بالتمثيل ان المفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجدته عن القاضي واستفادته منه بشارة او عبارة او فعل قال (فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على السامع اعتقادها وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله تعالى في الزام او اباحة والحكم اخبار معناه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى) قلت كيف يكون الاخبار انشاء وقد فرق هو قبل هذا في اول كتابه بينهما وكيف يكون الحكم الزام من قبل الله تعالى وهو ممكن الخطا على مانص عليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره هذا مالا يصح والله اعلم قال (ويان ذلك بالتمثيل ان المفتى مع الله كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجدته عن القاضي واستفادته منه بشارة او عبارة او فعل

ومنها ارض فقد تقدم حكمها وان كانت متفقة الانواع قسمت بالتقويم والتعديل والسهمية عند مالك لانه اقل للضرر الداخلى على الشركاء من القسمة نعم اختلف اصحابه فيما اذا اختلف الانواع المتفقة في النفاق وان تباعدت مواضعها على ثلاثة اقوال وقال ابو حنيفة والشافعي بل يقسم كل عقار على حدة لان كل عقار قائم بنفسه لانه تتعلق به الشفعة اه كلام الحفيد في البداية بتصرف وفي الاصل وقال ابو حنيفة والشافعي وابن حنبل لا يجوز ان يجمع بين دارين في القسم وان تقاربتا لامرئ (الاول) ان الشفعة تكون في احدهما دون الاخرى فكذلك تكون القسمة (الثانى) ان الجمع بينهما يفضى الى كثرة الفرر لان كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه والجواب (عن الاول) ان الشركة اذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم ولان استقلال كل واحد

منهما باحدهما اتم في الانتفاع من الانتفاع ببعض دار (وعن الثاني) المعارضة والنقض بالاختلاف في الدار الواحدة بل
هنا اولى لانا انما نجمع المتقارب وهناك نجمع المختلف اه واما بيان الخلاف في الشروط فهو ان من شرط قسمة
الحواطط المثمرة ان لا تقسم مع الثمرة اذا بدا صلاح باتفاق في المذهب لانه يكون بيع الطعام بالطعام على رؤس الشجر
وذلك مزبنة واما قسمتها قبل بدر الصلاح فاختلف فيه اصحاب مالك فابن القاسم لا يميز ذلك قبل الابان بحال من
الاحوال ويستل لذلك بانه يؤدي الى بيع طعام بطعام متفاضلا ولذلك زعم ان مالكا لم يجز شراء الثمر الذي لم
يطب بالطعام لانه لا يفسد ولا تقدا او اما ان كان ذلك بعد الابان فانه لا يجوز عنده الا بشرط ان يستشرط احدهما على الآخر
ان ما وقع من الثمر في نصيبه فهو (٥٤) داخل في نصيبه في القسمة وما لم يدخل فهو في الشركة والماله في ذلك عنده

انه يجوز اشتراط
المشترى الثمر بعد الابان
ولا يجوز قبل الابان
فكان احدهما اشترى حظ
صاحبه من جميع الثمرات
التي وقعت في القسمة
بحظه من الثمرات التي
وقعت لشريكه واشترط
الثمر ووصفة القسم بالقرعة
ان تقسم القرية وتحقق
وتضرب ان كان في سهامها
كسر الى ان تصح السهام
ثم يقوم كل موضع منها
وكل نوع من غراساتها
ثم يعدل على اقل السهام
بالميقة فربما عدل جزء
من موضع ثلاثة اجزاء
من موضع آخر على قيم
الارضين مواضعها فاذا
قسمت على هذه الصفات
وعدت كتبت في بطائق
سماها الاشتراك واسماها
الجهات فمن خرج اسمه

او تقرير او ترك والحاكم مع الله تعالى كناية الحاكم بنسبه الاحكام والالزام بين الخصوم وليس
بناقل ذلك عن مستنبيه بل مستنبيه قال له اى شيء حكمت به على القواعد فقد جماعته حكى فكلاهما
موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده غير ان احدهما ينسبه والاخر ينقل نقلا محضا
من غير اجتهاده في الانشاء كذلك المقتى والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل للحكمه غير ان الحاكم منسبه
والمقتى مخبر محض وقد وضعت في هذا المقصد كتابا باسميته الاحكام في الفتاوى والاحكام وتصرف
القاضي والامام وفيه اربعون مسالة في هذا المعنى وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات
الحكام ليس فيها حكم وانقتصر هنا على هذا القدر في هذا الفرق

الفرق الخامس والمشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت

اختلف فيهما هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم والمعجب ان الثبوت يوجب في العبادات
المواطن التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان وتثبت طهارة
المياه ونجاستها ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحليل بسبب العقد
ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم من الحكم والاعم
من الشيء غيره بالضرورة ثم ان الذي يفهم من الثبوت هو نصوص الحجية كالبينة وغيرها السالمة من
المطاعن فتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير
يوجد الحكم بدون الثبوت ايضا كالحكم بالاجتهاد فيكون كل واحد منهما اعم من الآخرة من وجه
واخص من وجه ثم ثبوت الحجية معاير للكلام النفساني الانشائي الذي هو الحكم فيكونان غير
بالضرورة ويكون الثبوت نصوص الحجية والحكم انشاء كلام في النفس هو الزام واطلاق ترتب على هذا
الثبوت وهذا فرق آخر من جهة ان الثبوت يجب تقديمه على الحكم ومن قال بان الحكم هو الثبوت لم
او تقرير او ترك والحاكم مع الله تعالى كناية الحاكم بنسبه الاحكام والالزام بين الخصوم الى
آخر الفرق) قلت ما قاله صحيح ومماثل به كذلك ان كان يريد بالانشاء التنفيذ والامضاء لما كان قبل
الحكم فتوى والا فلا والله اعلم قال (الفرق الخامس والمشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة
الثبوت) قلت ما قاله صحيح وقد يطلق على الثبوت حكم فالامر في ذلك لفظي والله تعالى اعلم

يتحقق

على جهة اخذ منها فان كان أكثر من ذلك السهم وضوعف له حتى يتم حظه فهذه هي

حال قرعة السهم في الرقاب كما في بداية المجتهد الحفيد ابن رشد (واما قسمة) منافع الرقاب فقال الحفيد ايضا هي عند الجميع
بالمبايعة والمبايعة اما ان تكون بالالزام بان ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه ويجوز فيما لا ينقل ولا
يحول في المدة البعيدة والاجل البعيد عند مالك واصحابه ولا تجوز فيما ينتقل ويحول الا في المدة البعيدة واختلف فيها اما في
الاغتلال فقيل اليوم الواحد ونحوه وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وأما في الانتفاع فقيل مثل الخمسة أيام وقيل الشهر
وأكثر من الشهر قليلا وأما ان تكون بالاعيان بان يستعمل هذا دارا مدة من الزمان وهذا دارا تلك المدة بعينها فقيل
يجوز في سكنى الدار وزراعة الارضين ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء وقيل يجوز على قياس التهاؤ بالالزام وكذلك القول

في استخدام العبد والدواب يجري على الاختلاف في قسمتها بزمان اه ماخصا وفي شرح عبد الباقي على مختصر خليل عند قوله القسمة تهاؤ كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كلاجارة ما نصه فهم من التشبيه أى بالاجارة ان المهاياة انما تكون بتراض وهو كذلك لان الاجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباه ولا ينافى ذلك جعل المصنف قسمة المراضاة قسما لها لانه باعتبار تعلقها بمالك الذات والمهاياة متملة بمالك المنافع مع بقاء الذات بينهما اه بلفظه وفي الرهون وكنون وقسم قسمة المنافع هو قسمة الذوات وأما المراضات والقرعة فتكونان في كل منهما اه محل الحاجة منهما بلفظهما (قائدة) في بداية حفيد ابن رشد انما جعل الفقهاء السهمة في القسمة تطييبا لنفوس المتقاسمين وهي موجودة في الشرع في مواضع منها قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى وما كنت لديهم (٥٥) اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل

مريم ومن ذلك الاثر الثابت الذي جاء فيه ان رجلا اعتق ستة أعبد عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك الرقيق اه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه من الافعال وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه منها كتب الملازمة ابن الشاطب فيما مر عند قول الاصل الفرق الحادى والسبعون والمائة الخ ان هذا الفرق بين هاتين القاعدتين قريب من الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه أهو هو اه قلت وأرفى كلامه

يتحقق له معنى ما هو الحكم
 الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح ان يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح ان يكون مستندا

قال صاحب المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به فلذلك صحته شهادة هذه الامة لنوح عليه السلام ولغيره على اممهم باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وصحت شهادة خزيمه ولم يحضر شراء الفرس ومدارك العلم اربعة العقل واحد ٢ الخواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم باحد هذه الوجوه وشهادة خزيمه كانت بالنظر والاستدلال ومثله شهادة ابي هريرة ان رجلا قاه خمر فقتل له عمر تشهد انه شربها قال اشهد انه قاه فاها فقال عمر رضى الله عنه ما هذا التعمق فلا وربك ما قاهها حتى شربها ومنها شهادة الطيب بقديم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين والاصل في الشهادة العلم واليقين لقوله وما شهدنا الا بما علمنا وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عليه السلام على مثل هذا فاشهد أى مثل الشمس فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به وقد يجوز بالظن والسمع قال صاحب القيس ما تسمع احد في شهادة السماع كاتساع المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا الاحساس الملك المتقدم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة الجرحة ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماءنا وذلك اذ لم يدرك زمان الجروح والمعدل فان ادرك فلا بد من العلم الاسلام الكفر الحمل الولادة الترشيذ السفه الصدقة الهبة البيع في حالة المتقدم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية اباى العبد الحرابة وزاد بعضهم البنوة والاخوة وزاد العبدى في الحرية القسامة فهذه مواطن رأى الاصحاب انها مواطن ضرورة فيجوز بحمل الشهادة بالظن الغالب قال صاحب الجواهر مالا

قال (الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح ان يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة مالا يصلح ان يكون الى قوله فهذا مدرك التنازع) قلت اكثر ما قال نقل وما قاله فيه صحيح

٢ الصواب احدى

لحكاية الخلاف ففي شرح عبق على خليل والبنانى عليه ما خلاصته رساله الرهون وكنون ان قول خليل في مختصره صحته الوكالة في قابل النيابة الخ أى شرما وهو مالا يتمين فيه المباشرة أى ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة ومالا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة مبنى على مالا بن رشد وعياض من مسارة النيابة للوكالة كما نقل ابن عرفة عنهما من جعلها نيابة الامراء وكالة لا على ان النيابة أعم الذى هو مقتضى تعريف ابن عرفة للوكالة بقوله نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب شرطة وأم الصلاة والوصية اه قال البنانى ولو اسقط ذى من قوله ذى امرة وجعل غير نعمتا لحق لكان تعريفه شاملا لتوكيل الامام في حق له قبل شخص تأمل اه قال واعلم انه وقع في كلام ابن عرفة هنا انه ذكر ان شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراء والاستعمال استحقاقى جاعلها فعل ما

وقعت النيابة فيه قال فاذا جعل الانسان غيره فاعلا أمرا فان كان يتمتع ان يباشره أولا حق له في مباشرته فهو أمر وان صحّت مباشرته وكان له فيه حق فهو نيابة فجعل الانسان غيره يقتل رجلا عمدا عدوانا هو أمر لانيابة وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة اه ورد بهذا على ابن هرون الذي أبطل طرد تعريف ابن الحاجب الوكالة بانها نيابة فيما لا تتمين المباشرة بالنيابة في الماصى كالسرقة والغضب وقتل العدوان ثم ناقض ابن عرفة كلامه بما ذكره بعد من ان الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متملقها ومثل ذلك بالبيع الحرام وهو ممنوع المباشرة فتأمله قاله الشيخ المناوي اه وقد تقدم في الفرق العاشر والمائة توضيح الفرق بين ما تصح النيابة فيه وبين ما لا تصح النيابة فيه وفي الفرق الحادى والسبعين والمائة ما يوضحه من المسائل وبقي (٥٦) هنا مسألة وهي انه قد تقدم ان ما كان من العبادة كالصلاة العينية من

يثبت بالحس بل بقرائن الاحوال كالعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع والضر فيكفى فيه الظن القريب من اليقين وأما اختلاف العلماء في شهادة الاعمي والشهادة على الخط ونحو ذلك فليس خلافا في الشهادة بالظن بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط المالكية يقولون الاعمي قد يحصل له التقطع بتميز بعض الاقوال فيشهد بها ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد الا بالعلم والشافية يقولون لا يحتمل العلم في ذلك لالتباس الاصوات وكثرة النزوي في الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم (تنبيه) اعلم ان قول العلماء لا تحوز الشهادة الا بالعلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضى انه لا يجوز أن يؤدي الاماها واطم به وليس كذلك بل يجوز له الاداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه ويشهد بالملك الموروث لو ارثه مع جواز بيعه بمد أن ورثه ويشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جوا الاقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب والحاصل في هذه الصور كلها انما هو الظن الضعيف ولا يسكاد بوجود ما يبقى فيه العلم الا القليل من الصور من ذلك النسب والولاء فانه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم اما اذا لم يحكم به حاكم فان الشهادة انما يحصل فيها الظن فقط اذا شهد بان هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفى حكم بتمتضه فتأمل هذه المواطن فكثرها انما فيها الظن فقط وانما العلم في اصل المدرك لاني دوامه فقد تلخص

قال (تنبيهه الى آخر الفرق) قلت ما قاله من ان الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف غير صحيح وانما يشهد بان زيد ارث الموضوع الغلامي مثلا أو اشتراه جازما بذلك لاطنا واحتمال كونه باع ذلك الموضوع لا تعرض له شهادة الشاهد بالجزم لاني نفيه ولا في اثباته ولكن تعرض له بنفى العلم ببيعه او خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم انه مضمن الشهادة ليس كما توهم فهذا التنبيه غير صحيح والله تعالى اعلم

حيث ان مصلحتها الخضوع والخشوع واجلال الرب سبحانه وتعالى واطهار العبودية له لا تصح النيابة فيها لذاتها فرضا أو سنة أو رغبته أو مندوبة لعدم سقوطها عن المستناب اذا فعلها النائب عنه لقوات المصاحبة التي طلبها الشارع حينئذ اذ لا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل وقال عبق على خليل وأما النيابة على ايقاعها يمكن وزمن مخصوصين فتصح كالتقارير مطلقا وكنيابة في أذان وأمامة ونحوهما كقراءة بمصحف يمكن مخصوص لضرورة اه المراد قال البناني وفي التوضيح في باب الحج لا ذكر ان أجبر الحج لا يجوز له ان يصرف ما

الفرق

أخذه من الاجرة الا في الحج ولا يقضى بها دينه ويسأل الناس وان ذلك

جناية منه لان ذلك خلاف غرض الميت الموصي كما أشار اليه في مختصره بقوله وجنى ان وفي دينه ومشي ما نصه وكان شيخنا يعني المنوفي رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها ياخذها الوجيه بوجهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه قارى ان الذي ابقاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها اذ مراده التوسعة لياتى الاجير بذلك مشروح الصدر فان رحمه الله تعالى واما ان اضطر الى شيء من الاجارة على ذلك فاني اعذره لضرورته اه فكلام المنوفي هذا صريح في أمرين (الاول) ان النائب مع الضرورة ليس له الا ما أنفق عليه مع المنوب عنه من قليل أو كثير (الثاني) ان النائب مع عدم الضرورة يستحق لجميع المخرج وصرح كلام القراني الموافقة للمنوفي في الامر الاول

وخالفته في الامر الثاني وان الاستنابة اذا وقعت مع عدم الغدر لم يكن للنائب ولا المنوب عنه شيء من خراج الوقف حيث قال في الفرق الخامس عشر والمائة ما نصه اذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة أو الاذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك شيئا الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف فان استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير اوقات الاعذار فانه لا يستحق واحدهما شيئا من ريع ذلك الوقف أما النائب فلا من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي مشروطة بان تكون ممن له النظر وهذا المستناب ليس له نظر انما هو امام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستناب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب انه لم يقم بشرط الواقف فان استناب في ايام الاعذار جاز له تناول ريع الوقف وان يطلق (٥٧) لنايبه ما أحب من ذلك الربيع اه

وسلمه أبو القاسم بن الشاط وأبو عبد الله القوري اه كلام البناني بتصريف وفي حاشية كنون قال الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى ويقي النظر فيما يعد عذرا ويعتبر في ذلك شرطا فان الاسباب العارضة للمرء منها ما تتمرعه مباشرة الوظيفة عادة كالمرض الشديد والحبس والغيبية الجبرية ومنها ما يمكن المباشرة معه بترك ذلك العارض غير ان في تركه فوات منفعة أو ترتيب مضرة كخروج من لا كافي له الى مطالعة ضيعته أو تفقد بعض شأنه أو شهود وليمة دعي اليها في وقت الوظيفة أو تشييع جنازة قريب أو صديق أو غيرها وما أشبه

الفرق بين ما هو مدرك للتحمل وما ليس بمدرك مع مسبباته والتنبه على عدده وانه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقده كثير من الفقهاء بل لو أفادت القرائن القطع جازت الشهادة بها في جميع الصور

الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح اداء الشهادة به وبين قاعدة مالا يصح اداؤها به

اعلم ان اداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيها القاضي بان لزيد عند عمرو دينارا عن يقين مني وعلم في ذلك لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد ولو قال قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا لان مقتضاه تقدم الاخبار منه ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمتقبل وعد والماضي كذب وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقوله انا

قال (الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح اداء الشهادة به وبين قاعدة مالا يصح اداؤها به) قلت هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك رحمه الله فانه لا يشترط معينات الالفاظ لافي العقود ولا في غيرها وانما ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه قل (اعلم ان اداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة) قلت قد تقدم له في اول فرق من الكتاب حكاية عن الامام المازري ان الرواية والشهادة خبران ولم ينكر ذلك ولارده بل جرى في مساق كلامه على قبول ذلك وصححه قال (فلو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيها القاضي الى قوله لم تكن هذه شهادة) قلت ذلك لقرينه قوله أخبرك ولم يقل أشهد عندك قال (بل هذا وعد من الشاهد للقاضي انه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد) قلت ومن اين يتعين أنه وعد ولعله انشأه اخبار فيكون شهادة اذ الشهادة خبر لا سيما اذا كان هناك قرينة تقتضي ذلك من حضور مطالب وشبه ذلك لما قاله في ذلك غير صحيح قال (ولو قال قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا الى قوله فالمتقبل وعد والماضي كذب) قلت ان كان لم يكن تقدم منه اخبار فذلك كذب كما قال قال (وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقوله انا

(٨ - الفروق - رابع) ذلك ومنها ما يمكن معه أيضا مع عدم ترتب شيء من ذلك كقصد الاستراحة وكتماط أسباب غير حاجيته والظاهر ان المراد القسمان الاولان دون الثالث كما يدل له ما نقله في آخر نوازل الصلاة من المعيار عن امامي المتأخرين من الشافعية عز الدين ابن عبد السلام وعبي الدين النووي من قول الاول ولا يستناب الا لعدر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض والحبس وقول الثاني لعدر لا يعد بسببه مقصرا وما نقله أيضا في اثناء نوازل الحبس عن أبي محمد عبد الله العبدوسي من تمثله للعدر بالخروج الى الضيعة وانظر السفر للزيارة هل هو من القسم الثالث كما هو التبادر أو من الثاني لجريان العادة به في الجملة اه واعلم ان متولى الوظيفة اذا عطلها رأسا بان لم يباشر القيام بها بنفسه ولا استناب فيها من يقوم مقامه لا يخلو حاله من ان يكون ذلك لعدر أو لغيره وفي كل أما ان تكون المدة كثيرة أو يسيرة والحكم انه لا يستحق المرتب

المجمول لتواليها الا في صورة واحدة وهي ان يكون عدم قيامه بها لعذر لا يمد بسببه مقصرا عادة والمدة مع ذلك يسيرة عرفا
 كما أفاده السيد عبد الله العبدوسى في جواب له مذكور في المعيار ونصه قال علمنا ان كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ثم لم يقم
 بذلك لعذر من مرض أو خوف أو تغير عذر فانه لا يستحق ذلك المرتب كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها
 فانه لا يستحق الاجرة الا أن يكون ما عطل مدة يسيرة كخروجه الى ضيعة وتفقد شؤنه أو يمرض المدة اليسيرة فانه لا يحرم الاجرة
 اه ومثل للمدة اليسيرة في جواب له آخر مذكور فيه أيضا بالجملة ونحوها وكذا نقل ابن عرفة عن ابن فتوح انظر القول الكاشف
 اه بلفظها وقد قدمت في الفرق الخامس عشر والمائة عن الشيخ منصور الحنبلى في شرحه على الاقناع ان مذهبهم جواز استنابة
 الاجير في مثل تدريس وامامة (٥٨) وخطابة ونحوها جائزة ولو نهى الواقف عن ذلك اذا كان النائب مثل مستفنيه

مخبرك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن انصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال انما وقع
 الاخبار عن هذا الخبر فظهر ان الخبر كيفما تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه وكذلك اذا قال
 الحاكم للشاهد باى شيء تشهد قال حضرت عند فلان فسمعته بقر بكذا او شهدتنى على نفسه
 بكذا او شهدت بينهما بصدور البيع او غير ذلك من العقود لا يكون هذا اداء شهادة ولا يجوز
 للحاكم الاعتماد عليه بسبب ان هذا خبر عن امر تقدم فيحتمل ان يكون قد اطعم بعد ذلك على
 ما منع من الشهادة به من فسخ او اقالة او حدوث ريبة للشاهد تمنع الاداء فلا يجوز لاجل هذه
 الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك اذا صدر من الشاهد فالخبر كيفما تغلب لا يجوز الاعتماد
 عاياه بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والانشاء ليس بخبر ولذلك لا يحتمل
 التصديق والتكذيب وقد تقدم الفرق بين البابين

مخبرك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن انصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال انما وقع الاخبار عن
 هذا الخبر (قلت هذا كلام من لا يفهم مقتضى الكلام وكيف لا يكون من يقول للقاضي أنا اخبرك
 بان لزيد عند عمرو دينارا فخيرا للقاضي ان لزيد عند عمرو دينارا بل فخيرا بانه خبر وهل العبارة
 عن اخباره عن الخبر الاعين تلك وهي انا مخبرك انا مخبرك بكذا هذا كله تخليط
 لا يفوه به من يفهم شيامن مضمونات الالفاظ ومقتضى مساقها قال (فظهر ان الخبر كيفما تصرف
 لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه) قلت لم يظهر ماقاله أصلا ولا يصح بوجه ولا حال قال (وكذلك
 اذا قال الحاكم للشاهد باى شيء تشهد قال حضرت عند فلان فسمعته بقر بكذا واشهدنى على نفسه
 بكذا او شهدت بينهما بصدور البيع او غير ذلك من العقود لا يكون هذا اداء شهادة الى قوله فالخبر
 كيفما تغلب لا يجوز الاعتماد عليه) قلت اذا لم يكن قول الشاهد حضرت عند فلان فسمعته بقر
 بكذا او شهدتنى على نفسه بكذا بعد قول القاضي له باى شيء تشهد شهادة فلا ادري باى لفظ تؤدى
 الشهادة وما هذا كله الاتخليط ووسواس لا يصح منه شيء البتة قال (بل لا بد من انشاء الاخبار عن
 الواقعة المشهود بها) قلت ياللعجب وهل انشاء الاخبار الا الاخبار بعينه قال (والانشاء ليس
 بخبر الى قوله وقد تقدم الفرق بين البابين) قلت من هنا دخل عليه الوهم وهو انه اطلق لفظ الانشاء

في كونه أهلا للاستنباب فيه فلا تغفل والله سبحانه وتعالى أعلم (قائدة)
 في حاشية الرهونى على عقب مانصه ابن يونس الاصل في جواز الوكالة قوله تعالى فابعثوا أحدم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم والاصصياء كالوكلاء ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقت زوجها وجعل وكيله ينفق عليها وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجل أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فانه بشاة ودينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة والاجماع على جواز الوكالة المريض والغائب والحاضر مثل ذلك اه منه بلفظه اه

فاذا

الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجبه

أقول هذا الفرق مكرر مع ما تقدم من الفرق الحادى عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن وقد وضحت هناك اتم توضيح وضممت ما زاده هذا على ما ذكره هناك مع زيادة من بدابة المجتهد وغيره لكنه ذكر هنا مسألتين تتعلق بهذا الفرق ولم أذكرها هناك (المسئلة الاولى) مشهور مذهبنا الذى حكاه اللخمي عن مالك وابن القاسم ان الضمان على الفاصب يوم الغصب دون ما بعده وان صداق المثل يجب للموطوءة في وطء الشبهة أول يوم الشبهة دون ما بعده ووافقنا أبو حنيفة وحجتنا في الغصب أمور ثلاثة (الامر الاول) القاعدة الاصولية وهي أن ترتب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ورسول الله صلى

سببية وضع اليد ومفهومه ان غيره ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل ولم يوجد وضع اليد في اثناء الغصب بل استصحابها واستصحاب الشيء لا يلزم ان يقوم مقامه بدلين نظائر (منها) ان استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الاول لصحته مع الاستبراء والعقد لا يصح مع الاستبراء (ومنها) ان الطلاق يوجب ترتب العدة عقبيه واستصحابه لا يوجب عدة (ومنها) وضع اليد عدوانا يوجب التفسير والتائب ولو جن بعد ذلك وهي تحت يده ليراثم حينئذ ولم ينسق (ومنها) ابتداء العبادة يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه ودوامها لا يشترط فيه ذلك فعلمنا ان استصحاب الشيء لا يلزم ان يقوم مقامه لاسيما وسبب الضمان هو الاخذ عدوانا ولا يصدق عليه بعد من الاخذ انه اخذ الآن الاعلى سبيل الحجاز لان حقيقة الاخذ تجري مجرى المناولة والحركات الخاصة لا يصدق (٦٠) شيء منها مع الاستصحاب فعلم ان سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب

قطعا ونحن انما نضمنه الآن بسبب متقدم لاجما هو حاصل الآن فاندفع ما ذكره وأن القيمة انما هي يوم الغصب زادت العين أو نقصت (المسئلة الثانية) اختلفت المذاهب وتشبهت الآراء وطرق الاجتهاد فيما اذا ذهب جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضى ونحو ذلك فعمدنا بضمن الجميع في جميع صور ذلك وقال الشافعى وابن جنبل رضى الله عنهما ليس له في جميع صور ذلك الامتنع لان الاصل بقاء ما في على ملكه وقال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد والثوب كقولنا في الاكثر في انه اذا ذهب النصف أو الاقل باعتبار المنفعة عادة

والمضارع لانشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ماصار موضوعا للانشاء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الاول فتلخص لك ان الفرق بين هذه الالفاظ ناشيء عن العوائد وتابع لها وانه ينقلب ويتسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح ان تؤدى به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به اداء الشهادة وفي الفرق اربع مسائل (المسئلة الاولى) الشهادة قيمان تارة يكون مقصدها مجرد الاثبات فيقتصر عليه نحو اشهد انه باع ونحوه وتارة يكون المقصود الجمع بين النفي والاثبات وهو الحصر فلا بد من التصريح بهما في العبارة قال مالك في التهذيب لا يكفي انه ابن العميت حتى يقولوا في حصر الورثة لانعلم له وارثا غيره وكذلك هذه الدار لايه اوجده حتى يقولوا ولا نعلم خروجه عن ملكه الى الموت حتى يحكم بالملك في الحال فان قالوا هذا وارث مع ورثة آخرين اعطى هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتى مستحقه لان الاصل دوام يده ولان الغائب قدير له بها قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك يزرع من المطلوب ويوقف لتيقنها انها لغيره فان قالوا لانعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعيينه ولا ينظر الى تسمية الورثة وتبقي الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لثلاثا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الاحكام (المسئلة الثانية) قال صاحب البيان لا تقبل شهادة من يقول فلان وارث أو هذا العبد له ماباع ولا وهب ولا يدري ذلك لانه جزم بالنفي في غير موضعه بل يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم انه باع ولا وهب فله مالك وقال عبد الملك لا يجوز الاجزم بان يقول ماباع ولا وهب لان الشهادة بغير الجزم لا تجوز قال وقول عبد الملك أظهر وفي الجواهر لو شهد أنه ملكه بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم يخرج عن ملكه في علمي ولو شهد أنه أقر بالامس ثبت اذ قرار واستصحب موجه ولو قال للمدعى عليه كان ملكه بالامس نزع من يده لانه أحبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس بشراء من المدعى عليه ولو شهدوا أنه كان بيد المدعى عليه بالامس لم يصدق حتى يشهدوا أنه ملكه ولو شهدت أنه غصبه جعل المدعى صاحب اليد ولو ادعت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المناقاة (المسئلة الثالثة) قال ابن يونس لو شهدوا بالارض ولم يحدها وشهد آخرون بالحدود دون الملك قال

فليس له الامتنع وقال فان قلع عين البهيمة فربح القيمة استحسننا والقياس عندهم أن لا يضمن الا النقص مالك

واختلفوا في تعليل هذا القول فمنهم من قال لانه ينتفع بالاكل والركوب معا وعليه فيتمدى الحكم للابل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال بالركوب فقط وعليه فيتمدى الحكم للبغال والحمير ايضا فيضمن ربح القيمة اذا قطع يدى العبد أو رجله فابو حنيفة يوافقنا في تخيير السيد بين تسليم العبد واخذ القيمة كاملة وبين امساكه ولا شيء وقال الشافعى رضى الله عنه تعين القيمة كاملة ولا يلزم تسليم العبد على خلاف قوله في المسئلة الاولى اعنى مسئلة قطع ذنب بغلة القاضى ومنشأ الخلاف خلافهم في الملك هل يضاف للضمان وسببه معا وهو قول المخالف فلذا قال الضمان الذى سببه عدوان لا يوجب ملكا لانه سبب لتقليط لاسبب للرفق أو يضاف للضمان فقط لاسببه وهو قولنا وعليه فالضمان قدر مشترك بين العدوان وغيره وبسط ذلك في المسئلة الاولى

لناوجوه (الاول) أن نقول أنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها اما انه أتلف المنفعة المقصودة فلان ذا الحياة اذا قطع ذنب بقلته لا يركبها بعد والركوب هو المقصود واما قياس ذلك على قتلها فلانه اذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه باطعامها لسكابه وبذاته و بدغ جلدها فينتفع به أو بغير دباغ الى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة فلما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا ان الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملا باشتراكهما في الموجب (الوجه الثاني) أنه لو غضب عسلا وشيرجاوشا فقدم الجميع فالو ذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك ههنا (الوجه الثالث) انه لو غضب عبد افاق أو حنطة قبلها بللا فاحشا ضمن عندهم مع بقاء التقرب في الاول بالعتق و بقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب فكذلك ههنا وكما أنه (٦١) في الآتي حال بينه وبين جميع العين وفي

الحنطة افسدها عليه
ناجزا بالبلال لتداعي
الفساد اليها به كذلك
صورة النزاع حال بينه
و بين مقصوده و افسده
عليه ناجزا مع امكان
تجفيف الحنطة وعملها
سويقا وغير ذلك من
المنافع واما احتجوا به
من الامرين (الاول)
قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم
والاعتداء حصل في
البعض فتلزمه قيمة البعض
(والثاني) ان مقتضى ان
تقويم المتلفات لا يختلف
باختلاف الناس بل انما
يختلف باختلاف البلاد
والازمان أن تكون الجنابة
في بغلة القاضي او الامير
مثلا في غيرها كما لو جنى
على عبده او داره في عدم

مالك تمت الشهادة وقضى بهم لحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب ان شهدت بتعصب الارض ولم يحدوها قيل للمدعي حد ما غضب منك واحلف عليه قال مالك وأن شهدت بالحق وقالت لا تنرف عدده قيل للمطوب قر بحق واحلف عليه فتطيه ولا شيء عليك غيره فان جحد قيل للطالب ان عرفته احلف عليه وخذه فان قال لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف عليه سجن المطوب حتى يقر بالشئ و يحلف عليه فان لم يحلف عليه اخذ المقر به وحبس حتى يحلف وان كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحس لان الحق في شئ بعينه قال الباجي في المنتقى وعن مالك ترد الشهادة بنسيان العدد وجهله لانه نقض في الشهادة قال الباجي نسيان بعض الشهادة يمنع من اداء ذلك البض الا في عقد البيع والنكاح والهبة والحس الاقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره وكذلك سجلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الاداء لانه يشهد بما علم من تقييد الشهادة (المسألة الرابعة) اشتهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما بالضرورة او بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يمرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام أما القسم الاول فتجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه افرس ونحوه فانه يقع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر (والثاني) نحو الشهادة في صور منها التفليس وحصر الورثة فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه وحصول وارث لا يطلع عليه ومن ههنا قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء ومنها قول النحويين ليس في كلام العرب اسم آخره واوقبلها ضمة ونحو ذلك والقسم الثالث نحو أن زيدا ما وفي الدين الذي عليه او ما باع سلعته ونحو ذلك فانه نفي غير منضبط وانما يجوز في النفي المنضبط قطعا او ظنا وكذلك يجوز أن زيد لم يقتل عمرا امس لانه كان عنده في البيت أو انه لم يسافر لانه رآه في البلد فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفي وانما يمنع غير المنضبط فاعلم ذلك وبه يظهر ان قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومها ويحصل الفرق بين قاعدة ما يجوز ان يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز ان يشهد به منه

لزوم قيمة الجميع بل البعض ويؤيد ذلك انه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الخطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيع ذلك من الامير والقاضي فانهما لا يلبسان ذلك الثوب بسبب ذلك القطع اليسير وانه لو قطع اذن الامير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجنابة فكيف بدابته مع الاثنين القاضي بقطع أنفه أشد فالجواب عن الاول باحد ثلاثة وجوه (الاول) ان ظاهر الاية يقتضى ان يمور فرس الجنابي كما عور فرسه وهذا الظاهر متروك اجماعا (الثاني) انها وردت في الدماء لافي الاموال (الثالث) ان قوله تعالى عليكم اي أنفسكم انما تناول انفسنا لانه ضمير الانفس وعن الثاني بثلاثة وجوه (الاول) ان الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس (الثاني) انا لانسله قولهم لا يختلف التقويم باختلاف الناس بل باختلاف البلاد والازمان الاترى ان الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والخطباء انفس قيمة لموم الاغراض فيها وتوقع

المنافسة في المزايدة فيها أكثر من التي لا تصلح الا لاحد الفريقين (الثالث) ان القياس على اذن الامير وأنف القاضي باطل لان القاعدة ان المعتبر في اب الدماء مزايا الاموال لا مزايا الرجال فان دية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجنب الناس وأجملهم فابن أحد البابين من الآخر وبالجملة فالتقص عند الدماء ثلاثة أقسام (الاول) ما ذهب به العين بالكلية فيوجب طلب القيمة اتفاقا (والثاني) ما لا يبطل المقصود فلا تلزم به القيمة اتفاقا (والثالث) ما يخل بالمقصود فهو محل الخلاف المذكور ولذلك قال الشيخ ابو الحسن اللخمي في مذهبه ان التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام يسير لا يبطل الغرض المقصود به ويسير يبطله وكذلك كثير لا يبطل المقصود وكثير يبطله فهذه أربعة أقسام متقابلة (اما القسم الاول) وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود فلا (٦٢) يضمن العين وكذلك الكثير الذي لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث

واما القسم (الرابع) وهو الكثير الذي يبطل المقصود فيخير فيه كما تقدم وعلى القول بتضمينه القيمة لو اراد به أخذه وما نصه فذلك له عند مالك وابن القاسم وقال عجل لاشيء له لانه ملك ان يضمنه فانتع فذلك رضي بنقصه (واما القسم الثاني) وهو اليسير الذي يبطل المقصود فمما عدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي قال وتستوى في ذلك المركوبات والملبوسات هذا هو المشهور وعن مالك لا يضمنه بذلك وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن وبين الاذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما وانفقوا في حوالة الاسواق على عدم

الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيئات

عند التمارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح

قلت يقع الترجيح باحد ثمانية اشياء وقع في الحواهر منها اربعة فقال يقع الترجيح بزيادة العدالة وقوة الحججة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ وقال ابن ابي زبدي النوادر وترجح البيئنة المفصلة على الجملة والنظر في التفصيل والاجمال مقدم على النظر في الاعدية فان استروا في التفصيل والاجمال نظر في الاعدية ومنها شهادة احدهما بحوز الصدقة قبل الموت وشهدت الاخرى برؤيته يتخدمه في مرض الموت فتقدم بيئنة عدم الحوز اذ لم تمرض الاخرى لرد هذا القول السادس قال ابن ابي زيدان اختصت احدهما بزبد الاطلاع كشهادة احدهما بحوز الرهن والاخرى بعدم الحوز لانها مثبتة للحوز وهي زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون وقال محمد بن قاضي بلن هو في يده الساع استصحب الحال والغالب ومنه شهادة احدهما انه اوصى وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بيئنة الصحة لان ذلك هو الاصل والغالب وقال سحنون اذا شهدت بانة زنى عاقلا وشهدت الاخرى بانة كان مجنوننا ان كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بيئنة العقل وان كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بيئنة الجنون وهو ترجيح بشهادة الحال وهو الثامن وقال ابن اللباد يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يعتبر ظاهرا الحال ونقل عن ابن القاسم في اثبات الزيادة اذا شهدت احدهما بالقتل أو السرقة أو الزنى وشهدت الاخرى انه كان بمكان بعيد انه تقدم بيئنة القتل ونحوه لانها مثبتة زيادة ولا يدرك عنه الحد قال سحنون الا ان يشهد الجميع العظيم كالحجيج ونحوهم انه وقف بهم اوصى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد لان هؤلاء لا يشتهر عليهم امره بخلاف الشاهدين فهذه الثمانية الواجهة هي ضابط قاعدة ترجيح البيئات وما خرج عن ذلك لا يقع به الترجيح ووقع الخلاف في هذه الترجيحات بين العلماء فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوى وهو مع البيئنة الاعدل كانت الدعوة أو الشهادة بمطلق الملك أو مضافا الى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف اليه الملك يتكرر كمنسج الخنزير والنخل ام لا وقاله

الشافعي

التضمنين لانها رغبات الناس فالتقص في رغبات الناس لافي المنصوب هذا تهذيب

مافي الاصل وسلمه ابو القاسم ابن الشاط وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد والنقصان الطارىء على المنصوب اما من قبل المخلوق واما من قبل الخالق كان يكون باهر من السماء وليس له في الثاني الا أن يأخذه ناقصا أو يضمنه قيمته يوم النصب وقيل ان له ان يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب واما الاول فاما ان يكون بجناية الغاصب واما ان يكون بجناية غيره عليه وهو عنده فالتقص في الاول مخير في المذهب بين ان يضمنه القيمة يوم النصب او يأخذه وما تقصته الجناية يرم الجناية عند ابن القاسم وعند سحنون ما تقصته الجناية يوم النصب وذهب أشهب الى انه مخير بين ان يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصا ولا شيء له في الجناية كالذي يصاب باهر من السماء واليه ذهب ابن المواز وسبب الا في اختلاف خلاف

حمل ما حدث في المنصوب من ثياب ونقصان كانه حدث في ملك صحيح فتجب للفاصل الغلة ولا يلزمه شيء في التقصان سواء كان من سببه او من عند الله وهو القياس قول من يضمه قيمته يوم الفاص فقط كما في حنيفة وسحنون او جعل المنصوب مضمونا على الفاصب في كل حال وهو قياس قول أشهب وابن المواز او انه ان كانت يده عليه اخذه بارفع القيم وأوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان سواء كان من فعله او من عند الله وهو قول الشافعي او قياس قوله او ان جناية الفاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب زاني متكرر منه كما لو جنى عليه وهو في ملك صاحبه وهو قياس الشبه الذي هو عمدة مشهور مذهب مالك من التفرقة بين الجناية التي تكون من الفاصب وبين الجناية التي تكون بامر من السماء والمنصوب في الثاني وهو ما اذا كان نقص الشيء الذي غصب منه بجناية غير الفاصب عليه (٦٣) وهو عند الفاصب خير بين ان

بضمن الفاصب القيمة يوم الفاصب ويتبع الفاصب الجاني وبين ان يترك الفاصب ويتبع الجاني بحكم الجنائيات فهذا حكم الجنائيات على العين في يد الفاصب واما الجنائيات على العين من غير ان يغصبها فاصب فانها تنقسم عند مالك الى قسمين جناية تبطل يسرا من المنفعة والمقصود من الشيء باق فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية وذلك بان يقوم صحيحا وبقوم بالجناية فيعطى ما بين القيمتين وجناية تبطل الفرض المقصود فصاحبه يكون مخيرا ان شاء اسلمه للجاني وأخذ قيمته وأن شاء أخذ قيمة الجناية وقال

الشامى وقال ابن حنبل الخارج اولى ولا تقبل بينة صاحب اليد اصلا وقال ابو حنيفة تقدم بينة الخارج ان ادعى مطلق ملك فان كان مضافا الى سبب يتكرر فاعاده كلاهما فكذلك اولا يتكرر كالولادة وادعياء وشهدت البينة به فقالت كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد لنا على احمد ابن حنبل رضي الله عنه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحاكم اليه رجلان في دابة واقام كل واحد البينة انها له ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب اليد لان مرجحة كالولم يكن لهما ولنا على ابى حنيفة رضي الله عنه ما تقدم والقياس على المضاف الى سبب لا يتكرر احتجاجا بوجوده (الاول) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو يقتضي صنفين مدعيًا والبينة حجته ومدعى عليه واليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما ان اليمين في الجهة الاخرى لا تنفيذ شيئا (الثاني) ولا نهما لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والاخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فاما ما يتكرر ولم يتعين الكذب فلم تفد بينته الا ما افادته يده فسقطت لعدم الفائدة (الثالث) ولان صاحب اليد اذا لم يقدم الطاب بينة لا تسمع بينته واذا لم تسمع في هذه الحالة وهي احسن حالته فكيف اذا قام الطالب بينة لا تسمع بطريق الاولى لانه في هذه الحالة اضعف (الرابع) انا انما اعلمنا بينته في صورة النتائج لان دعواه افادت الولادة ولم تفدها يده وشهدت البينة بذلك فافادت البينة غير ما افادت اليد فقبلت والجواب عن الاول القول بالموجب فان الحديث يدل على المدعى عليه وانتم تقولون به فتعين ان يكون المراد بها بينة ذى اليد لانها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعى ان فسر بالطاب فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه وان فسر باضعف المتداعيين سببها فالخارج لما اقام بينة صار الداخل اضعف فوجب ان يكون مدعيًا تشرع البينة في حقه سلمنا دلالة لكنته معارض بقوله تعالى ان لله يامر بالعدل والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة احدهما دون الآخر وبقوله عليه الصلاة والسلام انى رضي الله عنه لا تقص لاحدهما حتى تسمع من الآخر وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وان من قويت حجته حكم بها وانتم تقولون لا تسمع بينة الداخل وعن الثاني انه ينتقض بما اذا تعارضتا في

الشافعي وابو حنيفة ليس له الا قيمه الجناية وسبب الاختلاف الالتفات الى الحمل على الفاصب وتشبيهه اطلاق اكثر المنفعة باتلاف العين اه بتخليص فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه ابطال العقد في الكل وبين قاعدة

مالا يقتضى ابطال العقد في الكل)

وهو ان ما اشترته او صالحت عليه اذا استحق بعضه او وجدت به عيبا فله ستة احوال تنقسم الى ثلاثة اقسام (القسم الاول) ما يقتضى فيه ذلك تخييرك في التمسك والرجوع بحصة البعض المستحق أو الميب من الثمن وفي رده وذلك في ثلاث حالات (الحالة الاولى) ان يكون البعض المستحق أو الميب شائما مما لا ينقسم ولبس من رباغ الغلة فيخير فيما

ذكر لان حصة ذلك البعض معلومة بغير تقويم فيستصحب العقد بحسب الامكان واضرر الشركة سواء استحق الاقل او الاكثر (الحالة الثانية) ان يكون ذلك البعض معيناً مثلياً وهو الاكثر فتخير فيما ذكر لذهاب مقصود العقد في المعنى (الحالة الثالثة) ان يكون ذلك البعض شائماً مما ينقسم او من المتخذة لثمة وهو الثلث فتخير فيما ذكر ايضا لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به (القسم الثاني) مالا يقتضي فيه ذلك ابطال العقد في الشكل بل لزوم التمسك بالباقي وذلك في حالتين (الحالة الاولى) ان يكون ذلك البعض شائماً مما ينقسم او متخذاً لثمة وهو دون الثلث فيجب التمسك والرجوع بحصة ذلك البعض من الثمن (الحالة الثانية) ان يكون ذلك البعض معيناً وهو الاقل سواء كان من مقوم كالعروض والحياوان او من مثلي أي مكيل أو (٦٤) موزون فيجب التمسك والرجوع في المقوم بحصة ذلك البعض بالقيمة

دعوى طعام ادعيار عته وشهدنا بذلك والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد والمالك المطلق في الحال لا استحالة ثبوته لهما في الحال ولانه لو حكم له باليد دون البيعة لما حكم له الا باليمين لانه شأن اليد المنفردة ولما لم يحتج الى اليمين علم انه انما حكم بالبيعة ولانه لما حكم له حيث كذبت بينته أولى ان يحكم به اذ لم تكذب بينته ولان اليد اضعف من البيعة بدليل ان اليد لا يقضى بها الا باليمين والبيعة يقضى بها بغير يمين ولو اقام الخارج بيعة قدمت على يد الداخل اجماعاً فعلمنا ان البيعة تقيدها بالانقيده اليدوعن (الثالث) انه انما لم تسمع بيعة الداخل عند بيعة الخارج لانه حينئذ قوى باليد والبيعة انما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعيف ولم يتحقق الا عند قامه الخارج بينته وعن (الرابع) ان الدعوى واليد لا يفيدان مطلقاً شيئاً والا لسكان مع المدعى حجج اليد والدعوى والبيعة يخيره الحاكم بينهما ما شاء اقام كمن شهد له شاهدان وشاهد وامر اثنان خير بينهما وبين اليمين مع احدهما فعلم ان المقيد انما هو البيعة واليد لا تفيد ملكاً والام يحتمل معها اليمين كالبيعة بل تقيده التبقية عنده حتى تقوم البيعة ولان الواقفات واقام المدعى بيعة انه اشتراها منه لم يحتج الى يمين وامان الاعدية فنع ابو حنيفة والشافعي و احمد ابن حنبل رضى الله عنهم الترجيح هالننا ان البيعة انما اعتبرت لما تميزه من الظن والظن في الاعدل اقوى فيقدم كاخبار الآحاد اذا رجح احدهما ولان مقم الاعدل اقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسوالله صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظاهر ولان الاحتياط مطلوب في الشهادة اكثر من الرواية بدليل جواز العبد والمرأة والمنفرد في الرواية دون الشهادة فاذا كان الاحتياط مطلوباً اكثر في الشهادة وجب ان لا يعدل عن الاعدل والظن اقوى فيها قياساً على الخبر بطريق الاولى والمدرك في هذا الوجه الاحتياط وفي الوجه الاول الجامع انما هو الظن واذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت احتجوا بوجوده (الاول) ان الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية ولا تختلف بزيادة الماخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم (وثانيها) ان الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فعلم انها تعبد لا يدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان اذا كثروا وثالثها انه لو اعتبرت

لا بالتقسيمية وفي المثلي بحصة ذلك البعض من الثمن قال الاصل لان القليل لا يخل بمقصود العقد لبقاء جل المقود عليه والاصل لزوم العقدك (السم الثالث) ما يقتضي تعيين رد الباقي وذلك في حالة واحدة وهي ان يكون ذلك البعض معناه من المقوم وهو وجه الصفقة فيتمين حينئذ ابطال العقد في الكل ويرد الباقي لفوات مقصود العقد ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن لان حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع بشمن مجهول ففي حاشية البناني على عبق عند قول خليل في مختصره من فصل الاستحقاق وان استحق بعض فكالبيع أي المغيب مانصه حاصل

زيادة

استحقاق البعض ان تقول لا يخلو ما ان يكون شائماً او معيناً فان كان

شائماً مما لا ينقسم وليس من رابع الثمة خير المشتري في التماسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رده لاضرر الشركة سواء استحق الاقل او الاكثر وان كان مما ينقسم او كان متخذاً لثمة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وان استحق جزء معين فان كان خصوصاً كالعروض والحياوان رجح بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تعيين رد البناني ولا يجوز التمسك بالاقل وان كان مثلياً فان استحق الاقل رجح بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد وكذلك يخير في التماسك والرد في جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به انظر الخطاب اه كلام البناني بلفظه وسلمه الرهوني وكنون وهو عين ما في الاصل وسلمه

ابن الشاط الا انه زاد على ما في الاصل بيان حكم حالي البعض الشائم ان كان مما ينقسم او كان متخذاً لعلة وهو ثلث او دونه فلذا عولت عليه في بيان الفرق لا على ما في الاصل فتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم
(الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه)

وهو ان الالتقاط بحسب حال الملتقط بكسر القاف وحال الزمان الحاضر واهله ينقسم كافي التوضيح ثلاثة اقسام اجمالاً وأربعة تفصيلاً (الاول) أن يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها (الثاني) ان يخاف ولا يتحقق اي بان يشك فيكره (الثالث) أن يتيقن امانة نفسه وهو ينقسم الى قسمين اما ان يخاف عليها الخونة أم لا فان خاف وجب عليه الالتقاط وان لم يخف فثلاثة أقوال لما لك الاستحباب والكراهة والاستحباب فيماله بال والترك لغيره أفضل (٦٥) اه باختصار أفاده البناني على

عقب يبنى ان الترك لغير ماله بال أفضل من الالتقاط فهو مكروه لان الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه كما سيأتي عن اللخمي قال البناني واختار التونسي من هذه الاقوال الكراهة أي مطلقاً كما في الجواهر واليه أشار المصنف يعني الشيخ خليل بقوله الخيانة فيما اذا علم خيانة على الاحسن واستظهر ابن عبد السلام وجوب الالتقاط عليه وتركه نفسه أي وهو القسم الاول الذي قال في التوضيح فيه بحرمة التقاطها وفيها اذا شك فيها ان هو القسم الثاني الذي قال في التوضيح فيه بكراهته ولا يكون ذلك عذراً بسقط

زيادة العدالة وهي صفة لا عبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة اجمالاً فيكون اعتبارها أولى من الصفة والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة والجواب عن الاول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكل الى اجتهادنا وهو يتزايد في نفسه فما رجحنا الا في موطن اجتهادنا في موضع تقدير وعن الثاني اننا ندعي ان الظن كيف كان يعتبر بل ندعي أن مز يد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرآن الاحوال لا تثبت بها الاحكام والفتاوى وان حصلت ظناً أكثر من البينات والاقبسة وأخبار الآحاد لان الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء ولما جعل الاخبار والاقبسة مدركا للفتوى دخلها الترجيح فكذلك ههنا اصل البينة معتبر بعد العدالة والشرط المخصوصة فاعتبر فيها الترجيح وعن الثالث أن الترجيح بالعدد يفضي الى كثرة النزاع وطول الخصومات فاذا ترجح احدها بزيادة عدد سعي الآخر في زيادة عدد بينته وتطول الخصومة وتمطل الاحكام وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ولان العدد يعين ما تقدم فيمتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة ولذلك يختلف باختلاف الامصار والاعصار فهذول زماننا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة رضوان الله عليهم واما العدد فلم يختلف البتة مع اننا نلتزم الترجيح بالعدد على احد القولين عندنا

الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة

اعلم ان امام الحرمين في اصول الدين قد منع من اطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي الله قال (الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة الى قوله وهنا أربع مسائل) قلت ما قاله ونقله صحيح الاما قاله في ضبط الكبائر والصغائر بالنظر الى مقادير المقاسد فانه أصل لا يصح لانه بناء على قواعد المعتزلة وعلى تقدير أن لا يكون بني على ذلك بل على ان الشرع فهمنا منه مراعاة المصالح تفضلاً فلا يصح ايضاً الفرق بالنظر الى مقادير المقاسد لجهاننا ذلك وعدم وصولنا الى العلم بحقيقته وانما الضابط لما ترد به الشهادة ما دل على الجرأة على مخالفتها الشارع في اوامره ونواهيه

(٩ - الفرق - رابع)

عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير قال الخطاب وما قاله حسن اه والله أعلم اه كلام البناني وسلمه الرهوني وكنون ويتحصل من هذا أن وجوب الالتقاط على كلام التوضيح في قسم واحد من الاقسام الاربعة وهو ما تحقق فيه امران الاول أن يتيقن امانة نفسه والثاني ان يخاف على اللقطة الخونة وان عدم الوجوب فيما عداه فيحرم في قسم وهو ما اذا علم خيانة نفسه ويكره جزماً في قسم وهو ما اذا شك في خيانة نفسه ويكره على الاحسن من الاقوال الثلاثة في قسم وهو ما تحقق فيه امران الاول أن يتيقن امانة نفسه والثاني أن لا يخاف على اللقطة الخونة واما وجوب الالتقاط على ما استظهره بن عبد السلام واستحسنه الخطاب ففي ثلاثة أقسام الاول ما تحقق فيه امران يتيقن امانة نفسه وخوف الخونة على اللقطة والثاني والثالث ما اذا علم خيانة نفسه أو شك فيها ولا يكون علم

الحيانة أو الشك فيها عذرا بل يجب عليه تركها وعدم وجوب الالتقاط في قسم واحد وهو ما تحقق فيه أمران تيقن امانة نفسه وعدم خوف الخونة على اللقطة ففي كراهته ثالثا ان كانت حقيرة كالدرهم ونحوه والمختار الاول وانظر وجه عدم استحسانه وجوب الالتقاط في هذا القسم أيضا فإنه لم يظهر حتى فيما اذا كانت حقيرة ضرورة ان كون الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به ليس اولى من تيقن حيانة نفسه التي اوجب عليه تركها فليتأمل بامعان وهذا التفصيل انما يجري على أحد الاقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ ابو الوليد في المقدمات حيث قال في الاصل في لقطة المال ثلاثة اقوال الافضل تركها من غير تفصيل لان ابن عمر كان يمر بالنطة فلا ياخذها والافضل اخذها لان فيه صون مال الغير انما اخذ الجليل افضل (٦٦) وترك الحقير افضل وهذا اذا كان بين قوم مامونين والامام عدل اما

بين الخونة ولا يخشى السلطان اذا عرفت فلا اخذ واجب اتفاقا وبين خونة ويخشى من الامام بخير بين اخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه اى الخوفين اشد ويستثنى لقطة الحاج فلا يجرى فيها هذا الخلاف كله لانها بالترك اولى لان ملتقطها يرحل الى قطره وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف اه بلفظه ثم التفصيل في القول الثالث في كلام ابى الوليد غيره في كلام صاحب التوضيح وانما يقرر منه في كلام صاحب التوضيح التفصيل في قول اللخمي الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرمًا ومكروها بحسب حال الملتقط وحال الزمان الحاضر واهله ومقدارا

تعالى وكذلك جماعة من العلماء وقالوا لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كبائر لعظمة الله تعالى فيكون جميع معاصيه كبائر وقال غيرهم يجوز ذلك واتفق الجميع على ان المعاصي تختلف بالقدح في العدالة وانه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة فالخلاف حينئذ انما هو في الاطلاق وقد ورد الكتاب العزيز بالاشارة الى الفرق في قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعل للمعصية رتبا ثلاثا كفرار فسوقا رهوالسكبيرة وعصيا ناوهى الصغيرة ولو كان المدني واحدا لكان اللفظي الآية متكررا لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الاصل اذا تقر هذا فنقول الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصي بل من جهة المفسد والكائنة في ذلك الفعل فالكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها ورتب المفاسد مختلفة وادنى رتب المفاسد يدقرب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات تليها أدنى رتب المحرمات ثم تترقى رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصفائر يليه أدنى الكبائر ثم تترقى رتب الكبائر بمظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر اذا تقر هذا وأردنا ضبط ما ترد به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجملة كبيرة أو اجتمعت عليه الامة أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما فانها كلها كبائر قاذحة في العدالة جماعا وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في السنة فنجمله أصلا وننظر فما ساوى أدناه مفسدة أو رجح عليها مما ليس فيه نص الحفناه به ورددنا به الشهادة واثبتنا به الفسوق والجرح وما وجدناه قاصرا عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الاصول جعلناه او احتمل الجراءة فمن دلت قرائن حاله على الجراءة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع انها كبيرة او المصر على الصغيرة اصرارا يؤذن بالجراءة ومن احتمل حاله ان فعل ما فعل من ذلك جراءة أو فلتنة نوقف عن قبول شهادته ودلت دلائل حاله انه فعل ما فعله من ذلك اعنى ما ليس بكبيرة معلومة الكبير من الشرع فلتة غير متصف بالجراءة قبلت شهادته والله تعالى أعلم لان السبب في رد الشهادة ليس الا التهمة بالاجترار على ما ارتكبه من المخالفة فاذا عرى من الاتصاف بالجراءة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة والله تعالى أعلم

صغيرة

لللقطة فان كان الواجد مامونا ولا يخشى السلطان اذا

اشهرها وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم ولها قدر فاخذها وترى فيها مستحب وهذه صورة السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولانه احوط لصاحبها خوف ان ياخذها من ليس بمأمون ولا ينتهى الى الوجوب لانه بين قوم أمناء وبين غير الأمناء يجب الالتقاط لان حرمة المال كحرمة النفس ولنهمه عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال وان كان السلطان غير مأمون اذا اشهرها اخذها او الواجد غير أمين حرم عليه اخذها لانه تسبب لضياح مال السلم وان كانت حقيرة كره اخذها لان الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه كما في الاصل (تنبيهات الاول) قال الاصل ولم ارا احدا فصل وقسم اخذ اللقطة الى الاحكام الخمسة الاصحابنا بل كلهم اطلقوا فقال الشافعي رحمه

الله تعالى بالوجوب والندب كما قال بهما مالك قياسا على الوديمة بجماع حفظ المال فيلزم الندب او قياسا على اتقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب وقال أبو حنيفة أخذها مندوب الا عند خوف الضياع فيجب وعند أحمد بن حنبل رضي الله عنه الكراهة لما في الالتقاط من تعريض نفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه أولى كتولى مال اليتيم وتحليل الخمر وقد ذم الله تعالى الدخول في التكالييف لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان أنه كان ظلوما جهولا اي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للثقاب وجهولا بالمواقب والحزم فيها والامانة قال العلماء هي ههنا التكالييف اهـ (التنبيه الثاني) قال الاصل أيضا وجوب حفظ اللقطة عن الضياع لقاعدة ان خمس أجمعت الامم مع الامة المحمدية عليها وهي وجوب حفظ النفس (٦٧) فيحرم القتل باجماع الشرائع

ويجب فيه القصاص
 ووجوب حفظ العقول
 فتحرم المسكرات باجماع
 الشرائع ويجب فيها
 الحد وانما اختلفت
 في شرب القدر الذي
 لا يسكر فحرم في هذه
 الملة تحريم الوسائل
 وسد الذريعة بتناول
 القدر المسكر وايصح
 في غيرها من الشرائع
 لمدم المفسدة فيه ووجوب
 حفظ الاعراض فيحرم
 القذف وسائر السباب
 ويجب في ذلك الحد
 أو التعذير ووجوب
 حفظ الانساب فيحرم
 الزنا في جميع الشرائع
 ويجب فيه اما الرجم
 أو الحد ووجوب حفظ
 الاموال في جميع
 الشرائع فتحرم السرقة
 ويجب فيها القطع

صغيرة لا تقدر في العدالة ولا توجب فسوقا الا أن يصير عليه فيكون كبيرة أن وصل بالاصرار الى تلك الغاية فانه لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار كما قاله السلف ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها لاطاب المغفرة مع بقاء العزم فان ذلك لا يزال كبر الكبيرة البتة ففي الكتاب فيه ذكر الكبر أو العظم عقب ذكر جريمة وفي السنة في مسلم قالوا ما أكبر الكبائر يا رسول الله فقال أن تجعل لله شريكا وقد خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خوفا أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وفي حديث آخر اجتنبوا السبع المربقات قيل وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الرحف وقذف المحصنات وأكل الربا وشهادة الزور وفي بعض الطرق وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل القبلة في الاجنبية صغيرة فيلحق بها ما في معناها وهنا أربع مسائل (المسألة الاولى) ما حقيقة الاصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء فقال بعضهم هو أن يتكرر الذنب منه سواء كان يعزم على العود أم لا وقال بعضهم أن تكرر من غير عزم لم يكن اصرارا بان يفعل الذنب أول مرة وهو لا يخطر له معاودته لداعية متجددة فيفعله كذلك مرارا فهذا ليس اصرارا وتارة يفعل الذنب وهو عازم على معاودته فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق فهذا هو الاصرار الناقل للصغيرة لدرجة الكبيرة ولذلك قال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويقال فلان مصر على المدواة أي مصمم بقلبه عليها وعلى مصاحبته ومدارمتها ولا يفهم في قال (المسألة الاولى ما حقيقة الاصرار الى آخر المسألة) قلت الاصرار لغة المقام على الشيء والمعاودة له سواء كان ذلك فعلا أو غيره لاما قاله المؤلف من انه العزم والتصميم على الشيء وعلى ذلك فالاصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة انما هو المعاودة لها معاودة تشمر بالجرأة على المخالفة لا المعاودة المقتربة بالعزم عليها لان العزم مما لا يتوصل اليه لانه أمر باطن فان قيل الجرأة أمر باطن قلت لم اشترط الجرأة بنفسها وانما اشترطت الاشعار بها وهو مما يدركه من يتأمل احوال المواقع للمخالفة والله أعلم

أو التعزير وكذا نحوها اهـ بزيادة من محلي جمع الجوامع وزاد في جمع الجوامع سادسا وهو وجوب حفظ الدين انشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع اهـ مع شرح المحلى فافهم (التنبيه الثالث) قال الاصل أيضا ان ما تقدم في بيان الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين بان فرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كاتقاذ الغريق فان تكرير فعل النزول بعد شبل الغريق لا يحصل مصلحة بعد ذلك وفرض الاعيان ما تتكرر مصلحته بتكرره كاصولوات الخمس فان مصلحتها الاجلال والتعظيم لله تعالى وهو يتكرر حصوله بتكرار الصلاة يظهر منه ان أخذ اللقطة من فروض الكفاية اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم
 الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا تشترط فيه العدالة
 وهو مبني على القاعدة الاصولية وهي أن المصالح التي منها اشترط العدالة في التفرقات لحصول الضبط بها ضرورة انه لا انضباط

مع الفسقة ومن لا يوثق به أربعة أقسام (القسم الاول) ان تكون في محل الضروريات فينقد الاجماع اشتراطها فيه ولهذا هنا نظائر (منها) الشهادات فان الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به اضاعت هذه الامور وقد تقدم انها مما اجمعت الامم مع الامة المحمدية على وجوب حفظه (ومنها) الولايات كالامامة والقضاء وأمانة الحكم فان هذه الولايات وغيرها مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد نعم لم يشترط بعضهم في الامامة العظمى الدالة لقابلية الفسوق على ولايتها فلو اشترطت لتمطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاء والسعاة وأخذ ما يآخذونه وبذل (٦٨) ما يبذلونه وفي هذا ضرر عظيم فلذا أفسح من فوات عداله السلطان ولما

كان تصرف القضاة اعم من تصرف الاوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في الحاقهم بالأئمة او بالاوصياء فيجوز فيهم الخلف في عدالة الوصي واذا نفذت تصرفات القضاة بالاجماع مع القطع بعدم ولا يتهم فالوئى تفوذ تصرفات الولاية والأئمة مع غلبة الفجور عليهم ومع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاية (القسم الثاني) أن تكون في محل الحاجيات فيجوز الخلف في اشتراطها نظرا لداعية الحاجة أرفع من اشتراطها نظرا لما يعارض داعيتها ان كان ولهذا هنا نظائر منها امامة الصلاة فان الأئمة شفعاء والحاجة داعية لاصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده والا

عرف الاستعمال من الاصرار الا العزم والتصميم على الشئ والاصل عدم النقل والتغيير فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعا هذا هو الذى ترجح عندي (المسألة الثانية) ما ضابط التكرار في الاصرار الذى بصير الصغيرة كبيرة فان ذلك ليس فيه نص من الكتاب ولا من السنة قال بعض العلماء ينظر الى ما يحصل من ملازمة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملازمتها في اداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى ثم ينظر لذلك التكرار في الصغيرة فان حصل في النفس من عدم الوثوق ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الاصرار كبيرة تخل بالعدالة وهذا يؤكد انه لا بد فيه من العزم فان القلتات من غير ان تستمر لا تكاد تخل بالوثوق نعم قد ندل كثرة التكرار على فرار العزم في النفس وبهذا الضابط ايضا يعلم المباح المخل بقبول الشهادة كالاكل في الاسواق ونحوه فان يصدر منه صدورا يوجب عدم الوثوق به في حدود الله تعالى كان ذلك مخلا

قال (المسألة الثانية) الى قوله كان هذا الاصرار كبيرة تخل بالعدالة قلت ما قاله هذا العالم هو الذى اشرت اليه من الاشعار بالجرأة وهذا كلام صحيح لا ريب فيه قال (وهذا يؤكد انه لا بد فيه من العزم فان القلتات من غير ان تستمر لا تكاد تخل بالوثوق) قلت ان اراد ان لا بد من معرفتنا بعزمه فذلك غير صحيح وكذلك ان اراد ان الحالة المشمرة بالجرأة لا تخلو عن الاشعار بالعزم لانه ربما طرد المخالفة من غير عزم على المعادة وتكون حاله هذه مشمرة بجرأته على المخالفة فالعزم لا حاجة الى اشتراطه بوجه والله أعلم قال (وبهذا الضابط ايضا يعلم المباح المخل بقبول الشهادة الا كل في الاسواق او نحوه فان يصدر منه صدورا يوجب عدم الوثوق به في حدود الله تعالى كان ذلك بخلا) قلت ما قاله هنا ليس بصحيح وان المباح المخل بقبول الشهادة ربما لا يخل بها من الوجه الذى تخل به المخالفة فان اخلال المخالفة انما هو بالعدالة التى هى احد ركيزي قبول الشهادة واخلال المباح انما هو بالوثوق بالضبط الذى هو الركن الثانى لقبول الشهادة فكيف يكون ضابط الامرين ضابطا واحدا هذا لا يصح بل الضابط أن مخالفة العادة الجارية من الشاهد في اموره المباحة ربما اشعرت بخلل في عقله فيتطرق الخلل الى ضبطه وربما لم تشعر وذلك بحسب قرائن الاحوال فان اشعر بذلك او احتمل ردت شهادته في قبولها او توقف والا فلا

وذلك

لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة لكن عند مالك وجماعة معه نظرا لما ذكر

وان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وان فسقه يقدر في صحة الربط ولم يشترطها الشافعي رحمه الله نظرا الى ان الفاسق تصح صلاته في نفسه اجماعا وكل متصل بصلى لنفسه عنده فلم تدعه حاجة لاصلاح حال الامام (ومنها) المؤذنون الذين يعتمد على اقوالهم في دخول الاوقات وايقاع الصلوات فان حاجة الاعتماد على قول المؤذن فقط تدعو الى اشتراط عدالته اذ لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت لتعدى خاله للصلاة فان الصلاة قبل وقتها باطلة فلذا لم يختلف العلماء في اشتراط العدالة في الاذان وهو وسيلة واختلفوا في امامة الصلاة وهى مقصد والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل لانه لو كان الامام الفاسق غير متطهرا وأخل بشرط باطن لا يطلع عليه المأموم لم يقدر عند في صلاة المأموم لان المأموم حصل ذلك الشرط فلا

يقدم عنده تضييع غيره له وان اخل بركن ظاهر كالكوع والسجود ونحوهما فالاطلاع عليه ضروري فلا يحتاج الى العدالة فيه لان العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصاحبة فاستغنى عنها فطر الفرق بين لامامة والاذان وامان يؤذن لنفسه من غير ان يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عداله كسائر الاذكار وتلاوة القرآن فان جميع ذلك يصح من البر والفاجر (القسم الثالث) أن تكون في محل التمثات فيجوز الخلاف في اشتراطها وعدم اشتراطها لتعارض شائبتين فيه وهذا نظائرهما أيضا منها الولاية في النكاح فانها تنمى وابست بحاجية بسبب ان الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار ومن السعي في الاضرار فمقرب ذلك عدم اشتراط العدالة فيها كالاترارات لقيام الوازع الطبيعي فيها الا ان الفاسق لما (٦٩) كان قديوالى اهل شيعته

وذلك يختلف بحسب الاحوال المقترنة والفرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل والمعتمد في ذلك ما يؤدى الى ما يوحد في القلب السليم عن الهواء المتبدل المزاج والمقل والديانة المارف بالاوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الامور فان من غلب عليه التساهل في طبيعه لا يعد الكبيرة شيئا ومن غلب عليه التشديد في طبيعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل الوزن لهذه الاعتبارات وهى تخلات التوبة الصغائر فلا خلاف انها لا تقدم في العدالة وكذلك يدعي اذا كانت من انواع مختلفة وانما يحصل الشبه واللبس اذا تقررت من النوع الواحد وهو موضع النظر الذى تقدم التنبيه عليه (المسألة الثالثة) المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده وان كان الذذف كبيرة اتفاقا وقاله ابوحنيفة رضى الله عنه وردها عبد الملك ومطرف والثافى وابن حنبل رضى الله عنهم لئلا يجلد قبل الجلد غير فاسق لانه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة او تصديق المقدوف فلا يتحقق الفسق الا بعد الجلد والاصل استصحاب العدالة والحلقة السابقة احتجرا بوجوه (الاول) ان الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد ام لا (الثاني) ان الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق على الجلد لزم الدور (الثالث) ان الاصل عدم قبول الشهادة الا حيث يتقن العدالة ولم يتقن هنا فتزد والجواب عن الاول ان الآية اقتضت صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكرتموه لان الله تعالى قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد وترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المنسوق فحيث لا جلد لا فسوق وهو مطلوبنا او عكس مطلوبكم وعن الوجه الثاني ان الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهرا ظهورا صريحا لجواز رجوع البينة او تصديق المقدوف فاذا اقيم الجلد قوى الظهور باقدام البينة وتصميمها على اذنته وكذلك المقدوف قال (وذلك يختلف بحسب الاحوال المقترنة والفرائن المصاحبة الى آخر المسألة) قلت ما قاله في ذلك صحيح وما قاله في المسالتين بعدها نقل وترجيحه ولا كلام فيه وجميع ما قاله في الفروق الستة بعده صحيح او نقل وترجيح

فيؤثرهم بتوليته كاخيه وابنته ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة اشتراط العدالة تنمة لاجل تعارض هاتين الشائبتين ولهذا التعارض وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح وهل تصح ولاية الفاسق ام لا وفي مذهب مالك قولان ومنها الأوصياء لان الغالب على الانسان انه لا يوصى على ذر يته الا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية الا انما كان قديوالى اهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم في الماملات والتزويج تعارضت هاتان الشائبتان فكان تعارضهما سببا في كون اشتراط العدالة في

الأوصياء تنمة كما تقدم في ولاية النكاح وفي الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء (القسم الرابع) أن تكون فيما خرج عن الاقسام الثلاثة الضرورية والحاجية والتنمة فينبغ للاجماع على عدم اشتراطها فيه اولئك نظائرنا (منها) الاقرار لانه على خلاف الوازع الطبيعي فانه انما يقر على نفسه في ماله او نفسه أو أعضائه ونحو ذلك والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه بل هو مع السبب المقتضى له شأن الطباع جرده فلا يمارض الطبع هنا موالاته لاهل شيعته فان الانسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من اهل شيعته واصدقائه ام لا فلذا انعقد الاجماع على عدم اشتراطها فيه ولم ينمى في ولاية النكاح والوصية لما علمت من ان المولى والوصى يتصرفان لغيرهما فيمكن فيها مراعاة لاصدقائه في ذلك على غيرهم لانه ترجيح لاحد الغيرين على الآخر (ومنها) الدعاوى فان المدعى وان كان انما يدعي لنفسه فدعواه على وفق طبيعه عكس الاقرار بالان الزامه البينة

على وفق دعواه او العيّن مع شاهد او مع نكول على الخلاف في صحة القضاء بالشاهد مع العيّن او النكول لانها بعد ان التهمة عن الدعوى و بقر بأنها من الصحة قائم مقام العدالة لرجحان الصدق على الكذب حينئذ كما ترجح بالعدالة وقس على هذه النظائر في هذه الاقسام الاربعة ما هو في معناها فيحصل لك الفرق بين ما يشترط فيه العدالة اجماعا اذا كان من الضرورة او على الخلاف اذا كان من الحاجة وثم معارض والا فلا خلاف او كان من التهمة لتعارض الشائين فيه و بين ما لا يشترط فيه العدالة اذا كان مما خرج عن الثلاثة كما في الاصل وسلمه أبو القاسم ان الشاط والله أعلم * (تنبيهان الاول) قال العلامة الشربيني عند قوله في جمع الجوامع ولبس منه أي من المرسل أي المطلق عن الاعتبار والالقاء المعبر عنه بالمصلحة المرسلة مصلحة ضرورة (٧٠) كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها

الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به قال والظن القريب من القطع كالقطع اه ما خلاصته نقلا عن السعد في التلويح ان الامام والغزالي قسم المصالح الى ثلاثة اقسام (القسم الاول) ما شهد الشرع باعتباره وهي أصل في القياس وحجة وهي المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية اي التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة واذا اطلقنا المعين المخليل والمناسب في باب القياس اردنا به هذا

و حينئذ نقول ان مدرك رد الشهادة انما هو الظهور القوي لانه المجمع عليه والاصل بقاء العدالة السابقة (المسألة الرابعة) قال الباجي قال القاضي ابر اسحق والشافعي لا بد في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه لا ناقضينا بكذبه في الظاهر فاستقناه فلو لم يكذب نفسه امكن مصرعا على الكذب الذي فسقناه لاجله في الظاهر وعليا شكلا (احدهما) انه قد يكون صادقا في قذفه فتكذبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة هي ضدها ونجمل المعاصي سبب صلاح العبد قبول شهادته ورفقته (ثانيهما) انه ان كان كاذبا في قذفه فهو قاسق او صادقا فهو عاص لان تعبير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصيا بكل حال والجواب عن الاول ان الكذب لاجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته وللاصلاح بين الناس وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقدوف وتقليل الاذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده الى الولاية التي يشترط فيها العدالة وتصرفه في اموال اولاده وتزويجه لمن يلى عليه وتعرضه للولايات الشرعية (وعن الثاني) ان تعبير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة وقال مالك لا يشترط في قبول توبته ولا قبول شهادته تكذبه لنفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب

الفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت

العدالة وبين قاعدة ما لترده

اعلم ان الامة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقم الخلاف في بعض الرتب وتحرير ذلك ان التهمة ثلاثة اقسام يجمع على اعتبارها لقوتها ويجمع على الغائما لاختلافها في بعضها هل تلحق بالرتبة العليا فتتمنع او بالرتبة الدنيا فلا تمنع فاعلاها شهادة الانسان لنفسه يجمع على ردها وادناها شهادة الانسان لرجل من قبيلته اجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة ومثال المتوسط بين هاتين الرتبين شهادته لاخيه او لصديقه الملاطف ونحو ذلك فوافقنا ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل في عمودي النسب الآباء والابناء لا يشهد لهم وخالفونا في الاخ والصديق الملاطف ووافقنا ابن حنبل في الزوجين فلا تقبل الشهادة لهما وخالفنا الشافعي فقبل ووافقنا الشافعي وابن حنبل في اعتبار العداوة الا ان تكون في الدين وقال ابو حنيفة

العداوة

الجنس (القسم الثاني) ما شهد الشرع ببطلانه كنفى الصوم في كفارة الملك أي

السلطان (القسم الثالث) ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان وهذا في محل النظر وهي المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم يمتنع بشهادة الاصول لانه يجري مجرى وضع الشرع بالرأى واذا اعتضد باصل فهو قياس اه وما مشى عليه في هذا القسم السمي بالمرسل وبالمصلحة المرسلة هو احد اقوال ذكرها الامام ابو اسحق الشاطبي في كتابه الاعتصام وعزى هذا القول الى القاضي وطائفة من الاصوليين (والثاني) وهو اعتبار ذلك وبناء الاحكام عليه على الاطلاق لمالك (والثالث) وهو اعتبار ذلك بشرط قربه من معاني الاصول لالشافعي ومعظم الحنفية قال هذا ما حكى الامام الجويني اه ومن نظائر هذا القسم رمى بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقيين فعند اصحابنا يقرع بينهم من

غير تفرقه بين الحر والرقيق لأجل نجاة الباقي لكن بعد رمى الأموال غير الرقيق وقال المحلى لا يجوز رمى البعض بالقرعة لان القرعة لأصل لها في الشرع في ذلك لان نجاة الباقي ليس كليا اى متعلقا بكل الامة اه وفي المطار عليه ذكر الصلاح الصفدى ان مركبا كان في البحر وفيه مسلمون وكفار فاشرفوا على الغرق وارادوا ليرموا بعضهم الى البحر لتخفيف المركب وينجوا الباقي فقالوا تقترع ومن وقعت عليه القرعة القيناه فقال الرئيس نعد الجماعة فكل من كان تاسعا في العدد القينه فارتضوا بذلك فلم يزل يهدم ويأتي الناسم فالتاسع الى ان اتى الكفار اجمعين وسلم المسلمون وكان وضعهم على هيئة مخصوصة بان وضع اربعة مسلمين وخمسة كفارا ثم مسلمين ثم كفارا الى آخر ذلك ووضع لهم ضابطا وهو قول بعضهم الله يقضى بكل يسر * ويرزق الضعيف حيث كانا (٧١)

فهمل الحروف المسلمين
ومعجم الكفار والابتداء
بالمسلمين والسير الى جهة
الشمال بالعدد فتأمل ذلك وفيه
ايضا قبل ذلك عن الغز
والصحيح ان الاستدلال
بالمرسل في الشرع لا يصور
حتى يتكلم فيه بنفى او اثبات
اذ الوقائع لا حصر لها وكذا
المصالح وما من مسألة
تعرض الا وفي الشرع دليل
عليها ما بالقبول او بالرد
فانا نعتقد استحالة خلو
واقعة عن حكم الله تعالى
فان الدين قد كمل وقد
استأنر الله برسوله وانقطع
الوحى ولم يكن ذلك الا
بعد كمال الدين قال
تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم والذي يدل
على عدم تصوره ان
احكام الشرع تنقسم الى
مواقع التعبدات والمتبع

العدارة مطلقا ونحو ذلك من المسائل المتوسطات لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين احتجوا بظاهر قوله تعالى شهيدين من رجالكم ويقولون ذوى عدل منكم ونحو ذلك من الظواهر والفقهاء مع من كانت القواعد والنصوص مما اظهر ومن ذلك من ردت شهادته لفسقه او كفره او صغره او رقه ثم اداها بعد زوال هذه الصفات فانه يتهم في تنفيذ ما رده فيه منعنا ما نحن وابن حنبل وقال الشافعي ابو حنيفة رضى الله عنهما يقبل الكل الا الفاسق والفرق ان الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق واولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد بالباعث على التهمة ولنا شهادة العوائد ولانه مروى عن عثمان رضى الله عنه ولان العلم بصفاتهم لو وقع قبل الاداء لما وقع الاداء وانما منعنا حيث وقع الاداء فصفتهم حينئذ تكون بمجولة فسقط الفرق وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الاداء قبلت شهادته اذا لم ترد وصلحت حاله ومنعنا شهادة اهل البادية اذا قصدوا في التحمل دون اهل الحاضرة في البياعات والنكاح والهبة ونحوها لان المدول اليهم مع امكان غيرهم تهمة في ابطال ما شهدوا به وقال ابن حنبل لا يقبل بدوى مطلقا على قروى وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل مطلقا لنا الحديث المتقدم وفي ابى دواد لا تقبل شهادة بدوى على صاحب قرية وهو محمول عندنا على موضع التهمة جمعا بينه وبين العمومات الدالة على قبول الشهادة التي تقدمت وحملوم الحديث على من لم تعلم عدالته من الاعراب قالوا هو اولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات في الصحيحين ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤبة الهلال فقبل شهادته على الناس ولان من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري ولان الجراح آكد من المال ففي المال اولى والجواب عن الاول ان جمعنا اولى لانه لو كان لا اجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية فائدة بل للتهمة وعوائده في نحن نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكره وعن الثالث ان الجراح يقصد الخوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح

فيها النصوص وما في معناها وما لم ترشد النصوص اليه فلا تعبد به والى ما ليس من التعبدات وهو ينقسم الى ما يتماق بالالفاظ كالامانة والمعاملات والطلاق وقد احاطها الشرع في موجباتها الى قضايا العرف فيها بنفى او اثبات الا ما استأنه الشارع عليه الصلاة والسلام كالاكتفاء بالشكال الذى عليه مائة شمروخ اذا حلف ان يضرب مائة لمساورد في قصة ايوب عليه السلام ولم يسخ في شرعنا والى ما يتعلق بغير الالفاظ وهو منقسم الى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقي المال فهذه الاقسام منضبطة ومستنداتها معلومة والى ما لا ينضبط الا بالاضبط في مقابلة كالاشياء الطاهرة والافعال المباحة تنضبط بوضبط النجاسة والحظر وكذلك الاملاك منتشرة تنضبط بوضبط طرق النقل والايذاء محرم على الاسترسال من غير وضبط وينضبط بوضبط ما استثنى الشرع في مقابله فالوقائع ان وقعت في جانب الضبط الحتمت به

وان وقعت في الجانب الآخر الحقت به وان تردت بينهما وتجاوزها الطرفان الحقت باقربهما ولا بد وان يلوح الترجيح
 لا محالة فخرج منه ان كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محبوسة بالاصول المتعارضة لا بد ان تشهد الاصول بردها أو قبولها
 اه وفي التلويح عنه انه قال وأما المصلحة الضرورية فلا بد في ان يؤدي اليها رأى مجتهد وان لم يشهد له أصل معين ولها نظر
 منها رمى الكفار المنترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بانهم
 ان لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة فانا نعلم قلنا بادلة
 خارجة عن الحصر ان تمليل القتل متصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معناه
 ونحن انما نجوز عند القطع او ظن (٧٢) قريب من القطع وبهذا الاعتبار تخصص الحكم من العمومات الواردة

﴿ الفرق الحادى والثلاثون والمائتان بين قاعدة الدعوى الصحيحة

وقاعدة الدعوى الباطلة ﴾

فضايط الدعوى الصحيحة انها طلب معين او مافى ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما معتبرة
 شرعا لا تكذبها العادة فالاول كدعوى ان السلعة المعينة اشتراها منه أو غصبت منه والثانى
 كالديون والسلم ثم المعين الذى يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كز يد أو بالصفة كدعوى
 الدية على العاقلة والقتل على جماعة وانهم اتفقوا متمولا والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو الردة
 على زوجها فيترتب لها حوز نفسها وهى معينة او الوارث ان اباه مات مسلما او كافرا فيترتب له
 الميراث المعين فهى مقاصد صحيحة وقولنا معتبرة شرعا احتراز من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم
 لا يسمع مثل هذه الدعوى لانه لا يترتب عليه نفع شرعى ولهذا الدعوى اربعة شروط ان
 تكون معلومة محققه لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لى عليه شىء
 لم تسمع دعواه لانها مجحولة وكذلك اظن ان لى عليك الف او لك على الف واظن انى قضيتها لم تسمع
 لتعذر الحكم بالمجهول اذ ليس بمضى المراتب اولى من بمض ولا يذنبى للحاكم ان يدخل في
 الخطر بمجرد الوهم من المدعى وقالت الشافعية لا يصح دعوى المجهول الا فى الاقرار والوصية
 لصحة القضاء بالوصية المجهولة كمثل المال والمالك غير معلوم وصحة الملك فى الاقرار بالمجهول من غير
 حكم ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله اصحابنا وقال الشافعية ان ادعى بدين من الاثمان ذكر الجنس
 دنائير او دراهم والنوع مصرية او مغربية والصفة صحاحا ومكسرة والمقدار والسكة ويذكر فى غير
 الاثمان الصفات المعتبرة فى السلم وذكر القيمة مع الصفات احوط ومالا تضبطه الصفة كالجواهر
 فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر فى الارض والدار اسم الصقع والبلد وفي السيف
 المحلى بالذهب قيمته فضة وبالفضة قيمته ذهبا أو بهما قومه بما شاء منهما لانه موضع ضرورة
 ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم ههنا دون المال بالعمد
 والخطا وهل قتله وحده أو مع غيره ولان ائتلافه لا يستدرك بخلاف المال وهذا كله لا يخالفه
 اصحابنا وقواعدنا تقتضيه غير ان قولهم وقول اصحابنا ان من شرطها ان تكون معلومة فيه نظر فان

فى المنع عن القتل غير حق
 لما نعلم قطعا أن الشرع
 يؤثر الحكم الكلي على
 الجزئى وان حفظ أصل
 الاسلام أهم من حفظ دم
 مسلم واحد وهذا وان
 سميناه مصلحة مرسله
 لكنها راجعة الى الاصول
 الاربع لان مرجع المصلحة
 الى حفظ مقاصد الشرع
 المعلومة بالكتاب والسنة
 والاجماع ولان كون هذه
 المعاني عرفت لا بدليل
 واحد بل بادلة كثيرة
 لا حصر لها من الكتاب
 والسنة وقرائن الاحوال
 وتفاصيل الامارات سميناها
 مصلحة مرسله لا قياسا
 اذ القياس أصل معين اه
 بتوضيح من المحلى قال
 الشريبي فعلم من قوله
 ونحن انما نجوزه الخ انه
 هو لا يقول به أى المرسل

الانسان

عند فقد الشروط اما غيره فيجوز أن يقول به عند فقد كما يؤخذ من قوله قبل

ذلك فلا بد فى أن يؤدي اليها رأى مجتهد ومن قوله ولان كون هذه المعاني الخ انه انما جعل هذه من المصالح المرسله
 لعدم تعين الدليل وان رجعت الى الاصول الاربعه لا لعدم الدليل كما فى غيرها من المصالح المرسله فاطلاق المرسل عليها
 بطريق المشابهة فى عدم تعين الدليل وان كان فى غيرها لعدمه فليتأمل اه وفي حاشية العطار عنه فى المنخول انه ذكر
 من نظائرها انالو فرضنا انقلاب اموال العالم بمجملتها محرمة للكثرة المعاملات الفاسدة واشتباها الغصوب بتغييرها عمر
 الوصول الى الحلال المحض وقد وقع فنيح لكل محتاج ان ياخذ مقدار كفايته من كل مال لان تحريم تناول يفضى الى
 الهلاك وتخصيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ويتداعى ذلك الى فساد الدنيا وخراب

المالم فلا يتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموت الى صناعتهم واشغالهم والشرع لا يرضى بمثله قطعا فنبيح لكل غنى من ماله مقدار كفايته من غير سرف ولا اقتصار على سد الرق ونبيح لكل مقتر في مال من فضل منه هذا القدر مثله ويشهد له قاعدة وهو ان الشخص الواحد اذا اضطر الى طعام غيره أو الى ميتة يباح له مقدار الاستقلال بحفظه على الروح فالحافظة على الارواح أولى وأحق اه قال السطار وقول الغزالي وقد وقع أي هذا حصل في عصره وأما العصر الذي نحن فيه الآن فالحال أقوى وأشد نسال الله العافية والسلامة فلتمسك بما قاله الغزالي فيه أخرى سيما وقد ذكر صاحب جمع الجوامع في كتابه توشيح الترشيح كلاما يقرب مما قاله الغزالي حيث نقل عن والده الامام تقي الدين السبكي في ذكر المسائل التي انفرد بها واستخرجها قال من جاءه شيء من المال وهو غير مشرف ولا سائل يأخذه (٧٣) حراما كان أم حلالا ثم ان

كان حلالا لا تبعة فيه
تموله والارده في مرده
ان عرف مستحقه والافه
كالمال الضائع قال وهذا
هو ظاهر الامر في قوله
صلى الله عليه وسلم ما تارك
من هذا المال وأنت غير
مشرف ولا سائل فخذ
والا فلا تبعة نفسك قال
وليس في قوله صلى الله عليه
وسلم هذا ما يدفع ما نقوله
لا ناعلى القطع بأنه لم يمن
خصوص ذلك المال الذي
دفعه هو صلى الله عليه
وسلم فلم يبق الا اعم منه
من كل حلال أو الا اعم
مطلقا من كل مال قال وهذا
هو الراجح المتبادر الى
الذهن اه المراد وفي حاشية
كنون على عقب وبنان اول
باب البيوع قال القلشاني
اختلف في تعريف الحلال
فقيل هو ما لم يعرف انه

الانسان لو وجد وثيقة في تركه مورثه او اخبره عدل بحق له فالنقول جواز الدعوى بمثل هذا
والخلف بهجده عندنا وعندهم مع ان هذه الاسباب لا تفيد الا الظن فان ارادوا ان العلم في نفس
الامر عند الطالب فليس كذلك وان ارادوا ان التصريح بالظن يمنع الصحة والسكوت عنه لا يقدح
فهذا مانع لان عدمه شرط وأيضا لما جاز الاقدام معه لا يكون التصريح به مانعا كما لو شهدوا
بالاستفاضة وبالسمع وبالظن في الفلوس وحصر الورثة وصرح بمسئته في الشهادة لم يكن ذلك قادحا
على الصحيح فكذلك ههنا وقال بعض المشافعية يقدح تصريح الشاهد بمسئته في ذلك وليس له
وجه فان ما جوزه الشرع لا يكون النطق به نكرا وهذا مقتضى القواعد وقولى لا تكذبها المادة
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في مسائل هذا الفرق فهذا هو الفرق بين قاعدة ما يسمع وقاعدة ما لا يسمع
من الدعاوى من حيث الجملة ويكمل البيان في ذلك بمسالتين (المسألة الاولى) تسمع الدعاوى عندنا في
النكاح وان لم يقل تزوجتها بولى وبرضاها بل بقول هي زوجتي فيكفيه وقاله ابو حنيفة رضى الله عنه
وقال الشافعي وابن حنبل رضى الله عنهما لا تسمع حتى يقول بولى وبرضاها وشاهدي على بخلاف
دعوى المال وغيره لنا القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط التعرض لهما فكذلك غيرها وان
ظاهر عقود المسلمين الصحة احتجوا بوجوه الاول ان النكاح خطر والوطء لا يستدرك فاشبهه
القتل (الثاني) ان النكاح لما اخصت شروط زائدة على البيع من الصداق وغيره خالفت
دعواه الدعاوى قياسا للدعوى على المدعى به (الثالث) ان المقصود من جميع العقود
يدخله البذل والاباحة بخلافه فكان خطرا فيحتمل فيه والجواب عن الاول ان
غالب دعوى المسلم الصحة فلا استدراك حينئذ نادر لاعتباره به والقتل خطره أعد من
حرمة النكاح والنادر وهو الفرق المانع من القياس (وعن الثاني) ان دعوى الشيء يتناول
شروطه بدليل اليم فلا يحتاج الى الشروط كالبيع له شروط لا تشترط في دعواه (وعن
الثالث) ان الرد والعدة لا يدخلهما البذل ويكفي الاطلاق فيهما (المسألة الثانية) في بيان
قولى لا تكذبها المادة والدعاوى ثلاثة أقسام (قسم) تصدق المادة كدعوى القريب الوديمة
(وقسم) تكذبها المادة كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار في يد زيد وهو حاضر يراه يهدم

(١٠ - الفروق - رابع)

حرام وقيل ما عرف اصله والاول ارفق بالناس لاسيما في هذا
الزمان قال بعض الأئمة وعندى في هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج
اليه لم ياكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان لك بدم العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة ومال
الغير للمضطر لما ظنك بما ظاهره الاباحة هذا مما لا يكاد يختلف فيه والحاصل انه يطلب الاشبه فلا شبه بحسب الامكان اه
ومراده ببعض الأئمة الفاكهاني كما في ابن ناجي اه المراد وفيه غير ذلك فانظره واما القسم الثاني في كلام الغزالي وهو ما شهد
الشرع ببطلانه فهو الغريب لبعده عن الاعتبار كما في المحلى والى تمثيل الغزالي له بقوله كنفى الصوم الخ يشير الى قول ابى اسحاق الشاطبي
في كتابه الاعتصام حكى بن بشكوال ان الحكم امير المؤمنين ارسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به فذكر لهم عن نفسه انه

عند الى احدي كرائمه اى عقائل نساؤه الحرائر ووطئها في رة رمضان فافتوا بالاطعام واسحاق بن ابراهيم ساكن فقال له امير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى اصحابه فقال له لا اقول بقولهم واقول بالصيام فقيل له اليس مذهب مالك الاطعام فقال لهم تحفظون مذهبهم الا انكم تريدون مصانعة امير المؤمنين انما امر مالك بالاطعام لمن له مال وامير المؤمنين لا مال له انما هو بيت مال المسلمين فاخذ بقوله امير المؤمنين وشكر له عليه اه وهو صحيح اه اى لان افتاءه بغير الصوم مع ذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما ان افتاءه بالصوم نظر الى انه يرتدع به اذ سهل عليه بذل المال في شهوة الفرج كذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما في المحلى قال ابو اسحق الشاطبي ايضا حكي بن شكوان انه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن تو بته من ذلك وكفارته فقال يحيى بن ابي بن يحيى المغربي (٧٤) الالدى تصوم شهرين متتابعين وما سئل عن حكمة مخالفته لامام

مذهبه الامام مالك وهو
الخير بين العتق والصيام
والاطعام فقال لو فتحنا له
هذا الباب سهل عليه
ان يطاء كل يوم ويتق
ختمته على اصعب الامور
عليه وهو الصوم قال
ابو اسحق فان صح هذا
عن يحيى رحمه الله وكان
كلامه على ظاهره كان مخالفا
للإجماع انهم قال القراني
افتاء يحيى له بالصوم هو
الافق بكون مشروعية
الكفارات للزجر ولم
يفته يحيى على أنه امر لا يجوز
غيره اه اى حتى يكبر
مخالفا للإجماع فاحتفظ
على هذا التحقيق (التنبيه
الثاني) نظام الشيخ
ابراهيم الرياحى التونسي
نظائر الصلاة التي تنفسد
على الامام دون الماموم
بقوله

ويبنى ويؤجر مع طول الزمان من غير وازع بزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها والسمع انما هو لتوقم الصدق فاذا تبين الكذب عادة امتنع توقيع الصدق (والقسم الثالث) ما لم تقض العادة بصدقها ولا يكذبها كدعوى المعاملة ويشترط فيها الخلطة وبيان الخلطة يكون بعد هذا ان شاء الله تعالى في بيان قاعدة من يخلف ومن لا يخلف وأما ما تكذبه العادة فقال مالك في الاجاب سنين ولم يحذر بال عشرة وقال ربيعة عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر الا ان يقيم بينة انه اكرى أو أسكن أو أعار ولا حيازة على غائب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيا عشر سنين فهو له ولقوله تعالى وأمر بالعرف فكل شىء يكذبه العرف وجب ان لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه لانه العرف وقال ابن القاسم الحيازة من الثمانية الى العشرة وقال مالك من قامت بيده دار سنين يكرى ويهدم ويبنى فاقمت بينة انها لك أولايك أو لجدك وثبتت الموارث وانت حاضر تره يفعل ذلك فلا حجة لك فان كنت غائبا فأفادك إقامة البينة والعروض والحيوان والرقيق كذلك وكذلك قال الاصحاب في كتاب الاجارات اذا ادعى باجرة من سنين لا تسمع دعواه ان كان حاضرا ولا مانع له وكذلك اذا ادعى بضمن سلمة من زمن قديم ولا مانع من طلبه وعادتها تباع بالنقد وشهدت العادة ان هذا الثمن لا يتاخر واما في الاقارب فقال مالك الحيازة المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة لان الاقارب يتسامحون لسير القرابة أكثر من الاجانب اما لدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة وخالفنا الشافعي رضى الله عنه وسمع الدعوى في جميع هذه الصور لنا

النصوص المتقدمة

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعى عليه

فانهما يلتبسان فليس كل طالب مدعىا وليس كل مطلوب منه مدعى عليه ولا أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل والبحث في هذا الفرق يبحث عن تحقيق قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكره هو المدعى الذى عليه البينة ومن هو المدعى عليه الذى يخاف فضا بط المدعى والمدعى عليه فيه عبارتان للاصحاب احدهما ان المدعى هو ابدء المتداعيين سببا والمدعى عليه هو

هو

وأى صلاة للإمام فسادها	تبين فالماموم في ذلك تابع هو
سوى عدة ساوت كواكب يوسف	وها أنامبديها اليك وجامع
ففى حدث ينسى الامام وسبقه	وقهقهة والخوف فى العدرابع
واعلام ماموم يفوز امامة	بتنجيسه والبعض فيه منازع
وقطع امام حين كشف لعورة	على ما لسحنون وقد وقيل واسم
ومستخلف لعضا لغير ضرورة	لاجل رعايف وهي فى العدرابع
ومستخلف بالفتح لم ينو من	بتسليمه قات التدارك تابع

وتارك قبلي الثلاث وطل ان
 ومنحرف لا يستجاز انحرافه
 وهو فملوا لكن به الخلف واقع
 وهذا غريب بالتمتة طالع
 وذاني صلاة ما الجماعة شرطها
 والا فبطلان على الكل شائع

والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الحادى والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع

وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانتفاء موانعه

وهو ان ما كان سببا في معاملة يشترط حال وقوعه مقارنة ما هو
 (٧٥) معتبر فيما ينشأ منه من اجماع الشروط

والاسباب وانتفاء الموانع
 وما كان دليل تقدم سبب
 لماملة لا يشترط حال
 وقوعه مقارنة شروط ذلك
 المسبب واسبابه وانتفاء
 موانعه (والاول) هو
 الانشآت كلها كاليابات
 والاجارات والنكاح
 والطلاق والعتق وغير
 ذلك فشان الانشآت
 كلها أنه يشترط في جميع
 ما ينشأ منها مقارنة ما هو معتبر
 فيه حالة لانشاء (والثاني)
 هو الاقرارات فلا يشترط
 فيها حضور ما هو معتبر
 في المقر به حالة لاقرار لان
 الاقرار ليس سببا
 لاستحقاق المقر به بل هو
 دليل تقدم السبب
 لاستحقاقه في زمن سابق
 فيحمل على ان السبب
 مع ما هو معتبر فيه قد
 تقدم على الوجه المعتبر الشرعي

هو أقرب المتداعيين سببا والعبارة الثانية وهي توضيح الأولى المدعى من كان قوله على خلاف
 أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف وبيان ذلك بالمثل ان اليتيم
 ا. باغ وطلب الوصى بماله تحت يده فقال أو صلتك فانه مدعى عليه والوصى المطلوب مدع فعليه
 البيئنة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد على اليتامي اذا دفعوا اليهم اموالهم فلم يأتمنهم على الدفع
 بل على التصرف والانفاق خاصة واذا لم يكونوا امانة كان الاصل عدم الدفع وهو يمضد اليتيم
 ويخالف الوصى فهذا طالب واليتمين عليه لانه مدعى عليه والوصى مطلوب وهو مدع وكذلك
 طالب الوديعة التي سلمها للمودع عند بيئنة لانه لم يأتمن المودع عنده لما اشهد عليه فالقول
 قول صاحب الوديعة مع بيئنة وان كان طالبا لان ظر حال المودع عنده لا قبض بيئنة انه لا
 يعطى الابيئنة والاصل أيضا عدم الدفع فاجتمع الاصل والغالب وهما يمضدان صاحب الوديعة
 ويخالفان القابض لها وكذلك القراض اذا قبض بيئنة فان قبضت الوديعة أو القراض بمير بيئنة
 فالقول قول العامل والمودع عنده لان يدها يد امانة صرفة والايمين مصدق ونظائر هذا كثيرة
 يكون الطالب فيها مدعى عليه ويعتمد ابدأ الترجيح بالعوائد وظواهر الاحوال والقرائن
 فيحصل لك من هذا النوع مالا ينحصر عدده ومن هذا الباب اذا ادعى بزاد وداغ جلد اكان الداغ
 مدعى عليه او قاض وجندى رحا كان الجندى مدعى عليه وعليه مسالة الزوجين اذا اختلفا في
 متاع البيت ان يقول قول الرجل فيما يشبه قماش الرجل والقول قول المرأة فيما يشبه قماش النساء
 واذا تنازع عطار وصباغ في مسك وصبغ قدم العطار في المسك والصباغ في الصبغ وقد تقدمت هذه
 المسالة والخلاف فيها مع الشافعي رضي الله عنه وكذلك خالفنا في هذا المسائل المتقدمة كلها وحيثنا
 النصوص المتقدمة واما الاصل وحده من غير ظاه ولا عرف فمن ادعى على شخص دينا او غصبا او
 جنابة ونحوها فان الاصل عدم هذه الامور والقول قول المطلوب منه مع بيئته لان الاصل
 يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه واما الخلاف في الظواهر المتقدمة وظهر لك بهذا قول
 الاصحاب ان المدعي هو اضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو اقوى المتداعيين سببا (تنبيه)
 ما ذكرناه من الظواهر ينتقض بما اجتمع عليه الامامة من ان الصالح التي الكبير العظيم المنزلة

فمن قال هو يستحق على دينار من ثمن دابة حملنا هذا الاقرار على تقدم بيع صحيح على الاوضاع الصحيحة في ذات تقبل البيع
 لا يخرولا خنزير على ما هو معتبر في البيع لان التصرف محمول على الغالب وعلى مقتضى هذا الفرق تنفر عن مسئلتان (المسئلة الاولى)
 قال العلماء رضي الله عنهم اذا باع بدينار وفي البلد نقود مختلفة السكة تبين الغالب منها هنالان التصرف محمول على الغالب ولو اقر
 بدينار في بلد وفيها نقد غالب لا يتمين الغالب بل يقبل تفسيره في اقراره باى سكة ذلك الدينار لان الاقرار دليل على تقدم السبب
 لاستحقاق الدينار فلعل السبب واقع في بلد آخر في زمان متقدم تقديما كثيرا والغالب حينئذ في ذلك الوقت وفي ذلك البلد سكة غير
 هذا الغالب المتجدد ناسخا لذلك الغالب الواقع قبله والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الاقرار به وهكذا جميع
 الناظر التي تكون الشروط فيها فائمة حالة الاقرار ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي الذي هو زمن وقوع السبب كما لو اقر المحنون الآن

أو سكران الآن أو غمي عليه الآن بدنيار من من بيع قبل اقراره فيحمل على ان ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ومن السكران حالة صحوه ومن المنعى عليه حالة افاقته وان شروط البيع الآن مفقودة في حقهم وكما لو أقر أنه يستحق عليه من بيع هذه الدار الموقوفة الآن فيصح اقراره ويحمل على حالة تكون فيه هذه الدار طاقا وأما النظائر التي تتمذرفها الشروط في الماضي والحاضر كما لو أقر بدنيار من من هذا الخنزير فان الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير فيبطل الاقرار في ذلك **المسئلة الثانية** **﴿** اذا أوصي لجنين أو ملكه فالشرط للمقارنة واذا أقره فالشرط تقدم السبب على الاقرار فان حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الاقرار لا ناشككنا في المحل الفابل للملك وهو شرط والشك في الشرط يمنع ترتيب المشروط على ما تقدم في اول الفروق افاده الاصل وسلمه أبو القاسم ابن الشاطو والله (٧٦) سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثماني والعشرون والمائتان بين قاعدة الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه **﴿** وهو أنه وان كان الاصل في الاقرار اللزوم من البر والفاجر لانه على خلاف الطبع كما تقدم واذ قال ابن عرفة الاقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظا نائبه لكنه من حيث انه قد يكون للمقر في الرجوع عنه عذر عادي وقد لا يكون له ذلك انقسم قسمين (الاول) ما لا يجوز الرجوع عنه وضابطه ما ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي وهذا هو الغالب الا ان في نفوذه تفصيلا اشار له ابن عاصم بقوله

والشأن في العلم والدين بل ابو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب لو ادعى على افسق الناس وادبهم درهم لا يصدق فيه وعليه البينة وهو مدع والمطلوب مدعى عليه والقول قوله مع بينه وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك بهذا يحجج الشافعي علينا ويوجب عما تقدم ذكره بذلك وكما ان هذه الصور حجة للشافعي فهو نقض على قولنا المدعى من خالف قوله اصلا او عرفا والمدعى عليه من وافق قوله اصلا أو عرفا فان العرف في هذه الصور شاهد وكذلك الظاهر وقد انبأ اجماعا فكان ذلك مبطلا للحدود المتقدمة ونقصا على المذهب فنامل ذلك (تنبيه) قال بعض العلماء قول الفقهاء اذا تعارضا الاصل والغالب يكون في المسئلة قولان ليس على اطلاقه بل اجتمعت الامة على اعتبار الاصل والغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه وان كان الطالب اصالح الناس واتقاهم لله تعالى ومن الغالب عليه ان لا يدعى الامانة فهذا الغالب دلت على اجماعا وانفق الناس على تقديم الغالب والغناء الاصل في البينة اذا شهدت فان الغالب صدقها والاصل براءة ذمة المشهود وعليه والتي الاصل هنا اجماعا عكس الاول فليس الخلاف على الاطلاق (تنبيه) خولفت قاعدة الدطاري في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب (احدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لان العادة ان الرجل ينفي عن زوجته الفواحش فحيث اقدم على رميها بالفا حشة مع ايمانه ايضا قدمه الشرع (وثانيها) القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجيح بالوث (ثالثها) قبول قول الامناء في التلف لئلا يزهده الناس في قبول الامانات فتوفت مصالحها المترتبة على حفظ الامانات (ورابعها) يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الاحكام لثلاث نفوت المصالح المترتبة على الولاية للاحكام (وخامسها) قبول قول الناسب في التلف مع بينته لضرورة الحاجة لئلا يتخذ في الحبس ثم الامين قد يكون امينا من جهة مستحق الامانة أو من قبل الشرع كالوصي والمملقط ومن الفت الریح نو با في بيته

﴿ الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج اليها **﴿**

وتلخيص الفرق ان كل امر مجتم على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي اخذه لفتنة ولا تشاجر

وما لك لأمره اقر في صحته لاجنبي اقتفى
وما لو ارت فيه اختلغا ومنفذ له لتهمة نفى
ورأس متروك المقر أزما وهو به في فلس كالغرماء
وان يكن لأجنبي في المرض غير صديق فهو نافذ الغرض
ولصديق او قريب لا يرث يبطل بمن بكلالة ورث
وقيل بل يضي بكل حال وعند ما يؤخذ بالابطال
قيل باطلاق ولا بن القاسم يضي من الثلث بحكم جازم

ولا فساد

الخ وخلصته ان المالك لامره تارة يقرفى صحته وتارة فى مرضه وفى كل منهما ما ان يكون المقر له وارثا أو اجنبيا انظر شروح
 العاصمية (والقسم الثانى) ما يجوز الرجوع عنه وضا بطه ما للمقر عذر عادى فى رجوعه عنه ومثل له الاصل بثلاث مسائل
 فقال (المسئلة الاولى) اذا أقر الوارث للمورثة ان ماتركه ابوه ميراث بينهم على ما عهد فى الشريعة وما تحمل عليه الديانة ثم جاء
 شهود أخبروه ان أباه اشهدهم انه تصدق عليه فى صغره بهذه الدار وحازها له أو أن والده أقر انه ملكها عليه بوجه شرعى فانه
 يقبل رجوعه عي اقراره وانه كان بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة وعذره بانه لم يكن عالما بما أخبرته البيعة به من
 أن التركة كلها مورثة الا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة لانه عذر عادى يسمع مثله فيقيم بيذته ولا يكون اقراره
 السابق مكذبا للبيعة وقادحا فيها اه وسلمه ابو القاسم ابن الشاطب وفى (٧٧) شرح التسولى على العاصمية مانصه

قال ابو العباس المولى
 اعتمد ماللقرافى غير
 واحد من الحفاظ
 المتأخرين وتلقوه القبول
 منهم ابو سالم ابراهيم
 اليزنا سنى اه وبه يعلم
 ضعف ما فى الخطاب
 عن سحسنون من ان
 اقراره الاول مكذب
 للبيعة فلا ينتفع بها نقله
 فى بابى الاقرار والقسمة
 بعد ان نقل عن المأزرى
 أنه افق بمثل ماللقرافى
 وبالجملة فالتمد ماللقرافى
 وبه كنت أفتيت انظر
 شرحنا للشامل ويؤيده
 ما مر أول الاستحقاق
 اه بلفظه وما مر أول
 الاستحقاق هو ما نقله
 عن ابن عرفة من أن
 حكم الاستحقاق الوجوب
 عند تيسر اسبابه فى
 الربع والمقار بناء على

ولا فساد عرض او عضو فيجوز اخذه من غير رفع للحاكم فمن اخذ عين انقصوب او وجد عين
 سلمته التى اشتراها او ورثها ولا يخاف من اخذها ضررا فله اخذها وما يحتاج للحاكم خمسة انواع
 (النوع الاول) المختلف فيه هل هو ثابت ام لا فلا بد فيه من رفع للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم
 فهذا النوع من حيث الجملة يفتقر الى الحاكم فى بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لردعتق
 المديان وتبرعائه قبل الحجر عليه فان الشافعى رضى الله عنه لا يثبت لهم حقا فى ذلك ومالك يثبتته
 فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له مشاع فى عقار او غيره او
 اشترى مبيعا على الصفة او اسلم فى حيوان ونحو ذلك فان المستحق المعتقد لصحة هذه الاسباب يتناول
 هذه الامور من غير حاكم وهو كثير والمتقرر منه للحاكم قليل وفى الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع وما لا يفتقر
 عسر (النوع الثانى) ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فانه يفتقر للحاكم كتمويم الرقيق فى اعماق البعض
 على المعتق وتقدير النفقات للزوجات والاقارب والطلاق على المولى بدم القيمة فان فيه تحوير عدم
 فينته والمعسر بالنفقة لانه مختلف فيه فمنه الحنفية ولانه يفتقر لتحرير اعساره وتقديره وما مقدار
 الاعسار الذى يطاق به فانه مختلف فيه فعند مالك رحمه الله لا يطاق بالمعسر عن أصل النفقة
 والكسوة اللتان يفرضان بل بالمعسر عن الضرورى المقيم للبيعة وان كنا لا نقرضه ابتداء
 (النوع الثالث) ما يودى اخذه للفتنة كالفصاص فى النفس والاعضاء يرفع ذلك للائمة لئلا يقع
 لسبب تناوله تمناع وقتل وفننة اعظم من الاولى وكذلك التعزير وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد
 فى مقداره بخلاف الحدود فى القذف والفصاص فى الاطراف (النوع الرابع) ما يودى الى
 فساد العرض وسوء العاقبة كمن ظفر بالدين الغصوبة أو المشتراة أو المورثة لاسكن يخاف من اخذها
 ان ينسب الى السرقة فلا ياخذها بنفسه ويرفها للحاكم فدعا لهذه المفسدة (النوع الخامس)
 ما يودى الى خيانة الامانة اذا اودع عندك من لك عليه حق وعجزت عن اخذه منه لعدم اعترافه
 او عدم البيعة عليه فهل لك جحد وديمته انا كانت قدر حقك من جنسه او من غير جنسه فمنه مالك
 لقوله عليه السلام ادا امانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خااك واجازه الشافعى لقوله صلى الله عليه

٢ صوابه اللتين تقرضان

عدم بين مستحقه وعلى بيئته هو مباح كغير العقار والربح لان الخلف مشقة اه قال ومراد ابن عرفة اذا لم تسمح نفسه
 بذلك لما فيه حينئذ من اطعام الحرام لغيره مع القدرة على منعه منه وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرىء مسلم الا عن
 طيب نفس منه وقال انصر أخاك وان ظالمنا ونصره ان تمنعه عن ظلمه فالاستحقاق حينئذ آثم بعدم قيامه بالاستحقاق
 لانه ترك واجبا عليه فهو راجع الى تيسير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والمستحق من ذلك القليل وهذا
 عام سواء كان الاستحقاق من ذى الشبهة او من غاصب لان المستحق يجب عليه ان يعلم ان ذا الشبهة بانه لملك له فيه
 وانه يستحقه منه وان لم تسمح نفسه به ويطامه على بيان ملكه لشيء المستحق واذا لم يعلمه كان قد ترك واجبا عليه
 آثما بذلك وهو معنى وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا لما للشيوخ الرهونى من أنه لا يظهر وجوبه بالنسبة الذى

الشبهة اه انتهى المراد بلفظه وقال الاصل (المسئلة الثانية) في الجواهر اذا قال له على مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حتى يحلف او مع يمينه او بعد يمينه فحلف المقر له فنكل المقر وقال ما ظننت انه يحلف لا يلزمه شيء لان العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقتضي عدم اعتقاد لزوم ما قرله به وقال ابن عبد الحكم ان قال له على مائة ان حلف او دماها او مهما حلف بالعتق او ان استحق ذلك او ان كان يعلم أنها له او ان أعارني داره فاعاره او ان شهد على بها فلان فشهد عليه بها لا يلزمه في هذا كله شيء لان العادة جرت على ان هذا ليس باقرار فان قال ان حكم بها على فلان فحكم بها عليه لزمته لان الحكم سبب فيلزمه عند سببها والاول كنه شروط لا اسباب بل استبعادات محضة مخلة بالاقرار اه (المسئلة الثالثة) اذا أقر (٧٨) فقال له عندى مائة من نمن حجر أو ميتة لم يلزمه شيء لأن الكلام

وسلم لهندابنة عتبة امرأة ابي سفيان لما شككت اليه انه بخيل لا يطيبها وولدها ما يكفيهما فقال لها عليه السلام خذىك ولو لك ما يكفيك بالمعروف ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام فتيا فيصح ما قاله الشانعي او قضاه فيصح ما قاله مالك ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حقه فلك أخذه أو غير جنسه فليس لك أخذه فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين
 الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر

أعلم ان اليد انما تكون مرجحة اذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق أما اذا شهدت بينة أو علمنا نحن ذلك انها بفسب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المنتزعية وضع اليد من غير ملك فانها لا تكون مرجحة البتة (تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال واعظمها ثياب الانسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليها المساط لذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ويليها الدابة التي هو سائقها أو قائدها ويليها الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها قال بعض العلماء فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكن الدار سوى بينهما بعد ايمانها ويقدم راكب الدابة مع يمينه على السائق وهو متوجه (فرع) قال ابن أبي زبدى النوادير اذا ادعياها في يد ثات فقال أحدهما أجرته أياها وقال الآخر أياها صدق من علم سبق كرائه او ايداعه ويستصحب الحال له والمالك الآن تشهد بينة للآخر انه فعل ذلك بحيازة عن الاول وحضوره ولم ينكر فيقتضى له فان جهل السابق قسمت بينهما قال أشهب فلو شهدت بينة أحدهما بفسب الثالث منه وبينة الآخران الثالث اقرله بالابداع قضى لصاحب الفسب لتضمن بينة اليد السابقة (فرع) قال في النوادر لو كانت دار في يد رجلين وفي يد عبيد لاحدهما فادماها الثلاثة قسمت بينهم اثلاثا ان كان العبد تاجرا والا فنصفين لان العبد في يد مولاه
 الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يجب اجابة الحاكم فيه اذا دعاه اليه وبين قاعدة ما لا يجب اجابته فيه

بآخره والقاعدة ان كل كلام لا يستقل بنفسه اذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وقوله من نمن حجر لا يستقل بنفسه فيصير الاول المستقل غير مستقل وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها مما لا يستقل بنفسه اه كلام الاعلى وسلمه ابو القاسم بن الشاط. والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) قال النسوي على العاصمية والمراد بالكلالة هنا الفريضة التي لا ولد فيها ذكر أو أختى وان سفل بان كان فيها ابوان او زوجة او عصبية واما الكلالة في باب الميراث فهي الفريضة التي لا ولد ولا والد وفيها يقول القائل

ان دعى من مسافة السدوى فما دونها وجبت الاجابة لانه لا تتم مصالح الاحكام وانصاف
 ويثولك عن الكلالة هي انقطاع النسل لاحواله
 لا والد يبقى ولا مولود فاقطع الابناء والجدود اه بلفظه

(الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولايات والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك) وهو ان ما ينفذ من ذلك ولا ينفذ هو ما اجتمع فيه خمسة امور (الاول) ما تناوله الولاية بالاصالة مما دل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقوله عليه الصلاة والسلام من ولي من أمر أمتي شيئاً لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام على ان كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها الى الوصية لا يحل له ان يتصرف الا بما هو أحسن أو ما فيه بذل الجهد وعلى ان قاعدة الولاية انما تناول واحدا من أربعة أمور هي جلب المصلحة الخالصة

أو الراجعة ودره المفسدة الخالصة أو الراجعة (والثاني) الموافقة لدليل الحكم (والثالث) الموافقة لسببية وحجته وقد تقدم الفرق بين الاسباب والادلة والحجاج وان التضادة يتمدون الحجاج والمجتهدين يتمدون الادلة وان المكلفين يتمدون الاسباب (والرابع) انتفاء التهمة فيه (والخامس) وقوعه على الاوضاع الشرعية كان مجعما عليه أو مختلفا فيه وأما ما لا ينفذ من ذلك وينقض فهو ما انتهى فيه واحد من هذه الخمسة المذكورة فلذا انقسم خمسة أقسام (القسم الاول) ما لا تناوله الولاية بالاصالة وهو نوطان (النوع الاول) مادات النصوص المتقدمة على ان كل من ولي ولاية الخلافة لها ذمتها الى الوصية يكون معزولا عنها اذا أجراه في ولايته وذلك كل ما ليس هو باحسن وليس فيه بذل الجهد مما خرج عن قاعدة الولاية المذكورة وصار واحدا من الاربعة الساقطة التي هي المفسدة الراجعة والمصلحة (٧٩) المرجوحة والمسارية وما

لامصلحة فيه ولا مفسدة فمن هنا قال الشافعي رضي الله عنه لا يبيع الرصي صاعا بصاع لانه لا فائدة في ذلك ولا يقبل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ويجب ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين ويزول المرجوح عند وجود الرجح تحصيليا لمزيد المصلحة للمسلمين واختلف في عزل أحد المتساويين بالآخر فقيل يمتنع لانه ليس أصاح للمسلمين لانه يؤدي الموزول بالعزل والنهم من الناس ولان ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح المعتولى واما الانسان في نفسه فيجوز له ذلك اى يبيع صاع بصاع

المظلومين من الظالمين الا بذلك ومن أبعد من المسافة لاتبج الاجابة وان لم يكن له عليه حق لم تحب الاجابة اوله عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم لاتبج الاجابة فان كان قادرا على ادائه لزمه ادائه ولا يذهب اليه ومتى علم خصمه أعساره حرم عليه طلبه ودعواه الى الحاكم وان دعاه وعلم انه يحكم عليه بيجور لم تحب الاجابة وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية وان كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل العنين يغير الزوج بين الطلاق فلا تحب الاجابة وبين الاجابة وليس له الامتناع منها وكذلك القسمة المتوقفة على الحاكم يغير بين تملك حصته لغريمه وبين الاجابة وليس له الامتناع منها وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحاكم وان دعاه الى حق مختلف في ثبوته وخصمه يمتد ثبوته وحببت عليه لانها دعوى حق أو يمتد عدم ثبوتها لا تحب لانه مبطل وان دعاه الحاكم وجب لان المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد ومتى طولب بحق وجب عليه على الفور كرد المقصوب ولا يحل له ان يقول لا أدفعه الا بالحكم لان انطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب واما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها ان كانت للاقارب وان كانت للزوجة أو للرقيق يغير بين ابانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الاجابة

الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس

وقاعدة ما لا يشرع

المشروع من الحبس ثمانية أقسام الاول يحبس الجاني لغيبه الجنى عليه حفظا لمحل القصاص الثاني حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء ان يعرف ربه الثالث يحبس الممتنع عن دفع الحق الجاء اليه الرابع يحبس من أشكل امره في العمر والبسر اختيارا لحاله فاذا ظهر حاله حكم بوجبه عسرا أو يسرا الخامس الحبس للجاني تزييرا وردعا عن معاصي الله تعالى السادس

قال (الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع) قلت ما قاله في هذا الفرق من انحصار الاسباب الموجبة للحبس في ثمانية أقسام كما قال ليس وفي ذلك نظر وما قاله في الفروق الاربعة بعده صحيح او نقل وترجيح

وما يساوى الفا بمائة فيما يخص به حصلت مصلحة ام لا وضابط ما يحجر به ان كل تصرف خرج عن المادة ولم يستجلب به المتصرف حمدا شرعيا وقد تكرر منه فانه يحجر به فخرج بالقيد الاول ما فوت مصلحة لم تخرج عن المادة كما هنا وبالتالي ما استجلب به حمد الشراب والمساخر أو بالثالث ما لم يتكرر كمن رمى درهما في البحر فانه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكرر يدل على سفهه وعدم اكرانه بالمال (النوع الثاني) القضاء من القاضي بغير عمله فانه لا تناوله الولاية لان صحة التصرف انما يستفاد من عمد الولاية وعمد الولاية انما يتناول منصبها معينها فكان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه وعلى هذا اصحابنا ففي الجواهر ان شافه قاض قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لان أحدهما بغير عمله فلا يؤثر اسماءه وسماعه الا اذا كانا قاضيين ببلدة واحدة أو تجاذبا في ذلك في طرفي ولا يهتم ما فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي

فيتمتد اه وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهم قال الاصل وما علمت فيه خلافا وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه (النسم الثاني) ما تناوله الولاية لكي حكم بمسند باطل بان حكم فيه على خلاف أحد أربعة أمور الاجماع السالم عن المعارض والنص السالم عن المعارض والقياس الجلي السالم عن المعارض وقاعدة من القواعد السالمة عن المعارض فلا بد في نقض الحكم المخالف لواحد من جميع هذه الاربعة من اشتراط السلامة عن المعارض أى المعارض الراجح فان خالفه وتم معارض أراجح لم ينقض قضاؤه (ولكل) من المخالفة لواحد منها مع المعارض الراجح أو مع عدمه نظر (أما الاول) فمن نظائره انه لو قضو في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه على خلاف قوله تعالى واحل الله البيع لانه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا (ومنها) (٨٠) انه لو قضى في ابن المصراة بالفنم لم ينقض قضاؤه وان كان على خلاف

قاعدة اتلاف المثليات انه يجب جنسها لاجل ورود النص في ذلك واما الثاني فبلى أربعة أنواع (الاول) ما قضى فيه بمدرك شاذ مخالف لمدرك امامه الذي لم يثبت عند جميع أصحابه له معارض راجح ومن نظائره انه لو قضى بصحة نكاح بلاولى فسخطناه لسكونه على خلاف قوله عليه الصلاة والسلام ايها امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل (ومنها) انه لو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق أى الثلاثة بنساء على المسئلة السريجية نقضناه لسكون شرط السريجية لم يجتمع مع مشروطه أبدا فان تقدم الثلاث

يحبس من امتنع من التصرف لواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التبعين السابع من أقر بهجول عين اوفى الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول الدين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوها أو الشيء الذي أقررت به هودينار في ذوق الثمن من حبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم وعندنا يقتل كالصلاة وما عدى هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه ولا يجوز الحبس في الحق اذا تملك الحاكم من استيفائه فان امتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله اخذنا منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك اذا ظفرنا بماله أو داره أو شى يباع له في الدين كان رهنا أم لا فعلنا ذلك ولا نحبسه لان في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر في الظلم وضروره هو مع امكان ان لا يبقى شىء من ذلك كله وكذلك اذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفائه عنه أخذه من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لدفع الظلم وأيضال الحق لمستحقه بحسب الامكان (سؤال) كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه لانها عقوبة عظيمة في جنابة حقيرة وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنایات (جوابه) انها عقوبة صغيرة بازاء جنابة صغيرة ولم تخالف القواعد لانه في كل ساعة يمتنع من اداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهى جنایات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال ولم تخالف القواعد

الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالحلف

وقاعدة من لا يزمه الحلف

قالذى يزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة فقولنا صحيحة احتراز من الجهولة او غير المحررة وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة في هذه القاعدة وقولنا مشبهة احتراز من التي يكذبها العرف وقد تقدم ان الدعوى على ثلاثة اقسام ما يكذبها العرف وما يشهد بها وما لم يتعرض لتكذيبها وتصديقها فما شهد لها كدعوى سلمة معينة بيد

لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها فكان على خلاف قاعدة صحة اجتماع الشرط مع مشروطه رجل

(والنوع الثاني) ما قضى فيه بالشاذ المخالف لمدرك امامه الذي لم يثبت عند جمهور أصحابه له معارض راجح ومن نظائره ما نقله ابن يونس عن عبد الملك انه قال ينقض عند مالك قضاء القاضى لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد امتق بعبه فان الحديث ورد بانه لا يستسعي وكالشفعة للجار أو بعد القسمة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم أو يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى ذوى عدل منكم أو بميراث الامة والخالة والمولى الاسفل نقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وكل ما هو على خلاف عمل أهل المدينة ولم يقل به الا شذوذ العلماء فان جمهور الاصحاب على نقضه وخالفهم ابن عبد الحكم وقال لا تنقض شفعة الجار وما ذكر معه من الفروع لضعف موجب النقض عنده (والنوع

الثالث) ما قضى فيه بنقض ما لم ينقض في النوازل لا يبيح عقد مما ينقض نقض ما لا ينقض فإذا قضى قاض بان ينقض حكم الاول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لان نقضه خطأ ويقر الاول وكذلك لو تصرف السفينة الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرها فوجاه قاض ثان فانقضه نقض الثالث هذا التنفيذ وأقر الاول وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لان النقص في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين (والنوع الرابع) ما لو حكم حدسا وتخميناً من غير مدرك شرعي فانه ينقض اجماعاً وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز من أصحابنا (القسم الثالث) ما حكم به على خلاف السبب فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو بالبيع على من لم يبيع أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستدن كان قضاء على خلاف الاسباب فإذا اطلع عليه (٨١) وجب نقضه عند الكل الا أن

أبا حنيفة رضي الله عنه خالف في قسم منه وهو ما كان فيه عقد أو فسخ فيجمل حكم الحاكم كالمعقد فيما لا عقده فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه فإذا شهد عنده شاهداً زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد ان يتزوجها مع علمه بالكذب نفسه لان حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح واذا شهد اعنده ببيع جارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد منهما ان يشتريها ممن حكم له بها ويأها مع علمه بالكذب نفسه لان حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له وهكذا كل ما فيه عقد أو فسخ ووافقنا فيما لا عقده فيه ولا فسخ من الديون وما يجري مجراها فقال انه

رجل او دعوى غريب وديمة عند جاره او مسافر انه اودع احد رفقاءه وكالدعوى على الصانع المنتصب انه دفع اليه متاعاً ليصنعه أو على اهل السوق المنتصبين للبيع انه اشترى من احدهم او يوصى في مرض موته ان له ديناً عند رجل فيشرع التحليف ههنا بغير شرط وتتفق الائمة فيها والى شهادتها بانها غير مشبهة فهي كدعوى دين ليس على من تقدم فلا يستحلف الابنات خلطته له قال ابن القاسم وهي أن يسأله أو يبايعه مراراً وان تقابضا في ذلك الثمن أو الساعة وتفاضلا قبل التفرق وقال سحنون لا بد من البيع والشراء بين المتداعيين وقال الابهرى هي ان تكون الدعوى تشبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه والافلايخلف الا أن يأتي المدعى بالخطب وقال القاضي أبو الحسن بن القصار لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعى فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم وقال الشافعي وأبو حنيفة يحلف على كل تقدير لنا مرواه سحنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من أدعى واليمين على من أنكر اذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لا يعدى الحاكم على الخصم الا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يرو له مخالف من الصحابة فكان اجماعاً ولان عمل المدينة كذلك ولانه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوى الاقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف وذلك شاق على ذوى الهيا ب و ربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فراراً من الخلف كما فعله عثمان رضي الله عنه وقد بصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي بسبب الخلف فيتمتعين حسم الباب الا عند قيام مرجح لان صميانه الاعراض واجبة والقواعد تقتضى دره مثل هذه المفسدة احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة وهو عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار ما ذكرتموه من الشرط ولقوله عليه السلام شاهدك أو يمينه ولم يذكر خلطة ولان الحقوق قد ثبتت بدون الخلطة فاشترطها يؤدي الى ضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام والجواب عن الاول ان مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من توجه عليه والقاعدة أن اللفظ اذا ورد لم يثنى لا يمتنع به في غيره لان المتكلم ممرض عن ذلك الغير وهذه القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضراوات بقوله عليه

(١١ - الفروق - رابع)

باق على ما كان عليه قبل الحكم وقال اذا قضى بنكاح اخت المقتضى له أو ذات محرم فلا تحمل له لفوات قبول المحل للنكاح بالحرمة وقال اذا تبين ان الشهود عبيد والحكم في عقد نكاح لم ينزل حكمه منزلة العقد لان الشهادة هنا شرط بخلاف الاموال ولان الحاكم لم يحكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً في نفس الامر خلافاً لابن حنيفة وحجتنا امران الاول قوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم وانكم تحتصمون الى ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما سمع فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذنه فانما اقتطع له قطعة من النار وهو عام في جميع الحقوق (والثاني) القياس على الاموال بطريق الاولى لان الاموال أضمت فاذا لم يؤثر فيها فالقوى الفروع (وحجتهم) خمسة أمور

(الاول) قضية هلال بن أمية في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فان جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة وتبين الامر على ما قال هلال وان الفرقة لم تكن وجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وامضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والمند وجوابه ان الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل انه لو قامت البينة بصدقه لم تعد اليه وانما كانت بسبب اهمها وصلا الى اسوأ الاحوال في المقابحة بالتلا عن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك لان الزوجية مبنها السكون والمودة وما تقدم من اللعان يمنع ذلك فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب كالبينة اذا قامت (والثاني) ما روى عن علي رضي الله عنه انه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية (٨٢) فقالت والله يا امير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدا حتى احل له فقال

شاهدك وزوجك فدل ذلك على ان النكاح ثبت بحكمه وجوابه انه وان صح فلا حجة له لانه رضى الله عنه أضاف الزوج للشهود لا لحكمها ومنعه من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فاخبرها بانها زوجها ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع الا فيها (والثالث) القياس على اللعان فانه يفسخ به النكاح وان كان أحدها كاذبا فالحكم أولى لان للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود وجوابه ان كذب أحدهما لم ينعين باللعان ولم يختص به أما عدم تعيينه فلا انه قد يكون مسنندا في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضتها مع ان الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه

السلام فيما سقت السماء العشران مقصود الحديث بيان الجزء الواجب في الزكاة لا بيان ما يجب فيه الزكاة وعن الاول أيضا جواب آخر وهو أن العمام في الاشخاص غير عام في الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر في علم الاصول فيكون الحديث مطلقا في أحوال الخالفين فيحمل على الحالة المحتملة المتقدمة وهي الحالة التي فيها الخلطة لانها المجمع عليها فلا يحتاج به في غيرها والا لكان عاما في الاحوال وليس كذلك والجواب عن الثاني أن مقصوده بيان الحصر وبيان ما يختص به منهنما لا بيان شرط ذلك الا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها أو نقول ليس هو عاما في الاشخاص لان الخلطة للشخص الواحد لا تتم فيحمل على الحالة التي ذكرناها والحديث الذي رويناه وعن الثالث أنه معارض بما ذكرناه من تسلط التسقة السفلة على الاتقياء الاخيار بالتحليف عند القضاة وأنه يفتح باب دعوى أجد العامة على الخليفة أو القاضي انه استأجره أو أعيان العلماء أنه قارله وعاقده على كذب مرصاه أو خياطة قلنسوته ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه فطريق الجميع بين النصوص والقواعد ما ذكرناه من اشتراط الخلطة فهذا هو المنهج القويم وههنا ثلاث مسائل (المسألة الأولى) ان الخلطة حيث اشترطت قال في الجواهر ثبت باقرار الخصم والشاهدين والشاهد واليمين لانها اسباب الاموال فتلحق بها في الحجاج وقال ابن لباية ثبت بشهادة رجل واحد وامرأة وجعله من باب الخبر وروى عن ابن القاسم (المسألة الثانية) اذا دفع الدعوى بمداوة والمشهور أنه لا يخلف لان المداوة مقتضاها الاضرار بالتحليف والبذلة عند الحاكم وقيل يخلف لظاهر الخبر (المسألة الثالثة) قال ابو عمران خمس مواطن لا تشتترط فيها الخلطة الصانع والمتمم بالسرقة والقائل عند موته لى عند فلان دين والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه والعارية والوديعة

الفرق الثمن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم

قد تقدم الفرق بين الادلة والاسباب والحجاج وان الادلة شأن المجتهدين والحجاج شأن القضاة والمتحاكمين والاسباب تعتمد المكلفين والمقصود ههنا انما هو الحجاج فنقول وبالله نستعين

الحجاج

رأى رجلا بين فخذيهما مع ان القرائن قد تكذب كأن يكون ذلك الرجل المزوج أو المزوج وما نزل واما عدم اختصاصه باللعان فلا ان المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبا فاجرا يطلب ما يعلم خلافه ولا نسلم ان الحكم يقوم مقام الفسخ والعقد بل لما بينا ان التلاعن يمنع الزوجية (والرابع) ان الحاكم له اهلية العقد والفسخ بدليل أنه لو وقع العقد على وجه لو فعله المالك نفذ وجوابه ان صاحب الشرع انما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم وههنا لا ضرورة لذلك والاصل ان يلي كل واحد مصالح نفسه ولا يترك الاصل عند عدم المعارض (والخامس) ان المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار محكم الله تعالى في حقه ما حكم به الحاكم وان علم خلافه فكذلك غيره قياسا عليه وجوابه ان المحكوم عليه انما حرمت

عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاققة الحكام وانخزام النظام وتشويش نفوذ المصالح وأما مخالفته بحيث لا يطالع عليه حاكم ولا غيره فجائزة (القسم الرابع) ما تناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير انه متهم فيه كقضائه لنفسه فانه يفسخ لان القاعدة ان التهمة تقدح في التصرفات اجماعا من حيث الجملة والا فالتهمة على ثلاث مراتب اعلاها كقضائه لنفسه معتبرا اجماعا وادناها كقضائه لغيره من اهل صقعه وقبيلته مردود اجماعا والمتوسط منها مختلف فيه هل يلحق بالاول او الثاني واصلا أي القاعدة المذكورة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين اى متهم قال بن يونس في الموازية كل من لا تجوز شهادته لا يجوز حكمه له وقاله ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضى الله عنهم لان حكم الحاكم لازم للمقضي عليه فهو اولى بالرد من الشهادة لان فوق الشاهد (٨٣) من ينظر عليه فيضعف الاقدام

على الباطل فتضمف
التهمة قال ولا يحكم
امه الا ان يكون مبرزا
وجوزه ابو حنيفة
والشافعي واحمد ابن
حنبل رضى الله عنهم
وقال عبد الملك لا يحكم
لولده الصغير او يتيمه
او امراته ويجوز لغير
هؤلاء الثلاثة كلاب
والابن الكبير وان
امتعت الشهادة فان منصب
القضاء ابعد عن التهم
لوفور جلالة القاضي
دون الشاهد وقال اصبيغ
ان قال ثبت عندى ولا
نعلم اثبت ام لا ولم يحضره
الشهود لم ينفذ فان
حضر الشهود وكانت
شهادة ظاهرة بحق
بين جاز فيما عدل الثلاثة
المتقدمة اعنى حكمه
لولده الصغير او يتيمه او

الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الشاهدان والشاهدان واليمين والاربعة في الزنا والشاهد واليمين والمرأتان والشاهد والنكول والمرأتان والنكول واليمين والنكول واربعة ايمان في اللعان وخمسون يمينا في القسامة والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء واليمين وحدها بان يتحالفا ويقسم بينهما فيقضى لكل واحد منهما يمينه والاقرار وشهادة الصبيان والقافة وقط الحيطان وشواهدا واليد فهذه هي الحجاج التي يقضى بها الحاكم وماعداه لا يقضى به عندنا وفيها شبهات واختلاف بين العلماء انبه عليه فاذا كرم اختلاف فيه حجة حجة بانفرادها واوردا الكلام فيها ان شاء الله تعالى الحجة (الاولى الشاهدان) والعدالة فيهما شرط عندنا وعند الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة العدالة حق للخصم فان طلبها فحصر الحاكم عنها والافلا وعندنا هي حق لله تعالى يجب على الحاكم ان لا يحكم حتى يحققها وقال متاخروا الحنفية انما كان قول المجهول مقبولا في اول الاسلام حيث كان الغالب العدالة فالحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا واما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة والمنقول عن ابي حنيفة هو الاول واستثنى الحدود فلا يكتفى فيها بمجرد الاسلام بل لابد من العدالة لان الحدود حق لله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة واذا كان المحكوم به حقا لا دعى بجرحه او جب البحث عنهما لنا اجماع الصحابة فان رجائين شهدا عند عمر فقال لا عرفكما ولا يضركا ان لا عرفكما فجاه رجل فقال اترفهما قال نعم قال له اكنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فانت جارها تعرف صبا حهما ومساءهما قال لا قال اعاملتهما بالدرهم والدنانير التي تقطع بينهما الارحام قال لا فقال ابن اخى ما ترفهما اثنياني بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة لانه لم يكن يحكم الا بحضرتهم ولم يخالفه احد فكان اجماعا والظاهر انه ماسال عن تلك الاسباب من السفر وغيره الا وقد عرف اسلامها لانه لم يقل اترفهما مسلمين وليس ذلك استجبابا لان تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لان احد الخصمين على منكر غالبا وازالة للنكروا واجب على الفور والوجب لا يؤخر الا الواجب لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ففهمه ان غير العدل لا يستشهد وقوله منكم اشارة الى المسلمهين فلو كان الاسلام كافيا لم يبق في لتقييد فائدة والعدل مأخوذ

امرته لان اجتماع هذه الامور اى حضور الشهود وكون الشهادة ظاهر وبحق بين تضمف التهمة وهو الفرق بينه وبين الشهادة وعن اصبيغ الجواز في الولد والزوجة والاخ والمكاتب والمدبر والمديان ان كان من اهل الايمان بالحق وصح الحكم وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته اقوى ولا ينبغي له القضاء بين احد من عشيرته وخصمه وان رضى الخصم بخلاف رجلين رضيا يحكم رجل اجنبي فينفذ ذلك عليهما ولا يقضى بينه وبين غيره وان رضى الخصم بذلك فان فعل فيشهد على رضاه ويجتهد في الحق فان قضى لنفسه او لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضى خصمه وشهادة من شهد برضى الخصم واذا فعل ذلك في مواطن خلاف العلماء ورأى افضل منه فالاحسن فسخره فان مات او عزل فلا يفسخه غيره الا في الخطأ البين فان اجتمع في القضية حقه وحق الله عز وجل كالسرقة قال محمد يقطعها وقال ابن عبد الحكم يرفعها لمن

فوقه واما ماله فلا يحكم له (القسم الخامس) ما اجتمع فيه انه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة وانتفت
التهمة فيه غير انه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة ام لا وفيه مسألتين (المسئلة الاولى) انفق جميع الأئمة على
جواز حكم الحاكم بعلمه في التجريح والتعديل واختلفوا في منعه فيما عداهما مطلقا وهو مذهبنا ومذهب ابن حنبل
وجوازه في ذلك مطلقا وهو مشهور مذهب الشافعي رضى الله عنه وقال ابو حنيفة لا يحكم في الحدود بما شاهده من
اسبابها الا في القذف ولا في حقوق الادميين فيما علمه قبل الولاية لنا سبعة وجوه (الاول) قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تخطئون الى وامل بضمكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو
ما اسمع الحديث فدل ذلك (٨٤) على ان القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم (الثاني) قوله صلى

من الاعتدال في الاقوال والافعال والاعتقاد فهو وصف زائد على الاسلام وغير معلوم بمجرد
الاسلام وقوله تعالى من ترضون من الشهداء ورضاء الحاكم بهم فرع معرفتهم وبالقياس على الحدود
وبالقياس على طلب المحصم العدالة فان فرقوا بان العدالة حق للمحصم فاذا طلبها تعينت وان الحدود
حق لله تعالى وهو ثابت عن الله منعنا ان العدالة حق لادمي بل حق لله تعالى في الجميع فنتيجة
القياس ويندفع الفرق بالمنع احتجاجوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يشترط
العدالة بقوله عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حدودا في حدوقبل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي بعد ان قال له اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فلم
يعتبر غير الاسلام ولانه لو اسلم كافر بمحضرتنا جاز قبول قوله مع انه لم يتحقق منه الا الاسلام
ولان البحث لا يودى الى تحقق العدالة واذا كان المقصود الظاهر فالاسلام كاف في ذلك لانه
اتم وازع ولان صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهر الحل من غير بحث وعمومات النصوص والاوامر
تحمل على ظاهرها من غير بحث فكذلك ههنا يتوضا بالمياه ويصلى بالثياب بناء على الظواهر من
غير بحث فكذلك ههنا قياسا عليها والجواب عن الاول انه مطلقا فيحمل على المقيد وهو
قوله ذوى عدل منكم فمقيد بالعدالة والاضاعت الفائدة في هذا المقيد وفيد ايضا برضاء الحاكم وهو
مشروط بالبحث ولان الاسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الاسلام في العدالة وعن
الثاني انه يدل على اعتبار وصف العدالة بقوله عدول فلو لم يكن معتبرا لسكت عنه وهو معارض
بقوله في آخر الامر لا يؤر مسلم بغير العدول والمتاخر ناسخ المتقدم ولان ذلك كان في صدر
الاسلام حيث العدالة غالبية بخلاف غيره (وعن الثالث) ان السؤال عن الاسلام لا يدل على
عدم سؤاله عن غيره فلعله سأل او كان غير هذا الوصف معلوما عنده (وعن الرابع) اننا لا نقبل
شهادته حتى نعلم سجايه وعدم حرته على الكذب وان قبلناه فذلك لاجل تيقننا عدم
ملاسته ما ينافى العدالة بسد اسلامه (وعن الخامس) انه باطل بالاسلام فان البحث عنه
لا يودى الى يقين ويحكم الحاكم في القضية التي لانص فيها ولا اجماع فان بحثه لا يودى الى
يقين واما الفقر فلا بد من البحث عنه ولان الاصل هو الفقر بخلاف العدالة بل وزانه ههنا ان

الله عليه وسلم شاهدك
او بينه ليس لك الا ذلك
فحصر الحجة في البينة
واليمين دون علم الحاكم
وهو المطلوب (الثالث)
مارواه ابو داود من ان
النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا جهم على الصدقة
فلاحاه رجل في فرضة
فوقع بينهم ما شجاج
قاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم الارش ثم
قال افا خطب فاعلمهم
الناس برضاء قالوا نعم
فخطب فاعلم فقالوا ما رضينا
فارادهم المهاجرون
والانصار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا ونزل فجلسوا اليه
فارضاهم فقال اأخطب
الناس فاعلمهم برضاء
قالوا نعم فخطب فاعلم
الناس فقالوا رضينا وهو

نص في الحكم بالعلم (الرابع) ما جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك من قوله صلى
الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وان جاءت به كذا فهو لشريك ابن سمحاء يعني المقذوف فجاءت
به على النعت المسكروه فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بمير يينة لرجمتها فدل ذلك على أنه لا يتقضى
في الحدود بعلمه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصله ومع ذلك
مارجم وعال بعدم البينة (الخامس) قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
فامر بجلدهم عند عدم البينة وان علم صدقهم (السادس) ان الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي
أو المحكوم عليه صديق ولا نعلم نحن ذلك فحسبنا المادة صونا لمنصب القضاء عن المتهم (السابع) ان ابا عمر بن عبد البر

قال في الاستدكار اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لملكه بأنه قاتل انه كقاتل عمرا لا يرث منه شيئا للتهمة واحتجوا بتسعة وجوه (أحدها) في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أبي سفيان بالثقة بملكه فقال لهند خذي لك ولولئك ما يكفيك بالمعروف ولم يكلفها البيعة وجوابه ان قصة هند فتيا لاحكام لانه الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم لانه مبالغ عن الله تعالى والتبليغ فتيا لاحكام والتصرف بغيرها قليل فيحتمل على الغالب ولان أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا خلاف انه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف (وثانيها) مارواه صاحب الاستدكار أن رجلا من بني مخزوم ادعى على أبي سفيان عند عمر رضي الله عنه أنه ظلمه حدا في موضع فقال عمر رضي الله عنه: اني لأعلم الناس بذلك فقال عمر انهض الى الموضع فنظر عمر رضي الله عنه الى (٨٥) الموضع فقال يا أبا سفيان خذ هذا

الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لأم لك وضمه هنا فانك ما علمت قديم الظلم فاخذه فوضعه حيث قال واستقبل عمر رضي الله عنه القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى غابت أبا سفيان على رأيه وأذنته لي بالاسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذلت به لعمر وجوابه انه من باب ازالة المنكر الذي يحسن من أحاد الناس لا من باب القضاء فلم قاتم انه من باب القضاء على انالو سلمنا انها واقعة متددة بين

تمام عدالتهم في الاصل فاننا لا نبحث عن زيلها وكذلك أصل الماء الطهارة فلا يخرج عن ذلك الا بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة الى البحث ولان الاصل الطهارة بخلاف المدالة واما العمومات والامور فانما لا نكتفي بظاهرها بل لا بد من البحث عن الصارف المخصص وغيره ولان الاصل بقاؤها على ظاهرها (مسألة) لا تقبل عندنا شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على اهل ملته ولا غيرها ولا في وصية ميت مات في السفر وان لم يحضره مسلمون وتمتع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة ووافقنا الشافعي وقال ابن حنبل تجوز شهادة اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يكن غيرهم وهم ذمة ومحلفان بعد العصر ما خانوا ولا كتموا ولا اشتريا به ثمننا ولو كان ذا قرني ولا نكتم شهادة اللهانا اذا امن الآثمين واختلف العلماء في هذه الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الاداء ومنهم من قال المراد بقوله تعالى من غيركم اى من غير عشيرتكم وقيل الشهادة في الآية هي اليمين ولا تقبل في غير هذا عند احمد ابن حنبل وقال ابو حنيفة يقبل اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي مطلقا لان الكفر ملة واحدة وعن قتادة وغيره يقبل على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى والقبينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال عليه السلام لا تقبل شهادة عدو على عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الاولى ولان الله تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وهذا أولى اذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى واشهدوا دوى عدل منكم وفي الحديث قال عليه السلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمون فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ولان من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كما بعد وغيره احتجوا بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب وروى ذلك عن أبي موسى الاشعري وغيره واذ اجازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الاولى وفي الصحيح ان اليهود جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم يهوديان فذكرت له عليه السلام انهما زنيا فرجهما عليه السلام وظاهره ان رجماهما بشهادتهم وروى الشعبي انه عليه السلام قال ان شهد منكم أربعة رجمتها ولان الكافر من أهل الولاية لانه بزواج

الامر بين لسكات محالة فلا يستدل بها (وثالثها) قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقد علم القسط فيقوم به وجوابه القول بالموجب فلم قاتم ان الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم (ورابعها) انه اذا جاز ان يحكم بالظن الناشئ عن قول البيعة فالعلم أولى ومن العجب جعل الظن خيرا من العلم وجوابه ان العلم أفضل من الظن الا ان استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أو جوب مرجوحيته لان الظن في القضاء يخرق الابهة ويمنع من تفوذ المصالح (وخامسها) ان التهمة قد تدخل عليه من قبل البيعة فيقبل قول من لا يقبل وجوابه ان التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف ما يستقل به وقد تقدم ان التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها (وسادسها) ان العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعه المكلف أولى ان يعمل به ويحكم به بطريق الاولى لان الفتيا تثبت شرعا عاما الى يوم القيامة والقضاء في

فرد لا يتعدى لغيره فخطره اقل وجوابه ان الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذي تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم (وسابها) انه لو لم يحكم بمله لفسق في صور (منها) ان يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فتشهد البينة انها مملوكته فان قبل البينة مكنته من وطئها وهي ابنته وهو فسق والا يحكم بمله وهو المطلوب (ومنها) ان يعلم قتل زيد لمعرو فتشهد البينة بأن القاتل غيره فان قبلها وقتله قتل البريء وهو فسق والا يحكم بمله وهو المطلوب (ومنها) لو سمع يطلاق ثلاثا فأنكر فشهدت البينة بواحدة فان قبل البينة مكن من الحرام وهو فسق والا يحكم بمله وهو المطلوب وجوابه ان تلك الصور لم يحكم فيها بمله بل ترك الحكم وتركه عند المعجز عنه ليس فسقا وترك الحكم ليس بحكم (وثانها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا فجحدته البائع (٨٦) فقال عايشة السلام من يشهد لي فقال خزيمية يا رسول الله انا أشهدك فقال

اولاده ولا نهم يتدينون في الحقوق قال تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يردك اليك والجواب عن الاول ان الحسن قال من غير عشر تسكم وعن قتادة قال من غير حلتكم فما تبين ما قلتموه ومعنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه أو النمين لقوله تعالى فيقسمان بالله كما قال في اللعان اولان الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم ولم يقل به احد فدل على نسخة وعن الثاني انهم لا يقولون به لان الاحصان من شرطه الاسلام مع انه نقل انها اعترفا بالزنا فلم يرجعها بالشهادة مع ان الصحيح انه انما رجعها بالوحي لان التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيها من التحريف وشهادة الكفار غير مقبولة وقال ابن عمر كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق الا الوحي الذي يخصهما وعن الثالث ان الفسق وان نافي الشهادة عندنا فانه لا ينافي الولاية لان وازعها طبيعي بخلاف الشهادة وازعها ديني فافترا لان تزويج الكفار عندنا فاسد والاسلام يصححه وعن الرابع انه معارض بقوله تعالى في آخر الآية ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل فاخبر تعالى انهم يستحلون مالنا وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات فنفي تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم والا لحصلت التسوية وكقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة قال الاصحاب وناسخ الآية قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم (فرع مرتب) قال ابن ابي زيد في النوادر لورضي الخصم بالحكم بالكافر او المسخوط لم يحكم له به لانه حق لله تعالى (الحجة الثانية) الشاهدان واليمين ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون وقال مالك ان شهدا له يمين في يد احد لا يستحقها حتى يحلف مانع ولا رهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المذمومة والملك وهو الذي عليه الفتوى والقضاء ودله الاصحاب بانه يجوز ان يكون باعها لهذا المدعى عليه أولم اشترها هذا المدعى عليه منه ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين وهذا مشكل بالديون فانه يجوز ان يكون ابراه من الدين أو دفعه له أو عاوضه عليه ومع ذلك فلا اعتبار بهذه الاحتمالات فكذلك ههنا لا سيما وجل الشهادات في الدماء وغيرها الاستصحاب واذا قبلناها في القتل ويقتل بهما مع جواز العفو فلان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تشهد ولا حضرت فقال خزيمية يا رسول الله تخبرنا عن خير السماء فنصدقك افلا تصدقك في هذا فسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين فهذا وان استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه فيجوز ان الحكم لغيره بمله لانه ايسر في التهمة من القضاء لنفسه بالاجماع وجوابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم لنفسه وليس في الحديث انه أخذ الفرس قهرا من الاعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا وهل جعل

شهادة خزيمية بشهادتين حقيقة أو مبالغة فما تبين ما ذكرناه وقد ذكر الخطابي انه عليه

السلام انما سمي خزيمية ذا الشهادتين مبالغة لاحقيقة (وتاسعها) القياس على التجريح والتعديل وجوابه انه قياس مع الفارق لانه في التجريح أو التعديل يحكم بمله نفيًا للتسلسل الحاصل اذا لم يحكم به لانه يحتاج الى بيعة تشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البيعة بيعة أخرى وهكذا بخلاف صورة النزاع على ان القاضي قال في المونة قد قيل هذا ليس حكما والا لم يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيره واذا لم يكن حكما لا يقاس عليه (المسئلة الثانية) وهي مرتبة على الاولى قال الشيخ ابو الحسن اللخمي اذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة او فيه فللقاضي الثاني نقضه فان أفر الخصم بعد جلوسهما للحكومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم به وقال سحنون وابن الماجشون

يقضى

يحكم به فلو جحد أحدهما ثم أقر في موضع يقبل مارجع إليه من حجة أو غيرها بعد الجحد عند مالك وله ذلك عند ابن
الماجشون وسحنون قال اللخمي والاول احسن ولا ارى ان يباح هذا اليوم لاحد من القضاة واختلف اذا حكم فقال محمد
أرى ان ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيا لم يعزل فلما غيره من القضاة فلا يجب له نقضه قال ومعنى قوله ينقضه هو اذا تبين
له خلاف القول الاول من رأيه وقيل لا ينقضه لانه ينتقل من رأى الى رأى فان كان ليس من اهل الاجتهاد لم يكن حكمه
الاول شياً وبنظر الى من يقده فان كان ممن يرى الحكم بمثل الاول لم ينقضه الا ان يتبين له ان مثل ذلك يؤدي مع فساد حال
القضاة اليوم الى القضاء بالباطل لان كلهم حينئذ يدعي العدالة فينقضه لما في ذلك من الذريرة فهذا ضرب من الاجتهاد اهل قال الاصل
فقد صرح بان القضاء بالعلم ينقض وان كان مدركا مختلفا فيه فان كان المدرك (٨٧) في النقض كونه مدركا مختلفا فيه

فالذي ينقض به لا يمتدده
فالحكم رفع عنده بغير
مدرك والحكم بغير مدرك
ينقض فنقضه لذلك فيلزم
على هذا انقض الحكم اذا
وقع بالشاهد واليمين عند
من لا يمتدده وقد نص على
نقضه أبو حنيفة رضي الله
عنه وقال هو بدعة اول من
قضى به معاوية رضي الله
عنه وليس الامر كما قال بل
أكثر العلماء على القضاء به
وكذلك شهادة امرأتين
فان الشافعي لا يجيز الحكم
الا باربع نسوة والحكم
الواقع بشهادة الصبيان
عند الشافعي وغيره فانها
مدرك ضعيف مختلف
فيه فيتطرق النقض لجميع
هذه الاحكام لان الحكم
عند المخالف بغير مدرك
وان كان المستند في
نقض القضاء بالعلم

يقضي بهما في الاموال بطريق الاولى وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهد بن ضعیف ولقوله عليه
السلام شاهدك او يمينه ولقوله تعالى شهيد من رجالكم وظاهر هذه النصوص انهما حجة تامة
وما علمت انه ورد حديث صحيح في اشتراط اليمين واثبات المشرط بمجرد المناسبات والاحتمالات
صعب فلو قال قائل لا تقبل في الدماء من في طبعه خوراً وخوف من القتل مع تبريزه في العدالة لان
ذلك يبعثه على حسم مادة القتل ولا يقبل في الدماء وأحكام الابدان الشبان من الدول بل
الشيخ لعظم الخطر في احكام الابدان ونحو ذلك من المسببات والمناسبات كان هذا
مروفاً من القواعد ومنكر من القول لاسيما والقياس على الذين يمنع من ذلك والفرق في غاية
العسر واثبات شرط بغير حجة خلاف الاجماع وان ثبت الفرق فذهب الشافعي وغيره عدم
هذا الشرط وهو الصحيح (الحجة الثالثة) الاربعة في الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولئك هم الفاسقون (تنبيه)
في نظائر أبي عمران يشترط اجتماع الشهود عند الاداء في الزنا والسرقه ولا يشترط في غيرها
وصعب على دليل يدل على ذلك وقد تقدم ان المناسبات بمجرد لا تكفي في اشتراط الشروط
بل لا بد من قياس صحيح أو نص صريح واما قولنا ذلك ابغ في طلب الستر على الزناة وحفظ
الاعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي في هذا الشرط فيمكن ايضا على هذا السياق ان نشترط التبريز
في العدالة لو يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك المناسبات من وهي على خلاف الاجتماع
فلم يبق الا اتباع موارد النصوص والادلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا (الحجة الرابعة)
الشاهد واليمين قال به مالك والشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة ليس بحجة وبالغ في نقض
الحكم ان حكم به قائل هو بدعة اول من قضى به معاوية وليس كما قال بل اكثر العلماء قال به
والفقهاء السبعة وغيرهم لنا وجوه (الاول) في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وروى في المسانيد بالفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك
في الاموال (الثاني) اجماع الصحابة على ذلك وروى ذلك عن ابى بكر وعمر وعلى وابى ابن كعب
وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائي وغيره (الثالث) ولان اليمين تشرع في حق من ظهر

ليس كونه مدركا مختلفا فيه وانا لا نعتقد مدركا بل مستندا لنفي التهمة كما ينقضه اذا حكم انفسه فلا يشاركه في النقض جميع
غيره من المدرك المختلف فيها من هذا الوجه مع اني قد ترجع عندي فيما وضعته في كتاب الاحكام في الفرق بين
الفتاوى والاحكام ان القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه ويمينه لان الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد
فيتمين احد الطرفين بالحكم فيه كما يتمين احد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها اه كلام الاصل بلفظه وسامه
وسائر مقاله في هذا الفرق ابو القاسم بن الشاط و يوضحه قول التسولي على العاصمية ان حكم في مسألة اجتهادية تتقارن فيها
المدرك لاجل مصلحة دينوية لحكمه انشاء رفع للخلاف فاذا قضى المالكى مثلاً يلزم الطلاق في التي علق طلاقها على
نكاحها فقضاؤه انشاء نص خاص وارد من قبله سبحانه وتعالى في خصوص هذه المرأة المينة فليس للشافعي ان يفتى فيها

بعدم لزوم الطلاق استنادا لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها لان حكم الحاكم جعله الله تعالى ناصا خالصا واراد من قبله
 رفا للخصومات وقطعا للمشاجرة والقاعدة الاصولية اذا تمارض خاص وطام قدم الخصاص نعم للشافعي ان يفتى ويحكم
 في غيرها بمقتضى دليله كذا لوحكم الشافعي في الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكى ولزومه
 ان يفتى فيها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه
 وهو معنى قول خليل ورفع الخلاف الحج قات وهذا في المجتهد أو المقلد الذي معه في مذهب امامه من النظر ما يرجع به
 أحد الدليلين على الآخر وأما غيرها فحجج عليه الحكم بغير المشهور او الراجح أو ما به العمل فحكمه بذلك اخبار وتنفيذ
 محض نعم اذا تساوى القولان (٨٨) في الترجيح بحكمه إنشاء رفع الخلاف وخرج باجتهادية حكم حكمه

في مواضع الاجماع فانه
 اخبار محض لا انشاء فيه
 لتبين الحكم بذلك وثبوت
 ويقيد التقارب الخ المدرك
 الضعيف كالشقة للجار
 واستسعاء المعتق بعهده
 فالحكم بسقوطهما اخبار
 محض والحكم بثبوتها
 ينقض لضعف المدرك
 عند القائل به وبقيده
 المصلحة الدنيوية العبادات
 وتحريم السباع وطهارة
 الاواني والمياه ونحو ذلك
 مما اختلف فيه اهل الاجتهاد
 لا للدنيا بل للآخرة فهذه
 تدخلها الفتوى فقط
 اذ ليس للحاكم ان يحكم
 بان هذه الصلاة صحيحة
 او باطلة بخلاف المنازعة
 في الاملاك والاقواق
 والرهون ونحوها مما
 اختلف فيها المصلحة
 الدنيا وكذا اخذه لازكاة

صدقه وقوى جانبه وقد ظهر لك في حقه بشاهده (الرابع) انه أحد المتداعين فتشرع اليمين
 في حقه اذ ارجح جانبه كالمدعى عليه (الخامس) قياسا للشاهد على اليد (السادس) ولان اليمين اقوى
 من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين (السابع)
 ولقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهي مشتقة من البيان والشاهد
 واليمين يبين الحق (الثامن) قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا ليس بفاسق فوجب ان
 يقبل قوله مع اليمين لانه لا قائل بالفرق احتجوا بوجوه (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهودهم
 من رجالكم فان لم يكونا رجلا فزجلا وامرأتان ان يحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل
 والمرأتين والشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة نسخ وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد
 (الثاني) قوله عليه السلام لحضرمي ادعى على كندى شاهداك او يمينه ولم يقل شاهداك ويمينك
 (الثالث) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فحصر البينة في جهة المدعى
 واليمين في جهة المنكر لان المبتدأ محصور في خبره واللام للعموم فلم تقم يمين في جهة المدعى
 (الرابع) انه لما نذر نقل البينة للمنكر نذر نقل اليمين للمدعى (الخامس) القياس على احكام
 الابدان (السادس) ان اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كاحد الشاهدين مع الآخر
 ولجواز اثبات الدعوى بيمين والجواب عن الاول اننا نسلم انه زيادة سلمناه لكن نمنع انه
 نسخ لان النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفع الحصر يرجع الى ان غير المذكور غير
 مشروع وكونه غير مشروع يرجع الى البراءة الاصلية والبراءة الاصلية ترجع بخبر الواحد
 اتفاقا لان الآية وارادة في التحمل دون الاداء لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
 مسمى فاكتبوه والشرط للاستقبال فهو للتحمل ولقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكرا احداهما
 الاخرى واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ على التقديرين
 ولان اليمين تشرع في حق من ادعى رد الوديعة وجميع الامناء والقسامة واختلف المتبايعين
 وينتقض ما ذكرتموه بالنكول وهو زيادة في حكم الآية وعن الثاني ان الحصر ليس مراد بدليل
 الشاهد والمرأيتين ولانه قضاء يخص باثنين لخصوص حالهما فيم ذلك النوع ونحن نقول كل من

في مواطن الخلاف فهو حكم من جهة انه تنازع بين الفقراء والاعنياء لان اخبر عن نصاب اختلف وجد

فيه انه يوجب الزكاة فتوى فقط اه المراد بتوضيح ما هو عين ماياتي للاصل في الفرق بين الفتوى والحكم وياتي فيه ملا ي
 القاسم بن الشاطن من البحث فترقب (فائدتان الاولى) القول بالموجب بفتح الجيم ما يقتضيه الدليل وبكسرهما الدليل وهو عند
 الاصوليين تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزامه الدليل لحل النزاع وشاهده أى الدال على اعتباره قوله
 تعالى والله العزة ورسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكي عن المناققين اى صحيح ذلك لكنهم الاذل والله ورسوله الاعز
 وقد اخرجاهم فقد سلم موجب الدليل ومقتضاه مع بقاء النزاع في الاعز من هو والاذل من هو وليس هو تاتي المخاطب بغير
 ما يترقب فقط الذي اصطلاح عليه ارباب المعاني كافي جمع الجوامع وشرح المحلى وعطاره وكذا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط

مسلم مقتضاه وهو وجوب القيام بالقسط أى العدل مع بقاء النزاع فى كون الحكم بالعلم منه أم لا وهو الذى نقوله لأنه محرم عندنا فتنبه قال المطار على محلى جمع الجوامع وجمال الاصوليين القول بالموجب من القواعد لانه لا بنا فى تسليمه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل بل تسليم صحته على خلافه فهو قادح فى العلة اه بتوضيح (الثانية) فى شرح التسولى على العاصمية مثل الجريج والتعديل فى جواز الحكم بعلمه تاديب من أساء عليه وضرب خصم له الخ فما يستند فيه لعلمه جنس تحته أنواع اه فافهم والله تعالى أعلم

﴿ الفرق الرابع والمشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ﴾

وهو ابن كلامهما وان كان خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد (٨٩) ذلك ويلزم ذلك المكلف

من حيث الجملة الا ان بينهما فرقا من جهتين (الجهة الاولى) أن الفتوى محض أخبار عن الله تعالى فى الزام أو اباحة والحكم أخبار مآله الانشاء والالزام أى التنفيذ والامضاء لما كان قبل الحكم فتوى فالفتوى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضى ينقل عنه ما وجدته عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فملا أو تقرير أو ترك والحكم مع الله تعالى ككتاب الحكم ينفذ ويمضى بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى وليس يناقل ذلك عن مستنبيه بل مستنبيه قال له أى شىء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكما فكما ان

وجد فى حقه تلك الصفة لا يقبل منه الا شاهدان وعليكم ان تبينوا تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين وعن الثالث ان اليمين التى على المنكر لا تعداه لان اليمين التى عليه هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهى غيرها فلم يبطل الحصر وهو الجواب عن قولكم لما لم تتحول البينة لم تتحول اليمين فانما لم تحول تلك اليمين بل اثبتنا يميننا أخرى بالسنة مع ان التحويل واقع غير منكر لانه لو ادعى عليه فانكر لم يكن للمنكر اقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له اقامة البينة مع انها بيينة ثابتة فى الحالين وعن الرابع بان احكام الابدان اعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء وعن الخامس الفرق بان الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لاحدهما على الآخر فى التقديم وأما اليمين فانما تدخل لتقوية جهة الشاهد فقبله لاقوة فلا تدخل ولا تشرع والشاهدان شرعا لانهما ججعة مستقلة مع الضمف (تنبيه) وافقنا أبو حنيفة فى احكام الابدان وخالفنا الشافعي فيحلف المدعي عليه قبل قيام شاهد فان نكل حلف المدعى لنا وجوه (الاول) قوله عليه السلام لانكاح الابوى وشاهدى عدل فاخبر عليه السلام انه لا يثبت الابهما فمن قال باليمين مع النكول فمليه الدليل (الثانى) قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وانما أمر بهذه الشهادة لانها سبب الثبوت فينحصر الثبوت فيها والالزم البيان فى تأسيس القواعد وهو خلاف الاصل وعملا بالمفهوم (الثالث) ان الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول لانها ججعة من جهة المدعى ولم يثبت فيها فلا يثبت بالآخر (الرابع) ما ذكره يؤدى الى استباحة الفروج بالباطل لانه اذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكل فيحلف ويستحقها بتواطىء منهما (الخامس) ان المرأة قد تنكره زوجها فتدعى عليه فى كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعى العتق وهذا ضرر عظيم احتجوا بوجوه (أحدها) قضية عبد الرحمن بن سهل وهى فى الصحاح وقال فيها عليه السلام تحلف لكم يهود وخمسين يميننا (الثانى) ان كل حق توجهت اليمين فيه على المدعى عليه فاذا نكل ردت على المدعى قياسا على المال (الثالث) القياس على اللعان فان المرأة تحد يمين الزوج ونكولها من اليمين (الرابع) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو عام يتناول صورة النزاع (الخامس) انه عليه السلام قال لركانة لما طلق امرأته البتة ما أردت بالبتة قال واحدة فقال

(١٢ - الفروق - رابع) كلاً من المترجم عن القاضى ونائب القاضى موافق للقاضى ومطيع له وسامع

فى تنفيذ مراده غير ان أحدهما ينقل نقلا محضاً من غير اجتهاد له فى التنفيذ والامضاء بين الخصوم والآخر ينفذ ويمضى ما يجتهد فيه من الاحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتى والحكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير ان المفتى مخبر محض والحكم منفذ ويمضى هذا وتقرير هذه الجهة على ما ذكره هو ما صححه ابوالقاسم بن الشاطر رحمه الله تعالى قال التسولى على العاصمية ومن قوله ويجب على السامع اعتقاد ذلك الخ قال قاض لخصمه اتهمه فى حكمه أى وهو موافق للقواعد الشرعية لست بمؤمن فقال وبم كفتى قال له قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً اه (الجهة الثانية) ان كل ما يتأتى فيه الحكم تنأتى فيه الفتوى ولا عكس وذلك ان العبادات كلها على الاطلاق

لا يدخلها الحكم البتة بل انما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتيا فقط فليس لها كم أن يحكم ان هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا ان هذا الماء دون القلتين فيكون بحلول قليل نجاسة فيه لم تغيره نجسا فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك انما هو فتيا ان كانت مذهب السامع عمل بها والا فلا تركه والعمل بمذهبه قاله الاصل وصححه ابن الشاطر رحمه الله تعالى قال الاصل ويلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فاقبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى لان ذلك فتيا لا حكم وكذلك اذا قال حاكم قد ثبت عندى ان الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها او ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب لوجوب الزكاة فيه او انه لا يوجب الزكاة او غير ذلك من اسباب الاضاحى والعقبة والكفارات والتذورات ونحوها (٩٠) من العبادات المختلف فيها اوفى اسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده

بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها وبهذا يظهر ان الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا باذني لم يكن ذلك حكما وان كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة الى اذن السلطان ام لا وللناس ان يقيموها بغير اذن الامام الا ان يكون في ذلك صورة المشاققة وخرق ابهة الولاية واظهار العناد والمخالفة فتمتنع اقامتها بغير امره لاجل ذلك لانه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح اه بنقله قال ابو القاسم بن الشاطر رحمه الله تعالى وفيما قاله في ذلك نظرا ذلقائل ان يقول ان حكم الشافعي

له عليه السلام الله ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فحلفه بعد دعوى امرأته الثلاث والجواب عن الاول ان الايمان ثبت بعد اللوث وهو وجوده مطروحا بينهم وهم اعداؤه وانظمت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع في المقيس ولان القتل نادر وفي الخلوات حيث يتمتر الاشهاد فغلب امره لحرمة الدماء وعن الثاني ان المدعى عليه ههنا لا يخالف بمجرد الدعوى فانحسنت المادة وعن الثالث ان اللعان مستثنى للضرورة ولا ضرورة ههنا فعملت الايمان مقام الشهادة لتمذرها وضرورة الازواج لنفى العار وحفظ النسب وعن الرابع انه مخصوص بما ذكرناه من الضرورات وخطر الباب وعن الخامس وان صح الفرق ان اصل الطلاق يثبت بلفظ صالح بل ظاهر للثلاث ودعوى المرأة اصل الطلاق ليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب المصمة (تنبيه) قال العبدى يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك اربعة الاموال والكفالة والقصاص في جراح العمى والمخالطة التي هي شرط في التحليف في بعض الاموال والذي لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتاق والولاء والاحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذى الحجة والموت والقذف والايصاء وترشيد السفية ونقل الشهادة والخلف فيها هل يثبت بهما أم لا خمسة (١) الوكالة ونكاح امرأة قد ماتت والتجريح والتعديل (تنبيه) قبول مالك رحمه الله الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمى اعتمادا على انها يصلح عليها بالمال في بعض الاحوال مشكل جدا فانه الغناء للاصل واعتبار للطوارئ البعيدة وذلك لازم له في النفس أيضا وهو خلاف الاجماع ويشكل عليه أيضا بانه لم يقل بهما في الاحباس مع انها منافع ولا في الولاء وما له الى الارث وهو مال والوصايا وهي مال وترشيد السفية يؤل لصحة البيع وغيره وهو مال والمال في هذه الصور أقرب من المال في جراح العمى لاسيما وهو يبيح القصاص بذلك ومتى يقع الصلح فيها فهي مشككة وعدم قبوله هذه الحججة في الاحباس وما ذكرتها مشكل مع ان قاعدة المذهب ان الوكالة اذا كانت تؤل الى مال ثبت بالشاهد واليمين وكذلك كل ماله الى المال عكسه لا يثبت بالشاهد واليمين فتأمل ذلك الا ان يريد في الحبس على غير الممين فانه

(١) انما اربعة

يتمتر

بثبوت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد حكم يلزم جميع اهل البلد

وكذلك يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه مذهبه ما بنى على ذلك الثبوت كما اذا ثبت عنده ان الدين لا يسقط الزكاة واراد اخذها ممن يخالف مذهبه مذهبه انه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له وكذلك ما شبهه وحينئذ يقول الامام لا تقيموا الجمعة الا باذني حكم حاكم اتصل بامر مختلف فيه فيتمين الوقوف عند حكمه كما قاله ذلك الفقيه فهو الصحيح والله اعلم اه قلت وخالفه بن فرحون في تبصرته في قوله وحينئذ يقول الامام الخ حيث وافق ما نقله عن الشيخ سراج الدين عمرا البلقيني رحمه الله تعالى من قوله ولقد عجبت من قاض حضر عند سلطان ووقع الكلام في صحة اقامة الجمعة في جامع بناه ذلك السلطان فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي نحكم بصحة اقامة الجمعة فيه وهذا الكلام باطل اذ لا يتصور ان

يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالاً ولا تضمناً على الإطلاق لكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة من تعاقب الطلاق أو غيره على صحة اقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة الى الزام الشخص لا مطلقاً اه واما ما يتأني فيه حكم الحاكم فضبطه الاصل باربعة قيود فقال انما يؤثر حكم الحاكم اذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب في المدارك لاجل مصلحة دنوية قال فقيد الانشاء احتراز من حكمه في مواقع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض واما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حكماً وهو الزام احد القولين الذين قبل لهما في المسألة ويكون انشاؤه اخبار خاصاً عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب قد جعل الله تعالى في مواطن الخلاف نصاً ورد من قبله في خصوص تلك الصورة فاذا قضى المالكى فيمن مس ذكره بعد وضوءه بنقض وضوءه او قضى في امرأة عاق طلاقها قبل المالك بوقوع الطلاق تناول هذه (٩١) الصورة الدليل الدال على عدم

نقض الوضوء وعدم لزوم الطلاق عند الحنفى والشافعى وكان حكم المالكى بالنقض ولزوم الطلاق نصاً خاصاً تختص به هذه المرأة المقيمة وهو نص من قبل الله تعالى فان الله جعل ذلك للحكام رفعا للخصومات والمشاكرات وهذا النص الوارد من هذا الحكم اخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه ويصير حكم المالكى مثلاً مذهباً لغيره لان القاعدة الاصولية تقدم الخاص على العام اذا تعارضاً فلذلك لا يرجع الشافعى بفتي مقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لانها قد تناوشتها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام وانما يفتى الشافعى بمقتضى دليله

يتمذر الخلف من غير المعين كالوصية لغير المعين وهو الذى تقتضيه قواعد المذهب (الحجة الخامسة) المرأتان واليمين هي حجة في الاموال يخلف مع المرأتين ويستحق وقاله ابو حنيفة ومنعه الشافعى وابن حنبل ووافقنا في الشاهد واليمين لنا وجوه (الاول) ان الله تعالى اقام المرأتين مقام الرجل فيقضى بهما مع اليمين كالرجل ولما علل عليه السلام تقصان عقلمن قال عدات شهادة امرأتين بشهادة رجل ولم يخص موضعاً دون موضع (الثاني) انه يخلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين اقوى اثبات ان المرأتين اقوى من اليمين لانه لا يتوجه عليه يمين معهما ويتوجه مع الرجل واذا لم يرج على اليمين الا عند عدمهما كانتا اقوى فيكونان كالرجل فيخلف معهما احتجوا بوجوه (الاول) ان الله تعالى انما شرع شهادتهن مع الرجل فاذا عدم الرجل الغيت (الثاني) ان البيئنة في المال اذا دخلت عن رجل لم تقبل كالأول شهداربع نسوة فلوان امرأتين كالرجل تم الحكم باربع ويقبلان في غير المال كما يقبل الرجل ويقبل في غير المال رجل وامرأتان (الثالث) ان شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف والجواب عن الاول ان النص دل على انها يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كادل الاعتبار على اعتبار القمط في البنيان والجدوع وغيرها وعن الثاني ان انا قد بينا ان المرأتين اقوى من اليمين وانما لم يستقل النسوة في احكام الابدان لانها لا يدخلها الشاهد واليمين ولان تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم لان النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها ولم يدل ذلك على رجحانهم على الرجال وهو الجواب عن الثالث (الحجة السادسة) الشاهد والنكول حجة عندنا خلافاً للشافعى لنا وجوه (الاول) ان النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعى وتأثيره ان يكون المدعى عليه ينقل اليمين للمدعى (الثاني) ان الشاهد اقوى من يمين المدعى بدليل انه يرجع لليمين عند عدم الشاهد (الثالث) ان الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين احتجوا بوجوه (الاول) بان السنة انما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم الله تعالى والنكول لا تعظيم فيه (وثانيها) ان الحنث فيه يوجب الكفارة ويذر الديار بلاقع اذا اقدم عليها غموساً وليس كذلك النكول (الثالث) ان النكول لا يكون

العام فيما عدى هذه الصورة من هذه القاعدة وكذلك اذا حكم الشافعى باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكى ولزمه ان يفتى بها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق لاجل ما أنشأه الشافعى من الحكم تقديماً للخاص على العام فهذا هو معنى الانشاء وقيد في مسألة اجتهادية احتراز عن مواقع الاجماع فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع فيتمذر فيه الانشاء لتعيينه وثبوته اجماعاً وقيد تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فانه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه اذا حكم بالفتوى المبينة على المدرك الضعيف وقيد لاجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الاواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للاخرة بخلاف الاختلاف في العقود والاملاك والرهون والارواق ونحوها مما لا يكون الا لمصالح الدنيا وبهذا يظهر ان الاحكام

الشرعية قسمان (الاول) ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان (والثاني) ما لا يقبل الا الفتوى ويظهر لك بهذا ايضا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والانشاء وأيضا يظهر ان اخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه انه يوجب الزكاة فتوى وأما أخذه للزكاة في موطن الخلاف فيحكم وفتوى من جهة انه تنازع بين الفقهاء والاغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية ولذلك ان تصرفات السعادة والنجاة في الزكاة أحكام لا تنقضها وان كانت الفتوى عندنا على خلافها اهـ وواقفه على هذا الضابط العلامة التسولي في شرحه على العاصمية الا انه جعل القيود ثلاثة مستغنيا عن قيد الانشاء بقيد في مسألة اجتهادية لاتحاد المخرج بكل منهما كما نرشد لذلك عبارة الاصل وقد تقدمت عبارة التسولي في الفرق الذي (٩٢) قبل هذا فلا تغفل وخالفه العلامة ابن فرحون في تبصرته أولا في كون

غير العبادات يدخلها الحكم مطلقا كانت من موطن الخلاف أو الاجماع فقال ان دخول الحكم في النكاح وتوايمه بالصحة والموجب استقلال واضح وكذا سائر المعارضات من البيع والقراض والرهن والاجارة والمساقات والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحالة والضمان وغير ذلك من ابواب المعارضات كلها يدخلها الحكم بالصحة وبالموجب فلا يطول بالتمثيل ومنها الصيد فاذا تنازع اثنان في صيد وترافقا الى الحاكم وتصادقا على فعلين صدرا منهما على الترتيب مثلا أو قامت البيئنة على ذلك وكان

اقوى حجة من جحده أصل الحق وجحده لا يقضى به مع الشاهد فانه يكون قضاء بالشاهد وحده وهو خلاف الاجماع فكذلك النكول والجواب عن الاول ان التعظيم لا مدخل له ههنا بدليل انه لو سبج وهل الف مرة لا يكون حجة مع الشاهد وإنما الحجة في اقدامه على موجب المقوبة على تقدير الكذب وهذا كما هو وازع ديني فالنكول فيه وازع طبيعي لانه اذا قيل له ان حلفت برئت وان نكحت غرمت فاذا نكل كان ذلك على خلاف الطبع والوازع الطبيعي اقوى عندنا اثارا للظنون من الوازع الشرعي بدليل ان الاقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي والشهادة لا تقبل الا من العدل لان وازعها شرعي فلا يؤثر الا في المتقين من الناس وعن الثاني ان الكفارة قد تكون اولى من الحق المختلف فيه الجنب وهو الغالب فتقدم عليه اليمين الكاذبة لان الوازع حينئذ انما هو الوازع الشرعي وقد تقدم انه دون الوازع الطبيعي وعن الثالث ان مجرد الجحد لا يقضى به عليه فلا يخافه والنكول يقضى به عليه بعد تقدم اليمين فيخافه طبعه فظهر ان النكول اقوى من اليمين واقوى من الجحد (الحجة السابعة) المرأتان والنكول عندنا خلاقا للشافعي رضى الله عنه والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا وعمدته انه قياس على اليمين بطريق الاول كما تقدم تقريره (الحجة الثامنة) اليمين والنكول وصدورته ان يطالب المطلوب باليمين الدافعة فينكل فيحلف الطالب ويستحق بالنكول واليمين فان جهل المطلوب ردها فعلى الحاكم ان يعلمه بذلك ولا يقضى حتى يردها فان نكل الطالب فلا شيء له وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة وابن حنبل يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على الطالب وقال ابو حنيفة ان كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فان لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين وان كانت في عقد فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلانكول وقال ابن ابي ليلى يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا وجوه (الاول) قوله تعالى ذلك ادني ان ياتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولا يمين بعد يمين الا ما ذكرناه غير ان ظاهره يقتضى يمينا بعد يمين وهو خلاف الاجماع فتمين جملة على يمين بعد يمين على حذف

المضاف

مقتضى مذهب الحاكم انه للاول وللثاني فيحكم له بانه المالك كان ذلك حكما مستقلا صحيحا

وثانها في العبادات فقسمها باعتبار دخول الحكم الى ثلاثة أقسام (الاول) ما يدخله الحكم استقلا وهو الزكاة والصوم قال أما الزكاة فيدخلها الحكم استقلا وذلك مثل مالو حكم حاكم يرى جواز اخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج أو بوجبه عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء وليس للساعي اذا كان ذلك الحكم مخافا لذهبه ان يطالب المالك باخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب واما الصوم فيدخله أيضا وذلك اذا صام الولي الوارث عن الميت وطلب الوصي ان يخرج الطعام فامتنع الوارث منه وترافقا الى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فيحكم بصحته أو بوجبه فليس للوصي ان يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم

(والثاني) مالا يدخله الحكم استقلالا بل بطريق التضمن فقط وهو الطهارة والصلاة والاضحية قال (اما الطهارة) فلا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالموجب استقلالا لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق او طلاق على طهارة ماء او نجاسة فاذا ثبت عند الحالم وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق او بموجب ما صدر من المعلق لوجود صفة كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة او بالطهارة واما الصلاة فيدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية او مع وجود مس الذكر لا اعتقاده صحة الصلاة مع ذلك فاذا حكم حالم بعدالة من فعل ذلك والحالم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة وعن الطمأنينة ونحو ذلك واما الاضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا وقد يدخلها (٩٣) بطريق التضمن في التعليق كما

تقدم (والثالث) ما يدخله الحكم استقلالا وتضمنا وهو الاعتكاف والحج قال اما الاعتكاف فيدخله استقلالا في مسائل منها انه يقضى للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير ومنها من اعتكفت بغير اذن زوجها فله منهها وكذلك العبد وكذا لو اعتكف المديان هروبا من اداء الحق فان الحاكم يرى فيه رأيه ومنها اذا وطئ المعتكف اذبه الحاكم ويدخله تضمنا كما تقدم في الطهارة والصلاة أي مثل ما اذا حكم حاكم بعدالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعدالته متضمنا صحة

المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لان اللفظ اذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي (الثاني) ما روى ان الانصار جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان اليهود قتلت عبد الله وطرحتة في نكير فقال عليه السلام تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف اليهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار فيجمل عليه السلام اليمين في جهة الخصم خرجها صاحب الموطأ وغيره (والثالث) ما روى ان المقداد اقترض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بربعة آلاف درهم فقال عثمان اقرضتك سبعة آلاف درهم فترافعا الى عمر فقال المقداد يحلف عثمان فقال عمر لثمان لقد انصفك في يحلف عثمان فنقل عمر اليمين الى المدعى ولم يختلف في ذلك عمر وثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان اجماعا (الرابع) القياس على النكول في باب القود والملاعنة لا تحذف بنكول الزوج (الخامس) لو نكل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه مع انه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده اولى بعدم الحكم (السادس) ان البيينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه في النفي ولو امتنع المدعى من اقامة البيينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه اذا امتنع عن اليمين لم يحكم عليه (السابع) ان المدعى اذا امتنع من اقامة البيينة كان المدعى عليه اقامتها فكذلك المدعى عليه اذا امتنع من اليمين فيكون للاخر فعلها (الثامن) ان النكول اذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء وناقصة كالشاهد والمرأتين او يمين وجب استغناؤه عن التكرار او كالاقرار يقبل في القود بخلافه فلا اعتراف لا يفتقر الى تكرار بخلافه احتجوا بوجوه (الاول) قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فممنع سبحانه ان يستحق يمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين اثلا يستحق يمينه مال غيره (الثاني) الملاعن اذا نكل حد بمجرد النكول (الثالث) ان ابن الزبير ولى ابن ابي مليكة قضاء اليمين فجاء الى ابن عباس فقال ان هذا الرجل ولا في هذا البلد وانه لا غناء لي عنه فقال له ابن عباس اكتب لي بما يبدو لك قال فكتب اليه في جار بيتين جرحت احدهما الاخرى في كفها فكتب اليه ابن عباس احبسها الى بعد العصر وأقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال ففعل ذلك واستحلفها فابت فالزمها ذلك (الرابع) قوله صلى الله عليه وسلم البيينة على

اعتكافه واما الحج فيدخله استقلالا في نحو ما لو فسخ حنبلي حجه الى عمرة حيث يسوغ عنده ذلك وله زوجة ليس معتقدا ذلك فامتنعت من تمكينه بعد التحلل فارتفع الى حاكم حنبلي فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي او بموجب ذلك عنده فهما مستويان ويدخله تضمنا فيما اذا حكم عليها بالتمكين لتضمنه الحكم بصحة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب اه قات ومخالفته في غير العبادات سيتضح لك وجهها واما مخالفته له في العبادة فلم يظهر وجهها ويخاف مالا تعلمون وقد صرح بتلخيص بعض كلامه في العبادات وغيرها من كلام البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى وبمضه من كلام اهل المذهب فلعل مما لخصه من كلام البلقيني مخالفته للاصل في العبادات فانهم واما العلامة المحقق أبو القاسم بن الشاط فنفذ في كلامه في مواضع (الاول) قوله ان مواقع الاجماع لا يدخلها الحكم بل الاخبار حيث قال انه لا يصح بوجه أصلا ان لا معنى للحكم بالتنفيذ ومما يوضح ذلك

ان الحاكم لو ثبت عنده بوجه الثبوت ان لزيد عند عمر مائة دينار فامر ان يطميه اياها ان ذلك الامر لا يصح بوجه ان يكون اخبارا وهذا الموضع وما شبهه من مواقع الاجماع قال وتفرقه بين الحكم في مواقع الاجماع وفي مواقع الخلاف بتعذر الانشاء في الاول لتعيينه وثبوتها اجماعا بخلاف الثاني ساقط اذ كان الحكم في مواقع الاجماع ثابت بالاجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فملى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى وعلى القول بعدم التصويب احدهما حق وحكم الله تعالى ولكن ثبت العذر المكف في ذلك وما اوقفه فيما وقع فيه الا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فانه يقال الحكم في الطلاق المعاق على النكاح لزوم المثلد المالكى ويقال الحكم الذى حكم به الحاكم الفلانى على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق والمراد (٩٤) بالحكم الاول لزوم الطلاق لكل معاق للطلاق من مالكى أو مقلدا لى

والمراد بالحكم الثانى لزوم الطلاق بلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكى أو غير مالكى اه قلت وبواقفه اطلاق ابن فرحون ان غير العبادات يدخله الحكم مطلقا كما تقدم (الموضع الثانى) قوله ويكون انشاؤه اخبارا خصوصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب حيث قال انه لا يصح بوجه اذ كيف يكون انشاء ويكون مع ذلك خبرا وقد تقدم له الفرق بين الانشاء والخطب (الموضع الثالث) قوله قد جعل الله تعالى انشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة الى قوله فهذا معنى الانشاء حيث قال لا كلام اشد فساد من

من ادعى واليمين على من أنكر فجعل اليمين في جهة المدعى عليه فلم يبق بين تجمل في جهة المدعى وجعل حجة المدعى البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما لم يجز نقل حجة المدعى عليه الى جهة المدعى عليه لم يجز ايضا نقل حجة المدعى عليه الى جهة المدعى (الخامس) قوله عليه السلام شاهدك ويمينه ولم يقل او يمينك (السادس) ان البينة للاثبات ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر ايضا جعل اليمين للاثبات والجواب عن الاول ان معنى الآية ان لا تنفذ اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره وهذه ليست كذلك وبمجرد الاحتمال لا يمنع والامنع المدعى عليه من اليمين الدافعة لئلا ياخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر وهو الصدق وعن الثانى ان الموجب لحد الملاعن قذفه وانما ايمانه مسقطه فانما فقد المانع عمل بالمفتضى والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما وعن الثالث انه روى عن ابن ابي مليكة انه قال اعترفت فالزمتها ذلك وامله برأيه لا برأى ابن عباس فان ابن عباس لم يامر به بالحكم عليها بذلك والتابعى لا حجة في فعله وعن الرابع انه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء ونحن نقول به واما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث الا ترى ان المنكر قد يقيم البينة اذا ادعى وفاة الدين فكذلك اليمين قد توجد في حق المدعى في الرتبة الثانية وعن الخامس انه لبيان من يتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الاولى كما تقدم تقريره وعن السادس انما تجمل اليمين وحدها للاثبات بل اليمين مع النكول ثم ان البينة قد تكون للنفي كما تقدم تقريره مثل بينة القضاء فانه نفي (الحجة التاسعة) ايمان اللعان وهي متفق عليها ايضا فيما علمت من حيث الجملة (الحجة الحادية عشر) المرأتان فقط اما شهادة النساء فوقع الخلاف فيها في ثلاث مسائل (المسألة الاولى) قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يقبلن في احكام الابدان وقال ابو حنيفة يقبل في احكام الابدان شاهد وامرأتان الا في الجراح الموجبة للقيود في النفوس والاطراف لنا وجوه (الاول) قوله تعالى في مسائل المدابنات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان كل ما يتعلق بالمال مثله ومفهومه انه لا يجوز في غيره فلا تجوز في احكام الابدان (الثانى) قوله في الطلاق والرجمة واشهدوا ذوى عدل منكم الآية وهو حكم بدنى فكانت الاحكام البدنية كلها كذلك إلا موضع لا يطلع

عليه

قوله هذا في هذا الفصل اذ كيف يكون انشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصا

خاصا من قبل الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد احدكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فخطا فله اجر واحدا وكيف يصح الخطا فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا بين الخطا بلا شك فيه وما تخيل هو او غيره من ذلك لا يصح ولا حاجة اليه وانما هو يعين في القضية المعينة احد القولين او الاقوال اذا اتصل به حكم الحاكم لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته ولما فيه من المنفعة لو لم ينفذ لئلا قاله من انه انشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى وحينئذ فلا يصير حكم الشافعي مثلا مذهبا لنا ولغيرنا من الاحناف والحنابلة ولا ننقضه ولا يرجوع هنا للقاعدة الاصولية التي هي قاعدة الخاص والعام ولكن ما هنا يرجع الى قاعدة فقهية وهي ان الحكم اذا

نقد على مذهب مالا ينتقض ولا يرد وذلك لمصلحة الاحكام ورفع التشاجر والخصام قال وللکلام في القول الشاذ والمدرك
الضعيف مجال ليس هذا موضعه اه قال وما قاله في الاحتراز بقيد لاجل مصالح الدنيا الى قوله لانقضها وان كانت
الفتوى عندنا على خلافها صحيح اه كلام ابن الشاط وحاصله ان ضابط الفتيا انها مجرد اخبار عن حكم الله تعالى
المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد المذهب المتى به وضابط الحكم اخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح
الدنيا وما في معناها من اسناد العبادات فقط وتنفيذ له سواء كان من مواقع الاجماع أو من مواقع الخلاف بحيث لا يخص
لزومه بمقلد اى مذهب من المذاهب لكن للقاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام اذا تارضيا بل للقاعدة الفقهية
وهي أن الحكم اذا نفذ على مذهب لا ينتقض الخ فالفتيا اعم (٩٥) من الحكم موقعا واخص لزوما

والحكم بالعكس ثم هل
يترتب حكمه على قوله
حكمت فاذا لم يفعل
اكثر من تقرير الحادثة
أو سكوتة لم يكن حكما
وهو قول ابن
الماجشون أولا يتوقف
فاذا لم يفعل أكثر من
تقرير الحادثة أو سكوتة
كان حكما وهو قول ابن
القاسم قال صاحب
الخواهر ما قضى به
من نقل الاملاك
وفسخ العتود فهو حكم
قان لم يفعل أكثر من
تقرير الحادثة لما
رفعت اليه كأمراة زوجت
نفسها بغير اذن وليها
فاقره وأجازة ثم عزل
وجاء قاض بده فقال
عبد الملك ليس بحكم
ولغيره فسخه وقال ابن
القاسم هو حكم لانه

عليه الرجال للضرورة في ذلك (الثالث) قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدى
عدل وهو حكم بدنى فكانت الاحكام البدنية كلها كذلك احتجوا بوجوه (الاول)
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية فاقام المرأتين والرجل مقام الرجلين
في ذلك اما عند عدم الشاهدين فهو باطل لجوازها مع وجود الشاهدين اجماعا فتعين انهما
يقومان مقامهما في التسوية فيكونان مرادين بقوله عليه السلام وشاهدى عدل لوجود الاسم
(الثانى) قوله تعالى فرجل وامرأتان اطاق وما خص موضعا فيهم (الثالث) انهما امور لانسقط
بالشبهات فتقبل فيها النساء كالايمان (الرابع) ان النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء
كالاجارات (الخامس) ان الخيار والآجال ليست اموالا ويقبل فيها النساء فكذلك بقية صور
الزراع (السادس) ان الطلاق رافع لعقد سابق فاشبهه الاقالة (السابع) انه يتعاقب به تحريم كالرضاع
(الثامن) ان العتق ازالة ملك كالبيع والجواب عن الاول ان معنى الآية انهما يقومان مقام الرجل
في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين ولو كان المراد ما ذكرتم لقال فرجلا وامرأتين
بالنصب لانه خير كان ويكون التقدير فان لم يكون الشاهدان رجلين فيكونا رجلا وامرأتين
فلم ارفع على الابتداء كان تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بخذف الخبر وعن الثاني
ان آخر الآية مرتبط باولها واولها اذا تدايتمت بدین الى اجل مسمى فاكتبوه ثم قال تعالى
واشهدوا اذا تبايتمت علي ان العموم لو سلمناه خصصناه بالقياس على جراح القود بجماع عدم
قبولهن منفردات ولان الحدود اعلاها الزنا وادناه السرقة ولم يقبل في احدهما ما يقبل في الآخر
فكذلك الا بدان اعلى من الاموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الاموال ولان القتل وحد القطع
في السرقة وحد الخمر ليس تابعا بالنص ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط اربعة فيه ولا بالقياس
على الاموال لانها نثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق وعن الثالث الفرق ان احكام
الأبدان اعظم رتبة لان الطلاق ونحوه لا يقبلان فيه منفردات فلا يقبلان فيه مطلقا كالتقصاص ولانا
وجدنا النكاح اكد من الاموال لاشتراط الولاية ولم يدخله الاجل والخيار والهبة وعن الرابع
ان المقصود من الاجارة المال وعن الخامس ان مقصوده ايضا المال بدليل ان الاجل والخيار

امضاء والاقرار عليه كالحكم باجازه فلا ينتقض واختاره ابن محرز وقال انه حكم في حادثة باجتهاده ولا فرق بين ان يكون
حكمه فيها بامضائه أو فسخه اما لو رفع اليه هذا النكاح فقال انا لا اجيز هذا النكاح بغير ولى من غير ان يحكم بفسخ هذا
النكاح بعينه فهو فتوى وليس بحكم او رفع اليه حكم بشاهد ويمين فقال انا لا اجيز الشاهد واليمين فهو فتوى مالم
يقع حكم على عين الحكم قال ولا اعلم في هذا الوجه خلافا قال وان حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل وليس
بنقل ملك لاحد الخصمان الى الاخر ولا فصل خصومة بينهما والانبسات عقد ولا فسخة مثل رضاع كبير فيحكم بانه
رضاع محرم ويفسخ النكاح لاجله فالفسخ حكم والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد او
رفعت اليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل وحكمه

بذخاسة ماء او طعام او تحريم بيع او نكاح او اجارة فهو فتوى ليس حكما على التأييد وانما يعتبر من ذلك ماشأهده وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن ياتي من الحكماء والفقهاء اه قال الاصل وقد وضعت في هذا المقصد كتابا سميته الاحكام وتصرف القاضي والامام وفيه اربعون مسألة في هذا المعنى وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات الحكماء ليس فيها حكم ولتقتصر هنا على هذا القدر في هذا الفرق اه قلت وقول ابن مخرز اما لرفع اليه هذا النكاح فقال انا لا اجيز هذا النكاح الى قوله ولا اعلم في هذا الوجه خلافا هو قول ابن شاس وتبعه غيره وقال ابن عرفة الظاهر انه حكم فليس لغيره نقضه قال التسولي على العاصمية وقول ابن عرفة هو الموافق لما مر لان قوله انا لا اجيز النكاح بغير ولي اخبار عن رأيه ومتممه ولا يلزم من (٩٦) ذلك فسخره واذا لم يلزم بقى ساكنا عنه والسكوت تقرير له وهو

حكم عند ابن القاسم لا عند ابن الماجشون اه المراد وظاهر قول الاصل ان التقريرات من الحكماء ليست احكاما فتبقى الصورة قابلة للحكم بجميع تلك الاقوال المنقولة فيها انه اختار قول ابن الماجشون وقال ابن الشاط وقول ابن القاسم هو الصحيح عندي اه فنحصل بما ذكر في هذا الفرق واختاره ابن الشاط امور (الامر الاول) الفرق بين الفتوى والحكم بان الفتوى اعم موقعا وأخص لزوما والحكم بالمعكس (الامر الثاني) الفرق بين ما يدخله الحكم من ابواب الفقه كالنكاح وتوابعه وسائر المعاضات وما لا يدخله كالعبادات بان ما كان

لا يثبتان إلا في موضع فيه المال وعن السادس ان حل عقد لا يثبت بالنساء والنكول ايضا مقصود الطلاق غير المال ومقصود الاقالة المال وعن السابع ان الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق وهو الجواب عن الثامن ولان العتق ماله الى غير ملك بخلاف البيع (المسألة الثانية) خالفنا ابوحنيفة في قبول النساء منفردات في الرضاع ولنا انه معنى لا يطلع عليه الرجال غالبا فيجوز منفردات كالولاد والاستهلال (المسألة الثالثة) خالفنا الشافعي في قبول المراتين فيما ينفردان فيه وقال لا بد من اربع وقال ابوحنيفة ان كانت الشهادة ما بين السرة والركبة قبلت فيه واحدة وقبل احمد بن حنبل واحدة مطلقا فيما لا يطلع عليه الرجال وعندنا لا بد من اثنتين مطلقا ويكفيان لنا وجوه (الاول) ان كل جنس قبلت شادته في شيء على الافراد كفى منه اثنان ولا يكفي منه واحد كالرجل في سائر الحقوق (الثاني) ان شهادة الرجال اقوى واكثر ولم يكف واحد فالنساء اولى احتجوا بوجوه (الاول) ما روى عقبه ابن الحرث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب فانت ام سورة فقالت ارضعتكما فاثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فاعرض عني ثم أتته فقالت يا رسول الله انها كاذبة قال كيف وقد علمت وزعمت ذلك متفق على صحته (الثاني) عن علي انه قبل شهادة القابلة وحدها في الاستهلال (الثالث) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزى (الرابع) القياس على الرواية والجواب عن الاول انه حجة لنا لان المرأة الواحدة لو كفت لامره بالنفريق من اول مرة كما لو شهد عدلان لان التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور لاسيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على ان الواحدة كافية في الحكم بل معناه من قاعدة أخرى وهي ان من غاب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يفضي به الى الحكم أم لا فان ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الاكل او الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك واخبار الواحدة يفيد الظن فامره عليه السلام بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والالزام وعن الثاني انه معارض بأدلتنا المتقدمة أو بحمله على الفتيا جما بين الأدلة وعن الثالث كذلك أيضا وعن الرابع الفرق ان الرواية تثبت حكما عاما في

متعلقا بمصالح الآخرة لا يدخله بخلاف ما كان متعلقا بمصالح الدنيا فيدخله

في

(الامر الثالث) الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكماء وبين ما لم تجر به عاداتهم لكن على قول ابن الماجشون وأما على قول ابن القاسم فقال التسولي على العاصمية التي جرت بها عاداتهم نحو قوله حكمت بذبوت المقد وصحته فيلزم ذلك وقفا كان العقد او بيعا أو غيرها والتي لم تجر بها نحو قوله اسفل الرسم أو على ظهره ورد على هذا الكتاب فقبلته قبول مثله والزم العمل بموجبه او بمضمونه فليس بحكم الاحتمال عود الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب وان ما تضمنه من اقرار او انشاء ليس بزور مثلا فيكون مراده تصحيح الكتاب واثبات الحجية فلن يعدم النظر فيه فان قال حكمت بموجب الاقرار او الوقف الذي تضمنه الكتاب فهو حكم بصحة ذلك اه وخلصته ان ما كان

نصا في الحكم بصحة الاقرار والانشاء فهو لفظ الحكم الذي جرت به عادتهم فيلزم وما كان محتملا لصحة مضمون الاقرار ونحوه وصحة مضمون الكتاب فليس بلفظ الحكم الذي جرت به عادتهم فلا يلزم بل لمن بعده النظر فيه والله سبحانه وتعالى اعلم **(قائدة)** قال التسولي على العاصمية علما القضاة والفتوى اخص من العلم بالفقعة لان متعاقب الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغره ولا خفاء ان العلم بها اشق واخص وايضا فقها القضاة والفتوى مبيضان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما استملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فياني طردها وبمعمل معتبرا قاله ابن عرفة فقوله وايضا فقها الخ هو بيان وجه كونهما بعد ان بينه بالمثال (٩٧) وقوله طردها اي الاوصاف

الطردية التي لا تنبئ على وجودها او فقدها ثمرة وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضا فقد بيني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الاوصاف الطردية المختلفة بالنازلة وينقل عن اوصافها المعتبرة وأصل ما ذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه وعلم القضاة وان كان احد أنواع علم الفقه ولكنه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وان لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما ان علم الفرائض كذلك ولا غرابة في امتياز علم القضاة عن غيره من أنواع الفقه وانما الغرابة

في الامصار والاعصار لاعلي معين فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة في الرواية ولا تقبل في الشهادة اتفاقا (الحجة الثانية عشر) اليمين الواحدة اذا تنازعا دارا ليست في أيديهما أوفى أيديهما قسمت بينهما بعد ايمانها فيقضي لكل واحد بمجرد يمينه وقال الشافعي رضي الله عنه وهي أقل حجة في الشريعة بسبب اننا لم نجد مرجحا عند الاستواء الا اليمين وكذلك اذا استوت البيتان والايدي أو البيتان من غير يد بل هي في يد ثالث قسمت بينهما بعد ايمانها لوجود الترجيح باليمين ويدل على ذلك قوله عليه السلام أمرت ان أقضي بالظاهر والله متولى السرائر وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضي به لصاحبه ولانها ان كانت في أيديهما فكل واحد يده على النصف فدفع عنه يمينه كسائر من ادعى عليه وان كانت في يد ثالث فاقرهما على نسبة اتفاقا عليها قسم بينهما بغير يمين وان تنازعا والثالث يقول هي لا تعدوها فهي كما لو كانت بأيديهما بسبب اقراره لهما وان قال الثالث لا اعلم هي لهما أم لغيرهما فهو موضع نظر وتوقف وعلى هذا التقدير تكون الايمان في هذه الصور دافعة لا جالبة ولا يقضي فيها بملك بل بالدفع كمن ادعى عليه فانكر وحلف وكثير من الفقهاء يعتقدونها جالبة وانها تقضى بالملك وليس كذلك وعلى هذا التقدير أيضا تندرج هذه اليمين في قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وقال عليه السلام شاهدك أو يمينه لان المراد في هذه الاحاديث اليمين الدافعة وهي هذه بعينها فتندرج (الحجة الثالثة عشرة) الاقرار من اقر لغيره بحق أو عين قضي عليه باقراره كان المقر برا أو قاجرا فان كان المقر به في الذمة كالدين أو عين اقر بها من سلم اخذت منه وقضى في جميع ذلك بالملك للمقر له وان كان المقر به عيناً قضي على المقر بتسليمها للمقر له ان كانت في يد المقر ولا يقضي بالملك بل بالزام التسليم لاحتمال ان يكون لثالث وان كان المقر به بيد الغير لم يقض به وانما يؤثر الاقرار فيما في يد المقر أو ينتقل بيده يوما من الدهر فيقضى عليه حينئذ بموجب اقراره (الحجة الرابعة عشرة) شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح خاصة لقبولها عشرة شروط (الاول) العقل ليفهموا ما رأوا (الثاني) الذكورية لان الضرورة لا تحصل في اجتماع الاناث وروى عن

(١٣ - الفروق - رابع) في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره واداسئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الايمان ونحوها لا يحسن الجواب عنها وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل اول كتابه على بعضها اه وبه تعلم ان معنى قول خليل في التوضيح وعلم القضاة وان كان احد انواع الفقه لكنه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه اه هو انه من لا باع له في حفظ مسائل الفقه لكن معه من الفطنة ما يدخل به الجزئيات تحت كلياتها بخلاف غيره فهو وان كان كثيرا الحفظ لمسائله لكن ليس معه من تلك الفطنة شيء كما يرشد اليه كلام ابن عبد السلام وذلك نقلته برمته وكثير من الحماة اغتر بظاهر كلام التوضيح حتى قال ان القضاة صناعة يحسنه من لاشيء معه من الفقه وجرى ذلك على السنة كثير منهم واحتجوا بقول ابن عاصم

ويستحب العلم فيه والورع * مع كونه الحديث للفقهاء جمع
وهو احتجاج ساقط قال ابن رشد ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ إنما هو نور يضعه الله حيث شاء
والله أعلم اه قلت ومن هذا تعلم حقيقة القاضي التي هي أحد أركان القضاء الستة الآتية فتنبه
الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت *
وهو من وجهين (الاول) ان الثبوت نهوض الحججة كاليينة وغيرها السالمة من المطاعن بمعنى في ظنه واعتقاده لانه يستند لهامه
في ذلك قاله التسولي فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك والحكم انشاء كلام في النفس
هو الزام أو اطلاق يرتب على (٩٨) هذا الثبوت أعني نهوض الحججة فالثبوت مقدم على الحكم فهو غيره

قطعا قال التسولي على
الماصمية وتعلم منه ان
قول القاضي أعلم بثبوته
أو باستقلاله أو ثبت عندي
ونحوه يكون بعد كمال
البينة وقبل الاعذار فيها
لان الاعذار فرع ثبوتها
وقبولها فلا يعذر للمخضم
في شيء لم يثبت عنده
وفعله جهل اذا لا اعذار
سؤال الحاكم من توجهه
عليه الحكم هل له ما يسقطه
ويعتبر سؤاله قبل الاداء
والقبول والثبوت اه
(الوجه الثاني) ان كل
واحد منهما أعم من
الآخر من وجهه وأخص
من وجهه والاعم من
الشيء كذلك غيره
بالضرورة وذلك ان
الثبوت بالمعنى المذكور
يوجد في العبادات
والمواطن التي لا يحكم فيها

مالك تقبل شهادتين اعتبارا لمن بالبلغات لوئا في القسامسة (الثالث) الحرية لان العبد لا يشهد
(الرابع) الاسلام لان الكافر لا يقبل في قتال ولا جراح لان الضرورة انما دعت لاجتماع الصبيان
لاجل الكفار وقيل تقبل في الجراح لانها شهادة ضعيفة فاقصر فيها على اضعف الامرين
(الخامس) ان يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخاطبة الكبير لهم (السادس) ان يسمع ذلك منهم قبل
التفرق لئلا يلقنوا الكذب (السابع) اتفاق اقوالهم لان الاختلاف يخل بالثقة (الثامن) ان يكونوا
اثنين فصاعدا لانهم لا يكون حالهم اتم من الكبار هذا هو نقل القاضي في المعونة وزادا بن يونس
(التاسع) ان لا يحضر كبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار
رجالا او نساء لان شهادة النساء تجوز في الخطأ وعمد الصبي كخطأ (العاشر) رأيت بمض المعتبرين
من المالكية بقول لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله والا فلا تسمع ونقله صاحب البيان
عن جماعة من الاصحاب قالوا لا بد من شهادة المدول على روية البدن مقتولا تحقيقا للقتل ومنع
ابو حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل واشهب من اصحابنا وجماعة من العلماء شهادة الصبيان
وقال بقبولها على ابن الزبير وعمربن الخطاب ومعاوية وخالفهم ابن عباس لنا قوله تعالى وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا
كبارا اهلا لذلك ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر
دماهم فتدعو للضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة والغالب مع تلك الشروط الصدق
وندره الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المنقصة النادرة لانه داب صاحب الشرع كما جوز
الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطاع عليه الرجال بالضرورة ولانه قول الصحابة
احتجوا بوجوه (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو يمنع شهادة غير البالغ
(الثاني) قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والصبي ليس بدل (الثالث) قوله تعالى ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا وهو نهى ولا يتناول النهى الصبي فدل على انه ليس من الشهداء (الرابع) انه لا يعتبر
اقراره فلا تعتبر شهادته كالجنون (الخامس) ان الاقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر
فاذا كان لا يقبل فلا تقبل الشهادة (السادس) القياس على غير الجراح (السابع) لو قبلت لقبلت اذا

بالضرورة اجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان وتثبت طهارة المياه ونجاستها ويثبت عند
الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحلل بسبب المقدم مع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما والحكم أيضا يوجد
بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويجتمعان فيما عدا ما ذكره الاصل قال أبو القاسم بن الشاط ماقاله صحيح نعم قد يطلق على
الثبوت حكم فالخلاف فيهما هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم لفظي والله تعالى أعلم اه بتوضيح قلت وقوله نعم
قد يطلق النخ أي بناء على قول ابن القاسم بان تقريره الحادثة أو سكوتة ونحو ذلك حكم كالتقدم فافهم (تعمه) التنفيذ غير الثبوت
والحكم وذلك انه ان كان تنفيذ حكم غيره فاما أن يوافق في المذهب ويقول في تنفيذ حكمه ثبت عند فلان
من الحكم كذا فهذا ليس حكما من المنفذ البتة وكذا اذا قال ثبت عندى ان فلانا حكمت بكذا وكذا الا ترى أنه يصح منه أن يقول

افترقوا

ذلك ولو اعتقد ان ذلك على خلاف الاجماع لان التصرف الفاسد والحرام قد ثبت عند الحاكم ليرتب عليه موجب ذلك وحينئذ
 فلا يمتد بكثرة الاثبات عند الحاكم فهو كله كحكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به
 الاول والزم مقتضاه واما ان يخالفه في المذهب ففي كونه يقف عن تنفيذه وابطاله لانه ان نفذه وانزى المحكوم
 عليه ما فيه الزمه ما لا يرى انه الحاق عنده او كونه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لان توقفه عن انفاذه كابطاله وقد
 قلنا انه ممنوع من نقض الاحكام المجتهد فيها وان كان تنفيذ حكم نفسه كان معناه الازام بالحبس واخذ المال بيد القوة ودفعه
 لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وابقاع الطلاق على من يجوز له ابقاعه عليه ويجوز ذلك وهو غير الثبوت والحكم
 فالثبوت هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو (٩٩) الرتبة الثالثة وليس كل الحكم لهم

قوة التنفيذ لاسيما للاحكام
 الضعيف القدرة على
 الجباية فهو ينشئ
 الازام ولا يخطر له
 تنفيذه لتعذر ذلك عليه
 فالحاكم من حيث هو
 حاكم ليس له الا الانشاء
 واما قوة التنفيذ فامر
 زائد على كونه حاكما الا ترى
 ان الحكم ليس له قوة
 التنفيذ اه ملخصا من
 ابن فرحون والله سبحانه
 وتعالى اعلم
 الفرق السادس والعشرون
 والمائتان بين قاعدة ما يصلح
 ان يكون مستندا في التحمل
 وبين قاعدة ما لا يصلح
 ان يكون مستندا
 وهو ان ما يصلح ان يكون
 مستندا في التحمل احد
 امرين (الامر الاول)
 العلم واليقين قال صاحب
 المقدمات كل من علم

افترقوا كالسكار وليس كذلك الثامن انها لو قبلت اثبتت في تخريق ثيابهم في الخلوات اولجات
 شهادة النساء بمضمن على بعض في الجراح والجواب عن الاول انما يمنع الاناث لا ندرج
 الصبيان مع الرجال في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فالذكر مثل حظ الانثيين ولان
 الامر بالاستشهاد انما يكون في المواضع التي يمكن انشاء الشهادة فيها اختيارا لان من شرط
 النهي الامكان وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناول الامر فيكون مسكوتا
 عنه وهو الجواب عن الآية الثانية وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدوا اختيارا
 مع ان هذه الظواهر عامة ودليلنا خاص فيقدم عليها وعن الرابع ان اقرار الصبي ان كان في
 المال فتحن نسويه بالشهادة فانهما لا يقبلان في المال اوفى الدماء ان كانت عمدا خطأ فيؤل
 الى الدية فيكون اقرارا على غيره فلا يقبل كالبالغ وهو الجواب عن الخامس وعن السادس
 ان الفرق تعظيم حرمة الدماء بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم وعن السابع ان الافتراق
 يحتمل التعليم والتغيير والصغير اذا خلى وسجيته الاولى لا يكاد يكذب والرجال لهم وازع
 شرعي اذا افترقوا بخلاف الصبيان وعن الثامن التفريق لعظم حرمة الدماء ولان اجتماعهم
 ليس لتخريق ثيابهم بخلاف الضرب والجراح واما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب
 منهن (الحجة الخامسة عشرة) القافة حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الانساب ووافقنا الشافعي
 واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة الحكم بالقافة باطل قال ابن القصار وانما يجزئه مالك في ولد الامة
 يطؤها رجلان في طهر واحد وتأتي بولد يشبه ان يكون منها والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة
 وعنه قبوله واجازه الشافعي فيها لنا مافي الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسار بوجهه فقال ألم ترى الى مجز المدلجى نظر الى اسامة وزيد
 عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضها من بعض
 وسبب ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيد بن حارثة وكان ايض وابنه اسامة
 اسود فكان المشركون يطمنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسكاته
 منه فلما قال مجز ذلك سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من وجهين احدهما انه

شياً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم بشهده به قال ومدارك العلم اربعة العقل واحدى حواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال
 فتجوز الشهادة بما علم باحد هذه الوجوه قال وشهادة هذه الامة لنوح عليه السلام ولغيره على امهم باخبار رسول الله
 صلى الله عليه عن ذلك أى فهمى من قبيل الشهادة بالنقل المتواتر كشهادة النسب وولاية القاضى وعزله وضرر الزوجين قال
 وصحت شهادة خزيمه ولم يحضر شراء الفرس أى شراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس من خصمه المنكر ذلك لانها
 كانت بالنظر والاستدلال كشهادة ابي هريرة ان رجلا قاه سحرا فقال له عمر تشهد انه شر بها قال أشهد انه قاه فقال عمر
 رضى الله عنه ما هذا التعمق فلاور بك ما قاه حتى شر بها وكشهادة الطيب بعدم العيب (الامر الثاني) الظن القريب من
 اليقين قال صاحب الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الاحوال كالا عسار يدرك بالحيزة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع

والضرر فيكفي فيه الظن القريب من اليقين واما اختلاف العلماء في شهادة الاعمى وشهادة البصير على الخط ونحو ذلك فليس خلافا في الشهادة بالظن بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط قائله اذ لا يحصل له القطع بتميز بعض الاقوال فيشهد بها وبحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فاشهد الا بالعلم والشافعية يقولون لا يحصل العلم في ذلك لانتباس الاصوات وكثرة التزوير في الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم قال الاصل والاصل في الشادة العلم واليقين لقوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليهم السلام وما شهدنا الا بما علمنا وقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عليه السلام على مثل هذا فاشهد أي مثل الشمس فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به وقد يجوز بالظن والسمع قال صاحب القيس ما اتسع أحد في شهادة السماع كاتساع المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الحاجة خمسة (١٠٠) وعشرون موضعا الاحساس الملك المتقدم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة

الجرحة ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماء واذ ذلك اذا لم يدرك زمان المجروح والعدل فان ادرك فلا بد من العلم الاسلام الكفر الحمل الولادة الترشيد السفة الصدق الهبة البيع في حاله المتقدم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية ابا عبد الحاربة وزاد بعضهم البنوة والاخوة وزاد العبدى في الحرية القسامة فهذه مواطن أرى الاصحاب انها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب انتهى بلفظه قال التاودي على العاصمية وترجع شهادة السماع كما في المتيطي للشهادة التي توجب الحق مع اليمين ابن عرفة هي لقب لما يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسمع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل اي لان المنقول عنه في شهادة النقل معين قال

لو كان الحدس باطلا شرطا لما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لا يسر بالباطل وثانها ان اقراره عليه السلام على الشيء من جملة الادلة على المشروعية وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا لا يقال النزاع انما هو في الحاق الولد وهذا كان ملحقا بابه في الفراش فماتين محل النزاع وأيضا سروره عليه السلام لتكذيب المنافقين لانهم كانوا بعتة دون صحة القيافة وتكذيب المنافقين سار باي سبب كان لقوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فقد يفضى الباطل للخير والمصاحبة وأما عدم انكاره عليه السلام فلان مجززا لم يتعين انه اخبر بذلك لاجل القيافة فلم له اخبر به بناء على القرائن لانه يكون رأهما قبل ذلك لانا نقول مرادنا ههنا ليس انه ثبت النسب بمجززا انما مقصودنا ان الشبه الخاص معتبر وقد دل الحديث عليه وأما سروره عليه السلام بتكذيب المنافقين فكيف يستقيم السرور مع بطلان مسند التكذيب كما لو اخبر عن كذبهم رجل كاذب وانما يثبت كذبهم اذا كان المستند حقا فيكون الشبه حقا وهو المطلوب وبهذا التقرير يندفع قولكم ان الباطل قد يأتي بالحسن والمصلحة فانه على هذا التقدير ما أتى بشيء وأما قولكم اخبر به لرؤية سابقة لاجل الفراش فالناس كلهم يشاركونه في ذلك فأي فائدة في اختصاص السرور بقوله لولا انه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتا معه ولا كان لذكر الاقدام فائدة وحديث العجلاني قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على نعت كذا وكذا فراه قد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك فلما اتت به على النعت المكروه قال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شأن فصرح عليه السلام بان وجود صفات احدهما في الآخر يدل على انها من نسب واحد ولا يقال ان اخباره عليه السلام كان من جهة الوحي لان القيافة ليست في بني هاشم انما هي في بني مدلج ولا قال احد انه عليه السلام كان قائفا لولا انه عليه السلام لم يحكم به لشريك وانتم توجبون الحكم بما اشبه وايضا لم تعد المرة فدل ذلك على عدم اعتبار الشبه لانا نقول ان جاء الوحي بان الولد ليس يشبهه فهو مؤسس لما يقوله وصار الحكم بالشبه أولى من الحكم في الفراش لان الفراش يدل عليه من ظاهر الحال والشبه يدل على الحقيقة

ابن فرحون عن ابن رشد وشهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى تفيد العلم وهي المبر عنها بالتواتر كالسمع بان مكة واما موجودة فهذه بمنزلة الشهادة بالمروية وغيرها مما يفيد العلم (المرتبة الثانية) شهادة لاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بان نافع امولى ابن عمر وان ابن عبد الرحمن هو ابن القاسم والهلال اذ ارآه ألجم الفقير من أهل البلد واستفاضة العدالة أو الجرح فيستند لذلك ولا يستل عن عدالة المشهودين (المرتبة الثالثة) شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وهي المرادة هنا والكلام عليها في صفتها وفي محالها وفي شروطها فاما صفتها فقال ابن عرفة والباحث شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا معا فاشيا من أهل العدل وغيرهم والا لم تصح قاله ابن حبيب عن الاخوين وقاله محمد قالا ولا يسموا من سمعوا منه فان سموا خرجت من شهادة السماع الى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم وأصيح وفي اشتراط العدالة في المسموع ثالثها الا في الرضاع اه وسيقول الناظم

وشرطها استفاضة حيث لا
مع السلامة من ارتياب يفضى الى تغليط أو كذاب
ويكتفى فيها بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا

(وأما حالها) وما قبل فيه فقيه طرق (أحداها) لعبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف
قال وفي قبولها في النكاح قولان (الثانية) لابن رشد ان فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء لا تصح في شيء الثالث تجوز في كل
شيء الا في أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت اذ من شأنها أن تستقيض فيشهد فيها على القطع الرابع عكسه قال
أبو عبد صالح ويجمعها قولك فلان ابن فلان القاضي نكح فمات (١٠١) (الطريقة الثالثة) لابن شماس وابن

الحاجب وغير واحد أنها
تجوز في مسائل معدودة
وقع النص عليها وإياها
سلك الناظم فقال
وأعمت شهادة السماع
في الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد
وحال اسلام أو ارتداد
والجرح والتعديل والولاء
والرشد والتسفيه والإيصاء
وفي تلك الملك بيد
يقام فيه بعد طول المدد
وحبس من حاز من السنين
عليه ما يناهز العشرين
وعزل حاكم وفي تقديمه
وضرر الزوجين من تميمه
وجملة ما ذكره تسعة
عشر وهذا فيما عنده
وحضره الآن وعددها
ابن العربي إحدى
وعشرين فقال
إيا سألني عما ينفذ حكمه
وثبت سمعادون علم باصله

وأما كونه عليه السلام لم يعط علم القيادة فمنوع لانه عليه السلام اعطي علم الاولين
والآخرين سلمناه لكن أخبر عن ضابط القائلين ان الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا الا انه
ادعى علم القيادة كما تقول يقول الانسان الاطباء بدوون المحموم بكذا وان لم يكون طبيبا
ولم يحكم بالولد لشريك لانه زان وانما يحكم بالولد في وطىء الشبه وانما وطىء البائع
والمشترى الامة في طهر واحد واما عدم الحد فلان المرأة قد تكون من جهتها شبهة او مكروهة
اولان اللعان يسقط الحد لقوله تعالى ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية
اولا انه عليه السلام لا يحكم بهلمه وبالجملة فحديث المدلجى يدل دلالة قوية على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استدل بالشبه على النسب ولو كان بالوحي لم يحصل فيه تردد في ظاهر الحال
بل كان يقول هي تاتي به على نعت كذا وهو لفلان فان الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة الى
الترديد الذي لا يحسن الا في مواطن الشك وانما يحسن هذا بالوحي اذا كان لتأسيس قاعدة
القيادة وبسط صورها بالاشباه وذلك مطلوبنا فالحد يثب على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماسر الاسباب حق وهو المطلوب ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث
أر بت يدك ومن أين يكون الشبه فاخبر ان المنى يوجب الشبه فيكون دليل النسب ولنا
ايضا ان رجلين تداعيا ولدا فاختصمي لعمرك فاستدعي له القافة فالقوه بهما فعلاهما بالدرة واستدعي
حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الاول وحاضت على الحمل فاستخشف الحمل فلما رطمها
الثاني انتعش بمائه فاخذ شبها منها فقال عمر الله أكبر والحق الولد بالاول ولانه علم عند القافة
من باب الاجتهاد فيعمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في
الزكوات وتحريم جهة السكبة في الصلوات وجزاء الصيد وكل ذلك تخمين وتقريب ولما لم
يعتبر ابو حنيفة الشبه الحق الولد بجميع المتنازعين ويرد عليه قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر أو أنثى
فقالاب واحد وقوله تعالى وورثه ابواه فلم يجعل له آباء وعارض ابو حنيفة حديث المجلاني بوجوه
(لاول) بما في الصحاح ان رجلا حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى ان امرأته
ولدت ولدا أسود فقال له عليه السلام هل في ابلك من أورك فقال له نعم قال له ما ألوانها قال سود

ففى العزل والتجريح والكفر بعده
وفي البيع والاحباس والصدقات والر
وفي قسمة او نسبة او ولاية
ومنها الهبات الوصية فاعلمن
ومنها ولادات ومنها حرايه
فدونكها عشرين من بعد سبعة
أبى نظم العشرين من بعد واحد
وفي سفه او ضد ذلك كله
ضاع وخلس والنكاح وحله
وموت وحمل والمقر باهله
وملك قديم قد يظن بمثله
ومنها الآباق فليضم بشكته
تدل على حفظ الفقيه وبسله
واتبعتهما ستا تماما لعمله

وزاد ولده ستة فقال

وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظما بمضمون فقال

وقد زيد فيها الفقر والاسر والملا ولوث وعتي فاظفرن بنقله

فصارت لدى عد ثلاثين اثبت بثنتين فاطلب نصها في محله

ونظما أيضا العبدوسى وذيله ابن غازى بمازاده عليه الى أن قال في آخره

لولا التداخل عند عد الزائد لبانت خمسين دون واحد

اه كلام التاودى مع بعض اصلاح وحذف شرحه لايات العاصمية فانظره واما ما يصلح أن يكون مستندا فهو ما عدا الامرين المذكورين ومنه الظن الضعيف (١٠٢) وقول الاصل يجوز للشاهد الاداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير

من الصور فلو شهد بقبض الدين جازان يكون الذى عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذى لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه ويشهد بالملك الموروث لو ارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه ويشهد بالاجارة ولزوم الاجارة مع جواز الاقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب فالخاصل في هذه الصور كلها انما هو الظن الضعيف بل لا يكاد يوجد ما يتيقن فيه العلم الا القليل من الصور ومن ذلك النسب والولاء فانه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضى وذلك لا يرتفع ومن

فقال ما السبب فقال الرجل لعل عرقانز ع فلم يعتبر الشبه (الثاني) بقوله عليه السلام الولد للفراس ولم يفرق (الثالث) ان خلق الوالد مغيب عنا فجاز ان يخاق من رجلين وقد نص عليه بقراط في كتاب سماة الحمل على الحمل (الرابع) ولان الشبه لو كان معتبرا مع انه قد يقع من الوالد وجماعة لوجب الحاقه بهم بسبب الشبه ولم يقولوا به (الخامس) ولان الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية للعان واكتفى به (السادس) انه لاحكم له مع الفراس فلا يكون معتبرا عند عدمه كغيره (السابع) ان القياقة لو كانت علما لا يمكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع (الثامن) انه حذر وتحمين فوجب ان يكون باطلا كاحكام النجوم والجواب عن الاول ان تلك الصورة ليست صورة النزاع لانه كان صاحب فراس وانما ساله عن اختلاف اللون فمرفه عليه السلام السبب ولانا لا نقول ان القياقة هي اعتبار الشبه كيفما كان والمناسبة كيف كانت بل شبه خاص ولذلك الحقوا اسامة ابن زيد مع سواده بايئه الشديد البياض بل حقيقتها شبه خاص ولا معارضة بين الالوان وغيرها ولذلك لم يعرج مجزى على اختلاف الالوان وهذا الرجل لم يذكر الا مجرد اللون فليس فيه شرط القياقة حتى يدل العاوه على الغناء القياقة وعن الثاني انه محمول على العادة والغالب وعن الثالث انه خلاف العوائد وظواهر النصوص المتقدمة تباها والشرع انما يبنى احكامه على الغالب وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض وعن الرابع ان الحكم ليس مضافا لما يشاهد من شبه الانسان لجميع الناس وانما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القياقة وعن الخامس ان القياقة انما تكون من حيث يستوى الفرشان والعان يكون لما يشاهد الزوج فهما بايان متباينان لا يسد احدهما مسد الآخر وعن السادس الفرق بان وجود الفراس وحده سالما عن المعارض يقتضى استقلاله بخلاف تعارض الفراسين وعن السابع انه قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما سادل الوجود عليه من الخواص فالقياقة كذلك حتى يتمذرا كتسابها وعن الثامن انه لو ثبتت احكام النجوم كما ثبتت القياقة وان الله تعالى ربطها احكاما لا اعتبارت في تلك الاحوال المرتبطة بها كما اعتبارت الشمس في الفصول ونضج الثمار وتجفيف الحبوب والكسوفات واورقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من احكام النجوم وانما

الشي

ذلك الوقف اذا حكم به حاكم اما اذا لم يحكم به حاكم فان الشهادة انما يحصل فيها

الظن فقط اذا شهد بان هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفى حكم بتقصه فتأمل هذه المواطن فكثرها انما فيها الظن فقط وانما العلم في أصل المدرك لاني دوامه فقول العلماء لا يجوز الشهادة الا بالعلم ليس على ظاهره انه لا يجوز أن يؤدي الاما هو قاطع به بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط. اه بتصرف قال الحق في احوال الفلاس ابن الشاط ماقاله من ان الشاهد في اكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف غير صحيح وانما يشهد بان زيدا ورث الموضع الفلاني مثلا أو اشتراه جازا بذلك لاظانا واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تعرض له شهادة الشاهد بالجزم لاني نقيه ولا في اثباته ولكن تعرض له بنفي العلم ببيعه او خروجه عن ملكه على الجملة فماتوا انه مضمن الشهادة ليس كما توهم والله تعالى اعلم اه

الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح اداء الشهادة به وبين قاعدة مالا يصح ادائها به وهو جار على مذهب الشافعي رضي الله عنه من اشتراط اللفظ معينة في العقود وغيرها لا على مذهب مالك رحمه الله تعالى من عدم اشتراط معينات الالفاظ لافي العقود ولا غيرها وهو على مذهب الشافعي مبني على ان العرف لما وضع في الشهادة المضارع للاخبار الخاص الذي يقصده فصل القضاء وفي العقود الماضي لأنشائها وفي الطلاق والعناق الوصف اعني اسمي الفاعل والمفعول لأنشائها صح من الحالم الاعتماد على المضارع في الشهادة دون غيره لسكونه غير صريح فيها عرفا والاعتماد على الصريح هو الأصل ولا يجوز الأعماد على غير الصريح لعدم تبيين المراد منه فلو اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا في الشهادة للاخبار الخاص الذي يقصده فصل القضاء والمضارع موضوعا في العقود (١٠٣) لأنشائها جاز للحالم الاعتماد

على ماصار موضوعا في البابين ولا يجوز له الأعماد على العرف الأول فالفرق بين هذه الالفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها بحيث يتقلب ويتفسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح ان تؤدى به الشهادة وقاعدة مالا يصح به اداء الشهادة هذا خلاصة ما صححه ابو القاسم ابن الشاط من كلام الاصل هنا وسأله قلت لكن من حيث جريانه على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما كان على الاصل ان يبدل هذا الفرق بقوله الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يجوز ان يشهد به من النفي وقاعدة مالا يجوز

التي منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الثقافة والسعادة والامانة والاحياء بتأليفها وتر يعيها او غير ذلك مما لم يصح فيها ولو صح لقلنا به والقيافة صححت بما تقدم من الاحاديث والآثار (الحجة السادسة عشرة) القمط وشواهد الحيطان قال بها مالك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وفيه مسالتان (المسألة الاولى) قال ابن أبي زبدي النوادر قال اشبه اذا تداعيا جدارا متصلا ببناء احدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لانه حوزة ويقضى بالجدار لمن اليه عقود الارتبطة وللآخر موضع جذوعه وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب ويقت خشباتها بجالها واذا انكسرت خشب احدهما رد مثل ما كان ولا يجمل لكل واحد ما تحت خشبه منه ولو كان عقدة لاحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود وان لم يعقدوا احدا ولا احدهما عليه خشب معقودة بمقد البناء أو مثقوبة فعقد البناء يوجب ملك الحائط لانه في العادة انما يكون للمالك وقيل لا يوجب وقال في المثقوبة نظر لانها طارئة على الحائط والكوا كمقد البناء توجب الملك وكوا الضوء المنفوعة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم اذا لم يكن لاحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وان لم يكن الاكوا غير منفوعة أوجب الملك وان لم يكن الاخص القصب لاحدهما والقصب والطوب سواء قلت المدرك في هذه الفتاوى كلها شواهد المعادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها وان اختلفت العوائد في الامصار والاعصار ووجب اختلاف هذه الاحكام فان القاعدة المجمع عليها ان كل حكم مبني على عادة اذا تغيرت العادة تغير كالتقود ومنافع الاعيان وغيرها (المسألة الثانية) قال بعض الدلاء اذا تنازعا حائطا مبيضا هل هو منعتف لدارك اولداره فامر الحالم بكشف البياض لينظر ان جمعت الاجرة في الكشف عليه فشكل لان الحق قد يكون لخصمك والاجرة ينبغي ان تكون على من يقع له العمل ونفعه ولا يمكن ان تقع الاجرة على من يثبت له الملك لانكما جزمنا بالملك فها وقعت الاجرة الاجازة وكذلك القائف لو امتنع الابجر قال ويمكن ان يقال يلزم الحالم كل واحد منهما باستجارة ويلزم الاجرة في الاخير لمن يثبت له ذلك الحق كما يحلف في اللعان وغيره واحدها

ان يشهد به منه وهوانه وان اشتهر على السنة الفقهاء اطلاق عدم قبول الشهادة على النفي الا ان في قبولها وعدمه تفصيلا يحصل الفرق بين القاعدتين ويظهر به ان قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمره وهوان النفي ثلاثة أقسام (القسم الاول) نفي يكون معلوما بالضرورة فتجوز الشهادة به اتفاقا كالوشهده انه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر (والقسم الثاني) نفي يكون معلوما بالظن الغالب الناشئ عن الفحص فتجوز الشهادة به في صور منها التفليس وحصر الورثة فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه وحصول وارث لا يطلع عليه ومنها قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء (ومنها) قول النحويين ليس في كلام العرب اسم آخره واوقبلها ضمة ونحو ذلك قلت ومرادهم اسم عربي اصالة ليس منقولاً من فعل معتل كيدعو ولا من اسم عجمي

كسمنند ووقدوا فانهم (والقسم الثالث) نفى بعري عماد كرم من الضرورة والظن الغالب الناشئ عن الفحص نحو انز يد
اما في الدين الذي عليه او ما باع سلمته ونحو ذلك فهذا هو محل ما اشتهر على السنة الفقهاء لانه نفى غير منضبط وانما يجوز في النفي
المنضبط قطعا او ظنا غالبا كما في الامثلة المتقدمة وكما في نحو انز يد لم يقتل عمرا امس لانه كان عنده في البيت او انه لم يسافر لانه
راه في البلد فاعلم ذلك ليظهر لك ان قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومها ويظهر لك الفرق بين قاعدة ما يجوز ان
يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز ان يشهد به منه وحينئذ فيكون حاصل الشهادة باعتبار قصد النفي منها والا ثبات انها ثلاثة
اقسام (القسم الاول) ما عرفته من ان المقصود منها مجرد النفي فيقتصر عليه (والقسم الثاني) ما كان المقصود منها مجرد الاثبات
فيقتصر عليه نحو اشهد انه باع نعم قال (١٠٤) ابن يونس لو شهدوا بالارض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون

كاذب (الحجة السابعة عشرة) اليدوي يرجع بها ويبقى المدعى به لصاحبها ولا يقضي له بل يرجع
التعدي فقط وترجع احدي البينتين وغيرها من الحجاج وهي للترجيح لا للقضاء بالملك فهذه هي
الحجج التي يقضى بها الحاكم وما عداه لا يجوز القضاء به في القضاء
الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب
وبين ما لم يجرى من الغالب

وقد يعتبر النادر معه وقد يلفيان معا اعلم ان الاصل اعتبار الطاب وتقديمه على النادر وهو شان
الشرية كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر وينظر بناء على غالب الحال
وهو المشقة ويمنع شهادة الاعداء والخصوم لان الغالب منهم الحيف وهو كثير في الشريعة لا يحصى
كثرة وقد ياتي الشرع الغالب رحمة بالعباد وتقديمه قسما قسم يعتبر فيه النادر وقسم يلفيان فيه
معا وانا اذ كرم من كل قسم مثلا ليتهدب بها الفقيه وينتبه الى وقوعها في الشريعة فانه لا يكاد يخطر
ذلك بالبال ولا سيما تقديم النادر على الغالب (القسم الاول) ما لقي فيه الغالب وقدم النادر عليه
واثبت حكمه دون رحمة بالعباد وانا اذ كرم من عشرين مثلا (الاول) غالب الولدان بوضع التسعة
اشهر فاذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين ان يكون زنى وهو الغالب وبين ان
يكون ناخر في بطن امه وهو نادر بالنسبة الى وقوع الزنا في الوجود النفي الشارع الغالب واثبت
حكم النادر وهو ناخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون اعراضهم عن الهتك (الثاني) اذا
تزوجت فجات بولد لسته اشهر جاز ان يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب او من وطء بعده وهو
النادر فان غالب الاجنة لا توضع الا لتسعة اشهر وانما يوضع في التسعة سقطا في الغالب النفي الشرع حكم
الغالب واثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطقا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون
اعراضهم (الثالث) ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية مع ان الغالب على الاولاد الجهل بالله تعالى
والاقدام على المعاصي وعلى رأى اكثر العلماء من لم يعرف الله تعالى بالبرهان فهو كافر ولم يخالف في هذا
الا اهل الظاهر كما حكاه الامام في الشامل والاسفرايني ومقتضى هذا ان ينهى من الذرية لغلبة
الفساد عليهم فالنفي الشرع حكم الغالب واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل الايمان على كثير الكفر

الملك قال مالك تمت
الشهادة وقضى بهم لحصول
المقصود من المجموع قال
ابن حبيب شهدوا بنصب
الأرض ولم يحدوها قيل
للمدعى حدد ما غصب
منك واحلف عليه قال
مالك وان شهدت
بالحق وقالت لا نسرف
عده قيل للمطوب
قربح واحلف عليه
فتمطيه ولا شيء عليك غيره
فان جحد قيل لا طالب
ان عرفته احلف عليه
وخذه فان قال لا اعرفه
او اعرفه ولا احلف عليه
سجن المطوب حتى يقر
بشيء ويحلف عليه فان لم
يخلف اخذ المقر به وحبس
حتى يخلف وان كان الحق
في دار حيل بينه وبينها
حتى يخلف ولا يحبس
لان الحق في شيء بعينه

والمعاصي

قال الباسي في المنتقى وعن مالك رد الشهادة بنسيان العدد وجهله لانه

نقص في الشهادة قال الباسي نسيان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض الا في عقد البيع والنكاح والهبة والحبس
والاقرار ونحوه مما لا يلزم شاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره وكذلك سجلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الاداء لانه
يشهد بما علم من تقييد الشهادة (والقسم الثالث) ما كان المقصود منها الجمع بين النفي والاثبات وهو الحصر فلا يد من
التصريح بهما في العبارة قال مالك في التهذيب لا يكفي انه ابن الميت حتى يقولوا في حصر الورثة لا نعلم له وارثا غيره وكذلك
هذه الدار لايه اوجده حتى يقولوا ولا نعلم خروجا عن ملكه الى الموت حتى يحكم بالملك في الحال فان قالوا هذا وارث
مع ورثة آخر بن اعطي هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعي عليه حتى يأتي مستحقه لان الاصل دوام يده ولان الغائب

قد يقر له بها قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك يزرع من المطلوب ويوقف لتيقنها أنها لغيره فان قالوا لا تعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعيينه ولا ينظر الى تسمية الورثة وتبقى الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الاحكام ثم انه لا بد من الجزم بالنفي في موضعه قال صاحب البيان لا تقبل شهادة من يقول فلان وارث وهذا العبد له ماباع ولا وهب ولا يدري ذلك لانه جزم بالنفي في غير موضعه نعم قال مالك يكفي ان يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم انه باع ولا وهب وقال عبد الملك لا يجوز الا الجزم بان يقول ماباع ولا وهب لان الشهادة بغير الجزم لا تجوز قال وقول عبد الملك أظهر وفي الجواهر لو شهد أنه ماسكه بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم يخرج عن ماسكه في علمي ولو شهد انه اقر بالامس ثبت الاقرار (١٠٥) واستصحب موجهه ولو قال

للمدعى عليه كان ملكه بالامس نزع من يده لانه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالامس بشراء من المدعى عليه ولو شهدوا انه كان بيد المدعى عليه بالامس لم يفد حتى يشهدوا انه ملكه ولو شهدت انه غصبه جعل المدعى صاحب اليد ولو ادعت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المناقاة هذا تهذيب ما قاله الاصل في المسائل الاربع قال ابو اقسام ابن الشاط وما قاله فيها صحيح أو نقل لا كلام فيه اه قلت واما الشهادة باعتبار ما يكفي منها في المشهور فلان شاس وابن الحاجب وخليل انها

والمعاصي تعظيما لحسنات الخلق على سيئاتهم رحمة بهم (الرابع) طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشى بالامدسه التي يجلس بها في المراحيض الغالب عاينها وجود النجاسة من حيث الجملة وان كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك التي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل (الخامس) النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشي بها سنة وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها فالغالب النجاسة والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك التي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم ان قلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد (السادس) الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاة عليه السلام بامامة يحلم في الصلاة الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لطفًا بالعباد (السابع) ثياب الكفار التي ينسجونها بايديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات فالغالب نجاسة ايديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الانسان ومباشرتهم الغنجر والخنازير ولحوم الميتات وجميع اوانيهم نجسة بلباسه ذلك ويباشرون النسيج والعمل مع بله ايديهم وعرقها حالة العمل ويبلون تلك الامتعة بالنشا وغيره مما يقوى لهم الخيوط ويعينهم على النسيج فالغالب نجاسة هذا القماش والنادر سلامته عن النجاسة وقد سئل عنه مالك فقال ما دركت احدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فانبت الشارع حكم النادر والتي حكم الغالب وجوز لبسه توسعة على العباد (الثامن) ما يصنعه اهل الكتاب من الاطعمة في اوانيهم وبايديهم الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك اثبت الشارع حكم النادر والتي حكم الغالب وجوز اكله توسعة على العباد (التاسع) ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الاطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها فالتى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر وجوز اكلها توسعة ورحمة على العباد (العاشر) ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة وقد اثبت الشارع حكم النادر والتي حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لطفًا بالعباد (الحادي عشر) ما يصنعه اهل الكتاب الغالب نجاسته وهو اشد ما ينسجونه لكثرة

(١٤ - الفروق - رابع)

امرأتان واما باعتبار ما توجهه فللجز برى في وثائقه وتبعه ابن عاصم في نظمه انها بالاستقراء خمسة اقسام الاول قال في العاصمية

تختص اولها على التمييز * ان توجب الحق بلا بين
ثانية توجب حقا مع قسم * في المال أو ما آل للمال تؤم
ثالثة لا توجب الحق نعم * توجب توفيقا به حكم الحكم
رابعة ما تلزم اليمين * لا الحق لكن للمطالبين
خامسة ليس عليها عمل * وهي الشهادة التي لا تقبل

والثاني قال في العاصمية
والثالث قال فيها
والرابع قال فيها
والخامس قال فيها

انظر العاصمية وشراحها والله سبحانه وتعالى أعلم
 (الفرق الثامن والمشرون والمائتان بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيئات عند التعارض وقاعدة ما يقع به الترجيح)
 وهو ان ما خرج عن ضابط قاعدة ترجيح البيئات لا يقع به الترجيح وما كان داخلا تحت ذلك الضابط يقع به الترجيح
 وضابط قاعدة ترجيح البيئات انه كل ما تحقق فيه من البيئات أحد مائة أوجه ثبت ترجيحه عند تعارضها (الوجه الاول)
 زيادة العدالة كما في الجواهر وان منع ابو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل رضى الله عنهم الترجيح بها محتجين بثلاثة وجوه
 (الاول) ان الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية لا تختلف بزيادة الماخوذ فيه فدية الصغير الحقيق كدية
 الكبير الشريف العالم العظيم (١٠٦) (والثاني) أن الجمع العظيم من النسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين

وهو غير معتبر فسلم
 أنها تعبد لا يدخلها
 الاجتهاد وكذلك الجمع
 من النساء والصبيان اذا
 كثروا (والثالث انه
 لو اعتبرت زيادة العدالة
 وهي صفة لا تعتبر زيادة
 العدد وهي بينات معتبرة
 احما فيكون اعتبارها
 أولى من الصفة والعدد
 غير معتبر فالصفة غير
 معتبرة وذلك لان لنا
 وجهين (الاول) ان البيئتين
 انما اعتبرت لما تميزت من
 الظن والظن في الاعدل
 أقوى لان مقيم الاعدل
 أقرب للصدق فيكون
 هو المعتبر لقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أمرت أن أحكم بالظاهر
 فيقدم حينئذ كإخبار
 الآحاد اذا رجح أحدهما
 (والثاني) ان الاحتياط

الرطوبات الناقلة للنجاسة والتي الشار حكم الغالب واثبت حكم النادر وفقا لبعاد فجزو الصلاة
 فيها (الثاني عشر) ما يصنعه العوام من المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات
 الغالب نجاسته والنادر سلامته فجزو الشرع الصلاة فيه تغليباً لحكم النادر على الغالب توسعة
 ولطفاً بالعباد (الثالث عشر) ما يلبسه الناس ويبيع في الاسواق ولا يعلم لا بسه كافر او مسلم يحتاط
 ويتحرز مع ان الغالب على اهل البلاد العوام والنساء وتترك الصلاة فيها ومن لا يتحرز من النجاسات
 فالغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر سلامته فثبت الشارع حكم النادر والتي حكم الغالب لطفاً
 بالعباد (الرابع عشر) الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشي عليها الحفاة
 والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي الغالب مصادفتها للنجاسة والنادر سلامتها ومع ذلك قد جاءت
 السنة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على حصى قد اسود من طول ما لبس بعد ان نضح
 بهما والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشارع حكم النادر على حكم الغالب (الخامس عشر)
 الحفاة الغالب مصادفتها للنجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتها ومع
 ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجله وقد كان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه يمشى حافياً ولا يعيب ذلك في صلاته لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 بنعله ومعلوم ان الحفاة اخف من تحمل النجاسة من النعال فقدم الشارع حكم النادر على الغالب
 توسعة على العباد (السادس عشر) دعوى الصالح الولي التقى على الفاجر الشقي الغاصب الظالم
 درهما الغالب صدقه والنادر كذبه ومع ذلك فقدم الشارع حكم النادر على الغالب وحمل الشرع
 القول قول الفاجر لطفاً بالعباد باسقاط الدعاوى عنهم واندرج الصالح مع غيره سدا لباب
 الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة (السابع عشر) عقد الجزية لتوقيع اسلام بعضهم وهو نادر
 والغالب استمرارهم على الكفر وتهم عليه بعد الاستمرار فالتى الشارع حكم الغالب واثبت
 حكم النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الايمان عنهم (الثامن عشر) الاشتغال بالعلم
 ما مور به من ان الغالب على الناس الرياء وعدم الاخلاص والنادر الاخلاص ومقتضى الغالب
 النهي عن الاشتغال بالعلم لانه وسيلة للرياء ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبره الشارع واثبت حكم

مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية دون الشهادة فاذا كان الاحتياط مطلوباً أكثر في
 الشهادة وجب ان لا يعدل عن الاعدل والظن أقوى فيها قياساً على الخبر بطريق الاولى والمدرک في هذا الوجه الاحتياط
 وفي الوجه الاول الجامع انما هو الظن واذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت وأما الوجوه التي اجابها فالجواب
 عن الاول ان وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكل الى اجتهادنا وهو يتزايد في نفسه فارجحنا في موطن تقدير
 وانما رجحنا في موطن اجتهاد (وعن الثاني) انا لاندي ان الظن يعتبر كيف كان بل ندعي ان مزيد الظن معتبر في الترجيح
 بعد حصول أصل معتبر ألا ترى ان قرائن الاحوال لا تثبت بها الاحكام والفتاوى وان حصلت ظناً أكثر من البيئات
 والاقبسة واخبار الآحاد لان الشرع لم يجعلها مدرکاً للفتوى والقضاء وان الاخبار والاقبسة لما جعلت مدرکاً للفتوى داخلها

النادر

الترجيح فكذا هنا أصل البيئة معتبر بعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيها الترجيح (وعن الثالث) أن الترجيح بالمدد يفارق الترجيح بالاعدلية من جهتين (الأولى) ان الترجيح بالمدد يفضى الى كثرة النزاع وطول الخصومات ضرورة انه اذا ترجح احدهما بمزيد عدد سعى الآخر في زيادة عدد بيئته فتطول الخصومة وتعطل الاحكام وليس الاعدلية كذلك اذ ليس في قدرته أن يحمل بيئته اعدل فلا يطول النزاع (والثانية) ان المدد يمتنع الاجتهاد فيه لانه لا يختلف البيئته بخلاف وصف العدالة فانه يختلف باختلاف الامصار والاعصار فعدول زماننا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة رضوان الله عليهم على ان يلتزم الترجيح بالمدد على أحد القولين عندنا (الوجه الثاني) قوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين كما في الجواهر (الوجه الثالث) اليد عند التماثل كما في الجواهر قال (١٠٧) الاصل فمدنا يقدم صاحب اليد

عند التساوى أو هو مع البيئة الاعدل كانت الدعوى أو الشهادة بمطابق الملك أو مضافا الى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف اليه الملك يتكرر كدسج الخبز وغرس النخل أولا يتكرر كالولادة وقاله الشافعي وقال ابن حنبل الخارج أولى ولا تقبل بيئته صاحب اليد أصلا وقال ابو حنيفة تقدم بيئته الخارج ان ادعى مطلق الملك فان كان الى سبب يتكرر فادعاه كلاهما فكذلك تقدم بيئته الخارج أولا يتكرر كالولادة وادعياه وشهدت البيئته به فقالت كل

النادر (التاسع عشر) المتداعيان احدهما كاذب قطعا والغالب ان احدهما يعلم بكذبه والنادر ان يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة وعلى التقدير الاول يكون تخليفه سعيافي وقوع ليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراما غاية انه يعارضه اخذ الحق والجاؤه اليه وذلك امامباح او واجب واذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم ومع ذلك النفي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر لظفا بالعباد على تخليص حقوقهم وكذلك القول في اللعان الغالب ان احدهما كاذب يعلم كذبه ومع ذلك يشرع لللعان (العشرون) غالب الموت في الشباب قال الغزالي في الاحياء ولذلك الشيوخ أقل يعنى انه لو كان الشباب يعيشون لصاروا شيوخا فتكثر الشيوخ فلما كان الشيوخ في الوجود أقل كان موت الانسان شابا أكثر وحياته للشيوخ نادرة ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير في الغائبين الى سبعين سنة الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لظفا بالعباد في ابقاء مصالحهم عليهم ونظائر هذا الباب كثيرة في التريعة فينبغي ان تتأمل وتعلم فقد غفل عنها قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب فان الغالب على الناس والاواني والكتب وغير ذلك مما يلبسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وانفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب وهو غالب كما قالوا ولكنه قدم النادر الموافق للاصل عليه وان كان مرجوحا في النفس وظنه عدم النسبة للظن الناشئ عن الغالب لكن لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ماشاء ويستثنى من قواعده ماشاء هو أعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد اثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما الغاء الشرع أم لا وحينئذ يعتمد عليه وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صورته فبخلاف الاجماع (تنبيه) ليس من باب تقديم النادر على الغالب حمل اللفظ على حقيقة دون مجازه وعلى العموم دون الخصوص فانه يمكن ان يقال انه منه لغلبة الجواز على كلام العرب حتى قال ابن جنى كلام العرب كله مجاز وغلبة الخصوصيات على العمومات حتى روى عن ابن عباس انه قال ما من عام إلا وقد خصص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم واذا غلب الجواز والتخصيص فينبغي اذا ظفرنا بلفظ ابتداء ان نحمله على مجازه تغليبا للغالب على النادر ولا نحمله على حقيقة لانه النادر ونحوه على العموم

بيئته ولد على ملكه قدمت بيئته صاحب اليد لنا على أحمد بن حنبل رضى الله عنه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تكلم اليه رجلان في دابة وأقام كل واحد البيئته انها له فقضى بهار - ول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب البدول أن يده رجحة كما لو لم يكن لها ولنا على أبي حنيفة رضى الله عنه وجهان الاول ما تقدم والثاني القياس على المضاف الى سبب لا يتكرر واحتجوا بأربعة وجوه (الاول) قوله عليه الصلاة والسلام البيئته على من ادعى واليمين على من أنسكرو وهو يقتضي صنفين مدعيا والبيئته حجته ومدعى عليه واليمين حجته فبيئته غير مشروعة فلا تسمع كما ان اليمين في الجهة الاخرى لا تفيد شيئا وجوابه القول بالموجب فان الحديث جعل بيئته المدعى عليه وأتم يقولون به فتمين أن تكون المراد بها بيئته ذى اليد لانها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعى ان فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر

لنفسه فتكون البيعة مشروعة في حقه وان فسر باضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بيعة صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البيعة في حقه سلمنا دلالة أي الحديث المذكور على أن بيعة المدعي عليه غير مشروعة لكنه معارض بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بيعة احدهما دون الاخر وبقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحدهما حتى تسمع من الاخر وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وان من قويت حجته حكمها واتم تقولون لا تسمع بيعة الداخل (الثاني) ان البيعتين لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والاخرى بالولاية تعين كذبهما فسقطتا فبقية اليد فلم يحكمه بالبيعة قلما ما يتكرر ولم تعين السكذب فلم تقدر بيئته الا ما أفادته يده فسقطت لعدم (١٠٨) الفائدة وجوابه انه ينتقض بما اذا تعارضتا في دعوى طعام ادعيا

زراعته وشهدا بذلك والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكروا به لصاحب اليد وبالمالك المطلق في الحال ولانه لو حكم له باليد دون البيعة لما حكم له الا باليمين لانه لما حكم له حيث كذبت بيئته كان الاولى أن يحكم له اذا لم تكذب بيئته ولان اليد أضعف من البيعة بدليل أن اليد لا يقضى بها الا باليمين والبيعة يقضى بها بغير يمين ولو اقام الخارج بيعة قدمت على يد الداخل اجماعا فلما ان البيعة تفيد مالا تفيد اليد (والثالث) ان صاحب اليد اذا لم يقم الطالب بيعة لا تسمع بيئته وأذا لم تسمع في هذه الحالة وهي احسن حاله فكيف

ابتداء على التخصيص لانه الغالب ولا نعمله على العموم لانه نادر فحيث عكسنا كان ذلك تعليقا للنادر على الغالب (والجواب) عنه انه ليس من هذا الباب وسببه ان شرط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب ان يكون من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب بانه بالمثال ان الشقة اذا جاءت من القصار جاز ان تكون طاهرة وهو الغالب أو نجسة وهو النادر ان يصيبها بول فار أو غيره من الحيوان فانا نحكم بطهارتها بناء على الغالب لان حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لانها خرجت من القصار وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصار فكان من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فيلحق به أما لو كنا لا نقضى بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصار بل لانها تغسل بعد ذلك وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب لم يغسل فانا هنا لا نقضى بطهارته لاجل عدم الغسل بعد القصار الذي لاجله حكمنا بطهارته فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته لان ذلك مفسول بعد القصار وهذا الثوب غير مغسول كذلك في الالفاظ فاذا لم تقض على لفظ بانه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل لاجل اقتراءه بالقرينة الصادرة عن الحقيقة الى المجاز واقتزان المخصص الصارف عن العموم للتخصيص وهذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه والعموم دون المخصص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا تخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز او التخصص حملناه على غير غالب فانه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ولا على المخصص البتة فضلا عن كونه غالبا بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقا والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره وهو انه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال فظهر ان حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء والعموم دون المخصص ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب ولقد أوردت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا فلم يحصل عنه جواب وهو سؤال حسن وجوابه حسن جدا (القسم الثاني) ما التقى الشارع

الغالب اذا اقام الطالب بيئته وهو في هذه الحالة أضعف فعدم سماعها حينئذ بطريق الاولى (وجوابه) انه اما تسمع بيعة الداخل عند عدم بيعة الخارج لانه حينئذ قوى باليد والبيعة انما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف ولم يتحقق الا عند إقامة الخارج بيئته (والرابع) انا انما عملنا بيئته في صورة النتائج لان دعواه افادت الولادة ولم تقدها يده وشهدت البيعة بذلك فأفادت البيعة غير ما أفادت اليد فقبلت (وجوابه) ان الدعوى واليد لا يفيدان مطلقا شيئا والا اسكان مع المدعي حجج اليد والدعوى والبيعة بخير الحاكم بينها أيها شاء أقام كمن شهد له شاهدان وشاهدوا أمران خير بينهما وبين اليمين مع احدهما فلم ان المفيد اما هو البيعة واليد لا تفيد ملسكا والا لم يحتج معها لليمين كالبيعة بل تفيد التيقية عنده حتى تقوم البيعة ولانها لو أفادت وأقام المدعي بيعة انه اشتراها منه لم يحتج الى يمين (الوجه الرابع) زيادة التاريخ كما في الجواهر (الوجه الخامس) الزيادة

بالتفصيل قال ابن ابي زبدي النوادر وترجع البيئنة المفصلة على الجملة والنظر في التفصيل والاجمال مقدم على النظر في الاعديله
ومنها شهادة احدها بحوز الصدقة قبل الموت وشهدت الاخرى برؤيته يخدومه في مرض الموت فتقدم بيئنة عدم الحوز اذ لم
تعرض الاخرى لرد هذا القول (الوجه السادس) الاختصاص بمزيد الاطلاع قال ابن زيدان اختصت احدها زيد
الاطلاع كشهادة احدها بحوز الرهن والاخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز وهي زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون
وقال محمد يقضى به لمن هو في يده ومن هذا ما اذا شهدت احدها بالقتل او السرقة او الزنى وشهدت الاخرى أنه كان بمكان
بيد فنقل عن ابن القاسم أنه تقدم بيئنة القتل ونحوه لانها مثبتة زيادة ولا يدرا عنه الحد قال سحنون الا أن يشهد الجمع العظيم
كالجريح ونحوهم أنه وقف بهم اوصلى بهم العيـد في ذلك اليوم (١٠٩) فلا يوجد لان هؤلاء لا يشبه عليهم
أمره بخلاف الشاهدين

اه قلت ومن هذا الوجه
ايضا قول النحو بين من
حفظ حجة على من لم يحفظ
﴿ الوجه السابع ﴾
استصحاب الحال
والغالب ومنه شهادة
احدهما انه اوصى
وشهدت الاخرى انه
أوصى وهو مريض قال
ابن القاسم تقدم بيئنة
الصحة لان ذلك هو
الاصل والغالب ﴿ الوجه
الثالث ﴾ ظاهر الحال
اعتبره سحنون فقال اذا
شهدت بانه زنى عاقلا
وشهدت الاخرى بانه
كان مجنوناً ان كان القيام
عليه وهو عاقل قدمت
بيئنة العقل وان كان القيام
عليه وهو مجنون قدمت
بيئنة الجنون اه ولم يعتبره
ابن اللباد فقال يعتبر وقت

الغالب والنادر معا فيه وانا اذكر منه ان شاء الله عشرين مثالا (الاول) شهادة الصبيان في
الاموال اذا كثرت عددهم جدا الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر بالشرع صدقهم ولا
قضى بكذبهم بل أهمهم رحمة بالعباد ورحمة بالمدعى عليه وأما في الجراح والقتل فقتلهم مالك
وجماعة كما تقدم بيانه (الثاني) شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الابدان
الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة وقد اتى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم
به ولا حكم بكذبهن لطفاً بالمدعى عليه (الثالث) الجمع الكثير من الكفار والرهبان والاحبار
اذا شهدوا الغالب صدقهم والنادر كذبهم فالتمى صاحب الشرع صدقهم لطفاً بالمدعى عليه
ولم يحكم بكذبهم (الرابع) شهادة الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع
به لطفاً بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم (الخامس) شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالب صدقهم
ولم يحكم الشرع به ستر على المدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث انهم
قذفوه لامن حيث انهم سهود زور (السادس) شهادة العدل الواحد في أحكام الابدان الغالب
صدقه والنادر كذبه ولم يحكم الشرع بصدقه لطفاً بالعباد ولطفاً بالمدعى عليه ولم يكذب
(السابع) حلف المدعى الطالب وهو من اهل الخير والصلاح الغالب صدقه والنادر كذبه ولم
يقض الشارع بصدقه فيحكم له يمينه بل لا بد من البيئنة ولم يحكم بكذبه لطفاً بالمدعى
عليه (الثامن) رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحبار والرهبان
المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر الشرع
صدقهم لطفاً بالعباد وسدا لذريعة ان يدخل في دينهم ما ليس منه (التاسع) رواية الجمع الكثير
من الفسقة يشرب الخمر وقتل النفس ونهب الاموال وهم رؤساء عظام في الوجود كالملوك
والامراء ونحوهم الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقهم فان اتاهم وازع طبعي بمنهم الكذب وغيره لا تدبنا ومع ذلك لا تقبل روايته صونا
للعباد عن ان يدخل في دينهم ما ليس منه بل جعل المضابط العدالة ولم يحكم بكذب هؤلاء
(العاشر) روايته الجمع الكثير من الجاهلين للحديث النبوي الغالب صدقهم والنادر كذبهم

الرؤية لا وقت القيام اه هذا تنقيح مقاله الاصل في هذا الفرق قال ابو القاسم ابن الشاط ومقاله فيه نقل وترجيح ولا كلام
في ذلك اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق التاسع والعشرون والفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة
المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة وبين قاعدة المباح المخل بقبول الشهادة والمباح الذي لا يخل بقبولها ﴾
اعلم أن لقبول الشهادة ركنين (الركن الاول) العدالة قال ابن رشد الحفيد في بدايته اتفق المسلمون على عدم قبول شهادة الشاهد
بدونها لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم واتفقوا على أن شهادته الفاسق لا تقبل لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته اذا عرفت توبته الامن كان فسقه من قبل

الغذف فان ايا حنيفة يقول لا تقبل شهادته وان تاب والجمهور يقولون تقبل اذا تاب وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك الى أقرب مذكور اليه أو على الجملة الا ما خصه الاجماع وهو ان التوبة لا تسقط عنه الحد اه قال الباجي قال مالك لا يشترط في قول توبة القاذف ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب وقال القاضي أبو اسحق والشافعي لا بد في توبة القاذف من تكذيبه نفسه لا با قضينا بكذبه في الظاهر والا لما فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذي فسقناه لاجله في الظاهر وعليه اشكالان (أحدهما) انه قد يكون صادقا في قذفه فتكذبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدها وكيف (١١٠) نجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته وثانيهما انه ان كان

كاذبا في قذفه فهو فاسق أو صادق فهو عاص لان تعبير الزاني بزناه معصية فكيف ينفيه تكذيب نفسه مع كونه عاصيا بكل حال (والجواب عن الاول) ان الكذب لاجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته وللاصلاح بين الناس وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف وتقليل الاذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده الى الولاية التي يشترط فيها العدالة وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرضه للولايات الشرعية (وعن الثاني) تعبير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة اه وقال في البداية قبل ما ذكر وانما

ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم (الحادى عشر) أخذ السراق المتهمين بالتهمة وقرائن احوالهم كما يفعله الامراء اليوم دون الاقرار الصحيح والبيئات المعتبرة الغالب مصادقته للصواب والنادر خطأ ومع ذلك الغاء الشرع صوتنا للاعراض والاطراف عن القطع (الثاني عشر) أخذ الحاكم بقرائن الاحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد الغالب مصادقته للحق والنادر خطأ ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا يئنه عليه (الثالث عشر) الغالب على من وجد بين فيخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطى وطال الزمان في ذلك انه قد اوجج والنادر عدم ذلك فاذا شهد عليه بذلك التى الشارع هذا الغالب ستر على عبادته ولم يحكم بوطئه ولا بدمه (الرابع عشر) شهادة العدل المبرز لولده الغالب صدقه والنادر كذبه وقد الغاه الشارع والتى كذبه ولم يحكم بواحد منهما (الخامس عشر) شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدق ولا بكذبه بل الغاهما جملة (السادس عشر) شهادة العدل المبرز على خصمه الغالب صدقه وقد التى الشارع صدقه وكذبه (السابع عشر) شهادة الحاكم على فعل نفسه اذا عزل وشهادة الانسان لنفسه مطلقا اذا وقعت من العدل المبرز الغالب صدقه وقد الغاه الشارع في صدقه وكذبه (الثامن عشر) حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع الغالب انه انما حكم بالحق والنادر خلافه وقد التى الشارع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معا (التاسع عشر) الفرء الواحد في العدد الغالب معه براءة الرحم والنادر شغله ولم يحكم الشارع بواحد منهما حتى ينضاف اليه قرآن آخران (العشرون) من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها او مات عنها الغالب براءة رحمها والنادر شغله بالولد وقد الغاهما صاحب الشرع معا ووجب عليها استئاف العدة بعد الوفاء أو الطلاق لان وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به ونظائره في الشرع كثيرة من الغالب الغاه صاحب الشرع ولم يعتبره وتارة بالغ في الغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه فهذه أربعون مثالا قد سردتها في ذلك من اربعين جنسا فهى اربعون جنسا قد التى (فان قلت) انت تعرضت للفرق بين ما التى منه وما لم يبلغ ولم تذكره بل ذكرت

تردد الفقهاء في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق فقال الجمهور هي صفة زائدة على الاسلام وهو ان يكون ملتزما اجناسا لواجبات الشرع ومستحبا ته مجتنبيا للمحرمات والمكروهات وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة ظاهر الاسلام وان لا تعلم منه جرحة اه وقال الاصل اتفق العلماء على ان المعاصي تختلف بالمدح في العدالة وانه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة وانما وقع الخلاف بينهم في الاطلاق فقط ففتح امام الحرمين في أصول الدين من اطلاق لفظ الصغيرة على شي من معاصي الله وكذلك جماعة من العلماء وقالوا لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كباثر لعظمة الله تعالى فيكون جميع معاصيه كباثر وقال غيرهم يجوز ذلك وقد ورد الكتاب العزيز بالاشارة الى الفرق في قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والمصيان فجعل المعصية رتبة ثلاثا كفرا وفسوقا وهو الكبيرة وعصيانا وهي الصغيرة ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية

متكررا لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الاصل اه اذا تقرر هذا فالضابط لما ترد به الشهادة من الماضي الذي به الفرق بين القاعدتين المذكورتين هو ما دل على الجرأة على مخالفة الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمال الجرأة كما اختاره أبو القاسم ابن الشاط قال فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كتركب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع انها كبيرة أو المصر على الصغيرة اصرارا يؤذن بالجرأة ومن احتمال حاله ان فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته ومن دلت دلائل حاله انه فعل ما فعله من ذلك اعنى ما ليس بكبيرة معلومة الكبر من الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته وذلك لان السبب رد الشهادة ليس الاتهمة بالاجترار على الكذب كلاجترار على ما ارتكبه من المخالفة فاذا عرى عن الانصاف بالجرأة واحتمال الانصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة والله (١١١) تعالى أعلم اه قال الاصل وصححه

ابن الشاط وبالجملة
فذلك يختلف بحسب
الاحوال المفترقة
والقرائن المصاحبة
وصورة الفاعل وهيئة
الفعل والمعتمد في ذلك
ما يؤدي الى ما يوجد
في القلب السليم عن
الاهواء المعتدل المزاج
والعقل والديانة العارف
بالاوضاع الشرعية فهذا
هو المتعين لوزن هذه
الامور فان من غلب عليه
القساهل في طبعه لا يمد
الكبيرة شيئا ومن غلب
عليه التشديد في طبعه
يجعل الصغيرة كبيرة فلا
بد من اعتبار ما تقدم
ذكره في العقل الوزن
بهذه الاعتبارات اه
قال ابن الشاط والاصرار
المصير للصغيرة كبيرة
مانعة من قبول الشهادة

اجناسا القيت خاصة فما الفرق وكيف الاعتماد في ذلك (قلت) الفرق في ذلك المقام لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضعفه الفقهاء وكذلك ينبغي ان يعلم ان الاصل اعتبار الغالب وهذه الاجناس التي ذكرت استثنائها على خلاف الاصل واذا وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قبيل ما لغى او من قبيل ما اعتبر فالطريق في ذلك ان تستقرى موارد النصوص والفتاوى استقراء حسنا مع انك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فاذا لم يتحقق لك الغاؤه فاعتقد انه متمبر وهذا الفرق لا يحصل إلا المتسع في الفقهيات والموارد الشرعية وانما اوردت هذه الاجناس حتى تعتقد ان الغالب وقع معتبرا شرعا ونجزم ايضا بشئين (احدهما) ان قول القائل اذا دار الشيء بين النادر والغالب فانه يلحق بالغالب (ثانيهما) قول الفقهاء اذا اجتمع الاصل والغالب فهل يغلب الاصل على الغالب او الغالب على الاصل قولان فقد ظهر لك اجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الاقل والغاه الغالب في القسم الاول الذي اعتبرنا رده فلا تكون تلك الدعوى على عمومها وقد اجمع الناس ايضا على تقديم الغالب على الاول في امر البيئنة فان الغالب صدقها والاصل براءة الدمة ومع ذلك تقدم البيئنة اجماعا فهو ايضا تخصيص لمعوم تلك الدعوى فهذا هو المقصود من بيان هذا الفرق والتنبيه على هذه المواطن

الفرق الاربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الاقراع فيه وبين

قاعدة ما لا يصح الاقراع فيه

اعلم انه متى تميزت المصلحة او الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه وبين غيره لان في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين او المصلحة المتعينة ومتى تساوى الحقوق او المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضى بما جرت به الاقدار وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء اذا استوت فيهم الاهلية للولاية والائمة والمؤذنين اذا استمروا والتقدم للصف الاول عند الازدحام وتفصيل الاموات عند تزاحم الاولياء وتساويهم في الطبقات وبين الحاضرات والزوجات في السفر والقسممة والمحصوم عند الحكم وفي عتق العبيد اذا اوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحماهم الثلث عتق مبالغ الثلث منهم

اما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة للمعاودة المقترنة بالعزم عليها لان العزم مما لا يتوصل اليه لانه امر باطن كالجرأة نفسها بخلاف الاشعار بها الذي اشترطته فانه مما يدركه من يتامل احوال المواقع للمخالفة كما قال بعض العلماء ينظر الى ما يحصل من ملايسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بما يستهانى اداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى ثم ينظر لذلك التكرار في الصغيرة فان حصل في النفس من عدم الوثوق ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الاصرار كبيرة تخل بالعدالة الخ اه والله اعلم اه قال الاصل ومتى تخلت التوبة الصغائر فلا خلاف انها لا تقدر في العدالة وكذلك ينبغي اذا كانت من انواع مختلفة وانما يحصل الشبهه واللبس اذا تكررت من النوع الواحد وهو موضع النظر اه (الركن الثاني) الوثوق بالضبط فلذا اشترطوا البلوغ فيها والحريه ونفى التهمة اما البلوغ فقال في البداية اتفقوا على اشتراطه فيها

حيث تشترط العدالة واختلّفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل فردها جمهور فقهاء الامصار لما قلناه من وقوع الاجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ ولك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك وإنما هي قرينة حال ولذلك اشترط فيها ان لا يتفرقوا ثلاثين وأختلف أصحاب مالك هل تجوز اذا كان بينهم كبير أم لا ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة واختلّفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا واختلّفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم ولا عدة لمالك في هذا الا أنه من باب اجازته قياس المصلحة واما أنه مروى عن ابن الزبير فقال الشافعي ان ابن عباس قدردها والقرآن يدل على بطلانها نعم قال بقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين انه يتصرف وأما الحرية ففي البداية أيضا جمهور فقهاء الامصار على (١١٢) اشترطها في قبول الشهادة وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الاصل

انما هو اشتراط العدالة والعبودية ليس لها تأثير في الرد الا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة او اجماع وكان الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثار الكفر فوجب ان يكون لها تأثير في رد الشهادة اه وأما نفي التهمة فاما التهمة بالاجترار على الكذب التي سببها ارتكاب بعض المعاصي فقد تضمنها اشتراط العدالة كما عرفت واما التهمة التي سببها المحبة والقرابة والبغضة للعداوة الدنيوية ففي البداية اجمعا على انها مؤثرة في اسقاط الشهادة واختلّفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة او البغضة التي سببها العداوة الدنيوية فقال بردها فقهاء الامصار

بالقرعة ولو لم يدع غيرهم عتق ثمنهم أيضا بالقرعة وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجوز القرعة فيما اذا أوصى بهم ويعتق من كل واحد ثمنه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا وجوه (الاول) ما في الموطأ ان رجلا اعتق عبده عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق ثلث العبيد قال مالك وبأنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (الثاني) في الصحاح ان رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورق اربعة (الثالث) اجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة ابن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من عصرهم احد (الرابع) وافقنا ابو حنيفة رضي الله عنه في قسمة الارض لادم المرجح وذلك هنا موجود فثبت قياسا عليه (الخامس) ان في الاستسما مشقة وضرا على العبيد بالالزام وعلى الورثة بتأخير الحق وتمجيل حق الموصى له والفوائد تقتضي تقديم حق الوارث لان له الثلثين (السادس) ان مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات ويجوز الاكتساب والمنافع من نفسه وتجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال ابدا احتجوا بوجوه (الاول) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتق الا فيما يملك ابن آدم والمرضى مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه ولان الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها ولان قوله اثنين يحتمل شائعين لامعين ويؤكد ان العادة تحصى اختلاف قيم العبيد فيتمسذ ان يكون اثنان معينان ثلث ماله (الثاني) ان القرعة على خلاف القرآن لانها من اليسر وعلي خلاف الفواعل لان فيه نقل الحرية بالقرعة (الثالث) انه لو اوصى بثلاث كل واحد صح فينفذ ههنا قياسا على ذلك وعلى حال الصحة (الرابع) انه لو باع ثلث كل عبد جاز والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق (الخامس) انه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم والمرضى لم يملك غير الثلث فلا يجمع لانه لا فرق بين عدم المالك والمنع من التصرف في نفوذ العتق (السادس) ان القرعة انما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه لان

الا انهم اتفقوا في مواضع على اعمال التهمة وفي مواضع على اسقاطها واختلّفوا في مواضع فاعملها بعضهم الحرية واسقطها بعضهم اه المراد فانظرها وسيأتي في الفرق بعد توضيح ذلك فترقب واما التهمة المشعرة بخلل في عقله فبفعل بعض المباح المخل بقبول الشهادة كالاكل في الاسواق ونحوه قال ابوالقاسم بن الشاطب والضابط ان مخالفة العادة الجارية من الشاهد في اموره المباحة ربما اشعرت بخلل في عقله فيتطرق الخلل الى ضبطه وربما لم تشعر بذلك بحسب قرائن الاحوال فان اشعر بذلك واحتمل ردت شهادته او توقف في قبولها والافلا اه بلفظه (تنبيه) قال الاصل المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده بدون توبته وان كان القذف كبيرة اتفقا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم لنا انه قبل الجلد غير فاسق لانه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة او تصديق المذوف له فلا يتحقق الفسق الا بعد

الجلد والاصل استصحاب العدالة والحالة السابقة واحتجوا بثلاثة وجوه الاول ان الآية اقتضت ترتيب الفسق على
 الفذف وقد تحقق الفذف فيتحقق الفسق سواء جلد ام لا وجوابه ان الآية اقتضت صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكرتموه
 لان الله تعالى قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوهم شهادة ابد او اولئك هم الفاسقون فترتب الشهادة والفسق على الجلد
 وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المنسوق حيث لا جلد لا فسوق وهو
 مطلوبنا وعكس مطلوبكم والوجه (الثاني) ان الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق عليه لزم الدور والوجه (الثالث) ان
 الاصل عدم قبول الشهادة الى حيث يتيقن العدالة ولم يتيقن هنا فترد وجوابهم ان كون الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهر ظهورا
 ضعيفا لجواز رجوع البينة او تصديق المقذوف فاذا اقيم الجلد قوى الظهور باقدام البينة وتصميمها على أدبته وكذلك
 المقذوف وحينئذ نقول ان مدرك رد الشهادة انما هو الظهور القوي لانه اجمع عليه والاصل بقاء العدالة السابقة اه
 باصلاح والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق الحادى والثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بمدثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا يرد به)

قد علمت مما تقدم ان التهمة ثلاثة اقسام (الاول) تهمة الاجترار (١١٣) على الكذب التي سببها ارتكاب بعض

المعاصي وقد تضمنها الركن
 الاول من ركني الشهادة
 والثاني تهمة خال العقل
 التي سببها فعل بعض
 الباحات والثالث تهمة
 الاجترار على الكذب
 التي سببها المحبة بنحو
 القرابة أو البغضة بالعداوة
 وقد تضمن هذين
 القسمين الركن الثاني
 منهما والمراد هنا القسم
 الثالث والامة مجمعة
 على رد الشهادة بتهمة
 سببها ما ذكر من حيث
 الجملة الا ان هذه التهمة

الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها
 فدخلت القرعة فيها والجواب (عن الاول) ان العتق انما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل
 ما يملك فاذا نفذ العتق في عبد بن وقع العتق فيما يملك وقولهم انها قضية عين فنقول هي وردت
 في تهمة قاعدة كلية كالرجم وغيره فتم وقوله عليه السلام حكى على الواحد حكى على الجماعة
 وقوله انه يحتمل أن يكون شائعا باطل بالقرعة لانها لا معنى لها مع الاشاعة واتفاقهم في القيمة
 ليس متعذرا عادة لاسيما مع الجلب ووخش الرقيق (وعن الثاني) ان المسر هو القمار وتميز
 الحقوق ليس قمارا وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أزواجه وغيرهم واستتمت
 القرعة في شرائع الانبياء عليهم السلام لقوله تعالى فسام فكان من المدحضين الآية واذ يلقون
 اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس فيها نقل الحرية لان عتق المريض لم يتحقق لانه ان صح
 عتق الجميع وان طرات ديون بطل وان مات وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع
 في علم الله تعالى من العتق الا ما اخرجته القرعة (وعن الثالث) ان مقصود الهبة والوصية
 التمليك وهو حاصل في ملك الشائع كثيره ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب
 ولا يحصل مع التبويض ولان الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية وههنا
 يتاخر بالاستسعاء (وعن الرابع) ان البيع لا يضر فيه على الوارث كما تقدم في الوصية ولا

(١٥ - الفرق - رابع)

ثلاثة اقسام أيضا (القسم الاول) يجمع على اعتبارها

لقوتها كشهادة الانسان لنفسه وكشهادة الاب لابنه والام لابنها وبالعكس فقد ذهب شريح وابو ثور وداود الى ان
 شهادة الاب لابنه تقبل فضلا عن سواء اذا كان الاب عدلا لوجهين الاول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
 شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فان الامر بالشئ يقتضى اجراء الامور الا ما خصه الاجماع من شهادة المرء لنفسه الثاني
 ان رد الشهادة بالجملة انما هو لموضع اتهام الكذب وهذه التهمة انما اعتلمها الشرع في الفاسق ومنع اعمالها في العادل فلا تجتمع العدالة
 مع التهمة (والقسم الثاني) يجمع على الغائب خلفها كشهادة الانسان لرجل من قبيلته قال في البداية ومنه شهادة الاخ لاخته ما لم
 يدفع بذلك عن نفسه مارا على مقال مالك وما لم يكن منقطعاً الى اخته يناله بره وصلته فقد اتفقوا على اسقاط التهمة فيها ما عدا
 الاوزاعي فانه قال لا يجوز ومقاد كلام الاصل ان التهمة فيها تنفي عنداني حنيفة والشافعي وابن حنبل وتعتبر عندنا مطلقا وسامه
 ابن الشاط فانظر ذلك (والقسم الثالث) يختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع او بالرتبة الدنيا فلا تمنع ومن امثلته شهادة
 الزوجين احدهما للاخر فان مالكا وابع حنيفة وابن حنبل ردوها واجازها الشافعي وابو ثور والحسن وقال ابن ابي ليلى تقبل شهادة
 الزوج لزوجيته ولا تقبل شهادتها له وبه قال النخعي ومنها شهادة الشاهد لصديقه الملاطف فترد عندنا وتقبل عند ابن حنيفة

والشافعي وابن حنبل ومنها شهادة المدعى على عدوه فقال أبو حنيفة تقبل مطلقا وقال مالك لا تقبل مطلقا وقال الشافعي لا تقبل الا ان تكون في الدين لنا وجوه الاول قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين الثاني ما أخرجه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة بدوى على حضري لقلة شهود البدوى ما يقع في المنصر الثالث الفياس على ما جمع الجمهور عليه من تأثير العداوة في الاحكام الشرعية مثل اجماعهم على عدم توريث القاتل المقتول وعلى توريث المبتوتة في المرض وان كان فيه خلاف واحتجوا بظواهر منها قوله تعالى شهيدين من رجالكم وقوله تعالى ذوى عدل منكم والفقهاء مع من كانت القواعد والنصوص معه اظهر ومن امثلة هذا القسم من ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره أو رقه ثم أدها بعد زوال هذه الصفات فانه يتهم في تنفيذ ما ردفه فتجنوا ابن حنبل منعها وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما يقبل الكل الا الفاسق والفرق ان الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على التسق وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد بالباعث على التهمة ولنا وجوه الاول شهادة الموائد الثاني انه مروى عن عثمان رضي الله عنه (الثالث) ان العلم بفسقهم لو وقع قبل الاداء لم يقع الاداء وانما منعنا حيث وقع الاداء فصفتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الاداء (١١٤) قبلت شهادته اذا لم ترد ومن امثلة ذلك شهادة اهل البادية اذا

قصدوا في التحمل دون اهل الحاضرة فنحن منعنا في البيعات والنكاح والهبة ونحوها لان المدول اليهم مع امكان غيرهم تهمة في ابطال ما شهدوا به وقال ابن حنبل لا تقبل شهادة بدوى على قروى مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل مطلقا لنا وجهان الاول حديث لا تقبل شهادة خصم اظن والثاني حمل حديث ابي داود على

يحصل تحويل المتق كما تقدم (وعن الخامس) انه اذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع العتق في ولا حرمان من تناوله لفظ العتق (وعن السادس) ان الوارث لورضى بتنفيذ عتق الجميع لصح فهو يدخله الرضى فهذه المباحث وهذه الاختلافات والانفاقات يتخلص منها الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة وما لا تدخله القرعة وان ضابطه التساوى مع قبول الرضى بالنقل وما فقد فيه احد الشرطين تعذرت فيه القرعة والله تعالى اعلم بالصواب

الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر

اعلم ان النهى يعتمد المفسد كما ان الاوامر تتمتع بالمصالح فاعلى رتب المفسد الكفر وادناها الصغائر والكبائر متوسطة بين المرتبتين واكثر التباس الكفر انما هو بالكبائر فاعلى رتب الكبائر يليها ادنى رتب الكفر وادنى رتب الكبائر يليها اعلى رتب الصغائر قال (الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر الى قوله والكبائر متوسطة بين المرتبتين) قلت ان اراد المفسد بمقتضى الشرع فلا شك ان الكفر اعظم المفسد وما عداه تنفاوت رتبه قال (واكثر التباس الكفر انما هو بالكبائر الى قوله وادنى رتب الكبائر يليها اعلى رتب الصغائر) قلت ما قاله من ان اكثر التباس الكفر انما

وأصل

موضع التهمة جمعا بينه وبين العمومات المتقدمة الدالة على قبول الشهادة وحجتهم من وجوه الاول حمل حديث ابي داود على من لم تعلم عدالته من الاعراب قالوا وهو اولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات وجوابه ان جمعا اولى لأنه لو كان لاجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية بل للتهمة والثاني مافي الصحيحين ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس وجوابه أنا قبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها والثالث ان من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري ولأن الجراح أكد من المال ففى المال اولى وجوابه ان الجراح يقصد لها الخلوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح هذا خلاصة ما قاله الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة من بداية الحفيد والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدتى الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة

وهو ان الباطلة ما كانت غير معتبرة شرطا بان اختلف منها شرط من شروطها والصحيحة ما كانت معتبرة شرعا بان استوفت شروطها وشروطها خمسة (الشرط الاول) بيان المدعى فيه بان يكون متصورا في ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضى

بأحد نوعين (النوع الاول) ببيان عينه كدعوى ان هذا الثوب او الفرض اشتراه منه او ان هذه الدراهم غصبت منه او بيان صفة كل في ذمته ثوب او فرس صفتها كذا او دراهم بزبديه او مجدية او سبني او شتمني او قذفتني بلفظ كذا ان ليس كل سب و شتم بوجب الحد (والنوع الثاني) ببيان سبب المدعى فيه المعلن كدعوى المرأة الطلاق او الردة لتحرر نفسها وهي معينة او ببيان سبب ما في ذمة المعلن كدعوى المرأة المسيس او التتلت خطأ ليرتب الصداق او الدية في ذمة الزوج او العاقلة المعينة بالنوع قال تسولى العاصمية وهذا النوع بمثابة راجع في المبنى للنوع الاول لان المدعى يقول فيها احرزت نفسى لانك طلقتنى ولى عليك صداق اودية لانك مسستنى أو قتلت ولى وكذا لو قال بت لك دارى أو آجرتها منك فادفع لى ثمنها او اجرتها و لى كذا السبب في هذا النوع لا يحتاج المدعى فيه لبيان السبب بخلاف النوع الاول فان فى كون بيان السبب فيه كان يقول من تعد او بيع قال خليل وكفى بت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليساله الحام عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب اه ليس من تمام صحة الدعوى او من تمام صحتها خلافاً للنوع الاول للحطاب قال بدليل قول خليل والمدعى عليه الخ والثانى الرماحي محتجا بكلام المجموعة وان عرفة قال التسولى واعتراض بنانى عليه بانه لو كان شرطاً لبطلت الدعوى مع عدم ادما (١١٥) النسيان ساقط لما علمت من ان هذا

انما هو شرط صحة اذا لم يدع النسيان كما ان الدعوى بالجهر ساقطة مع القدرة

وأصل الكفر انما هو انتهاك خاص لحزمة الربوبية اما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلي ويكون الكفر بفعل كرمى المصحف في القاذورات او السجود للصنم

على التفسير عند المازرى وغيره كما يأتي ثم قال ويؤيد القول بان بيان السبب من تمام صحة الدعوى انه يمكن ان يكون سبب ما يدعى فاسدا كونه ثمن حجر أوريا ونحو ذلك ولذا قال ابن حارث اذا لم يساله القاضى عنه اى السبب كان كالحابط بخط عشواء قال فان ساله الحام او المدعى عليه عنه وامتنع

هو بالكبار ليس بصحيح وكيف يلبس الكفر بالكبار والكفر امر اعتقادي والكبار أعمال وليست باعتقاد سواء كانت أعمالاً قلبية او بدنية قال (واصل الكفر انه انتهاك خاص لحزمة الربوبية) قلت ليس الكفر انتهاك حزمة الربوبية ولكنه الجهل بالربوبية فلا يصدر عادة ممن يدن بالربوبية قال (اما الجهل بوجود الصانع أو صفاته العلي) قلت الجهل بذلك هو الكفر خاصة عند من لا يصحح الكفر عنادا واما عند من يصححه فالكفر اما الجهل بالله تعالى واما جحده وانتهاك الحزمة انما يكون مع الجهل اما مع العلم فينمذرة عادة والله تعالى اعلم قال (ويكون الكفر بفعل كرمى المصحف في القاذورات) قلت كرمى المصحف في القاذورات لا يخلو ان يكون مع العلم بالله تعالى او مع الجهل به فان كان مع الجهل فالكفر هو الجهل لا عين رمية وان كان مع العلم بالله تعالى فلا يخلو ان يكون مع التكذيب به او لا فان كان مع التكذيب به فهو كفر وإلا فهو معصية غير كفر قال (والسجود للصنم) قلت ان كان السجود للصنم مع اعتقاد كونه الها فهو كفر والا فلا بل يكون معصية ان كان لغيره اكره او جائز عند الاكراه

من بيانه لم يكف المطلوب بالجواب فان ادعى نسيانه قبل بغير بين اه قال التسولى ويذنب على بيانه ان المطلوب اذا قال في جوابه لاحق لك على لا يكتفى منه بذلك بل حتى ينفي السبب الذى بينه المدعى اه وفي الاصل قالت الشافعية ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم ههنا بالعمد والخطا وهل قتله وحده او مع غيره بخلاف المال ولان اتلافه لا يستدرك بخلاف المال وهذا لا يخالفه اصحابنا وقواعدا تقتضيه واما قول الشافعى وابن حنبل رضى الله عنهما لا تسمع الدعوى في النكاح حتى يقول تزوجتها بولى ورضاها وشاهدى عدل بخلاف دعوى المال وغيره محتجين بثلاثة وجوه الاول ان النكاح خطر كالقتل اذ الوطء لا يستدرك الثانى ان النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصدق وغيره خالفت دعواه الدعوى قياسا للدعوى على المدعى به الثالث ان المقصود من جميع العقود يدخله البدل والا باحثة بخلافه فكان خطرا فيحتاج فيه فهو خلاف مذهبا من ان الدعوى في النكاح تسمع وان لم يقل تزوجها بولى ورضاها بل يكفيه ان يقول هي زوجتى وقاله ابو حنيفة رضى الله عنه لنا وجهان الاول القياس على البيع والردة والسدة فلا يشترط الترض لها فكذلك غيرها الثانى ان ظاهر عقود المسلمين الصحة واما ما احتجوا به فالجواب عن الاول ان غالب دعوى المسلم الصحة كما علمت فلا تستدرك حينئذ نادر لا عبرة به والقتل خطره اعظم من حرمة النكاح

والنادر وهو الفرق المانع من التماس وعن الثالث ان الردة والعدة لا يدخلهما البدل ويكفي الاطلاق فيهما اه قال
 تسولي الماصمية وخرج بهذا الشرط الدعوى بمجهول العين او الصفة كل عليه شيء لا يدري جنسه ونوعه او ارض لا يدري
 حدودها او ثوب لا يدري صفته او دراهم لا يدري صفتها ولا قدرها ونحو ذلك فلا تسمع لان المطلوب لو اقر وقال نعم على ما يدعيه
 او انكر وقامت البيينة بذلك لم يحكم عليه بهذا الاقرار ولا بتلك الشهادة اذ الكل بمجهول والحكم به متمذر فليس الحكم
 بالهروى باولى من المروى مثلا ولا باليزيدية باولى من الحمديّة اذ من شرط صحة الحكم تعيين المحكوم به ولا تعيين ههنا وهكذا
 نقله غير واحد وهو ظاهر على احد القولين في قول ابن عاصم * ومن لطالب بحق شهدا * ولم يحقق عند ذلك العدد الخ
 وقال المازري تسمع الدعوى بالمجهول البساطي وهو الصواب لقولهم يلزم الاقرار بالمجهول ويؤمر بتفسيره فكذلك هذا يؤمر بالجواب
 لعلة يقر فيؤمر بالتفسير ويسجن له فان ادعى المقر الجهل أيضا فانظر ما ياتي عند قوله ومن لطالب بحق شهد الخ وانظر شرحنا للشامل اول
 باب الصلح قال الخطاب مسائل المدونة مرتحة في صحة الدعوى بالمجهول المازري وليس منه الدعوى على سمسار دفع اليه ثوب بالبيعه
 بدينار بن وقيمته دينار ونصف لان (١١٦) الدعوى هنا تعلقت بامر معلوم في الاصل ولا يضره كونه لا يدري ما يجب له على

السمسار هل الثمن الذي
 سماه ان باع او قيمته ان
 استهلكه او غيبه ان لم
 يبع اه الخ قلت الدعوى
 هنا انما هي في الثوب وهو
 معين فهو يطالبه برده
 لكن ان استهلك
 او باع فيرد الثمن او
 القيمة لقيامهما مقامه
 تامل اه كلام التسولي
 وفي الاصل قالت
 الشافعية لا يصح دعوى
 المجهول الا في الاقرار
 والوصية لصحة القضاء
 بالوصية المجهولة كذلك

او التردد للكنايس في اعيادهم بزي النصراني ومباشرة احوالهم او جحد ما علم من الدين بالضرورة
 فقولنا انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصفائر فانها انتهاك وليست كفرا وسياتي بيان هذا
 الخصوص بعد هذا ان شاء الله تعالى وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم
 ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات بل لو جحد بعض الاباحات المألومة بالضرورة كفر كما لو
 قال (او التردد الى الكنايس في اعيادهم ومباشرة احوالهم) قلت هذا ليس بكفر الا ان يتمتد معتد بهم قال
 (او جحد ما علم من الدين بالضرورة) قلت هذا كفر ان كان جحد بعد علمه فيكون تكذيبا والافه وجهل
 وذلك الجهل معصية لانه مطلوب بازالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب قال (فقولنا انتهاك خاص
 احتراز من الكبائر والصفائر فانها انتهاك وليست كفرا وسياتي بيان هذا الخصوص بعد هذا
 ان شاء الله تعالى) قلت ليست الكبائر والصفائر انتهاكاً لحرمه الله تعالى وانما هي جرة على
 مخالفة تحمل عايبها الاغراض والشهوات قال (وجحد ما علم من الدين بالضرورة الى قوله وان
 كنا نكفر بذلك الحجد غيره) قلت ما قاله في ذلك صحيح الا كونه اقتصر على اشتراط شهرة ذلك
 الامر من الدين بل لا بد مع اشتهار ذلك من وصول ذلك الى هذا الشخص وعلمه به فيكون
 اذ ذلك مكذبا لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافرا اما ان لم يعلم ذلك الامر وكان من معالم الدين
 المشتهرة فهو عاص بترك التسبب الى علمه ليس بكافر بذلك والله تعالى اعلم

قال
 المال والمال غير معلوم وصحة الملك في الاقرار بالمجهول من غير حكم و يازمه الحاكم
 بالمتعين وقاله اصحابنا وقالت الشافعية ان ادعى بدين فان كان من الاثمان ذكر الجنس دنانير او دراهم والنوع مصرية
 او مغربية والصفة صحاحا او مكسرة والمقدار والسكة وان كان من غير الاثمان فان كان مما تضبطه الصفة ذكر الصفات
 المعتبرة في السلم والاحوط ان يذكر معها القيمة وان كان مما لا تضبطه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب
 نقد البلد ويذكر في الارض والدار اسم الصقع والبلد وفي السيف الحلي بالذهب قيمته فضة وبالفضة قيمته ذهبا او بهما
 قومه بايشاء لانه موضع ضرورة وهذا لا يخالفه اصحابنا وقواعدنا تقتضيه اه (الشرط الثاني) تحقق الدعوى بالمدعى فيه
 أي جزمها وقطعها بان يقول لي عليه كذا احترازا من نحو اشك أو اظن أن لي عليه كذا فانها لا تسمع قال الاصل وفي اشتراط
 اصحابنا والشافعية هذا نظر لان من وجد وثيقة في تركة موروثه أو أخبره عدل بحق له فلا يفيد ذلك الا الظن ومع ذلك يجوز
 له الدعوى به وان شهد بالظن كالمشهد بالاستفاضة والسمع والفلس وحصر الورثة وصرح بالظن الذي هو مستنده في
 الشهادة فلا يكون قادحا فكذلك ههنا لان ما جاز الاقدام معه لا يكون النطق به قادحا قال التسولي على الماصمية واجاب بعضهم
 بان الظن ههنا لقوته نزل منزلة القطع الا ترى انه قد جاز له الحالف معه قال خليل واعتمد الباب على ظن قوي كخطه أو خط

أيها الخ ثم عدم سماعها في الظن الذي لا يفيد القطع مبني على القول بان يمين التهمة لا توجه أبو الحسن والمشهور توجهها ابن فرحون يريد بعد اثبات كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة اه وعليه فتسمع فيمن ثبتت تهمة والا فلا خليل واستحق به يمين ان حقيق ويمين تهمة بمجرد النكول الخ وقال ابن عاصم . وتهمة ان قويت بها نجب : يمين متهموم الخ قال التسولي ولفائل ان يقول ان الدعوى تسمع ههنا ولوقلنا بعدم توجه عين التهمة فيؤمر بالجواب لعله يقر فتأمله فلو قال أظن أن لي عليه الفاقال الآخر أظن أني قضيته لم يقض عليه بشيء لتعذر القضاء بالجواب اذ كل مناشاك في وجوب الحق له أو عليه فليس القضاء بقول المدعى باولى من القضاء بقول الآخر فلو قال المطلوب ان كان له الاف على وأظن أني قضيته لزمه الألف قطعا وعليه البينة انه قضاء ثم قال التاودي والتسولي والتحقق في هذا الشرط راجع للتصديق والعلم والبيان في الشرط الاول راجع للتصور فلا يفتي أحدها عن الآخر كما لابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب اه (الشرط الثالث) ككون المدعى فيه ذا غرض صحيح أى يترب عليه نفع شرعى احترازا من الدعوى بمسحة أو شميرة أو عشر سمسة ونحو ذلك وانذا لا يمكن المستاجر للبناء ونحوه من قلع مالا قيمة له (الشرط الرابع) كون المدعى فيه مما لو أقر به المطلوب لقضى عليه به احترازا من الدعوى بانه قال دارى صدقة يمين مطلقا أو بغيرها ولم يمين الخ ومن الدعوى عليه (١١٧) بالوصية للمساكين وما يؤمر فيه

بالطلاق من غير قضاء
كقوله ان كنت تحببني أو
تعضبني ومن الدعوى على
المحجور ببيع ونحوه من
المعاملات فلا يلزمه ولو ثبت
بانية بخلاف ما اذا ثبت
عليه الاستهلاك أو النصب
ونحوها خليل وضمن ما
أفسدان لم يؤمن عليه اه
قال التسولي وظاهر هذا
ان المحجور لا تسمع الدعوى
عليه في المعاملات ولو نصبه
وليها معاملات الناس بهال
دفعه اليه للتجارة ليختبره
وهو كذلك اذ الدين

قال ان الله تعالى لم يبيع التين ولا العنب ولا يستقدان جاحد ما جمع عليه يكفر على الاطلاق بل لا بد ان يكون المجمع عليه مشتهرا في الدين حتى صار ضروريا فكم من المسائل المجمع عليها اجماعا لا يعلمه الا خواص الفقهاء فجحد مثل هذه المسائل التي يحفى الاجماع فيها ليس كفرا بل قد جحد اصل الاجماع جماعة كبيرة من الرافض والخوارج كالنظام ولم ارا احدا قال بكفرهم من حيث انهم جحدوا اصل الاجماع وسبب ذلك انهم بذلوا جهدهم في ادلته فما ظفروا بها كما ظفروا بالجمهور فكان ذلك عذرا في حقهم كما ان متجدد الاسلام اذا قدم من أرض الكفر وجحد في مبادئ امره بمض شمائر الاسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا تكفره لعذره بعدم الاطلاع وان كنا تكفر بذلك لجحد غيره وبهذا التقريب نجيب عن سؤال السائل كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها ولا تكفرون جاحد اصل الاجماع وكيف يكون الفرع أقوى من الاصل والجواب بان نقول اننا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فتى انضافت هذه الشهرة للاجماع ككفر جاحد المجمع عليه واذالم تنصف لم تكفره وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الاصل وانما يلزم ذلك ان لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر فن جحد اباحة القراض لا تكفره من حيث انه مجمع عليه فان انعقاد الاجماع فيه انما يعلمه خواص

قال (وبهذا التقرير نجيب على سؤال السائل الى قوله الاجماع فيه انما يعلمه خواص

اللاحق لا يلزمه لافيا دفع اليه ولا فيما بقي ولا في ذمته لانه لم يخرج بذلك من الولاية قاله في المدونة وقيل يلزمه ذلك في المال المدفوع اليه خاصة وهذا اذا لم يصن به ماله والافيض من في المال المصون وهو محمول على عدم التعموبن وانظر ما ياتي لنا عند قوله «وجار للوصي فيما حجرا» اعطاء بعض ماله مخبرا» قال والظاهر ان هذا الشرط يفتي عن الذي قبله ولا يحتز به عن دعوى الهبة والوعد لانه يؤمر بالجواب فيهما ولو على القول بعدم لزومهما بالقول لاحتمال أن يقر ولا يرجع عن الهبة ولا يخلف وعده اه كلام التسولي قلت وأشار بقوله ولا يحتز به الخ لدفع قول التاودي أنه احتراز من دعوى الهبة على القول الشاذ وهو أنها لا تلزم بالقول اه (الشرط الخامس) كون المادة لا تكذب الدعوى بالمدعى فيه قال التسولي واحتز به من الدعوى بالنصب والفساد على رجل صالح خليل وادب يميز كدعيه على صالح اه ومن مسألة الحيازة المعتبرة فان الدعوى لا تسمع فيها وقيل تسمع ويؤمر المطلوب بجوابها لعله يقر او ينكر فيحلف قاله الخطاب وهو المعتمد اه وفي الاصل انه احتراز عن الدعوى التي تكذبها المادة كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار في يد زيد وهو حاضر يراه يهدم ويبنى ويؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة او رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها والسمع انما هو لتوقع الصديق فاذا تبين الكذب عادة امتنع توقع الصديق واختلفوا في طول الزمان الذي تكذب به المادة دعوى

الحاضر الاجنبي فلم يحده مالك باهشيرة بل قال من أقامت بيده دار سنين بكرى ويهدم ويبنى فاقمت بينة انما لك اولايك
 أو لجدك وثبتت المواريث وانت حاضر تراه يفعل ذلك فلاحجة لك فان كنت غائبا أفادك اقامة البينة والمروض والحيوان
 والرقيق كذلك وكذلك قال الاصحاب في كتاب الاجارات اذا ادعى اجرة من سنين لا تسمع دعواه ان كان حاضرا ولا مانع
 له وكذلك اذا ادعى بضمن سلعة من زمن قديم ولا مانع من طلبه وطاقتها تباع بالنقد وشهدت العادة أن هذا الثمن لا يتاخر
 وقال ربيعة عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر الا أن يقم بينة انه اكرى أو أسكن أو اعار ولا حيازة على غائب وعن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له ولقوله تعالى وأمر بالعرف فكل شيء يكذبه العرف
 وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه لانه العرف وقال ابن القاسم الحيازة من الثمانية الى العشرة واما في الاقارب
 فقال مالك الحيازة المكذبة للدعوى في المقار نحو الخمسين سنة لان الاقارب يتساحون لبر القرابة أكثر من الاجانب
 امالدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة وخالفنا الشافعي رضى الله عنه وسمع الدعوى في جميع هذه
 الصور لنا النصوص المتقدمة وهذا قسم من أقسام الدعوى الثلاثة وبقية قسمان داخلان تحت قاعدة الدعوى الصحيحة
 (الاول) ما تصدقها العادة كدعوى (١١٨) القريب الوديعة (والثاني) ما لم تقض العادة بصديقها ولا بكذبها

كدعوى المعاملة ويشترط
 فيها الخلطة وسياتي
 بيانها ان شاء الله تعالى
 في بيان قاعدتي من
 يحلف ومن لا اه كلام
 الاصل وصححه ابن الشاط
 (تبيين الاول) قال
 التسولي علم مما مر
 ان هذه الشروط كلها
 مجعوت فيها ما عدا الشرط
 الرابع اه فافهم (التنبيه
 الثاني) قال التاودي
 على العاصمية هذه
 شروط الدعوى واما
 الدعوى نفسها فقال

الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم والحق الاشعري بالكفر ارادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر
 فيها او قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته ومنه تأخير اسلام من أتى ليسلم على يدك
 فتشير عليه بتاخير الاسلام لانه ارادة لبقاء الكفر ولا يندرج في ارادة الكفر الدعاء
 بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لانه ليس

الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم) قلت ما قاله في ذلك صحيح الامتناع من شرط علم هذا الشخص
 بذلك الامر المشتهر قال (والحق الشيخ أبو الحسن الاشعري رضى الله تعالى عنه بالكفر اراد
 الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها) قلت ان كان بناها الشخص لاعتقاده رجحان الكفر
 على الاسلام فهو ككفر لاشك فيه وان كان بناها الكافر ارادة التقرب اليه والتودد له بذلك
 فهو معصية لا كفر قال (او قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته) قلت ذلك كفر
 ولكن لا يتأتى فرضه الاعلى قول من يجوز الكفر عنادا قال (ومنه تأخير اسلام من أتى ليسلم
 على يدك فتشير عليه بتاخير الاسلام لانه ارادة لبقاء الكفر) قلت ذلك قد يكون كفرا ان كان انما
 أشار بالتأخير لاعتقاده رجحان الكفر وقد لا يكون كفرا ان كان انما اراد بالتأخير لكونه لا يريد
 لهذا الاسلام لحقد له عليه او نحو ذلك مما لا يستلزم ان يعتقد المشير رجحان الكفر قال (ولا يندرج
 في ارادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لانه ليس

القرأ في هي طلب معين كهذا التوب وما في ذمة معين

كالدين والسلم او ادعاء ما يترتب عليه أحدهما أى ما يترتب عليه المدين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق او الردة لتححر
 نفسها وهي معينة وما يترتب عليه ما في ذمة معين كدعوى المسيس أو القتل ليرتب الصداق والدية في ذمة العاقلة المعنية بالنوع اه
 والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدتي المدعى والمدعى عليه)

وفيه اختلفت عبارة العلماء تحقيا لمن هو المدعى الذى عليه البينة ولمن هو المدعى عليه الذى يحلف في قوله صلى الله عليه وسلم
 البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لان بينهما التباسا وعلم القضاء يدر على التمييز بينهما لقول سعيد بن المسيب رضى الله
 عنه من ميز بينهما فقد عرف وجه القضاء كافي تسولي العاصمية فقبل كل طالب فهو مدعى وكل مطلوب فهو مدعى عليه وقال
 ابن المسيب رضى الله عنه كل من قال قد كان فهو مدعى وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه اه وللاصحاب فيه عبارتان توضح ثانيا
 الاولى احدهما ان المدعى هو أئبد المتداعين سببا والمدعى عليه هو أقرب المتداعين سببا والثانية أن المدعى من كان قوله على
 خلاف أصل أو عرف أى مجردا عنهما معا فوهنا بمعنى الوار والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف قال التسول

مقصودا

وبمعنى العرف العادة والشبه والغالب كما يعلم مما سيأتي من الأمثلة واوهنا مانعة فلو فقط فتجوز الجمع ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه الاصل وحده وخالفه المدعى من ادعى على شخص ديناً أو غصباً أو جناية ونحوها فان الاصل عدم هذه الامور والقول قول المطلوب منه مع يمينه لان الاصل يعضده ويخالف الطالب وهذا يجمع عليه ومنها اختلاف اليتيم بعد بلوغه ورشده مع وصيه في الدفع فان اليتيم متمسك بالاصل الذي هو عدم الدفع فهو مدعى عليه وان كان طالباً فعليه اليمين والوصى مدع وان كان مطلوباً لانه غير أمين في الدفع عند التنازع لقوله تعالى فاشهدوا عليهم فعليه البيعة ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه العرف وحده من ادعى الشراء أو الهبة من حائز المدعى فيه مدة الحيازة فالحائز مدعى عليه لانه تقوى جانبه بالحيازة والقائم مدع ومنها جزار ودباغ تداعيا جلدا تحت يدهما ولا يد عليه فالجزار مدعى عليه والدباغ مدع فان كانت تحت يداحدهما فالحائز مدعى عليه ومنها قاض وجندي تداعيا رحا تحت يدهما أو لا يد عليه فالجندي مدعى عليه والقاضي مدع ومنها عطار وصباغ تداعيا مسكا وصبغا فالعطار مدع في الصبغ مدعى عليه في المسك والصباغ بالعكس ومنها اختلاف الزوجين في متاع البيت فالمرأة المعتاد للنساء ما لم يزد علي فقد صدقها وهي معروفة بالفقر ومنها النكول ودعوى الشبه عند الاختلاف في الصداق أو البيع أو غيرها ومنها دعوى العامل في القراض أو المودع عنده (١١٩) الرد حيث قبضاً بغير اشهاد

فالمدعى عليه في هذه الامثلة هو من تقوى جانبه بسبب من حيازة أو شبه أو نكول صاحبه أو أمانة أو كون المتنازع فيه مما شأنه أن يكون له والمدعى من مجرد قوله عن ذلك المسبب كما في التسولي على العاصمية ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه الاصل والعرف معا طالب الوديعة التي سلمها للمودع عنده ببينة لانه لو اتى المودع عنده ما شهد عليه فالقول قول

مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل اذابة المدعو عليه وليس منه ايضا اختيار الامام عقد الجزية على الاسارى على القتل الموجب لمحو الكفر من قلوبهم وفي عقد الجزية ارادة استمرار الكفر في قلوبهم فهو فيه ارادة الكفر لان مقصوده توقع الاسلام منهم او من ذرارهم اذا بقوا احياء وفي تعجيل القتل عليهم سداب الايمان منهم ومن ذريتهم فالمقصود توقع الايمان وحصول الكفر وقع بالمرض فهو مشروع مأمور به واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الامام والفاعل له بخلاف الدعاء مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل اذابة المدعو عليه (قالت هذا الذي قاله هنا موافق لما قلته في مسألة الاشارة بتاخير الاسلام من جهة أنه لم يشر بذلك عليه الا لقصده اذ ابته للاعتقاده رجحان الكفر قال (وليس منه ايضا اختيار الامام عقد الجزية على الاسارى على القتل الموجب لمحو الكفر من قلوبهم وفي عقد الجزية ارادة استمرار الكفر في قلوبهم فهو فيه ارادة الكفر لان مقصوده توقع الاسلام منهم او من ذرارهم اذا بقوا احياء وفي تعجيل القتل عليهم سداب الايمان منهم ومن ذريتهم فالمقصود توقع الايمان وحصول الكفر وقع بالمرض (قلت ما حام عليه في هذا الفصل كله صحيح وهو أن استبقاء الاسارى وضرب الجزية عليهم لا يتمين انه ايثار لاستمرار الكفر واذا لم يتمين ان يكون لذلك لم يكن كفرا قال (فهو مشروع مأمور به واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الامام والفاعل له بخلاف الدعاء

صاحب الوديعة يمينه فهو المدعى عليه وان كان طالباً والمودع عنده مدع عليه البينة وان كان مطلوباً لان ظاهر حاله لما قبض ببينة انه لا يعطي الا ببينة والاصل أيضا عدم الدفع فالاصل والغالب معا يعضدان صاحب الوديعة ويخالفان المودع عنده وكذلك القراض اذا قبض ببينة قال التسولي على العاصمية واذا تمسك كل منهما بالعرف كما اذا أشبهها بما فيما يرجع فيه للشبه كتنازع جزار مع جزار في جلد ونحو ذلك ولم يكن يبيداحدهما حلقا وقسم بينهما واذا تمسك كل منهما بالاصل كدعوى المكتري للرحى او الدار انها تهدمت او انقطع الماء عنها ثلاثة اشهر وقال المكتري شهران فقط اختلف فيمن يكون مدعى عليه منهما فقيل المكتري لان الاصل براءة ذمته من الغرامة فيستصحب ذلك وقيل المكري لان عقد الكراء اوجب ديناً في ذمة المكتري وهو يدعى اسقاط بعضه فلا يصدق وكذلك لو قبض شخص من رجل دنائير فلما طلبها بها الدافع زعم أنه قبضها من مثلها المرتب له في ذمته فان اعتبرنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا التقابض كان الدافع مدعى عليه وهو الراجح كما لا ينشدها في الحسن وغيرهما وان اعتبرنا حال التقابض وان الاصل فيه ايضا براءة الذمة فلا يؤخذ باكثر مما اقر به جعلناه هو المدعى عليه فافهم في هذه الوجوه صعب علم القضاء قال واذا تعارض الاصل والغالب قدم الشافية الاصل في جميع صور التعارض وقدم المالكية الغالب لقوله تعالى وامر بالعرف فكل اصل كذبه العرف كما اذا شهدت البينة بدين ونحوه فان الغالب

صدقها والاصل براءة ذمة المشهود عليه وجب ان لا يعمل به الا في مسألة ماذا ادعى الصالح التقى الكبير العظيم المثلة
 والشأن في العلم والدين بل ابو بكر الصديق او عمر الفاروق ابن الخطاب على افسق الناس وادناهم درهما واحدا فان الغالب
 صدقه والاصل براءة الذمة فيقدم الاصل على الغالب في هذه عند المالكية اه بتصرف وتوضيح لكن قال الاصل ان
 الغاء الاصل في البينة اذا شهدت بدين ونحوه اجمعت عليه الامة كما ان الغاء الغالب في مجرد دعوى الدين ونحوه وان كان الطالب
 اصلح الناس واتقاهم لله تعالى على افسق الناس بدرهم واحد كذلك اجمعت عليه الامة فليس الخلاف في كون الملقى الاصل
 او الغالب عند تعارضهما على الاطلاق وبهذا الاجماع احتج الشافعية علينا في تقديم الغالب على الاصل في دعوى المرأة
 المسيس وعدم الانفاق ونحوها مما شهد العرف فيه المدعى كما مر وبوضوحه ما في حاشية المطار على محلي جمع الجوامع قال
 زكريا وفي قواعد الزركشي تعارض الاصل والغالب فيه قولوا لجران الفواين ثلاثة شروط (أحدها) ان لا تطرد العادة
 بمخالفة الاصل والا قدمت قطعا ولذا حكم بنجاسة الماء الهارب في الحمام لا طراد العادة بالبول فيه الثاني أن تتكثر اسباب
 الظاهر فان ندرت لم ينظر اليه قطعا ولذا اتفق الاصحاب بالاخذ بالوضوء فيمن تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث مع
 اجزائهم القولين فيما يغلب على الظن (١٢٠) نجاسته هل يحكم بنجاسته وقرق الامام بان الاسباب التي تظهر بها

النجاسة كثيرة جدا
 وهي في الاحداث
 قليلة ولا أثر للنادر
 وانتمسك باستصحاب
 اليقين اولى (الثالث)
 ان لا يكون مع احدها
 ما يتضد به والا فالعمل
 بالترجيح متعين والضابط
 انه اذا كان الظاهر حجة
 يجب قبولها شرعا للشهادة
 والرواية فهو مقدم على
 الاصل قطعا وان لم يكن
 كذلك بل كان سند العرف
 او القرائن او غلبة الظن
 فهذه يتفاوت امرها فتارة

بسوء الخاتمة فهو منهي عنه ويأثم قائله وان لم يكفر بذلك واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود
 للشجر والسجود للوالد في ان الاول كفر دون الثاني وان كان الساجد في الحالتين معتقدا ما يجب لله
 تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه وانما اراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب الى
 الله تعالى كما يعتقد الساجد للوالد وقد قالت عبدة الاوثان ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى
 بسوء الخاتمة فهو منهي عنه ويأثم قائله وان لم يكفر بذلك (قلت ماقاله من أنه مشروع
 مأمور به عند تعين مقتضيه كذلك يكون لو تعين المقتضى ومتى يتعين المقتضى عندنا ونحن لا نعلم
 عاقبة أمر الاسير قال (واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد
 في الاول كفر دون الثاني وان كان الساجد في الحالتين معتقدا ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما
 يجوز عليه وانما اراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب الى الله تعالى كما يعتقد
 الساجد للوالد وقد قالت عبدة الاوثان ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى) قلت الساجد للشجرة
 والساجد للوالد ان سجد كل واحد منهما مع اعتقاد ان المسجود له شريك الله تعالى فهو كفر
 وان سجد لأمع ذلك الاعتقاد بل تنظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية لا كفر وان سجد
 الساجد للشجرة مع اعتقاد انها شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لأمع ذلك الاعتقاد بل
 تنظيما فالاول كفر والثاني معصية غير كفر او بالعكس الا أن تقول ان مجرد السجود للشجرة

يعمل بالاصل وتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف فهذه اربعة اقسام الاول ما قطعوا فيه
 بالظاهر كالبينة الثاني ما فيه خلاف والاصح تقدم الظاهر كما في اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة
 على الاطهر لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدما الثالث ما قطعوا فيه بالاصل والغاء
 القرائن الظاهرة كما لو اشتبه محرمه بنسوة قريبة كبيرة فان له نكاح من شاء منهم لان الاصل الاباحة الرابع ما فيه خلاف
 والاصح تقديم الاصل كما في ثياب مدني النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي يغلب
 على الظن نبشها فان الاصح فيها الطهارة اه المراد بتلخيص قافهم هذا والذي تحصل من بيان مال الاصحاب من الفرقين
 الاخيرين بين المدعى والمدعى عليه بالامثلة المذكورة وانها بمعنى واحد وانها مطردان وان الفرق الاول غير مطرد
 لنقضه بما تقدم في الوديعه مع الاشهاد واليتميم مع وصيه ونحو ذلك كدعوى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء
 وادعى هو عدمه فان كلامهم طالب مع أنه مدعى عليه فلذا قال الاصل فليس كل طالب مدعى وليس كل مطلوب منه
 مدعى عليه اه وسلمه ابن الشاط واما فرق ابن المسيب فكذلك قيل انه غير مطرد لنقضه بدعوى المرأة على زوجها الحاضر
 انه لم ينفق عليها وقال هو انفقت وادعى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء وادعى عدمه فهو مدعى عليه في

الاولى اشهادة العرف له وهي مدعية وهما في الثانية على العكس وفرق ابن المسيب يقتضى انها في الاولى مدعى عليها لانها تقول لم يكن وفي الثانية مدعية لانها تقول قد كان كما في التسولى على العاصمية قال وأجيب بان الرد المذكور للتعريفين أى المدعى والمدعى عليه بما ذكر أى في الفرق الاول وفرق ابن المسيب انما يتم لو كان القائل بهما يسلم ان الطاب ومن يقول قد كان فيما ذكر أى من المسائل التى تقضى بها الراد كلا من التعريفين المذكورين مدعى عليه والافقد يقول أنه مدعى قام له شاهد من عرف او أصل ولا يحتاج على الانسان بذهب مثله واختار هذا الجواب ابن رحال والحاصل على ما يظهر من كلامهم وهو الذى يوجب النظر ان المتداعيين ان يتمسك أحدهما بالعرف فقط كالاختلاف في متاع البيت ودعوى الشبه واختلاف الفاضى والجندى في الرخ والجزار والديباغ في الجلد ونحو ذلك مما لم يتعارض فيه العرف والاصل واما ان يتمسك بالأصل فقط كالاختلاف في أصل الدين وفي قضائه وفي دعوى الحائز نفسه الحرية ودعوى رب المال والمودع عدم الرد مع دفعهما بإشهاد ودعوى اليتيم عدم القبض ونحو ذلك فالدعى عليه في هذين أى امثلة شهادة العرف فقط او الاصل فقط هو المتمسك بذلك العرف او الاصل على تعريف الاصحاب وهو المطلوب ومن يقول لم يكن على التعريفين الاولين واما ان يتمسك أحدهما بالأصل والآخر بالعرف فبأى الخلاف كدعوى الزوج على سيد الامة انه غره بزويجها (١٢١) فالأصل عدم الغرور وبه قال

سجنون والغالب عدم رضا الحر بزويج الامة وبه قال اشهب وهو الراجح وكسئلة اختلاف المتراهنين في قدر الدين فان الرهن شاهد عرفي والأصل براءة ذمة الراهن وكسئلة الحيازة المتقدمة ودعوى حامل القراض والمودع عنده الرد مع عدم الاشهاد لان الغالب صدق الامين ودعوى المرأة المسبب وعدم الاتفاق ونحو ذلك فالدعى عليه في مثل هذا على تعريف

مع ان القاعدة ان الفرق بين الكفر والكبيرة انما هو بمظم المفسدة وصغرهما لا شتركة الجميع في المفسدة والنهي والتحرير وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التى نعلمها ما يقتضى الكفر في احدهما دون الاخرى وقد امر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على احد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ولم يقل احد ان الله تعالى امر هنالك بما نهى عنه من الكفر ولا انه اباح الكفر لاجل آدم ولا ان في السجود لآدم مفسدة تقتضى كفرا لو فعل من غير امر ربه ولا يمكن ان يقال ان الامر والنهي عنهما سببا للمفاسد والمصالح

كفر لانها قد عبت مدة بمجرد السجود للوالد ليس بكفر لانه لم يعبد مدة فيفتقر ذلك الى توقيف قال (مع أن القاعدة ان الفرق بين الكفر والكبيرة انما هو بمظم المفسدة وصغرهما لا شتركة الجميع في المفسدة والنهي والتحرير وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التى نعلمها ما يقتضى الكفر في احدهما دون الاخرى وقد أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على أحد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ولم يقل أحد ان الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر ولا انه اباح الكفر لأجل آدم ولا أن في السجود لآدم مفسدة تقتضى كفرا لو فعل من غير امر ربه ولا يمكن أن يقال ان الامر والنهي عنهما سببا للمفاسد والمصالح

(١٦ - الفروق - رابع) الاصحاب هو المتمسك بالعرف لان قولهم أو عرف أعرف من كونه عارضه اصل أم

لا وعلى التعريفين الاولين هو المطلوب ومن يقول لم يكن لكن لما ترجح جانب المدعى فيها بشهادة العرف لانه أقوى صار المدعى مدعى عليه ويدل لهذا قول ابن رشد مانصه المعنى الذى من أجله وجب على المدعى اقامة البينة تحرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعى فان كان له سبب يدل على صدقه أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد او الرهن وما أشبه ذلك من ارضاء الستور والشاهد الحقيقي سببا لصيرورته مدعى عليه لكونه في ذلك أقوى من سبب خصمه المتمسك بالأصل وقد اختلف في العرف هل هو كشاهد او كشاهدان البرزلى القاعدة احواف من شهد له العرف فيكون بمثابة الشاهد وقيل هو كاشاهدين اه وقد درج خليل في مواضع على انه كاشاهد منها قوله في الرهن وهو كاشاهد في قدر الدين وقد عقد في التبصرة بابي رجحان قول المدعى بالعوائد وقال القرافى اجموعا على اعتبار الغالب والغناء الاصل في البينة اذا شهدت فان الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه اه فهذا كله يوضح لك الجواب المتقدم عما ورد على التعريفين الاولين وبذلك على عدم الفرق بين التماريف الثلاثة لان المدعى قد يتقلب مدعى عليه لقيام سبب أقوى من سبب خصمه كان ذلك السبب حقيقيا او عرفيا

الا ان العرفي لا يقوى عندهم قوة الحقيقي فليست اليمين معه تكملة للنصاب حتى يؤدي ذلك لنفي يمين الانكار بدليل انه اذا انضم اليه شاهد حقيقي لا يثبت الحق بدون اليمين كما نقله بعضهم عن المتيطي عند قول خليل وهو كاشاهد الخ فاعتراض التاودي على الجواب السابق بكونه يؤدي لنفي يمين الانكار الخ ساقط اه بتوضيح المراد فانهم (تنبيه) قال الاصل خولت قاعدة الدماوي أي من قبول قول المطلوب دون الطالب في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب (أحدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لان العادة ان الرجل بنفي عن زوجته الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضا قدمه الشرع (وثانيها) في القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجيحه باللوث (وثالثها) قبول قول الامناء في التلف لثلاث يزهده الناس في قبول الامانات فتقوت مصالحها المترتبة على حفظ الامانات والأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الامانة وقد يكون من جهة الشرع كالوصي والمتلقط ومن لقت الریح ثوبا في بيته (ورابعها) قبول قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرها من الاحكام لثلاث تقوت المصالح المترتبة على الولاية للاحكام (وخامسها) قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يتخذ في الحبس اه وسلمه ابن الشاط لکن قال اتسولى على العاصمية فتامل عدو اللعان والقسامة والامانة فان الظاهر ان ذلك بما قدم فيه الغالب على الاصل كما مر فلم (١٢٢) تكن فيه مخالفة و بعضهم يبر عن الامين بان الغالب صدقه أي

في الرد والتلف و بعد ان ذكرها الممكنة في مجالسه قال ومنها اللصوص اذا قدموا بتساع وأدعي شخص انه له وانهم زعوه منه فيقبل قوله مع يمينه وياخذه ومنها السمسار اذا ادعي عليه انه غيب ما اعطي له للبيع وكان معلوما بالعداء وبانكار الناس فيصدق المدعي بيمينه ويغرم السمسار ومنها السارق اذا سرق متاع رجل

فان نهى عن السجود كان مفسدة وان امر به كان مصلحة لان هذا يلزم منه الدور لان المفسدة تكون حينئذ تابعة للنهي مع ان النهي يتبع المفسدة فيكون كل واحد منهما تابعا لصاحبه فليلزم الدور بل الحق ان المفسدة يتبها النهي ومالا مفسدة فيه لا يكون منها عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك فان السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها ولما كان في القتل فوات الحياة نهى عنه ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الانساب نهى عنه ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهى عنه فلا جرم لما صار الخمر خلا ذهب عنه النهي ولما كان عصير الايفسد العقل لم يكن منها عنه فالاستقراء دل على ان المفسد والمصالح سابقة على الاوامر والنواهي والثواب

فان نهى عن السجود كان مفسدة وان أمر به كان مصلحة لان هذا يلزم منه الدور لان المفسدة تكون حينئذ تابعة للنهي مع ان النهي يتبع المفسدة فيكون كل واحدة منهما تابعا لصاحبه فليلزم الدور بل الحق ان المفسدة يتبها النهي ومالا مفسدة فيه لا يكون منها عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك فان السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها ولما كان في القتل فوات الحياة نهى عنه ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الانساب نهى عنه ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهى عنه فلا جرم لما صار الخمر خلا ذهب عنه النهي ولما كان عصيرا لا يفسد العقل لم يكن منها عنه فالاستقراء دل على أن المفسد والمصالح سابقة على الاوامر والنواهي والثواب

والعقاب

وانتهب ماله واراد قتله وقال المسروق أنا عرفة فيصدق المسروق

بيمينته وهذه المسائل التي زادها لاثمها الاصول كلابي الحسن ولا يخالف ما للممكنة من قبول قول من ادعى على اللصوص انهم اخذوا ما قدموا به منه وياخذه ونحو ذلك قول القرافي الآتي في الفرق بين ما يقدم فيه النادر على الغالب ومالا مانصه اخذ السراق المنهويين بالتهم وقرائن احوالهم كما يفعله الامراء اليوم دون الاقرار الصحيح والبيئات المعتبرة الغالب مصادفته للصوص والنادر خطؤه ومع ذلك اتى الشارع هذا الغالب صوتا للاعراض والاطراف عن القطع اه فانه يفهم منه انه اتى الشارع هذا الغالب بالنسبة للاعراض والاطراف لا بالنسبة للغرامة فانه يغرم فيوافق ما للممكنة ولهذا درج ناظم العمل على ذلك حيث قال

لوالد القتل مع يمين * القول في الدعوى بلا تبين
اذا ادعى دراهما وانكرا * القاتلون ما ادعاه وطرا

فلا مفهوم لقوله القتل بل المدار على كون المدعي عليه معروفا بالقتل والعداء انظر شرحه وانظر ما أتى في القصب ولا بداه وفي القصب لما ذكر كلام ناظم العمل في شرحه للبيتين ونقله عن ابن النعمان من انه الذي جرى به العمل عندنا في هذه

النازلة ومثلها ان القول لوالد القليل مع يمينه اى اذا ادعى دراهم من جملة المنهوب وانكرها القاتلون والظالم احق ان يحمل عليه وان كان المشهور خلافه اى من القول للفاصل في القدر والوصف كما في خليل وعم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالح العامة وعن العربي الفاسي في تاييده سابق بعده كلاما طويلا فراجعه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الرابع الثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وقاعدة ما لا يحتاج اليها

وهو ان ما لا يحتاج للدعوى ويجوز اخذه من غير رفع الى الحاكم هو ما اجتمعت فيه خمسة قيود القيد الاول ان يكون مجمعا على ثبوت القيد الثاني ان يتعين الحق فيه بحيث لا يحتاج للاجتهد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه القيد الثالث ان لا يؤدي اخذه لفتنة وشحناء القيد الرابع ان لا يؤدي الى فساد عرض او عضو القيد الخامس ان لا يؤدي الى خيانة الامانة ومثله الاصل بن وجدعين سلعته التي اشتراها او ورثها فآخذها او أخذ عين المصوب منه وهو لا يخاف من الاخذ ضررا تسولي الماصمية نقل عن ابن فرحون بتحريم المحرمات المتفق عليها ورد الودائع والمصوب قال ومنه العتق بالقرابة ومن اعتق جزأ في عبد بينه وبين غيره فيكمل من غير حكم على المشهوراه وما يحتاج للدعوى ولا يجوز اخذه الا بعد الرفع للحاكم هو ما خلا عن قيد من القيود الخمسة المذكورة فهو خمسة انواع (النوع الاول) ما اختلف في كونه تابعا أم لا (١٢٣) فلا بد فيه من الرفع للحاكم حتى يتوجه

بثبوته نعم افتتار هذا النوع الى الحاكم من حيث الجملة والا قال كثير من مسائله لا يفتقر للحاكم منها من وهب له مشاع في عقار وغيره او اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان ونحو ذلك فان المستحق الممتد لصحة هذه الاسباب يتناول هذه الامور من غير حاكم والمفتقر من مسائله للحاكم قليل منها استحقاق الفرماء لرد عتق المديان وتبرطانه قبل الحجر عليه فان

والعقاب تابع للاوامر والنواهي فما فيه مفسدة ينهى عنه فاذا فعل حصل العقاب وما فيه مصلحة امر به فاذا فعل حصل الثواب فالثواب والعقاب في الرتبة الاولى فلو عمل الامر والنهي بالثواب والعقاب لم تقدم الشيء على نفسه برتبتين ولذلك يقول الاغبياء من الطلبة مصلحة هذا الامر انه يثاب عليه فيملون بالثواب والعقاب وهو غلط

والعقاب تابع للاوامر والنواهي فما فيه مفسدة ينهي عنه فاذا فعل حصل العقاب وما فيه مصلحة امر به فاذا فعل حصل الثواب فالثواب والعقاب في الرتبة الثالثة والامر والنهي في الرتبة الثانية والمفسدة والمصلحة في الرتبة الاولى فلو عمل الامر والنهي بالثواب والعقاب لم تقدم الشيء على نفسه برتبتين ولذلك يقول الاغبياء من الطلبة مصلحة هذا الامر انه يثاب عليه فيملون بالثواب والعقاب وهو غلط قلت تبعية الامر بالامور به الواجب مثلا لمصلحته انما معناها والمراد بها انه لولا القصد الى تحصيل المصلحة ما شرع وتبعية المصلحة للامر انما معناها والمراد بها انه لولا شرعية الامر الباعث على فعل المأمور به ما حصلت فالامور به تابع للمصلحة وجوبا والمصلحة تابعة له وجودا ولا غير وأن يكون أحد الشئيين تابعا للثاني من وجه ويكون الثاني تابعا له من وجه آخر كالشجرة والثمرة الشجرة تابعة للثمرة أى لولا المقصد الى تحصيل الثمرة ما زرعت الشجرة والثمرة تابعة للشجرة أى لولا زرع الشجرة ما حصلت الثمرة وعلى هذا

الشافعي رضي الله عنه لا يثبت لهم حقا في ذلك ومالك رضي الله عنه يثبتهم فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك وفي الفرق بين ما يفتقر من مسائله للحاكم وما لا يفتقر منها له عشر (النوع الثاني) ما يحتاج للاجتهد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه فانه يفتقر الى الحاكم ومن امثله الطلاق بالاعسار والطلاق بالاضرار والطلاق على المولى وعلي نحو الغائب والمعتزض قال الاصل فان الطلاق على المولى تحرير عدم فيثنته وعلى المعسر مع قول الخنفية بمنعه تحرير اعساره وتقديره وما مقدار الاعسار الذي يطلق به فانه يختلف فيه فمئد مالك رحمه الله لا يطلق بالمعز عن اصل النفقة والكسوة اللتين تفرضان بل بالمعز عن الضروري المقيم للبنية وان كنا لا نفرضه ابتداء اه وقال ابن فرحون في التبصرة لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة ام لا كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره فانها لا تطلق عليه بالاعسار بالنفقة وكذلك تحقيق حاله وهل هو مما يرجي له شيء أم لا وكذلك تحقيق صورة الاضرار وكذلك يمين المولى ينظر هل هي لعذر او لغير عذر كمن حلف ان لا يطأها وهي مريض خوفا على ولده فيتطرق فيما ادماه فان كان مقصوده الاضرار طلقت عليه وان كان لمصلحة لم تطلق عليه وكذلك التطلق على الغائب وكذلك التطلق على المقترض ونحو هؤلاء ثم نقل عن ابن عتاب ما خلاصته ان الحق اذا كان للمرأة خالصا فانقاذ الطلاق اليها مع اباحة الحاكم لها ذلك بان يقول للقائمة عنده بعدم النفقة بعد كمال نظره بما يجب ان شئت ان تطاق نفسك

وان شئت التربص عليه فان طلقت اشهدت على ذلك وحجة ذلك من السنة حديث بزيرة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت املك بنفسك ان شئت اتمت مع زوجك وان شئت فارقتيه وقد روى عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول لا تطلقوني وانا اصبر الى اجل آخر قال ذلك لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان وكذلك الذي يحلف ليقضين فلانا حقه انه يوقف عن امرائه فاذا جاءت اربعة اشهر قيل له فيء والا طلقنا عليك فتقول امرائه انا انظره شهرين او ثلاثة فذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير امر السلطان اه فهذه الرواية ظاهرة في ان المرأة تطلق نفسها ولا اعتراض بما في السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لانها جهلت ان ذلك لها ولا نه أعقب ذلك بالبيان بانها هي المطلقة بعد التأخير فكذلك تكون هي المطلقة في المسئلة السابقة ان أحببت ذلك وكذلك لا اعتراض بقوله في مسئلة المولى والا طلقنا عليك لان معناه انا نجمل ذلك الى المرأة فتنفذ في طلاقها ان شاءت وطلاق المولى على قسمين قسم توقعه المرأة وهو في الصورة المتقدمة وقسم يوقعه الحاكم وهو اذا قال لها ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فقيها اقوال (احدها) انه مول ولا يمكن من وطئها لان باقي وطئ بعد التقاء الختان حرام فاذا رفعت الى الحاكم فان الحاكم ينجز عليه الطلاق قاله ابن القاسم وان لم ترضه ورضيت بالمقام بلا وطئ فلها ذلك قال ابن سهل سمعت ابا مروان ابن مالك القرطبي (١٢٤) يستحسن ايراد هذه المسئلة من الشيخ ابن عتاب ويقول لو كانت لاحد

من المتقدمين امدت من فضائله قال ابن سهل وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فاذا هو عبد قال لها ان تختار قبل ان ترفع ذلك الى السلطان فما طلقت به نفسها جاز عليه واما الجزوم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك الى السلطان ثم ليس للسلطان ان يفوض اليها امرها تطلق متى شاءت ولكن على السلطان

واما الجهل بالله تعالى عشرة أقسام (احدها) ما لم يؤمر بازالته اصلا ولم تؤخذ ببقائه لانه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التي لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر ففنى عنه لمجزنا عنه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقول الصديق العجز عن درك الادراك الادراك التقريرين يبطل ما ادعاه من الدور ويسع ما قاله الاغبياء من أن الثواب هي المصلحة وهي تابعة وجود الفعل الواجب وفعل الواجب تابع وجوده بالتحصيل المصلحة والموجب لتوهمه الدور الممتنع انما هو الغفلة عن تعابرجحق التبعية وقد انزاح الاشكال والحمد لله ذوى المن والافضال قال (واما الجهل بالله تعالى فهو عشرة اقسام احدها ما لم يؤمر بازالته اصلا ولم تؤخذ ببقائه لانه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التي لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر ففنى عنه لمجزنا عنه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقول الصديق رضي الله تعالى عنه العجز عن درك الادراك ادراك) قلت كلامه هذا يقتضى الجزم بان هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكنها لانها فان كان يريد انا لانها لاجمالة ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه اذ مساقه يقتضى الجزم بثبوتها على الجملة وان كنا لانها على التفصيل وان كان يريد انا لا

اذا كرهته وارادت فراقه ان يفرق بينهما بواحدة اذا بئس من بره وكذلك الجنون الا انه يضرب له اجل سنة كان موسوسا او يغيب مرة ويفيق أخرى وهذا يوضح المعنى الذى قصده ابو عبد الله بن عتاب من تقسيم الطلاق المحكوم به الى قسمين قسم توقعه المرأة خاصة دون الحاكم وقسم يتفذه الحاكم بغير اذن المرأة وان كرهت ايقاعه كزواجها بغير ولى وتزوجها ممن ليس بكفء ونكاحها للفاسق ومن تزوجت مع وجود ولدها ولم يستاذنه وليها الذى زوجها على ما فيه من التفصيل وانواع الانكحة الفاسدة وهو باب يطول تعدده اه كلام ابن فرحون قال ومن امثلة هذا النوع أيضا تغليس من أحاط الدين بماله وكذا بيع من أعتقه المديان لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق الغرماء في المسالية وكذلك اذا هرب الجمل وكان الزمان غير معين ولم يفتم المقصود فاذا رفع ذلك الى السلطان نظر في ذلك فيفسخه عنه ان كان في الصبر مضرة ولا يفسخ بغير حكم الحاكم من كتاب قيد المشكل وحل المضل لابن ياسين ومنها ان اعتق نصف عبده فانه لا يعتق عليه بقية العبد الا بالحكم لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق السيد في الملك وحق العبد في تخليص الكسب وايضا لقوة الخلاف في التكميل عليه (ومنها) تعجير المكاتب اذا كان له مال ظاهر لا يكون الا بالحكم فلو رضى بتعجير نفسه هو وسيده لم يكن لهما ذلك (ومنها) ما اذا حلف ليضرب بن عبده ضربا مبرحا

(وقسم)

فتمتعه عليه يقتصر لحكم الحاكم لانه لا يدري هل تم اجنابية تقتضى مثل هذا الضرب ام لا ويحتاج بعد وقوع الضرب من السيد الى تحقيق كون ذلك الضرب مبرحا بذلك العبد وهل السيد عاص به فيعتق عليه لان الحلف على المعصية يوجب تعجيل العتق او ليس عاصيا فلا يلزمه عتق اه (ومنها) كما في الاصل تقدير النفقات للزوجات والاقارب (النوع الثالث) ما يؤدى اخذه للفتنة والشحناء قال ابن فرحون في التبصرة ومن امثله الحدود فانها تقتصر الى حكم حاكم وان كانت مقاديرها معلومة لان تقويمها لجميع الناس يؤدى الى الفتن والشحناء والقتل وفساد الانفس والاموال قال ومنها اقسمة الغنائم وان كانت معلومة المقادير واسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم اذ لو فوضت لجميع الناس لدخلهم الطمع واحب كل انسان لنفسه من كرائم الاموال ما يطلبه غيره فيؤدى ذلك الى الفتن ومنها جباية الجزية واخذ الخراجات من اراضي العتوة لوجعلت للعامة لفسد الحال اه ومنها كافي الاصله القصاص في النفس والاعضاء اذ لو لم يرفع للائمة لادى بسبب تناوله تمنع وقتل وفتنة اعظم من الاول وكذلك التنزير وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في نحرير مقدار الجناية وحال الجاني والمجنى عليه بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الاطراف (النوع الرابع) ما يؤدى الى فساد عرض وعضو كن ظفر بالعين المقصوبة او المشتراة او الموروثة وخاف من اخذها بنفسه ان ينسب الى السرقة فلا (١٢٥) يأخذها الا بعد دفعها للحاكم دفعا لهذه

المفسدة (النوع الخامس)
ما يؤدى الى خيانة الامانة
ومن امثله ما اذا اودع
عندك من لك عليه حق
وعجزت عن اخذه منه
لعدم اعترافه وعدم البيينة
عليه فتمنع جحدود يمتنه
اذا كانت قدر حقه من
جنسه او من غير جنسه
اقوله عليه السلام اد
الامانة الى من ائتمنتك
ولا تخن من خانك وهو
مالك رحمه الله تعالى واجازته
لقوله صلى الله عليه وسلم
لهند ابنة عتبة امرأة

(وقسم) اجمع المسلمون على انه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء انعقد الاجماع على تكفير من جحد ان الله تعالى عالم او متكلم او غير ذلك من صفاته الذاتية فان جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبرى وغيره وقيل لا يكفر واليه رجع الاشعري لانه لم يصمم على اعتقاد نعلمها على التفصيل وان علمناها على الجملة فقله ذلك دعوى لا دليل عليها وهذا المقام مما اختلف الناس فيه فمنهم من يقتضي كلامه انه لاصفة وراء ما علمناه ومنهم من يقتضى كلامه ان هناك صفات لا نعلمها ومنهم من يقتضي كلامه الوقف في ذلك وهو الصحيح ويترب على ذلك انه لا تكليف بازالة هذا الجهل ولا مؤاخذه ببقائه كما قال والله تعالى اعلم ولا دليل له في قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يريد الاستطيم المداومة والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك كالنوم وشبهه ولا في كلام الصديق رضي الله تعالى عنه لاحتمال ان يريد العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى اطلاع على الفرق بين الرب والمربوب والمالك والمملوك والخالق والمخلوق وذلك هو صريح الايمان وصحيح الايقان والله تعالى اعلم قال (وقسم) اجمع المسلمون على انه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء انعقد الاجماع على تكفير من جحد ان الله تعالى عالم او متكلم او غير ذلك من صفاته الذاتية فان جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبرى وغيره وقيل لا يكفر واليه رجع الاشعري لانه لم يصمم على اعتقاد

أبي سفيان لما شككت اليه انه بخيل لا يمطيها ولدها ما يكفهم ما فتال لها عليه السلام خذى لك ولولدك ما يكفنيك بالمعروف بناء على انه فتيا وهو للشافعي رحمه الله تعالى واما على انه قضاء منه عليه السلام فيصح ما قاله مالك قولان ثالثا لبعضهم الجوار ان كان من جنس حقلك والمنع ان كان من غير جنسه هذا توضيح ما قاله الاصل وصححه ابو القاسم بن الشاط بزيادة من تبصرة ابن فرحون (وبقي ما اختلف) في كونه يحتاج الى الحاكم اولا قال ابن فرحون في تبصرته (ومن امثله) قبض المصوب من الغاصب اذا كان المصوب منه غائبا اى في افقاره الى الحاكم وعدم افتقاره خلاف (ومنها) من اعتق شركا له في عبد قال ابن يونس اتفق اصحابنا على ان باقيه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة الى حكم الحاكم وقال غيره يقتصر عتق باقيه الى الحاكم (ومنها) عتق القريب اذا ملكه الحر المملوء المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل لا بد فيه من الحكم (ومنها) العتق بالمثلة قال مالك رضى الله عنه لا يعتق الا بالحكم وقال اشهب لا يقتصر (ومنها) فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين يجرى فيه الخلاف (ومنها) فسخ النكاح بعد التخالف فيه الخلاف ايضا (ومنها) اليتيم المحجور عليه بوصي من قبل الاب هل يكفى اطلاقه لليتيم من الحجر دون مطالعة الحاكم في ذلك اولا بد من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون اطلاق الوصي له باذن الحاكم فيه خلاف (ومنها) وقوع الفرقة بين المتلاعنين

قال مالك وابن القاسم تقع الفرقة بتمام التحالف دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لا تقع الفرقة بتمام تلاعنهما حتى يفرق الامام بينهما (ومنها) ما اذا تزوجت الحاضنة فهل يسقط حقها من الحضانة بالدخول أو بالحكم باخذ الولد منها قولان (ومنها) ما اذا قال لزوجته ان لم تحيضي فانت طالق فانه يحنث على المشهور وعليه فهل يفتقر الطلاق الى حكم الحاكم أو يقع بمجرد نطقه قولان اختار اللخمي انه لا يقع الا بالحكم (ومنها) السلم المختلف في فساده اختلف هل يفتقر الى حكم الحاكم أو لا وعلى الاول فهو كالسلم الصحيح حتى يباشره الحكم بالنسخ (ومنها) ما اذا هرب الجمل وكان السكران لقصد امر له بان يفوت بفواته كالخج والخروج الى البلاد الشاسعة مع الرفقة العظيمة فجاهه الجمل بالجمال بمدفوات الوقت قيل ينفسخ بفوات ذلك كالزمن المعين وقيل لا ينفسخ لتوقع الخج والسفر في وقت ثان وفي المدونة لا ينفسخ الا في الخج وحده ولا يختلف انه اذا رفعه الى الحاكم ففسخه انه ينفسخ من كتاب قيد المشكل (ومنها) القاضي اذا فسق هل ينزل بمجرد فسقه أو لاحق يمزله الامام قولان (ومنها) الملقاس اذا قسم ماله وحلف أنه لم يكتم شيئا وافقه الغرماء على ذلك فهل ينك عنه الحجر ويكون له التصرف فيما يكون بعد ذلك من المال من غير أن يزيل عنه الحاكم حجر التفليس وعليه أكثر نصوصهم واختاره اللخمي أو لا ينك عنه الا بحكم الحاكم وهو قول القاضي (١٢٦) عبد الوهاب والقاضي أبي الحسين بن القصار وتبع هذا يخرج

عن المقصود اه كلام ابن فرحون والله سبحانه وتعالى أعلم
(الفرق الخامس والثلاثون)
والمائتان بين قاعدة ما يلزم فيه الاعذار وقاعدة ما لا يلزم فيه الاعذار وهو كما يؤخذ من كلام ابن فرحون في تبصرته ان ما يلزم فيه الاعذار ثلاثة أنواع (الاول) كل ما قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها (والنوع الثاني) كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غصب أو تعد

ذلك وبعضه حديث القائل ائني قدر الله على ليعذبني الحديث وحديث السوداء لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله قالت في السماء قال ولو كوشف اكثر الناس على الصفات لم يعلمها (قلت) فنفي الصفات والحزم بنفيها هو الجمع عليه وليس معناه نفي العلم والكلام أو الارادة ونحو ذلك بل العالم والمتكلم والمريد فمن نفي أصل المعنى وحكمه هو الجمع عليه وهذا هو مذهب كثير من الفلاسفة والديهية دون أرباب الشرائع

ذلك وبعضه حديث القائل ائني قدر الله على ليعذبني الحديث وحديث السوداء لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقالت في السماء قال ولو كوشف اكثر الناس على الصفات لم يعلمها قال شهاب الدين قلت فنفي الصفات والحزم بنفيها هو الجمع عليه وليس معناه نفي العلم أو الكلام أو الارادة ونحو ذلك بل العالم والمتكلم والمريد فمن نفي أصل المعنى وحكمه هو الجمع عليه كقوله وهذا هو مذهب كثير من الفلاسفة والديهية دون أرباب الشرائع قلت أكثر ذلك كله نقل لا كلام فيه الا الاستدلال بالحديثين فانه موضع لا يكفي في مثله الظواهر مع تعيين التاويل في الحديثين من جهة ان حديث لان قدر الله على ظاهره ينفي ان الله تعالى قادرا واحتمال ان يكون تارة قادرا وتارة غير قادر وليس ظاهره نفي انه قادر بقدرته وكذلك حديث السوداء ظاهره ان الله تعالى مستقر في السماء استقرار الاجسام

ولم يكن من أهل الفساد الظاهر ولا من الزنادقة المشهورين بما ينسب اليهم (النوع الثالث) كل من قامت عليه بينة غير مستفيضة بالاسباب القديمة والحديثة وبالموت القديم والحديث وبالنكاحات القديمة والحديثة وبالولاء القديم وبالحساس القديمة وبالضرر يكون بين الزوجين (واما ما لا يلزم فيه الاعذار) فتلاثة أنواع أيضا (الاول) كل من قامت عليه بينة بغير حق معاملة ونحوها انتفت الظنون والتهمة عنهم ويتحقق بمسائل (المسئلة الاولى) قال اسحق بن ابراهيم النجيبى ومالا اعذار فيه استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكم في الاسباب القديمة والحديثة وفي الموت القديم والحديث وفي النكاحات القديمة والحديثة وفي الولاء القديم وفي الاحساس القديمة وفي الضرر يكون بين الزوجين وفي أشياء غيرها يطول ذكرها قال ابن فرحون قوله والضرر معناه انه يسقط الاعذار في الشهادة بالضرر ولهذا الشهادات باب مستوعب يأتي ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) قال ابن فرحون اذا انعقد في مجلس القاضي مقال باقرار أو انكار وشهدت به شهود المجلس عند القاضي أفند تلك المقالة على قائلها ولم يذم اليم في شهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها وهذا هو الاجماع من المتقدمين والمتأخرين قاله أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم النجيبى وقال ابن المطار و به جرى الحكم والعمل عند الحكم لكن قال بن سهل ورأيت في غير كتاب بن المطار أن شهود المجلس

(القسم)

إذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر في مجلس القاضى ولم يشهدوا بها عند القاضى في ذلك المجلس ثم ارادوا الشهادة بعد ذلك عنده إذا احتجج اليها فانه يعذر في شهادتهم الى المشهود عليه بخلافهم إذا أدوها في المجلس نفسه الذى كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها ولم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا ظلموا بها وكانوا عدولا فانه يعذر فيها الى من شهدوا عليه بها اه (المسئلة الثانية) قال ابن فرحون الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها واخذها بشرطها في الطلاق في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج الى تسميتهم لانه لا اعذار فيهم اه (والنوع الثانى) كل من قامت عليه بغير حق ماملة ونحوها بينة اقامهم الحاكم مقام نفسه ويتضح بمسائل (المسئلة الاولى) قال ابو ابراهيم لا يعذر القاضى فيمن اعذره الى مشهود عليه من امرأة أو امرئ لا يخرج ان (المسئلة الثانية) قال ابو ابراهيم لا يعذر في الشاهدين الذين يوجههما الحاكم لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار وقال ابن سهل وسات بن عتاب عن ذلك فقال لا اعذار فيمن وجه للاعذار واما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما وقد اختلف في ذلك (المسئلة الثالثة) قال ابن فرحون الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهم لانه لا اعذار فيهما في المشهور من القول لان الحاكم اقامهما مقام نفسه وقيل لا بد من الاعذار فيهما اه ومن هذا النوع تعديل السر فلا يعذر القاضى في المدلين سرا كما تقدم ومنه أيضا حكم الحكيم فيسقط الاعذار فيه قال (١٢٧) بن رشد لانهما يحكمان في ذلك

بما خاص اليهما بعد النظر والكشف وليس حكمهما بالشهادة القاطعة اه (والنوع الثالث) كل من قامت عليه دعوى بنفسه أو غصب أو تعدوه ومن أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب اليهم فلا يعذر اليهم فيما شهد به عليهم ففي آخر الجزء الثانى من كتاب ابن سهل ان ابا الحسين الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الايمان

(القسم الثالث) ما اختلف في التكفير به وهو من اثبت الاحكام دون الصفات فقال ان الله تعالى عالم بغير علم ومتكلم بغير كلام ومريد بغير ارادة وحى بغير حياة وكذلك في بقية الصفات فهذا هو حقيقة مذهب المعتزلة فللاشعرى ومالك وابى حنيفة والشافعى والباقلانى في تكفيرهم قولان (القسم الرابع) ما اختلف أهل الحق فيه هل هو جهل نجب ازالته أم هو حق لا نجب ازالته فملى القول الاول هو معصية وما رأيت من يكفر به وذلك كالفدم والبقاء فهل يجب ان يمتد ان الله تعالى باق ببقاء قديم ويمضى من لم يمتد ذلك او يجب ان لا يمتد ذلك بل الله تعالى باق بغير بقاء وقديم بغير قدم واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الاول وهذا وان كان غير مجمع على انه كفر فانه باطل قطعا لقيام الدليل على ذلك وقد اقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا يجوز ان يقر على باطل قطعا فتعين التاويل هنا لان اقرار النبى صلى الله عليه وسلم على الباطل لا يجوز والله تعالى اعلم قال (شهاب الدين القسم الثالث ما اختلف في التكفير به وهو من اثبت الاحكام دون الصفات الى آخره) قلت ما قاله في ذلك صحيح وهو نقل لا كلام فيه وما قاله في القسم الرابع صحيح غير ما في قوله باق بغير بقاء من ايها التناقض ومراد من عبر بهذه العبارة ليس ظاهرها بل مراده ان البقاء ليس بصفة ثبوتية وما قاله في القسم الخامس صحيح

وقامت البينة عليه بذلك وكانوا ثمانية عشر شاهدا وكان القاضى يومئذ منذر بن سعيد قاضى الجماعة فاشار بعض العلماء بان يعذر اليه فيما شهد به عليه وأشار قاضى الجماعة واسحاق بن ابراهيم النجيبى وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف بانه يقتل بغير اعذار لانه ملحد كافر وقد وجب قتله بدون ما ثبت عليه فقتل بغير اعذار فقيل لابي ابراهيم اشرح اصل الفتيا في قتله بغير اعذار الذى اعتمدت عليه فذكر انه اعتمد في ذلك على قاعدة مذهب مالك رضى الله عنه في قطع الاعذار عن استفاضت عليه الشهادات في الظلم وعلى مذهبه في السالبة والمغيرين وأشباههم اذا شهد عليهم المسلوبون والمتنهبون بان تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا من أهل القبول وفي قبولها عليهم سفك دماهم وفي الرجل يتماق بالرجل وجرحه يدمي فيصدق عليه وفي اتى تتعلق بالرجل في المكان الخالى وقد فضحت نفسها باصابتها لها فتصدق بفضيحة نفسها وفي الذى وجده مالك رضى الله تعالى عنه عند احد الحكام وهو يضرب بدعوى صبي قد تماق به وهو يدمي فضر به الحاكم فيما أدعاه عليه من اصابتة له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثمانمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رضى الله تعالى عنه وقد بلغنى أنه انتهى به الضرب الى ستمائة سوط وفي أهل حصن من المدونياتون مسلمين رجلا ونساء حوامل فيصدقون في انسابهم ويتوارثون اذا كانوا جماعة لهم عدد قال بن القاسم والعشرون عندى جماعة فابن الاعذار في هؤلاء كلهم

قال واذا كان مالك يرى في أهل الظلم للناس والسلايين والمحاربين ونحوهم أن يقطع عنهم الاعذار فانظالم الله تعالى وكتبنا به
 ولرسوله صلى الله عليه وسلم أحق بان يقطع عنه الاعذار فيما ثبت عليه وانى متقرب الى الله تعالى باسقاط التوسعة عليه في طلب
 المخرج له بالاعذار وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الموطن انه قال انما انا بشر مثلكم يوحى الي وانكم تختصمون الي فاعل بضمك
 أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما سمع منه وهذا الحديث هو أم القضايا ولا اعذار فيه وكذلك كتاب عمر بن الخطاب
 الى أبي عبيدة بن الجراح والى أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنهم وهما أيضا ملاذا للحكام في الاحكام ولا اعذار فيهما ولا اقالة
 من حجة ولا من كلمة غير ان الاعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير اسباب الديانات استحسنوا من أممتنا وانا على اتباعهم فيه والاخذ
 به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الاعذار فيه من الحقوق والترم التسليم لما استحسنوه اذم القدوة والهداة فاما في اقامة
 الحدود في الاحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام فلم أسمع به ولم اره لاحد ممن وصل الينا علمه
 قال فالى هذه الامور نزعنا في ترك الاعذار الى هذا الملحد قال ابن سهل لقد احسن ابو ابراهيم رحمه الله تعالى في هذا
 التبيين والنصح المسلمين وان كان في فصول من كلامه اعتراض على الاصول وفي بعضها اختلاف والحق البين ان من تظاهرت
 الشهادات عليه في الحاد أو غيره (١٢٨) هذا التظاهر وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة فلا عذار اليه

معدوم الفائدة لانه لا يستطيع تجريح جميعهم ولا يمكنه الاتيان بما يسقط به شهادتهم ومن قال بالاعذار افاذ اصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الاعذار في الاموال ومن اجتهد اصاب والله الموفق للصواب اه كلام ابن فرحون في تبصرته وكله بنص لفظه الا النوع الثالث مما يلزم فيه الاعذار فانه ماخوذ من

والفرق بين البقاء والقدم وغيرهما من الصفات مذكور في كتب اصول الدين والصحيح هنالك ان البقاء والقدم لا وجود لهما في الخارج بخلاف العلم والارادة وغيرهما من الصفات السبعة التي هي الحياة والعلم والارادة والقدرة والكلام والسمع والبصر (القسم الخامس) جهل يتعلق بالصفات لا بالذات نحو تعاق قدرة الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم يتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وكتعاق ارادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم يتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وفي تكفيرهم بذلك للعلماء قولان والصحيح عدم تكفيرهم (القسم السادس) جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير

قال (القسم السادس جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم) قلت كان الاولى ان يقول جهل بالصفات السلبية لاجهل يتعلق بالذات ولا يحتاج الى قوله مع الاعتراف بوجودها

واما

مفهوم المسئلة الاولى من النوع الاول مما لا يلزم فيه

الاعذار فافهم قال والاعذار لا يكون الا بعد استيفاء الشروط وتام النظر فان الاعذار في شوء ناقص لا يفيد شيأ قاله ابن سهل وفي مفيد الحكم وقد اختلف في وقت الاعذار الى المحكوم عليه فقيل يحكم عليه وبعده ذلك يعذر اليه والذي به العمل انه يعذر اليه وحينئذ يحكم عليه اه قال ابن الحاجب ويحكم بعد ان يسأله أبقيت لك حجة فيقول لا فان قال نعم انظره ما لم يتبين لدهه والمحكوم عليه اعم من المدعي والمدعى عليه والمتبادر للذهن هو المدعى عليه لانه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعى بالابراء او بغيره من وجوه الحكم اه واذا حصلت الزكية للشهود فلا بد من الاعذار في المزكي والمزكى ثم هل يعذر اليه قبل ان يسأله ذلك أو بعد ان يسأله في المذهب أربعة اقوال قال ابن نافع يقول له دونك فخرج والا حكمت عليك وقال مالك في رواية أشهب لا يقول له ذلك وذلك وهن للشاهد وقال أشهب يقول له ذلك ان كان قبوهم بالزكية ولا يقول في المبرزين وقال ابن القاسم يقول لمن لا يدري ذلك كالمرأة والضعيف ثم حيث قلنا بالاعذار فما الذي يسمع منه قال ابن شاس يسمع في متوسط العدالة القدر فيها واما المبرز المعروف بالصلاح فيسمع فيه القدر بالعداوة والقرابة والهجرة وقال سحنون يمكن من التجريح ولم يفرق واذا قلنا بسماع الجرح في المبرز

فقال سحنون لا يقبل ذلك الامن المبرز في العدالة وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه ولا يجرح من هو
دونه الا بالعداوة والهجرة اما القدح في العدالة فلا وقال مطرف يجرحه من هو مثله وفوقه ودونه بالاسفاه وبالعداوة اذا
كان عدلا طرفا بوجوه الجراح واختاره اللخمي وقال عبدالحكم لا يقبل التجريح في المبرز الا ان يكون المجرحون معروفين
بالعدالة واعدل منه ويزكرون ماجرحوه به مما يثبت بالكشف وقال ابن القطان لا يجرح الشاهد من دونه بالعداوة واجازه
ابن المطار وفيهمين الحكماء ويعذر في تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سرا والاصل في
الاعذار قوله تعالى في قصة المهدد لا عذبه عذابا شديدا أولا ذبحته أو ليأتيني بسُلطان مبين وقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعدذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا الآية وقوله تعالى لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومثل هذا كثير قال ابن سهل والاعذار المبانة في العذر ومنه قد اعذر من
انذر أي قد بالغ في الاعذار من تقدم اليك فانذرك ومنه اعذار القاضي الى من ثبت عليه حتى يؤخذ منه فنعذر عليه فيمن
شهد عليه بذلك اه المراد من التبصرة من مواضع (تنبيهان الاول) زدت هذا الفرق على ما ذكره الاصل فيما تقدم من أجزاء
كيفية القضاء التسعة لتكمل وتتضح بها كفيته التي هي احد اركانها (١٣٩) الستة التي تستفاد من كلام الاصل

المتقدم والآني وذكرها
تسولي العاصمية تبعا
لابن فرحون بقوله
الاول القاضي والثاني
والثالث المدعي والمدعي
عليه قال والحكم على
كل منهما بانه مدع او
مدعي عليه فرع تصوره
وتعرف حاله فافهم
والرابع المدعي فيه والخامس
المقضى به يعني من كتاب
اوسنة او اجماع بالنسبة
للمجتهد او المتفق عليه
او المشهور والراجع أو
ما به العمل بالنسبة للمقلد

واما سلب الابوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل
فاجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجوز غيره من المستحيلات
كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره والفرق بين القسمين ان القسم الاول الذي هو الجسمية ونحوها
فيه عذر مادي فان الانسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا الا في جهة وهو جسم او قائم
بجسم فكان هذا عذرا عند بعض العلماء ولم يضطر الانسان في مجاري العادات الى البنوة
والابوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالملاك والافلاك

فانه في كلامه كالتناقض مع ان الحشوية ليس مذهبهم الجهل بسلب الجسمية بل مذهبهم
اثبات الجسمية وما في معناها الا ان يطلق على كل مذهب باطل انه جهل فذلك له وجه قال
(واما سلب البنوة والابوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى
فاجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجوز غيره من المستحيلات
كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره والفرق بين القسمين ان القسم الاول الذي هو الجسمية ونحوها
فيه عذر مادي فان الانسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا الا في جهة وهو جسم او
قائم بجسم فكان هذا عذرا عند بعض العلماء ولم يضطر الانسان في مجاري العادات الى البنوة
والابوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالملاك والافلاك

(١٧ - الفروق - رابع) والسادس كيفية القضاء قال وهي تتوقف على تسعة أشياء الاول معرفة ما هو حكم
فلا يتمقب لان حكم المجتهد يرفع الخلاف وأما المقلد فلا يرفع حكمه الخلاف وما ليس بحكم كقوله أنا لا أجزى النكاح
بغير ولي أولا أحكم بالشاهد واليمين فيتمقب فالمن بعده من حنفي أن يحكم بصحة النكاح أو ما لكي ان يحكم بالشاهد واليمين
الثاني معرفة ما يفتقر لحكم ومالا يفتقر اليه معرفة ما يدخله الحكم من ابواب الفقه ومالا يدخله الرابع معرفة الفرق
بين الفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكم وما لم تجر العادة به الخامس معرفة الفرق بين الثبوت والحكم السادس معرفة
الدعوى الصحيحة وشروطها السابع معرفة حكم جواب المدعي عليه من اقرار أو انكار أو امتناع منهما الثامن معرفة
كيفية الاعذار التاسع معرفة صفه اليمين ومكانها والتفليظ فيها اه المراد بتوضيح ما (التنبيه الثاني) قال تسولي العاصمية
رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء هي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر بن الخطاب
الى أبي موسى الأشعري سلام عليك أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة معينة فافهم اذا أدلى اليك وانفذ اذا تبين لك
فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذه وسو بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف
من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك

قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه
 الفهم الفهم فيما تلجأ في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة أعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك وأعد
 الى أقربها الى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى واجمل لمن أدعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي اليه فان أحضر بينة
 أخذت له بحقه والا أوجبت له القضاء فان ذلك اتقى للشك وأبلغ للمذنب الناس عدول بعضهم على بعض الاجلودا في حدا
 أو بحر با عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فان الله تعالى أتولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايان وأياك
 والفاق والضجر والتأذى بالناس والتنكير عند الخصومات فان الحق في مواطن الحق بعظم به الاجر ويحسن عليه الذخر
 فان من يصلح ما بينه وبين الله تعالى وهو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزبن بما يعلم الله منه غيره شانه الله
 في ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام قال ابن سهل هذه الرسالة أصل فيهما تضمنته من فصول
 القضاء ومعاني الاحكام قال في التوضيح فينبغي حفظها والاعتناء بها ابن سهل وقوله فيها المسلمون عدول بعضهم على
 بعض الخ رجعت عنه بما رواه مالك في الموطأ قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 قد جئتك على أمر لأرأس (١٣٠) له ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر

والارض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فانقد الاجماع على التكفير
 فهذا هو الفرق وعليه تدور الفتاوى فمن جوز على الله تعالى ما هو مستحيل عليه يتخرج على هذين
 القسمين (القسم السابع) الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية بحدوث الارادة
 ونحوها وفي التكفير بذلك أيضا قولان الصحيح عدم التكفير (القسم الثامن) الجهل بما وقع او يقع
 من متعلقات الصفات وهو قيمان أحدهما كفر اجماعا وهو المراد ههنا كالجهل بان الله تعالى
 اراد بعثة الرسل وارسلهم مخلقه بالرسائل الربانية وكالجهل ببعثة الخلائق يوم القيامة واحياهم
 من قبورهم وجزائهم على أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة فالجهل بهذا كفر
 والارض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فانقد الاجماع على
 التكفير فهذا هو الفرق وعليه تدور الفتاوى فمن جوز على الله تعالى ما هو مستحيل عليه
 يتخرج على هذين القسمين (القسم الثامن) الجهل بما وقع او يقع من متعلقات الصفات وهو قيمان
 أحدهما كفر اجماعا وهو المراد ههنا كالجهل بان الله تعالى اراد بعثة الرسل وارسلهم مخلقه
 بالرسائل الربانية وكالجهل ببعثة الخلائق يوم القيامة واحياهم من قبورهم وجزائهم على
 أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة فالجهل بهذا كفر
 وما قاله في القسم الثامن صحيح أيضا لكن فيه اطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل فان
 الفلاسفة مذهبهم الجزم بان لا بعثة للاجسام وما قاله في القسم التاسع نقل وترجيح

والله لا يؤسر رجل في
 الاسلام بغير عدول
 وهذا يدل على رجوعه
 عما في هذه الرسالة واخذ
 الحسن والليث بن سعيد
 من التابعين بما في هذه
 الرسالة من امر الشهود
 والاكثر على خلافه لقوله
 تعالى واشهدوا ذوى عدل
 منكم ممن ترضون من
 الشهداء اه والله سبحانه
 وتعالى اعلم
 الفرق السادس
 والثلاثون والمائتان بين
 قاعدة اليد المعتبرة

اجام

المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر

وهو ان اليد المرجحة عبارة عن حيازة اى قرب واتصال اما مع جهل اصل الملك لمن هو فيكفى فيها عشرة أشهر فاكثر
 كان المحوز عقارا او غيره واما مع علمنا نحن بانفسنا او بالبينة بان اصل ملكها يحق للحائز فيكفى فيها عشرة سنين فاكثر في
 العقار وعامان فاكثر في الدواب والعييد والثياب قلت لكن قد تقدم ان هذا في حق غير القريب فتنبه ولليد مراتب مرتبة
 فاعظمها ثياب الانسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليها البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ويليها الدابة
 التي هو سائقها او قائدها ويليها الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها قال بعض العلماء فتقدم اقوى
 اليدين على اضعفهما فراكب الدابة يقدم مع يمينه على السائق عند تنازعهما واذا تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد
 أيمانها وهو متجه واما اليد التي لا تعتبر في الترجيح البتة فعبارة عن حيازة اى قرب واتصال علمنا نحن بانفسنا او
 بالبينة أنها بطريق تقتضى عدم الملك بحق كالنصب والعارية هذا تهذيب ما قاله الاصل وصححه ابو القاسم ابن الشاط
 مع زيادة من نسولى العاصمية والله تعالى اعلم (وصل) في ابع مسائل يتعلق بهذا الفرق (المسئلة الاولى) قال ابن ابي
 زيد في النوادر اذا ادعياها في يد ثالث فقال احدهما آجر ته اياها وقال الآخر ادعته اياها صدق من علم سبق كرائه

او ايداعه ويستصحب الحال له والمالك الا أن تشهد بينة للآخر انه فعل ذلك بجزارة عن الاول وحضوره ولم ينكر فيقضى له فان جهل السابق قسمت بينهما قال اشهدت فلوشهدت بينة احدهما بنصب الثالث منه وبينة الآخر ان الثالث أقر له بالايديع قضى لصاحب النصب لتضمين بينته اليد السابقة (المسئلة الثانية) قال في النوادر لو كانت دار في يد رجلين وفي يد عبد لاحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم اثلاثا ان كان العبد تاجرا والا فنصفين لان العبد في يد مولاه فأدها الاصل (المسئلة الثالثة) قال تسولي العاصمية لا بد في الشهادة بكل قسم من قسمي الحيازة المرجحة من ذكر اليد وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه والنسبة وعدم المنازع وطول عشرة اشهر في الاولى يعني الحيازة مع جهل اصل المالك لمن هو وعشر سنين في الثانية يعني الحيازة مع علم اصل المالك لمن هو وعدم التفويت في علمهم فاذا فقدت هذه الامور او واحد منها لا تقبل شهادة الشاهد على الممول به الا ان كان من أهل العلم كما بيناه في حاشية اللامية وهل يشترط زيادة مال من أمواله ابن عرفة وفي لغوشهادة الشاهد في دار بانها ملك فلان حتى يقول ومال من أمواله وقبرها مطلقا نائما ان كان الشهود لهم نياهة ويقظة الاول لابن سهل عن مالك قائلا شاهدت القضاء به اه (المسئلة الرابعة) قال تسولي العاصمية كيفية وثنية ذلك ان تقول يشهد الواضع شكاه اثره بمعرفة فلان ومعه يشهد بانه كان بيده وعلى (١٣١) ملكة مالا من امواله وملكها الصامان

جملة املاكه جميع كذا
المحدود بكذا يعرف فيه
تصرف المالك في ملكه
وينسبه لنفسه والناس اليه
من غير علم منازع ولا معارض
مدة من عشرة اشهر او
عشر سنين ولا يعلمون
انها اخرجت عن ملكه
الى الآن او الى ان تمتدى
عليها فلان او الى ان
غاب او الى ان توفي وتركها
لمن أحاط بهيرائه الخ فاذا
ثبتت هذه الوثيقة هكذا
واعذر فيها للمتهم عليه
فلم يجحد مطعنا فلا

اجماعا وهو مذهب الفلاسفة ومن تابعهم (القسم التاسع) الجهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بايجاد مالا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا على الله تعالى ام لا فاهل الحق يجوزونه وان يفعل لعباده ما هو الاصح لهم وان لا يفعله كل ذلك له تعالى فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل والمخلوق دائرون بين فضله وعدله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وفي تكفير المعتزلة بذلك قولان كما تقدم والصحيح عدم تكفيرهم (القسم العاشر) ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم يكلف به كخلق حيوان في العالم او اجراء نهر او امانة حيوان ونحو ذلك فهذا القسم لا خلاف فيه انه ليس بمعصية وهو جهل بل قد يكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لا مريخص تلك الصورة لا لان الجهل به

قال (القسم العاشر ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم يكلف به كخلق حيوان في العالم او اجراء نهر او امانة حيوان ونحو ذلك فهذا القسم لا خلاف فيه انه ليس بمعصية وهو جهل) قلت ان اراد الجهل بان الله تعالى خافي شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لاشك فيه وان اراد الجهل بان الله تعالى خاق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ولا معصية لان ذلك الجهل ليس براجع الى الجهل بتعاق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعلق قال (بل قد يكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لا مريخص تلك الصورة لا لان الجهل به

اشكال انها تدل دلالة ظنية على ان المالك لهذا القائم ولا تفيد القطع لان الشهادات من حيث هي انما تفيد غلبة الظن فقط وهو معنى قولهم انما تقبل فيما جهل أصل ملكه لان أصل المالك لمن هو مجهول عندنا حتى شهدت به البينة لهذا القائم وحينئذ فيقضى له به حيث لا مطمئن بعد ان يسأل الحائز او لاهل لك حجة ولعله يقر أن الملك للقائم وانه دخل بكراء او عارية فان قال حوزي وملكى ويبدى واثبت حيازة ذلك عنه عشر سنين في الاصول او عامين في غيرها بالقيود المذكورة ايضا من اليد والنسبة ودعوى المالك والتصرف وعدم المنازع الخ والحال ان القائم حاضر ساكت بلا مانع الخ فقد سقط حق القائم وتبقى الاملاك بيد حائزها ولا يكلف بيان وجه تملكه ولا غير ذلك وبالجملة فهما ثبتت الحيازة عشرة اشهر فاكثر بالقيود المذكورة أولا لا تقطعها الحيازة الواقعة بعدها الا ان تكون عشر سنين فاكثر بالقيود المذكورة أيضا ومهما ثبتت الحيازة عشرة أعوام مع علم أصل المالك لمن هو قطعت حجة القائم مع علم أصل ملكه حيث لم يعلم أصل مدخله أما اذا علم ككونه دخل بكراء من القائم أو اسكان أو مساقات ونحو ذلك فانها لا تقطعها ولو طالت فاصل المالك وأصل المدخل شيان متغايران وهما وان كان كل منهما يشترط جهله لكن الاول شرط في قبول بينة القائم اذهي لا تقبل الا اذا لم يعلم ان أصل ذلك لغيره والثاني شرط في أعمال حيازة المقوم عليه اذ لا يعلم بجزارته الا اذا جهل مدخله أما اذا علم

باسكان ونحوه فانها لا تنقطع حجة الاول بل هي حينئذ كالمدم وانظر الكلام على القيود المذكورة من اليد والنسبة وغيرها في حاشيتنا على اللامية اه كلام التسولى بتصرف وستأتى مسائل آخر في الحيازة ان شاء الله تعالى في الفرق بين ما هو حجة وما ليس بحجة عند الحكم فترقب والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب اجابة الحاكم فيه اذ دعاه اليه وبين قاعدة ما لا تجب اجابته فيه)

اعلم ان دعوى المدعي التي يذكرها للحاكم ويوجهها على المطلوب ثلاثة أقسام (القسم الاول) ان تكون مجردة عما يظهر به صحتها مما مر وعن دليل وشبهة واختلف في هذا القسم هل يجب به الاجابة على من كان على مسافة العدوى فما دونها لا على من فوقها وهو ما نقل عن الشافعي واى حنيفة وعن احمد في رواية اولاً لا تجب مطلقاً وهو ما ذهب اليه جماعة من أصحابنا ونقل عن احمد ايضا في رواية اخرى وفي الخطاب على المختصر نقلاً عن المسائل المقبوطة وهذا اولى لان الدعوى قد لا تتوجه فيبعث اليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكم مزرية فيقصد من له غرض فاسد اذى من يريد بذلك من التبصرة اه (القسم الثاني) أن تكون مع ما ظهر به صحتها مما مر دون (١٣٢) أن يأتي بدليل وشبهة وفي هذا القسم قال الاصل ان

دعى من مسافة العدوى
فما دون وجبت الاجابة
لانه لا تتم مصالح
الاحكام وانصاف
المظلومين من الظالمين الا
بذلك ومن أبعد من
المسافة لا تجب الاجابة
اه وقال ابن الحاجب
ويجب الخصم مع مدعيه
بخاتم او رسول اذا لم
يزد على مسافة العدوى
فان زاد لم يجابه اه
وقال خليل وجلب
الخصم بخاتم او رسول
ان كان على مسافة

في حق الله منهى عنه وهذا القسم هو احد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة أقسام في الجهل المتعلقة بذات الله وصفاته العلى ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره والجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلاً وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر هذا ما يتعلق بالجهل واما ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحريم وذلك ان الصفات والكبائر وجميع المعاصي كلها جرأة على الله تعالى لان مخالفة أمر الملك العظيم جرأة عليه كيف كان فتميز ما هو كفر منها مما يبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحريم والفتوى والتعرض الى الحد الذي

في حق الله تعالى منهى عنه) قلت ان اراد مثل السحر الذي يكفر به فذلك والا فلا ادري ما اراد قال (وهذا القسم الثاني هو احد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة أقسام من الجهل المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته العلى ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره والجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلاً وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر) قلت فيما قاله ان اراد حصر الكفر في ذلك نظر قال (هذا ما يتعلق بالجهل واما ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحريم وذلك ان الصفات والكبائر وجميع المعاصي كلها جرأة على الله تعالى لان مخالفة أمر الملك العظيم جرأة عليه كيف كان فتميز ما هو كفر منها مما يبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحريم والفتوى والتعرض الى الحدود الذي

يمتاز

العدوى لآباً كثر كستين ميلاً اه يعني ان الخصم اذا كان حاضراً في البلد

يرفع بالارسال اليه لابلخاتم على ما به العمل كما في الزنا سنى وظاهره وظاهر قول ابن ابي زمنين انه يرفع وان لم يأت بشبهة ابن عرفة وبه العمل واذا كان على مسافة العدوى يرفع بكتابة كتاب اليه ان احضر مجلس الحكم ويطيع ويدفع للطلاب الا انى بالدعوى المذكورة كما في تسولى العاصمية قال ومسافة العدوى ثمانية واربعون ميلاً فهي مسافة الفصر كما في التبصرة الجوهري الدعوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه يقال استعديت على فلان الامير فاعدانى أى استمنت به فاعانى عليه اه (القسم الثالث) أن تكون مع ما ظهر به صحتها مما مر ومع الاتيان بدليل وشبهة أى لطنخ كجرح او شاهد أو أثر ضرب ونحو ذلك وفي هذا القسم قال ابن الحاجب فان زاد اى عل مسافة العدوى لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب اليه اما ان يحضر او يرضى اى خصمه اه يعنى انه تجب فيه على المطلوب ولو كان على ما يزيد على مسافة العدوى اما الاجابة او ارضاء خصمه لكن محل ذلك اذا كان المطلوب الذى على ما يزيد على مسافة العدوى من محل ولاية الحاكم اما ان كان من غير محل ولاية فعلى قول ابن عاصم

والحكم في المشهور حيث المدعى * عليه في الاصول والمال معا

وحيث يلقه بما في الذمة * يطلبه وحيث اصل ذمة

وحاصله ان المدعى عليه اذا لم يخرج من بلده فلبست الدعوى الا هنالك كان المتنازع فيه هناك أم لا وان خرج من بلده فاما ان يلقاه في محل الاصل المتنازع فيه او يكون المال المعين معه اولا فيجيبه لمخاصمته هناك في الاول دون الثاني واما ما في الذمة فيخاصمه حيث ما لقيه كما في شرح التسولي (تنبيه) قال الاصل وسلمه ابن الشاط والحطاب متى طوالب الشخص بحق وجب عليه على الفور كرد المنصوب ولا يحل له أن يقول لا يدفعه الا بالحكم لان المطل ظلم ووقوف الناس عند الحكم صعب نعم اذا كان الحق نفقة الاقارب وجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها فان كانت النفقة للزوجة أو للرفيق خير بين ابانة الزوجة وعتق الرفيق وبين الاجابة وبين الاجابة فليس له الامتناع منها وكالقسمة المتوقفة على الحكم بخير بين تملك حصته لغريمه وبين الاجابة فليس له الامتناع منها وكالقسمة المتوقفة على الحكم لا يتوقف على الحكم فلا تجب الاجابة بل ان كان قادرا على ادائه لزمه اداءه ولا يذهب اليه ومتى علم خصمه اعساره حرم عليه طلبه ودعواه الى الحكم فان دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجمور لم تجب الاجابة وتحرم

(١٣٣)

عليه بجمور لم تجب الاجابة وتحرم

في السماء والنسروج

والحدود وسائر العقوبات

الشرعية هذا اذا كان

الحق متفقا على ثبوته

أما ان دعاه الى حق

مختلف في ثبوته فان

كان خصمه يعتقد ثبوته

وجبت الاجابة عليه

لانها دعوى حق وان

كان يعتقد عدم ثبوته لم

تجب لانه مبطل نعم ان

دعاه الحكم وجب لان

الحل قابل للحكم والتصرف

والاجتهاد وان لم يكن

له عليه حق لم تجب

يمتاز به أعلى رتب الكبار من ادنى رتب الكفر عسير جدا بل الطريق المحصل لذلك ان يكثر من حفظ فتاوى المتقدمين منهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد ايمان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين اصليين مختلفين أو لم تكن له اهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوفيق ولا يفتى بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب اما عبارة مانعة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضوع

يمتاز به أعلى رتب الكبار من أدنى رتب الكفر عسير جدا بل الطريق المحصل لذلك ان يكثر من حفظ فتاوى المتقدمين المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد ايمان النظر وجودة الكفر بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين اصليين مختلفين أو لم يكن له اهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتى بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب اما عبارة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضوع (قلت ليس ما قاله في ذلك بصحيح فان التكفير لا يصح الا بقاطع سمعي وما ذكره ليس كذلك فلا معمول عليه ولا مستند فيه والله تعالى اعلم

الاجابة اه بتصرف قال التسولي على العاصمية ومحل هذا التفصيل والله أعلم اذا كان هناك من يعينه على الحق وينتبهت في أمره وأما اذا فقد ذلك كما في زماننا اليوم فتجب الاجابة في الجميع لثلا يقع فيما هو أعظم اه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع منه

الحبس عشرة أقسام بما زاده ابن فرحون على ما اقتصر عليه الاصل (الاول) حبس الجاني لغية المحنى عليه حفظا لمحل القصاص (الثاني) حبس الايق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه (الثالث) حبس الممتنع من دفع الحق ولو درهما وهو يقدر عليه دفعه وعجزنا عن اخذه منه الا به لجاء اليه فلا يطلق حتى يدفعه ولا يقال قواعد الشرع تقتضى تقدير العقوبات بقدر الجنایات وتخليده في الحبس عقوبة عظيمة كيف تكون في جنابة حقيرة وهي الامتناع من دفع درهم وجب عليه لا نا نقول لانسلم ان التخليد عقوبة واحدة عظيمة حتى يرد مخالفة القواعد لم لا يجوز ان تقابل كل ساعة من ساعات الحبس كل ساعة من ساعات الامتناع ففي جنایات وعقوبات متكررة متعاقبة فلم تخالف القواعد كما للاصل سلمنا انه عقوبة واحدة عظيمة لكن لانسلم ان الامتناع من دفع درهم وجب عليه جنابة حقيرة بل هو جنابة عظيمة فان مطل الغنى ظلم والاصرار على الظلم والتمادي عليه جنابة عظيمة فاستحق ذلك التخليد والظالم احق ان يحمل عليه كالأبن

فرحون في تبصرته (الرابع) حبس من أشكل امره في العسر والبسر اختبارا لحاله فاذا ظهر حاله حكم به وجبه عمرا أو يسرا
 (الخامس) حبس الجاني تعزيرا أو ردما عن ماصي الله تعالى (السادس) حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي
 لا تدخله النيابة كحبس من اسام عن اختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين (السابع) حبس من اقر
 بهجول عين اوفى الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يمينه فيقول المقر به هو هذا الثواب أو هذه الدابة أو الشيء الذي
 اقررت به في ذمتي هودينار (الثامن) حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عندنا وعند الشافعي كالصوم
 والصلاة فيقتل فيه قال ابن فرحون ولا يدخل في ذلك عندنا من امتنع من فعل الحج وان قلنا انه على الفور مراعاة للقول
 بانه على التراخي واما ترك السنن فمثاله ترك الوتر قال اصبيح بتايب تارك الوتر اه هذا ما اقتصر عليه الاصل (التاسع) من
 يحبس اختبارا لما ينسب اليه من السرقة والفساد (العاشر) حبس المتداعي فيه قال تسولى العاصمية وحاصله ان الطالب
 اما ان يأتي بعدلين او بعدل او بهجول مرجو تزكيتة أو بهجولين كذلك أو ببطخ أو بهجول الدعوى فالتوقيف في الاول
 ليس الا للاعذار فيوقف مالا خراج له من العقار بائناق وما له خراج يوقف خراجه وغير العقار من العروض
 والتمار والحبوب بالوضع تحت (١٣٤) يد أمين ويبيع ووضعه عنده في التمار ان كان مما يفسد وفي الثاني

للاعذار فيه او لاقامة
 نان إن لم يرد ان يحلف
 معه لرجاء شاهد آخر
 فالمنع من التفويت فقط
 في العقار ولا ينزع من
 يده لكن يوقف ماله
 خراج منه وفي غير العقار
 بالوضع تحت يد أمين
 ويبيع ما يفسد أيضا
 الا ان يقول ان لم أجد
 ثانيا فلا أحلف مع
 هذا البتة فلا يباع حينئذ
 بل يترك المطلوب
 وفي الثالث التزكية
 والاعذار بعدها وحكمه

(مسألة) اتفق الناس فيما علمت على تكفير ابليس بقضيبته مع آدم عليه السلام وليس مدرك
 الكفر فيها الامتناع من السجود والا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا وليس الامر
 كذلك ولا كان كفره لكونه حسد آدم علي منزلته عند الله تعالى والا لكان كل حاسد كافرا ولا
 كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق والا لكان كل عاص وفاق كافرا
 وقد اشكل ذلك على جماعة من الفقهاء وينبغي أن تعلم ان ابليس انما كفر بنسبة الله تعالى الى
 قال (مسألة) اتفق الناس فيما علمت على تكفير ابليس بقضيبته مع آدم عليه السلام وليس مدرك
 الكفر فيها الامتناع من السجود والا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا ولا
 بحسده لآدم لمزلته عند الله تعالى والا لكان كل حاسد كافرا ولا كان كفره لعصيانه
 وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق والا لكان كل عاص وفاق كافرا (قلت ما قاله من
 لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح لانه
 لا يمتنع في العقل ان يجعل الله تعالى حسدا ما وامتناعا ما وعصيانا ما دون سائر ما هو من
 جنسه كفرا اذ كون أمر ما كفرا أو غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع
 من ان يكون كفره لامتناعه أو لحسده قال (وقد اشكل ذلك على جماعة من الفقهاء وينبغي ان يعلم
 ان ابليس انما كفر بنسبة الله تعالى الى

على ما لبين رشد وأبي الحسن وابن الحاجب حكم الذي قبله في سائر

الوجوه قال بن رحال في شرحه هو كالمعدل المقبول في وجوب الايقاف به الا انه لا يحلف معه وفي الرابع التزكية والاعذار
 أيضا وحكمه كالذي قبله الا في بيع ما يفسد فيباع على كل حال وفي الخامس ولا يتأني الا في غير العقار بالوضع عند أمين ما لم
 يكن مما يفسد فيخلى بينه وبين حائزه فيما يظهر لانه كالمعدل الذي لا يريد صاحبه الحلف معه وفي السادس لا عقل أي لا حبس
 أصلا اذ لا يعقل على أحد بشيء بمجرد دعوى التعريفه على المنصوص ويجرى العمل بالايقاف بمجرد الدعوى في غير العقار قال ناظمه
 وكل مدع للاستحقاق * مكن من الانبات بالاطلاق

لكن حكى بن ناجي الاتفاق على أن هذا ان صح مستنده فقيهه ما لا يخفى من الاخلال بحق المطلوب والمحافظة على جق الطالب
 فان كان ولا بد فينبغي أن يضع قيمة كرائها في ايام الذهاب والايقاف زيادة على قيمتها فان لم يثبت شيئا أخذه المطلوب لان
 هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه من غير أن يستند الى لطخ بخلاف ما اذا استندله فلا يضمن الكراء للشبهة ولم أر
 ذلك منصوصا لاحد ممن قال بهذا العمل وقد حكى كثير من الناس انهم كانوا اذا تعذر عليهم المعاش يذهبون للقنادق فيعترضون
 دواب الواردين حتى يصالحوهم بقايل أو كثير ولا سيما ان كان رب الدابة مزعوجا يريد الخروج في الحين وقد شاهدنا من ذلك

العجب العجيب وقد قال في الذخيرة اذ ألزم المدعى عليه اجضار المدعي فيه لتشهد البيعة على عينه فان ثبت الحق فالؤنة على المدعى عليه لانه مبطل والا فلي المدعى لانه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مسدة الاحضار انتهى فتأمل قوله لانه مبطل في ظاهر الشرع الخ مع أن مقاله من وجوب الاحضار انما هو مع قيام اللطخ انتهى المراد من كلام التسولي هذا ما زاده ابن فرحون في تبصرته على ما اقتصر عليه الاصل من حصر الاسباب الموجبة للحبس في الاقسام الثمانية الاول فلذ قال ابو القاسم بن الشاطلي كما قاله وفي ذلك نظر هو ما عدا هذه الاقسام العشرة لا يجوز الحبس فيه قال الاصل ولا يجوز الحبس في الحق اذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يمتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله فانا نأخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك اذ ظفرنا بداره أو بشيء يباع له في الدين كانر هنا أم لا فانا نفعل ذلك ولا نجبه فان في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر من المظلم وضرره هو مع امكان ان يتي شيء من ذلك كله قال وكذلك اذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاءه عنه أخذته من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يجبهه تعجلا ابن المناصف في تنبيه الحكام على مأخذ الاحكام واذا ضرب الاجل للطالب في اثبات مادماه قبل المطلوب فسأل ان ياخذ من المطلوب كفيلا بوجهه لاجل الخصومة فعليه (١٣٥) ذلك فان عجز عن الكفيل لم يجبس ولم

يلزمه شيء وقيل للطالب لزمه ان شئت وفي المدونه فيمن ادعى على رجل ديناً او شيئاً مسنهلكا وسال القاضي ان ياخذله منه كفيلا بذلك الخ فإنه ان كان المدعى بيعة على المخالطة

الجور والتصرف الذي ليس بهرضي ظهر ذلك من خوى قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ومراده ان الزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردي والجور والظلم فهذا وجه كفره وقد اجمع المسلمون على ان من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر لانه من الجراة العظيمة (مسألة) اطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وان السحر كفر ولا شك ان هذا قريب من حيث الجملة غير انه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المودى الى هلاك المفتى والسبب في ذلك انه اذا قبل للفقهاء ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضي

الجور والتصرف الذي ليس بهرضي ظهر ذلك من خوى قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ومراده ان الزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردي والجور والظلم (قلت مقاله في ذلك محتمل وهو الظاهر مع احتمال ان يكون كفره لا متناعه أو لحسد أو لهامع ما ذكره من التجوير أو التجوير خاصة فلا مانع من عقل ولا نقل من ذلك قال (فهذا وجه كفره وقد اجمع المسلمون على ان من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر لانه من الجراة العظيمة) قلت ما قاله من الاجماع صحيح وما قاله من ان ذلك من الجراة العظيمة ليس بصحيح بل انما كان ذلك لانه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى وبانه منزه من التصرف الردي والجور والظلم وان ذلك ممتنع في حقه عقلاً وسماً وما قاله في المسألة صحيح ان كان ما بنى عليه كلامه صحيحاً

مع تقسيمه القسم الثالث وهو حبس الممتنع من دفع الحق الى ثلاثة اقسام تضييق وتنكيل وحبس تعزير وتاديب وحبس ملوم واختيار وبيان من لكل قسم وامثلته وفصلاً لبيان ان قدر مدة الحبس يختلف باختلاف اسبابه وموجباته فانظره (فائدة) قال ابن فرحون في التبصرة في وثائق ابن الهندي ان السجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً اي سجننا وحبسنا قال والسجن وان كان اسماً المقوبات فقد تناول به ضمهم قوله تعالى الا ان يسجن أو عذاب اليم ان السجن من المقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الاليم وقد عد يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن احساناً اليه في قوله وقد احسن بي اذا خرجني من السجن ولا شك ان السجن الطويل عذاب وقد حكى الله تعالى عن فرعون اذ أوعد موسى لاجعلنك من المسجونين ونسال الله العافية ولما استخلف مروان ابن الحكم ابنة على بعض المواضع أوصاه ان لا يعاقب في حين الغضب ورضه على ان لا يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه وكان يقول ان أول من اتخذ السجن كان حليماً ولم يرد مروان طول السجن وانما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه وقال ابن قيم الجوزية الخبلي اعلم ان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مسكن ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت او في مسجد او كان يتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا اسماه النبي صلى الله عليه

وسلم اسيرا فقي سنن ابي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 لعريم لي فقال الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ماتريد ان تغفل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه مر بي آخر النهار فقال ما فعل
 اسيرك يا أخا بني تميم وهذا كان هو الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن
 له حبس معد لحبس المحصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه ابتاع بمكة دارا وجعلها سجننا يحبس فيها
 وجاء انه اشترى من صفوان بن أمية دارا باربعة آلاف درهم وجعلها حبسا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس اه وقال
 ابو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع الاندلسي المالكي في كتابه المسمى باحكام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اختلف الآثار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه احدا ام لا فذكر بعضهم انه لم
 يكن لها سجن ولا سجننا احدا واذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم رواه عبد الرزاق
 والنسائي في مصنفيهما وفي غير المصنف انه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع في أحكام
 ابن زياد عن النخعي ابي صالح عن أيوب بن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد
 فوجب عليه استتمام عتقه (١٣٦) قال في الحديث حتى باع غنيمة له وقال ابن شعبان في كتابه وقد روى

بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا فانك اذا قلت له السحر والرقى والخواص
 والسيميا والهيما وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر او بعض هذه الامور سحر وبعضها ليس
 بسحر فان قال الكل سحر يلزمه ان سورة الفاتحة سحر لانها رقية اجماعا وان قال بل لكل واحدة من هذه
 خاصية تختص بها فيقال بين لنا خصوص كل واحد منها وما به تمتاز وهذا لا يكاد يعرفه احد من
 المتعرضين للفتيا وانا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الامور فكيف يفتي احد بعد هذا بكفر
 شخص معين او بمباشرة شيء معين بناء على ان ذلك سحر وهو لا يعرف السحر ماهو ولقد
 وجد في بعض المدارس بعض الطلبة عنده كراسة فيها آيات للمحبة والبغضة والتهيب والزيغ
 وغير ذلك من هذه الامور التي تسميها المغاربة علم المخلاة فافتوا بكفره واخراجهم من المدرسة
 بناء على ان هذه الامور سحر وان السحر كفر وهذا جهل عظيم واقدام على شريعة الله بجهل
 وعلى عباده بالفساد من غير علم فاحذر هذه الخطاة الردية المهلكة عند الله وستقف في الفرق
 الذي بعد هذا على الصواب في ذلك ان شاء الله تعالى

الفرق الثاني والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك

قال (الفرق الثاني والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس
 كذلك الى منتهى قوله فهذه أنواع السحر الثلاثة) قلت ذلك نقل لا كلام فيه إلا ان

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بالضرب والسجن فثبت بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجن وان لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان له سجن وانه سجن الخطيئة على الهجو وسجن ضييعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمره الناس بالشفقة في ذلك وضره به

مرة بعد مرة ونفاه الى العراق وقيل الى البصرة وكتب ان لا يجالس احد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لفرقنا اعلم
 عنه ثم كتب ابو موسى الى عمر انه قد حسنت توبته فامر عمر رضي الله تعالى عنه نخلي بينه وبين الناس وسجن عثمان
 رضي الله تعالى عنه صابى بن حارث وكان من لصوص بن تميم وفتا كههم حتى مات في الحبس وسجن على بن ابي طالب
 رضي الله تعالى عنه في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير في مكة وسجن ايضا في سجن طرم محمد بن الحنفية اذ امتنع
 من بيعته اه والله أعلم

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالخلف وقاعدة من لا يلزمه الخلف
 وهو ان الدعوى الصحيحة المستكلمة لشروطها المتقدمة اما ان تثبت بدون الشاهدين واما ان لا تثبت الا بشاهدين فمضى
 قسمان وفي القسم الثاني قال ابو عمرو بن الحاجب كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجرد ما ولا ترد كالقتل
 العمد والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة والحق ابن فرحون في تبصرته بهذه امثلة كثيرة وقال وهذا باب واسع
 وسياي كثير منه في باب القضاء بقول المدعى والمدعى عليه اه فانظره وفي القسم الاول قال الاصل وسلمه ابن الشاطب كل من
 توجهت عليه دعوى صحيحة اى مستكلمة لشروطها المتقدمة التي منها ان لا يكذبها العرف وكانت مما تثبت بدن الشاهدين

نومان الاول ما يشهد بها العرف فيشرع التحليف بمجرد بلا شرط خلطة ونحوها وتنفق الائمة فيها وحصر أبو عمر
 هذا النوع في خمس مواطن (الموطن الاول) اهل التهم والعداء والظلم لكل من كان متهما بما ادعى عليه من المعاملات
 (الموطن الثاني) الصناعات فيما ادعى عليه من أعمالهم انهم استصنعوهم والتجار لمن تاجرهم واهل الاسواق واهل الحوانيت
 فيما ادعى عليهم أنهم باعوه مما يريدونه ويتجرون فيه بخلاف غير ما يدبرونه ويتجرون فيه فلا يمين فيه الا بشبهة (الموطن
 الثالث) القائل عند موته لى عند فلان دين أو تدعى ورثة المتوفى على رجل بان مورثهم مالا عليه من وجه نصوه لان من ادعى
 بسبب متوفى فهو بخلاف الحى عند اهل العلم (الموطن الرابع) المتضيف عند الرجل فيدعى عليه (الموطن الخامس) العارية
 والوديعة كان ينزل الغريب المدينة فيدعى أنه استودع رجل مالا وزاد في التبصرة موطنا سادسا وهو القاتل يدعى أن
 ولى المقتول عفا عنه ففى أحكام ابن سهل عن مالك رضي الله عنه انه يحلف وأنكره اشهب وموطنا سابعا وهو من باع
 سلعة رجل وادعى انه أمره ببيعها وأنكره صاحبها وهي قائمة بعينها فانه يحلف ويأخذها وموضعا ثامنا وهو من ادعى
 على من لقيه ببقية كراه حلف المدعى عليه انه ما كترى منه شيئا وكذلك ان كان المدعى عليه هو صاحب الدابة حلف
 ان كان منكرا (النوع الثاني) ما لم يتعرض العرف لتكذيبها (١٣٧) ولا تصديقها فلا يشرع فيها التحليف

الابائات خلطة مشهور
 الدعوى دين على غير
 من تقدم في المواطن المذكورة
 وكذا ادعى على الرجل
 المبر زمن ليس من شكاه
 ولا نمطه لم تجبه اليمين
 عليه الا بتبوت الخلطة كما
 في تبصرة عن وثائق
 بن الهندي ولا صحا بنافي
 الخلطة التي اشترطت في
 هذا النوع على مشهور
 المذهب اربعة أقوال
 (الاول) لابن القاسم هي
 ان يسأله أو يبايعه مرارا
 وان تقابضا في ذلك اليمن

واعلم ان السحر يلبس بالهيمياء والسيمياء والطلسيات والالواق والخواص المنسوبة
 للحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقا والعزائم والاستخدامات فهذه عشر حقائق
 (الحقيقة الاولى) السحر وقد ورد الكتاب العزيز بذكره لقوله تعالى ولا يقلح الساحر حيث
 أتى وفي السنة أيضا لما عد عليه السلام الكبائر قال والسحر غير ان الكتب الموضوعه
 في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كذلك كفر ومحرم وعلى ما ليس كذلك
 وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين فلا بد من التعرض لبيان ذلك فنقول
 السحر اسم جنس لثلاثة أنواع (النوع الاول) السيمياء وهو عبارته عما يركب من خواص
 ارضية كدهن خاص او مائات خاصة او كلمات خاصة توجب تحيلات خاصة وادراك
 الخواص الخمس او بعضا لحقائق خاصة من الماكولات والمشومات والمبصرات والمهموسات
 السحر على الجملة منه ما هو خارق للعوائد ومنه غير ذلك وجميعه من جملة افعال الله تعالى الجزئة عقلا
 فلا غرو ان ينتهي الى الاحياء والامانة وغير ذلك اللهم الا ان يكون هنالك مانع سمي من وقوع
 بعض تلك الجائزات وقد سبقت له حكاية اجماع الامة على انه لا يصل الى احياء الموتى
 وبراء الا كه وخلق البحر وانطاق البهائم وهذا الاجماع الذي حكاه لا يصح ان يكون مستنده
 الا التوقيف ولا أعرف الآن صحة ذلك الاجماع ولا التوقيف الذي استند اليه ذلك الاجماع

(١٨ - الفروق - رابع) او السلعة وتقاصلا قبل التفرقة (والثاني) لسحنون لا بد من البيع بين

المتداعين (والثالث) للابهرى هي أن تكون الدعوى تشبه ان يدعى مثلها على المدعى عليه والا فلا يحلف الا ان يأتي
 المدعى بلطخ (والرابع) للقاضي أبي حسن بن القصار لا بد ان يكون المدعى عليه يشبه ان يعامل المدعى عليه كما في
 الاصل قال ابن فرحون في التبصرة وفي المتبعية وفسر أصح الخلطة فلم ير الذين يصلون في مسجد واحد ولا الجلساء
 في الاسواق ولا الجيران خلطة ولم يرها الا بتكرار المبايعه وأن يبيع منه بالنسيئة اه قلت والظاهر ان هذا هو مراد
 سحنون فانهم قال ابن فرحون وقائدة اشتراط كل من تكرار المبايعه والنسيئة انه لو بايعه مرة بالنقد وقبض الثمن
 وتقاصلا لم يكن ذلك خلطة لانه يبق بينهما ببقية توجب اليمين قال ووقع في كلام ابن راشد التفرقة بين خلطة المبايعه وبين
 خلطة المصاحبة والمؤاخاة فانه بعد قوله في المدونة عن ابن القاسم اذا ادعى رجل على رجل كفالة فقال ابن القاسم لا بد من
 الخلطة قال ريد خلطة صحبة ومؤاخاة لا خلطة مبايعه قال ابن محرز ظاهر المدونة ان الخلطة تعتبر بصحبة مدعى الدين والمدعى
 عليه بالجملة والصواب عندي انه يراعى ذلك من الغريم والمدعى عليه الجملة ووجه ابن يونس ظاهر المدونة بان الذي له الدين
 يقول انما وثقت بمبايعه من لا أعرف لكفالتك اياه ولذلك توجهت له عليه اليمين اه قلت والظاهر ان هذا قول خامس في الخلطة

ومقابل المشهور قول ابن نافع ان الخطة لا تشتط في هذا النوع كما في تبصرة ابن فرحون قال وفي المتبعية عن ابن عبد الحكم مثله وان اليمين تجب على المدعى عليه دون خلطة و به أخذ ابن لباية وغيره من المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر اه وفي الاصل و به قال الشافعي وأبو حنيفة لنا ما رواه سحنون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر اذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يمدى الحاكم على الخصم الا أن يعلم أن بينهما دعامة ولم يروله مخالف من الصحابة فكان اجماعا ولان عمل المدينة كذلك ولانه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوى الاقدار بتذليلهم عند الاحكام بالتحليف وذلك شاق على ذوى الهيئات و ربما التزموا مالا يلزمهم من الجمل العظيمه من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان رضي الله عنه وقد بصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي بسبب الحلف فيتمين حسم الباب الاعند قيام مرجح لان صيانة الاعراض واجبة والقواعد تقتضى دره مثل هذه المفسدة واما احتجاجهم بالحديث السابق بدون زيادة من جهة أنه عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار ما ذكر من الشرط فجوابه من جهتين (الاولى) ان مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا يبان حال من توجه عليه والقاعدة ان اللفظ اذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لان التسليم معرض (١٣٨) عن ذلك الغير وهذه القاعدة وقع الرد علي أبي حنيفة في استدلاله

والمسموعات وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق الله تلك الاعيان عند تلك المحاولات وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صرف وقد يستولى ذلك على الاوهام حتى يتخيل الوهم مضى السنين المتطاولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدث الاولاد وانقضاء الاعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها ويسلب الفكر الصحيح بالكلية ويصير احوال الانسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له ومن لم يعمل له لا يجد شيئا من ذلك (النوع الثاني) الهيمياء وامتيازها عن السمياء ان ما تقدم يضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فيخصصوا هذا النوع لهذا الاسم تمييزا بين الحقائق (النوع الثالث) بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها كما تؤخذ سبع من الحجارة فيرجم بها نوع من الكلاب شانه اذا رمى بحجر عضه وبعض الكلاب لا يعضه فالنوع الاول اذا رمى بهذه السبعة الاحجار فيعضها كلها لتقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة ونحو هذا النوع من الخواص العجيبة لاحوال النفوس واما خواص الحقائق المختصة بانتمالات الامزجة صحة أو سقما نحو الادوية والاغذية من الجماد والنبات والحيوان المسطورة في كتب الاطباء والعشابين والطحائمين فليس من هذا النوع بل هذا من علم الطب لا من علم السحر ويختص

على وجوب الزكاة في الخضروات بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بان مقصود الحديث بيان الجزء الواجب في الزكاة لا بيان ما تجب فيه الزكاة (الجهة الثانية) ان العام في الاشخاص غير عام في الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر في علم الاصول فيكون الحديث مطلقا في احوال الخالفين فيحمل على

بالسحر

الحالة المحتملة وهي المتقدمة التي فيها الخلطة لانها المجمع عليها فلا يحتج به في غيرها والا لكان

عاما في الاحوال وليس كذلك واما احتجاجهم بقوله عليه السلام شاهدك أو يمينه ولم يذكر مخالطة فجوابه من جهتين أيضا (الاولى) ان مقصوده بيان الحصر و بيان ما يختص به منهما لا بيان شرط ذلك الا ترى انه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها (الجهة الثالثة) أنه ليس عاما في الاشخاص لان مخالطة للشخص الواحد لا تتم فيحمل على الحالة التي ذكرناها للحديث الذي روينا واما احتجاجهم بان الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشترطها يؤدي الى ضياع الحقوق وتختل حكمة الاحكام فجوابه انه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الاتقياء الا خيار التحليف عندا القضاة وانه يفتح باب دعوى احد العامة علي الخليفة أو القاضي انه استأجره أو على اعيان العلماء انه قاله وعاقده على كنس مرضاه أو خياطة قلنسوته ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه فما ذكرناه من اشتراط الخلطة هو المنهج القويم في الجمع بين النصوص والقواعد وسلمة ابن الشاط و الله اعلم (وصل) في مسائل تتعلق بهذا الفرق (المسئلة الاولى) قال في الجواهر تثبت الخلطة حيث اشترطت باقرار الخصم والشاهدين والشاهد واليمين لانها اسباب الاموال فتلحق بها في الحجاج وفي كتاب ابن الموزان من اقام بالخلطة شاهدا واحدا حلف معه ونبت الخلطة ثم يحلف المطلوب حينئذ وقاله ابن نافع وابن كنانة وفي احكام ابن بطال ان

المدعى اذا حضر خط المدعى عليه وثبت انه خطه فهو كثبوت اقراره تجب به الخلطة وقال ابن لباة ثبت بشهادة رجل واحد وامراة وجمله من باب الخبر وروى عن ابن القاسم وقول ابن لباة هو المشهور قال ابن كنانة ايضا ثبت الخلطة بشهادة رجل واحد وامراة واحدة بغير بين قال ابن راشد وقول ابن كنانة احسن وهو مروى عن ابن القاسم لان المراد اثبات لطخ الدعوى وذلك يحصل بالمرأة اه من الاصل وابن فرحون في التبصرة (المسئلة الثانية) في التبصرة ثبوت الخلطة يوجب اليقين على المطلوب في دعوى السلف الوديمة او المقارضة او الشركة او ماشبه ذلك ان كانت هذه الدعوى بعد المدة التي يحدها الشهود ولذلك يحتاج الى تحديدها ويعقد في اثبات الخلطة شهد من يسمي اسفل هذا العمد من الشهداء انهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة بينهما واسمهما ويعرفون فلانا مخالطا لفلان ابن فلان ومدخلاله من كذا وكذا اما ولا يعلمون ذلك انقطع بينهما في علمهم الى حين ايقاع شهادتهم في تاريخ كذا وبذ كرفية تعرف الشاهدين بهما ان لم يكن القاضي يعرفهما وقائدة التحديد بالتاريخ أن تكون الدعوى داخلة في هذا التحديد ولو كانت قبله لم تجب اليقين الا بثبوت الخلطة وهذه المسئلة من جملة المسائل التي لا بد من تحديدها لمدفئها وكذلك شهادة السماع في الحبس وشهادة الضرر للاختلاف في مدة الحيازة في ذلك وان قال ان ذلك كان في مدة الامد الذي تحده الشهود للخلطة (١٣٩) لم تجب اليقين فيه الا بثبوت الخلطة في

مدته الدعوة ولا تجب بمثل هذه الخلطة بين في دعوى مبايعة في عقار أو متاع أو عبيد أو حيوان أو عروض اه (المسئلة الثالثة) في التبصرة قال بن سهل قال غير واحد من المتأخرين انما تراعى الخلطة فيما يتماق بالذمم من الحقوق واما الاشياء المعينة التي يقع التداعى فيها بينهما فاليمين لاحقة من غير خلطة وقيل لا تجب اليقين الا بالخلطة في الاشياء المعينة وغيرها

بالسحر ما كان سلطاناه على النفوس خاصة قال الطرطوشي في تعليقه وقع في الموازنة ان من قطع اذا نام الصقها أو ادخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحرا وقد لا يكون سحرا اختلف الاصوليون فقال بعضهم لا يكون السحر الا رقى اجرى الله تعالى عاده ان يخلق عندها افتراق المتحابين وقال الاستاذ ابو اسحاق وقد يقع به التغيير والضنى وربما اتلف واوجب الحب والبغض والبله وفيه ادوية مثل المرائروالا كبادوالادمنة فهذا الذى يجوز عادة واما طلوع الزرع في الحمال أو نقل الامتعة والقتل على القور والعمى والصمم ونحوه وعلم الغيب فممتنع والام يامن احد على نفسه عند العداوة وقد وقع القتل والعدا من السحرة ولم يباغ فيها أحد هذا المبلغ وقد وصل القبط فيه الى الغاية وقطع فرعون ايديهم وأرجلهم ولم يتمكنوا من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب وحكى ابن الجوينى أن أكثر علمائنا جوزوا ان يستدق جسم الساحر حتى يلبغ في الكوة ويجرى على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره قال القاضي ولا يقع فيه الا ما هو مقدور للبشر واجتمت الامة على انه لا يصل الى احياء الموتى وبراء الاكبة وفاق البحر وطاق البهائم قلت و وصوله الى القتل وتغيير الخلق ونقل الانسان الى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم وقد كان القبط في ايام دلو كما ملكة مصر بعد فرعون وضعوا السحر في البرابى وصوروا فيه عساكر الدنيا فاقى عسكر قصدهم رأى شيء فملوه تخيل

قال عبد الحق وهذا ابن عندي لان الخلطة انما رآها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع مع كل مدعى اه (المسئلة الرابعة) في التبصرة اختلف اذا شهد عليه شاهدان فدفعهما بدعوى العداوة هل تجب له عليه بين بغير خلطة أم لا قولان المشهور لا تجب اه قال الاصل لان العداوة مقتضاها الاصرار بالتحليف والبدلة عند الحكم اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(انفرق الاربعون والمائتان بين قاندة ما هو حجة عند الحكم وقاعدة ما ليس بحجة عندهم)

وهو أن الحجة واحد الحجاج التي هي شان القضاة والمتحاكين بخلاف الادلة فشان المجتهدين وبخلاف الاسباب فانها تتمدد المكلفين كما تقدم في الفرق بينها فلا تغفل والحجاج التي يقضى بها الخاكم منحصرة عندنا في سبع عشرة حجة (الاولى) الاربعة الشهود (الثانية) الشاهدان (الثالثة) الشاهدان واليمين (الرابعة) الشاهد واليمين (الخامسة) المرأتان واليمين (السادسة) الشاهد والنكول (السابعة) المرأتان والنكول (الثامنة) اليمين والنكول (التاسعة) اربعة ايمان (العاشر) خمسون يمينا (الحادية عشرة) المرأتان فقط (الثانية عشرة) اليمين وحدها (الثالثة عشرة) الاقرار (الرابعة عشرة) شهادة الصبيان (الخامسة عشرة) القافة (السادسة عشرة) ققط الحيطان وشواهدا (السابعة عشرة) اليد وما عدا هذه السبع عشرة لا يقضى به عندنا وبيان كل حجة من السبع عشرة بانفرادها بتوضيح ما تكون فيه وما فيها من اشتباه واختلاف بين العلماء يستدعى ابوابا ووصولها ليحصل بذلك

تمام الفائدة ان شاء الله تعالى (الباب الاول) في بيان ما تكون فيه الحججة الاولى ودليلها وشروطها وفيه وصلان (الوصل الاول) تكون هذه الحججة في عشرة مواضع كافي تبصرة ابن فرحون (الاول) الزنا فلا بد فيها من أربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يتوايا ربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون وهي على أربعة أوجه (الاول) على معاينته وهو المتفق على انه لا بد فيه من أربعة شهود (الوجه الثاني) على الاقرار به ولو مرة خلافا لمن يشترط الاقرار به أربع مرات واختلف هل لا بد في الشهادة على الاقرار به أربعة لانها تؤول الى اقامة الحد فساوت الشهادة على المعاينة لتساوي موجبها أو يكفي فيها رجلان كما هو الاصل في الشهادات على الاقرارات اجراء للاقرار بالزنا على ذلك الاصل (الوجه الثالث) على الشهادة به واختلف هل يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الاربعة الذين شهدوا على المعاينة اى فتكون ثمانية اولاد من أربعة على كل من الاربعة فتكون ستة عشر أو يكفي أربعة فقط يشهدون على كل واحد من الاربعة (الوجه الرابع) على كتاب القاضى بشوته والحكم به واختلف ايضا في ذلك هل يكفي اثنان اولاد من أربعة (الموضع الثاني) الملاعنة بين الزوجين فان المذهب ان اقل من يحضر لعان الزوجين أربعة شهود (الموضع الثالث) شهادة الابدان في النكاح وهي كافي المختصر ان ينكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم يحضرها شهود بل انما عقد النكاح وتفرقا (١٤٠) وقال كل واحد منهما لصاحبه اشهد من لاقيت فلا تم الشهادة الا باربعة شاهدان

على الاب وشاهدان على الزوج فان أشهد كل منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تسم هذه ابدادا فلو كانت الزوجة مالكة أمر نفسها لم تكن الشهادة على النكاح الا بستة اثنان على النكاح واثنان على المنكح واثنان على الزوجة (الموضع الرابع) شهادة جلد حد الزنا لمن قد فنه شخص فلا تنفع القاذف الا اذا كان الشهود بذلك أربعة ثم قال ابن رشد في البيان والقياس انه يدخل الخلاف في هذه

ذلك الجيش المصور أو رجاله من قاع الاعين أو ضرب الرقاب وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم المساكر فقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كذلك حكاه المؤرخون رأيا سحرة فرحون فالجواب عنهم من وجوه (الاول) انهم تابوا فثمنتهم التوبة والاسلام العودة الى معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيها عند الله ولذلك قالوا لا ضميرانا الى ربنا منقلبون (الثاني) لعلمهم لم يكونوا مما وصلوا لذلك وانما قصد من السحرة في ذلك الوقت من يقدر على قلب العصا حية لاجل موسى عليه السلام (الثالث) انه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجبها وموانع يبطل بها سحرة السحراعتناء به والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله فاندفع السؤال فهذه انواع السحرة الثلاثة ثم هذه الانواع قد تقع بلفظ هو كافر أو اعتقاد هو كافر أو فعل هو كافر فالاول كاسب المتعلق بمن سبه كافر والثاني كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالرؤية والثالث كاهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر فذلك السحر كافر لا مرية فيه وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع الاحجار في الماء فانها مباحة وكذلك قال (ثم هذه الانواع قد تقع بلفظ هو كافر أو اعتقاد هو كافر أو فعل هو كافر الى آخره) قلت ما قاله صحيح والله تعالى اعلم

المسئلة من اختلافهم في كتاب القاضى ثبوت الزنا انه يكفي فيه اثنان وقد تقدم ذلك (الموضع الخامس) رأيت شهادة عقوبة الزاني فلا اقل من أربعة شهود يحضرونه (الموضع السادس) شهادة السماع في الاحباس وغيرها فلا يجزى فيها اقل من اربعة على قول ابن الماجشون نعم المشهور انه يجزى فيها اثنان (الموضع السابع) الشهادة في باب الاسترطاء قائلهم اربعة ايضا على قول ابن الماجشون والمشهور اثنان (الموضع الثامن) من الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة واقلمهم اربعة شهود والمشهور انه يجزى في ذلك اثنان (الموضع التاسع) شهادة من قطع اللصوص عليهم الطريق قال تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا كثيرا واقل الكثير اربعة وقال ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار لا يجزى في ذلك اقل من اربعة وقال مطرف وابن القاسم يجوز عدلان (الموضع العاشر) الشهادة في الرضاع قال ابن عبد السلام حكى بعضهم عن أبي بكر بن الجهم من اصحابنا انه لا يقبل فيها اقل من اربعة والمشهور انه يثبت بشاهدين وبامرأتين اه المراد من التبصرة فانظرها (الوصل الثاني) في تبصر ابن فرحون يشترط في الشهادة على الزنا أن يكونوا اربعة رجال ذكور عدول يشهدون بزنا واحد مجتمعين في اداء الشهادة غير مفترقين بانه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وظاهر المذهب جواز النظر الى الفرج قصدا لتحتمل وللحاكم أن يسأل الشهود في السرقة منه ومن أين والى أين وفروع

هذا الباب مشهورة في محالها اه بلفظه وقال الاصل في نظائر أبي عمران يشترط اجتماع الشهود عند الاداء في الزنا والسرقه ولا يشترط في غيرها وصعب على دليل يدل على ذلك وقد تقدم ان المناسبات بمجرد ادائها لا تكفي في اشتراط الشروط بل لا بد من قياس صحيح او نص صريح وأما قولنا ذلك أبلغ في طلب الستر على الزنا وحفظ الاعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي في هذا الشرط والا لا يمكن على هذا السياق ان يشترط التبريز في العدالة أو ان يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك من المناسبات أيضا وهي على خلاف الاجماع فلم يبق الا اتباع موارد النصوص والادلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا اه وسلمه ابن الشاط قافهم والله اعلم

الباب الثاني في بيان ما تكون فيه الحجة الثانية وشروطها وفيه وصلان

(الوصل الاول) في التبصرة القضاء بشاهدين لا يجزى غيرهما في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتملك والمباراة والعق والاسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحراة والشركة والاحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكيلة والوصية عند أشهب وفي التنبيه لان المناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال عن غائب هل يحاف الوكيل معه ليثبت التوكيل أولا الاشهر المنع واستحسنه (١٤١) اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل

حق للوكيل مثل أن يكون على الغائب دين أو لانه يقر المال في يده قراضا وما أشبه ذلك فيحلف ويستحق اه المراد (الوصل الثاني) في التبصرة هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن راشد وغيره اه وفي الاصل والعدالة فيهما شرط عندنا وعند الشافعي وأحمد بن حنبل وهي حق لله تعالى عندنا يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى

رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظيم فتقبل اليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبدا وكان في ذلك يقول موسى بعصاه مجد بفرقانه يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات هذا الاثر وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها كما أن الانسان لا يمسي بما جبلت عليه نفسه من الاصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك وإنما يأثم بتصدية واكتسابه لذلك بما حرم الشرع اذيته أو قتله أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائفا بالله تعالى باصابتها بالعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك ههنا وكذلك سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسط ومشافة وكور طلع من النخل وجمل الجميع في بر فهذه الامور في جمعها وجمعها في البر أمر مباح الا من جهة ما يترتب عليه والا لو جب التفصيل فقد يكون كفرا واجبا في صورة اخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها فان كان مع هذه الامور الموضوع في البر كلمات اخرى أو شيء آخر وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضى كفرا أو هو مباح مثلها وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بانها ليست معاصي ولا كفرا كما ان لهم ما يقطع به ككفر فيجب حينئذ التفصيل كما قاله الشافعي رضى الله عنه اما الاطلاق بان كل ما يسمى سحرا كفر فصعب جدا فقد تقرر بيان

بحققها والمنقول عن أبي حنيفة أن العدالة حق للتخصم فان طلبها فخص الحاكم عنها والا فلا وقال متأخروا الخليفة انما كان قول المجهول مقبولا في أول الاسلام حيث كان الغالب العدالة فالحق النادر بالغالب فيجعل الكل عدولا وأما اليوم فان غالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة نعم استثنى أبو حنيفة الحدود فقال لا يكتفى فيها بمجرد الاسلام بل لا بد فيها من العدالة لان الحدود حق لله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة وان كان المحكوم به حقا لا آدمي وجب بحرحها البحث عنها لنا أربعة وجوه (الاول) اجماع الصحابة وذلك أن رجلين شهدا عند عمر فقال لأعر فكم ولا يضر كما فاجأه رجل فقال أتمر فهما قال نعم قال له اكنتم معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فانت جارهما تعرف صبا حهما وماؤها قال لا قال اعاملتهما بالدرهم والدنانير التي تقطع بهما الارحام قال لا قال ابن أخي مات فهما اثنيان بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة لانه لم يكن يحكم الا بحضرتهم ولم يخالفه احد فكان اجماعا والظاهر انه ما سال عن تلك الاسباب من السفر وغيره الا وقد عرف اسلامهما لانه لم يقل اتعرفهما مسلمين وليس ذلك استعجابا لان تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لان احدا الخصمين على منكر غالبا وازالة المنكر واجب على الفور والواجب لا يؤخر الا لواجب (الوجه الثاني) قوله واشهدوا ذوى عدل منكم فان مفهومه ان غير العدل لا يستشهد وقوله منكم اشارة الى المسلمين فلو كان الاسلام كافيا لم يبق في التقييد فائدة والعدل ما خوذ من الاعتدال في الاقوال والافعال والاعتقاد فهو وصف

زائد على الاسلام وغير معلوم بمجرد الاسلام (الوجه الثالث) قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ورضاء الحاكم لهم فرع معرفتهم (الوجه الرابع) القياس على الحدود وعلى طلب الخصم العدالة فان فرقوا بان العدالة حق للخصم فاذا طلبها امتينت وان الحدود حق لله وهو ثابت عن الله منعنا ان العدالة حق لآدمي بل لله تعالى في الجميع فيتجه القياس ويندفع الفرق واما احتجاجهم بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يشترط العدالة فجوابه انه مطلق فيحمل على المقيد وهو قوله ذرى عدل منكم فقيده بالعدل والا لضاعت الفائدة في هذا التقييد وأيضا برضاء الحاكم وهو مشروط بالبحث ولان الاسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الاسلام في العدالة واما احتجاجهم يقول عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا حدا في حد فجوابه ان قوله عدول يدل على اعتبار وصف العدالة اذ لو لم يكن معتبرا لسكت عنه على انه معارض بقوله في آخر الامر لا يؤس مسلم بغير العدول والمتأخر ناسخ للمقدم ولان ذلك كان في صدر الاسلام حيث العدالة تغالبه بخلاف غيره واما احتجاجهم بان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي بعد ان قال له اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فلم يعتبر غير الاسلام فجوابه ان السؤال عن الاسلام لا يدل على عدم سؤاله من غيره فلهذا سال او كان غير هذا الوصف معلوما عنده واما احتجاجهم بان الكافر لو أسلم يحضر تناجاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه (١٤٢) الا الاسلام فيجوابه أنا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه وعدم جراته على

الكذب أو ناقبنا له لاجل
تيقننا عدم ملاسته ما ينافي
العدالة بعد اسلامه واما
اجتجاجهم بان البحث
لا يؤدي الى تحقق العدالة
واذا كان المقصود الظاهر
فلا سلام كاف في ذلك
لأنه أتم وأزاع ولان صرف
الصدقة يجوز بناء على
ظاهر الحال من غير
بحث وعمومات النصوص
والاوامر تحمل على ظاهرها
من غير بحث فكذلك
هنا يتوضأ بالمياه
ويصلي باثني عشر ركعة

اربعة حقائق من العشرة المتقدمة السحر الذي هو الجنس العام وانوعه الثلاثة السيمياء والهيمياء والخواص المتقدم ذكرها (الحقيقة الخامسة) الطلسمات وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في اجسام من المعادن وغيرها تحدث لها آثار خاصة تربط بها في مجاري العادات فلا بد في الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك (الحقيقة السادسة) الاوقات وهي ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها

قال (الحقيقة الخامسة) الطلسمات وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في اجسام من المعادن وغيرها تحدث لها آثار خاصة تربط بها في مجاري العادات فلا بد في الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك) قلت ذكر اوصاف الطلسمات ورسومها ولم يذكر حكمها وهي ممنوعة شرعا ثم من اعتقد لها فعلا وتأثيرا فذلك كفر والافلام مصيبة غير كفر اطلاقا واما ما يؤدي منها الى مضره دون ما يؤدي الى منفعة والله تعالى أعلم قال (الحقيقة السادسة) الاوقات وهي ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها

الظواهر من غير بحث فذلك هنا قياسا عليها فجوابه ان البحث كما لا يؤدي الى تحقق العدالة كذلك لا يؤدي الى تحقق الاسلام والقضية التي لا نص فيها ولا اجماع يحكم الحاكم فيها مع ان بحثه لا يؤدي الى يقين ويفرق بين الفقر والماء والثوب وبين العدالة بان العدالة ليست هي الاصل بل اذا علمت عدالته في الاصل فلا تبحث عن مزيلها لان الاصل عدمه واما الفقر فهو الاصل فلا بد من البحث عنه واما الماء فاصله الطهارة ولا يخرج عن ذلك الا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا يحتاج الى البحث وكذلك أصل الثوب الطهارة فيحمل عليها ولا يبحث عن مزيلها ولا نسلم الاكتفاء بظاهر العمومات والوامر بل لا بد من البحث عن الصارف المخصص وغيره لان الاصل بقاؤها على ظاهرها (مسئلة) في بداية حفيد ابن رشد وفي الاصل وسلمه ابن الشاطب اتفقوا على أن الاسلام شرط في قبول الشهادة وانه لا تجوز شهادة الكافر الا ما اختلفوا فيه من جوازها في الوصية في السفر أي وعلى أهل ملته فعندنا وعند الشافعي لا تقبل شهادة الكافر على المسلم والكافر على أهل ملته ولا غيرها ولا في وصيه ميت مات في سفر وان لم يحضر مسلمون وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة بل قال ابو زيد من اصحابنا في كتابه النوادر لو رضى الخصم بالحكم بالكافر والمسخوط لم يحكم له به لانه حق لله تعالى وقال ابو حنيفة يقبل اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي مطلقا لان الكفر له واحدة وقال ابو حنيفة واحده

ابن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يكن غيرهم وهم ذممة ويحلفان بعد النصر ما خافوا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذاقربي ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين وروى عن قتادة وغيره يقبل الكافر على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال عليه السلام لا تقبل شهادة عدو علي عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الاولى وذلك ان الله تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وهذا أولى اذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وفي الحديث قال عليه السلام لا تقبل شهادة أهل دين علي غير أهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلي غيرهم ولان من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل علي غيره كالعبد واما احتجاجهم بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او آخران من غيركم قالوا فان معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب وروى ذلك عن ابي موسى الاشعري وغيره وقال غير ابن حنبل واذا جاز على المسلم جازت على الكافر بطريق الاول فجوابه بوجوه (الاول) ان الحسن قال من غير عشيرتكم وعن قتادة قال من غير خلقكم فاثمين ما قالوه (الثاني) ان معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه والاثمين لقوله تعالى فيقسمان بالله كما قال في اللعان (الثالث) ان الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم ولم يقل به احد فدل على نسخه واما احتجاجهم بما في الصحيح من ان اليهود جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه (١٤٣) يهوديان فذكرت له عليه

السلام انهما زينا فرجهما عليه السلام وظاهره ان رجما بشادتهم وروى الشعبي انه عليه السلام قال ان شهد منكم أربعة رجمتها فجوابه بوجوه (الاول) انهم لا يقولون به لان الاحصان من شرط الاسلام (الثاني) انه نقل انهما اعترفا بالزنا فلم يرجهما بالشهادة (الثالث) ان الصحيح انه انما رجما بالوحي لان التوراة لا يجوز

على شكل مخصوص مربع ويكون ذلك المربع مقسوما ميوتا فيوضع في كل بيت عدد حتى تكمل البيوت فاذا جمع صف كامل من اضلاع المربع فكان مجموعه عددا وليكن عشرين مثلا فلتكن الاضلاع الاربعة اذا جمعت كذلك ويكون المربع الذي هو من الركن الى الركن كذلك فهذا وفق فان كان العدد مائة ومن كل جهة كما تقدم مائة فهذا له آثار مخصوصة ويقال انه خاص بالحروب ونصر من يكون في لوائه وان كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير السير واخراج المسجون وايضا الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ما هو من هذا المعنى وكان الغزالي يعنى به كثيرا حتى أنه ينسب اليه وضابطه ب ط د ز ه ج واح فكل حرف منها له عدد اذا جمع عدد ثلاثة منها كان مثل عدد الثلاثة الاخر فالباء باثنين والطاء بتسعة والدادل باربعة صار الجميع بخمسة عشر وكذلك تقول الباء باثنين والزاي بسبعة والواو بستة صار الجميع من الضلع الآخر خمسة عشر وكذلك القطر من الركن الى الركن تقول الباء باثنين والهاء بخمسة والحاء بثمانية الجميع خمسة عشر وهو من حساب الجمل وعلى هذا المثال وهي الاوافق ولها كتب موضوعة لتعرف

على شكل مخصوص الى آخر ما قاله فيها) قلت ما قاله فيها صحيح مع انه تسامح في قوله انها ترجع الى مناسبات الاعداد فانها ليست كذلك بل هي راجعة الى المساواة بحسب جمع ما في كل سطر من بيوت مر بها وجميع ما في البيوت الواقعة على القطر

الاعتماد عليها لما فيها من التحريف وشهادة الكفار غير مقبولة وقال ابن عمر كاحد المسلمين يؤمذ الجلد فلم يبق الا الوحي الذي يخصها واما احتجاجهم بان الكافر من أهل الولاية لانه يزوج اولاده فجوابه ان الفسق عندنا لا ينافي الولاية لان وازعها طبيعي وينافي الشهادة لان وازعها ديني فافترا لان تزويج الكفار عندنا فاسد والاسلام يصححه واما احتجاجهم بانهم يدينون في الحقوق قال تعالى ومن أهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فجوابه ان هذا مراض بقوله تعالى في آخر الآية ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل فاخبر تعالى انهم يستحلون مالنا بل جميع ادلتكم معارضة بقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فنفي تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم والاحصان التسوية قال الاحباب وناسخ الآية قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم اه والله اعلم

(الباب الثالث) في بيان ما تكون الحجة الثالثة وشروط اليمين زيادة على شروط الشاهدين المذكورة والمدرک وفيه وصول (الوصل الاول) في التبصرة قال ابن راشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم أى بالينة التامة على الميت او على الغائب او على اليتيم أو على الاحباس أو على المساكين وعلى كل وجه من وجوه البروعلى بيت المال وعلى من استحق شيئا من الحيوان

ولا يتم الحكم الا بها اه قال الباجي في مفيد الحكم أجمع من علمت من أصحاب مالك انه لا يتم لمستحق غير الرابع والمقار حكم الابد يمينه قال ورأى بعض مشايخنا ذلك لازما في المقار والرابع وبمضهم لم يرف ذلك يميناً اه وفي معين الحكم اختلف فيمن استحق شيء من الرابع او الاصول هل عليه يمين أم لا وهذا الثاني هو الذي ذهب اليه مالك وجرى عليه العمل ووجهه ان الرابع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيماعد انتقال الملك عليها والاعلان بالشهادة فيها فاذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والمكاتب وقامت البينة للطالب قويت حججه واكتفى بالبينة عن احلافه بخلاف سائر التمولات التي يخفى وجه انتقالها ويقل حرص الناس على المشاهدة في كتب الوثائق فيها فتوجهت اليه لذلك وعلى ان عليه يميناً مطلقاً وهو قول ابن وهب وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من المتبية لا بد من يمين من استحق شيئاً من ذلك انه ما باع وما وهب كالعروض والحيوان وانفقوا في غير الاصول انه لا يقضى لمستحق شيئاً من ذلك حتى يحلف أو ايس على من أقام بينة في أرض أو حيوان أو سلمة يمين الآن يدعى الذي ذلك في يديه امرا يظن بصاحبه انه قد فعله فيحلف ما فعله وياخذ وهو قول ابن كنانة وقال بعض المتأخرين هذا اذا استحققت من يد غير غاصب وأما ان استحققت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها اذا ثبت ملكها له اه قال ابن فرحون ومما يحكم فيه باليمين (١٤٤) مع الشاهدين كما في الطر من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه

عليه والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه لحق وما اقتضت شيئاً مما كتب به خطه اعطى حقه ومن ذلك شهادة السماع قال ابن محرز لا يقضي لاحد بشهادة السماع الابد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد لا بد منه من اليمين ومن ذلك أيضاً اذا جمل الزوج زوجته ان

ب	ط	د
ز	هـ	ج
و	ا	ح

كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء وهي كلما كثرت كان اعسر والضوابط الموضوع لها حسنة لا تنخرم اذا عرفت أعنى في صورة الوضع وأما ما نسب اليها من الأثر فليلة الوقوع او عديمته (الحقيقة السابعة) الخواص المنسوبة الى الحقائق ولا شك ان الله تعالى اودع في اجزاء هذا العالم أسراراً وخواصاً عظيمة وكثيرة حتى لا يكاد يمرى شيء عن خاصية فمنها ماهو معلوم على الاطلاق كإرواء الماء واحراق النار ومنها ماهو مجهول على الاطلاق ومنها ما يلمسه الافراد من الناس كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما يقال أن بالهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وامتنعت عليه الامراض واستقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته ابدًا حتى يأتي من يقتله أما موته بهذه الاسباب العادية فلا ونحو ذلك فهذا شيء مودع في اجزاء العالم لا يدخله فعل البشر بل هو ثابت كامل

قال (الحقيقة السابعة الخواص المنسوبة الى الحقائق الى آخر ما قال في هذه الحقيقة) قلت مقاله فيها صحيح الا مقاله من تبيين الآثار التي ذكرها ونسبه الى بعض الاحجار فذلك شيء سمعناه ولا نعلم صحته من سقمه

غاب عنها أكثر من سنة مثلاً فامرها بيدها واشهد على ذلك رغباً فارادت الاخذ بشرطها عند الاجل واثبت عند الحكم الزوجية والغيبية واتصالها والشرط بذلك فلا بد ان تحلف انها ماتركت ما جعله بيدها وانه غاب أكثر من المدة التي شرطها وهذه يمين استبراء ومن ذلك اذا اقامت للغريم المجهول الحال بانه معدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليؤدين حقه عاجلاً لان البينة إنما شهدت على الظاهر ولعله غيب مالا ومن ذلك المرأة تدعى على زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبية واتصالها وانهم ما علموه ترك لها نفقة فلا بد من يمينها على ماهو مذکور في عمله وضابط هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطاب على باطن الامر قاله في التوضيح في باب التفليس اه (الوصل الثاني) يمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميعهم يعني الورثة باق عليه الى حين يمينهم وهذه التتمة في اليمين تكون على البت قال ابن سهل واذا شهد لرجل شاهدان على دين لا يمينه حلف انه لا يعلم ان اباه اقتضى من ذلك شيئاً وان كان شيئاً معيناً فاستحققه بشاهدين حلف انه ما يعلم ان اباه ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك واليمين في ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير ومن نكل ممن يلزمه اليمين منهم سقط من الدين

خصته فقط قال في رواية يحيى بن عمار بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال قال ابن سبيل ولا يكف الورثة ان يردوا في بينهم ان الشيء المستحق كان في ملك مورثهم لان البينة قد شهدوا بذلك وقطعوا به وقد انكر هذا على بعض القضاة لما فعله فلا ينبغي للحاكم ان يحكم الا فيما لا بد منه فينبغي التحفظ في هذه الزيادة وشبهها وفي المدونة من اقام بينة على حاضر بدين فلا يحلف مع بينته على اثبات الحق ولا على انه ما قبضه منه حتى يدعي المطلوب انه دفعه اليه او دفعه عنه دافع من وكيل او غيره فينبغي ان يحلف اه من تبصرة ابن فرحون (الوصل الثالث) في تبصرة ابن فرحون بين القضاة لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الخالف بما يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للميت والغائب وحياطة عليه وحفظ المال للشك في بقاء الدين عليه اه فمن هنا قال الاصل قول مالك رضي الله عنه لو شهد الشاهدان لشخص بعين في يد واحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المذيلة للملك وهو الذي عليه الفتوى والقضاء وان علله الاصحاب بانه يجوز ان يكون باعها لهذا المدعى عليه او لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه ومع قيام الاحتمال لا بد من التبين مشكلا باننا لم عندنا ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون مع انه يجوز ان يكون ابراه من الدين او دفعه له او عاوضه عليه ويجوز ايضا المفوع عن القاتل الذي يقتل بهما فكما لا اعتبار بهذه الاحتمالات في الدماء والديون لاسيما (١٤٥) وجل الشهادات في الدماء وغيرها

الاستصحاب كذلك لا اعتبار بها في الاموال فكان الشأن ان يقضى بمجرد الشاهدين في الاموال بطريق الاولى من القضاء بمجردها في الدماء والديون وبالجملة فاشتراط التبين مع الشاهدين ضعيف يخالف لظاهر النصوص كقوله عليه السلام شاهدك او يمينه وقوله تعالى شهيدين من رجالكم ونحو ذلك مما ظهره انهما حجة تامة

مستقل بقدرة الله تعالى (الحقيقة الثامنة) خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق بل تقطع انه لا يستوي اثنان من الاناس في مزاج واحد ويبدل على ذلك انك لا تجد احدا يشبه احدا من جميع الوجوه ولو عظم الشبه لا بد من فرق بينهما ومعلوم ان صفات الصور في الوجوه وغيرها تابعة للامزجة فلما حصل التباين في الصفات على الاطلاق وجب التباين في الامزجة على الاطلاق فنفس طبعت على الشجاعة

قال (الحقيقة الثامنة) خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق الى آخر ما قاله في هذه الحقيقة) قلت في كلامه ذلك تسامح في اطلاق لفظ الخواص وهو يريد مقتضى الامزجة والطبائع ولفظ الخواص لا يطلقه اهل علم الخواص وهم الطبيعيون على ذلك مطلقا بل على امر لا ينسبونه الى الامزجة والطبائع وما حكاه عن الهند لا ادري صحته من سقمة وما قاله من ان في الحديث الذي ذكره اشارة الى تباين الاخلاق والخلق والسجايا هو الظاهر منه ويحتمل غير ذلك والله تعالى اعلم وما قاله في الحقيقة التاسعة صحيح والله تعالى اعلم وما ذكره في الحقيقة العاشرة ممكن ولم يذكر حكم العزائم في الشرع وينبغي ان يكون حكمها حكم الرقي اذا تحققت ونحتمل ان لا محذور في تلك الالفاظ قال

(١٩ - الفروق - رابع) وما علمت انه ورد حديث صحيح في اشتراط التبين واثبات شرط يفتر حجة بل بمجرد الاحتمالات والمسببات والمناسبات سواء كان في الاموال او في الدماء كان يقال لا يقبل في الدماء من في طبعه خور او خوف من القتل مع تبرزه في العدالة لان ذلك يبعثه على حسم مادة القتل ولا يقبل في الدماء واحكام الابدان الشبان من المدول بل الشيوخ لمظم الخطر في احكام الابدان ونحو ذلك خلاف الاجماع ومروق من الفواعد ومنكر من القول لاسيما والقياس على الدين يمنع من ذلك والفرق في غاية السر وان ثبت الفرق فذهب الشافعي وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح اه كلام الاصل وسلمه ابن الشاطب قلت لكن في قوله وان ثبت الفرق الخ نظر فانه اذا ثبت الفرق ظهر وجوب اشتراط هذا الشرط في الاموال دون الدماء والديون لاسيما عند من يقول بالاستحسان كما يشهد لذلك كلام الامام ابى اسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام حيث قال ان الاستحسان يراه معتبرا في الاحكام مالك وابو حنيفة بخلاف الشافعي فانه منكره جدا حتى قال من استحسنت فقد شرع والذي يستقرى من مذهبهما انه يرجع الى العمل باقوى الدليلين هكذا قال ابن العربي قال فالعموم اذا استمر والقياس اذا اطر دقان مالكا وابو حنيفة يريان تخصيص العموم باي دليل كان من ظاهرا او معنى قال ويستحسن مالك ان يختص بالمصلحة ويستحسن ابو حنيفة ان يختص بقول الواحد

من الصحابة الوارد بخلاف القياس قال ويريان معاً تخصيص القياس ونقص العلة ولا يرى الشافعي لعمالة الشرع اذا ثبتت
تخصيصها وقال في موضع آخر الاستحسان ايثارك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارض ما يعارض
به في بعض مقتضياتها وقسمه أقساماً منها أربعة أقسام وهي ترك الدليل للعرف وتركه المصلحة وتركه ليسير لرفع المشقة وايثار
التوسعة وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي قال فهو تقويم الاستدلال
المرسل على القياس وعرفه بن رشد فقال الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرفاً لقياس يؤدي إلى
علو في الحكم ومبالغة فيه فمدل عنه في بعض المواضع الماني يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضوع وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض واذا
كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها كما في الأدلة السننية مع القرآنية
ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً كيف وقد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعمار العلم ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك وقال أصبغ
في الاستحسان قد يكون أغلب من القياس وجاء عن مالك أن الفرق في القياس يكاد يفارق السنة المراد بلفظه مع تقديم وتأخير
وقول ابن السبكي في جمع الجوامع بتوضيح من المحلى وفسر الاستحسان ببدول عن الدليل إلى العادة المصلحة وردبانه أن ثبت
انها هي العادة حق لجر يأنها في (١٤٦) زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير انكار منه ولا من غيره فقد قام دليل من السنة

إلى الغاية واخرى على الجبن إلى الغاية واخرى على الشر إلى الغاية واخرى على الخير إلى الغاية
واخرى أي شيء عظمت هلك وهذا هو المسمى بالعين وليس كل أحد يؤدي بالعين والذين يوذون
بها تختلف احوالهم فمنهم من يصيد بالعين الطير في الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى اخبرني
بذلك العدول وغيرهم وآخر لا يصل بينه إلى ذلك بل الثمر يرض اللطيف ونحو ذلك ومنهم
من طبع على صحة الحزر فلا يخطئ الغيب عند شيء مخصوص ولا يتأني له ذلك في غيره فلذلك
تجد بعضهم لا يخطئ في علم الرمل أبداً وآخر لا يخطئ في أحكام النجوم أبداً وآخر لا يخطئ
في علم السكتف أبداً وآخر لا يخطئ في علم السير أبداً لأن نفسه طبعته على ذلك ولم يطبع
على غيره فمن توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص ادركته بخاصيتها ما لا لأن النجوم
فيها شيء ولا السكتف ولا الرمل ولا بقيتها بل هي خواص نفوس وبعضهم يجد صحة اعماله
في ذلك وهو شاب فاذا صار كبيراً فقددها لأن القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في
الشبابية وقد ذهبت ومن خواص النفوس ما يقتل فني الهند جماعة اذا وجهوا انفسهم لقتل
شخص مات وبشق صدره فلا يوجد فيه قلبه بل انزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة
النفوس ويحربون بالمان فيجمعون عليه همهم فلا توجد فيه حبه وخواص النفوس كثيرة
لا تمد ولا تحصى واليه مع غيره الإشارة بقوله عليه السلام معادن الناس معادن الذهب والفضة

والاجماع فيعمل بها قطعاً
والانبتت حقيقتها ردت
قطعاً أي فلا تصح محلاً
للنزاع لم يسلمه العلامة العطار
بل قال فيه ان من القواعد
ان الضرورات تبيح
المحظورات واذا ضاق
الامر اتسع فالخروج هذا
مما يجري فيه الخلاف
بلفظه اه ولم يتعقبه العلامة
الشريني فنامله بانصاف
والله سبحانه وتعالى أعلم
(الباب الرابع) في بيان
ما تكون فيه الحججة الرابعة
والخلاف في قبولها ودليله

وفيه وصلان (الوصل الاول) في التبصرة قال الزعيني في كتاب الدعوى والانكار وبحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الحديث
على صاحبه من يسم او شراء من أي السلع كان من دوراً أو أرضين او حيوان أو رقيق او ثياب أو طعام أو كراء او اجارة أو شركة أو معاوضة
أو مساقاة أو مقارضة أو جمل أو صناعة أو تسلف أو ودعة أو غضب أو سرقة أو عتق أو هبة لله تعالى وللثواب أو صدقة أو نحلة أو عطية
او بضاعة أو عارية أو حبس أي على معينين أو سكنى أو خدام أو صدقات أو صلح من اقرار أو انكار في عمد وخطأ أو جراحة عمد خطأ
أو جراحة عمد أو خطأ أو تولية أو اقالة أو خيار أو تبر من عيب أو رضي به بعد العلم من غير تبر أو وكالة في شيء مما ذكرناه مما يكون مالا أو
يؤول إلى مال فاذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهداً واحداً عدلاً وحلف معه اخذ ما يدعي ويثبت في القتل عمد وخطؤه الا انه مع
القسمات اه قال ابن فرحون اليمين مع الشاهد انما تكون في الاموال كما تقدم وتكون في المشاتمة ما عدا الحدود في القرية والسرقه
والشرب والنكاح والرجعة والطلاق والمتاع وما تقدم انه لا يثبت الا بشاهدين وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في
الشهادة على شهادة الشاهد واختلاف في الوكالة بالمال والوصية به هل يجوز فيها الشاهد واليمين والرجل والمرأتان وهو قول
مالك وابن وهب ولا يجوز فيها ذلك وهو قول أشهب وابن الماجشون قال ابن راشد ومنشأ القولين فيهما أن الشهادة فيهما
باشرت ما ليس بمال لكنها تؤول إلى المال فاعتبر مالك وابن القاسم وابن وهب المال فجازوا في ذلك الشاهد واليمين

فلذلك شهره ابن الحاجب واعتبر اشهب وابن الماجشون ماليس بمال فلم يجز ذلك فيهما وفي المنطوية وان شهد على غائب في وكالة شاهد فروي انه يحلف الوكيل وتثبت وكالته والاكثر والذي جرى عليه العمل انه لا يحلف معه قال بن فرحون يلزم من أجاز شهادة النساء على الوكالة في المال أن يجيز شاهد او يمين على الوكالة في المال لانها تؤول الى المال وزاده القراني فيما نقله عن العبدى من أن ما ثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك اربعة الاموال والكفالة والقصاص في جراح العمى والحلطة التي هي شرط في التحليف في بعض الاحوال وان ما لا يثبت بهما ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتاق والولاء والاحباس والوصايا الغير المعين وهلال رمضان وذى الحجة واللوث والقذف والايصاء وترشد السفينة ونقل الشهادة قال والمواضع المختلف فيها خمسة الوكالة بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة قد ماتت يعنى أنه اذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد أو ان أحد الوارثين مات قبل الآخر فهل يحلف مع الشاهد ويثبت الميراث أولا وكذا لو شهد بذلك رجل وامرأان قال ابن القاسم يورث مع الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين وأشهب يمنع لترتيب ثبوت النكاح على ذلك قال ويتوجه الاشكال على موضعين من مذهب مالك في ذلك (الاول) قبوله الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمى اعتمادا على انها يصلح عليها بالمال في بعض الاحوال فانه الغاء للاصل واعتبار للطوارئ البعيدة وذلك (١٤٧) لازم له في النفس أيضا وهو خلاف

الاجماع فهو مشكل جدا (والموضع الثاني) عدم قبوله هذه الحجة في الاحباس مع انها منافع ولا في الولاء وما له الى الارث وهو مال ولا في الوصايا وهي مال ولا في ترشيد السفينة الذي يؤول لصحة البيع وغيره وهو مال بل المال في هذه الصور أقرب من المال في جراح العمى لاسيما وهو يبيح الفصا ص بذلك وهو الغالب اذ حتى يقع الصلح فيها وقاعدة المذهب ان كل

الحديث اشارة الى تباين الاخلاق والخلق والسجايا والقوى كما ان المادان كذلك (الحقيقة التاسعة) الرقي وهي ألفاظ خاصة تحدث عندها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة ولا يقال ان الرقي على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها ما هو مشروع كالفاحة والمعوذتين ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا ولذلك نهى مالك وغيره عن الرقي بالمجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب في آخرة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الاعجمي ولانهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها مع ذلك مفاسد (الحقيقة العاشرة) العزائم وهي كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان عليه السلام لما أعطاه الله تعالى الملك وجد الجان يبيثون ببني آدم ويسخرون بهم في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولى على كل قبيل من الجان ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن فمنعهم من الفساد ومخالطة الناس والزهم سليمان عليه السلام سكنى القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عثى بعضهم وفسد ذكرى المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة يزعمون ان لكل نوع من الملائكة أسماء امرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فلمعزم يقسم تلك الاسماء على ذلك الملك

مما له الى المال يثبت بهذه الحجة وكل ما لا يؤول الى المال لا يثبت بها فعدم قبولها في هذا الموضوع مشكل كقبولها في الموضوع الاول فتمام ذلك الا ان يرصد في الحبس على غير المعين فانه يتعذر الحلف من غير المعين وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب اه نعم قال بن فرحون الولاء وان كان لا يثبت الا بشاهدين الا أنه لو اقام شاهدا واحدا على ميت أنه مولاه وانه اعتقه فكان ابن القاسم يقول انه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء وقال أشهب لا يستحق المال ولا الولاء لانه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال فلا يستحق المال قبل ان يستحق الولاء قال وقد تكون الشهادة بهذه الحجة على ما هو مال تؤول الى الشهادة على غير المال فيثبت بها تبعا وذلك في مسائل منها قال مالك رضى الله تعالى عنه قد تكون الشهادة في المال تؤدى الى الطلاق مثل أن يقيم شاهدا واحدا انه اشترى امرأته من سيدها فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا ومنها أن يقيم المكاتب شاهدا على ادائه الكتابة فانه يحلف معه ويتم العتق ومنها ما لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل وبين المدعى فانه يرد به الشهادة العتق الذي وقع به الدين ومنها أن يقذف رجل رجلا ظاهر الحرية فيجب عليه الحد فيأتى من يستحق رقبة المقذوف بشاهد وبين فيسقط عن القاذف الحد ومنها ان يقذف رجل مكاتب فيأتى المكاتب بشاهد انه ادى كتابته فيحلف معه فيجب الحد تمام العتق اه المراد من كلام ابن فرحون يتصرف وزيادة من الاصل فانظره (تنبيهان . الاول) في تبصرة

ابن فرحون حيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد فهل ذلك منسوب الى الشاهد فقط واليمين كالاستظهار واليمين كساهداتان فيه خلاف ويظهر اثر ذلك الخلاف اذ يرجع الشاهد هل يفرم الحق كله أو نصفه اه بلفظه (التنبيه الثاني) حيث يحكم باليمين مع الشاهد فان كانت الدعوى على يهودى او نصرانى أو مجوسى أو عبد مملوك أو أمة لم يكن عليه الايمين بالله تعالى وان كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فانه يحلف مع شاهده ويستحق ما حلف عليه اه باصلاح (الوصل الثاني) القضاء باليمين مع الشاهد قال به مالك والشافعى وابن حنبل وقال ابو حنيفة ليس بحجة وبالغ في تقض الحكم ان حكم به قائلاهو بدعة وأول من قضى به معاوية وليس كما قال بل أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم لنا وجوه (الاول) ما فى الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى فى المسانيد بالفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك فى الاموال (الوجه الثاني) اجماع الصحابة على ذلك فقد قضى به جماعة من الصحابة ولم يرو احد منهم انه انكره فقد روى النسائى وغيره ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وأبى بن كعب وعدد كثيره من غير مخالف (الوجه الثالث) ان اليمين تشرع فى حق من ظهر صدقه وقوى حنانه وقد ظهر ذلك فى حقه بشاهده (الوجه الرابع) انه أحد المتداعيين فتشرع اليمين فى حقه اذ يرجع جانبه كالمضى عليه (الوجه الخامس) قياس الشاهد على اليد (الوجه السادس) ان ابا حنيفة (١٤٨) حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين معه لان اليمين أقوى من المرأتين

لدخولها فى الالمان دون المرأتين (الوجه السابع) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وذلك ان البينة مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق (الوجه الثامن) قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا ليس بفاسق فوجب ان يقبل قوله مع اليمين لانه لا قائل بالفرق واما الوجوه التى احتجوا بها (فالاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا

فيحضر له القبيل من الجان الذى طلبه او الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها أعجمية لا يدري وزن كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر وربما أسقط الساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب فلا يحصل مقصود المعزم هذه حقيقة العزائم (الحقيقة الحادية عشرة) الاستخدامات وهي قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب ادراكات روحانية فاذا قوبلت الكواكب ببخور خاص ولباس خاص على الذى يباشر البخور وربما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو محرم فى الشرع كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التى يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح فيناديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم على قورتلك الكلمات الموضوعية فى كتبهم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور مع الهيات المشترطة كانت روحانية ذلك الكواكب مطيعة له متى اراد شيئاً فملته له على زعمهم وكذلك القول فى ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم لك الاعمال الخاصة لكل ملك من الملوك فهذا والذى يزعمون بالاستخدام

قال (الحقيقة الحادية عشرة) الاستخدامات الى آخر ما قاله فى هذه الحقيقة (قلت لا كلام فى ذلك فانه حكاية وقد ذكر حكما

رجلين فرجل وامرأتان فخصر المشروع عند عدم الشاهدين فى الرجل والمرأتين والشاهد واليمين وأنه زيادة فى النص والزيادة نسخ وهو لا يقبل فى الكتاب بخبر الواحد وجوابه اننا نسائه زيادة سلمناه لكن تمنع انه نسخ لامور (الاول) النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفع الحصر يرجع الى ان غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع يرجع الى البراءة الاصلية والبراءة الاصلية ترجع بخبر الواحد اتفاقاً (الثاني) ان الآية واردة فى التحمل دون الاداء لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والشرع للاستقبال فهو للتحمل ولقوله تعالى ان تضل احداها فتذكر احداها الأخرى واليمين مع الشاهد لا تدخل فى التحمل فالحصر فى التحمل باق ولا نسخ على التقديرين (الثالث) أن اليمين تشرع فى حق من ادعى رد الوديعة وجميع الامناء والقسماء واختلاف المتبايعين وينتقض ما ذكرتموه بالنكول وهو زيادة فى حكم الآية (والوجه الثاني) قوله عليه السلام لحضرمى ادعى على كندى شاهدك أو يمينه ولم يقل شاهدك ويمينك وجوابه ان الحصر ليس مراداً بدليل الشاهد والمرأتين ولانه قضاء يختص باثنين لخصوص حالهما فيم ذلك النوع ونحن نقول كل من وجد فى حقه تلك الصفة لا يقبل منه الاشهادان وعليكم ان تبينوا ان تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين (والوجه الثالث) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فخصر البينة فى جهة المدعى واليمين

وانه

في جهة المنكر لان المبتدى محصور في خبره واللام للعموم فلم تبقى في جهة المدعى (والوجه الرابع) انه لما تعدر نقل البينة للمنكر تعدر نقل اليمين للمدعى وجوابها ان اليمين التي على المنكر لا تعداه لان اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر ولم يكن قولنا يمين المدعى مع الشاهد نحو يلامن يمين المنكر بل اثبات يمين اخرى بالسنة فلا بردا نه لما لم تتحول البينة لم تتحول اليمين مع ان التحويل واقع غير منكر لانه لو ادعى عليه فانكر لم يكن للمنكر اقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له اقامة البينة مع انها بيينة ثابتة في الخالين (والوجه الخامس) ان اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر ولجاز اثبات الدعوى بيمين وجوابه الفرق بان الشاهدين معناها مستويان فلا مزبة لاحدهما على الآخر في التقديم واما اليمين فانما تدخل لتقوم بجهة الشاهد فله لاقوة فلا تدخل ولا تشرع وشرع الشاهدان لانها حجة مستقلة مع الضمف (والوجه السادس) القياس على احكام الابدان وجوابه ان احكام الابدان اعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء ولا ثبت باليمين مع النكول عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث قال بحلف المدعى عليه قبل قيام شاهد فان نكل حلف المدعى لنا وجوه (الاول) قوله عليه السلام لانكاح الابوي وشاهدي عدل فاخبر عليه السلام انه لا يثبت الا بهما فن قال باليمين (١٤٩) مع النكول فعليه البيان (والوجه

الثاني) قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وانما امر بهذه الشهادة لانها سبب الثبوت فينحصر الثبوت فيها عملا بالمفهوم والا لزم تأخير البيان في تاسيس القواعد وهو خلاف الاصل (والوجه الثالث) ان الشاهدين والمرأتين أقوى من اليمين مع النكول لانها حجة من جهة المدعى ولم تثبت احكام الابدان بها فلا تثبت باليمين مع النكول (والوجه الرابع)

وانه خاص بروحانيات الكواكب وولوك الجان وشرط هذه الامور مستوعبة في كتب القوم والغاب عليهم الكفر فلا جرم لا يشتغل بهذه الامور فقلح وههنا قد انتهى العدد الى احد عشر وكان اصله عشر بسبب ان أحد بعض الخواص من نواع السحر فاختلف العدد لذلك وههنا أربع مسائل (المسألة الاولى) قال الامام فخر الدين ابن الخطيب في كتابه الملخص السحر واليمن لا يكونان من فاضل ولا يقمان ولا يصحان منه أبدا لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتبخر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا وأما العين فلا بد فيها من فرط التعظيم للمرئي والنفوس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركبان أو السودان ونحو ذلك من النفوس الجاهلة (المسألة الثانية) السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته وان لم يباشره وقال به الشافعي وابن حنبل وقالت الحنفية أن وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا قال (وههنا اربع مسائل المسألة الاولى الى آخر ما حكاه عن الفخر) قلت لا كلام منه في ذلك لانه نقل وما قاله الفخر بتوقف على الاحتبار والتجربة ولا نعلم صحة ذلك من ستمه وما قاله في المسألة الثانية صحيح

ان ما ذكره يؤدي الى استباحة الفروج بالباطل لانه اذا أحبها ادعى عليها فتذكر فيحلفها فتنكل فيحلف ويستحقها بتواطئه منهما (والوجه الخامس) ان المرأة قد تذكر زوجها فتدعى عليه في كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعى العتق وهذا ضرر عظيم واما الوجوه التي احتجوا بها (فالوجه الاول) قضية حر بصة ومحيصة في قضية عبدالرحمن بن سهل وهي في الصحاح وقال فيها عليه السلام تحاف لكم بهود خمسين يمينا وجوابه ان الايمان تثبت بعد اللوث وهو وجوده مطروحا بينهم وهم أعداؤه وغلظت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع في المفيس ولان القتل نادر في الخلوات حيث يتعدر الاشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء (والوجه الثاني) ان كل حق توجهت اليمين فيه على المدعى عليه فاذا نكل ردت على المدعى قياسا على المال وجوابه ان المدعى عليه ههنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحتمت المدة (والوجه الثالث) القياس على اللعان فان المرأة نكح يمين الزوج ونكولها عن اليمين وجوابه ان اللعان مستثنى للضرورة فجعلت الايمان مقام الشهادة لتعذرهما وضرورة الأزواج لنتي العار وحفظ النسب ولا ضرورة ههنا (الوجه الرابع) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو عام يتناول صورة النزاع وجوابه انه مخصوص بما ذكرناه من الضرورات وخطر الباب (والوجه الخامس) انه عليه السلام قال لرأفة لما طلق امرأته البتة ما اردت بالبتة قال واحدة فقال له عليه السلام الله ما أردت الا واحدة

فقال الله ما ردت الا واحدة فخلفه بمد دعوى امراته الثلاث وجوابه الفرق بين دعوى المرأة الثلاث ودعواها اصل
الطلاق بان الثاني ليس فيه ظهور بل مرجوح باستحباب المصمة بخلاف الاول فانه يثبت بلفظ صالح بل ظاهر فيه قاله الاصل
وصححه ابوالقاسم ابن الشاط والله اعلم

الباب الخامس في بيان ما تكون فيه الحججة الخامسة والخلاف في قبولها وفيه وصلان . (الوصل الاول)

في تبصرة ابن فرحون القضاء بمرأتين وبين المدعى بجرى فيما يجرى فيه الشاهد واليمين من الاموال على ما تقدم في باب الشاهد
واليمين وكذا الورثة كالوولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان ان الام ماتت قبل ولدها فان الاب يحلف او اورثته
على ذلك ويستحقون ما يرث عن امه لانه ماله قاله ابن القاسم واختلف في مسائل منها نوهش النساء في طلاق ودين شهادة
واحدة جازت مع اليمين في الدين دون الطلاق ومنها ما اذا شهدت امرأتان على ميت انه اوصى لرجل قال في المدونة لا تجوز
شهادتهما ان كان في الوصية عتق وابضاع النساء ير يد نكاح البنات فاطل الوصية كلها قال ابن راشد وقد اختلف في هذا
الاصل وهو ما اذا اشتملت الشهادة على ما يجيزه السنة وما لا يجيزه والمشهور جواز ما اجازته السنة دون ما لم تجزه وقيل يرد
الجميع اه (الوصل الثاني) (١٥٠) في الاصل المرأتان واليمين هي حجة عندنا وقاله ابو حنيفة ومنه الشافعي وكذا

ابن حنبل وواقفنا في
الشاهد واليمين لنا وجوه
(الاول) ان الله تعالى
اقام المرأتين مقام الرجل
فيقضى بهما مع اليمين كالرجل
ولما علل عليه السلام
تقصان عقابن قال عدلت
شهادة امرأتين بشهادة
رجل ولم يخص موضعا
دون موضع (الثاني) انه
يخلف مع نكول المدعى
عليه فع المرأتين أقوى
(الثالث) ان المرأتين
أقوى من اليمين لانه
لا يتوجه عليه يمين معهما

فلا وقالت القدرة لاحقيقة للسحر لنا الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى
يعلمون الناس السحر وما لاحقيقة له لا يعلم ولا يلزم صدور الكفر عن الملة لانه قرىء
الممكن بكسر اللام أوها ملكان واذن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر
لان مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضى ذلك ثم صعدا الى السماء وقولهما فلا تكفر
أى لانستعمله على وجه الكفر كما يقال خذ المال ولا تنسق به أو يكون معنى قوله عز وجل
يعلمون الناس السحر أى ما يصلح للامر بين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سحر فكان
يخيل اليه انه يأتي النساء ولا ياتيهن الحديث وقد سحرت عائشه رضي الله عنها جارية اشترتها
وكان السحر وخبره معلوما للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكانوا يجمعين عليه قبل ظهور
القدرة ولان الله عز وجل قادر على خلق ما يشاء عقيب كلام مخصوص أو ادوية مخصوصة
احتجوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسمى فهو تخيل لاحقيقة له ولانه لو كانت
له حقيقة لا يمكن الساحر ان يدعى به النبوة فانه يأتي بالحوارق على اختلافها والجواب عن الاول
انه حجة لنا لانه تعالى اثبت السحر وانما لم ينهض بالخيل الى السعى ونحن لا ندعى ان كل
سحر ينهض الى كل المقاصد وعن الثاني ان اضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن الله تعالى
اجرى عادته بضبط مصالحهم فما بسر ذلك على الساحر وهم من ممكن يمنه الله عز وجل من

ويتوجه مع الرجل واذا لم تخرج على اليمين الا عند عدمها كانتا أقوى فيكونان كالرجل

الدخول
فيحلف معهما واما الوجوه التي احتجوا بها فالاول ان الله تعالى انما شرع شهادتهن مع الرجل فاذا عدم الرجل الفيت وجوابه
ان النص دل على انهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه وقد دل
عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القمط في البنيان والجدوع وغيرها (والوجه الثاني) ان في المال اذا خلت عن
رجل لم تقبل كالوشهد أر بع نسوة فلوان امرأتين كالرجل لثم الحكم باربع ويقبلان في غير المال كما يقبل الرجل ويقبل في غير
المال رجل وامرأتان (والوجه الثالث) ان شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف
وجوابهما ان قد بينا ان امرأتين أقوى من اليمين وانما لم يستقل النسوة في أحكام الابدان لانها لا يدخلها الشاهد واليمين
ولان تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قولهم لان النساء قد خصص بعيوب الفرج وغيرها وان لم يدل ذلك على رجحانهن على
الرجال اه وسلمه ابن الشاط والله اعلم (الباب السادس) في بيان ما تكون فيه الحججة السادسة والسابعة والخلاف في قبولها ودليله
وفيه وصلان (الوصل الاول) في تبصرة ابن فرحون الشاهد والنكول بجرى في كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان
واليمين وصورة ذلك ان يشهد على المدعى عليه شاهد وامرأتان فاذا توجهت اليمين على المدعى وردها على المدعى عليه فان نكل

عن اليمين قضي عليه بنكوله وليس له أن يردّها على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد قال فينبغي للحاكم أن يبين للمدعي عليه حكم النكول ان كانت الدعوى في مال بل وحكمه أيضا ان كانت في طلاق أو عتق فقد اختلف في القضاء بالشاهد والنكول في الطلاق والعتاق فمن مالك في ذلك روايتان وقال قبل باوراق اذا ادعي العبد او الامة العتق وأقام أحدها شاهدا حلف السيد فان نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن اذا طال والطول سنة قال وان أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأنكر الزوج حلف وخلى بينه وبينها وان نكل سجن حتى يحلف أو يطول أمره والطول في ذلك سنة وقيل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق وقيل يطلق عليه انما أربعة أشهر لمشابهته الايلاء اهـ (الوصل الثاني) في الاصل الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعي لنا وجوه (الاول) أن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمن من المدعي وتأثيره أن يكون المدعي عليه ينقل اليمين المدعي (الثاني) أن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد (الثالث) ان الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين وأما الوجوه التي احتجوا بها (فالأول) ان السنة انما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم الله تعالى ولا تعظيم في النكول وجوابه ان التعظيم لا يدخل له هنا بدليل أنه لو سبج (١٥١) وهل اف مرة لا يكون حجة مع الشاهد وانما الحجة في

الدخول في العالم لانواع من الحكم مع أناسنين بعد هذه المسألة ان شاء الله تعالى الفرق بين السحر والمهجرات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال (المسألة الثالثة) قال الطرطوشي في تعليقه قال مالك وأصحابه الساحر كافر يقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبيغ ان اظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان استتر فلورثته من المسلمين ولا أمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت انه من السحر الذي وصفه الله عز وجل بأنه كافر قال اصبيغ يكشف عن ذلك من من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان فان سحر المكاتب أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الامام ولا يقتل الذي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا لعهدده فيقتل ولا يقبل منه الاسلام

قال (المسألة الثالثة) قال الطرطوشي في تعليقه قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبيغ ان اظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان استتر فلورثته من المسلمين ولا أمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم قال ومن قول العلماء القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كافر قال اصبيغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان الى قوله لان ذلك سبي في الارض بالفساد) قلت ذلك كله نقل لا كلام فيه

الشاهد وانما الحجة في أقدمه على موجب العقوبة على تقدير الكذب وهذا كما هو وازع ديني أما النكول فقيهه وازع طبيعي لانه اذا قيل له ان حلفت برأت وان نكلت غرمت فاذا نكل كان ذلك على خلاف الوزاع الطبيعي والوزاع الطبيعي أقوى الا ترى أن الشهادة لا تقبل الا من العدل لان وازعها شرعي فلا يؤثر الا في

المتقين من الناس (والوجه الثاني) ان الحنث في اليمين يوجب الكفارة ويذر الديار بلاقع اذا اقدم عليها غموسا وليس كذلك النكول وجوابه ان الكفارة قد تكون أولى من الحق المختلف فيه والمجتلب وهو الغالب فقدم عليه اليمين الكاذبة لان الوزاع حينئذ انما هو الوزاع الشرعي وقد تقدم انه دون الوزاع الطبيعي (والوجه الثالث) ان النكول لا يكون أقوى حجة من جحد اصل الحق وحجده لا يقضى به مع الشاهد والا كان قضاء مع الشاهد وحده وهو خلاف الاجماع فكذلك النكول وجوابه ان مجرد الجحد لا يقضى به عليه فلا يخافه والنكول يقضى به عليه بعدم تقدم اليمين فيخافه طبعه فظهر أن النكول أقوى من اليمين وأقوى من الجحد قال الاصل والمرأتان والنكول عندما أيضا خلافا للشافعي رضي الله عنه والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا وعمدته انه قياس على اليمين بطريق الارلى كما تقدم تقريره اهـ وسامه أبو القاسم ابن الشاط و الله سبحانه وتعالى أعلم

الباب السابع في بيان ما تكون فيه الحجة الثامنة والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول)

اليمين من المدعي بعد نكول المدعي عليه عن اليمين الرافعة للدعوى فيستحق مادعي به تكون فيما اذا ادعى رجلا على رجل حقا وليس له بينة على ذلك فينكر المدعي عليه فتوجه عليه اليمين على نفي مادعي به عليه وهي اليمين الرافعة للدعوى فينكل

عنها فتقلب اليمين على الطاب وهي اليمين المنقلبة فيحلف ويستحق فان جهل المطلوب ردها فانه يجب على الحاكم ان يعلمه بذلك ولا يقضى حتى يردّها فان نكل الطالب فلا شيء له قال في مختصر الواضحة فان حلف المدعى حين نكل المدعى عليه وأخذ مادعا ثم ان المدعى عليه وجد بينة ببراهته من ذلك نفعه ذلك واستعاد ما اخذه منه المدعى اه وتكون أيضا فيما اذا ادعى المطلوب العدم وقال ان المدعى عالم بذلك فله اخذ اليمين الرافعة للدعوى فان نكل المدعى فلا مقال وحلف المطلوب انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وهذه اليمين تسمى اليمين المصححة والمدعى في هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية افاده ابن فرحون في التبصرة والله أعلم (الوصل الثاني) في الاصل اليمين والنكول حجة عندنا وعند الشافعي وقال أحمد ابن حنبل يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على الطاب وقال ابو حنيفة ان كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فان لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين وان كانت في عقد فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول وقال ابن ابي ليلى يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا وجود (الاول) قوله تعالى ذلك أدني ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم ايمانهم ولا يمين بعد يمين وهو خلاف الاجماع فتعين حمله على يمين بعد رده يمين على حذف المضاف واقامة المضاف (١٥٢) اليه مقامه لان اللفظ اذا ترك من وجهه بقي حجة في الباقي (الثاني)

وان سحر أهل ملته فيؤدب إلا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا أن يسلم كالسب وهو خلاف قول مالك فان ذهب لمن يعمل له سحرا ولم يباشر أدب ادا بشديدا لانه لم يكفروا بما ركن للكفرة قال وتعلمه وتعلمه عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخيل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية يصفه فان وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلمس منها فهو كافر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحتها فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريره قالت الشافعية ان قال سحري يقتل غالبا وقتلت به قتل وان قال الغالب منه السلامة فليهدى الدينة مغلظة في ماله لان العاقلة لا تحمل الافرار وقال ابو حنيفة ان قال قتلت بسحري لم يجب عليه القود لانه لم يقتل به قتل وان تكرر ذلك منه قتل لانه سعى في الارض بالفساد قال الطرطوشي ودليل المالكية قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر اى بتعلمه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولا نه لا يتأتى الا لمن يعتقد انه يقدره على تغيير الاجسام قال (الطرطوشي) ودليل المالكية قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر اى بتعلمه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولا نه لا يتأتى الا لمن يعتقد انه يقدره على تغيير الاجسام

ماروى ان الانصار جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان اليهود قتلت عبد الله وطرحته في قفير اى بئر فقال عليه السلام ان مخلفون وتستمحون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحنف لكم اليهود قالوا كيف يخلفون وهم كفار فجعل عليه السلام اليمين في جبهة الخصم اخرجها صاحب الموطأ وغيره (الثالث) ماروى ان المقداد اقترض من عثمان سبعة آلاف درهم ولما

كان وقت القضاء جاء باربعة آلاف درهم فقال عثمان اقرضتك سبعة آلاف درهم فترافعا الى عمر فقال المقداد يحلف عثمان فقال عمر له انما لقد أنصفك فلم يحلف عثمان فنقل عمر اليمين الى المدعى ولم يختلف في ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان اجاما (الرابع) القياس على النكول في باب القود والملاعنة لانحد بنكول الزوج (الخامس) لو نكل عن الجواب في الدعوة لم يحكم عليه مع انه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده اولى بعدم الحكم (السادس) ان البينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه في النفي ولو امتنع من اقامة البينة لم يحكم عليه بشئ فكذلك المدعى عليه اذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها (الثامن) ان النكول اذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء او ناقصة كالشاهدين والمرأتين او كالشاهد وبين وجب استغناؤه عن التكرار او كالاقرار يقبل في القود ولا يفتقر اى الى تكرار بخلافه النكول واما الوجوه التي احتجوا بها (فالاول) قوله تعالى ان الذين يشتركون بهد الله وابمائهم ان لا تنفذ اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره ليست كذلك وبجرد الاحتمال لا يمنع والا لمنع المدعى عليه في اليمين

الدافعة لئلا ياخذ بها مال بل يحكم باظهار وهو الصدق (والوجه الثاني) الملاعن اذا نكل حد بمجرد النكول وجوابه ان الموجب
 لحد الملاعن قدفه وانما يمانه مسقطه فاذا فقد المانع عومل بالمتضى والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما (والوجه الثالث)
 ان ابن الزبير ولى ابن ابي مليكة قضاء اليمين نجاه الى ابن عباس فقال ان هذا الرجل ولائى هذا البلد وانه لا غناء لى عنه فقال
 له ابن عباس اكتب لى بما بيدوك فكتب اليه فى جار يمين جرحت أحدهما الاخرى فى كفها فكتب اليه ابن عباس احبسها
 الى بعد العصر واقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا قال ففعل ذلك واستحلفها فآبت قالزمها ذلك وجوابه
 انه روى عن ابن ابي مليكة انه قال اعترفت قالزمها ذلك ولعله برأيه لا برأى ابن عباس فان ابن عباس لم يامر به بالحكم عليها
 بذلك والتابعى لا حجة فى فعله (والوجه الرابع) قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر فجعل
 اليمين فى حجة المدعى عليه فلم يبق يمين تجمل فى حجة المدعى وجعل حجة المدعى البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما
 لم يجز نقل حجة المدعى الى حجة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل حجة المدعى عليه الى حجة المدعى عليه وجوابه انه
 ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء ونحن نقول به واما مانحن فيه فلم يتعرض له الحديث الا ترى ان المنكر قد
 يقيم البينة اذا ادعى الدين فكذلك اليمين قد توجد فى حق المدعى (١٥٣) فى الرتبة الثانية (والوجه

الخامس) قوله عليه
 السلام شاهداك او يمينه
 ولم يقل او يمينك وجوابه
 انه لبيان من توجه عليه
 اليمين ابتداء فى الرتبة
 الاولى كما تقدم تقريره
 (والوجه السادس) ان
 البينة للاثبات ويمين
 المدعى عليه للنفي فلما تعذر
 جعل البينة للنفي تعذر
 أيضا جعل اليمين للاثبات
 وجوابه انما لم تجمل اليمين
 وحدها للاثبات بل
 اليمين مع النكول على
 ان البينة قد تكون للنفي

والجزم بذلك كقوله هو علامة الكفر باخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا
 فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان لم يكن الدخول كفرا وان اخبرنا هو انه مؤمن لم نصدقه قال
 فهذا معنى قول اصحابنا ان السحر كفر اى دليل الكفر لانه كفر فى نفسه كاكل الخنزير وشرب
 الخمر والتزدد الى الكنائس فى اعياد النصرارى فتحكم بكفر فاعله وان لم تكن هذه الامور
 كفرا لا سيما وتعلمه لا يتانى إلا بمباشرته كمن اراد ان يتعلم الزمر او ضرب العود والسحر لا
 يتم إلا بالسحر كقيامه اذا اراد سحر سلطان لبرج الاسد قائلا خاضعا متقربا له ويناديه
 ياسيده يا عظيماه أنت الذى اليك تدين الملوك والجبارة والاسود أسالك ان تدل لى قلب فلان

والجزم بذلك كفر أو نقول هو علامة الكفر باخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع
 كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان الدخول كفر وان اخبرنا هو انه مؤمن لم نصدقه قال
 فهذا معنى قول اصحابنا ان السحر كفر اى دليل الكفر لانه كفر فى نفسه كاكل الخنزير
 وشرب الخمر والتزدد للكنائس فى اعياد النصرارى فتحكم بكفر فاعله وان لم تكن هذه الامور
 كفرا لا سيما وتعلمه لا يتانى إلا بمباشرته كمن اراد ان يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم
 إلا بالسحر كقيامه اذا اراد سحر سلطان لبرج الاسد قائلا خاضعا متقربا له ويناديه ياسيده
 يا عظيماه أنت الذى اليك تدين الملوك والجبارة والاسود أسالك ان تدل لى قلب فلان

(٢٠ - الفروق - رابع) كما تقدم تقريره مثل بينة القضاء فانه نفي اه وسلمه ابن الشاط وانه أعلم

(الباب الثامن) فى بيان ما تكون فيه الحجة التاسعة وفى صفتها وفيه وصلان (الوصل الاول)

فى تبصرة ابن فرحون لا يحكم باللعان الا بعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين وثبوت الزوجية أن كانا من اهل المصر والامكنه
 من اللعان قبل ثبوت الزوجية والحمل ولا يحده بخلاف ما اذا كانا من اهل المصر فانه يحد اذا لم يثبت ذلك بحال ولا يكون اللعان
 الا بمجلس الحاكم أو فى مجلس رجل من اعيان الفقهاء بامر الحاكم وقال قيل ويجب ان يكون فى اشرف امكنة البلد عند
 المنبر فى المدينة وعند الركن بمسكة وعند المحراب فى غيرها فى الجامع الاعظم والمختار ان يكون بعد صلاة العصر وتحلف
 الذمية فى كنيستها لا فى المسجد والمريض بموضعه ويكون ذلك بحضور جماعة اقلها اربعة قال وحقيقة اللعان يمين الزوج
 على زوجته بزنا او نفي حملها او ولدها ويمين الزوجة على تكذيبه وسميت ايمانها لعانا لان فيها ذكر اللعن ولكونها سببا
 فى بعد كل واحد من صاحبه اه وفى الاصل وسلمه ابن الشاط وایمان اللعان متفق عليها فيما علمت من حيث الجملة اه
 (الوصل الثانى) صفة اللعان انه ان لا عن من دعوى الزنا واعتمد على الرؤية قال اربع مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد
 الذى لا اله الا هو انى ان الصادقين رأيتها تزنى كالمروء فى المكحلة ثم يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من السكاذبين

ثم تقول المرأة أربع مرات اشهد بالله الذي لا اله الا هو انه لمن الكاذبين ومارأى أزي ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لاعتن من دعوى لنفى الحمل واعتمد على الرؤية وحدها على أحد الاقوال زاد في الاربع وما هذا الحمل متى وتزيد المرأة وان هذا الحمل منه ويقول في اللعان اذا اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين اني لمن الصادقين لقد استبرأتها من كذا فاعتمد عليها مع ذكرها معا في الاربع الايمان وان لاعتن من دعوى الغصب قال اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل متى وأنى لمن الصادقين وقال في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المغتصبة اذا التعتن لنفى الولد اشهد بالله الذي لا اله الا هو ماز بنت ولا طمت وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيتمين لفظ الشهادة ولفظ اللعن والغضب بعدها وفي معين الحكام والحرة المسلمة التي لم تبلغ الحيض وقد جوعت ثلاثا عن زوجها لان من قدفها يحد والمشهور قول مالك وابن القاسم ان الفرقة تقع بينهما بتمام التحالف دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لا تقع حتى يفرق الامام بينهما وقال ابن نافع يستحب له ان يطلقها ثلاثا عند فراغه من اللعان فان لم يفعل أجر ياعلى سنة المتلاعنين انهما لا يتنا كحان أبدا وقال ابن لباة ان لم يفعل طلقها الامام ثلاثا ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج وفي كتاب ابن شعبان وفرقة المتلاعنين ثلاثا وينزوجها بعد زوج آخر وفي الجلاب فرقة المتلاعنين (١٥٤) فسح بغير طلاق أفاده ابن فرحون في التبصرة والله أعلم

(الباب التاسع) في بيان ما تكون فيه القسامة وصفقتها وفيه وصلان (الوصل الاول) قال ابن راشد القسامة موجبة مع اللوث للقتل في العمد والدية في الخطأ ولا قسامة في الاطراف ولا في الجراح ولا في العيود ولا في الكفار قال ابن فرحون اللوث بثاء مثلثة المراد به الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيف في الدماء وهي كثيرة ومع كثرتها لا يتوصل بها الى التمكن من الدماء لمظم

الجبار واحتجوا بان تعلم صريح الكفر ليس بكفر فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذر منه ولا يقدر في شهادته وما أخذه فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال انسان انما تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبهه او كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم يأنم قلت هذه المسألة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تاتي قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والآبار اوزير الماء او في قبور الموتى او في باب يفتح الى المشرق او غير ذلك من البقاع ويعتقدون ان الآثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار الجبار واحتجوا بان تعلم صريح الكفر ليس بكفر فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليتحذر منه ولا يقدر في شهادته وما أخذه فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال انسان انما تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبهه او كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم يأنم قلت هذه المسألة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تاتي قواعد الشرع تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والآبار اوزير الماء او قبور الموتى او في باب يفتح الى المشرق او غير ذلك من البقاع ويعتقدون ان الآثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار

خطرها ورفيع قدرها فوجب الاعراض عنها الا ان فيها ماله قوة لاجل ما أضيف به من القران الحاملة على صدق مدعيه ولذلك عند اختلاف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك فمن مال كرضى الله تعالى عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه ذلك أن بقوى جهة المدعين ولا تأثير في نقل اليمين الى جهة المدعين وأخذ بن القاسم بما قاله مالك وواقفه بن وهب وابن عبيد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم ان شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة وروى ابن المواز واشهب انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة قال ابن المواز عن أشهب ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العمد والذمي ليس بلوث ووجه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث فلم يعتبر فيه العدالة كالذي يقول دمي عند فلان فلا يشترط فيه العدالة بل يقبل قوله في العمد والخطأ ولو كان فاسقا وفي تنبيه الحكام لابن المناصف وروى أشهب عن مالك ان القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل وقيل تقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بمدول فاذا وقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز استحق أولياء المقتول الدم قال ووجه ذلك أن القود انما يجب بمجرد القسامة عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وان كان عدلا لانه من حقوق الابدان التي لا تستحق بالشاهد واليمين وانما الواحد لوث واطح بقوى الدعوى في اباحة القسامة لا على جهة الشاهد واليمين الذي في حقوق الاموال ولذلك لا يقبل في قسامة العمد الارجلان فصاعدا ولا مدخل فيها للنساء ولا حكم للواحد لانهما أقبا

في ثبوت الحق باثباتها مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطأ لانه مال فاذا ثبت ان شهادة الواحد في ذلك لوث لانصف شهادة تكمل باليمين فكذلك قد يكون اللوث بغير العدل وبالقيف من النساء والصبيان لانه لطف لاشهادة والقسامة في هذا الباب اصل مخصص لنفسه لا يعترض عليه بغيره على ماوردت به السنة بخلاف سائر الحقوق والاصح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك ولا يراق دم مسلم بغير العدل وذكر القاضي ابو محمد في المعونة ان من اصحابنا من جعل شهادة العبيد والصبيان لوث وبه قال ابن ربيعة ويحيى ابن سعيد وهذا حكم القتل على غير وجه الغيلة اماقتل الغيلة فقال ابن المواز ان شهد عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل في هذا الاشا هذان نعم قال ابو محمد رأيت ليحيى ابن عمر ان يقسم معه من المنتقى للبايجي اه المراد (الوصل الثاني) في التبصرة صفة القسامة أن يحلف الاولياء خمسين يمينا أن فلان قتل ولينا فلانا او انه ضر به ومن ضر به مات ان كان قد عاش بعد ذلك و يقتصر على قوله بالله الذي لا اله غيره وقال المغيرة يزيد الرحمن الرحيم ويحلفون في المدينة النبوية عند المنبر وفي غيرها بالجامع قياسا دبر الصلاة بحضور الناس ويؤتى الى المساجد الثلاثة من مسيرة عشرة أيام والى سائر الامصار من مسيرة عشرة أميال ويحلف في العمدة من له القصاص من الرجال المكلفين وفي الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء على قدر ميراثهم ولا قسامة فيمن ليس له (١٥٥) وارث اذ تحليف بيت المال غير ممكن

ولا قسامة الابن بسب او ولاء ولا يقسم من القبيلة الا من اتقى معه في نسب ثابت ولا يقسم المولى الاسفل ولكن ترد الايمان على المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا فان نكل سجن ابدا حتى يحلف أو يموت اه المراد منها فانظرها في الاصل وايمان القسامة متفق عليها ايضا من حيث الجملة اه وسلمه ابن الشاطط والله اعلم (الباب العاشر) في

عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد اطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد اطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك ولا ربط الله تعالى ذلك بها وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال فانه خطأ واما تكفيره بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى فكذلك انكفر المعتزلة بذلك لانكفر هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة

بيان ما تكون فيه الحجة الحادية عشر والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول) في التبصرة القضاء بقول امرأتين بانقرادهما فيما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة والبكارة والثبوتة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وارضاء السطور وعيوب الحرائر والاماء وفي كل ما تحت ثيابهن ووجه ذلك انه لما كانت هذه الامور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة قال وتجوز القسامة مع شهادة امرأتين على أحد الاقوال فيما تجوز معه القسامة قال واما شهادتهن فيما يقع بينهما في الماتم والحمام من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف والاصل الجواز للضرورة كالصبيان فيما يقع بينهم من ذلك قال ابن المناصف وكذلك ان لم يكونا عدلين لانه موضع لا يحضره العدل ورأى اللخمي ان يقسم معهما في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقتص قال وان عدل منهن في ذلك اثنان اقيد في القتل بغير قسامة واقتص في الجراح بغير يمين فتعجب من منحي الرجال والصحيح ان شهادة النساء بعضهم على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال كالحمام والعرس والماتم وما أشبه ذلك لا تجوز فيما يقع بينهما من الجراح والقتل لان الغالب عدم ضرورتهن الى الاجتماع في ذلك وقيل تجوز لحاجتهن الى ذلك قاله ابن راشد قال ولم يزل النساء يجمعهن في الاعراس والماتم في زمنه صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فاذا لم يقبل قول بعضهم على بعض ذهبت دماؤهن وفي الاملاء على الجلاب المقيد عن ابن زيد البرناسي قال وهذا اذا كان

في العرس المباح الذي لا يختلط فيه الرجال مع النساء ولم يكن هناك منكر بين وكان دخولهن الحمام بالمئزر فهذه مسألة الخلاف وأما اذا كن في الحمام بغير مئزر وفي الاعراس التي يمزج فيها الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب ان شهادة بعضهن لبعض لا تقبل وكذلك المأتم لا يحصل حضوره اذا كان فيه نوح وما أشبه ذلك مما حرمه الشارع لان بحضورهن في هذه المواضع تسقط عدالتهن والله تعالى اشترط العدالة في الرجال والنساء بقوله تعالى ممن تزوجن من الشهداء اهـ المراد فانظرها والله اعلم (الوصل الثاني) في الاصل وقع خلاف الأئمة لنا في قبول شهادة النساء وعدم قبولها في ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) خالفنا ابو حنيفة في قبول النساء منفردات في الرضاع ولنا انه معنى لا يطعم عليه الرجال غالبا فتجوز منفردات كالولادة والاستهلال (المسئلة الثانية) خالفنا الشافعي في قبول المرأتين فيما ينفردان فيه وقال لا بد من أربع وقال أبو حنيفة ان كانت الشهادة ما بين السرة والركبة قبلت فيه واحدة وقبل أحمد بن حنبل واحدة مطلقا فيما يطلع عليه الرجال وعندنا لا بد من اثنتين مطلقا ويكفيان لنا وجهان (الاول) ان كل جنس قبلت شهادته في شيء على الأفراد كفي منه اثنان ولا يكفي منه واحد كالرجل في سائر الحقوق (الثاني) ان شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد فالنساء أولى وأما الوجوه التي (١٥٦) احتجوا بها فاربسة (الاول) ماروي عقبه ابن الحارث قال تزوجت

أم يحيى بنت أبي إيهاب فأتت أم سورة فقالت أرضعتكما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فاعترض عني ثم أتته فقات يارسول الله انها كاذبة قال كيف وقد علمت وزعمت ذلك متفق على صحته وجوابه انه حجة لنا فان أمره صلى الله عليه وسلم فيه بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والالزام الامر من (الاول) ان معناه ان أخبار الواحد

والثاني كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تثير الحيوانات في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والادمييين وغيرهم واما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما هو حزر وتخمين من المنجمين لاصحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والشعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذي لامرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لاحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لاسيما ان صرح بنفي ما عداها وبهذا البحث يظهر ضعف مقالته الحنفية من ان امر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم ان يفصلوا في هذا الاطلاق فان الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يامرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فان اعتقد الساحر ان الله تعالى سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره وأما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه لله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك والشرع لا ينخير على خلاف الواقع فان ارادوا الخاتمة فمشكل ايضا لانا لا نكفر في الحال بكفر واقم في المالك كما انا لا نجمله مؤمنا في الحال بايمان واقم في المالك وهو يعبد الاصنام الآن بل الاحكام الشرعية تتبع اسبابها وتحتكم الا توقعها وان قطعنا بوقوعها كما انا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك ولا نرتب مسبباتها

يفيد الظن والقاعدة ان من غاب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق قبلها يفرض الى الحكم أم لا فان ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الاكل أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله وبحود ذلك (الامر الثاني) ان المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحججة لامره بالتفريق من أول مرة كالوشهد عدلان لان التنفيذ عند كمال الحججة واجب على الفور لاسيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على ان الواحدة كافية في الحكم بل على ان معناه ما علمت (الوجه الثاني) ما روى عن علي انه قبل شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وجوابه انه معارض بادلنا المتقدمة فيحمل على الفتيا جمعا بين الادلة (الوجه الثالث) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزئ وجوابه انه معارض كذلك بادلنا فيحمل على الفتيا الخ (الوجه الرابع) القياس على الرواية وجوابه الفرق بينهما بان الرواية تثبت حكما عاما في الامصار والاعصار لاعلى معين فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة في الرواية ولا تقبل في الشهادة اتفاقا (المسئلة الثالثة) قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يقبل النساء في أحكام الابدان وقال أبو حنيفة يقبل في أحكام الابدان شاهد وامرأتان الا في الجراح الموجبة للقود في النفوس والاطراف لنا وجوه (الاول) قوله تعالى في مسائل المدائبات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان كل ما يتعاقى بالمسال مثله ومفهومه انه لا يجوز

في غيره فلا تجوز في احكام الابدان (الثاني) قوله تعالى في الطلاق والرجعة واشهدوا ذوى عدل منكم الآية وهو حكم بدني فكانت الاحكام البدنية كلها كذلك الاموضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة في ذلك (الثالث) قوله عليه السلام لانكاح الابولى وشاهدى عدل وهو حكم بدني فكانت الاحكام البدنية كلها كذلك واما الوجوه التي احتجوا بها فثمانية (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية فاقام المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك مطلقا لان عدم الشاهدين فقط ادلا يصح الحمل عليه لجوازها مع وجود الشاهدين اجماعا فتعين انهما يقومان مقام الرجلين في ذلك مطلقا لان عدم الشاهدين عليه وسلم وشاهدى عدل لوجود الاسم وجوابه ان معنى الآية انهما يقومان مقام الرجلين في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين وليس معناها ما ذكرتم والالفاظ فرجلا وامرأتين بالنصب لانه خبر كان ويكون التقدير فان لم يكن الشاهدان رجلين يكونان رجلا وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره فرجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر (الوجه الثاني) قوله تعالى فرجل وامرأتان اطلق وما خص موضعا فيجوز جوابه ان آخر الآية مرتبط بولها واولها اذا تداينت بدني الى اجل مسمى فاكتبوه ثم قال تعالى واشهدوا اذا تبتم على انا ولسلما العموم خصصناه بالقياس على جراح القود بجامع عدم قبولهن منفردات ولان الحدود اعلاها الزنا وادناها المرقعة ولم يقبل (١٥٧) في احدهما ما يقبل في الآخر

فكذلك الابدان اعلى من الاموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الاموال ولان القتل وحدهم القطع في السرقة وحدهم الخرب ليس بمتا بالنص ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط أربعة فيه ولا بالقياس على الاموال لانها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق (والوجه الثالث) انها أمور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالاموال وجوابه الفرق

قبلها واما قول اصحابنا في التردد الى الكنائس وكل الخنزير وغيره انما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا فالذى يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء اصحابنا انا لانكفره حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله تعالى به او يكون سحرا مشتملا على كفر كما قال الشافعي واما قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الاشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء انه اذا وقف ليرج الاسد وحكي القضية الى آخرها فان هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بانه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه واما قوله لا يتصور التعلم الا بالباشرة كضرب العود فليس كذلك بل كتب السحر مملوءة من تعليمه ولا يحتاج الى ذلك بل هو كتعلم انواع الكفر الذي لا يكفر به الانسان كما تقول ان النصراني يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا والصابئة يعتقدون في النجوم كذا وتعلم مسذاهبهم ومهم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قرينة لا كفر وقد قال بعض العلماء ان كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قرينة وكذلك تقول ان عمل السحر بامر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالفضاء والشحناء او يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم فهذا كله قرينة او يصنعه محبة بين الزوجين أو الملك مع جيش الاسلام فتأمل هذه المباحث كلها فالوضع مشكل جدا قول الطرطوشي اذا قال صاحب

بينهما بان احكام الابدان اعظم رتبة لان الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه مطلقا كالتقصاص ولانا وجدنا النكاح اكد من الاموال لاشتراط الولاية فيه ولم يدخله الاجل والخيار والهبة (والوجه الرابع) ان النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء كالايجارات وجوابه ان المقصود من الاجارة المال (والوجه الخامس) ان الخيار والاحكام ليست أموالا ويقبل فيهما النساء فكذلك بقية صور النزاع وجوابه ان المقصود منهما أيضا المال بدليل ان الاجل والخيار لا يثبتان الا في موضع فيه المال (والوجه السادس) ان الطلاق رافع لمقد سابق فاشبه الاقالة وجوابه ان مقصود الطلاق غير المال ومقصود الاقالة المال على أن حل عقد لا يثبت بالنساء والنكاح (والوجه السابع) انه أي الطلاق يتعلق به تحريم كالرضاع (والوجه الثامن) ان العتق ازالة ملك كالببيع وجوابه ان الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق والعتق وأيضا ماك العتق الى غير ملك بخلاف الببيع اه كلام الاصل وسلمه ابو القاسم بن الشاطب والله أعلم

(الباب الحادى عشر) في بيان ما تكون فيه الحجة الثانية عشرة وكونها دافعة او جالبة ودليل قبولها وفيه وصلان (الوصل الاول) في تبصرة ابن فرحون القضاء بالتحالف من الجهتين فيقضى لكل واحد منهما يمينه وينقسم المدعى فيه بينهما أو يفسخ

عن كل واحد منهما ما لزمه بموجب المقدم يمينه والحكم بالفسخ بينهما يدخل في أبواب كثيرة منهما اختلاف المتباين
واختلا فهما يرجع الى ثمانية عشر نوعا يقع التحالف في أحد عشر نوعا (الأنواع اول) ان يختلفا في جنس الثمن فيقول
أحدهما هذه دنانير ويقول الآخر ثوب فانهما يتحالفان ويتفاسخان اذ ليس تصديق أحدهما بأولى من الآخر ويرد المبتاع
قيمة السلعة عند الفوات نعم في مفيد الحكم القول قول مدعى البيع أو الشراء بالمقد مع يمينه وعلى الآخر البيعة لان الدرهم
هي الاثمان وبها يقع البيع (النوع الثاني) ان يختلفا في نوع الثمن فيقول أحدهما هو قمح ويقول الآخر هو شعير فانهما يتحالفان
ويتفاسخان (النوع الثالث) ان يختلفا في مقدار الثمن فيقول أحدهما بشرين ويقول الآخر بعشرة ولا خلاف انهما يتحالفان
ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة اذ لا مزية لاحدهما على الآخر واذا ترجحت دعوى المشتري بقبض السلعة ففيها أربع
روايات (أحدها) ان المشتري يصدق في الثمن مع يمينه لقوة اليد (الثانية) انهما يتحالفان ويتفاسخان وان قبضها ما لم يبين بها
ويصدق حينئذ بالبيونة والرواياتان لابن وهب (الثالثة) انهما يتحالفان ويتفاسخان وان قبضها وبان بها ما لم تفت بتغير
سوق او بدن فيكون القول قول المشتري وهي رواية ابن القاسم في المدونة وبها أخذ (الرابعة) انهما يتحالفان ويتفاسخان
وان قامت في يد المشتري ويرد (١٥٨) القيمة بدل العين وهي رواية أشهب وبها أخذ وقال المازري وبهذه

الرواية كان يفتى شيخنا
وانا أفتى به ايضا قال
ابن راشد وانما يرد
القيمة ما لم تكن أقل
أو أكثر وحيث قلنا
بالتحالف فالبيدة
بالبايع وقبل بالمشتري
وقيل يقرع بينهما فلو
تداكلا فقال ابن القاسم
يفسخ كما اذا تحالفا
وقال ابن حبيب يمضى
المقدم بما قال البائع واذا
فرعنا على قول ابن
القاسم فهل لاحدهما ان
يلزم صاحبه البيع بما ذكر

الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال ولا يخبر
صاحب الشرع عن انسان بالكفر الا اذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لان
صاحب الشرع اخبر بذلك في الكتاب العزيز قلنا حل الآية على ما هو كفر من السحر لا محال
فيه غاية دخول التخصيص في العموم بالقواعد وهذا هو شأننا في العمومات وأما التكفير بتغير
سبب الكفر فهو خلاف القواعد ولا شاهد له بالاعتبار وأى دليل دلنا على ان تعلم السحر أو
تعليمه لا يكون الا بالكفر وقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فالجواب
عنه قوله يعلمون الناس السحر نمنع انه تفسير لقوله كفروا بل اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم
بتغير السحر وانما يتم المقصود اذا كانت الجملة الثانية مفسرة الاولى سلمنا انها مفسرة لها لكن
يتعين حملها على ان ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تمتد بموجب تلك
الالفاظ كالنصراني اذا علم المسلم دينه فانه يعتقد وجبه واما علم المسلم دين النصراني ليرد
عليه ويتامل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم وهذا التقييد على وفق القواعد واما جعل
التعليم والتعلم مطلقا كفرا فخلاف القواعد وانقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه
المسألة قلت نقلت هذا الفصل بجملة لافتقار الكلام عليه الى مقدمة لم يتعين تمهيدها وهي
ان كون امر ما كفرا أى امر كان ليس من الامور العقلية بل هو من الامور الوضعية الشرعية

قولان واذا قلنا بقول ابن حبيب فهل يفتقر البائع الى يمين ام لا قولان وهل يفسخ البيع بتمام التحالف او يفتقر الى الحكم فاذا
قولان الاول قول سحيون والثاني قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وثمره الخلاف ان رضى أحدهما بقول الآخر فعلى قول ابن القاسم
له ذلك وعلى قول سحيون ليس له ذلك وقال بعض القرويين ان تحالفا بامر القاضى فلا بد من الحكم والا انفسخ بتمام
التحالف (النوع الرابع) اذا اختلفا في تسجيل الثمن وتاجيله فقال البائع بعت بنقد وقال المشتري بل بنسيئة القول قول من
ادعى العرف مع يمين فان لم يكن لتلك السلعة عرف فقال القاسم يتحالفان ويتفاسخان وقال ابن وهب ان كانت السلعة
بيد البائع فهو مصدق مع يمين وان قبضها المبتاع صدق مع يمين وان ادعى ما يشبهه وقيل ان ادعى المبتاع اجلا قريبا
يتحالفان ويتفاسخان ان كانت السلعة قائمة ويكون القول قول المشتري مع الفوات وان ادعى اجلا بعيدا فالقول قول البائع
وان اتفقا على الاجل واختلفا في قدره فالقول قول المبتاع مع الفوات ويتحالفان ويتفاسخان ان كانت السلعة قائمة وان
اتفقا على الاجل واختلفا في انقضائه فالاصل عدم الانقضاء فيكون القول قول مدعيه مع يمين (النوع الخامس) اذا
اختلفا في الخيار والبت فقال ابن القاسم القول قول المدعى البت مع يمين وقال اشهب القول قول مدعى الخيار وقيل يجري
فيه الخلاف الذي تقدم اختلفا فهما في مقدار الثمن فان ادعى كل واحد منهما انه اشترط الخيار لنفسه دون الآخر فاختلف

هل يتحالفان ويتفاسخان او يتحالفان ويثبت البيع قولان لابن القاسم (النوع السادس) اختلا فهما في الرهن والحمل وذلك
كاختلا فهما في قدر الثمن لأن الثمن يزيد مع تقدمه فينبغي صم وجودهما (النوع السابع) اذا اختلعا في عين المبيع فلا يخلو أن يختلعا في
ذلك قبل القبض او بعده فان اختلفا فيه قبل القبض فقال البائع بعث منك هذا الثوب وقال المبتاع بل هذا تحالف وتفاسخا وان
اختلفا فيه بعد القبض فالقول في ذلك قول البائع مع يمين وكذلك لو قال ردته عليك بعد التحالف والتفاسخ لان الاصل انه من
ضمان المتباع فلا يزال في ضمانه حتى يقره البائع بالقبض أو تقوم له البنية (النوع الثامن) اذا اختلفا في قدر المضمون في بيع النقد وفيه
الاقوال المتقدمة في اختلا فهما في قدر الثمن ذكره المازري (النوع التاسع) اذا اختلفا في قدر المسلم فيه فحكي ابن يونس عن ابن المواز
انهما اذا اختلفا في القدر بالقرب من عقد السلم تحالفا وتفاسخا وان اختلفا في ذلك عند حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه مع يمينه
ان أتى بما يشبهه وان أتى بما لا يشبهه فالقول قول المسلم اليه فيما يشبهه قال محمد فان أتى بما لا يشبهه حمل على الوسط مما يشبهه من سائر الناس
(النوع العاشر) اذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم سمراء وقال المسلم اليه بحمرلة فقال ابن حبيب القول قول المسلم اليه وقال فضل
ابن سالمه يتحالفان ويتفاسخان (النوع الحادي عشر) اذا اختلفا في موضع القضاء صدق مدعى موضع المتقدم لم يدعه واحد
منهما فالقول قول المسلم اليه فان تباعد قولها وأتيا بما لا يشبهه تحالفا (١٥٩) وتفاسخا وذلك اذا تباعدت المواضع

جدا حتى لا يشبه قول
واحد منهما وما يجري
فيه التحالف والتفاسخ
اختلاف المتسكار بين
في الدور والارضين
والدواب في مقدار
الاجرة او في جنسها أو
في مدة الاجارة فالحكم
في ذلك كاختلاف
المتبايعين في التحالف
والتفاسخ ومن ذلك
اختلاف رب الحائط
وطامل المساقات في غلمان
الحائط والدواب فقال
العامل كانوا فيه وأنكر

فاذا قال الشارع في امر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان ذلك القول انشاء أم اخبارا فاذا
تمهدت القاعدة فنقول ما قاله الطرطوشي من ان دليل الملكية قوله تعالى وما يعلمان من احد
حتى يقولوا انما نحن فتننة فلا تكفر أى بتململه قول صحيح واستدلال الملكية بذلك ظاهر
واضح لتعذر حمل قوله فلا تكفر على الكفر بغير التعليم لعدم التأم قوله فلا تكفر على تقدير
ان الكفر المنهى عنه غير التعلم مع ما قبله فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص في ان التعلم
هو الكفر ولكن يبقى في ذلك ان الآية اخبار عن واقع قبلنا وخطاب عن غيرنا فلا يتم
الاستدلال الاعلى القول بان شرع لنا وهو المشهور المنصور في المذهب وما قاله الطرطوشي
ايضا من ان السحر لا يتأتى الا لمن يعتقد انه يقدر به على تغيير الاجسام ان اراد انه لا يظهر
له اثر الا مع ذلك الاعتقاد فهو مثل ما حكاه الشهاب عن الفخر في المسألة الاولى ولا ادري
صحة ذلك وما قاله من ان الجزم بذلك الاعتقاد كفر قول صحيح لنسبة التأثير لغير قدرة الله تعالى
وما قاله من تسويغ القول بان علامة على الكفر الداخلة صحيح وما قاله من انه لو قال الشارع
من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخلة وان الدخول كفر صحيح لما تقدم من ان
الكفر من الامور الوضعية فاذا قال الشارع في امر ما انه كفر مخبرا أو منشئا فذلك الامر
كفر وما قاله من ان معنى قول الاصحاب ان السحر كفر أى دليل الكفر الى قوله وان لم تكن

رب الحائط فانهما يتحالفان ويتفاسخان وكذلك اذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل تحالفا وتفاسخا (ومن
ذلك) أيضا اختلاف الدائن والمدين الذي عليه دينان احدهما برهن والآخر بنسب رهن فقضى احدهما في ان الذي
قضاه أى واحد منهما فقال رب الدين هو الذي ليس فيه رهن وقال المطلوب هو الذي فيه الرهن تحالفا وقسم
ذلك بين الحقين وهذا اذا ادعى انهما بيننا ذلك عند دفع الحق واما لو دفعه المطلوب ولم يذكر شيئا فلم يختلف
انه يقسم اذا كانا حاليين او مؤجلين لاستوائهما والا فالقول قول من ادعى انه من الحال ومن ذلك ايضا اختلاف
الزوجين في نوع الصداق وعدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق فانهما يتحالفان ويتفاسخان ووجب صداق المثل
ومن ذلك ما اذا تنازما دارا ليست في أيديهما قسمت بينهما بعد ايمانهم اه كلام ابن فرحون بتصرف وقوله ليست في
أيديهما أى بان كانت في يد ثالث قال هي لا تمدها وقوله قسمت بينهما بمسدايهما أى في الصورة المذكورة بسبب اقرار
الثالث لهما سواء كانت دعوى كل منهما مجردة عن البيئات أو مع البيئات المستوية وكذا اذا كانت بأيديهما كانت دعوى كل
مجردة أو مع البيئات المستوية ففي كل صورة من هذه الصور الاربع يقضى لكل بمجرد يمينه لوجود الترجيح باليمين وأما اذا كانت
في يد ثالث لم يقل ما ذكر فان أقرهما على نسبة اتفقا عليها قسم بينهما بغير يمين وان قال لأعلم هي لهما أول غيرها فهو موضع نظر

وثوقف كما في الاصل وقاله ابن الشاط و الله أعلم (الوصل الثاني) في الاصل قال الشافعي رضي الله عنه هذه الحجة اقل حجة في الشريعة بسبب ان لم نجد مرجحا عند الاستواء الا اليمين فقلنا بالتزجيح به لقوله عليه السلام امرت ان اقصى بالظاهر والله متولى السرائر وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضي به لصاحبه قال الاصل ولانها ان كانت في ايديهما أو أقر الثالث بانها لا تمدو هما كان كل واحد منهما يده على النصف أو له النصف باقرار الثالث فتدفع عنه يمينه كما تدفع يمين سائر من ادعى عليه فتندرج هذه اليمين في قوله عليه السلام البيئنة على من ادعى واليمين على من أنكر وقوله عليه السلام شاهدك أو يمينه لان المراد في هذه الاحاديث اليمين الدافعة وهي هذه بيمينها وليست هي الجالبة التي تقضى بالملك كما اعتقد كثير من الفقهاء اه كلام الاصل وسامه ابن الشاط وقال ابن فرحون والاصل في جريان التالف والتفاسخ من المتبايعين في الانواع المذكورة حديث اذا اختلف المتبايعان نحو الفاعل وتفا سزا اه والله سبحانه وتعالى أعلم (الباب الثاني عشر) في بيان حقيقة الاقرار وحكمه وأركانها في تبصرة ابن فرحون قال ابن راشد حقيقة الاقرار الاخبار عن امر يتعاق به حق للغير وحكمه الزوم وهو ابلغ من الشهادة قال أشهب قول كل أحد على نفسه أو جب من دعواه على غيره ومن لم يجز اقراره على نفسه من صغير وشبهه لم تجز شهادته على غيره وللأول أركان أربعة الصيغة والمقر والمقر له والمقر به فالركن الأول وهي (١٦٠) الصيغة نوطان (الأول) لفظ يدل بلا خفاء على توجه الحق قبل المقر (والنوع

والثاني) ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة والسكوت فالأشارة فمن الأبيح ومن المريض فاذا قيل للمريض لفلان عندك كذا فإشار برأسه ان نعم فهذا اقرار اذا فهم عنه مراده وأما الكتابة فهي مثل ان يكتب بمحض قسوم ويقول اشهدوا على بما فيه فذلك لازم له وان لم يقرأه عليهم أو يكتب أو على رسالته لرجل غائب بطلاق وغيره كذا ويعترف

وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدره الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك ولا ربط الله تعالى ذلك بها وانما هذه الامور كفر اقول صحيح ايضا ككل الخنزير والتردد الى الكنائس وقوله لاسما وتعلمه لا يتأتى الا بمباشرة الى قوله ان تذل لي قلب فلان الجبار يعني ان تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المفاصد وذلك صحيح من جهة اشتراط أهل السحر ذلك بل الجزم بمحصول الأثر على ما ذكره الفخر وقوله واحتجوا الى قوله لم يأتهم قلت تقول المالكية بموجب ذلك ولا يلزم مقصود الحنفية فان ما ذكره الحنفية تعلم الكفر لانفسه بل لتصحيح يقتضيه قال شهاب الدين (هذه المسألة في غاية الاشكال على اصولنا الى قوله طبايع تلك العقاقير) قلت ما قاله من انه لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الافعال صحيح اذا كان ذلك الجمع وسائر تلك الافعال غير مقصود به اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك واما اذا كانت مقصودا بها ذلك فهو السحر الذي هو كفر بنفسه لتضمنه اعتقاد تأثير هذه الامور أو دليل الكفر على مذهب المالكية والله تعالى أعلم قال شهاب الدين (وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم بان الكواكب تفعل ذلك بقدره الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك بها وانما

أو تقوم البيئنة انه كتبه أو أملاه فيلزمه كل ما فيه من طلاق وغيره خلا الحدود فله ان يرجع عن الحد نعم يؤخذ بغيرم جاءت السرة ولا يحد أو يكتب في الارض لفلان على كذا ويقول اشهدوا على بهذا فيلزمه فان لم يقل اشهدوا لم يلزمه في هذا ويلزمه مطلقا اذا كتب ذلك في صحيفة أو لوح أو خرقة ان شهدانه خطه وأما السكوت فكالمليت تباع تركته وتقسيم وغيره حاضر ساكت لم يقر فلا قيام له الا أن يكون له عذر قال ابن القاسم وكن أي الى قوم فقال اشهدوا ان لي كذا وكذا على هذا الرجل والرجل ساكت ولم يساله الشهود عن شيء فلما طول أنكر قال بل يلزمه سكوته وأما من سئل عنده موته هل لاحد عندك شيء فقال لا قيل له ولا لامرأتك فقال لا والمرأة ساكتة وهي تسمع فقال ابن القاسم انها تحلف ان حقا عليه تريد الى الآن وتأخذه ان قامت لها به بيئنة ولا يضرها سكوتها من المذهب لابن راشد وكذا من قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم اسكنته فقال اسكنته بلا كراه والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له قال ابن القاسم لا يقطع بسكوته دعواه ان اقام البيئنة ان المنزل له ويحلف لانه يقول ظننته بداعيه (فرع الأول) في احكام ابن سهل قال مالك في الرجل يقر لقوم ان اباهم كان اسلفه مالا وانه قد قضاه اياه انه ان كان امد ذلك قريبا والزمن غير متناول لم يصدق الا البيئنة على القضاء وان تطاول زمان ذلك حلف المقر وكان القول قوله ولم يحد الطول فانظره (الفرع الثاني) وثائق ابي اسحق الترمذى من أقر لرجل انه لاحق له عليه برى من الحقوق

الواجبة من الضمانات والدبون وان أقر أنه لاحق له عنده وقبله برى من الضمانات والامانات (والركن الثاني) وهو المقر له ثلاثة احوال (الحالة الاولى) ان يقر على نفسه وهو رشيد طائمه فان اقر بما لا ينفعه الرجوع وان اقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقه فله الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال فلو كان مكرها لم يلزمه ولو كان محجورا عليه فان لحق نفسه كالمجنون والصغير لم يلزمه الا ان يدعى الصغير انه احتلم في وقت امكانه ان لا يعرف الامن جهته وان كان لحق غير كالفلس والعبد والمر يض فاحكام اقرارهم مشهورة مبسوطة في كتب الفقه (الحالة الثانية) ان يقر على غيره فان كان سببه منه كقتل الخطأ وجراح الخطأ التي فيها ثلث الدية فاقراره غير لازم اما ما فيها دون ثلثها فتلزمه في ما له وان لم يكن سببه منه كاقارره في عبد زيد انه امر فلا يقبل اقراره (الحالة الثالثة) ان يقر على نفسه وغيره فيقبل في حق نفسه ويكون شاهدا غيره فلو قال لعنان علي وعلى فلان الف درهم فعليه النصف ويحلف الطالب معه فان نكل او كان غير عدل فلا شيء للطالب غير النصف ولم يذكر الاصل الاحالة الاولى والثانية وقسم الاولى الى ما يؤثر فيه الاقرار ويقضى فيه بالملك وما يؤثر ولا يقضى فيه به مجرد التسليم فقال من اقر لغيره بحق او عين قضى عليه باقراره كان المقر برا او فاجرا فان كان المقر به في الذمة كالدين او عينا اقربها من سلم اخذت منه وقضى في جميع ذلك بالملك المقر له وان كان المقر به عينا قضى على المقر بتسليمها للمقر له (١٦١) ان كانت في يد المقر ولا يقضى

بالملك بل بالزام التسليم لاحتمال ان تكون لثالث وان كان المقر به بيد الغير لم يقض به لانه انما يؤثر الاقرار فيما في يد المقر وينتقل بيده يوما من الدهر فيقضى عليه حينئذ بموجب اقراره اه وسلمه ابن الشاط (الركن الثالث) وهو المقر له يشترط فيه شرطان احدهما ان يكون اهلا للاستحقاق فلا يصح الاقرار للجناد والحيوان

جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى اودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال فانه خطأ واما تكفيره بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدره الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا هو مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا تكفر هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم الى ذلك اعتقاد

جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد قلت لا عرف صحة ما قالوه من ربط تلك الآثار بخواص النفوس قال (فيكون ذلك الاعتقاد خطأ كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى اودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال واما تكفيره بذلك فلا) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدره الله تعالى فقد قال بعض الشافعية هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا تكفر هؤلاء) قلت ان كان المراد انها تفعل بقدرها من غير تعاق قدرة الله تعالى بقدرها فذلك كفر صريح وان كان المراد انها تفعل بقدرها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فهو مذهب المعتزلة قال (ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم الى ذلك اعتقاد

(٢١ - الفروق - رابع) وثانيهما ان لا يكذب المقر والا فلا يصح الاقرار ولورجع عن تكذيبه لم يفده رجوعه الا ان يرجع المقر الى الاقرار (والركن الرابع) وهو المقر به ضر بان نسب ومال (فالاول) هو الاستلحاق ومسائله مشهورة (والثاني) مطلق ومقيد فالطلق ماصدر غير مقترن بما يقيد او يرفع حكمه او حكم بعضه والمقيد عشرة انواع لانه اما ان يقيد بالحل او بالعلم او بالغاية او بالخيار او بالشرط او بالاستثناء او بكونه على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو بتعقيبه بما يبطله فالحل كقوله غصبت فلانا ثوبا في منديل فقال سجنون يؤخذ بالثوب والمنديل ويصدق في صفتها وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل والعلم كقوله له على الف درهم فيما أعلم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فقال سجنون هو اقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال فيما أعلم أو في علمي أو فيما يحضرني فهو شك لا يلزم والغاية كقوله على ما بين درهم الى مائتي درهم فيلزمه مائة وتسعة وتسعون وكقوله على ما بين درهم الى عشر فيلزمه تسعة وقيل يلزمه عشرة أي بناء على دخول الغاية وكذلك قوله من درهم الى ثلاثة فيلزمه ثلاثة والخيار كقوله له على ألف درهم على أني بالخيار يومين أو ثلاثة فليلزمه ويكون الخيار كالا لجل وقيل الخيار باطل والشرط كقوله له على مائة ان حلف أو اذا حلف أو متي حلف فقال المقر ما ظننت أنه يحلف لم يلزمه اقراره اجماعا والاستثناء لقوله له على ألف ان شاء الله لزمه ولا ينفعه الاستثناء بالمشيئة وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لانه ادخل

ما يوجب الشك وكذا يلزمه ان قال ان قضى الله ذلك قال سحنون وقاله ابن المراز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال الا ان
يدولى أو الا ان ارى غير ذلك لزمه ولو قال له على مائة الا شيئا لزمه أحد وتسعون ومساائل هذا النوع مذكورة في
محلها فلا نطيل بذكرها والشكر مثل قوله اشهدوا اني قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه واحسن قضاءي جزاء
الله خيرا فقال نادفم انما اسلفتها له فالذي قال اسلفتها له مصدق الا ان ياتي الآخر بينة انه كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك وقيل
هو أي الآخر مصدق وقيل ان كان اقراره بذلك في مجلس القاضي لم يصدق الا ببينة وان كان على وجه الحكاية لفقوم صدق قال اصبيغ عن
ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الاقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما طال زمانه
وان كان فيما وقته قريب اخذ باقراره وقال مطرف وابن الماجشون كل من اقر بحق عند قوم في مساق حديث يحدتهم أو شكر
شكر به احدا فاني عليه به لما قدم من سلف او غيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك وقال قد اسلفته كما ذكر ولم اقبض وقال
الآخر قد قضيتهما وانما ذكرت احسانه الي وأثبتت عليه به فلا يلزمه ذلك المقر به اذا كان على هذه الجهة ولا ينبغي للقوم ان
يشهدوا بذلك فان جهلوا وشهدوا بذلك على جهته وكان ساقه لم يجز للسلطان ان يأخذه وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع
اصحابنا والذم كقوله كان لفلان (١٦٢) على دينار قاسا تقاضى ذلك لاجزاء الله خيرا وقد دفعت له فقال الآخر

القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضر والنفع في
العادة مشاهد من السباع والادميين وغيرهم واما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة
فانما هو حزر وتخمين من المنجمين لاصحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين
فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذي لامر به فيه انه
كفران اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح
لا سيما ان صرح بنفي ماعداها

القدرة والتاثير كان كفرا (قلت ان كان ذلك لا اعتقاد ان الكواكب مستغنية بقدرتها عن قدرة
الله تعالى فذلك كفر صريح قال) واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوانات في القتل والضر
والنفع في مجرى المادة مشاهدة من السباع والادميين وغيرهم) قلت ليس تاثير الحيوان بمشاهد
وانما التاثير لا غير قال (واما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما ذلك حزر
وتخمين من المنجمين لاصحة له) قلت ذلك صحيح قال (وقد عبدت البقر والشجر والحجارة
والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر) قلت هو كما قال
موضع نظر قال (والذي لامر به فيه انه كفران اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى
فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لا سيما ان صرح بنفي ماعداها) قلت ما قاله في ذلك صحيح

ما تقاضيت منك شيئا
فان المقر يفرم الدينار
قاله ابن القاسم وليس
هذا عندي كالمقر على
الشكر وقال ابن الماجشون
فيمن قال لقوم اسلفني
فلان مائة دينار وقضيت
اياها انه مصدق ولو
قالها عند سلطان لم
يصدق الا ببينة قال ابن
حبيب ان ما كان من
امر جره الحديث
والاخبار عن حال
الشكر والذم فلا يؤخذ
به احد بخلاف الاقرار في

موضع القضاء والاعتذار مثل ان يقول للسلطان في الجارية ولدت مني او العبد مدبر لثلاثا لا يلزمه
ذلك كذلك لو سأله ابن عمه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سأله فيه ثلث من بني عمه وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال
انما قلته اعتذارا قال مالك لاشي لها وقد روى ابن القاسم فيمن سئل ان بكرى منزله فقال هو لا بنتي حتى أشاورها ثم ماتت
فقامت الابنة فيه قال لا ينفعها ذلك الا ان تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة قيل له ولو كانت صغيرة قال
ليس لها شيء قد يعتذر بهذا يريد منعه وفي نائق الفراضي ومن سئل عن شيء فقال هو لفلان لم يلزمه هذا الاقرار بخلاف
ما اذا قال وهبته او بعتته من فلان فانه يلزمه والرافع مثل ان يقربشي ثم يعقبه بما يبطله ويرفع حكمه فانه يبطل الا ان
يخالفه المقر له مثل ان يقول له عندي الف من ثمن خمر او خنزير قال ابن شاس لا يلزمه شيء الا ان يقول المقر له بل
هي ثمن بر فيلزم يمين الطالب اه كلام ابن فرحون بتصرف وزيادة من الاصل (الباب الثالث عشر) في بيان
ما تكون فيه شهادة الصبيان والخلاف في قبولها ودليله وفيه وضلان (الوصل الاول) في تبصرة ابن فرحون وفي قبول
شهادة الصبيان في الجراح والقتل ثلاثة أقوال الجواز لمالك والمنع لابن عبد الحكم والجواز في الجراح دون القتل
قاله اشهب وعلى الجواز فانما تجوز باحد عشر شرطا (الاول) أن يكون ممن يعقل الشهادة (الثاني) ان يكونا حرين

قال مالك لا تجوز شهادة الصبيان المالك بعضهم على بعض لانهم ليسوا من جنس من يشهد (الثالث) ان يكونا ذكرا
نعم قد روى عن مالك رضى الله تعالى عنه جواز قبول شهادة اناث الاحرار اعتبارا بالالفاظ في كونها لو تو في القسامة
على احدي الروايتين (الرابع) ان يكون محكوما لها بالاسلام لان الكافر لا يقبل في قتال ولا في جراح لان الضرورة
انما دعت لاجتماع الصبيان لاجل الكفار نعم قيل تقبل في الجراح لانها شهادة ضعيفة فاقصر فيها على اضعف
الامر من (الخامس) ان يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير (السادس) ان يكون اثنين
فصاعدا لانهم لا يكون حالهم اتم من الكبار (السابع) ان تكون الشهادة قبل تفرقهم لكلا يلحق الكذب (الثامن)
ان تكون الشهادة متفقة غير مختلفة (التاسع) ان تكون الشهادة في قتل أو جرح على الخلاف المتقدم لافي الاموال (العاشر)
ان لا يحضر ذلك أحد من الكبار فتي حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجلا أو نساء لان شهادة
النساء تجوز في الخطأ وعمد الصبي كالحطأ (الحادي عشر) قال الفراق رأيت بعض المعتبرين من المالكة يقول لا بد من
حضور الجسد المشهود بقتله والا فلا تسمع الشهادة ونقل عن ابن عطاء الله مؤلف البيان والقراب عن جماعة من الاصحاب
انه لا بد من شهادة العدول على رؤبة الجسد المقتول ولا يلتفت الى (١٦٣) رجوعه عن شهادته بل ولو بلغوا

وشكوا اخذ بقولهم
الاول نعم ان قالوا لم
تكن على وجهها ولم
تكن قضى بها لم يقض
بها ولا يعتبر في الصبيان
العدالة والجرح
واختلف في اعتبار
القرابة والعدالة قال ابن
القاسم لا تجوز شهادة
القريب لقريبه قال محمد
وعلى مذهبه فلا
تجوز شهادة القريب
العدو واجازها عبد
الملك وعلى مذهبه
فيجوز مع القرابة

وبهذا البحث يظهر ضعف مقالته الحنفية من ان امر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم ان
يفصلوا في هذا الاطلاق فان الشياطين كانت تصنع لسلطان عليه السلام ما يامرهم به من محاربه
وتماثيل وغير ذلك فان اعتقد الساحر ان الله عز وجل سخر له بسبب عقايره مع خواص نفسه
الشياطين صعب القول بتكفيره واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه
المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه لله تعالى ورساله بعد عمل هذه
المقايير كحاله قبل ذلك والشرع لا يخبر على خلاف الواقع

قال (وبهذا البحث يظهر ضعف مقالته الحنفية من ان امر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي
لهم ان يفصلوا في هذا الاطلاق فان الشياطين كانت تصنع لسلطان عليه السلام ما يامرهم به
من محاربه وتماثيل وغير ذلك فان اعتقد ان الله سخر له بسبب عقايره مع خواص نفسه
الشياطين صعب القول بتكفيره) قلت الظاهر ما قاله من لزوم التفصيل وانه ان اعتقد ان ذلك
من فعل الله تعالى فلا كفر الا ان يكون نفس السحر كفرا كما هو ظاهر الآية فذلك كفر بالوضع
والله تعالى اعلم قال (واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل الى قوله خلاف الواقع) قلت
اذا ثبت دليل شرعي على ان السحر كفر وانه علامة الكفر فلا اشكال لانه يكون حينئذ
من شرط المؤمن ان لا يعمل سحرا وعند ذلك يصح ايمانه اما ظاهرا وباطنا ان كان السحر

(مسئلتان . الاولى) ستة صبية في البحر غرق واحد منهم فشهد ثلاثة علي اثنين واثنان على ثلاثة انهم غرقوه
قال مالك رضى الله تعالى عنه العقل عليهم كلهم لان كل واحد يدرك عن نفسه وليس البعض أولى من البعض
فلزمت الدية عواقلهم (المسئلة الثانية) اذا تراض بينتان من الصبيان في شجة هل شجها فلان او فلان سقطنا لان
كل فريق ينفي ما يثبت الآخرواشر السجة على جماعة الصبيان اه بتصرف وزيادة من الاصل (الوصل الثاني)
في التبصرة وفي الاصل ما حاصله ان المنع من شهادة الصبيان هو الاصل واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد
ابن حنبل وجماعة من العلماء وابن عباس من الصحابة والجواز لعل الاضطرار ان لو اهلوا الأذى ذلك الى ضرر كبير وهدرجنايات
تمظم ودليله وجهان (الاول) قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واجتماع الصبيان لتدريب على الحرب من اعظم
الاستعداد ليكونوا كبارا اهلا لذلك ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير وهدردمائمهم لا يجوز فتدعو
الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة
على المفسدة النادرة لانه دأب صاحب الشرع كما جوز للشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال
للضرورة (الوجه الثاني) انه قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله بن الزبير وعروة وربيعة ومعاوية

رضى الله تعالى عنهم واما الوجوه التي احتج بها على المنع فثمانية (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو يمنع شهادة غير البالغ (والثاني) قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والصبي ليس يعدل (الثالث) قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا وهو نهى ولا يتناول النهي الصبي فدل على انه ليس من الشهداء والجواب عن الثلاثة ان هذه الظواهر عامة ودليلنا خاص فيقدم عليها على ان الامر بالاستشهاد في الآية الاولى والثانية اما يكون في المواضع التي يمكن انشاء الشهادة فيها الاختيار الان من شرط النهي الامكان وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتساوله الأمر فيكون مسكوتا عنه على انا نمنع عدم اندراج الصبيان مع الرجال في الآية الاولى لاندراجهم معهم في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك مثل حظ الاثنيين (والوجه الرابع) انه لا يعتبر اقراره فلا تعتبر شهادته (والوجه الخامس) ان الاقرار اوسع من الشهادة لقبوله من البر والناجر فاذا كان لا يقبل فلا تقبل الشهادة والجواب عنهما ان اقرار الصبي ان كان في المال فتحن نسويه باشهاد قائمهما لا يقبلان في المال أو في الدماء ان كانت عمدا وعمدا الصبي خطأ فيؤول الى الدية فيكون اقرارا على غيره فلا يقبل كالبالغ (والوجه السادس) القياس على غير الجراح وجوابه الفرق بتعظيم حرمة الدماء بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم (والوجه السابع) انها لو قبلت لقبحت اذا افترقوا (١٦٤) كالسكار وليس كذلك وجوابه ان الافتراق يحتمل التعليم والتغيير والصغير

فان ارادوا الخاتمة فمشكل ايضا لانا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المال كما اننا لانجمله مؤمنا في الحال بايمان واقع في المال وهو يعبد الاصنام الآن بل الاحكام الشرعية تتبع اسبابها وتحققها لا توقعها وان قطعنا بوقوعها كما انا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك ولا ترتب مسيبتها قبلها واما قول اصحابنا في التردد الى الكنائس وأكل الخنزير وغيره قائما قضيينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا فالذى يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء اصحابنا اننا لا تكفره حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعي وأما قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الاشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء انه اذا وقف لبرج الاسد

بنفسه كفرا واما ظاهره وان كان علامة الكفر بحسب الظاهر قال (فان ارادوا الخاتمة فمشكل ايضا الى قوله ولا ترتب مسيبتها قبلها) قلت ان ارادوا ذلك فمشكل كما قاله وذلك صحيح قال (واما قول اصحابنا في التردد الى الكنائس) قلت قوله في ذلك صحيح قال (وأما قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الاشكال) قلت ايس الامر كما قال فانه قول مستند الى ظاهر الآية وما قاله عن الطرطوشي وقال ان ذلك هو تعلمه لا يبريدان لا تعلم له سواء ايس كما قال بل تعلمه على وجهين احدهما ليعرف حقيقة خاصة أما لتجنب أولئك ذلك وهذا ليس بكفر

منهن اه كلام ابن فرحون وكلام الاصل الذي سلمه ابن الشاط و الله سبحانه وتعالى أعلم وحكي
 الباب الرابع عشر في بيان ما تكون فيه حجة القافة والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول) في الاصل القافة حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الانساب ووافقنا الشافعي واحمد بن حنبل قال ابن القصار وانما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد وتأتي بولد يشبهه أن يكون منهما والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة وعنه قبوله واجازه الشافعي فيهما اه وفي التبصرة ولا تعتمد القافة الا على أب موجود بالحياة قال بعضهم اومات ولم يدفن قيل وتمتد على العصبية قال ولا يحكم بقول القائف الا في اولاد الاماء من وطئ سيدتين في طهر واحد دون اولاد الحرائر على المشهور وقيل يقبل في اولاد الحرائر قاله ابن وهب واختاره اللخمي قال ابن يونس وهو أقيس والفرق على المشهور بين الحرائر والاماء ما ذكره الشيخ ابو عمران قال انما خصت القافة بالاماء لان الامة قد تكون بين جماعة فيطوئها في طهر واحد فقال تساوا في الملك والوطء وليس احدهما باقوى من الآخري فراشا فالقراشان مستويان وكذلك الأمة اذا ابتاعها رجل وقد وطئها البائع ووطئها المتباع في ذلك الطهر لانهما استويا في الملك واما الحره فانها لا تكون زوجا لرجلين في حالة واحدة فلا يصح فيها فراشان مستويان وايضا فولد الحره لا ينتفى باللعان وولد الأمة ينتفى بغير اللعان والنفي

اذا خلى وسجيته لا يكاد يكذب والرجال لهم وازع شرعى اذا افترقوا بخلاف الصبيان (والوجه الثامن) انها لو قبلت لقبحت في تخريق ثيابهم في الخلووات او لجازت شهادة النساء بعضهم على بعض في الجراح وجوابه الفرق بتعظيم حرمة الدماء وان اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم بخلاف الضرب والجراح وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب

بالقافة انما هو ضرب من اجتهاد فلا ينقل ولد الحرة من يقين الى الاجتهاد ولما جاز نفى ولد الامة بمجرد الدعوى جاز نفية بالقافة اه بلفظه والله أعلم (الوصل الثاني) خالفنا أبوحنيفة في قبول القافة في القضاة بثبوت الانسان فقال الحكم بالقافة باطل قال الاصل لنا خمسة وجوه (الاول) ما في الصحيحين قالت عائشة رضی الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى الى مجز المدلجى نظر الى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بمضهما من بعض وسبب ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيد بن حارثة وكان أبيض وابنه أسامة اسود فكان المشركون يطعنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت منه فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من وجهين (أحدهما) أنه لو كان الحدس باطلا شرع الماسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لا يسر بالباطل (وثانيهما) ان اقراره عليه السلام على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية وقد اقر مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا لا يقال النزاع انما هو الحاق الولد وهذا كان ملحقا بابيه في الفراش فلم يتعين محل النزاع لانا نقول مرادنا ههنا ان الشبه الخاص معتبر وایس مرادنا ان النسب ثبت بمجزز ولا يقال ايضا ان سروره عليه السلام لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة وتكذيب (١٦٥) المنافقين حاصل باى سبب كان بقوله

عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فقد يفضى الباطل للخير والمصلحة وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم هذا الباطل وهو لا يقره لأن مجززا لم يتعين انه اخبر بذلك لاجل القيافة فلهذا اخبر به بناء على القرائن اذ يحتمل ان يكون رآها قبل ذلك (لانا نقول) كيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب كما واخبر عن كذبهم رجل كاذب وانما

وحكي القضية الى آخرها فان هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بانه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه وأما قوله لا يتصور التعلم الا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك بل كتب السحرة مملوءة من تعليمه ولا يحتاج الى ذلك بل هو كتعلم انواع الكفر الذي لا يكفر به الانسان كما يقول ان النصراني يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا والصابئة يعتقدون في النجوم كذا وتعلم مذاهيبهم وما هم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قرينة لا كقوله قد قال بعض العلماء ان كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قرينة وكذلك نقول ان عمل السحر بامر مباح ليفرق به بين المجتئمين على الزنا أو قطع الطريق بالبنضاء والشحناء أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم هذا كله قرينة أو يصنعه محبة بين الزوجين أو

والوجه الثاني ان تعلمه قاصدا بتعلمه تحصيل اثره متى احتاج الى ذلك وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب انه كفر قال (وأما قوله لا يتصور التعلم الا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك الى قوله فهو قرينة لا كفر) قلت مراد الطرطوشى تعلمه لتجربة حصول اثره لا لتغير ذلك وقوله قد قال بعض العلماء ان تعلمه ليفرق بينه وبين المعجزة صحيح وقوله فنقول اذا عمل السحر بامر مباح فيه نظر اذ لقائل أن يقول ان عمل السحر المقصود به تحصيل اثره على أى وجه كان كفر أو دليل الكفر بوضع الشارع وهو ظاهر الآية كما سبق وتوهم كونه اذا كان امرا مباحا التباسه في الشرع كان علمه مباحا لدليل عليه

يثبت كذبهم اذا كان المستند حقا فيكون الشبه حقا وهو المطلوب فاندفع بهذا قولكم ان الباطل قد ياتي بالخير والمصلحة فانه على هذا التقدير ما اتى بشيء وقولكم اخبر به لرؤية سابقة لاجل القرائن يقتضي امرين (الاول) نفى فائدة اختصاص السرور بقوله لان الناس كلهم يشركونه في ذلك حينئذ (الثاني) نفى فائدة ذكر الاقدام اذ انه حكم بشيء غير الذي كان ظن المشركين ثابتهما لما كان لكل من اختصاص السرور بقوله وذكر الاقدام فائدة (والوجه الثاني) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المجازي ان جاءت به على نعت كذا وكذا فراه قد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا فهو لشر يك فلما اتت به على النعت المكروه قال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شأن فصرح عليه السلام بان وجود صفات احدهما اى الوالد في الآخر اى الولد يدل على أنهما من نسب واحد ومجبي الوحي بان الولد ليس يشبهه مؤسس لما يقوله والحكم بالشبه أولى من الحكم بكونه في الفراش لان الفراش يدل عليه من ظاهر الحال والشبه يدل على الحقيقة وكونه عليه السلام لم يعط علم القيافة ممنوع لانه عليه السلام أعطى علم الاولين والآخرين سلمنا لكن عن ضابط القائلين ان الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا لأنه ادعى علم القيافة بل كما نقول يقول الانسان اطباء يدان المحموم بكذا وان لم يكن طبيبا وانما لم يحكم بالولد لشر يك لانه زان والولد انما يحكم به في وطأى البائع والمشتري الامة في طهر واحد لان كلا وطء شبهة واما عدم الحد فلان المرأة

قد تكون من جهة شبهة أو تكون مكرهة أولان اللعان يسقط الحد لقوله تعالى ويدأ عنها المذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية أولانه عليه السلام لا يحكم بعلمه فادفع ما وردوه من أن مما يدل على عدم اعتبار الشبهة في حديث المدلجى أولان أخباره عليه كان من جهة الوحي لان جهة القيافة لانها ليست في بنى هاشم وانما هي في بنى مدلج ولم يقل أحدانه عليه السلام كان قائمها وثانينا أنه عليه السلام لم يحكم به لشريك وأتم وجوبون الحكم بما أشبهه وثالثا ان المرأة لم تحمى وبالجملة فحديث المدلجى يدل دلالة قوية على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلل بالشبه على النسب ولو كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال بل كان يقول هي تأتي به على نمت كذا وهو لفلان فان الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة الى التردد الذي لا يحسن الا في مواطن الشك وانما يحسن هذا بالوحي اذا كان لتأسيس قاعدة القيافة وبسط صورها بالاشباه وذلك مطلوب بنا فالحدوث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسر الاسباب حق وهو المطلوب وزيده أيضا قوله عليه الصلاة والسلام لما نثت في الحديث تربت يدك ومن ابن يكون الشبه فاخبر ان المني بوجوب الشبه فيكون دليل النسب (والوجه الثالث) ان رجلين تدا عيا ولدا فاختمهما لعمر فاستدعي له القافة فالحقوه بهما فملاهما بالدره واستدعي حرائر من قریش فقلن خلق من ماء الاول وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثاني اتمش بمائه فأخذ (١٦٦) شهما منهما فقال عمر الله اكبر والحق الولد بالاول (والوجه الرابع) ان

الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيتمتع عليه كالتقويم في المتقات ونفقات الزوجات وحرص الثمار في الزكوات وتحرير جهة السكبة في الصلوات والمثل في جزاء الصيد من النعم وكل ذلك تخمين وتقريب (والوجه الخامس) انه اذا لم يعتبر الشبه لم يكن الا الحاق الولد بجميع المتنازعين كالأبى حنيفه ولم يجعل الله للولد آباء بل ابا واحدا في قوله تعالى انا خلقناكم

مع جيش الاسلام فتامل هذه المباحث كلها فلو وضع مشكل جدا وقول الطرطوشي اذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال ولا يخبر صاحب الشرع عن انسان بالكفر الا اذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لان قال (فالوضع مشكل جدا) قلت اذا صح ان كون امر ما كفرا أمر وضحي شرعى وثبت دليل شرعى فلا إشكال قال (وقول الطرطوشي اذا قال صاحب الشرع من دخل الدار الخ) قلت ما قاله الطرطوشي صحيح وليس فرض محال بل يكون ذلك القول انشاء شرع لا اخبارا عن كافر من لم يكفر فذلك هو المحال قال (وقولهم هو دليل الكفر ممنوع) قلت منه ممنوع وما قاله من شبه التخصيص هو تقييد المطلق وما قاله من التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد تقول بموجبه ولا نعلم أحدا قاله وما قاله من ان قوله تعالى يعلمون الناس ليس بتفسير لقوله تعالى كفروا ممنوع وما قاله من انه يتعين حمل ذلك على انه كان ذلك السحر مشتملا على الكفر بفصاحة الشارع وما قاله من انه يتعين حمل ذلك على انه كان ذلك السحر مشتملا على الكفر ليس كذلك لاحتمال ان يكون تعليمه وتعلمه كفرا وهو الظاهر الذي لا معدل عنه واما قوله من ان معلم الكفر ومعلمه ليرد عليه ليس بكافر صحيح وما قاله من ان من قال ان التعليم والتعلم مطلقا كفر فهو خلاف القواعد صحيح أيضا

صاحب

من ذكر واننى وقوله تعالى وورثه ابواه واما الوجوه الثمانية التي عارض

بها ابو حنيفة حديث المجلاني (فالاول) ما في الصحاح ان رجلا حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى ان امرأته ولدت ولدا اسود فقال له عليه السلام هل في اهلك من اورق فقال له نعم قال له ما الوانها قال اسود فقال ما السبب فقال الرجل لعل عرقا نزع فلم يعتبر الشبه وجوابه ان تلك الصورة ليست صورة النزاع لانه كان صاحب فراش وانما سألته عن اختلاف اللون فمرفه عليه السلام السبب ونحن لا نقول القيافة هي اعتبار الشبه كيف كان والمناسبة كيف كانت بل نقول هي شبه خاص ولذلك الحق مجزأ سامة بن زيد مع سواده باييه الشديد البياض ولم يرج على اختلاف الالوان اذ لا معارضة بينها وبين غيرها وهذا الرجل لم يذكر مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل الغاؤه على الغاء القافة (والوجه الثاني) قوله عليه السلام الولد للفراش ولم يفرق وجوابه انه محمول على الغائب والمعادة (والوجه الثالث) ان خلق الولد مغيب عنا جزان يخلق من رجلين وقد نص عليه بقراط في كتاب سماه الحمل على الحمل وجوابه انه خلاف العوائد وظواهر النصوص المتقدمة تأباه والشرع انما يبنى احكامه على الغالب وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض (والوجه الرابع) ان الشبه لو كان معتبرا مع انه قد وقع من الولد وجماعة لوجب الحاقه بهم بسبب الشبه ولم يقولوا به وجوابه ان الحكم ليس مضافا لما يشاهد

من شبه الانسان لجميع الناس وانما يضاف لشبهه خاص يعرفه اهل القيافة (والوجه الخامس) ان الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به وجوابه ان القيافة انما تكون حيث يستوى الفراشان واللعان يكون لما يشاهده الزوج فهما بايان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر (والوجه السادس) انه لاحكامه مع الفراش فلا يكون معتبرا مع عدمه كغيره وجوابه الفرق بان وجود الفراش وحده سالما عن المراض يقتضى استقلاله بخلاف تمارض الفراشين (الوجه السابع) ان القيافة لو كانت علما لا يمكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع وجوابه انه قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك فيتعذر اكتسابها (والوجه الثامن) انه حزر ونحمن فوجب أن يكون باطلا كاحكام النجوم وجوابه انه لو ثبتت احكام النجوم كما ثبتت القيافة وان الله تعالى ربط بها احكاما لا اعتبرت في تلك الاحوال المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس في الفصول ونضج التمار وتجفيف الحبوب والكسوفات وأوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من احكام النجوم وانما اتى منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والامانة والاحياء بتثليتها او ترييما او غير ذلك مما لم يصح فيها ولو صح لقلنا به والقيافة صحت بما تقدم من الاحاديث والآثار فافترقاه كلام الاصل بتهذيب وسلمه (١٦٧) ابو القاسم بن الشاطو والله اعلم

الباب الخامس عشر

في بيان ما تكون فيه حجة القمط وشواهد الحيطان والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان الوصل الاول هذه الحجة من أنواع الامارات والعلامات التي يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بها فيما لا تحضره البيئات كما سياتى عن ابن العربي قال ابن العربي وعلى الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بما نوب الترجيح

صاحب الشرع اخبر بذلك في الكتاب العزيز قلنا حمل الآية على ما هو كفر من السحر لا محال فيه غاية دخول التخصيص في العموم بالقواعد وهذا هو شأننا في العمومات واما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد ولا شاهد له في الاعتبار وأى دليل دلنا على ان تعلم السحر أو تعليمه لا يكون الا بالكفر وقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قالوا عن ان قوله يعلمون الناس السحر يمنع انه تفسير لقوله كفروا بل اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر وانما يتم المقصود اذا كانت الجملة الثانية مقسرة للاولى سلمنا انها مقسرة لها لكن يتعين حمله على ان ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين متقدمة موجب تلك الالفاظ كالصراخ اذا علم المسلم دينه فانه يعتقد موجهه وأما الاصولى اذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه ويتامل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم وهذا التقييد على وفق القواعد واما جعل التعلم والتعلم مطلقا كفرا فهو خلاف القواعد ولتقتصر على هذا القدر من التنبه على غور هذه المسألة (المسألة الرابعة) الفرق بين المعجزات في النبوات وبين السحر وغيره مما يتوهم انه من خوارق العادات قال (المسألة الرابعة) الفرق بين المعجزات وبين السحر وغيره مما يتوهم انه من خوارق العادات الخ) قلت ان كان يريد ان جميع ما يحدث عن السحر فهو معتاد وليس فيه ما هو خارق فليس ذلك بصحيح وأكثر الاشربة أو جميعهم يجوزون خرق العوائد على يد الساحر

وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الاربعه وبعضها قال بها المالكية خاصة وقد ذكر ابن فرحون في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الاربعه بالحكم بالقرائن والامارات من تبصرته خمسين مسألة منها ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة اذا اهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ان هذه فلانة بذت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته اعتمدا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة ومنها أن الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والاماء المرسل معهم الهدايا وانها مرسله اليهم فيقبلون أقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ونقل القراني ان خير الكافر في ذلك ذاف قال ومنها قولهم في الركا اذا كان عليه علامة المسلمين سمي كثر او هو كاللقطة وان كان عليه شكل الصليب أو الصورا واسم ملك من ملوك الروم فهو ركا في هذا عمل بالعلامات قال ومنها جواز دفع اللقطة لو اصف عفاصها ووكائهم اعتمادا على مجرد القرينة قال ابن الفرس واختلف اصحابنا في الوديمة والسرقة وشبهها اذا جهل صاحبها هل تقبل في ذلك الصفة كاللقطة أم لا ومنها اذا تنازع جدار احكم به لصاحب الوجه ومعاقدة القمط والطاقات والجدوع وذلك حكم بالامارات اه المراد فانظر التبصرة وفي الاصل قال ابن أبي زيد في النوادر قال أشبه اذا تداعيا جدارا متصلين ببناء أحدهما وعليه جدوع للآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجدوع موضع جدوعه لانه حوزة ويقضى بالجدار لمن اليه عقود الاربطة وللآخر موضع جدوعه

وأن كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لأعلى عدد الخشب وبقية خشباتها بما لها وإذا انكسرت خشب أحدهما ردمثل ما كان ولا يجعل لكل واحد ماتحت خشبه منه أى من الجدار ولو كان عقده لاحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود وإن لم يعقد لواحد ولا حدهما عليه خشب معقودة بمقد البناء متقوية بمقد البناء يوجب لك الحائط لانه في العادة أن يكون للمالك وقيل لا يوجب وقال في المتقوية نظر لانها طارئة على الحائط والكوة كمقد البناء توجب للملك وكوا الضوء المنفوعة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن لاحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وإن لم يكن الا كوا غير منفوعة أوجب للملك وإن لم يكن الا خص القصب لاحدهما والقصب والطوب سواء اه قال الاصل المدرك في هذه الفتاوى كلها شهواهد الماديات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها وإن اختلفت العوائد في الامصار والاعصار ووجب اختلاف هذه الاحكام فان القاعدة المجمع عليها ان كل حكم مبنى على عادة اذا تغيرت العادة تغير كالتقود ومنافع الاعيان وغيرها (مسئلة) قال بعض العلماء اذا تنازعا حائطا مبيضا هل هو متعلق لدارك أو لداره فامر الحاكم بكشف البياض لينظر ان جعلت الاجرة في الكشف عليه فمشكل لان الحق قد يكون لخصمك والاجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل وينفعه ولا يمكن أن تقع (١٦٨) الاجرة على من يثبت له الملك لانكما حزمتما بالملكية فما وقعت الاجرة

الاجازمة وكذلك القايف لو امتنع الابجر قال ويمكن ان يقال يلزم الحاكم لكل واحد منهما باستجارة ويلزم الاجرة في الاخير لمن ثبتت له ذلك الحق كما يحلف في اللعان وغيره وأحدهما كاذب اه كلام الاصل وسلمه ابن الشاط وانه أعلم (الوصل الثاني) في الاصل قال بالقمط وشواهد الحيطان مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وجماعة من العلماء اه وفي التبصرة ودليل هذه مسالة عظيمة الوقع في الدين واشكلت على جماعة من الاصوليين والتبست على كثير من الفضلاء المحصلين والفرق بينهما من ثلاثة أوجه فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرقان باعتبار الظاهر أما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيمايا وهذه الامور ليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي تعمل منها السكيميا والحشائش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصى والصخور والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد والسمندل الحيوان الذي لا تمدو عليه النار ولا يارى الا فيها هذه كلها ونحوها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها وجدت على العادة فيها وكذلك اذا وجدت أسباب السحر الذي اجرى الله به المادة حصل وكذلك السكيميا وغيرها كلها جارية على اسباب عادية غير ان الذي يعرف تلك الاسباب قليل من الناس أما المميزات فليس لها سبب في العادة اصلا فلا يجعل الله تعالى في العالم عقارا يفلق البحر أو يسير الجبال في الهوى ونحو ذلك فنحن نريد بالمعجزة ما خلق الله تعالى في العالم عند تحدى الانبياء على هذا الوجه وهنا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامر ين يقول وما يدري ان هذا لاسبب له من جهة العادة فيقال له الفرقان الاخيران الا ان يقول بالجواز وعدم الوقوع فلا ادري من يعلم ذلك

الاجازمة وكذلك القايف لو امتنع الابجر قال ويمكن ان يقال يلزم الحاكم لكل واحد منهما باستجارة ويلزم الاجرة في الاخير لمن ثبتت له ذلك الحق كما يحلف في اللعان وغيره وأحدهما كاذب اه كلام الاصل وسلمه ابن الشاط وانه أعلم (الوصل الثاني) في الاصل قال بالقمط وشواهد الحيطان مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وجماعة من العلماء اه وفي التبصرة ودليل

القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى تعرفهم بسيماهم فدل على أن السبام المراد بها حال يظهر على الشخص حتى اذا رأيناه ميتا في دار الاسلام وعليه زناز وهو غير مخزون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء وقد اختلف في المذهب ان وجد هذا المذكور مخزونا ففى كتاب ابن حبيب انه لا يصلى عليه لان النعمارى يختمون وقال ابن وهب يصلى عليه وقوله تعالى وجاء وعلى قميصه بدم كذب الآية وقال عبد المنعم ابن الفرس روى ان اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بتقيص يوسف الى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه خرقا ولا اثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذنب حيا بما كل يوسف ولا يخرق قميصه قال الفرطبي في تفسير القرآن العظيم قال علماءنا لما أرادوا أن يجمعوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق اذ لا يمكن افتراس الذنب ليوسف وهو لا يس القميص ويسلم القميص واجموا على أن يعقوب عليه الصلاة والسلام استدلى على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه الآية على اعمال الامارات في مسائل كثيرة من الفقه وقوله تعالى وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه

بذهبان

قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم قال ابن الغرس هذه الآية يحجج بها من العلماء من يرى الحكم بالامارات والعلامات فيما لا يحضره البيئات وكون تلك الشريعة لا نلزمنا لا يسلم لان كل ما أنزله الله علينا فانما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاية يوسف صلوات الله وسلامه عليه مقتدا بها معمول عليها وأما ماورد في السنة النبوية فمواضع منها انه صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث في القسامة وجوز المدعين ان يحلفوا بحسين يمينا ويستحقوا دم القتل في حديث حويصة ومحيصة والحديث فيه ذكر العداوة بينهم وانه قتل في بلدهم وليس فيها غير اليهود او انه قد قام من القرائن ما دل على ان اليهود قتلوه ولكن جهلوا عين القاتل ومثل هذا لا يمد اثباته لوفا فلذلك جرى حكم القسامة فيه ومنها ماورد في الحديث الصحيح في قصة الاسرى من قرينة لما حكم فيهم سعدان تقتل المقاتلة وتسبي الذرية فكان بعضهم عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤثرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وذلك من الحكم بالامارات ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وجعل وصفه لعفاصها ووكانها قائما مقام البينة ومنها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقا نه من بعده بالقامة وجعلها دليلا على نبوت النسب وليس فيها الا مجرد الامارات والعلامات ومنها ان ابن عفراء (١٦٩) تداعيا قتل أبي جهل يوم

بدر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما قالا لا فقال صلى الله عليه وسلم ارياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الزبير بعقوبة الذي اتهمه باخفاء كنز ابن أبي الحقيق فلما ادعى ان النفقة والحروب اذهبته قال صلى الله عليه وسلم المهدي قريب والمال

يذهب انك هذا اللبس الفرق الاول منهما ان السحر وما يجري مجراه يختص بمن عمل له حتى ان اهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك والاكابر ليدينوا لهم هذه الامور على سبيل التفرج يطلبون منهم ان تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنمهم لمن يسمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما رآه الذين سموا أولا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين ينظر اليها على الاطلاق فقارقت بذلك السحر والسيمياء وهذا فرق عظيم يظهر للعالم والجاهل الفرق الثاني من الفرقين الظاهر من قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المحتفة بالانبياء عليهم السلام المقفودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه الصلاة والسلام افضل الناس نشأة ومولدا ومزية وخلقا وخلقنا وصدقا

قال (الفرق الاول منهما ان السحر وما يجري مجراه يختص بمن عمل له الخ) قلت انما يظهر ذلك لمن جرب به وتكررت منه التجربة وقول من يجربه قال (الفرق الثاني من الفرقين الظاهرين الخ) قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح وهو الفرق بين الولى والساحر وكما هو اعني الاتصاف بالصفات الحمودة دون المذمومة فرق بين الولى والساحر فهو فرق بين النبي وبينه ثم الفرق بين النبي والولى بالتحدى على مذهب من يمنع تحدى الولى بالولاية والتحدى بالنبوة على مذهب من يجيز تحدى الولى بالولاية وجميع ما قاله في الفرق الثالث والاربعين والمائتين الى آخر الفرق الخامس والاربعين والمائتين صحيح

(٢٢ - الفروق - رابع) أكثر ومنها انه صلى الله عليه وسلم فعل بالمرينين ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطالب بينة بما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم ومنها حكم عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه والصحابة معه متوفرون برجم المرأة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها وقال بذلك مالك وأحمد ابن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة ومنها ما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفر الى خيبر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت وكيلي فخذمنه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته فاقام العلامة مقام الشهادة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صانها فجعل صانها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر ابن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضى الله تعالى عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب السادس عشر) في بيان الحجة السابعة عشرة التي هي اليد قال الاصل وليس هي للقضاء بالملك بل للترجيح فيرجح بها اما احد الدعوتين المتساويتين مثل ان يدعى كل واحد جميع المدعى به وهو يبيد احدهما ولا يبيد الا احدهما فينتي المدعى به

لصاحب اليد منهما ولا يقضى له بمالك بل يرجح التمدي فقط واما احدي البيتين وغيرهما من الحجاج كما اذا كان في يد احدهما واقام كل واحد منها بيعة وتساويها في العدالة رجح جانب الذي بيده ذلك لكونه حائز فيحكم له به مع اليمين وهذا معنى قولهم تقدم بيعة الداخل على بيعة الخارج عند التكافؤ هذا هو المشهور وقال عبد الملك لا ينتفع الحائز ببيئته وبيئته المدعي اولى لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي فان نكل الحائز حلف المدعي وحكم له به فان نكل اقر على يدمن هو في يده وعلى المشهور فان كانت بيعة الخارج ارجح قدمت لان اليد لا اعتبار لها مع الحججة الصميقة ثم هل يحلف الخارج لاجل اقتران اليد والبيعة قولان قال الفاضل عبد الوهاب وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق غير مضاف الى سبب او في ملك غير مطلق وهو المضاف الى سبب يتكرر أولا يتكرر فالمطلق ان يقيم بيعة بان هذا الشيء له ملكا مطلقا وغير مطابق هو المضاف الى سبب وهو ان يبين سبب الملك مثل ان يقيم بيعة بان هذا العبد ملكه ولد في ملكه وان هذه الدابة نتجت في ملكه وان هذا الثوب ملكه نسج في ملكه ثم هذا السبب على ضربين منه ما يمكن ان يتكرر في الملك مثل الفراس اذا قال كل واحد منهما غرسته في ملكي فهذا يمكن ان يتكرر بان يفرس دفتين وهكذا نسج الثوب الخز على ما يقوله اهل صنعتهم يمكن ان ينسج دفتين ومنه (١٧٠) مالا يمكن تكراره كالودة والنشاج ونسج ثوب القطن اه كلام الاصل

بتوضيح من تبصرة ابن فرحون وقد تقدم الكلام على هذه الحججة في الفرق السادس والثلاثين والماثنتين بين اليد المعبرة المرجحة لقول صاحبها واليد التي لا تعتبر فلا تغفل والله سبحانه وتعالى اعلم
 الفرق الحادي والاربعون والماثتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما لقي من الغالب امام اعتبار النادر او مع القائه ايضا

وأدبا وأمانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبداء عن الدنيا آت والكذب والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالاته ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحارا في العلوم على اختلاف انواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى بروى ان عليا رضي الله عنه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما يتكلم في الباء من بسم الله من المشاء الى ان طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرءوا كتابا ولا نفرغوا من الجهاد وقتل الاعداء ومع ذلك فانهم كانوا على هذه الحالة ببركته صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض الاصوليين لو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة الا اصحابه الكفوة في اثبات نبوته وكذلك ما علم من فرط صدقه الذي جزم به اولياؤه واعدائه وكان يسمى في صغره الامين الى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه فمن وقف على هذه الفرائض وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزما قاطعا وجزم بان هذه الدعوى حق ولذلك لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بنبوته قال له الصديق صدقت من غير احتياج الى معجزة خارقة فنزل فيهما قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أي محمد جاء بالصدق وابو بكر صدق به فما من نبي الا وله من هذه الفرائض الحالية والمقالية المعجائب والفرائض وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله لانجده في موضع الا ممقوتا حقيرا بين الناس واصحابه

واتباعه

وذلك كما في الاصل وسلمه ابو القاسم ابن الشاط ان الفرق بينهما لا يقيس على المبتدئين

ولا على ضعفه الفقهاء بل لا يحصل الا لتوسع في التفقيها والموارد الشرعية وذلك ان الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة وأمثله لا تحصى كثرة منها تقديم طهارة المياه وعقود المسلمين لانه الغالب ومنها انه يقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ومنها انه بمن شهادة الاعداء والخصوم لان الغالب منهم الخيف ولكن جرى على خلاف هذا الاصل اجناس كثيرة استثبتت منه ستتضح لك فاذا وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قبيل ما لقي او من قبيل ما اعتبر فالطريق في ذلك أن تستقرى موارد النصوص والفتاوى استقراء حسنا ولا يتأتى لك ذلك الا اذا كنت حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فاذا تحققت بذلك الغاؤه فذاك ظاهر واذا لم يتحقق لك الغاؤه فاعتقد انه معتبر والاجناس المستثناة من هذا الاصل على قسمين (القسم الاول) ما لقي الشرع فيه الغالب وقدم النادر عليه اي اثبت الشرع فيه حكم النادر دون حكم الغالب رحمة بالعباد (والقسم الثاني) ما لقي الشرع فيه الغالب والنادر معا رطابة للضرورة ورحمة بالعباد ولكل واحد من القسمين أمثلة كثيرة في الشريعة تفتقر على التمثيل لكل منهما ما بشرين مثلا في الوصلين الاثنى لتجزم بشيئين احدهما أن قول القائل اذا دار الشيء بين النادر

والغالب فانه يلحق بالغالب ليس على اطلاقه قلت بل مقيده بثلاثة قيود (الاول) ان يطرد الغالب بمخالفة الاصل الثاني ان تكثر اسبابه الثالث ان لا يكون مع النادر ما يعتضد به والا قدم على الغالب عملا بالترجيح لتمييزه كما يؤخذ مما نقله العطار على محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركنشي الشيء (الثاني) ان قول الفقهاء اذا اجتمع الاصل والغالب فهل يغلب الاصل على الغالب أو الغالب على الاصل قولان ليس على عمومهم وفي العطار على محلي جمع الجوامع عن قواعد الذكرشيء بل لجريان القولين ثلاثة شروط الاول أن لا تطرد العادة بمخالفة الاصل والاقدم حكم العادة والغالب قطعا ومن ذلك الماء المهارب في الحمام لا طراد العادة يابول فيه (الثاني) ان تكثر أسباب الظاهر والغالب فان ندرت لم ينظر اليه قطعا ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث اتفق اصحاب الشافعي على ان له الاخذ بالوضوء ولم يجروا فيه القولين كما أجروهما فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته وفرق لامام الشافعي بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث لا أثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين أولى (الثالث) أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به والا فالعمل بالترجيح متمين قال الزركشي فاذا جازمت بذلك علمت ان الضابط فيما يجري القولان فيه وما لا يجريان فيه هو انه اذا كان الظاهر والغالب حجة يجب قبولها شرطا كالشهادة (١٧١) والرواية والاختبار فهو مقدم

على الاصل قطعا وانما لم يكن الظاهر والغالب حجة بل كان سنده العرف او القرائن او غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالاصل قطعا وتارة يعمل بالظاهر والغالب قطعا وتارة يخرج الخلاف هل يقدم الاصل على الصحيح أولا أو الظاهر والغالب على الصحيح أولا فهذه أربعة أقسام (الاول) ما قطعوا فيه بالظاهر كالبيئنة فان الاصل براءة نمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه

واتباعه واتباع كل مبطل عديمين للطلاوة لا بهجة عليهم والنفوس تنفر منهم ولا فيهم من نوافل الخير والسعادة اثر فهذه فروق ثلاثة بين البابين وهي في غاية الظهور لا يبقى معها والله الحمد لبس ولا شك لجاهل ولا عالم

الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين قال ابن بشير البغاة هم الذين يخرجون على الامام يبعون خلفه او منع الدخول في طاعته او تبغى منع حق واجب بتاويل في ذلك كله وقاله الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل رضى الله عنهم وما علمت في ذلك خلافا به يمتازون عن المحاربين ويفترق قتالهم من قتال المشركين باحد عشر وجها ان يقصدوا بالقتال ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجزى على جريحهم ولا يقتل اسراهم ولا تنقم أموالهم ولا تسبى ذرارهم ولا يستعان على قتالهم بمشرك ولا نوادعهم على مال تنصب عليهم الرمادات ولا تحرق عليهم المساكين ولا يقطع شجرهم ويمتاز قتالهم عن قتال المحاربين بخمسة يقانون مدبرين ويجوز تمتد قتلهم ويطلبون بما استهلكوا من دم او مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس اسراهم لاستبراء احوالهم وما اخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عنم كان عليه كالتنصيب ونقل صاحب الجواهر في هذا الفرع قال ان ولى البغاة قاضيا او اخذوا الزكاة او أقاموا حدا فقد ذلك كله قاله عبد الملك للضرورة مع التاويل ورده ابن القاسم كله لعدم

المال المشهود به قطعا لان الغالب صدق البيئنة وهي حجة ركائدي في الدعوى فان الاصل عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع (الثاني) ما قطعوا فيه بالاصل والغاء القرائن الظاهرة كالتيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظنه فانه يبنى على تيقن الطهارة عملا بالاصل أو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن طلوعه أو اختلط الحرام بالحلال وكان الحرام مغمورا أو اشتبه عليه محرمة بنسرة قرينة كبيرة فان له نسكاح من شاء منهن فان الاصل الاباحة وأشبهت ميتة بمنزلة كاهن أو اناه بول باواني بلد فله أخذ بعضها بالاجتهاد قطعا (الثالث) ما فيه خلاف والاصح تقدم الظاهر كالوشك بعد الصلاة في ترك فرض منها فلا يؤثر على المشهور لان الظاهر جريانها على الصحة وان كان الاصل عدم اتيانه به وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج واختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدما وكذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصدنا كيدا ولا استئنافا بل أطلق فالظاهر يقع ثلاث لانه موضع الابقاع اللفظ الاول ولهذا يقال اذا دار الامر بين التأسيس والتوليد فالتأسيس أولى وهذا يرجع الى الحمل على الظاهر ووجه مقابله ان الاصل المتيقن عدم ذلك (الرابع) ما فيه خلاف والاصح تقديم الاصل ومن أمثاله مالوشك في صلاة يوم من الايام الماضية هل صلاها أم لا قال الروياني ان كان مع بعد الزمان لم يعد لان الانسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في

الماضي ويغيب عليه تذكرة وان كان مع قرب الزمان كمن شك في آخر الاسبوع في صلاة يوم من اوله وجبت الاعداد قال بعضهم وينبغي حمل كلام الروايي علي من كانت عادته مواظبة الصلاة امان اعتاد تركها أو بعضها فالظاهر وجوب الاعداد عليه وهذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمني النجاسة وطين الشارع الذي يغلب علي الظن اختلاطه بالنجاسة والمعاير التي يغلب نبشها فلاصح الطهارة ولطين الشارع اصول يبنى عليها (احدهما) ما ذكر من تعارض الاصل والظاهر وهو الذي اقتصر عليه الاصحاب (ثانيها) طهارة الارض بالجفاف والريح والشمس علي القديم (ثالثها) طهارة النجاسة بالاستحالة اذا استهلك في عين النجاسة وصارت طينا واما الذي يظن نجاسة ولا يتيقن طهارته فقال المتولي والروايي انه علي القولين وخالفهما النووي فقال المختار الحزم بطهارته ومنها ما واختلفا في ولد الامة المبيعة فقال البائع وضعت قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الامام في آخر النهاية كتب الحلبي الي الشيخ أبوزيد يسأله عن ذلك فاجاب بان القول قول البائع لان الاصل بقاء ملكه وحكي الدارمي فيها وجهين اه ما نقله المطار في حاشيته علي محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركشي والله سبحانه وتعالى اعلم (الوصل الاول) في عشرين مثالا من امثلة ما اني فيه الغالب وقدم عليه النادر (المثال الاول) غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فاذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين ان يكون زنا وهو الغالب (١٧٢) وبين ان يكون تاخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة الي وقوع الزنا

في الوجود فالتى الشارع الغالب واثبت حكم النادر وهو تاخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أراضهم عن اهتك (المثال الثاني) اذا تزوجت بفتاة بولد لسنة اشهر جار ان يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب او من وطء بعده وهو النادر فان غالب الاجنة لا توضع الا لتسعة اشهر وانما يوضع في السنة سقطا في الغالب

الولاية وبقول عبد الملك قات الشافعية

الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك

قاعدة يقع بها الفرق وهي ان الشبهات ثلاثة شبهة في الوطء وشبهة في الموطوءة وشبهة في الطريق فالشبهة الاولى تم الحدود والكفارات ومثالها اعتقاد أن هذه الاجنبية امرأته ومملوكته أو نحو ذلك ومثال شبهة الموطوءة الامة المشتركة اذا وطئها أحد الشر يكتفي ثمانية من نصيبه يقتضي عدم الحد وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فيحصل الاشتباه وهي عين الشبهة كما ان اعتقاد الاول الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث أنه معتقد الاباحة وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين ومثال الثالثة اختلاف العلماء في اباحة الموطوءة كسكاح المتعة ونحوه فان قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين فهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتد بها في أسقاط الحدود والكفارات في افساد صوم رمضان غيران لها شرطا وهو اعتقاد مقارنة السبب المبيح قال مالك في المدونة في كتاب الصيام اذا جامع في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يبطل صومه فتممدم الفطر ثانية أو امرأة رأت الطهر في رمضان ليلا فلم تنفسل حتى أصبحت فظنت انه لا صوم لمن

فالتى الشارع علي حكم الغالب واثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد

العقد لطفًا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون اعراضهم (المثال الثالث) ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية مع ان الغالب علي الاولاد الجهل بالله تعالى والافدام علي المعاصي وعلي راى اكثر العلماء ان من لم يعرف الله تعالى بالبرهان فهو كافر لم يخالف في هذا الاهل الظاهر كما حكاه الامام في الشامل والاسفرايني ومقتضي هذا ان ينهى عن الذرية لغلبة الفساد عليهم فالتى الشارع حكم الغالب واعتبر حكم النادر ترجيحًا لقليل الايمان علي كثير الكفر والمعاصي تعظيما لحسنات الخلق علي سيئاتهم رحمة بهم (المثال الرابع) طين المطر الواقع في الطرقات وعمر الدراب والمشى بالامدسة التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وان كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها معها ومع ذلك اني الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسهه ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل (المثال الخامس) النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشى بها سنة وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها فالغالب عليها النجاسة والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك اني الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر بقاءات السنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم ان قلع النعال في الصلاة بدعة ذلك رحمة وتوسعة علي العباد (المثال السادس) الغالب علي ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جات السنة بصلاته عليه السلام بامامة

يحملها في الصلاة الغاء لحكم الغالب واثبات لحكم النادر لطفًا بالعباد (المثال السابع) ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات بل الغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند حاجة الانسان ومباشرتهم الخمر والخنزير ولحوم الميتات وجميع أو أنيهم نجسة بملابسة ذلك ويباشرون النسيج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالة العمل ويبلون تلك الامتعة بالنشاء وغيره مما يقوى لهم الخيوط ويعينهم على النسيج فالغالب نجاسة هذا القماش والنادر سلامته من النجاسة وقد سئل عنه مالك فقال ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فأنبت الشارع حكم النادر والتي حكم الغالب وجوز توسعة على العباد (المثال الثامن) ما يصنعه أهل الكتاب من الاطعمة في أوانيهم وبأيديهم فالغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك أنبت الشارع حكم النادر والتي حكم الغالب فجوزا كله توسعة على العباد (المثال التاسع) الغالب على ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الاطعمة نجاستها والنادر سلامتها فالغالب نجاستها وأثبت حكم النادر وجوزا كلها توسعة ورحمة على العباد (المثال العاشر) الغالب على ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم النجاسة وقد أنبت الشارع حكم النادر والتي حكم الغائب فجوز الصلاة فيه لطفًا بالعباد (المثال الحادي عشر) الغالب نجاسته ما يصبغه أهل الكتاب بل هو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطوبة الناقلة للنجاسة ومع ذلك التي الشارع حكم الغالب وأثبت حكم (١٧٣) النادر فقط بالعباد فجوز الصلاة فيها

(المثال الثاني عشر) الغالب نجاسة ما يصنعه عوام المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات والنادر سلامته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفًا بالعباد (المثال الثالث عشر) الغالب نجاسة ما يلبسه الناس وبياع في الاسواق ولا يعلم كون لابسه كافرا أو مسلما محتاطا ويتحرز أو لا وهو الغالب على أهل البلاد فان غالبهم عوام وفسقة وترك

لمن لم يغتسل قبل الفجر فاكلت او مسافر قدم الى اهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهرا قبل أن يمسى ان صومه لا يجزئه وان له ان يفطر فافطر أو عبد بعته سيده في رمضان يرعي غنما له على مسيره ميلين او ثلاثة فظن ان ذلك سفر فافطر فليس على هؤلاء الا القضاء لا كفارة قال ابن القاسم وما رأيت ما لكا يجمل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التاويل إلا امرأة قالت اليوم حيض وكان يوم حيضها ذلك فافطرت أول نهارها وحاضت في آخره والذي يقول اليوم يوم حمى فيا كل في رمضان متمدا في أول النهار ثم يمرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة ووجه الفرق بين الحائض والمرضى وبين ما تقدم من المسائل ان تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح وفي هاتين اعتقد انه سيقع قارعا الاباحة قبل سببها فهما مصبيان من حيث أن المرض والحيض مبيحان مخطئان في التقديم للحكم على سببه والاول مخطؤون في حصول السبب مصيبون في اعتقاد المقارنة ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه فعذر وابتاويل الفاسد ولم يعذر الآخرون بالتأويل الفاسد وسر الفرق في ذلك أن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنائيات وهو كثير لا يعد ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافة البتة وأما اشتباه صورة الاسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول وتحقيقه

صلاة ومن لا يتحرز من النجاسات والنادر سلامته فأنى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفًا بالعباد (المثال الرابع عشر) الغالب مصادفة الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشى عليها الحفاة والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي والنادر سلامتها ومع ذلك قد جاءت السنة بان رسول الله صلى عليه وسلم قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد ان نضجه بماء والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشارع حكم النادر على حكم الغالب (المثال الخامس عشر) الغالب مصادفة الحفاة النجاسة لاسما في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم ومع ذلك جوز الشارع صلاة الحافي من غير غسل رجله كما جوز الصلاة بالنعل فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشي حافيا ولا يعيب ذلك في صلاته لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنعله ومعلوم ان الحفاة أخف من تحمل النجاسة من النعل فقدم الشارع حكم النادر على حكم الغالب توسعة على العباد (المثال السادس عشر) الغالب صدق الصالح الولي التقي في دعواه على الفاجر الشقي الظالم انه غصب منه درهما والنادر كذبه ومع ذلك جعل الشارع القول قول الفاجر فقدم حكم النادر على الغالب لطفًا بالعباد باسقاط الدعوى عنهم واندراج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعوى الكاذبة (المثال السابع عشر) الغالب استمرار الكفر على الكفر وهو وهم عليه بعد الاستمرار فأنى الشارع حكمه واثبت حكم النادر

وهو توهم اسلام بعضهم فمقد الجزية لذلك التوقع النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الايمان عنهم (المثال الثامن عشر) الغالب في اشغال الناس العلم ان يكون وسيلة للرياء وعدم الاخلاص والنادر ان يكون وسيلة للاخلاص فلم يعتبر الشارع حكم الغالب الذي هو النهى عنه لان وسيلة المعصية معصية واثبت حكم النادر فرغب في الاشتغال بالعلم رحمة بالعباد (المثال التاسع عشر) احد المتداعيين والمتلاعنين كاذب قطعاً والغالب ان يعلم الكاذب منهما بكذبه فيكون تخليفه سعيًا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراماً غاية انه يعارضه اخذ الحق والجسأه اليه وذلك أما مباح أو واجب وإذا تماض الواجب والمحرم قدم المحرم ومع ذلك ففي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر الذي هو وقوع شبهة لكل واحد من المتداعيين أو المتلاعنين لطفًا بالعباد على تخليص حقوقهم والستر عليهم (المثال العشرون) غالب الموت في الشباب فالغزالي في الاحياء ولذلك الشيوخ اقل يعني انه لو كان الشباب يعيشون اصابوا شيوخاً فتكثر الشيوخ فلما كان الشيوخ في الوجود اقل كان موت الانسان شاباً أكثر وخيالاته للشيوخ نادرة ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير في الغائبين الى سبعين سنة الغناء لحكم الغالب واثباتاً لحكم النادر لطفًا بالعباد في ابقاء مصالحهم عليهم قال الاصل ونظائر هذا الباب (١٧٤) كثيرة في الشريعة فينبغي ان تتأمل وتعلم فقد غفل قوم في الطهارات

عسير على اكثر الناس فكان اللبس فيه عذراً وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذراً ونظير الحائض والمريض في الكفارات في الحدود ان يشرب خمراً يعتقد انه سيصير خلاواً بطأ امرأة يعتقد انه سيتزوجها فان الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه بخلاف ان يعتقد انه في الوقت الحاضر حل او هي امرأته او جاريته في الوقت الحاضر فهذا لا حد عليه فيتحصل لك من ذلك الفرق بين مسائل مالك التي اختلف قوله فيها ويتحصل ايضاً قيد آخر ينعطف على الشبهة فيكون شرطاً فيها وهو انا نشترط اعتقاد المقارنة في درء الكفارات والحدود فهذا هو ضابط الشبهة المسقط للحدود والكفارات وما خرج عن هذه الثلاثة في الحد والكفارة كمن تزوج خامسة أو مبيتة ثلاثاً قبل زوج او اخته من الرضاع أو النسب او ذات محرم عامداً عالماً بالتحريم او انتكح حرمة رمضان بالفطر وما خرج عن هذه الثلاثة ففيه الحد والكفارة (سؤال) قلت لبعض الفضلاء الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى درأ الحدود بالشبهات لم يصح واذا لم يكن صحيحاً ما يكون معتمداً في هذه الاحكام (جوابه) قال لي يكفيني ان نقول حيث اجمعنا على اقامة الحد كان سالماً عن الشبهة وما قصر عن محل الاجماع لا يلحق به عملاً بالاصل حتى يدل دليل على اقامة الحد في صور الشبهات وهو جواب حسن

فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون انهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب انهم هو غالب كما قالوا من حيث انهم يعتقد ان الغالب على الناس والاواني والكتب وغير ذلك مما يلبسونه النجاسة فينسلون ثيابهم وانفسهم من جميع ذلك بناء على القاعدة الشرعية وهي الحكم بالغالب ولم يفهموا بان هذا وان كان هو الغالب كما قالوا لكن الشارع الغنى

حكاه وقدم عليه حكم النادر وان كان مرجوحاً في النفس وظنه معدوم بالنسبة للظن الناشئ عن الغالب اذ لصاحب الشرع ان يصنع في شرعه ماشاء ويستثنى من قواعده ما يشاء هو الاعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد اثبات حكم الغالب دون النادر ان لا يعتمد عليه مطلقاً كيف كان بل حتى ينظر هل ذلك الغالب مما الغاه الشرع أم لا اذ الاعتماد على مطلق الغالب كيف كان في جميع صورته خلاف الاجماع اه وسلمه ابن الشاط (تبيينه) قال الاصل وسلمه ابن الشاط حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه وعلى العموم دون الخصوص وان امكن ان يقال انه من باب تقديم النادر على الغالب نظراً لغلبة المجاز على الحقيقة في كلام العرب حتى قال ابن جنى كلام العرب كله مجاز وغلبة الخصوصات على العمومات حتى روى عن ابن عباس انه قال مامن عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وحينئذ فينبغي اذا ظفرنا بلفظ ابتداء ان نحمله على مجازه تعليماً للغالب على النادر وان نحمل العموم ابتداء على التخصيص لانه الغالب حيث عكسنا وحملنا اللفظ ابتداء على حقيقته والعموم ابتداء على العموم كان ذلك تعليماً للنادر على الغالب الا ان التحقيق ان ذلك ليس من هذا الباب وذلك لان شرط الفرد المتعدد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب ان يكون من جنس الغالب والا فلا يحمل على الغالب وبيانه بالمثال ان الشقة اذا جاءت من

(الفرق)

القصار جاز ان تكون طاهرة وهو الغالب أو نجسة بان يصيبها بول فأر أو غيره من الحيوان وهو النادر فانا لو كنا نحكم بطهارتها بناء على الغالب لانا قد حكنا بطهارة الثياب المقصورة لانها خرجت من القصاره لكان هذا الثوب المتعدد بين النادر والغالب الذي خرج من القصاره من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فيحكم به وأما لو كنا لا نقضى بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصاره بل نقضى بطهارتها لانها تغسل بعد ذلك لم يكن هذا الثوب المتعدد بين النادر والغالب الذي لم يغسل بعد ذلك من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فلا نقضى بطهارته لاجل عدم الغسل بعد القصاره الذي لاجله حكنا بالطهارة وكذا يقال في الالفاظ فاذا لم نقضى على لفظ بانه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل نقضى عليه بذلك لاجل اقتزانه بالقرينة الصادقة من الحقيقة الى المجاز واقتزانه بالمخصص الصارف عن العموم للتخصيص كان هذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص لحملناه على غير غالب فانه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ولا على الخصوص البتة فضلا عن كونه غالبا بل هو اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء (١٧٥) واحد وهو الحقيقة مطلقا والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو

شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره ليظهر لك جليا ان حمل اللفظ على حقيقة دون مجازا ابتداء والعموم دون الخصوص ابتداء ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب فهذا سؤال حسن لقد أوردته على جمع كثير من الفضلاء قد بما وجدنا فلم يحصل عنه جواب وهذا جوابه حسن جدا اه (الوصل الثاني)

الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذا وقع من الأزواج

للزوجات فان اللعان يتمدد بتعدد اذ اذذف الزوج زوجاته في مجلس او

مجلسين و بين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد فان الحد يتحد عندنا

فان قام به واحد سقط كل قذف قبله وقاله ابو حنيفة وقال الشافعي ان قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد وقاله ابن حنبل او بكلمة واحدة فقولان عند الشافعي واحمد و بناء الحنفية على انه حق لله نصح التداخل فيه و بناء الآخرون على انه حق لآدمي فيتعدد ويلزمنا ان يكون عندنا قولان بناء على ان حد القذف حق لله تعالى ام لا لان لنا في هذه القاعدة قولين حكاهما العبدى واللخمي وغيرها لنا ان هلال بن امية المجلاني رمى امراته بشريك بن سمحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حد في ظهره او تلتعن ولم يقل حدان و جلد عمر الشهود على المغيرة حدا واحدا مع ان كل واحد منهم قذف المغيرة والمزني بها وقد حد رسول الله صلى عليه وسلم قذفة عائشة رضى الله عنها ثمانين مائة رواه ابو داود مع أنهم قذفوا عائشة رضى الله عنها وصفران ابن المعطل وقياسا على حد الزنا احتجوا بوجوه أحدها القياس على الزوجات الاربع فانه يحتاج للعاتات اربع وثانيها انه حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب وغيره والثالث انه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالاقرار بالمال والجواب عن الاول وهو الفرق

فيه عشرين مثالا من أمثلة ما أرى الشارع فيه الغالب والنادر معا (المثال الاول) الغالب صدق شهادة الصبيان في الاموال اذا كثر عددهم جدا والنادر كذبهم فاهملهم الشرع ولم يعتبر صدقهم ولا قضى بكذبهم رحمة بالعباد ولطفا بالمدعى عليه واما في الجراح والقتال فقبلهم مالك وجماعة للضرورة كما تقدم بيانه (المثال الثاني) الغالب صدق الجرم الكثير من جماعة النسوان في احكام الابدان والنادر كذبهم لاسيما مع المدالة فانى صاحب الشرع صدقهم ولم يحكم به ولا حكم بكذبهم لطفا بالمدعى عليه (المثال الثالث) الغالب صدق الجمع الكثير من الكفار والرهبان والاحبار اذا شهدوا والنادر كذبهم فانى صاحب الشرع صدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم (المثال الرابع) الغالب صدق شهادة الجمع الكثير من الفسقة والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم (المثال الخامس) الغالب صدق شهادة ثلاثة عدول في الزنا فلم يحكم الشرع به ستر على المدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث أنهم قذفوه لامن حيث أنهم شهود زور (المثال السادس) الغالب صدق شهادة العدل الواحد في احكام الابدان والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالعباد ورحمة بالمدعى عليه ولم يكذبه (المثال السابع) الغالب صدق حلف الطالب وهو من اهل الخير والصلاح والنادر كذبه فلم يقض الشارع بصدق حلفه بل اشترط في الحكم له البيينة ولم يحكم بكذبه لطفا بالمدعى عليه

(المثال الثامن) الغالب صدق الجمع الكثير في الرواية بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار والرهبان المتدينين المعتقدين
 لتحریم الكذب في دينهم والنادر كذبهم فلم يعتبر الشرع صدقهم لطفا بالعباد وسدا لذميمة ان يدخل في دينه ما ليس منه (المثال
 التاسع) الغالب صدق رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس وبهية الاله والهم رؤساء عظماء في الوجود اذا
 اجتمعوا على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما ان منعوا من الكذب لوازع طبيعي لا نديننا لم يقبل الشرع
 روايتهم صونا للعباد عن ان يدخل في دينهم ما ليس منه بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذبهم (المثال العاشر) الغالب صدق
 الجمع الكثير من الجاهلين في روايتهم للحديث النبوي والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم لطفا بالعباد (المثال
 الحادي عشر) الغالب ان يكون اخذ السارق المتهمين بالتهمة وقرائن احوالهم كما يفعله الامراء اليوم دون الاقرار الصحيح والبيانات
 المتبصرة مصادقا للضوابط والنادر خطأهم ومع ذلك الغاء الشرع صونا للاعراض والاطراف عن القطع (المثال الثاني عشر) الغالب
 ان يكون اخذ الحاكم بقرائن الاحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد مصادقا للحق
 والنادر خطأهم وهم ذلك منعه الشارع منه وحرمه اذ لا يضر الحاكم ضياع حق لا يئنه عليه (المثال الثالث عشر) الغالب على من
 وجد بين شخصين امرأة وهو (١٧٦) متحرك حركة الواطى وطال الزمان في ذلك انه قد اوجح والنادر عدم

بين القاعدتين انه ايمان والايمان لا يتداخل بخلاف الحدرد فلو وجب لجماعة ايمان لم
 يتداخل وعن الثاني انه لا يتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق لا أدى لم يتداخل في
 الشخص الواحد كما لم يتداخل الائلاف وهو الجواب عن الثالث (تنبيه) تخيل بعض أصحابنا
 وجماعة من الفقهاء ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
 ثمانين جلدة ان مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين يقتضي لغة ان حد الجماعة يكون حدا واحدا
 ويحصل التداخل وهو المطلوب وهذا باطل بسبب قاعدة وهي ان مقابلة الجمع بالجمع في اللغة
 تارة توزع الافراد على الافراد كقوله تعالى ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فلا يصح التوزيع
 من كل واحد رهن يؤمر به وكقولنا الدنيا نير للورثة وتارة لا يوزع الجمع بل يثبت أحد الجمعين
 لكل فرد من الجمع الآخر نحو ثمانين جلد الفذف أو جلد الفذف ثمانون وتارة يثبت الجمع
 للجمع ولا يحكم على الافراد نحو الحدود للجنايات اذا قصد ان المجموع للمجموع وتارة يرد
 اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات يحتمل
 ان يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساين داخل الجنة ومنازل ويحتمل
 ان توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس وبعضهم جنة المأوى وبعضهم أهل عليين واذا
 اختلفت احوال المقابلة بين الجمع بالجمع وجب ان يعتقد انه حقيقة في أحد هذه الاحوال

ذلك فلم يحكم الشارع
 بوطئه ولا بصدمة اذا
 شهد عليه بذلك والنبي
 هذا الغالب ستر علي
 العباد (المثال الرابع
 عشر) الغالب صدق
 شهادة العدل المبرز لولده
 والنادر كذبه فلم يحكم
 الشرع بصدقه ولا بكذبه
 بل الغالب جملة (المثال
 السادس عشر) الغالب
 صدق شهادة العدل
 المبرز على خصمه والنادر
 كذبه فإني الشارع
 صدقه وكذبه (المثال

السابع عشر) الغالب صدق شهادة الحاكم على فعل نفسه اذا عزل وصدق
 شهادة الانسان لنفسه مطلقا اذا وقعت من العدل المبرز والنادر كذبه فيها فإني الشارع صدقه وكذبه (المثال الثامن عشر)
 الغالب ان يحكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من اهل التقوى والورع انما يكون بالحق والنادر ان يكون بخلافه فإني الشارع
 اعتبار صحة ذلك الحكم وبطلانه معا (المثال التاسع عشر) الغالب القرء الواحد في المدد براءة الرحم والنادر شغله معه فإني
 الشارع اعتبار واحد منهما ولم يحكم ببراءة الرحم معه حتى ينضم اليه قرآن آخران (المثال العشرون) الغالب براءة رحم من
 غاب عنها زوجها سنين ثم طلقها او مات عنها والنادر شغله بالولد فإني الشارع اعتبار واحد منهما ووجب عليها استئناف العدة
 بعد الوفاة او الطلاق لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به قال ونظائر هذا الغالب الذي الغاء صاحب الشرع ولم يعتبره
 امامع المبالغة في الغائه بعدم اعتبار نادره ايضا كما هنا وامامع المبالغة في الغائه باعتبار نادره دونه كما تقدم كثيرة في الشرع
 وهذه أر بعون مثالا قد سردت في ذلك من أر بعين جنسا فهي أر بعون جنسا الغيت اه والله سبحانه وتعالى أعلم
 الفرق الثالث والار بعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الاقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الاقراع فيه ﴿
 وضابطه كما في الاصل وسلمه أبو القاسم بن الشاطن انما تحقق فيه شرطان (الاول) تساوى الحقوق والمصالح (والثاني) قبول

الرضى بالنقل فهو موضع القرعة عند الشارع دفعا للضعفان والاحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وما فقد فيه أحد الشرطين
 تعذرت فيه القرعة فمقتضى المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق للمتعين أو
 المصلحة المتعينة ومتى لم يقبل الشيء الرضى بالنقل كحرية الرقيق حالة الصحة لا يجوز الاقراع فيه كما سيتضح من المباحث
 والاختلافات والاتفاقات الآتية قال ابن فرحون وهي مشروعة في مواضع (أحدها) بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية
 (ثانيها) بين الأئمة للصلاة إذا استوا (ثالثها) بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء أيضا على ما ذكره ابن ساس (رابعها) في التقدم في
 الصف الأول عند الزحام (خامسها) في تفسير الاموات عند تراحم الاولياء وتساوهم في الطبقات (سادسها) في الحضانة ففي التوضيح
 وتدخل القرعة بين الاب والام عند انفاراذ كالحديث ورد في ذلك وهو اختيار ابن القصار وابن رشد وغيرها انظره في قول ابن
 الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتمل (سابعها) بين الزوجات عند اعادة السفر (ثامنها) في باب القسمة بين الشركاء في الاصول
 والحيوان والعروض والنقود والمصاغ اذا استوى فيه الوزن والقيمة وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الفقه (تاسعها)
 بين الخصوم في التقدم الى الحاكم في الحكم (عاشرها) بين الخصمين فيمين تكون محاکمتهم عنده (حادي عشرتها) اذا أرحم
 اثنان على اللقيط فالسابق أولى والا فالقرعة (ثاني عشرتها) اذا اختلف (١٧٧) المتبايعان وقلنا انهما يتحالفان

ويتفاسخان واختلفا
 فيمن يبدأ باليمين
 فقيه أقوال أحدها أنه
 يقرع بينهما والمشهور
 تقدم البائع وكذلك
 الزوجان يختلفان في
 قدر الصداق فيتحالفان
 (ثالث عشرتها) في
 المتيطية ان كتابة الوثائق
 والمكاتب فرض على من
 يملكها اذ لم يكن في
 البلد سواء وان كانوا
 جماعة كانت من فروض
 الكفاية فان قام بها
 احدهم سقط الطلب عن

الثلاث لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل الاستدلال به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحمد
 واحد كما تخيله الطرطوشي وغيره فقد تقدم الفرق بين الجماعة المقذوفة والزوجات بانها ايمان
 ومن وجه آخر أن احكام اللعان تعدد في توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد
 التحريم ووقوع الفرقة واما حد القذف فمقصود واحد وهو التشفى وذلك يحصل بمجرد واحد
 ثم لا اختلفت الاحكام امكن ثبوت براءة هذه دون هذه أو مجرد أو بغير ذلك من الاحكام فناسب
 أفراد كل واحدة بلان لتوقع ثبوت بعض تلك الاحكام في بعض دون الباقي ومن وجه آخر
 ان الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليب بالتعدد وليس بين القاذف والمقذوف ما يقتضي ذلك
 الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة (أحدها)
 انها غير مقدرة واختلفوا في تعدد أكثره وانفقوا على عدم تحديده أقله فعندنا هو غير

قال (الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه) قلت
 جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح ولكنه أغفل من الاجوبة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلدوا
 فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله أصحها واقواها وهو أن لفظ الحدود في لفظ
 الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور
 به ومنهني عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى فان قيل الحديث يقتضي مفهومه انه

(٢٣ - الفروق - رابع) الباقي وان امتنعوا جميعهم اقرعوا فنخرج اسمه كتب (رابع
 عشرتها) في شرح الجلاب فيمن يبدأ به من الوصايا اذا اجتمع عتق الظهار وعتق كفاية القتل وضاق الثلث فاحدا الاقوال في
 المسئلة أنه يقرع بينهما لانه لا يصح عتق بعض الرقبة فيقرع بينهما فيصح العتق لاحدها (خامس عشرتها) اذا انكسرت يمين
 على الاولياء فالمشهور انها على أكثرهم نصيبا من الايمان وقيل أكثرهم نصيبا من الكسر وقيل يقرع بينهم عليها (سادس عشرتها)
 اذا تقاربت الانادر وأرادوا الذرو وكان يختلط نبتهم اذا ذروا جميعا فيقال لهم اقرعوا على الذرو فان أبوا لم يجبروا احد منهم على
 قطع اندره ويقال لمن اذرى على صاحبه اتلفت نبتك لاشي لك من الطرر (سابع عشرتها) اذا زفت اليه امرأتان في ليلة أقرع
 بينهما على القول بان ذلك حق له يختار (ثامن عشرتها) يقرع الحاكم بين الخصمين اذا تنازعا فيمن هو المدعى منهما واشكل على الحاكم
 معرفة المدعى (تاسع عشرتها) تقسم الغنيمة خمسة اجناس فاذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة فاذا تعين الخمس افرد ثم جمعت الاربعة
 فبيعت وقسم ثمنها او قسمت الغنيمة يا عيانها بين اهل الجيش على ما في ذلك من الخلاف فانظر شرح الرسالة للتادلي في باب الجهاد
 (الموفى عشرين) اذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد واستوت الاولياء في الفضل وتشاحوا في التقدم اقرع بينهم (الحادي
 والعشرون) اذا اجتمع الخصوم عند القاضي وفهم مسافرون ومقيمون وخاف المسافرون فوات الرقبة قدموا الا أن يكثروا

كثرة يلحق المقيمين منها الضرر فيفرغ بينهم ذكره المازري (الثاني والعشرون) في عتق العبيد اذا اوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحلمهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة اه زاد الاصل ولم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجوز القرعة فيما اذا اوصى بهم و يعتق من كل واحد ثلثه وسيتسعى في بقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا ستة وجوه (الاول) ما في الموطن ان رجلا اعتق عبيد له عند موته فاسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق ثلث العبيد قال مالك واتفق انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (الثاني) ما في الصحاح ان رجلا اعتق ستة مما ليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورق أر بعته (الثالث) اجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من مصرهم أحد (الرابع) القياس على قسمة الارض التي وافقنا فيها أبو حنيفة رضي الله عنه اذ لا مرجح (الخامس) ان في الاستسعاء مشقة وضرا على العبيد بالالزام وعلى الورثة بتأخير الحق وتمجيل حق الموصى له والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لان له الثلثين (السادس) ان مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات ويحوز الاكتساب والمنافع من نفسه ونجزة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال أبدا وأما (١٧٨) الواجهة الستة التي احتجوا بها (فالاول) قول النبي صلى الله عليه وسلم

لاعتق الا فيما يملك ابن آدم والمرضي مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه ولان الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها ولان قوله اثنين يحتمل شائعين لامعيين ويؤكد ان العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد فيتمذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله وجوابه ان العتق انما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملك فاذا نفذ العتق

محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه وقال ابو حنيفة لا يجاوز به أقل الحدود وهو اربعون حرد العبد بل ينقص منه سوط وللشافعي في ذلك قولان لنا اجماع الصحابة فان من ابن زائدة زور كتابا على عمر رضي الله عنه ونقش خاتمه مثل خاتمه جلد مائة فشفع فيه قوم فقال اذ كروني الطمن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك اجماعا ولان الاصل مساواة العقوبات للجناتيات احتجوا بما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى والجواب انه خلاف مذهبهم فانهم يزبدون على العشر أو لانه يجوز على طباع السلف رضي الله عنهم كما قال الحسن انكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعر ان كنا لنعدها

بجلد عشر جلديات فما دونها في غير الحدود فما المراد بذلك فالجواب ان المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم والله تعالى اعلم واغفل ايضا التنبيه على ضعف قول امام الحرمين ان الجناية الحقة تسقط عقوبتها ويان ضعف ذلك القول بل بطلانه ان قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها ردعا قول متناف من جهة انه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية الا انها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا فان كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا امر لا يخفاء به ولا اشكال والله تعالى اعلم وجميع ما قاله في الفروق الثلاثة بعده صحيح او نقل وترجيح

من

في عبيد وقع العتق فيما يملك وقولهم انها قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتم ولقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقوله انه يحتمل أن يكون شائعا باطل بالقرعة لانها لا معنى لها مع الاشاعة واتفقهم في القيمة ليس متعذرا عاده لاسيما مع الجلب ووخش الرقيق (والوجه الثاني) ان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر وعلى خلاف القواعد لان فيه نقل الحرية بالقرعة وجوابه ان الميسر هو القمار وتمييز الحقوق ليس قمارا وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ازواجه وغيرهم واستعملت القرعة في شرائم الانبياء عليهم السلام لقوله تعالى فساهم فكان من المدحضين الآية واذيلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس فيها نقل الحرية لان عتق المريض لم يتحقق لانه ان صح عتق الجميع وان طرأت ديون بطل وان مات وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق الا ما خرجته القرعة (والوجه الثالث) انه لو اوصى بثلث كل واحد صح فينفذ ههنا قياسا على ذلك وعلى حال الصحة (وجوابه) ان مقصود الهبة والوصية التملك وهو حاصل في ملك الشائع كغيره ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبويض ولأن الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية وههنا يتأخر بالاستسعاء (والوجه الرابع) انه لو باع ثلث كل عبد جاز والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لان فيها نحو بل العتق كما تقدم (والوجه الخامس)

انه لو كان مالكا لثلمهم فاعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم والمريض لم يملك غير الثالث فلا يجتمع لانه لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف في نفوذ العتق وجوابه انه اذا ملك الثالث فقط لم يحصل تنازع في العتق ولا حرمان من تناوله لفظ العتق (والوجه السادس) ان القرعة انما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه لان الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاصها لم يجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها قد دخلت القرعة فيها وجوابه ان الوارث لورضي تنفيذ عتق الجميع لصح فهو يدخله الرضى اه كلام الاصل وسامه أبو القاسم ابن الشاطب والله تعالى أعلم

﴿ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر ﴾

الاحتياج للفرق بينهما مبني على ما للاصل من التباس الكفر بالكبائر نظر الماداه من ان الكفر يشارك مطلق المعصية كبيرة كانت أو صغيرة في أمرين (الامر الاول) في مطلق انتهاك حرمة الربوبية (الامر الثاني) في مطلق المفسدة وذلك ان كلام الكفر والمعصية منهي عنه والنواهي تتمم المفسد كما ان الاوامر تعتمد المصالح ولكن على رتب المفسد الكفر وادناها الصغائر والمتوسط بين الرتبين الكبائر فاعلى رتب الكبائر يليها ادنى رتب الكفر وادنى رتب الكبائر يليها اعلى رتب الصغائر وحينئذ فاكثرت التباس الكفر انما هو بالكبائر ثم قال ماتم ذبها والحال في تحرير الفرق بينهما صعب بل (١٧٩) التعرض الى الحد الذي يمتاز به اعلى رتب

الكبائر من ادنى رتب الكفر عسير جدا وذلك ان اصل الكفر انما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية اما بالجهل بوجود الصانع او صفاته تعالى واما بالجرأة على الله تعالى بكرمى المصحف في القاذورات او السجود للصنم او التردد للكنائس في اعيادهم زى النصرارى ومباشرة احوالهم او جحد ما جعم عليه وعلم من الدين بالضرورة ولو كان ذلك من بعض المباحات فجدد اباحة الله التين

من الموبقات فكان يكفهم قليل التعزيز ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا حاتم عمر رضى الله عنه وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقصية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد رضى الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الاسباب (وثانيتها) من الفروق ان الحدود واجبة النفوذ والاقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير وقال مالك وابو حنيفة ان كان لحق الله تعالى وجب كالمحدود الا ان يغلب على ظن الامام ان غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام وقال الشافعي هو غير واجب على الامام ان شاء اقامه وان شاء تركه احتج الشافعي رضى الله عنه بما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزر الانصارى الذى قال له في حق الزبير في أمر السقي ان كان ابن عمك يعنى فساخسته ولانه غير مقدر فلا يجب كضرب الاب والمعلم والزوج والجواب عن الاول انه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجازله تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط فاذا قسط فتجيب اقامته وعن الثاني ان غير المقدر قديج كنفقات الزوجات والاقارب ونصيب الانسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب ولان تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الاعراب لا لقصد السب (وثالث الفرق) ان التعزير على وفق الاصل من جهة اختلافه باختلاف الجنایات وهو الاصل بدليل الزنا مائة وحد القذف ثمانون والسرقة القطع

والعنب كفر كجدد الصلاة والصوم ومعنى علمه من الدين بالضرورة ان يشتهر في الدين حتى يصير ضروريا فجدد المسائل المجمع عليها اجماعا لا يعلمه الا خواص الفقهاء بحيث يخفى الاجماع فيها ليس كفرا قال بل قد جحد اصل الاجماع جماعة كبيرة من الروافض والخوارج كالتظام ولم ارا احدا قال بكفرهم من حيث انهم جحدوا اصل الاجماع وسبب ذلك انهم بذلوا جهدهم في ادلته فما ظفروا بها كما ظفروا بالجمهور فكان ذلك عذرا في حقهم كان متجدد الاسلام اذا قدم من ارض الكفر وجحد في مبادئ امره معنى شعائر الاسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لان تكفيره لمذره بعدم الاطلاع وان كنا نكفر بذلك الجحد غيره فلمن هذا انا لانكفر بالجمع عليه من حيث هو مجمع عليه حتى يقال كيف تكفرون جحد المسائل المجمع عليها ولا تكفرون جحد اصل الاجماع وكيف يكون الفرع أقوى من الاصل بل نكفر به من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فمن جحد اباحة القراض لانكفره وان كان مجما عليه لان انعقاد الاجماع فيه انما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم فلم يجعل الفرع أقوى من الاصل قافهم وألحق الاشعري بالكفر أى جرأة على الله تعالى ارادة الكفر كيناه الكنائس ليس ككفر فيها أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليمت شرعته ومنه تاخير اسلام من أتى ليسلم على يدك فتشير عليه بتاخير الاسلام لانه ارادة لبقاء الكفر ولا يندرج في ارادة الكفر الدماء بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لانه ليس مقصودا فيه انتم له حرمة الله بل

أذابة المدعو عليه وليس منه أيضا اختيار الامام عقد الجزية على الاسارى الموجب لاستمرار الكفر في قلوبهم على قتلهم الموجب لمحو الكفر من قلوبهم لان مقصوده توقع الاسلام منهم أو من ذريتهم اذا بقوا أحياء وعدم سد باب الايمان منهم ومن ذريتهم بقتلهم فحصول الكفر بابقائهم احياء وقم بالعرض فهو مشروع مأمور به بل واجب عند تدين مقتضيه ويثاب عليه الامام الفاعل له بخلاف الدماء بسوء الخاتمة فانه منهي عنه ويأثم قائله وان لم يكفر بذلك قال والانتهاك الخاص المميز للكفر عن الكبائر والصغائر انما يتبين خصوصه ببيان اقسام الجهل بالله تعالى وبيان ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فاما اقسام الجهل فمشرقة (احدها) ما لم تؤمر بازائه أصلا ولم تؤخذ ببقائه لانه لازم لنا لا يمكن الاتفكك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التي لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر فنفى عنه لعجزنا عنه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقول الصديق العجز عن درك الادراك ادراك (وثانيها) ما أجمع المسلمون على أنه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء انعقاد الاجماع على تكفير من جحد ان الله تعالى طام أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية فان جهل الصفة ولم ينقها كفره الطيرى وغيره وقيل لا يكفر واليه رجوع الاشعري لانه لم يصمم على اعتقاد (١٨٠) ذلك وبعضه حديث القائل لئن قدر الله على ليعذبني الحديث

والحرابة القتل وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاصلها حدا وعقوبة الحر والعبد سواء مع ان حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لمظم مقداره مع ان العبيد انما ساوت الاحرار في السرقة والحرابة لتمذر التجزئة بخلاف الجلد واستوى الجرح اللطيف السارى للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما وقتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل مع الوضيع (الرابع) من الفروق ان التعزير ناديب يتبع المفاصل وقد لا يصحبه العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهايم والحجابين استصلاحا لهم مع عدم المعصية وجاء في هذا الفرق فرع وهو أن الحنفى اذا شرب النبيذ ولم يسكر قال مالك احده ولا اقبل شهادته لان تقليده في هذه المسئلة لا يى حنيفة لا يصح لمنافاتها للقياس الجلى على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال الشافعى رضى الله عنه احده وأقبل شهادته أما حده فلمفسدة الحاصلة من التوسل لافساد العقل وأما قبول شهادته فانه لم يصح بناء على صحة التقليد عنده قال والمقبولات تتبع المفاصل لا المعاصي فلا تنافي بين عقوبته وقبول شهادته ويبطل عليه قوله من جهة ان هذا انما هو في التعازير أما الحدود المقدره فلم توجد في الشرع الا في معصية عملا بالاستقراء فالحق مع مالك رحمه الله

وحديث السوداء لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال ولو كوشف أكثر الناس علي الصفات لم يعلمها قال الاصل فنفي الصفات والجزم بنفيها هو الجمع عليه وليس معناه نفي العلم أو الكلام أو الارادة ونحو ذلك بل العالم والمتكلم والمريد فالجمع علي كفره هو من نفي أصل المبنى وحكمه وهذا هو

تعالى

مذهب جمع كثير من الفلاسفة والدهرية دون آراء الشرائع (والثالث) ما اختلف

في التكفير به وهو من أثبت الاحكام دون الصفات فقال ان الله تعالى عالم بغير علم ومتكلم بغير كلام ومر يد بغير ارادة وحى بغير حياة وهكذا يقية الصفات وهذا هو حقيقة مذهب المعتزلة وللشعري ومالك وابى حنيفة والشافعى والباقلاني في تكفيرهم قولان (والرابع) ما اختلف اهل الحق فيه هل هو جهل يجب ازالته ام هو حق لا يجب ازالته فعلى القول الاول هو معصية وما رأيت من كفر به وذلك كالقدم والبقاء فهل يجب ان يعتقد ان الله تعالى باق ببقاء قديم وبعضى من لم يعتقد ذلك او يجب ان لا يعتقد ذلك بل الله تعالى باق بغير بقاء وقديم بغير قدم واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الأول والفرق بين البقاء والقدم وغيرها من الصفات مذكور في كتب اصول الدين والصحيح هنالك ان البقاء والقدم لا وجود لهما في الخارج بخلاف العلم والارادة وغيرها من صفات المعاني السبعة (والخامس) جهل يتعلق بالصفات لا بالذات نحو تعلق قدرة الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب اهل الحق اولم يتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وكتعلق ارادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب اهل الحق اولم يتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وللشعري في تكفيرهم بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم (والسادس) جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كجهل بساب الجسمية

والجبهة والمكان وهو مذهب الحشوية ومذهب اهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير وأما سلب الابوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل فاجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجوز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكرها والفرق بين القسمين أن القسم الاول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادي فان الانسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا وهو جسم أو قائم بجسم الا في جهة فكان هذا عذرا عند بعض العلماء ولم يضطر الانسان في مجازى العادات الى الابوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالملاك والافلاك والارض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فلذا انعقد الاجماع على التكفير في هذا القسم واختلاف في التكفير في القسم الاول (والسابع) الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية بمحدث الارادة ونحوها وفي التكفير بذلك ايضا قولان الصحيح عدم التكفير (والثامن والتاسع) الجهل بمواقع او يقع من متعلقات الصفات وهو قسمان احدهما كفر أجماعا وهو المراد ههنا كجهل الفلاسفة ومن تابعهم بان الله تعالى أراد بعثة الرسل وأرسلهم لخلقه بالرسائل الربانية وكجهلهم ببعثة الخلائق يوم القيامة واحياهم من قبورهم وجزأهم على اعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة (رنا بينهما) بالاختلاف (١٨١) في أنه ليس بمعصية كالجهد لمخلق

حيوان في العالم أو اجراء نهر أو امانة حيوان ونحو ذلك نعم قد يكلف الشرع معرفة بعض الصور من ذلك لا مريض تلك الصورة لان الجهل به في حق الله تعالى منهي عنه (والعاشر) الجهل بمواقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بما يجاد مالا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا على الله تعالى أم لا قائل الحق يجوزونه وان يفعل له باده ما هو الاصلاح لهم وان لا يفعله كل ذلك له تعالى فكل

تعالى (الخامس) من الفروق ان التمزيق قد يسقط وان قلنا بوجوه به قال امام الحرمين اذا كان الجاني من الصبيان أو المكافين قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصالح لهذه الجناية سقط تاديبه مطلقا أما العظيمة فلعدم موجبها وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها وهو بحث حسن ما ينبغي ان يخاف فيه (السادس) من الفروق ان التمزيق يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الا الحرابة لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم (سؤال) مفسدة الكفر أعظم المفساد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الاعلى أولى ان يؤثر في سقوط الادنى وهو سؤال قوى يقوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياسا على هذا لجمع عليه بطريق الاولى وجوابه من وجوه (أحدها) ان سقوط القتل في الكفر يرغب في الاسلام فان قلت انه يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه (وثانيها) ان الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر احد ان يكفر لهواه قلنا ولا يزني أحد الا لهواه فناسب التخليط (وثالثها) ان الكفر لا يتكرر غالبا وجنبايات الحدود تكرر غالبا فلو اسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجانا وتجرا عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر وأما الحرابة فلانا لا نستطعها الا اذا لم نتحقق

نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل والخلائق دائرون بين فضله وعدله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والمعتزلة لا يجوزون ذلك ويوجبون عليه تعالى الصلاح والاصلاح وفي تكفيرهم بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم كما تقدم وبتفصيل هذه الاقسام على ما ذكر تبين ما هو كفر منها مما ليس بكفر وأما ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحريم لان مخالفة أمر الملك العظيم في جميع المعاصي صفاتها وكبائرها وجرأة عليه كيف كان فيتميز ما هو كفر منها مبيح الدم موجب للخلود في النار مما ليس كذلك هو المكان الحرج في التحريم والفتوى فمن هنا استشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالدان الاول كيف يكون كفرا دون الثاني والساجد في الحالين يمتد ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه وانما اراد التشريك في السجود وهو يمتد بذلك التقرب الى الله تعالى في الحالين وقد قالت عبدة الاثان ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى والقاعدة ان الفرق بين الكفر والكبيرة مع اشتراكهما في المفسدة والنهي والتحريم انما هو بمعظم المفسدة وصرها ولم يظهر عظمها هنا ولا يمكن ان يقال ان الامر والنهي عن السجود كان مفسدة وان امر به كان مصلحة لان هذا يلزم منه الدور لان المفسدة حينئذ تكون تابعة للنهي مع ان النهي يتبع المفسدة فيكون كل واحد منهما نابعا لصاحبه فيلزم الدور بل الحق ان المفسدة يتبعها النهي والنهي يتبعه العقاب ومالا مفسدة فيه لا يكون منها عنه ولا معا قبا عليه واستقرأ الشرائع يدل على النهي

عما فيه مفسدة وعدم النهي عمالامفسدة فيه الأثرى ان السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها وان القتل لما كان فيه فوات الحياة نهى عنه وان الزنا لما كان فيه اختلاط الانساب نهى عنه وان الخمر لما كان فيه ذهاب العقول نهى عنه وان العصير لما كان لا يفسد العقل لم يكن منها عنه وأن الخمر اذا صار خلا انتفى عنه فساد العقل فذهب عنه النهى ويدل ايضا على ان المناسد والمصاح سابقه على الاوامر والنواهي وأن الثواب والعقاب تابع للاوامر والنواهي فمافيه مفسدة ينهى عنه فاذا فعل حصل العقاب ومافيه مصلحة امر به فاذا فعل حصل الثواب فالثواب والعقاب في الرتبة الثالثة والامر والنهي في الرتبة الثانية والمفسدة والمصلحة في الرتبة الاولى فلوعمل الامر والنهي بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبين فقول الاغبياء من الطلبة مصلحة هذا الامر انه يثاب عليه غلط وحيث علمت ذلك فالطريق المحصل للحد الذي يمتاز به اعلى رتب الكبراء من أدنى رتب الكفر هو ان يكثر من حفظ فتاوى المتقدمين المتقدمين منهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقع له من النوازل هل هو من جنس ما افتوا فيه بالكفر أو من جنس ما افتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعدم الامعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين أصليين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتى بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب (١٨٢) وبوضحه ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ان السجود للشجرة انما

اقتضى الكفر دون السجود للوالد لان فيه من المفسدة التي نهى عنها ما يقتضى الكفر دون السجود للوالد والشجرة ليست من المقصود بالتعظيم شرطا وقد عبت مدة بخلاف الوالد فانه من المقصود بالتعظيم شرطا ولم يبعد مدة وقد امر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على أحد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك

المفسدة بالقتل أو أخذ المال اما متى قتل قتل الا ان يعفو الاولياء عن الدم واذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لانه حد فيه تخيير بخلاف غيره فانه محتم والمحم آكد من المخير فيه (السابع) أن التخيير يدخل في التمايز بر مطلقا ولا يدخل في الحدود الا في الحراة الا في ثلاثة أنواع فقط (تنبيه) التخيير في الشرية لفظ مشترك بين أشياء أحدها الاباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها وثانيها الواجب المطلق كتصرفات الولات فتى قلنا الامام مخير في صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحار بين أو التمزير فمعناه ان ما تمين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو ابد اينتقل من واجب الى واجب كما ينتقل المكفر في كفارة الحنث من واجب الى واجب غير ان له ذلك بهواه في التكفير والامام يتحم في حقه مادام المصلحة اليه لا ان ههنا اباحة البتة ولا انه يحكم في التمايز بهواه وارا دته كيف خطر له وله أن يمرض عما شاء ويقبل منها ماشاء هذا فسوق وخلاف الاجماع بل الصواب ما تقدم ذكره وثالثها تخيير الساعى بين اخذ أربح حقائق أو خمس بنات لبون في صدقة الابل فان الامام ههنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث غير ان الفرق بينهما ان هذا تخيير ادت اليه الاحكام وفي الحنث تخيير متأصل فتأمل هذه التخثيرات (الثامن) انه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجنابة والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلا بد في التمزير من اعتبار مقدار

الحنانة

السجود ولم يقل أحد ان الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر ولا أنه أباح

الكفر لاجل آدم ولأن في السجود لآدم مفسدة تقتضى كفرا لو فعل من أمر غير به قافهم (المسئلة الثانية) قال الاصل اتفق الناس فيما علمت على تكفير ابليس بقضيته مع آدم عليه السلام وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود والالساكن كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا وإس الامر كذلك ولا كان كفره لكونه حسداً آدم على منزلته عند الله تعالى والالساكن كل حاسد كافرا وليس كذلك ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق والالساكن كل عاص وفساق كافرا وليس كذلك وقد اشكل ذلك على جماعة من الفقهاء بل ينبغي ان تعلم ان مدرك كفره فيها انما هو بنسبة الله تعالى الى الجور والتصرف الذى ليس بمرضى كما ظهر ذلك من فحوى قوله اناخير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ومراده أن الزام العظيم الجليل بالسجود للتحقير من التصرف الردى والجور والظلم وقد أجمع المسلمون على أن من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر لانه من الجرأة العظيمة (المسئلة الثالثة) قال الاصل أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وان السحر كفر ولا شك ان هذا قرين من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدى الى هلاك المفتى والسبب في ذلك انه اذا قيل للفقهاء ما هو السحر وما حقيقة مقتضى يفتى بوجوده على كفر فاعليه يسر عليه ذلك جدا فانك اذا قلت له السحر

والرثى والخواص والسيميا والهيميا وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحر فان قال الكل سحر يلزمه أن سورة العاتمة سحر لانها رقية اجماعا وان قال بل لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها فيقال بين لنا خصوص كل واحدة منها وما به تمتاز وهذا لا يكاد يعرفه احد من المتعرضين للفتيا وانا طول عمرى مارأيت من يفرق بين هذه الامور فكيف يفتي احد بعد هذا بكفر شخص معين او بمباشرة شيء معين بناء على ان ذلك سحر وهو لا يعرف السحر ماهو ولقد وجد في بعض المدارس عند بعض الطلبة كراسة فيها آيات للمحبة والبغض والتهيج والنزيف وغير ذلك من هذه الامور التي تسميها المغاربة علم المخلات فافتوا بكفره واخرجه من المدرسة بناء على ان هذه الامور سحر وان السحر كفر وهذا جهل عظيم واقدام على شر يهمل الله بهجول وعلى عباده بالفساد من غير علم فاحذر هذه الخطة الرديئة المملوكة عند الله وستقف في الفرق الذي بهت هذا على الصواب في ذلك ان شاء الله تعالى اه كلام الاصل وذهب الامام أبو القاسم ابن الشاط الى عدم صحة قوله بالتباس الكفر بالكبائر قال فان قوله ان النهي يعتمد بالمفاسد ان أراد المفاسد بمقتضى الشرع فلا شك أن الكفر أعظم للمفاسد وماعده من المعاصي تتفاوت مرتبته على أنه كيف يلتبس بها والكفر امر اعتقادي والكبائر أعمال وليست باعتقاد سواء كانت أعمال قلبية أو بدنية قال وليس الكفر انتهاك حرمة الربوبية اذ لا يصدر عادة ممن يدن بالربوبية بل بتعذر (١٨٣) عادة مع العلم بالله تعالى وانما يكون

مع الجهل به تعالى فالكفر اما الجهل بوجود الصانع اوصفاته خاصة عند من لا يصحح الكفر واما الجهل بالله تعالى او جوده عند من يصحح الكفر عناد اقال ولا نسلم ان مجرد رمى المصحف في القاذورات كفر بل رمية فيها ان كان مع الجهل فالكفر هو الجهل لا عين رمية وان كان مع العلم بالله تعالى فان كان مع التكذيب به هو كفر وان لم يكن معه فهو معصية غير كفر ولا أن مجرد

الجنانة والجانى والجننى عليه (التاسع) ان التميز يختلف باختلاف الاعصار والامصار قرب تميز في بلاد يكون اكراما في بلد آخر كقلع الطليسان بمصر تميز وفي الشام اكرام وكشف الرأس عند الانداس ليس هو انا وبالعراق ومصر هو ان (العاشر) انه يتنوع لحق الله تعالى الصنف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك والى حق العبد الصنف كشم زيد ونحوه والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى الا القذف على خلاف فيه أما انه تارة يكون جدا 'حقا لله تعالى وتارة يكون حقا لآدمي فلا يوجد البتة

الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة الانلاف بالصيال وبين قاعدة الانلاف بغيره اعلم ان الصيال يختص بنوع من اسقاط اعتبار انلافه بسبب عداه وعدوانه ويقوى الضمان في غيره على متلفه لعدم المسقط وله خصيصية أخرى وهي ان الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه بخلاف لومنع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فانه آثم قاتل لنفسه ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بذلك وبسط ذلك ان كل انسان أو غيره صال فدفع عن معصوم من نفس أو بضع أو مال دفعا لا يقصد قتله بل الدفع خاصة وان أدى الى القتل الا ان يعلم انه لا يندفع الا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعنيه طريقا الى الدفع فمن خشى شيئا من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر لا يضمن حتى الصبي والمجنون وكذلك

السيجود للصنم كفر بل ان كان مع اعتقاد كونه الها فهو كفر والا فلا بل يكون معصية ان كان لغير اكرامه وجائزا ان كان للاكرامه ولا ان مجرد التردد الى الكنائس في أعيادهم بزى النصرارى ومباشرة احوالهم كفر بل ليس هو بكفر الا ان يستقدم معتقدا قال وجحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفران كان جحد به عدله فيكون تكديبا والافه وجهل وذلك الجهل معصية لانه مطلوب بازالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب وحينئذ فلا يكفي الاقتصار على اشتراط شهرة ذلك الامر من الدين بل لا بد مع اشتها ذلك من وصول ذلك الى هذا الشخص وعلمه به فيكون اذ ذلك مكذبا لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافرا أما اذا لم يعلم ذلك الامر وكان من معالم الدين المشتهرة فهو خاص بتلك السبب الى علمه ليس بكافر بذلك وما يفيد كلام الشهاب من تقص شرط علم الشخص بذلك الامر المشتهر ليس بصحيح قال ولا نسلم ان الكبائر والصفائر انتهاك حرمة الله تعالى وانما هي جرأة على مخالفة تحمل عليها الاغراض والشهوات قال وبناء الشخص الكنائس ليكفر فيها ان كان الاعتقاد رجحان الكفر على الاسلام فهو كفر لا شك فيه وان كان لكافر أراد التقرّب اليه والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر وقتل الشخص نيما مع اعتقاده صحة رسالته لم يمت شر بعته لا يتأذى فرض كونه كفرا الاعلى قول من يجوز الكفر عنادا وشارة الشخص على من اتى ليسلم على يديه بتأخير الاسلام لا تكون كفرا الا ان كانت لاعتقاده رجحان الكفر امانا كانت لكونه لا يريد لهذا

الشخص الاسلام لحقد له عليه أو نحو ذلك ، لا يستلزم ان يعتقد المشير رجحان الكفر فلا تكون كفرا قال ويوافق قولنا في
 مسألة الاشارة بتأخير الاسلام من انها ليست بكفر من جهة لم يشر بذلك عليه الا قصدنا بما لا اعتقاده رجحان الكفر قول
 شهاب الدين ولا يندرج في ارادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لانه ليس مقصودا فيه انتهاك
 حرمة الله تعالى بل اذابة المدعو عليه وقوله وليس منه أيضا اختيار الامام عقدا الجزية على الاسارى الموجب لاستمرار الكفر
 في قلوبهم على القتل الى قوله وقم بالعرض فان معناه ان اسبقاء الاسارى وضرب الجزية عليهم لا يتعين انه اثار لاستمرار
 الكفر واذا لم يتعين أن يكون لذلك لم يكن كفرا واما مقاله من أنه مشروع مأمور به عند تعين مقتضيه فنقول كذلك يكون لو
 تعين المقتضى ومتي يتعين عندنا ونحن لا نعلم ما عاقبة أمر الاسير قال وكل واحد من الساجد للشجرة والساجد للوالد ان سجد
 مع اعتقاد أن المسجود له شريك لله تعالى فهو كفر وان سجد لامع ذلك الاعتقاد بل تعظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية
 لا كفر وان سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد انها شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما فالاول
 كفر والثاني معصية غير كفر أو كان لأمر بالمعكس فبالمعكس وأما ذا قلنا أن مجرد السجود للشجرة كفر لانها عسدت مدة
 ومجرد السجود للوالد ليس بكفر (١٨٤) لانه لم يبعد مدة قال ذلك يفترق الى توقيف قال ومعنى تبعية الامر

البيمة لانه ناب عن صاحبها في دفعها وهو شر الفرق بين القاعدتين فان المتلف ابتداء لم ينب
 عن غيره في القيام بذلك الانلاف قال القاضي أبو بكر أعظم المدفوع عنه النفس وأمره بيده
 ان شاء أسلم نفسه أو دفع عنها ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها وهو
 يقصد وحده من غير فتنة عامة فالامر في ذلك سواء وان عض الصائل يدك فنزعتها من فيه
 فقلعت أسنانه ضمنت دية الاسنان لانها من فمك وقيل لا تضمن لانه الجأك لذلك وان نظر
 الى حرم من كوة لم يجوز ان تقصد عينه أو غيرها لانه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه
 القود ان فعلت ويجب تقدم الانذار في كل موضع فيه دفع ومستند ترك الدفع عن النفس ما
 في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
 ولقصة ابني آدم اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر ثم قال انى اربدان تبوء
 بائني وائملك ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله وعلى ذلك اعتمد عثمان رضي الله عنه على أحد
 الاقوال ولانه تعارضت مفسدة ان يقتل أو يمكن من القتل والتمكين من المفسدة اخف مفسدة
 من مباشرة المفسدة نفسها فاذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا فهذا
 أقرب الفروق بين القاعدتين والفرق بين ترك دفع الصائل وبين ترك الغذاء والشراب حتى
 يموت ان ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضاف اليه غيره ولا بد ان يضاف فعمل

بالمأمور به الواجب مثلا
 لمصلحة والمراد بها انه
 لولا القصد الى حصول
 المصلحة ما شرع ومعنى
 تبعية المصلحة للاوامر
 والمراد بها انه لولا شرعية
 الامر الباعث على فعل
 المأمور به ما حصلت
 فالما مور به تابع للمصلحة
 وجوبا والمصلحة تابعة
 له وجودا وحينئذ فلا غرو
 ان يكون احد الشئيين
 تابعا للآخر من وجه
 ويكون الآخر تابعا له من
 وجه آخر كما ان الشجرة

الصائل

تابعة للثمرة وجوبا اي لولا القصد الى تحصيل الثمرة ما زرعت الشجرة والثمرة تابعة

للشجرة وجودا اي لولا زرع الشجرة ما حصلت الثمرة فصح مقاله الاغبياء من الطلبة من ان الثواب هي المصلحة وهي تابعة وجود الفعل
 الواجب وفعل الواجب تابع وجوبا لتحليل المصلحة وبطل ما دعاه الشهاب من الدور الممتنع وانما الموجب لتوهمه هو الغفلة عن تعارض حقي
 التبية فانزاح الاشكال والحمد لله ذى المن والافضال قال وكلام الشهاب في القسم الاول من اقسام الجهل العشرة يقتضي الجزم بان هناك
 صفة زائدة على مادات عليه الصنعة لكنها لا تعلمها فان ارادنا ان نعلمها لاجملة ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه فان مساق كلامه
 يقتضي الجزم بشبوتها على الجملة وان كنا لا نعلمها على التفصيل وان ارادنا ان نعلمها على التفصيل وان علمناها على الجملة كان قوله
 ذلك دعوى لا دليل عليها وقوله عليه السلام لا احصى الخ يحتمل ان يراد بالاستطیع المداومة والاستمرار على الثناء عليك
 للقواطع عن ذلك بكائنوم وشبهه وقول الصديق العجز الخ يحتمل ان يراد العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى
 اطلاع على الفرق بين الرب والمر بوب والمالك والمملوك والخالق والمخلوق وذلك هو صريح الايمان وصحيح الايقان قال
 وهذا المقام مما اختلف الناس فيه فمنهم من يقتضى كلامه انه لاصفة وراء ما علمناه ومنهم من يقتضى كلامه ان هناك صفات
 لا نعلمها ومنهم من يقتضى كلامه الوقف في ذلك وهو الصحيح ويترتب على ذلك انه لا تسكيف بازالة هذا الجهل ولا مؤاخذه

يبقائه كما قال الشهاب قال وفي الاستدلال بالحديثين على ما نقله في القسم الثاني عن شفاء عياض نظر فانه موضع قطع لا يتكفى في مثله الظواهر مع تعيين التاويل في الحديثين من جهة ان ظاهر حديث لئن قدر الله على ليعذبني يعني ان الله تعالى قادر ويحتمل ان يكون الله تعالى تارة قادرا وتارة غير قادر وليس ظاهره نفي انه قادر بقدره وكذلك ظاهر حديث السوداء ان الله تعالى مستقر في السماء استقرار الاجسام وهذا وان كان غير مجمع على انه كفر الا انه باطل قطعا نقيض الدليل على ذلك وقد قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فتمين التاويل هنا لان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل لا يجوز قال ومقاله في القسم الثالث صحيح وكذا مقالته في القسم الرابع غير ان قوله باق بغير بقاء لم يرد من غير به ظاهره لافي من التناقض بل مراده ان البقاء ليس بصفة نبوتية ومقالته في القسم الخامس صحيح وكذا مقالته في السادس الا انه كان الاولي له ابدال قوله جهل يتعاق بالذات بقوله جهل بالصفات السلبية وان يحذف قوله مع الاعتراف بوجودها فانه في كلامه كالتناقض مع ان الجهل بسلب الجسمية ليس مذهب الحشوية بل مذهبهم اثبات الجسمية وما في معناها الا ان يطلق على كل مذهب باطل انه جهل فذلك له وجه ومقالته في القسم السابع صحيح وكذا مقالته في الثامن لكن اطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل لا على خصوص مذهب الفلاسفة والا فذهبهم الجزم بان لا بشة للاجسام والجهل في التاسع ان اراد به الجهل بان الله تعالى خلق شيئا من الحيوانات (١٨٥) الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر

لا شك فيه وان اراد به الجهل بان الله تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ولا معصية لان ذلك ليس براجع الى الجهل لتعاق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعاق وبعض الصور التي قد يكلف الشرع بمعرفتها من ذلك الامر يخصها ان اراد بها مثل السحر الذي يكفر به فذلك والا فلا ادري ما اراد ومقالته في العاشر نقل وترجيح ومقالته فيما يتعاق بالجرأة على الله تعالى ليس بصحيح

الصائل للتمكين والفرق بين ترك الغذاء انه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم ان الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد والغذاء ضروري النفع ووافقنا الشافعي انه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير وقال أبو حنيفة يباح له الدفع ويضمن وانفقوا اذا كان آدميا بالغنا عاقلا انه لا يضمن لنا وجوه الاول ان الاصل عدم الضمان الثاني القياس على الآدمي الثالث القياس على الدابة المعروفة بالاذى انها تقتل ولا تضمن اجماعا ولا يلزمنا اذا غصبه فصال عليه لانه ضمن هنالك بالغصب لا بالدفع والا اذا اضطر له لجوع فاكله فانه يضمن لان الجوع القاتل في نفس الجامع لافي نفس الصائل والقتل بالصائل من جهة الصائل احتجوا بوجوه الاول ان مدرك عدم الضمان انما هو اذن المالك لا جواز الفعل لانه لو اذن له في قتل عبده لم يضمن ولو اكله لجماعة ضمنه الثاني ان الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها لانه لو حفر بئرا فطرح انسان نفسه فيها لم يضمنه ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمننت وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبته الثالث قوله عليه السلام جرح العجماء جبار فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالأدمي والجواب عن الاول ان الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل ان الصيد اذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد سيده فقتله العبد أو الاب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل وعن الثاني ان البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع لان السكب لو

(٢٤ - الفروق - رابع) فان التكفير لا يصح الا بقاطع سمعي وما ذكره ليس كذلك فلا معمول عليه ولا مستند فيه فمقالته في المسئلة الاولى جوابا عما استشكله بعض العلماء من الفرق بين كون السجود للشجرة كفرا والسجود للوالد ليس بكفر قد تقدم انه يقتصر الى توقيف وتقدم ما يدفع الاشكال فلا تغفل ومقالته في المسئلة الثانية من لزوم الكفر لكل ممنوع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح لانه لا يمنع في العقل ان يجعل الله تعالى حسدا ما امتناعا ما وعصيا نامادون سائر ما هو من جنسه كفرا اذا كون أمر ما كفرا او غير كفر أمروضي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من أن يكون كفرا لامتناعه أو لحسده ومقالته في مدرك كفر ابليس في قضيته مع آدم هو الظاهر مع احتمال أن يكون كفرا لامتناعه أو لحسده أوهما أو مع ما ذكره من التجوير أو للتجوير خاصة اذا لمانع من عقل ولا نقل من ذلك ومقالته من الاجماع صحيح لكن لا بما عاله به بقوله لانه من الجرأة العظيمه فانه ليس بصحيح بل انما كان ذلك لانه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى وأنه منزه عن التصرف الردي والظلم وان ذلك ممنوع في حقه عقلا وسمعا ومقالته في المسئلة الثالثة صحيح ان كان ما بنى عليه كلامه صحيحا والله اعلم اه كلامه ملخصا قلت ومراده بما بنى عليه كلامه قوله فان قال السكب سحر يلزمه ان سورة الفاتحة سحر وقد علمت بما مرعته ان هذا الزوم ونحوه ليس بصحيح اذا لا يمنع عقلا جعل نوع من الرقي سحر ادون ما عده بل سيصرح الاصل بالفرق الذي بعده هذا بذلك فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك)

وهو أن أنواع السحر أربعة (الاول) السمياء وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الخواص الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من الماء كولات والمشعومات والبصريات والممرسات والمسمومات وقد يكون لذلك وجود حقيقي بخلاف ما تعالى تلك الاعيان عند تلك المحاولات وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صرف وقد يستولى ذلك على الاوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتداولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الاولاد واقتران الاعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها ويسلب الفكر الصحيح بالكلية وتصير أحوال الانسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق ويخص ذلك كله بمن عمل له وأما من لم يعمل له فلا يجد شيئا من ذلك قال سيدي عبد الله الملوي في شرح رشد الغافل وهذا تخيل لا حقيقة له بخلاف ما يقع لبعض الاولياء فان له حقيقة خارقة للعادة فقد خرج بعضهم لصلاة الجمعة وارتفع لارض اخرى سكن بها وتزوج وحصلت له عدة اولاد في عدة بطون من امرأة واحدة ثم قدر له الرجوع الى ذلك البلد فوجدهم ينتظرونه في تلك الجمعة بعينها وقد قرأ بعضهم عشر ختمات في شوط واحد من الطواف قراءة مرتلة والطائف يسمع ذلك والشوط (١٨٦) الواحد قدما يقرأه من حزب من القرآن وذلك كثير جدا فان الله

تعالى قد يطول الزمان لبعض من الناس دون بعض اه بلفظه (النوع الثاني) الهيماء وهي عبارة عما تقدم مضافا لسائر السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا هذا النوع بهذا الاسم تميزا بين الحقائق (النوع الثالث) بعض خواص الحقائق أى الذوات من الحيوانات والنباتات

استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الشارد يصير حكمة حكم الصيد على أصلهم وان فتح قفصا فيه طائر فقمع الطائر ساعة ثم طار لا يضمن لانه طار باختياره وأما قولهم في الآدمي لو طرح نفسه في البحر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم انه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها لانها لم تختار ذلك وانه لم يختارها واما تعليق الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فانه اتماق الجناية برقبته مع مساواته للذابة في الضمان وعن الثالث ان المذنب يقتضى عدم الضمان مطلقا (مسألة) ان ارسلت الماشية بالنهار للرعى أو انقلت فانتقلت فلا ضمان وان كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن ووافقنا الشافعي وابو حنيفة رضى الله عنهما وان انقلت بالليل وارسلها مع قدرته على منعها ضمن وقاله الشافعي رضى عنه في الزرع وفي غير الزرع اختلاف عندهم وقالوا يضمن أر باب القبط المعتادة للفساد ليلا أفسدت أو نهارا وان خرج الكلب من داره فجرح ضمن أو الداخلة باذن فوجها أو بغير اذن لم يضمن وان أرسل الطير فالتقطت حب الغير لم يضمن ليلا أو نهارا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ضمان في الزرع ليلا كان أو نهارا لنا وجوه الاول قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نقتت فيه غنم القوم الآية وجه الدليل ان داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لارباب الزرع قبالة زرعه وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت

زرع

وغيرها المغيرة لاحوال النفوس كاحذ سبعة احجار فيرجم بها نوع من

الكلاب الذى من شأنه ان بعض ما يرمى به من الاجحار فاذا عضها كلها القطت وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة وكجمع مشط بتثليث الميم ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين اى ماسقط من الشعر أو الكتان عند المشط ووعاء طلع الذر من النخل او نحو ذلك من العقاقير وجعلها في الانهار والآبار اوزير الماء اوفى قبور الموتى اوفى باب يفتح الى المشرق او غير ذلك من البقاع ويمتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينهما وبين الآثار عند صدق العزم (النوع الرابع) ما يحدث ضررا مما ليس بمشروع من نحو رقى الجاهلية والهند وغيره بل ربما كان كفرا فهذا النوع من الرقى يقال له السحر ولا يقال عليه لفظ الرقى فحق وقمت انواع السحر المذكرة بما هو كفر من أحد ثلاثة أمور (الاول) اعتقاد كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية فيقوم الساحر اذا اراد سحر سلطان ليرج الاسد قائلا خاضعا متقربا له ويناديه ياسيداه يا عظيماه انت الذى اليك تدبر الملوك والجبابرة والاسرود اسألك ان تذلل لى قلب فلان الجبار (والثاني) لفظ كالسب المتعلق بمن سبه كفر من الله تعالى والانبيا والملائكة (والثالث) نمل كاهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره كان ذلك السحر كفرا لامرية فيه ضرورة أنه واقع باعتقاد هو كفر أو

بلفظ هو كفر أو بما هو كفر بالفعل كإلقاء شيء من القرآن ولو حرفاً بقدره قاله سيدي عبد الله في شرح رشد الغافل ومضى وقت
الانواع المذكورة بشيء مباح لم يكن ذلك السحر كفراً بل ما حرم أن كان لا يروج ذلك المباح إلا بنحو الزنا والواط وأما مباح
أن راج بدون ذلك نعم ويكون كفراً من جهة خارجية كقصداضاراه صلى الله عليه وسلم كما في شرح سيدي عبد الله على رشد الغافل
نقلنا عن ابن زكري في شرح النصيحة والمباح ما فعل كما تقدم في وضع الاحجار في الماء فانها مباحة وأما قول مع قوة نفس كقول
من يسحر الحياة العظام من السحرة موسى بعصاه محمد بفرقانه يعلم الصغار علمني كيف أخذ الحية والحوية وكانت له قوة نفس
يحصل منها مع هذه الكلمات اقبال الحيات اليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك ابداً
فإن هذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها كما كان الانسان لا يعصي بما جابت
عليه نفسه من الاصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك وانما يأتي بتصديده واكتسابه لذلك بما حرم الشرع اذ بيته او قتله اما
لو تصدى صاحب العين لقتل اهل الحرب او السباع المهلكة فانه يكون طائفاً ما لله تعالى باصابتها باعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك ههنا
قال الاصل وأما جمع مشط ومساق وكورطلع من التخل وجعل الجميع في بئر لسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن مع هذه
الامور الموضوعات في البئر كلمات اخرى اوشىء اخر فهي امر مباح الا من جهة (١٨٧) ما يترتب عليه فانه قد يكون كفراً في صورة

كما في قصداضاراه صلى الله
عليه وسلم بذلك وقد
تقتضى القواعد الشرعية
وجوه في صورة اخرى
او ان كان مع هذه الامور
الموضوعات في البئر كلمات
اخرى اوشىء آخر وهو
الظاهر نظريه هل يقتضى
كفراً أو مباح مثلها
وللسحرة فصول كثيرة في
كتبهم يقطع من قبل الشرع
بأنها ليست معاصي ولا
كفراً كما أن لهم ما يقطع بانه
كفر فيجب حينئذ التفصيل
بما حكاه الطرطوشي عن

زرع الآخر والنفس رعى الليل والهمل رعى النهار بل راع الثاني انه فرط فيضمن كما لو كان
حاضراً الثالث انه بالنهار يمكنه التحفظ دون الليل وقد اعتبرتم ذلك في قولكم ان رمت
الدابة حصاة كبيرة أصابت انساناً ضمن الراب بخلاف الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ
من الكبيرة بالنسبة عنه وقلتم يضمن ما فتحت يدها لانه يمكنه ردها باجماعها ولا يضمن
ما أفسدت برجلها وذنبها احتجاجاً بوجوه الاول قوله عليه السلام جرح العجماء جبار الثاني
القياس على النهار وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لانه لا فرق بين من حفظ ماله
قاتله انسان أو أهمله قاتله انه يضمن في الوجهين الثالث القياس على جنابة الانسان على نفسه
وماله وجنابة ماله عليه وجنابته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جنابة صاحب
البهيمة والجواب عن الاول ان الجرح عندنا جبار انما النزاع في غير الجرح وانفقنا على تضمين
السائق والرابط والقائد وعن الثاني ان الفرق المتقدم وما ذكرتموه ان اتلاف المال بسبب
المالك ههنا فهو كمن ترك غلامه بصول فيقتل فانه لا يضمن وعن الثالث انه قياس مخالف للاية
لانه بالليل مفروط بالنهار ليس بمفروط والجواب عن تلك النقوض ان أحداً منهم ليس من أهل
الضمان وههنا أمكن التضمين (سؤال) قوله تعالى فقهمنها سليمان يقتضى ان حكمه كان أقرب
للصواب مع ان حكم دواد عليه السلام لوقع في شرعنا امضيته لان قيمة الزرع يجوز ان

قدما أصحابنا اننا لا نكفره حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قاله الشافعي رضي
الله عنه أما الاطلاق بان كل ما يسمى سحراً كفر فصعب جداً وان قال ابن عبد السلام والمذهب ان الساحر كافر وقال الطرطوشي
في تعليقه قال مالك وأصحابه الساحر كافر يقتل ولا يستتاب سحر مسالماً أو ذمياً كالزندق قال محمد ان أظهره قبلت توبته قال أصبغ
ان أظهره ولم يتب فقتل فماله بيت المال وان استتر فلورثته من المسلمين ولا أمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم قال وتعلمه
وتعلمه عند مالك كفر قال ودليل المالكية قوله تعالى وما يعلم من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا نكفر أى بتعلمه وما كفر
سليمان واسكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولانه لا يتقن الايمن يعتقد انه يقدر به على تبيح الاجسام والجزم بذلك
كفر أو تقول هو علامة الكفر باخبار الشرع فلوقال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان لم يكن
الدخول كفراً وان أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا ان السحر كفر أى دليل الكفر لانه كفر
في نفسه كالخنزير وشرب الخمر والتزدد الى الكنائس في أعبيد النصرارى فنحكم بكفر فاعله وان لم تكن هذه الامور كفر الاسما
وتعلمه لا يتقن الا بما شرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم الا بالكفر كقيامه اذا أراد سحر سلطان
لبرج الاسد قائلاً خاضعاً متقرباً له ويناديه ياسيدياه يا عظيماه أنت الذى اليك تدن الملوك والجبابرة والاسود اسالك أن تذلل

لى قلب فلان الجبار اه وقال الامام أبو بكر بن العربي فى كتابه الاحكام قد بينا فى كتاب المشكين ان من أقسام السحر
 فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التوله وكلاهما كفر والسحر حرام كفر قاله مالك وقال
 الشافعي السحر معصية ان قتل به الساحر قتل وان أضر به ادب على قدر الضرر وهذا باطل من وجهين (أحدهما) انه لم
 يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه فيه المقادير والكائنات (والثاني) ان الله سبحانه
 وتعالى صرح فى كتابه بانه كفر لانه تعالى قال واتبعوا ما اتل الشياطين على ملك سليمان اى من السحر وما كفر سليمان
 اى بقول السحر ولكن الشياطين كفروا اى به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان انما نحن فتنه فلا تكفر وهذا تاكيد
 للبيان اه وذلك لان مسألة اطلاق ان كل ما يسمى سحرا كفر فى غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون أشباه
 تانى قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذا. المسئلة وكذلك يجمعون عقاير ويحملونها فى الانهار
 أو الآبار أو زير الماء أو قبور الموتى أو فى باب يفتح الى المشرق أو غير ذلك من البقاع ويعتقدون ان الآثار تحدث عند
 تلك الامور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الر بط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم كما تقدم فلا يمكننا
 تكفيرهم بجمع العقاير ولا بوضعها (١٨٨) فى الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عن ذلك الفعل

لانهم جربوا ذلك
 فوجدوه لا يتخرم عليهم
 لاجل خواص نفوسهم
 فصار ذلك الاعتقاد
 كاعتقاد اطباء
 حصول الآثار عند
 شرب العقاير لخواص
 طبائع تلك العقاير
 وخواص النفوس
 لا يمكن التكفير بها لانها
 ليست من كسبهم
 ولا كفر بشئ مكتسب
 واما اعتقادهم ان
 الكواكب تفعل ذلك
 بقدره الله تعالى فهذا

يؤخذ فيها غم لان صاحبها مفلس مثلاً أو غير ذلك وأما حكم سليمان عليه السلام لو وقع فى شرعنا
 من بعض القضاة ما أمضيناه لانه ايجاب لقيمة ووجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث لان الاصل
 فى القيم الحلول اذا وجبت فى الاتلاقات ولانه احالة على اعيان لا يجوز بيها وما لا يباع لا يمارض
 به فى القيم فيلزم أحد الامرين اما ان تكون شرعنا أتم فى المصالح وأكل الشرائع أو يكون
 داود عليه السلام فهم دون سليمان عليه السلام وظاهر الآية خلافه وهو موضع مشكل يحتاج
 للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه ووجه الجواب ان المصلحة التى اشار اليها سليمان عليه
 السلام يجوز ان تكون أتم باعتبار ذلك الزمان بان تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضى ان لا
 يخرج عين مال الانسان من يده اما لقله الاعيان واما لعدم ضرر الحاجة او لمظم الزكاة للفقراء
 بان تقدم للنار التى تاكل القر بان أو تغير ذلك وتكون المصلحة الاخرى باعتبار زماننا أتم
 فيتغير الحكم كما ان النسخ حسن باعتبار اختلاف المصالح فى الازمنة فقاعدة النسخ تشهد لهذا
 الجواب (سؤال) فى قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين المراد بالشهادة ههنا العلم لما فائدة ذكره
 والتمدح به ههنا بعيد فان الله تعالى لا يتمدح بالعلم الجزئى وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب
 حتى يكون المراد المكافاة كقوله تعالى قد يعلم ما اتم عليه قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا
 ونحوه جوابه ان هذه القصص انما وردت لتقرير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله

خطأ لانها لا تفعل ذلك ولا ربط الله تعالى ذلك بها وانما جاءت الآثار
 من خواص نفوسهم التى ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد فى الكواكب خطأ كما
 اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع فى الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال فانه خطأ واما تكفيره بذلك فلا وان
 اعتقدوا ان الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرها لا بقدره الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا هو مذهب
 المعتزلة فى استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا تكفر هؤلاء وتفرق
 بعضهم بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتاثير كان كفرا مدفوع بان تاثير الحيوان فى القتل
 والضر والنفع فى مجرى العادة مشاهد من السباع والادميين وغير هذ واما كون المشتري أو زحل بوجوب شقاوة أو سعادة
 فانما هو حذر وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة
 بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذى لا مريه فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لانتهاج الى الله تعالى لان
 هذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لاسيما ان صرح بنفى ما عداها وبهذا البحث يظهر ضعف قول الحنفية ان اعتقد ان
 الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخيل وتوهم لم يكفر بل ينبغى لهم ان يفصلوا فى هذه الاطلاق فان

الشياطين كانت تصنع لسايمان عليه السلام ما يامرها به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فان اعتمد الساحر ان الله ان الله عز وجل سخر له الشياطين بسبب عقاقيره مع خواص نفسه ضعف القول بتكفيره واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك والشرع لا ينجبر على خلاف الواقع وان ارادوا الحاتمة فمشكل أيضا لانا لانكفر في الحال بكفر واقع في المآل كما انا لانجعل من يعبد الاصنام الآن مؤمنا في الحال بايمان واقع في المآل بل الاحكام الشرعية تتبع اسبابها وتحققها لا توقعها وان قطعنا بوقوعها كما انا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك من الاسباب ولا تسترب مسيبتها قبلها واما قول اصحابنا في التردد الى الكنائس وأكل الخنزير وغيره فانما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا واما قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الاشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء أنه اذا وقف لبرج الاسد وحكي القضية الى آخرها فان هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بأنه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه وليس الامر كما قال انه لا يتصور العمل الا بالمباشرة كضرب العود بل كتب السحر مملوءة من تعليمه ولا يحتاج الى ذلك بل هو كعلم انواع الكفر الذي لا يكفر به الانسان كما تقول ان (١٨٩) النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا والصابئة

تعالى في صدر السورة حكاية عن الكفار هل هذا الا بشر مثلكم افتاتون السحروا تم تبصرون فبسط الله سبحانه القول في هذه القصص ليبين الله تعالى انه ليس بدعاء من الرسل وانه يفضل من شاء من البشر وغيره ولا يخرج شيء عن حكمه ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم ولذلك فهم سليمان دون داود عليهما السلام لم يكن عن غفلة بل نحن عالمون فهو اشارة الى ضبط التصرف واحكامه الى غير ذلك كما يقول الملك العظيم اعرضت عن زيد وانا عالم بحضوره وابس مقصوده التمدح بالعلم بل باحكام التصرف في ملكه فكذلك هنا

الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدة ما خرج عنه المساواة

والمائة في القصاص وبين قاعدة ما تقي على المساواة

اعلم ان القصاص اصله من القصد الذي هو المساواة لان من قص شيئا من شيء تقي بينهما سواء من الجانبين فهو شرط الا ان يؤدي الى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا وله مثل أحدها التساوي في اجزاء الاعضاء وسنك اللحم في الجاني لو اشترط لم يحصل الا نادرا بخلاف الجراحات في الجسد وثانيها التساوي في منافع الاعضاء وثالثها العقول ورابعها الحواس وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الايدي باليد لو اشترطت الواحدة لتساوي الاعداء ببعضهم وسقط القصاص السادس الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفوذ المقاتل على الخلف السابع تفاوت الصنائع والمهارة

معتقدون في النجوم كذا وتعلم مذاههم وماهم عليه على وجهه حتى نزد عليهم ذلك فهو قرينة لا كفر وقد قال بعض العلماء ان كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قرينة وكذلك تقول اذا عمل السحر بامر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا او قطع الطريق بالقبضاء والشحناء او ليقتل جيش الكفر ملكهم به او

ليوقع به المحبة بين الزوجين او بين جيش الاسلام وملكهم فهذا كله قرينة فمامل هذه المباحث كلها فالوضع مشكل جدا واما قول الطرطوشي اذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال اذ لا ينجبر صاحب الشرع عن انسان بالكفر الا اذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لان صاحب الشرع اخبر بذلك في الكتاب العزيز مسلم اذ لا محال في حمل الآية على ما هو كافر انما المحال في انه هل يدخل التخصيص في عمومها بالقواعد كما هو الشأن في العمومات وهو ما تقول أولا يدخل كما يقولون فيلزم التكفير بغير سبب الكفر وهو خلاف القواعد ولا شاهد له في الاعتبار والاستدلال على أن تعلم السحر او تعليمه لا يكون الا بالكفر بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر خير مبنى على ان قوله يعلمون الناس السحر تفسير لقوله كفروا ونحن نعلم أنه تفسير له بل هو اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر سلمنا انه تفسير له لكن يتعين حمله على ان ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الالفاظ كالنصراني اذا علم المسلم دينه فانه يعتد موجهه واما الاصولي اذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه ويتمامل فساد قواعد فلا يكفر المعلم أولا المتعلم وهذا التقييد على وفق القواعد واما جعل التعلم والتعليم مطلقا كفرا فهو خلاف القواعد ولنتعصر على هذا القدر من التنبيه تلى غور هذه المسئلة هذا

مخالصة كلام الاصل وفي التبصرة قال ابن الفرس قول ابن عبد السلام روى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المرأة تقرر انها عقدت زوجها عن نفسها او عن غيرها من النساء انها تقتل ولا تنكح قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك يؤخذ منه مع قول مالك فيمن يعتقد الرجال عن النساء بماقتل ولا يقتل اه ان ليس كل سحر كفرا والله سبحانه وتعالى أعلم اه بتصرف وايد الامام ابو القاسم بن الشاط ابقاء قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتننة فلا تكفر على عمومها وان قوله تعالى يعلمون الناس السحر تفسير لقوله كفروا وتسويغ الطرطوشي القول بانه علامة على الكفر بوجوه (الوجه الاول) ان قاعدة ان كون امر ما كفراى امر كان ليس من الامور العلية بل هو من الامور الوضعية الشرعية فاذا قال الشارع في امر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان ذلك القول انشاء ام اخبارا يقتضى صحة قول الطرطوشي ان الشارع لو قال من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان الدخول كفر ويكون ذلك القول انشاء شريعة او اخبارا عن انشاء شرع لا اخبارا عن كفر من لم يكفر حتى يكون محال وصحة قوله ان معنى قول الاصحاب ان السحر كفراى دليل الكفر الى قوله وان تكن هذه الامور كفراى ككل الخنزير والتردد الى الكنائس (الوجه الثاني) ان استدلال المالكية بقوله تعالى وما يعلمان (١٩٠) من احد حتى يقولوا انما نحن فتننة فلا تكفر أى بتعليمه ظاهر

واضح لتعذر حمل قوله فلا تكفر على الكفر بغير التعليم لعدم التأم قوله فلا تكفر مع ما قبله على تقدير ان الكفر المنهى عنه غير التعلم فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص في ان التعلم هو الكفر ولكن يبقى في ذلك ان الاية اخبار عن واقع قبلنا وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال الاعلى القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو المشهور

فيها وهننا ثلاث مسائل (المسألة الاولى) قتل الجماعة بالواحد اذا قتله عمدا او تعاونوا على قتله بالحراية او غيرها حتى يقتل عندنا الناظور ووافقنا الشافعي وابو حنيفة ومشهور احمد بن حنبل في قتل الجماعة بالواحد من حيث الجملة وعن احمد وجماعة من التابعين والصحابة ان عليهم الدية وعن الزهري وجماعة انه يقتل منهم واحد وعلى الباقي حصصهم من الدية لان كل واحد مكافى له فلا يستوى ابدال في مبدل منه واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعالى الحر بالحر ولقوله تعالى النفس بالنفس ولان تفارقت الاوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد اولى بالمنع لنا اجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل على ثلاثة وهو كثير ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت ولانها عقوبة كحد القذف وتنفارق الدية فانها تبعض دون القصاص ولان الشركة لو اسقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل (المسألة الثانية) وافقنا الشافعي واحمد بن حنبل في انه لا يقتل مسلم بذمي وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لنا مافي البخارى لا يقتل مسلم بكافر احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطنا وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان الثاني قوله تعالى النفس بالنفس وسائر العمومات والجواب عن الاول وما بعده ان ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في اصول الفقه (المسألة الثالثة) خالفنا الشافعي وابو حنيفة في قتل الممسك وقالوا يقتل القاتل

وحده

المنصور في المذهب (الوجه الثالث) ان قوله تعالى يعلمون الناس السحر

لا يلبق بفصاحة الشارع انه اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر بل اللائق بها انه تفسير لقوله كفروا ولا نسلم بغير جملة حينئذ على انه كان ذلك السحر مشتغلا على الكفر لاحتمال ان يكون تعليمه وتعلمه كفرا وهو الظاهر الذي لا معدل عنه (الوجه الرابع) ان تعلم السحر على وجهين احدهما ليعرف حقيقة خاصة اما لتجنب او لغير ذلك وهذا ليس بكفروا ثانياً ان تعلمه قاصدا بتعلمه تحصيل اثره متى احتاج الى ذلك وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب انه كفر وحينئذ فقول الشهاب لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الافعال صحيح اذا كان ذلك الجمع وسائر تلك الافعال غير مقصود بها اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك واما اذا كانت مقصود بها ذلك فهو السحر الذي هو كفر بنفسه لتضمنه اعتقاد تأثير هذه الامور او دليل الكفر على مذهب المالكية وقول الطرطوشي لاسما وتعلمه لا يتأتى الا بما شرته الى قوله ان تذلل لى قلب فلان الجبار يعنى ان تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد وذلك صحيح من جهة اشتراط اهل السحر ذلك بل الجزم بمحصل الآثار على ما ذكره الفخر وقوله واحتجوا الى قوله لم يأتهم المالكية تقول بموجبه ولا يلزم مقصود الحنفية فان ما ذكره الحنفية تعلم الكفر لانفسه بل لتصحيحه يقتضيه وقول الشهاب ان من قال التعليم والتعلم مطلقا كفر فهو خلاف القواعد

صحيح ايضا كقوله ان معلم الكفر وتعلمه ليرد عليه ليس بكافر قال ابن الشاط واذا صح ان كون امرما كفرا امر وضعي شرعي وثبت
 بدليل شرعي ان السحر كفر وانه علامة الكفر فلا اشكال لانه يكون حينئذ من شرط المؤمن ان لا يعمل سحرا وعند ذلك يصح ايمانه
 اما ظاهره باطنا ان كان السحر بنفسه كفرا واما ظاهرا فقط ان كان علامة الكفر بحسب الظاهر فسقط قول الشهاب في توجيه
 الاشكال لانا نعلم الى قوله علي خلاف الواقع قال ولا اعرف ما قالوه من ربط الله تلك الآثار بنحو خاص نفوسهم عند اعتقادهم ان
 الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى قال وقول الشهاب وان اعتقدوا ان الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرها لا بقدرة
 الله تعالى الى قوله فكلا لا تكفر المعتزلة بذلك لان كفره وؤلاه ان كان المراد انها تفعل بقدرها من غير تعاق قدرة الله تعالى بقدرها
 فذلك كفر صريح وان كان المراد انها تفعل بقدرها مباشرة مع تعاق قدرة الله تعالى بقدرها فهم ومذهب المعتزلة قال وقوله وتفرق بعضهم
 الى قوله كان كفرا ان كان ذلك لاعتقاد ان الكواكب مستغنية بقدرها عن قدرة الله تعالى فذلك كفر صريح وليس تأثير الحيوان
 بمشاهد وانما المشاهد التاثر لا غير قال وفي قوله وكذلك نقول اذا عمل السحر بامر مباح نظر اذ لقائل ان يقول ان عمل السحر
 المقصود به تحصيل اثره على اى وجه كان كفرا او دليل الكفر بوضع الشارع وهو ظاهر الآية كما سبق وتوهم كونه اذا كان اثره امرا
 مباحا التلبس به في الشرع كان عمله مباحا لدليل عليه هذا ما رده ابن الشاط من كلام (١٩١) الاصل واما ما عداه فصحة قلت

فتحصل ان أقوال اصحابنا
 في السحر ثلاثة (الأول)
 أنه كفر مطلقا وهو الذي
 ايده ابن العربي في أحكامه
 (والثاني) انه علامة
 الكفر مطلقا وهو الذي
 ايده ابن الشاط وعليهما
 فيقتل اذا عمل ذلك بنفسه
 واما من ليس بمباشر عمله
 ولكن ذهب الى من يعمل
 له ففى الموازية يؤدب
 ادبا شديدا كما في التبصرة
 (والثالث) انه كفر ان
 كان بما هو كفر وغير
 كفران كان بامر مباح

وحده لنا العمومات المتقدمة وقول عمر المتقدم وقياسا على المسك للصيد المحرم فان عليه الجزاء
 وعلى المسكره
 الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من
 الجسد فيهما دية واحدة كالاذنين ونحوها
 انه اذا ذهب سمع أحد اذنيه بضربة رجل ثم اذهب سمع الأخرى فعليه نصف الدية وفي عين
 الاعور الدية كاملة ووافقنا أحمد بن حنبل وقال اشافى وابو حنيفة نصف الدية لنا وجوه
 (الاول) ان عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك اجماعا (الثاني)
 ان العين الذاهية يرجع ضوءها للباقية لان مجراها في النور الذي يحصل به الابصار واحد كما
 شهد به علم التشريح ولذلك ان الصميح اذا غمض احدى عينيه اتسع ثقب الاخرى بسبب
 ما اندفع لها من الاخرى وقوى ابصارها ولا يوجد ذلك في احدى الاذنين اذا سدت الاخرى
 واحدى اليدين اذا ذهبت الاخرى او قطعت وكذلك جميع اعضاء الجسد الا العين لما تقدم
 من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية في معنى العينين فوجب فيها دية كاملة احتجوا بوجوه
 الاول قوله عليه السلام في العين خمسون من الابل الثاني قوله عليه السلام في العينين الدية وهو يقتضى
 انه لا تجب عليه دية الا اذا قلع عينين وهذا لم يقطع عينين الثالث ان ما ضمن بنصف الدية ومعه

وهو الذي ايده الاصل وفي تعليمه وتعلمه قولان الاول انهما كفر ان كانا بقصد تحصيل اثره متى احتاج الى ذلك
 لا لغير ذلك من المقاصد وهو ما ايده ابن الشاط الثاني انهما كفران كانا بمباشرة ما هو كفر والا فقد يكونان قرابة وهو
 ما ايده الاصل واما القول بان تعليمه وتعلمه مطلقا كفر فقد علمت اتفاق الاصل وابن الشاط على انه خلاف القواعد
 وينبنى الخلاف المذكور في السحر على ما حكاه في التبصرة عن ابن الفرس من قوله واختلف السلف هل يجوز أن يسأل
 الساحر حل السحر عن المسحور ام لا فكره الحسن البصرى ذلك لانه عمل سحر وقال لا يعمل ذلك الا ساحر ولا
 يجوز اتيان الساحر لما روى عن ابن مسعود من أتى الى كاهن او ساحر فقد كفر بما انزل علي محمد صلى الله عليه وسلم
 وأجازه ابن المسيب لانه رآه نوما من العلاج فيخصص بذلك في قوله يعلمون الناس السحر ذكره البخارى وأما ما حكاه
 فيها من قول ابن الفرس وانظر هل يجوز السحر في الاصلاح بين نفسين كالمرأة تبغي اصلاح زوجها واستئلافه وعلى القول
 بان السحر كفر فانما يراد ما شهد الشرع له بانه كفر اه فبني على ما ايده الاصل فافهم (مسئلة) قال ابن فرجون في الطر لا بن
 مات قال لا يجوز الجمل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الجمل على اخراج الجان من الرجل لانه لا تعرف حقيقته ولا يوقف
 عليه ولا يذبحي لاهل الورع الدخول فيه ونسب نقل ذلك الى الاستغناء لابن عبد الغفور اه بلفظه ثم اعلم ان السحر من جهة الخلاف

في ان له حقيقة وأنه يلتبس بالجزء ونحوها من خوارق العادات وأنه يلتبس بشع حقائق من علوم الشرع التي جمعها سيدي عبد الله العالوي في نظمه رشد الغافل وشرحها وهي انواعه الاربعة المذكورة والمخاوص المنسوبة للنفوس والطلسمات والآفاق والعزائم والاستخدامات يقتصر الى توضيح جهاته الثلاث المذكورة في ثلاث مقاصد (المقصد الاول) القدرة على ان السحر لا حقيقة له والجمهور على ان له حقيقة واختلف فيه على هذا القول من ثلاث جهات (الجهة الاول) قال الاصل اختلف الاصوليون في السحر فقال بعضهم لا يكون الا رقي أجرى الله تعالى عاده أن يخلق عندها افتراق المتحابين اه يريد وقال بعضهم الآخر انه كما يكون بالرقي المذكورة كذلك يكون بغيرها وينبغي عليه ما حكاه عن الطرطوشي في تعليقه من أنه وقع في الموازية ان قطع اذنا ثم ألقها أو أدخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحرا وقد لا يكون سحرا اه وعلى القول الثاني كلام الاصل المتقدم وعلى القول الاول ما مر عن ابن العربي من أن حقيقته أنه كلام الخ الا أنه خصه بالرقي المكفرة فافهم (الجهة الثانية) هل يؤثر في المسحور فيموت أو يتغير طبعه وعادته وان لم يباشره وهو مذهبا وبه قال الشافعي وابن حنبل أو يجوز أن يؤثر ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه والافلا وهو مذهب أبي حنيفة قولان (الجهة الثالثة) هل يقع فيه ما ليس مقدورا للبشر كان يصل الى احياء الموتى وبراء الاكبه وخلق البحر (١٩٢) وانطاق البهائم وقلب الجراد حيوانا وعكسه كما يقع فيه ما هو مقدور

للشعر أولا يقع فيه الا ما هو مقدور للبشر قولان الثاني جماعة منهم القاضي قال ولا يقع فيه الا ما هو مقدور للبشر وأجمعت الامة على أنه لا يصل الى احياء الموتى وبراء الاكبه وخلق البحر وانطاق البهائم ومنهم الاستاذ أبو اسحق قال وقد يقع التغيير به والضنى وربما أتلف وأوجب الحب والبغض والبله وفيه أدوية مثل السراير والاكباد

نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد الرابع انه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الاول نصف الدية لانه لم يذهب نصف المنفعة والجواب عن الاول والثاني انه محمول على العين غير العوراء لانهما عمومان مطلقان في الاحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة وعن الثالث الفرق بانتقال قوة العين الاولى بخلاف الاذن واليد ولو انتقل التزامه وعن الرابع لا يلزم اطراح الاول اذ لو جنى عليهما فاحولنا أو عمشتا أو نقص ضوءهما فانه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عن جنى ثانيا على قول عندنا وهذا السؤال قويم علينا وكان يلزمنا ان نقل بعينيه عينين اثنتين من الجاني (تقرير) قال ابن ابي زيد في النوادر فيها ألف وان اخذ في الاولى ديتها قاله مالك وأصحابه وقال أشهب يسأل عن السمع فان كان ينتقل فكالمعينين والا فكالايد وان أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية لانه ينظر بهما نصف نظرها فان أصيب باقي احدهما فربع الدية فان أصيب بعد ذلك بقية الاخرى فنصف الدية لانه اقيم مقام نصف جميع بصره فان اخذ صحيح نصف دية احدهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية لانه اذهب من جميع بقية بصره ثلثه وان أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فان ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة او الصحيحة وحدها فثلثا الدية لانها ثلثا بصره فان أصيب ببقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة

والادمغة فهذا الذي يجوز عادة وأما طلوع الزرع في الحال أو نقل الامتعة باقية

والقتل على الفور والعمي والصمم ونحوه وعلم الغيب ثممتنع والام بآمن أحد على نفسه عند العداوة وقد وقع القتل والعماد من السحرة ولم يبلغ فيها أحد هذا المبلغ وقد وصل القبط فيه الى الغاية ولم يتمكن سحرة فرعون من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب عند قطع فرعون ايديهم وارجلهم ومنهم العلقمي قال كما في الزيزي على الجامع الصغير والحق ان لبعض أسباب السحر تأثير في القلوب كالحب والبغض وفي البدن بالالم والسقم وانما المنسکر ان الجراد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك اه وحكي ابن الجريقي ان أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يبلغ في الكوة ويجري على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره (والقول الاول) أيده الامام أبو الفاسم ابن الشاط بان جميع ما هو مقدور للبشر وما هو غير مقدور لهم من جملة أعمال الله تعالى الجائزة عقلا فلا غرو ان ينتهي الى الاحياء والامانة وغير ذلك اللهم الا أن يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات قال واجماع الامة على أنه لا يصل الى احياء الموتى وبراء الاكبه وخلق البحر وانطاق البهائم الذي حكاه لا يصح أن يكون مستنده الا التوقيف ولا أعرف الآن صحة ذلك الاجماع ولا التوقيف الذي استند اليه ذلك لاجماع اه وقال الاصل ووصوله الى القتل وتغيير الخلق ونقل الانسان الى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم وقد كان القبط

في أيام ملكة مصر بعد فرعون السماء بدلوها وضعموا السحر في البرابا وصوروا فيه عساكر الدنيا فأى عسكر قصدهم وأى شيء
 فعلوه من قلع الاعين أو ضرب الرقاب تخيل ذلك الجيش أوجاله انه وقع بذلك المسكر في موضعه فتعاشيهب العساكر فأقاموا
 ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كما حكاه المورخون وأما الجواب عن سحرة فرعون
 فمن وجوه (الاول) انهم تابوا فتمتعهم التوبة والاسلام العودة الى معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيها عند الله
 تعالى ولذلك قالوا لا ضيرا نا الى ربنا من قبلون (الثاني) انه يجوز انهم لم يكونوا ممن وصلوا لذلك وإنما قصد من يقدر من السحرة في ذلك
 الوقت على قلب العصا حية لأجل موسى عليه السلام (الثالث) انه يجوز ان يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجابا وموانع
 يبطل بها سحر السحرة اعتناء به والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند اهله قال ودليل ان للسحر حقيقة الكتاب والسنة الاجماع
 اما الكتاب فقوله تعالى يعلمون الناس السحر وما لا حقيقة له لا يعلم ولا يلزم صدو الكفر عن الملائكة لأنه قرئ الملكين بكسر
 اللام اوها ملكان واذن لهما في تعاليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر لان مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضى
 ذلك ثم صعدا الى السماء وقولهما فلا تكفراى لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال خذ المال ولا تقسق به او يكون معنى قوله
 عز وجل يعلمون الناس السحراى ما يصلح للامر بين واما السنة ففي (١٩٣) الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سحر

فكان يخيل اليه انه يأتي
 النساء ولا يأتين الحديث
 وقد سحرت عائشة رضى
 الله عنها جارية اشترتها
 وفي الموطن ان جارية
 لحفصة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم سحرتها
 وقد كانت دبرتها فامرت
 بها فقتلت كما في التبصرة
 واما الاجماع فقد كان
 السحر وخبره معلوما
 للصحابه رضوان الله
 عليهم اجمعين وكانوا
 يجمعون عليه قبل ظهور
 القدر به ولان الله عز

باقية قاله اشهب وقال ابن القاسم ليس فيما يصاب من الصحيحة اذا بقي من الاولى شيء الا
 من حساب نصف الدية

الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة
 اعلم ان هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب ان كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم
 يختلف منهم اثنان في ان اسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح وهو في غاية الاشكال
 لان المراد بالثلاثة اما الاسباب التامة واما اجزاء الاسباب والكل غير مستقيم وبيانه انهم
 يجعلون احد الاسباب القرابة والام لم ترث الثلث في حالة والسدس في اخرى بمطلق القرابة
 والا لكان ذلك ثابتا للابن او البنات لوجود مطاق القرابة فيهما

قال (الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة) اعلم
 ان هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب ان كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف
 منهم اثنان في ان اسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح وهو في غاية الاشكال لان المراد
 بالثلاثة اما الاسباب التامة أو اجزاء الاسباب والكل غير مستقيم وبيانه انهم يجعلون احد
 الاسباب القرابة والام لم ترث الثلث في حالة والسدس في اخرى بمطلق القرابة والا لكان ذلك
 ثابتا للابن أو البنات لوجود مطاق القرابة فيهما) قلت هذا الفرق ليس بغريب ولا عجيب

(٢٥ - الفروق - رابع)

وجل قادر على خلق ما يشاء عقب كلام مخصوص او اذوية مخصوصة
 واما الوجهان اللذان احتجوا بهما (فالاول) قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسمى فهو تخيل لاحقيقة له وجوابه انه حجة
 لنالانه تعالى أثبت السحر وانما لم ينهض بالخيال الى السحر ونحن لا ندعى ان كل سحر ينهض الى كل المقاصد (والثاني) انه لو كانت
 له حقيقة لا يمكن الساحر ان يدعي به النبوة فانه يأتي بالخوارق على اختلافها وجوابه ان اضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن
 الله تعالى اجري عاداته بضمطه صلاحتهم فلا يسر ذلك على الساحر ولم من ممكن يمنعه الله عز وجل عن الدخول في العالم
 لانواع من الحكم مع اننا سنبين بعد ان شاء الله تعالى الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والاضلال اه
 بزيادة ما (المقصد الثاني) السحر على الجملة نومان الاول ماهو غير خارق للعوائد والثاني ماهو خارق للعوائد قاله ابن الشاط
 والنوع الثاني هو ما عرفه المناوى على الجامع الصمير بقوله هو مزاولة النفس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب عليها امور خارقة
 اه وأشار بقوله مزاولة النفس الخبيثة الى مقاله الامام فخر الدين بن الخطيب في كتابه الملخص السحر والمين لا يكونان
 من قاضل ولا يقمان ولا يصحان منه ابدا لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها
 الجزم والقاضل المتبخر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح لقاضل أصلا

وأما العين فلا بد فيها من فرط التعظيم للمرئى والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر
 الا من المعجزة والتركان او السودان ونحو ذلك من النفوس الجاهلة اه لكن قال ابن الشاط ومقاله الفخر بتوقف على
 الاختبار والتجربة ولا نعلم صحة ذلك من سقمه قال وقول الشهاب في الفرق الواقع في نفس الامر بين المعجزات في النبوات
 وبين السحر وأنواعه والطلسمات وغيرها من الحقائق ونحوها ان المعجزة ما خلق الله في العالم عند تحدى الانبياء بلا سبب
 في العادة أصلا كغلق البحر وسير الجبال في الهواء فان الله تعالى لم يجعل في العالم عقارا يخلق البحر او يسير الجبال في الهواء ونحو
 ذلك واما السحر وأنواعه والطلسمات ونحوها فهي ما خلق الله في العالم باسباب في العادة تترتب عليها غير ان تلك الاسباب لم تحصل
 لكثير من الناس بل لقليل منهم فهي كالعقاقير التي تعمل منها الكيمياء أي نقل الشيء من حالة الى حالة أعلى منها كتصيير
 النحاس ذهباً أو فضة الا انها بدون الخلقة الاصلية نعم ما كان فيه الكبريت الاحمر يكون ذهبه وفضته جيداً كالخلقة
 وقد رئى الكبريت الاحمر في تركة ايرم أبي زيد القيرواني وتركة أبي عمران القاسمي واستدل بذلك على جواز عمل الكيمياء
 اذا كان المعمول بها لا يتبدل ولا يتغير كما في شرح رشد الغافل للعلاوي والحشائش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصون
 والصخور والدهن الذي من (١٩٤) ادهن به لم يقطع فيه حديد وكالسمندل الحيوان الذي لا تعدو عليه

النار ولا يأوى الا فيها
 ونحو ذلك من الامور
 الغريبة قليلة الوقوع في
 العالم واذا وجدت
 أسبابها وجدت على العادة
 فيها فليس فيها شيء
 خارق للعادة بل هي عادة
 جرت من الله بترتيب
 مسبباتها على أسبابها اه
 مع زيادة ان كان يريد
 ان جميع ما يحدث عن
 السحرفهو معتاد وليس
 فيه ماهو خارق فليس
 ذلك بصحيح فان أكثر
 الاشعرية أو جميعهم

بل بخصوص كونها اما مع مطلق القرابة وكذلك البنات ترث النصف ليس بمطلق القرابة
 والا لثبت ذلك للجد او الاخت للام بل بخصوص كونها بنتاً مع مطلق القرابة فحينئذ
 لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من جزءين من خصوص كونها بنتاً او غيره
 وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق

كما زعم وما توهمه من الاشكال في كلام الفرضيين ليس كما توهم وبيان ذلك انهم بين أمرين
 أحدهما تغييرهم عن تلك الاسباب بلفظ التنكيروثانيهما التعبير عنها بلفظ التعريف فمن عبر منهم
 بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ولا كل نكاح ولا كل ولاء بل اراد نسبا خاصا وولاء خاصا
 ونكاحا خاصا ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص فان اللفظ عليه صادق وله صالح
 ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد أيضا كل نسب ولا كل نكاح ولا كل ولاء بل اراد ما اراده
 الاول واحال الاول في تقييد ذلك المطلق على تعيين اصناف الوارثين والوارثات واحال الثاني
 في بيان المهود بالالف واللام على ما احاله عليه الاول والله أعلم قال (بل بخصوص كونها امامع
 مطلق القرابة وكذلك البنات ترث النصف ليس بمطلق القرابة والا لثبت ذلك للجد أو للاخت للام
 بل بخصوص كونها بنتاً مع مطلق القرابة فحينئذ لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من
 جزءين من خصوص كونها بنتاً او غيره وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق

النكاح

يجوزون خرق العادة على يد الساحر الا ان يقول بالجواز وعدم

الوقوع فلا أدري من يعلم ذلك اه قلت وهذا الخلاف بين الاصل وابن الشاط في أنه هل يجوز ان يكون منه خارق
 اولاً بل جميع ما يحدث عنه معتاد مبني على الخلاف المار في انه هل يقع فيه ما ليس مقدورا للبشر كالمقدور لهم ولا يقع
 فيه الا ماهو مقدور لهم وعلى ما لابن الشاط فلا يصلح فارقا ما ذكر عنه انه فرق واقع في نفس الامر بل يتعين
 الفرقان الباقيان في كلامه اللذان قال انهما باعتبار الظاهر لكن لا كما قال بل باعتبار نفس الامر (الفرق الاول) ان السحر
 وما يجري مجراه يختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك والا كابر ليبيئوا لهم هذه الامور على
 سبيل التفرج يطلبون منهم أن تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنمهم لمن يسمى لهم فان حضر غيرهم
 لا يرى شيئاً مما رآه الذين سموا أولاً بخلاف المعجزة فانها تظهر لمن عمات له ولغيره قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع
 يده فاذا هي بيضاء للناظرين أي كل ناظر ينظر اليها على الاطلاق اه قال ابن الشاط وانما يظهر ذلك لمن جر به وتكررت
 منه التجربة وقل من يجر به اه (والفرق الثاني) ان الظاهر من قرائن الاحوال المفيدة للمعلم القطعي الضروري المختلفة بالانبياء
 عليهم السلام مفقودة في حتى غيرهم فتجد النبي عليه الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولدا ومزية وخلقا وخلقا وصدقا

وأدبا وإمارة وزهادة واشفاقا ورفقا وهدا عن الدنيا والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة الا ترى ان أصحاب رسول الله كانوا بحارا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسيات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى ان عليا رضي الله عنه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما يتكلم في الباء من بسم الله من المشاء الى ان طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الأعداء وانما كانوا على هذه الحالة ببركته صل الله عليه وسلم حتى قال بعض الاصوليين لو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة الأصحابه لكفوه في اثبات نبوته وكذلك ما علم من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه وأعدائه وكان يسمى في صغره الامين الى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه فما من نبي الا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية المعجائب والغرائب بحيث أن من وقف عليها وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزم ما قاطعا وجزم بان هذه الدعوى حق ولذلك لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بنبوته قال له الصديق صدقت من غير احتياج الى معجزة خارقة فنزل فيهما قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أي محمد جاء بالصدق وأبو بكر صدق به وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله فلا تجده في موضع الاممقوتات حقيرا بين الناس ولا نجد أصحابه وأتباعه واتباع كل (١٦٥) مبطل الاعديين الطلاوة ولا بهجة عليهم

بحيث تنفر النفوس منهم ولا فيهم من نوافل الخير والسعادة أنراه قال ابن الشاط ومقاله في هذا الفرق صحيح وهو الفرق بين الولي والساحر فكأن الانصاف بالصفات المحمودة دون المذمومة فرق بين النبي والساحر كذلك هو الفرق بين الولي وبينه ثم الفرق بين النبي والولي بالتحدي مبنى على مذهب من يمنع تحدي الولي بالولاية وأما على مذهب من يجيز تحدي الولي بالولاية فيفرق

النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل لخصوص كونه زوجا عموم النكاح كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة

النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة (قلت اذا كان سبب الارث الخاص الوصف الخاص فلا معنى لذكر الوصف العام معه فقله مع مطلق القرابة لا حاجة اليه فمن المعلوم ان الوصف العام صادق على الخاص لكن لیس العام سببا من حيث عمومته بل من حيث اشتمل على الخاص والخاص سبب فاذا قال قائل ما سبب وراثه البنت النصف قيل كونها بنتا وهو جواب مستقيم صادق وان قيل كونها قريبة لم يمكن جوابا مستقيما ولا صحيحا واذا قيل ما سبب وراثه البنت فقيل كونها بنتا كان جوابا مستقيما وصحيحا أيضا وان قيل كونها قريبة لم يصح أيضا لان القرابة ليست مختصة بالبنت فالصحيح ان سبب ميراث البنت النصف كونها بنتا على الخصوص وكذلك سبب ميراث كل صنف من اصناف الوارثين والوارثات اسباب ميراثهم خاصة لا عامة وما قاله من ان السبب مركب لا معنى له عند النظر الى خصوص الميراث كالنصف وشبهه ولا عند النظر الى عموم الميراث أيضا لانه جعل العموم مطلق القرابة وليس مطلق القرابة سببا لمطلق الميراث عندنا نعم هو سبب عند الحنفية

النبي من الولي بالتحدي بالنبوة اه وقال الملقمى كما في العزيزي على الجامع الصغير والفرق ان الساحر يكون بهما ناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج لذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي أي دعوى الرسالة اه والله سبحانه وتعالى أعلم (المقصد الثالث) الساحر لما كان اسم جنس عبارة عن اعتقاد ولا يكون الا كفرا أو قول أو فعل ويكون تارة كفرا وتارة غير كفر وعماهو خارق للعوائد وغير خارق كما علم مما تقدم عن الاصل وابن الشاط وكانت أنواعه الاربعة المتقدمة والحقائق الخمسة الاخر التي هي من علوم الشر وهي الخواص المنسوبة للنفوس والافاق والطلسمات والعرائم والاستخدامات كلها تجري مجراه فيما ذكر تحقق التباسه بهذه الحقائق التسع وافترقت هذه الحقائق الى أن تميزته أما ببيان الخصوص مطلقا وقد علم مما مر في السيمياء والهيمياء من أنواعه الاربعة واما ببيان الخصوص من جهة كما في النوعين الباقيين من أنواعه والحقائق الخمسة الاخر المذكورة وهو يفترق الى سبعة وصول لبيان الحقائق السبع المذكورة (الوصل الاول) الخواص المنسوبة للحقائق أي الذوات من الحيوانات وغيرها أسرار عظيمة وكثيرة أودعها الله تعالى في أجزاء العالم حتى لا يكاد يعبرى شيء عن خاصيته فلا يدخلها فعل البشر بل هي ثابتة كاملة مستقلة بقدرة الله تعالى منها ما هو معلوم على الاطلاق كإرواء الماء واحراق النار ومنها ما هو مجهول على الاطلاق ومنها ما يعلمه الافراد من الناس وهذه اما مغيرة لاحوال النفوس وهي التي قدمنا

انها نوع من أنواع السحر واما مختصة بانفعالات الامزجة صحة أو سقما كالاغذية والادوية من الجماد والنبات والحيوان المسطورة في كتبه الاطباء والعشابين والطبائعيين وهذه من علم الطب لامن علم السجر قاله الاصل وسلمه ابن الشاط (الوصل الثاني) الرقي الفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة وهذه الالفاظ منها ماهو مشروع كالفاتحة والمعوذتين وكقوله تعالى ولما دخلوا من حيث أمرهم ابوهم ما كان ينبغي عنهم من الله من شيء الاحاجة في نفس يعقوب قضاهما تقرأ سبع مرات عند دخول محل لقضاء حاجة ما وكقوله تعالى ولما سكنت عن موسى الغضب الى يرهبون سبع مرات لتعطيف القلوب وتسكين غضب الموك ومنها ماهو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم لانهم كانوا كفرا او محرما وذلك نهي مالك وغيره عن الرقي بالمجمية وغير المشروع قديحدث ضررا فيقال له السجر ولا يقال لفظ الرقي عليه كما تقدم قال الاصل وقد نهي علماء مصر عن الرقية التي كتبت في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الاعجمي ولانهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها مع ذلك مفاسد اه وفي الاعتصام لابن اسحاق الشاطبي وان كان اصل الدعاء والاذكار غير مشروع كالتى يزعم العلماء انها مبنية على علم الحروف وهو الذى اعتنى به اليونى وغيره من حداد حذوه اوقار به فهى بدعة حقيقة مركبة فان ذلك العلم فلسفة الطف من فلسفة مهلمهم الاول وهو ارسطاطا ليس (١٩٦) فردها الى اوضاع الحروف وجعلوها هي الحاكمة في العالم وربما

اذا ظهر هذا فان ارادوا حصر الاسباب التامة في ثلاثة فهى اكثر من عشرة بالاجماع لما تقدم او الناقصة التى هي اجزاء الاسباب فالخصوصيات كما رايت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لافى التام ولا فى الناقص فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم ار احدا تعرض له ولا لخصه وحينئذ اقول ان اسباب

قال (اذا ظهر هذا فان ارادوا حصر الاسباب التامة في ثلاثة فهى أكثر من عشرة بالاجماع لما تقدم أو الناقصة التى هي اجزاء الاسباب فالخصوصيات كما رايت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لافى التام ولا فى الناقص) قلت قوله هى أكثر من عشرة ان اراد بذلك ما يخص كل صنف من الوارثين والوارثات على ما جرت به عادة أكثر الفرضيين فى عدم اصناف الوارثين عشرة واصناف الوارثات سبعة فذلك صحيح وان اراد بذلك ما يخص كل صنف على ماهو الاولى فى ذلك فليس قوله ذلك بصحيح فانها اكثر من عشرين لا اكثر من عشرة وقوله بالاجماع ليس بصحيح واهى اجماع فى ذلك مع توريت الحنفية ذوى الارحام وقوله او الناقصة التى هي اجزاء الاسباب فالخصوصيات كما رايت كثيرة ان اراد بالخصوصيات مطلق القرابة التى كل خصوص منها اعم من الخصوص الذى تحته من الخصوصيات التى عدها الفرضيون فذلك صحيح والا فلا ادري ما اراد قال (فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم ار احدا تعرض له ولا لخصه وحينئذ اقول ان اسباب

اشاروا عند العمل بمقتضى تلك الاذكار وما قصد بها الى تحرى الاوقات والاحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحيثما حكوا العقول والطبائع كما نرى وتوجهوا وشطرها واعرضوا عن رب العقل والطبائع وان ظنوا انهم يقصدونه اعتقادا فى استدلالهم بصحة ما اتجهوا على وقوع الامر وفق ما يقصدونه فاذا

القرابة

توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على الفرض المطلوب حصل سواء عليهم انفعما كان

أم ضرا وخيرا كان أم شرا وينون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية فى اجابة الدعاء وحصول نوع من كرامات الاولياء كلا ليس طريق ذلك التأثير من مرادهم ولا كرامات الاولياء من نتائج اورادهم فلا تلاقى بين الارض والسماء ولا مناسبة بين النار والماء وحصول التأثير حسبما قصدوا هو فى الاصل من قبيل الفتنة التى اقتضاها فى الخلق ذاك تقدير العزير العلم فالنظر الى وضع الاسباب والمسببات احكام وضعها البارئ تعالى فى النفوس يظهر عندها ماشاء الله من التأثيرات على نحو ما يظهر على المعيون عند الاصابة وعلى المسحور عند عمل السحر بل هو بالسحر اشبه لاستمدادها من اصل واحد وشاهده ما جاء فى الحديث الصحيح الذى خرجه مسلم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدى بنى وانا معه اذ ادعانى وفى بعض الروايات انا عند ظن عبدى بنى فليظن بنى ماشاء وشرح هذه المعانى لا يليق بما نحن فيه اه (الوصل الثالث) خواص النفوس بمعنى مقتضى الامزجة والطبائع نوع خاص من الخواص المودعة فى العالم فالحيوانات لا تكاد تتفق طبائعا بل تقطع بانه ولو عظم شبه فرد منها بفرد آخر لا بد من فرق بينها وذلك ان التباين لما حصل فى الصفات على الاطلاق وجب حصوله فى الامزجة على الاطلاق الا ترى ان نفسا من الاناسي طبعت على الشجاعة الى الغاية ونفسا على الجبن الى الغاية ونفسا على الشر الى

الغاية ونفسا علي الخير الى الغاية وتساهاهلك ما عظمته وهو المسمى بالعين وليس كل احد يؤذي بالعين وأحوال من يؤذي بها مختلفة فمنهم من يصيد الطير في الهوى ويقلم الشجر العظيم من القرى ومنهم من لا يصل بها الا الى التمريض اللطيف ونحوه ونفسا علي صحة الحزر بحيث لا يخطى الغيب عند شئ مخصوص ولا يتاتي له ذلك في غيره فلذلك تجذب بعضهم لا يخطى في علم الرمل ابدا وآخر لا يخطى في احكام النجوم ابدا وآخر لا يخطى في علم الكف ابدا وآخر لا يخطى في علم السير ابدا لان نفسه طبعته علي ذلك ولم تطبع علي غيره فمن توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص ادركته بخاصيتها فقط لان النجوم فيها شئ ولا الكتف ولا الرمل ولا بقيتها بل هي خواص نفوس فقط الاترى ان بعضهم يجد صحة اعماله في ذلك وهو شاب فاذا صار كبيرا فقد لها لان القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في الشبوبة وقد ذهبت قلت ثم ان خواص النفوس علي قياس ما تقدم في خواص الحقائق منها ما هو معروف علي الاطلاق كخواص النفوس المذكورة ومنها ما هو مجهول علي الاطلاق ومنها ما يعلمه من الناس الافراد قال الاصل كجماعة في الهند اذا وجوهوا انفسهم لقتل شخص انتزعوا قلبه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس فاذا مات وشق صدره لا يوجد فيه قلبه ويجر بون بالمان فيجمعون عليه همهم فلا يوجد فيه حبة اه ومن حيث ان هذا لا يعلمه الا الافراد من الناس قال ابن الشاط ومحاكاة عن الهند لا ادري صحته من سقمه اه (١٩٧) قال الشيخ عبد الله الملوي الشنقيطي

في شرحه علي نظمه
 رشد العاقل ان مص
 دماء القلب أو زرع القلب
 نفسه منه ما يكون عن
 طبع كما هو من جماعة في
 الهند اذا وجه احدهم
 نفسه لقتل شخص
 انتزع قلبه من صدره
 بالهمة والعزم الى آخر
 مقاله الاصل وحكاية عن
 ابن زكري في شرح
 النصيحة قال والغالب
 حصول المص المذكور
 والنزع عن كسب وهذا
 كثير في السودان سواء

القرابة وان كثرت فنحن لا نريدها ولا نريد التامة التي هي المخصوصات بل الناقصة التي هي المشتركة وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء والدليل علي حصر غير التامة في هذه الثلاث ان الامر العام بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله اولا فان امكن فهو النكاح لانه يبطل بالطلاق وان لم يمكن ابطاله فلما ان يقتضي التوارث من الجانبين غالبا اولا فان يقتضي التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة وان لم يقتضيه الامن احد الجانبين فهو الولاء لانه يرث

القرابة وان كثرت فنحن لا نريدها ولا نريد التامة التي هي المخصوصات بل الناقصة التي هي المشتركة وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء) قلت هذا الكلام الذي ذكره هنا مناقض في ظاهره لقوله ان اسباب القوابة وان كثرت فنحن لا نريدها لكنه انما اراد لا نريد مطلق القرابة من حيث هي القرابة لا خصوص كون القرابة بنوة مثلا ولكن نريد ما هو اخص من الاول واعم من الثاني وهو قرابة ما ونكاح ما وولاء ما ثم بين ذلك بما قرره ضابطا بعد هذا قال (والدليل علي حصر غير التامة في هذه الثلاثة ان الامر العام بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله اولا فان امكن فهو النكاح لانه يبطل بالطلاق وان لم يمكن ابطاله فلما ان يقتضي التوارث من الجانبين غالبا وهو القرابة اولا يقتضي الامن احد الجانبين وهو الولاء لانه يرث

ولد في أرضهم أو في أرضنا وقال قبل و بعض الناس يسمى المص المذكور والنزع بسقنيا بضم السين المهملة وضم القين المعجمة ونون سا كنة ومثناة تحية مفتوحة وبعضهم يسميه بالسلالة بفتح السين وتشديد اللام الاولى قال فلام مخففة فهاء تأنيث اه وسيأتي في وصل الاوقاف مقاله في شفاء من فعل به ذلك فترقب قلت وهذا النوع ونحوه من خواص النفوس هو الذي يلتبس به السحر كما لا يخفى قال الاصل وتبعه ابن زكري في شرح النصيحة وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى والى تباين الاخلاق والخلق والسجاي والقوى كما ان المعادن كذلك الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام الناس معادن كعادن الذهب والفضة اه قال ابن الشاط ومقاله من ان في الحديث الاشارة الى ما ذكره هو الظاهر منه ويحتمل غير ذلك والله تعالى اعلم اه (الوصل الرابع) الاوقاف وتسمى علم الاشكال وعلم الجداول وتسمى الاشكال والجداول بالمثلث والربع والخمس ونحوها اي كسبم السلالة الآتي وهي من الباطل اذا قصد بها اضرار أو تقع من لا يستحق ذلك شرعا مع مافي ذلك من الجرأة علي أسماء الله تعالى والتصرف فيها لا غراض دنيوية ولهذا يقول بعضهم بين البوني وأشكاله اما اذا أريد بها غرض لا اعتراض للشرع عليه فلا بأس به كمثل الغزالي اي مملوء الوسط لتيسير العسير واخراج المسجون وايضاح الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ما هو من هذا المنى ونسب للغزالي لانه كان يعتني به كثيرا والا فقد قال بعضهم ان هذا المثلث بصورته الآتية يسمى بخاتم أبي

سعيد اه وكسيع السلالة الآتى لـ كنهم ينهون عنها البتة سدا للذرية كما في شرح سيدى عبد الله العلوى على نظمه رشد الغافل بتصرف وزيادة قال الاصل والأوافق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص اه قال ابن الشاط تسامح في قوله انها ترجم اغ فانها ليست كذلك بل هي راجعة الى المساواة بحسب جمع مافى كل سطر من بيوت مر بعانها وجميع مافى البيوت الواقعة على القطر اه والشكل المخصوص اما مثلث كمثلث بدوح يكتب اذا أريد جلب خير في كاغد

أورق غزال هكذا ومثلت اجهزط يكتب اذا أريد دفع شر في كاغد أورق غزال هكذا
 ثم يعاق في العسق وكثمت الكلمتين المذكورتين يكتب اذا أريد كل من
 جلب الخير ودفع الشر ويرقم في خاناته اما حروف الكلمتين

هكذا اصطلاحهم جهة أفقية
 واما اعداد كل حرف منهما بحسب الجمل الكبير هكذا انك لو جمعت الحروف المفردة في كل خانة من الخانات او عمودية او مستطيلة يكون مجموعها واحدا وهو عدد

الارقام المكتوبة في الارقان الاربعة (١٩٨) من الخاتم زوجية وتسمى مزدوجات المثلث والارقام المكتوبة

في الخانات الاخرى فردية وتسمى مفردات المثلث قاله بعضهم والخاتم المرقوم في خاناته كل من حروف الكلمتين او اعدادها هو خاتم أبى حامد الغزالى مملوء الوسط قلت وذكروا لي بمض الافضل ان للغزالى مثلثا أيضا خالى الوسط وبين لي كيفية وضعه ومايبدأ به من خاناته وما يليه وما يختم به برقم واحد على ما يبدأ به واثنين على ما يليه وهكذا

المولى الاعلى الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى وقولنا غالبا احتراز من العمة ونحوها فانه يرثها ابن اخيها ولا ترثه الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه لم أر أحدا من الفرضيين يذكر الاسباب التوارث وموانعه ولا يذكر أحد منهم شروطه قطوله

المولى الاعلى الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى وقولنا غالبا احتراز من العمة ونحوها فانه يرثها ابن اخيها ولا ترثه قلت ما ذكره من سبب الحصر الاسباب الثلاثة في ثلاثة وان كان مفيدا للحصر ليس بسديد فان ما ذكره في النكاح وهو كونه يمكن ابطاله اجنبى عن كون النكاح سبب الميراث فانه لا يصح ان يكون النكاح اللاحق به الابطال سببا وانما يكون سببا للنكاح الذى لم يلحقه ابطال فاذا ثبت سببته لم ترتفع لاستحالة رفع الواقع وما ذكره في القرابة امر ثان عن كون سبب الارث ليس مطابق القرابة لان السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده وما ذكره في الولاة كذلك امر ثان عن كون سببته ليست مطلقة والاولى ان يقال انهم ما حصروها في ثلاثة الا لكونها امورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم انها ليست اسبابا على الاطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث بها قال (الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه) قلت ماقاله في صدر هذا الفرق صحيح ثم

الى ثمانية وان صورته هكذا
 اعداد الخانات العمودية او
 والخانتين الافقية واحدا وهو
 قضاءها وتبتدى بعدد (٣١)
 البونى في شمس المعارف الكبرى

جبرائيل
 ١٥ ٣٥ ١٦
 ٣٤ ٣٢
 ١٧ ٣١ ١٨

شروط
 المستطيلة او الخانتين الافقية لكان مجموع كل من الخانات عدد (٦٦) وانك تكتب في وسطه الخالى حاجتك التى تريد وتختم بعدد (٣٥) فانهم واما مربع كربع بدوح الذى ذكره وانه يكتب في رق طاهر ويعاق على الشخص لتيسير الفهم والحفظ

والحكمة ولتعظيم القدر عند الناس وفي العالم العلوى والسفلى وعلى المسجون لاطلاقه من السجن سرى ما على الريبة لهزم الاعداء من الكفرة والباغين وما فى معنى ذلك باذن الله تعالى وانه اما ان يرقم بالاعداد هكذا
 واما ان يوضع محل الاعداد حروف هكذا
 الخمس واما مسدس واما مسبع كسبع السلالة
 فى شرحه على نظمه رشد الغافل انه يكتب
 او نزع القلب المسمى بالسلالة هذه الايات

وذكر لكتابتها شروطا واما الذى ذكره الشيخ عبد الله العلوى لشفاه من فعل به مص الدم والجدول المسبع بعدها في ورقتين احدهما تجمل على

٨	٦	٤	٢
٤	٢	٨	٦
٢	٤	٦	٨
٦	٨	٢	٤

ب	د	و	ح
و	ح	ب	د
ح	و	د	ب
د	ب	ح	و

النار وتبخر له والاخرى تملق عليه وصورة كتابة الآيات والجدول هكذا وان يحمل الله لكافرين على المؤمنين سيلا واذا قرأت القرآن
 جملنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حججا باستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا كرت ربك في
 القرآن وحده ولو اعلى دبارهم نفورا هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون، كما ينس الكفار من أصحاب القبور وقد نظم بعضهم ضبطه بقوله

ف	ج	ش	ث	ظ	خ	ز
ج	ش	ث	ظ	خ	ز	ف
ش	ث	ظ	خ	ز	ف	ج
ث	ظ	خ	ز	ف	ج	ش
ظ	خ	ز	ف	ج	ش	ث
خ	ز	ف	ج	ش	ث	ظ
ز	ف	ج	ش	ث	ظ	خ

وان ترد للجدول السلا * فخذ بالنظم وع المقال
 بجدول مسبع بعد الآيات * معمر بندي الحروف بالثبات
 فيج شت ظخز بصدر اول * وابدأ بثانيها واختم باول
 وانح لذلك النحو حتى تنتهي * بيوته فخذ لهذا النظم الشهى

قال الاصل واللاوقاق كتب موضوعة لتعرف كيف توضع حتى تصبر على هذه
 النسبة من الاستواء وهي كلما كثرت كان وضعها اعسر والضوابط الموضوعه لها
 حسنة نفيسة لا تنخرم اذا عرفت اعنى في صورة الوضع واماما ينسب اليها من
 الآثار فقليلة الوقوع او عديمته اه وقال ابن الشاط ما قاله صحيح (١٩٩) وتبعه ابن زكري في شرح النصيحة

وكذا الشيخ عبد الله
 العلوي في شرحه على
 نظمه رشد الغافل الا أنه
 قال بعد ولسفاء من فعل
 به المص للدم والنزع
 للقلب المسمى بالسلا
 تكتب هذه الآيات والجدول
 بعدها الخ والمعايير
 الفاضل الشيخ محمد حبيب
 الله من آيات نظمها في
 مسبع السلا قوله
 هذا مسبع لسحر دافع
 وانه في بابها لنافع
 يعرف عند علماء السر
 مسبع السلا مفيد الضر

شروط قطعا كسائر أبواب الفقه فان كانوا قد تركوها لاهما معلومة فاسباب التوارث معلومة
 أيضا فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه وان قالوا لاشروط للتوارث بل أسباب
 وموانع فقط فضوابط الاسباب والشروط والموانع تمنع من ذلك وقد قال الفضلاء اذا اختلفتم
 في الحقائق فحكموا بالحدود وقد تقدم أول الكتاب في الفروق ان السبب يلزم من وجوده الوجود
 ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع
 ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم فهذه الحدود والضوابط يظهر أن
 للتوارث شروطا وها أنا أذكرها على هذا الضابط فاقول شروط التوارث ثلاثة كالاسباب
 تقدم موت الموروث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين

قال (وها أنا أذكرها على هذا الضابط فاقول شروط التوارث ثلاثة كالاسباب تقدم موت
 الموروث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين) قلت لاحاجة الى ذكر الموروث
 وجعله شرطا وحياة الوارث بعده شرطا آخر ولا يصح أن يكون موت الموروث بنفسه
 قبل موت الوارث شرطا لامتناع توريث من يعتذر العلم فيهما بالتقدم والتاخر والصحة
 التوريث بالتعمير في المفقود بل الصحيح أن شرط الارث واحد وهو العلم أو الحكم بحياة
 الوارث بعد موت الموروث وبنيسته وربتته منه

وهو مجرب فقد جربته
 وكيف لا وهو كلام طيب
 وفيه أسماء لمولانا علا
 ونعمه اشتهر في بلادى
 وهو مضاف لكلام الله
 تناسب الدفع لكل شر
 ونعمه اذ ذلك قد وجدته
 والعلماء في أخذه قدرغبوا
 يحصل نعمها لمن ذا استعمالا
 وطننا من حاضر وبادى
 في خمس آيات على تناهي
 لاسما ان كان شر السحر

وأفادنى ان شيخ أشياخه سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيدي المختار السكتي في كتابه الطرائف اعترض قول الاصل أو
 عديمته بانه غير صحيح بالتجربة قال وأما قوله فقليلة الوقوع فغير بعيد لفقد شرطها في الناس وهو التقوى اما اذا تحقق الشرط فتحقق
 المشروط ضرورى اه والله تعالى أعلم (الوصل الخامس) الطلسمات حقيقة نقش اسماء خاصة لها تماق بالافلاك والكواكب على زعم اهل
 الطلسم في جسم من المعادن او غيرها تحدث بها آثار خاصة ربطت بها في مجارى العادات ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه
 الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك بل بعض الناس لا تجرى الخاصية المذكورة على يده فلا بد في الطلسم من هذه الاربعة

الأول الاسماء المخصوصة والثاني تماقها ببعض أجزاء الفلك والثالث جعلها في جسم من الاجسام والرابع قوة النفس الصالحة لهذه الاعمال قاله الاصل وقال ابن الشاط وهو ممنوعة شرعاً ثم من اعتقدها فعلا وتأثيراً فذلك كفر والافعلها معصية غير كفر امام مطلقا واما ما يؤدي منها الى مضرة دون ما يؤدي الى منفعة والله تعالى أعلم اه بلفظه (الوصل السادس) الزائم قال الاصل احقية قيتها كلمات واسماء يزعم اهل هذا العلم انها تنظمها الملائكة فتي اقدم عليها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالزم يقسم تلك الاسماء على ذلك الملك فيحضر القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد وذلك انهم يزعمون ان سليمان عليه السلام لما اعطاه الله الملك وجد الجان يعبتون ببني آدم ويستخرون بهم في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى ان يولي على كل قبيل من الجان ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن فنعوم من الفساد وخلاطة الناس والزهم سليمان عليه السلام سكنى القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم وزعمون ايضا ان لكل نوع من الملائكة اسما امرت بتعظيمها فاذا عنى القبيل من الجان او الشخص منهم ذكر المزم الاسماء التي تنظمها تلك الملائكة ليحضر والله من عنى وافهد من الجان ليحكم فيه بما يريد ويزعمون ايضا ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها اعجمية لا يدرى وزن صيغها وان كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم او الفتح او الكسر وربما (٢٠٠) اسقط النساخ مض حروف الاسم من غير علم فيختل العمل فان المقسم به

لفظ آخر لا ينظمه ذلك الملك فلا يجيب فلا يحصل مقصود المزم قاله الاصل وصححه ابن الشاط الا انه قال ولم يذكر حكم الزائم في الشرع وينبغي ان يكون حكمها حكم الرقي اذا تحققت وتحقق ان لا محذور في تلك الالفاظ اه قافهم (الوصل السابع) الاستخدامات لروحانيات الكواكب والملوك الجان حقيقتها كلمات خاصة موضوعة في كتب اهل

والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو قر يش لا يعلم له قريب فان ميراثه لبيت المال مع ان كل قرشى ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجة من فامن قرشى الال غيره اقرب منه فهذه شروط لا يؤثر وجودها الا في نهوض الاسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم بل الوجود ان وقع فهو لوجود الاسباب لالها وان وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط وقد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا قال (والعلم بالقرب وبالدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو من قر يش لا يعلم له قريب فان ميراثه لبيت المال مع ان كل قرشى ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجة من فامن قرشى الال غيره اقرب منه) قلت ماقاله في ذلك صحيح غير انه بقصه الحكم بالقرب والدرجة اذا لم يكن ذلك معلوما ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم قال (فهذه شروط لا يؤثر وجودها الا في نهوض الاسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم بل الوجود ان وقع فهو لوجود الاسباب لالها وان وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط وقد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا) قلت قد ثبت انه شرط واحد وهو العلم بحياة

هذا العلم يزعمون انها اذا حصلت مع البخور الخاص واللباس الخاص على الذي يباشر البخور وقد ومع الافعال الخاصة التي استوعبوا في كتبهم اشتراطها كانت روحانية ذلك الكوكب مطيعة له وكذلك يكون كل ملك من ملوك الجان مطيعة له وذلك انهم يزعمون ان للكواكب ادراكات روحانية فاذا قوبلت الكواكب او ملوك الجان ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور وما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو محرم في الشرع كاللواط ومنها ما هو كفر صريح كالسجود للكواكب او ملك الجن وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب او ملك الجن منها ما هو كفر صريح كندائه بلفظ الآلهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم على قدر تلك الكلمات للموضوعة في كتبهم وانما لب عليهم الكفر فلا جرم لا يشتغل بهذه الامور فقلح قاله الاصل وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم (خاتمة) أسأل الله حسنها في تبصرة ابن فرحون قال الباجي قد ذكر الناس في أمر العين وجوها أصحها أن يكون الله سبحانه قد أجرى العادة عند تعجب الناظر من أمر ونطقه دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو يتغير لار العائن اذا برك وهو أن يقول برك الله فيه بطل المعنى الذي يخاف من العين ولم يكن له تأثير فان لم يبرك أوقع الله ما أجرى به العادة عند ذلك وقد يتلوا في ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال ابن العربي الباري سبحانه هو الخالق لما في السموات والارض وليس فيها حركة ولا سكنة ولا كلمة ولا لفظة الا سبحانه خالقها في العبد وهو مقدرها

له هو تعالى رتب أفعاله ورتب أسبابها ورتب العوائد على أسباب مثال ذلك العين فان النفس اذارات صورة تستحسنها فقلب ذلك عليها واستولى ذلك على القلب فان لم تنطق بحرف لم يخاق الله شيوا وان نطقت بالاستحسان والتعجب من الجمال فقد اجري الله العادة بانه اذا خاق لنطق بالاستحسان والتعجب مثلا من العائن خاق الله تعالى في بدن الممين المرض والهلكة على قدر ما يريد الله عز وجل فلذلك نهى العائن عن القول والبارى تعالى وان كان قد سبق في حكمه الوجود بذلك فقد سبق من حكمته ان العائن اذا برك سقط حكم فعله ولم يظهر له اثر والبارى سبحانه يرد قضاءه بقضائه ومن حكمته ان جعل وضوء العائن يسقط اثر عينه وذلك بخاصة لا يعلمها الا خالق الخالص والعام وكذلك يحدث عند قول الساحر وفعله في جسم المسحور او ماله وضوءه الله تعالى في الارض بمشيئته وحكمته ومن فصول الشريعة وفضلها وحكمتها البالغة ما وضعه الله تعالى من الرقا من اذهاب الامراض من الابدان بها وابطال سحر الساحر ورد عين العائن عند الاسترقاء بها ودفع كل ضرر باذن الله تعالى والبارى تعالى هو الذي خاق الشفاء عند الاسترقاء كما خاق الشفاء من الداء عند استعمال الدواء ولا حظ للدواء في ذلك ولا يصح في عقل عاقل ان يكون جادافا ولا كما ان الله سبحانه يصرف الاعمال الغريبة داخل البدن بالادوية كذلك يصرفها خارج البدن بالرقا والتعويد وقد شاهدنا ذلك والشاهد اقوى من الدليل النظرى اه والله سبحانه (٢٠١) وتعالى اعلم

الفرق الخامس والاربعون
والمائتان بين قاعدة قتال
البيعة وقاعدته قتال
المشركين وكذا بينهم
وقتلهم وبين المحار بين
وقتلهم

وقد تقدم أيضا أول الكتاب أن الشرط اذا شك فيه يلزم من ذلك العدم وكذلك السبب ولا يلزم من الشك في المانع العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب وهذا أيضا يوضح لك شرطية هذه الثلاثة مع انهم لم يذكرها في الاسباب التي ذكرها ولا في الموانع بل اهلقت وذكرها متمين وقد تقدم ذكر الاسباب واما الموانع فاقصى ما ذكر فيها انها خمسة وغالب الناس على انها ثلاثة الكفر والقتل والرق وزاد بعضهم الشك احترازا من أهل السفينة أو الردم فانه لاميراث بينهم واللعمان فانه يمنع من ارث الاب والارث منه فقد ظهر الفرق بين القواعد

فيفرق بينهم وبين المحار بين
بوجهمين (الاول) البيعة
قال ابن بشرهم الذين
يخرجون على الامام يبغون
خلعه او منع الدخول في
طاعته ومنع حق واجب
بتاويل في ذلك كله وقاله
الشافعي وابو حنيفة
واحمد ابن حنبل رضى

الوارث بعد موت المورث وبقراجه ورتبته منه أو الحكم بذلك قال (وقد تقدم أيضا أول الكتاب أن الشرط اذا شك فيه يلزم من ذلك العدم وكذلك السبب ولا يلزم من الشك في المانع العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب وهذا أيضا يوضح شرطية لك هذه الثلاثة مع انهم لم يذكرها في الاسباب التي ذكرها ولا في الموانع بل اهلقت وذكرها متمين وقد تقدم ذكر الاسباب واما الموانع فاقصى ما ذكر فيها انها خمسة وغالب الناس على انها ثلاثة الكفر والقتل والرق وزاد بعضهم الشك احترازا من أهل السفينة أو الردم فانه لاميراث بينهم واللعمان فانه يمنع من ارث الاب والارث منه فقد ظهر الفرق بين القواعد

(٢٦ - الفروق - رابع) الله عنهم قال الاصل وما علمت في ذلك خلافاه والمحاربون جمع محارب وهو كما في خليل واقرب المسالك قاطع الطريق يمنع سلوكه أو أخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصا باو البضع اخرى على وجه يتمذره مع الغوث او مذهب عقل ولو انفرد ولو بيلد كسقى نحو سيكران لذك ومخادع ميمز لأخذ ماله معتمد غوث وداخل زقاق او دار ليلا او نهار الأخذ مال بقتال (الوجه الثاني) نقل صاحب الجواهر عن عبد الملك ان البيعة ولو اقاضيا واخذوا الزكاة أو اقاموا احدا فقد ذلك كله للضرورة مع التاويل وبه قالت الشافعية وردة ابن القاسم كله لعدم الولاية وليس كذلك المحاربون ويفرق بين قتالهم وقتال المحار بين بخمسة وجوه (الاول) ان المحار بين يقاتلون مدبرين بخلاف البيعة (الثاني) انه يجوز تعمد قتلهم بخلاف البيعة (الثالث) انهم بطلابون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها بخلاف البيعة (الرابع) انه يجوز حبس اسراهم لاستيراء احوالهم بخلاف البيعة (الخامس) أن ما أخذوه من المخرج والزكاة لا يسقط عن من كان عليه كالفصيح بخلاف البيعة ويفرق بين قتالهم وقتال المشركين باحد عشر وجها الاول أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم بخلاف المشركين الثاني أن يكف عن مدبرهم بخلاف المشركين الثالث أن لا يجهز على جريحهم بخلاف المشركين الرابع أن لا يقتل اسراهم بخلاف المشركين الخامس أن لا تنعم أموالهم بخلاف المشركين السادس ان لا تسبي ذرارهم بخلاف المشركين السابع ان لا يستعان على قتالهم بمشرك بخلاف

المشركين الثامن ان لا ندعهم على مال بخلاف المشركين التاسع ان لا تنصب عليهم الرذات بخلاف المشركين العاشر ان لا تحرق عليهم المساكن بخلاف المشركين الحادي عشر ان لا يقطع شجرهم بخلاف المشركين قاله الاصل وسلمه ابن الشاط و الله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك وهو ان ضابط شبهة المتبرة في اسقاط الحدود والكفارات في افساد صوم رمضان امران (الامر الاول) ان لا تخرج عن شبهات ثلاث (الاولى) شبهة في الواطء كاعتقاد ان هذه الاجنبية امرأته او مملوكته او نحو ذلك فلا اعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضى عدم الحد من حيث أنه ممتقد الاباحة وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضى الحد فحصل الاشتباه وهى عين شبهة (الثانية) شبهة في الموطوءة كالامعة المشتركة اذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضى عدم الحد وما فيها من ملك غيره يقتضى الحد فحصل الاشتباه وهى عين شبهة (الثالثة) شبهة في الطريق كاختلاف العلماء في اباحة الموطوءة كنسكاح المتعة ونحوه فان قول المحرم يقتضى الحد وقول المبيح يقتضى عدم الحد فحصل الاشتباه وهى (٢٠٢) عين شبهة (الامر الثانى) تحقق شرطها وهو اعتقاد المقدم

مقارنة السبب المبيح وان اخطأ في حصول السبب والى امثلة ذلك قال مالك في المدونة في كتاب الصيام اذا جامع في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية او امرأة رأت الطهر في رمضان ليلا فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فاكلت او مسافر قدم الى أهله ليلا

الثلاثة وهو المقصود

الفرق الثانى والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين

قاعدة ما لا ينهى عنه منها

اعلم ان الاصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع نص على ذلك ابن ابي زيد وغيره والحق التفصيل وانها خمسة اقسام (قسم) راجب وهو ما تناوله قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا وأعمال ذلك حرام اجماعا فمثل هذا النوع لا ينبغي ان يختلف في وجوبه (القسم الثانى) محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد

الثلاثة وهو المقصود (قلت لا يصح القول بان الموانع خمسة بل هى ثلاثة فقط فان الشك في اهل السفينة والردم انما منع من الميراث لانه من فقد ان الشرط وهو العلم او الحكم بتقدم موت الموروث وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب في فقدان السبب وهو النسب وليت شعري لم لم يحكم هنا الحدود كما ذكره قبل عن الفضلاء وجميع ما ذكره في القرين بعد هذا صحيح وكذلك ما قال في الفرق بعدها وهو الرابع والخمسون والمائتان الاقوله وقيل بالعمس فاني لا أدري الآن مراده بذلك وما قال في الفرق الخامس والخمسين والمائتين صحيح

الشريعة

فظن ان من لم يدخل نهارا قبل ان يسمي ان صومه

لا يجزئه وان له ان يفطر فافطر أو عبد بعته سيده في رمضان يعى غناله على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فافطر فليس على هؤلاء الا القضاء بلا كفارة اه وقال الاصل ونظير هذه الامثلة في الكفارات في الحدود ان يشرب خمر باعتقاد انه في الوقت الحاضر خل أو يطأ امرأة اجنبية بمتقد أنها امرأته او جاريتته في الوقت الحاضر وضابط شبهة التي لا تعتبر في اسقاط الحدود والكفارات في فساد صوم رمضان ايضا امران (الامر الاول) الخروج عن شبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة او مبتوتة ثلاثا قبل زوج او اخته من الرضاع او النسب او ذات محرم تامدا طالما بالتحريم أو انتكح حرمة رمضان بالفطر (الامر الثانى) ان لا يتحقق الشرط المذكور والى امثلة قال ابن القاسم عقب ما تقدم عن مالك في المدونة في كتاب الصيام وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التاويل الا امرأة قالت اليوم أحيض وكان يوم حيضها ذلك فافطرت اول نهارها وحاضت في آخره والذي يقول اليوم يوم حياى فيااكل في رمضان متعمدا في أول النهار ولم يعرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة اه وقال الاصل ونظير الحائض والمرضى في الكفارات في الحدود ان يشرب خمر باعتقاد انه سيصير خلا او يطأ امرأة يعتقد انه سيتزوجها

فان الحد لا يسقط. لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه قال ووجه الفرق بين هذه المسائل وبين مسائل تحقق الشرط المتقدمة ان تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح فاقومت الاباحة فيها قبل سببها فالمقدم في هاته مصيب من حيث ان كلا من المرض والحائض وصيرورة الخمر خلا والعقد على الاجنبية مبيح ومخطىء في التقديم للحكم على سببه والمقدم في تلك مخطىء في حصول السبب مصيب في اعتقاده المقارنة وانه لم يقصد تقديم الحكم على سببه فمندر بالتاويل الفاسد في تلك ولم يندر في هاته بالتاويل الفاسد وسر الفرق ان تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنائيات وهو كثير لا يعد ولا يحصي حتى الا يسكاد يوجد خلافة البتة وانه مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا واما اشتباه صورة الاسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يلزمه الا فحول الفقهاء وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا قال وحديث ادراوا الحدود بالشبهات الذي يستدل به الفقهاء على هذه الاحكام وان لم يصح الا ان معتمدا فيها ماقاله بعض الفضلاء من انه حيث أجمعنا على اقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الاحماع لا ياتحق به عملا بالاصل حتى يدل بدليل على اقامة الحد في صور الشبهات اه وهو حسن هذا تهذيب مافي الاصل وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى (٢٠٣) أعلم

(الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذ اوقع من الزوج الواحد زوجاته المتعددات يعتمد اللعان يتمدهن فذفن في مجلس او مجلسين وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد يتحد الحد فيه عندنا) فان قام به واحد من الجماعة لشقة كل قذف قبله وقاله ابو حنيفة أيضا الا انه بناء على ان حد القذف حق لله فصح التداخل فيه

الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من الاصلاح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لايه وهو في نفسه ليس باهل (القسم الثالث) من البدع مندوب اليه وهو ما تناولته قواعد النذب وادلته من الشريعة كصلاة التراويح واقامة صور الائمة والقضاء وولاية الامور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بمظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصورة فيتمين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح وقد كان عمر يا كل خبز الشعير والملح ويفرض لامله نصف شاة كل يوم لعلمه بان الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموا ونجاسروا عليه بالخالفة فاحتاج الى ان يضع غيره في صورة اخرى لحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخي الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثيراب الهائلة العاية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال انا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا أمرك ولا اهلك ومعناه أنت اعلم بحالك هل انت محتاج الى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج اليه فدل ذلك من عمر وغيره على ان احوال الائمة وولاية الامور تختلف باختلاف الاعصار والامصار والقرون والاحوال فلذلك يحتاجون الى تجديد

وقال الشافعي واحمد بن حنبل ان قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد أو بكلمة واحدة فقولان عندهما وبنيا ذلك على قولهما ان حد القذف حق لا آدمي فيتمدهن وعندنا في ان حد القذف حق لله تعالى أم لا قولان حكاهما العبدى واللخمي وغيرها فكان يلزمنا ان يكون عندنا قولان بالتمدد كما قال الشافعي وابن حنبل بناء على انه حق لا آدمي وبالانحد كما قلنا نحن وأبو حنيفة بناء على انه حق لله تعالى الا ان حجبتنا على الاقتصار على الاتحاد وجوه (الوجه الاول) ان هلال ابن أمية العجلاني رمي امرأته بشريك بن سمحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حد في ظهرك او تلتعن ولم يقل حدان (الوجه الثاني) ان عمر رضى الله عنه جلد اليهود على المغيرة حدا واحدا مع ان كل واحد منهم قذف المغيرة والمزني بها (الوجه الثالث) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حد قذفة عائشة رضى الله عنها ثمانين ثمانين رواه أبو داود مع انهم قذفوا عائشة رضى الله عنها وصفوان بن المعطل (الوجه الرابع) القياس على حد الزنا (الوجه الخامس) ان احتجاجهم بالقياس على قذف الزوج لزوجاته الاربع يحتاج للامانات اربع مدفوع بالفرق بينهما بوجوده (الاول) ان اللعان ايمان والايمان لا تتداخل فلو وجب لجماعة ايمان لم تتداخل بخلاف الحدود (الثاني) ان أحكام اللعان لما تعددت واختلفت وهي توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة أمكن ثبوت

براهة هذه دون هذه بحد او بغير ذلك من الاحكام فناسب افراد كل واحدة بله ان لتوقع ثبوت بعض تلك الاحكام في بعض دون الباقي والمقصود بحد القذف واحد وهو التشفي وذلك يحصل بحد واحد (والثالث) ان الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليب بالتعدد وليس بين القاذف والمقذوف ما يقتضى ذلك (الوجه السادس) ان احتجاجهم بان حد القذف حق لا دمي فلا يدخله التداخل كالتصيب أو غيره وبانه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالاتفاق بالمال مدفوعان بانه لا يتكرر في الشخص الواحد ولو غلب فيه حق الآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الاتلاف (الوجه السابع) ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة لا يقتضى لغة من جهة مقابلة جمع المحصنات بحد ثمانين ان حد الجماعة يكون حدا واحدا ويحصل التداخل وان تخيله الطرطوشي من أصحابنا وجماعة من الفقهاء وذلك لان القاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الافراد على الافراد كقوله ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فلا يصح التوزيع وأن من كل واحد منها يؤمر به وكقولنا الدنانير لورثة وتارة لا يوزع الجمع على الجمع بل يثبت أحد الجمين لكل فرد من الجمع الاخر نحو الثمانون جلد القذف أو جلد القذفة ثمانون وتارة يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الافراد نحو الحدود للجنايات اذا قصد أن المجموع للمجموع وتارة يراد اللفظ (٢٠٤) محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجدت في بعض الاحوال (القسم الرابع) بدع مكروهة وهي ما تناولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أوليلته بقيام ومن هذا الباب الزيادة في المنذوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيعمل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجمل عشرة أصعب بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة ادب معه بل شان العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده والخروج عنه قلة ادب والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لانه يؤدي الا ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والمزيد عليه ولذلك نهى مالك عن افعال ست من شوال لثلاثا يعتقد انها من رمضان وخرج ابو داود في سننه ان رجلا دخل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل في الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب اجلس حتى تفصل بين فرضك وتلك فهذا هلك من كان قبلنا فقال له عليه السلام اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام اجماعا (القسم الخامس) البدع المباحة وهي ما تناولته ادلة الاباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي

لهم جنات فيحتمل أن يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس وبعض جنة المأوى وبعضهم أعلى عليين واذا اختلفت احوال مقابلة الجمع بالجمع وجب أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الاحوال الثلاث لئلا يلزم الاشتراك أو الجواز فيبطل استدلال الطرطوشي

الآثار

وجماعة الفقهاء به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحد واحد هذا

تهذيب ما في الاصل وصححه ابن الشاط قات وفي نفسى شيء من قول الاصل وجب أن يعتقد أنه حقيقة الخ وذلك انه ان أراد حقيقة في أحده هذه الاحوال الثلاث بلاتعيين لذلك الاحد وانما يتعين بالقرينة كان هذا عين الاشتراك فلا يصح قوله لئلا يلزم الاشتراك وان أنه حقيقة في أحدها مع التعيين كان هذا هو الحقيقة والحجاز فلا يصح قوله أو الجواز نعم قد يقال أراد بالحقيقة الماهية السكينة الصادقة على الافراد الثلاثة كالانسان على افراده فيصح قوله لئلا يلزم الخ بشقيه ويكون استعماله في واحد من الثلاث حقيقة ان كان من حيث كونه فردا ويجازا ان كان من حيث خصوصه على الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدتي الحدود والتعازير

وهو من عشرة وجوه (الوجه الاول) ان الحد مقدر شرعا والتعزير غير مقدر شرعا بل قد اتفقوا على عدم تحديدها فله واختلفوا في تحديدها كثره فمعدنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والحجني عليه وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى واما تحديد العقوبة فلا سبيل اليه عند احد من أهل المذهب وقال في المعلم ومذهب مالك رحمه الله تعالى انه يجيز في العقوبات فوق الحد وقال فيه ايضا ومشهور المذهب انه يزداد على الحدود وقد امر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جدده وضمه الى صدره

فضر به اربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك اه المراد قال الاصل لنا وحده (الاول) اجماع الصحابة فان معن بن زائدة زور كتابا على عمر رضي الله عنه ونقش خاتما مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال اذ كرتوني الطمن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بمئذلك مائة اخرى ولم يخالفه احد فسكان ذلك اجماعا وفي التبصرة قال المازري وضرب عمر رضي الله عنه منيعا اكثر من الحد اي ولم ينكر عليه احد من الصحابة والالورد (الثاني) ان الاصل مساواة العقوبات للجنايات قال الاصل وقال ابو حنيفة لا يجاوز به اي بالتميز اقل الحدود وهو اربعمائة من حد العبد بل ينقص منه سوط والشافعي في ذلك قولان وفي التبصرة وبقول ابو حنيفة قال الشافعي وقال ايضا لا يباع عشرين وفيها ايضا ولم يزد احد بن حنبل في العقوبات على العشرة قال الاصل واحتجوا بما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه باجوبة منها قال ابن الشاط واغفله الشهاب وهو اصحها واقواها ان لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل ما مور به ومنهى عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكففين كالصبيان والمجانين والبهائم فافهم اه وعبارة العلم كافي التبصرة وتاويل اصحابنا الحديث على ان المراد بقوله في غير حد الخ اي في غير حق من حقوق الله تعالى وان لم يكن من المعاصي (٢٠٥) المقدر حدودها لان المعاصي كل ما من

حدود الله تعالى اه ومنها ان الحديث مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لانه كان يكفي الجاني منه هذا القدر كافي المعلم قول الاصل اي هو محمول على طابع السلف رضي الله عنهم كما قال الحسن انكم لتاتون امورا هي في اعينكم اذق من الشعر وان كنا لنعد هان الموبقات فكان يكفيم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول

الآثار اول شيء احده الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل للدقيق لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة فالبدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وادلتها قاي شيء تناولها من الادلة والقواعد الحقت به من ايجاب او تحريم او غيرهما وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فان الخير كله في الاتباع والشركة في الابتداع ولبعض السلف الصالح بسمي ابالعباس الا ياتي من اهل الاندلس ثلاث او كتبت في ظفر لوسمهم وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع ولا يتدع اتضع ولا ترتفع من تورع لا يتسع الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم قال تعالى ولا يفتب بعضهم بعضا وقال عليه السلام الغيبة ان تذكر في المرء ما يكرهه ان سمع قيل يارسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان فدل هذا النص على ان الغيبة ما يكرهه الانسان اذا سمعه وانه لا يسمى غيبة الا اذا كان غائبا لقوله ان سمع فدل ذلك على انه ليس بحاضر وهو يتناول جميع ما يكرهه لان ما من صبغ العموم (تنبيه) قال بعض العلماء استثنى من الغيبة ست صور (الاولى) النصيحة لقوله عليه السلام لقاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام لما خطبها معارفة بن ابي سفيان وأبوجهام اماما وبة فرجل صعلوك لا مال له واما ابوجهام فلا يضع العصا عن عاتقه فذكر عيبين فيهما ما يكرهانه لوسمهما وايح ذلك لمصلحة النصيحة ويشترط في هذا القسم ان

عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقصية على قدر ما حدثوا من الفجور ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الاسباب (ومنها) انه لا يوافق ظاهر الحديث الامذهب احمد ابن حنبل واما الاحناف والشافعية فانهم يزدون على العشر فظاهر الحديث خلاف مذهبهم (والوجه الثاني) من الفروق ان الحدود واجبة النفوذ والاقامة على الائمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى ان كان لحق الله تعالى وجب كالحودود الا ان يغلب على ظن الامام ان غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة اي وان كان لحق آدمي لم يجب وفي تبصرة ابن فرحون فان مجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الامر مراعات حكم الاصلح في العفو والتعزير وله التشفيح فيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسقموا الى و يقضى الله على لسان نبيه ما يشاء قال فلوتما في الخصمان عن الذئب قبل الترافع الى ولي الامر سقط حق الآدمي وفي حق السلطنة والتقويم والادب وجهان أظهرهما عدم السقوط فله مراعاة الاصلح من الامرين والاصح انه لا يسقط التعزير باسقاط ما رجب بسببه ولونص على العفو والاسقاط ويسقط باسقاطه ضمنا كما اذا عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الامام اذ ليس للامام التعزير والحل هذه لا ندرجه في الحد الساقط وقيل لا يسقط اذ وجوب التعزير بالمقتدر بالحد مجرد حق السلطنة فلا ينبغي سقوطه باسقاط الحد من الاحكام السلطانية قال فلوكان الخصمان المتواهبان والدا وولدا فلاحق للولد في تعزير والده نعم يختص

تميز به لحق للسلطنة فلولي الأمر فعل أحد الامرين وتميز بالولد مشترك بين حتى الوالد والسلطنة اه بانقظه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو غير واجب على الامام ان شاء اقامه وان شاء تركه أي مطلقا محتجا بوجهين (الاول) ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمز الا نصارى الذي قاله في حق الزبير في أمر السقي ان كان ابن عمك يمتنى فساخته وجوابه انه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجازله تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط فاذا قسط فتجيب اقامته على ان تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الاعراب لا لقصد السب (والثاني) انه غير مقدر فلا يجب كضرب الاب والمعلم والزوج وجوابه ان غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والاقارب ونصيب الانسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب (الوجه الثالث) من الفروق ان الحدود وان جرت على الاصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنائيات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة و حد القذف ثمانين و حد السرقة القطع و حد الحراة القتل لانها جرت على خلاف الاصل المذكور في مسائل (منها) أن الشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار (ومنها) أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر و شارب جرة مع اختلاف مفاصلها (ومنها) أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لمعظم مقداره (٢٠٦) مع أن العبد انما سوات الاحرار في السرقة والحراة لتعذر التجزئة

تكون الحاجة ماسة لذلك وان يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها والتي يستند الناصح ان المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وان لم يستشره فان حفظ مال الانسان وعرضه ودمه عليك واجب وان لم يعرض لك بذلك فالشرط الاول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقا لجواز ان يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز الا عند مسيس الحاجة ولولا ذلك لا يبحث الغيبة مطلقا لان الجواز قائم في الكل والشرط الثاني احتراز من ان يسنشأ في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة أو يستشار في السفر معه فتذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام بل تقتصر على عين ماعين أو تعين الاقدام عليه (الثانية) التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرع ولو في مستقبل الزمان اما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك والتفكه باعراض المسلمين حرام والاصل فيها العصمة وكذلك رواية الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجرع منهم والاخبار بذلك لطيلة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وهذا الباب أوسع من أمر الشهود لانه لا يختص بحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضطبه وينقله وان لم تعلم عين الناقل لانه يجري مجرى ضبط السنة والاحاديث وطالب ذلك

بخلاف الجلد (ومنها) انه سوى بين الجرح اللطيف السارى للنفس والمظلم في القصاص مع تفاوتهما (ومنها) انه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التي الشجاع البطل مع الوضيع وأما التمزير فهو على وفق الاصل المذكور أبدا فيختلف دائما باختلاف الجنائيات قال ابن فرحون في التبصرة ولا يخصص بفعل معين ولا قول معين ونذكر من ذلك

بعض ماوردت به السنة لما قال ببعضه أصحابنا وبعضه خارج

المذهب (فمنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر الثلاثة الذين ذكروهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد وقصبتهم مشهورة في الصحاح (ومنها) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب ضبيعا الذي كان يسال عن الذاريات وغيرها و يامر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ضربا رجيا ونفاه الى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبره بتوبته فاذن للناس في كلامه (ومنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر بالنفي فأمر باخراج المخثنين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم (ومنها) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلق رأس نصر ابن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبه النساء به في الاشعار وخشى الفتنة بها (ومنها) ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين (ومنها) أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخطى سبيلها (ومنها) ان أبابكر رضى الله تعالى عنه اسه شار الصحابة في رجل ينسكح كما تنسكح المرأة فاشاروا بحرقه في النار فكتب ابو بكر رضى الله عنه بذلك الى خالد بن الوليد رضى الله عنه ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام ابن عبد الملك وهو رأى ابن حبيب من أصحابنا ذكره في مختصر الواضحة (ومنها) ان أبابكر رضى الله عنه حرق جماعة من اهل الردة (ومنها) اباحت

غير

صلى الله عليه وسلم سلب الذي بصطاد في حرم المدينة لمن وجدته (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم لبدالله بن عمر رضى الله عنه بتحريق الثوبين المفصفرين (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحجر الاهلية ثم استاذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لان العقوبة بالكسر لم تكن واجبة (ومنها) هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة (ومنها) اضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من التمر والكسر (ومنها) اضعاف الغرم على كاتم الضلالة (ومنها) اخذ شطر مال مانع الزكاة غرمه من غرامات الرب تبارك وتعالى (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له احد (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل اليهود واغاظه لهم (ومنها) تحريق عمر رضى الله عنه للمكان الذي يباع فيه الخمر (ومنها) تحريق عمر قصر سعد ابن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره (ومنها) مصادرة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عماله باخذ شطرا موالمهم فقسمها بينهم وبين المسلمين (ومنها) انه رضى الله عنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه واخذ شيئا من بيت المال مائة ثم ضرب به في اليوم الثاني مائة ثم ضرب به في اليوم الثالث مائة (ومنها) ان عمر رضى الله تعالى عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسال اخذ مائة (٢٠٧) واطعمه ابل الصدقة (ومنها) انه رضى

الله تعالى عنه اراق اللبن المشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة قال ابن قيم الجوزية وأكثرت هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد رضى الله تعالى عنه وبعضها شائع في مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ومن قال ان العقوبة بالمالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا وليس بمسلم دعواه نسخها كيف وفعل الخلفاء الراشدين

غير متعين ويشترط في هذين القسمين ان تكون النية فيه خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم اما متى كان لاجل عداوة او تفكك بالاعراض وجريامع الهوى فذلك حرام وان حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فان المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرا يظنه مسلما فانه عاص بظنه وان حصلت المصلحة بقتل الكافر وكذلك من يريق خمرا ويطنه خلا اندفعت المفسدة بفعله واشترط أيضا في هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول هو ابن زنا ولا ابوه لانه من غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية (الثالثة) المعلن بالفسوق كقول امرىء القيس فملك حبل قد طرقت ومرضع فيفتخر بالزنا في شعره فلا يضر ان يحكي ذلك عنه لانه لا يتالم اذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي فان القبيحة انما حرمت لحق المغتاب وتألمه وكذلك من اعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الامراء والملوك وفعله ونازع فيه ابناؤا الدنيا وابناؤه جنسه كثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والافتقار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم فانهم لا يستأذون بسماعه بل يسرون (الرابعة) ارباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي ان يشهر الناس فسادها وعيبتها وانهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقموا فيها وينفر عن تلك المفاصد ما أمكن بشرط ان لا يتعدى فيها الصدق

واكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم بمطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا ان يقول احدكم مذهب أصحابنا لا يجوز فمذهب أصحابه عيار على القبول والرداه قال ابن فرحون والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا فمن ذلك مسائل (المسئلة الاولى) سئل مالك عن اللبن المشوش ابهراق قال لا ولكن أرى ان يتصدق به اذا كان هو الذي غشه وقال في الزعفران والمسك المشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك كثيرا أو قليلا وخالفه ابن القاسم في الكثير فقال يباع المسك والزعفران الى من لا يفسد به ويتصدق بالتمن ادبا للغاش (المسئلة الثانية) افتى ابن القطان الاندلسي في الملاحم الدريئة الذسج بان تحرق وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا (المسئلة الثالثة) اذا اشترى عامل القراض من يعتق على رب المال عالما بانه قريبه فانه ان كان موسرا عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصبة رب المال من الربح ان كان في المال يوم الشراء ربح وولاؤه لرب المال وذلك لتمنيه فيما فعل (المسئلة الرابعة) من وطىء أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك فانه يعاقب وتباع عليه واخراجها عن ملكه كرها من العقوبة بالمسا (المسئلة الخامسة) الفاسق اذا أدى جاره ولم ينته بتباع عليه الدار وهو عقوبة في المال والبدن (المسئلة السادسة) من مثل بامته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمسال اه (الوجه الرابع) من الفروق

ان الحدود المقدرة لم توجد في الشرع الا في معصية عملا بالاستقرار بخلاف التميز فانه تاديب يتبع المفسد وقد لا يصحها المصيان في كثير من الصور كما تاديب الصبيان والبهائم والجنانين استصلاح لهم مع عدم المعصية قال الاصل ومن هنا يبطل على الشاقم قوله في الحنفى اذا شرب النبيذ ولم يسكر أحده واقبل شهادته اما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لافساد العقل واما قبول شهادته فلانه لم يصح بناء على صحة التقليد عنده قال والمقربات تتبع المفسد لا المعاصى فلاننا في بين عقوبته وقبول شهادته اه لما علمت من أن هذا انما هو في التعاذير لافي الحدود ويكون الحق فيه قول مالك أحده ولا اقبل شهادته لان تقليده في هذه المسئلة لاني حنيفة لا يصح لمناقضتها للقياس الجلى على النحر ومخالفة النصوص الصحيحة ما اسكر كثيره فقليله حرام فافهم (الوجه الخامس) من الفروق ان الحدود لا تسقط بحال بخلاف التميز فانه قد يسقط وان قلنا بوجوده قال امام الحرمين اذا كان الجاني من الصبيان والمكفنين قد جنى جناية حقيرة والمقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والمعظمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تاديبه مطلقا اما العظيمة فلعدم موجبها واما الحقيرة فلعدم تأثيرها اه قال الاصل وهو بحث حسن ما ينبغي ان يخالف فيه اه وقال ابن الشاط وبيان ضعف قول امام الحرمين ان الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها (٢٠٨) بل بطلانه ان قوله المقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا قول متناف

ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع انه يشرب الخمر ولا انه بزني ولا غير ذلك مما ليس فيه وهذا القسم داخل في النصيحة غير انه لا يتوقف على المشاورة ولا مقارنة الوقوع في المفسدة ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتباً تقرأ ولا سببا يخشى منه افساد لغيره فينبغي ان يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وجسا به على الله تعالى وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم فلا يصل اتباع هذا الا ما استثناه صاحب الشرع (الخامسة) اذا كنت أنت والمفتاب عنده قد سبق لك العلم بالمفتاب به فان ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المتتاب عند المفتاب عنده لتقدم علمه بذلك فقال بعض الفضلاء لا يعرى هذا القسم عن نهي لانك اذا تركتها الحديث فيه ربما نسي فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر حاله واذا تعاهدتاه ادى ذلك الى عدم نسيانه (السادسة) الدعوى عند ولادة الامور فيجوز ان يقول ان فلانا اخذ مالي وغصبي وثلم عرضي الى غير ذلك من الفوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنك (تنبيه) سالت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عن يروى قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق فقالوا الى لم يصح ولا يجوز التفكك بعرض الفاسق فاعلم ذلك فهذا هو تلخيص الفرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم

من جهة انه لا معنى لكون المقوبة صالحة للجناية الا انها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا فان كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا امر لا يخفاء به ولا اشكال والله تعالى اعلم اه (الوجه السادس) من الفرق ان التعزير يسقط بالتوبة قال الاصل ما علمت في ذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الا الحراية

والكفر فانهما يسقط حدهما بالتوبة اجماعا لقوله

الفرق

تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تصدروا عليهم ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية لا يقال قياس نحو الزنا من باقى المفسدات الموجبة للحد على هذا المجمع عليه ان يقال مفسدة الكفر اعظم المفسدات والحراية اعظم مفسدة من الزنا فاذا اثرت التوبة في سقوط هاتين المفسدتين العظيمتين فلان تؤثر فيما دونهما من المفسدات بطريق الاولى اذ المؤثر في سقوط الاعلى اولى ان يؤثر في سقوط الادنى بقوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة فكيف يكون مقابل الصحيح لانا نقول القياس المذكور لا يوضح اما بالنسبة للكفر فن وجوه (أحدها) ان سقوط القتال في الكفر يرغب في الاسلام وكونه يبعث على الردة مدفوع هان الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغايبه و(ثانيها) ان الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر احد ان يسكفر لهواه بخلاف نحر الزنا فانه لا يزنى احد مثلا الا لهواه فناسب التخليط (وثالثها) ان الكفر لا يتكرر غالبا وجنبايات الحدود تتكرر غالبا فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجاناً وتجرا عليها الناس في اتباع احوالهم أكثر واما بالنسبة للحراية فلانا لا نسقطها بالتوبة الا اذا لم تتحقق المفسدة بالقتل او أخذ المال اما متى قتل قتل الا ان يعفو الاولياء عن الدم واذا اخذ المال وجب النهر وسقط الحد لانه حد فيه تخيير بخلاف غيره

فانه محتم والمحمتم أكد من المخير فيه (الوجه السابع) من الفروق أن التخيير بدخل في التعاذير مطلقا ولا يدخل في الحدود الا في الحراية الا في ثلاثة أنواع منها فقط وتلك الثلاثة (أحدها) ما في قول اقرب المسالك وتعين قتلها ان قتل (وثانها) ما في تبصرة ابن فرحون ان طال امره وأخذ المال ولم يقتل بحد فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية يقتل ولا يختار الامام فيه غير القتل اه (وثالثها) ما في التبصرة عن البايجي قال اشهب في الذي اخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم ياخذ المال هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بايسر ذلك قال عنه ابن القاسم احب الى ان يجلد وينفى ويحبس حيث نفي اليه اه بافظه والمراد بالتخيير ههنا الواجب المطلق بمعنى الانتقال من واجب الى واجب بشرط الاجتهاد المؤدى الى ما يتحتم في حق الامام مما أدت اليه المصلحة لا التخيير بمعنى الاباحة المطلقة اذ لا اباحة ههنا البتة ولا التخيير بمعنى الانتقال من واجب الى واجب بهواه وارادته كيف خطر له وله ان يعرض عما شاء ويقبل منها ماشاء فان هذا ههنا فسوق وخلاف الاجماع وذلك ان التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين شيئين (أحدهما) الاباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها (وإنهيهما) الواجب المطلق وتحت نوعان (الاول) انتقال من واجب الى واجب بشرط الاجتهاد ليؤدى الى ما تعين سببه وادت المصلحة اليه فيجب عليه فعله ويأثم بتركه كتصرفات الولايات فتي قلنا (٢٠٩) الامام مخير في صرف مال بيت المال او في أسارى العدو أو

الحار بين او في التعزير كان معناه ما تقدم ذكره (والنوع الثاني) انتقال من واجب الى واجب بهواه وارادته كيف خطر له وله ان يعرض عما شاء ويقبل ماشاء من تلك الواجبات وهذا نوعان أيضا (الاول) تخيير متأصل بمعنى انتقال من واجب الى واجب بهواه اصالة لا عرضا كما في تخيير المكفر في كفارة

الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة النيمية والهمز والمز
 اما الغيبة فقد تقدم بيانها وانما حرمت لما فيها من مفسدة افساد الاعراض والنيمية ان ينقل اليه عن غيره انه يتعرض لاداه فحرمت لما فيها من مفسدة الفاء البغضة بين الناس ويستثنى منها النصيحة فيقول له ان فلانا يقصد قتلك ونحو ذلك لانه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة والهمز تعيب الانسان بحضوره والهمز هو تعييبه بغيبته فتكون هي الغيبة وقيل بالعكس
 الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد
 اعلم ان الزهد ليس عدم المال بل عدم احتفال القلب بالدنيا والاموال فان كانت في ملكه فقد يكون الزاهد من اغنى الناس وهو زاهد لانه غير محتفل بما في يده وبذله في طاعة الله تعالى ايسر عليه من بذل الفلوس على غيره وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص لاجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا والزهد في المحرمات واجب وفي الواجبات حرام وفي المندوب مكره وفي المباحات مندوب وان كانت مباحة لان الميل اليها يفضي لارتكاب المحرمات والمكروهات فتركها من باب الوسائل المندوبة

(٢٧ - فروق - رابع)

الحنث بين أنواعها الواجبة بهواه والثاني تخيير جبر اليه الحكم بمعنى انتقال من واجب الى واجب بهواه لا اصالة بل عرضا بحسب ما جبر اليه الحكم كما في تخيير الساعي بين أخذ ربيع حقائق او خمس بنات لبون في صدقة الابل فان الامام ههنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث الا ان هذا تخيير ادت اليه الاحكام وفي الحنث تخيير متأصل فتأمل هذه التخييرات واحتفظ عليها بهذا التفصيل (الوجه الثامن) من الفروق ان التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجنائية ففي تبصرة ابن فرحون قال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على ان التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر وبحسب الجنائي في الشر وعدمه اهـ وبحسب الجنائي عليه في الشرف وعدمه وفيها أيضا بعدان التعاذير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها او ضعفه عن ذلك وانزجاره اذا عوقب باقلها اهـ والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها (الوجه التاسع) من الفروق ان الحدود لا تختلف باختلاف الاعصار والامصار فرب تعزير في عصر يكون اكراما في عصر آخر ورب تعزير في بلاد يكون اكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام اكرام وككشف الرأس عند الانداس ليس هو انا وبالعراق ومصر هو ان (الوجه العاشر) من الفروق ان التعزير يتنوع الى حق الله تعالى الصنف كالجناية على الصحابة او الكتاب العزيز

وتحو ذلك والى حق العبد الصرف كستم زيد ونحوه والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى الا القذف على خلاف فيه قد تقدم اما انه تارة يكون حقا لله تعالى وتارة يكون حقا لادمي فلا يوجد البتة هذا تهذيب مافي الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة الاتلاف بالصيال وبين قاعدة الاتلاف بغيره ﴾

من نحو ترك الغذاء والشراب حتى يموت من حيث عدم الضمان في الصائل والضمان في غيره ومن حيث ترتب الاثم على ترك الطعام والشراب حتى يموت وعدم ترتب الاثم على ترك الدفع للصائل من الآدميين عن نفسه وهو من وجوه أربعة اثنان باعتبار الضمان وعدمه واثنان باعتبار ترتب الاثم وعدم ترتبه (الوجه الاول) من الفروق ان الضمان في غير الصائل لعدم المسقط وعدم الضمان في الصائل لاختصاصه بنوع من اسقاط اعتبار اتلافه بسبب عداه وعدوانه (الوجه الثاني) من الفروق وهو اقرها ان الضمان في غير الصائل لعدم تعارض مفسدين عليا ودنيا فيه وعدم الضمان في الصائل لانه تعارضت فيه مفسدة ان يفعل أو يمكن من القتل والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشره المفسدة نفسها والقاعدة سقوط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة (٢١٠) العليا اذا تعارضتا (الوجه الثالث) من الفروق ان ترك الغذاء والشراب

﴿ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع ﴾

فالزهد هياة في القلب كما تقدم بيانه والورع من افعال الجوارح وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس وأصله قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه سلم وهو مندوب اليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع التارك أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزى عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع التارك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل

سبب تام في الموت من غير اضافة شيء آخر اليه وترك دفع الصائل سبب في الموت ناقص لا يتم الا باضافة فعل الصائل اليه فلذا ترتب الاثم على الاول دون الثاني فافهم فان قلت ماوجه حرمة ترك الغذاء وعدم حرمة ترك الدواء قلت الوجه ان الدواء غير منضبط النفع فانه قد يفيد وقد لا يفيد وتقع الغذاء ضروري (الوجه الرابع)

قال (الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع فالزهد هو هياة في القلب كما تقدم بيانه والورع من افعال الجوارح وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس وأصله قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وهو مندوب اليه) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع التارك أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزى عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع التارك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل

حذرا

من الفروق ان المانع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات

يعد قاتلا لنفسه فلذا ترتب عليه الاثم والساكت عن دفع الصائل من الآدميين عن نفسه لا يعد قاتلا لنفسه فلذا لم يرتب عليه الاثم وسر ذلك ان الدافع لصائل انسانا كان أو غيره عن معصوم من نفس أو بضع أو مال لا يقصد قتله بل الدفع خاصة وان أدى الى القتل الا ان يعلم انه لا يندفع الا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقا الى الدفع فن خشي شيئا من ذلك فدفعه عن نفسه بالقتل فهو هدر عندنا لا يضمن حتى الصبي والمجنون وكذلك البهيمة لانه ناب عن صاحبهما في دفعهما ان لم يقدر المصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين ولم يجزله الدفع بالجرح ولذا لا يجوز الدفع بالجرح ابتداء لمن يخش شيئا من ذلك لانه لم ينب عن غيره في القيام بذلك الاتلاف فان لم يقدر على الهروب من غير ضرر يلحقه فله الدفع بما يقدر عليه قال القاضى أبو بكر أعظم المدفوع النفس وأمره بيده ان شاء أسلم نفسه او دفع عنها ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها وهو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالامر في ذلك سواء وان عض الصائل يدك فزعتها من فيه فقلعت أسنانه ضمننت دية الاسنان لانها من فمك وقيل لاتضمن لانه الجأك لذلك وان نظرت الى حرم من كوة لم يجزلك ان تقصد عينه او غيرها لانه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه القود ان فعلت ويجب تقدم الانذار في كل موضع فيه دفع ومستند ترك الدفع عن النفس وجهان (الاول) مافي الصحيح عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل (والثاني) قصة ابني آدم اذ قر باقر بانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ثم قال أني أريد ان تبوأ بأئمتي وأئمتك ولم يدفعه عن نفسه لما اراد قتله وعلى ذلك اعتمد عثمان رضى الله عنه على احد الاقوال ووافقنا الشافعي رضى الله تعالى عنه في انه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير وقال ابو حنيفة يباح له الدفع ويضمن وانفقوا على انه لا يضمن اذا كان آدميا بالنسبة عاقلا لنا وجوه الاول الاصل عدم الضمان الثاني القياس على الآدمي الثالث القياس على الدابة المعروفة بالاذى انها تقتل ولا تضمن اجماعا ولا يلزمنا اذا غصبه فصالح عليه لانه ضمن هنالك بالنصب لا بالدفع والا اذا اضطرت له لجوع فاكله فانه يضمن لأن الجوع القاتل في نفس الجائع لا في نفس الصائل والقتل بالصيال من جهة الصائل واماما احتج به الاحناف من الوجوه الثلاثة (فالأول) ان مدرك عدم الضمان انما يكون هو اذن المالك لا جواز الفعل لانه لو اذن له في قتل عبده لم يضمن ولو اكله لمجاعة ضمنه وجوابه ان الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل ان العبد اذا صالح على محرم لم يضمنه أو صالح على العبد سيده فقتله العبد والاب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل (والثاني) ان الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها لانه لو حفر بئرًا فطرح انسان فيها لم يضمنه ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبته وجوابه (٢١١) ان البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع

لان السكاب لو استرسل بنفسه لم يוכל صيده والبهير الشارد يصير حكمه حكم الصيد على اصلهم وان فتح قفصا فيه طائر فقع الطائر ساعة ثم طار لا يضمن لانه طار باختياره واما قولهم في الآدمي لو طرح نفسه في البئر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم انه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها لانها لم تختار ذلك وان لم تختاره واما تتعلق الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فانه تتعلق الجناية

حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره وان اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لا مر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتمارض البيئات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنائز فمالك يقول ليست بمشروعة والشافعي يقول هي مشروعة وذو اجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من اثم ترك الواجب على مذهبه وكالبسمة قال مالك هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب فان اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع الا ان تقول ان المحرم اذا عارضه الواجب قدم على الواجب لان رعاية

حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره وان اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لا مر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتمارض البيئات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنائز فمالك يقول ليست مشروعة والشافعي يقول هي مشروعة وواجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من اثم ترك الواجب على مذهبه وكالبسمة قال مالك هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب فان اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع الا ان تقول ان المحرم اذا عارضه الواجب قدم على الواجب لان رعاية

برقبته مع مساواته للدابة في الضمان (والثالث) قوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالأدمى وجوابه ان الهدر يقتضى عدم الضمان (مسئلة) اختلف العلماء في القضاء فيما افسدته المواشي والدواب على اربعة اقوال (القول الأول) لمالك والشافعي رضى الله تعالى عنهما ان الضمان على ارباب البهائم فيما افسدته ان ارسلت بالليل للرعى كما لو كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ولا ضمان عليهم فيما افسدته ان ارسلت لذلك بالنهار كما لو انقلبت قاتلت في التبصرة والقول بنفى الضمان فيما افسدته نهارا مقيسد بقيدين الاول ان يكون معها راع لا يضيع ولا يفرط الثاني ان لا يكون ذلك الا في المواضع التي لا يتيب اهلها عنها فان اتفتى قيد منها فربها ضامن لما افسدت واذا سقط الضمان عن ارباب المواشي فمارعته نهارا فضاء ذلك على الراعي ان فرط فان شذ منها شيء بغير تفریط فلا ضمان اه ملخصا (القول الثاني) لابي حنيفة رضى الله عنه ان كل دابة مرسله فصاحبها لا يضمن ما افسدته قال الطحاوي وتحقيق مذهبه انه لا يضمن اذا أرسلها محفوفة فاما اذا لم يرسلها محفوفة فيضمن وعمدة مالك والشافعي وجوه (الاول) قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نقشت فيه غنم القوم الآية والنفس رعى الليل والهمل رعى النهار ووجه الدليل ان داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لارباب الزرع قبالة زرعهم وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع

الأخر قال حفيد ابن رشد في بدايته وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى انما خاطبون بشرع من قبلنا اه (الثاني) انه فرط فيضمن كالأول كان حاضرا (الثالث) المرسل عن ابن شهاب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فاسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط بالنهار حفظها وان ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها أي مضمون وجهه انه بالنهار يمكن التحفظ دون الليل (الرابع) انكم قد اعتبرتم ذلك في قواكم ان رمت الدابة حصاة كبيرة اصابت انسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة فانه لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ من الكبير بالتنكيب عنه وقلم يضمن ما فتحت يدها لانه يمكن ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها وعمدة ابى حنيفة وجوه (الاول) قوله عليه السلام جرح العجماء جبار وجوابه ان الجرح عندنا جبار انما النزاع في غير الجرح وانفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد (الثاني) القياس على النهار وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لانه لا فرق بين من حفظ ماله قاتلته انسان او اهمله قاتلته انه يضمن في الوجهين وجوابه ان القياس على النهار لا يصح لانا لا تسلم بطلان الفرق المتقدم بالحراسة بالنهار لان اتلاف المال ههنا كمن ترك غلامه يصول فيقتل فانه لا يضمن لانه بسبب المالك واما ما ذكرتموه فليس كذلك (الثالث) القياس على جنابة الانسان على نفسه وماله وجنابة ماله عليه وجنابته على (٢١٢) مال أهل الحرب او أهل الحرب عليه وعكسه جنابة صاحب البيهمة

وجوابه انه قياس مخالف للآية لانه بالليل مفرط وبالنهار ليس بمفراط على ان تلك النقوض لا يمكن فيها التضمن لان احدا منهم ليس من أهل الضمان وههنا يمكن التضمن (القول الثالث) لليث ان كل دابة مرسله فصاحبها ضامن وعمدته انه تمد من المرسل والاصول على ان على المتمدى الضمان وجوابه ان محل كونه تعديا من

دره المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح وهو الا نظر فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك وان اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم وعلى هذا المنوال تجرى قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة اما اذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله وانما يحسن اذا كان مما يمكن تقريره شرعية

دره المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح وهو الا نظر فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك وان اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب يمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم وعلى هذا المنوال تجرى قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة اما اذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله وانما يحسن اذا كان مما يمكن تقريره شرعية (قلت لا يصح ما قاله من ان الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على ان الورع في ذلك لتوقع العقاب وأى عقاب يتوقع في ذلك اما على القول بتصويب المجتهدين فالامر واضح لا اشكال فيه واما على القول بتصويب أحد القولين أو الاقوال دون غيره فالاجماع منعقد على عدم تأنيب المخطيء وعدم تعيينه فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه واما الدليل

الدال

المرسل اذا لم يتسبب المالك في الاتلاف والا فالتمدى

من المالك لامن المرسل كما يؤخذ مما تقدم فافهم (القول الرابع) وهو مروى عن عمر رضى الله عنه وجوب الضمان في غير المنفقات ولا ضمان في المنفقات لانه لا يملك قال في البداية فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الاصل للسمع ومعارضة السماع ببعضه لبعض وذلك ان الاصل يعارض قوله عليه السلام جرح العجماء جبار ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضا قوله عليه السلام جرح الخ اه فافهم (تنبيهان الاول) ان قوله تعالى ففهمناها سليمان وان اقتضى ظاهره ان حكم سليمان عليه السلام كان أقرب للصواب من حكم داود وهو خلاف ما تقتضيه اصول شريعتنا من ان حكم سليمان عليه السلام ايجاب لقيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث لان الاصل في القيم الحلول اذا وجبت في الاتلافات ولانه احالة على أعيان لا يجوز بيعها ومالا يباع لا يعارض به في القيم فلذا لو وقع حكمه عليه السلام في شرعنا من بعض القصص ما أمضيناه بخلاف ما وقع حكم داود عليه السلام في شرعنا فاننا نمضيه لان قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لان صاحبها مفلس مثلا او غير ذلك وحينئذ فيلزم احد الامرين اما أن تسكون شريعتنا في المصالح واكمل الشرائع او يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان عليه السلام وهو خلاف ظاهر الآية الا اذا قلنا ان اختلاف المصالح

في الازمنة كما اقتضى اعتباره حسن النسخ كذلك يقتضيه هنا فيندفع الاشكال وذلك ان المصلحة التي اشار اليها سايجان عليه السلام يجوز ان تكون اتم باعتبار ذلك الزمان بان تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي ان لا يخرج عين مال الانسان من يده اما لثلة الاعيان واما لعدم ضرر الحاجة او لعدم الزكاة للفقراء بان تقدم للنذر التي تاكل الفران او لغير ذلك وتكون المصلحة الاخرى باعتبار زماننا اتم فيتغير الحكم بتغير المصلحة (التنبيه الثاني) المراد بالشهادة في قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين العلم لا بمعنى المكافاة كقوله تعالى قد يعلم ما اتم عليه قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ونحوه لان السياق ليس سياق تهديد او ترغيب حتى يكون المراد ذلك بل بمعناه وقائدة ذكره لا لتمدح به لانه تعالى لا يتمدح بالعلم الجزئي بل القائدة التمدح بالحكام التصرف في ملكه وضبطه وذلك ان هذه القصص انما وردت لتقرير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في صدر السورة حكاية عن الكفار هل هذا الابشر مثلكم افتاتون السحر واتم تبصرون فبسط الله سبحانه القول في هذه القصص ليبين الله تعالى به ليس بدعاء من الرسل وانه يفضل من شاء من البشر وغيره ولا يخرج شيء عن حكمه ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم وكذلك فهم سليمان دون داود عاينهما السلام لم يكن غفلة بل نحن عالمون فهو اشارة الى ضبط التصرف واحكامه فكان الملك العظيم اذا قال عرضت عن زيد وانا اعلم (٢١٣) بحضوره لم يكن مقصوده التمدح اعلم

بل بالحكام التصرف في ملكه كذلك ههنا هذا تهذيب ما في الاصل وصحة ابن الشاط مع زيادة من البداية والتبصرة والله بالمعنى الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة ماخرج عن المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة وهو ان ماخرج القصاص عن المساواة والمماثلة فيه هو ما يؤدي اشتراط المساواة فيه الى تعطيل القصاص قطعا او غالبا وله مثل

الدال على دخول الورع في ذلك هذا امر لا اعرف له وجهها غير ما يتوهم من توقع الاثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الاجماعي القطعي وكيف يصح ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اصحابي كالنجوم ابايهم اقتديتم اهتديتم فاطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من اصحابه ولا غيرهم من السلف المتقدم ثم الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به كما في مسألة الخلاف بالتحريم والتحليل في القتل الواحد فانه لا بد من الاقدام على ذلك الفعل والا فكيف عنه فان اقدم عليه المكف فقد وافق مذهب المحلل وان انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم فابن الخروج عن الخلاف انما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين ومثاله أكل لحوم الخيل فانه مباح عند الشافعي ممنوع أو مكروه عند مالك فان اقدم على الاكل فذلك مذهب الشافعي وان انكف فذلك مذهب مالك وماقاله فيما اذا اختلفوا في المشروعية وعدمها من ان القائل بها مثبت لا امر لم يطالع عليه النافي والمثبت مقدم كتمارض البيئات ليس بصحيح على الاطلاق فانه ان عني بتعارض البيئات كما اذا قالت احدي البيتين لزيد عند عمرو دينار وقالت الاخرى ليس اعنده شيء فلا تعارض لان النافية معنى نفيها انها لا تعلم ان له عنده شيئا وليس عنده شيء فلا تعارض وليس معنى نفيها انها تعلم انه ليس له عنده شيء فان ذلك امر يتعذر

احدها أجزاء الاعضاء وسماك اللحم في الجاني اذ لو اشترط التساوي فيها لما حصل القصاص الا نادرا وثانيها منافع الاعضاء وثالثها العقول ورابعها قلت اذ لو اشترط التساوي في هذه الثلاثة لما حصل القصاص اصلا او لما حصل الا نادرا وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الايدي باليد الواحدة اذ لو اشترطت الواحدة لتساوي الاعضاء ببعضهم وسقط القصاص وسادسها الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفوذ المقاتل على الخلاف وسابعها تفاوت الصنائع والمهارة فيما قلت اذ لو اشترط التساوي في هذين لما حصل القصاص اصلا او لما حصل الا نادرا وما بقي القصاص فيه على المساواة والمماثلة هو ما يؤدي اشتراط المساواة فيه الى ذلك كالجراحات في الجسد فيجري على الاصل في القصاص فان اصله من القصاص الذي هو المساواة لان من قص شيئا من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين فمن قال السيد الجرحاني في امر يفاته القصاص هو ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل اهو ههنا ثلاث مسائل (المسألة الاولى) في قتل الجماعة بالواحد اربعة اقوال للعلماء القول الاول لماك والشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهم قتلهم به اذا قتلوه عمدا أو تمادوا على قتله بالحرابة وغيرها حتى يقتل الناظر وعمدتهم امور الاول اجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لوما لا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل على ثلاثة وهو كثير ولم يعرف يخالف في ذلك الوقت الثاني انها عقوبة تجب للواحد على الجماعة كما تجب له على الواحد كجحد القذف وتفارق الدية فانها تنبض دون القصاص

والثالث ان الشريعة لو سقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل القبول الثاني وهو مشهور احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قتلهم به من حيث الجملة ففي الاقناع وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به والافلامم يتواطوا على ذلك اى الفعل ليقتلوه به فعملهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة الى دره القصاص ولا نه لو لم يشرع في الجماعة بالواحد لبطلت حكمه مشروعيته التي في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بزيادة من كشاف فتاواه القول الثالث لاحد وجماعة من الصحابة والتابعين ان عليهم الدية القول الرابع للزهري وجماعة قتل واحد منهم وعلى الباقي حصصهم من الدية لان كل واحد مكافئ له فلا يستوى ابدال في مبدل منه واحد كما لا يجب ديت ولقوله تعالى الحر بالحر واقوله تعالى النفس بالنفس ولان تفاوت الارصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد اولى بالمنع (المسئلة الثانية) في قتل مسلم بذمي قولان للائمة القول الاول لسالك والشافعي و احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم لا يقتل به لما في البخارى لا يقتل مسلم بكافر القول الثاني لابي حنيفة يقتل به لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان وعموم قوله تعالى النفس بالنفس وكذا سائر العمومات والجواب ان ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في اصول الفقه (المسئلة الثالثة) في (٢١٤) قتل مسك المقتول للقاتل مع القاتل اولا بل القاتل وحده قولان للائمة

الاربعة الاول لما لك رحمه الله تعالى للعمومات المتقدمة ولقول عمر المتقدم والقياس على المسك للصيد المحرم فان عليه الجزاء وعلى المكروه قلت ويهنا قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ففي الاقناع وكشاف فتاواه وان اكره مكلف مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما لان المكروه تسبب الى قتله بما يفضي اليه غالبا وفيهما أيضا وان اكره سمع زيدا على ان يكره عمرا

وهنا ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) انكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي مثلا جميع رأسه قالوا لانه ان اعتقد

العلم به عادة وان عني كما اذا قالت احدي البيهتين رأيناه يوم عرفه من عام سبعمائة بمكة وقالت الاخرى رأيناه في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تعارض ولا يصح تقديم احدهما على الاخرى الا بالترجيح وهذه الصورة هي التي تشبه مسالة المجتهدين لالصورة الاولى فاذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لاحد المذهبين على الآخر الا عند من رجح عنده كالمجتهدين وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه وكل من رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه فلا ورع باعتبار المجتهدين ولا بد من حكمه التقليد ان يعمل بالتقليد فاذا قلد أحد المجتهدين لا يتمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية ان يقلد الآخر ولا ينظر لنفسه لانه ليس من أهل النظر والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والمجتهد ممنوع من الاخذ بغير ما اقتضاه نظره فلا يصح الورع الذي يقتضى خلاف مذهب مقلده في حقه واذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ولا في حق المقلدين فليس بصحيح لانه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه والله تعالى اعلم قال (وهنا ثلاث مسائل المسئلة الاولى) انكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي مثلا جميع رأسه قالوا لانه ان اعتقد

الوجوب

على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرماية الكبرى

ومعناه في المنتهى المباشر لمباشرته القتل ظلما والآخران لاسببهما الى القتل لما يفضي اليه غالبا اهل المراد فافهم والثاني للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى هذا تهذيب مافي الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة العينين وقاعدة كل اثنين من الجسد كالاذنين ونحوهما

من حيث ان في عين الاور الدية كاملة عندنا وعند احمد بن حنبل وان اخذ في الاولى نصف الدية وأما اذا ذهب رجل بضربة سمع الاذن الاخرى ممن لم يسمع باحد ذنيه مثلا فانه لا يجب عليه الا نصف الدية وقال الشافعي وابو حنيفة لافرق بين عين الاور ونحو اذن من لم يسمع باحد اذنيه في انه لا يجب في كل منهما الا نصف الدية لنا ان عمر وعثمان وعليابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك اجماعا ووجه الفرق ان العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقية لان مجراها في النور الذي يحصل به الابصار واحد كما شهد به علم التسريح ولذلك ان الصحيح اذا غمض احدي عينيه اتسع ثقب الاخرى بسبب ما اندفع لها من الاخرى وقوى ابصارها ولا يوجد ذلك في احدي الأذنين اذا سدت الاخرى او احدي اليدين اذا ذهبت الاخرى او قطعت وكذلك جميع اعضاء الجسد الا العين لما تقدر من اتحاد الجرى فسكانت العين الباقية في معنى العينين فوجب

فيها دية كاملة واما احتجاجهم بقوله عليه السلام في العين خمسون من الأبل وبقوله عليه السلام في العينين الدية فجوابه حمل
 الحديثين على العين غير العوراء لانهما عورمان مطلقان في الاحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة واما احتجاجهم بان ماضن
 بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالاذن واليد فجوابه الفرق المتقدم بان تقال قوة العين الاولى بخلاف الاذن واليد
 ولو انتقلت القوة فيهما ايضا التزامنا واما احتجاجهم بانه لو صح القول بان تقال النور الباصر لم يجب على الاول نصف الدية لانه
 لم يذهب نصف المنفعة فجوابه انه لا يلزم اطراح الاول اذ لو جنى عليها فاخولنا او عمشتا او تقص ضوءها فانه يجب عليه العقل
 لما تقص ولا تنقص الدية عن جنى ثانيا على قول عندنا وهذا السؤال قوى علينا وكان يلزمنا ان تقال بعين الاعور عينين
 اثنتين من الجاني (تفريع) قال ابن ابي زيد في النوادر فيها أي في عين الاعور الف وان اخذ في الاولى ديتها قاله مالك واصحابه
 وقال اشهب يسأل عن السمع فان كان ينتقل فكالمعينين والافكاليد وان اصيب من كل نصف بصرها ثم اصيب باقبيها
 في ضربة فنصف الدية لانه ينظر بهما نصف نظرهما فان اصيب باقى احدهما فربع الدية فانه اصيب بعد ذلك ببقية الاخرى
 فنصف الدية لانه اقيم مقام نصف جميع بصره فان اخذ صحيح نصف دية احدهما ثم اصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية لانه
 اذهب من جميع بصرية بصره ثلثه وان اصيب ببقية المصابة (٢١٥) فقط فربع الدية فان ذهب باقبيها

والصحيحة بضربة فالدية
 كاملة او الصحيحة وحدها
 فثنا الدية لانها ثلثا بصره فان
 اصيب ببقية المصابة فنصف
 الدية بخلاف لو اصيبت
 والصحيحة باقية قاله
 اشهب وقال ابن القاسم
 ليس فيما يصاب من
 الصحيحة اذا بقي من
 الاولى شيء الا من
 حساب نصف الدية اه
 (الفرق الثاني والخمسون
 والمائتان بين قاعدة
 اسباب التوارث واجزاء
 اسباب العامة والخاصة)

الوجوب فقد ترك النذب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط وان لم يعتقد الوجوب
 لم يجزه المسح الا بنية النذب فما حصل الجمع بين المذهبين وكذلك المالكي اذا بسمل وكل
 موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال وليس بوارد بسبب انا نقول يعتقد
 في مسح رأسه كله النذب على رأى الشافعي والوجوب على رأى مالك وليس في ذلك الجمع بين
 الضدين فان النذب والوجوب والاحكام الشرعية اضداد لكن الجمع بين الضدين انما
 يمتنع اذا اتحد الممتلق مع اتحاد المحل اما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع الجمع لان الصداقة ضد
 العداوة والبغضة ضد المحبة ويمكن ان يجتمع في القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنين

الوجوب فقد ترك النذب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط وان لم يعتقد الوجوب
 لم يجزه المسح الا بنية النذب فما حصل الجمع بين المذهبين وكذلك المالكي اذا بسمل وكل موضع
 اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال وليس بوارد لانا نقول يعتقد في مسح
 رأسه كله النذب على رأى الشافعي والوجوب على رأى مالك وليس في ذلك الجمع بين الضدين
 النذب والوجوب فان النذب والوجوب والاحكام الشرعية أضداد ولكن الجمع بين الضدين
 انما يمتنع اذا اتحد الممتلق مع اتحاد المحل اما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع لان الصداقة ضد العداوة
 والبغضة ضد المحبة ويمكن ان يجتمع في القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنين

وهو ان اسباب التوارث التامة هي عبارة عن ماهية كل من القرابة والولاء والنكاح بشرط شيء اعني خصوص كون القرابة
 بنوة مثلا وخصوص كون الولاء علويا وخصوص كون النكاح زوجة او زوجا واجزاؤها العامة هي عبارة عن ماهية كل من
 الثلاثة المذكورة بشرط لا شيء اعني مطلق القرابة من حيث هي مطلق القرابة ومطلق الولاء من حيث هو مطلق الولاء ومطلق
 النكاح من حيث هو مطلق النكاح واجزاؤها الخاصة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة لا بشرط شيء أي من اطلاق
 او خصوص وهي المشتركات اعني قرابة ما وولاء ما ونكاحا ما وهذه اخص من الاجزاء العامة وأعم من التامة وهي مراد
 الفرضيين بقولهم ان اسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح قال ابن الشاطب وماتوهمه الشهاب من الاشكال في كلامهم
 هذا ليس كما نؤمن وبيان ذلك انهم بين امرين (احدهما) تعبيرهم عن الاسباب بلفظ التنكير (وثانيهما) التعبير عنها بلفظ
 التعريف فمن عبر عنهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ولا كل ولاء ولا كل نكاح بل اراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا
 ولا نسك في التعبير بلفظ النسكرة عن مخصوص فان اللفظ عليه صادق وله صالح وقد عبر عنهم بلفظ التعريف لم يرد ايضا كل
 نسب ولا كل ولاء ولا كل نكاح بل اراد ما اراده الاول وحال الاول في تقييد ذلك المطلق على تعيين اصناف الوارثين
 والوارثات وحال الثاني في بيان المهود بالالف واللام على ما حال عليه الاول وذلك ان اسباب التوارث التامة اجمال السبعة

عشر وتفصيلا ثمانية وعشرون لأن ذكور من ثبت له الميراث عشرة ويتفرعون الى ثمانية عشر وأثلاث من ثبت له الميراث سبع ويتفرعون ايضا الى عشرة نعم ذهب الحنفية الى تورث ذوى الارحام واجزاء الاسباب العامة كليه لان تحقق لها الا في الذهن قطما فلا اقسام لها بخصوصها فانما اقسامها ما تحتها من الاسباب الخاصة واجزائها الخاصة واقسامها ما فاقهم قال الاصل والدليل على حصر الاسباب غير التامة في هذه الثلاث ان الامر العام بين جميع الاسباب اما ان يمكن ابطاله او لا فان امكن ابطاله فهو النكاح لانه يبطل بالطلاق وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضى التوارث من الجانبين غالبا او لا فان اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة والاحتراز بغالبا من الامة ونحوها فانه يرثها ابن اخيها ولا يرثه وان لم يقتضه الا من احد الجانبين فهو الولاء لانه يرث المولى الاعلى الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى اه قال ابن الشاطب وما ذكره وان كان مفيدا للحصر ليس بسديد فان ما ذكره في النكاح من كونه يمكن ابطاله اجنبي عن كون النكاح سبب الميراث لانه انما يكون سببا للنكاح الذي لم يلحقه ابطال اما اللاحق به الابطال فلا يصح ان يكون سببا وما ثبتت سببته لم ترفع لاستحالة رفع الواقع وما ذكره في القرابة امر ثان عن كون سبب الارث ليس مطلق القرابة لان السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده وما ذكره في الولاء وكذلك امر ثان عن كون سببته ليست مطلقة (٢١٦) والاولى ان يقال انهم ما حصرها في ثلاثة الا لكونها امورا مختلفة

والمتحبة للصالحين والبغضة للظالمين بسبب ان متعلق احد الضدين غير متعلق الآخر كذلك ههنا اختلفت الاضافة فنقول اعتقد هذا الفعل واجبا على مذهب مالك ومنوبا على مذهب الشافعي فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين واضافتين كما يصدق ان زيدا اب لعمر وليس اب لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار اضافتين وقد اجمع ارباب المعقول على ان من شروط التناقض والتضاد اتحاد الاضافة كما تقدم مثله في الابوة فاذا تعددت الاضافة اجتمع النقيضان والضدان وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد في الفعل الواحد الوجوب والتحريم والكرهية والتدب والاباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الاحكام فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع

والمتحبة للصالحين والبغضة للظالمين بسبب ان متعلق احد الضدين غير متعلق الآخر كذلك ههنا اختلفت الاضافة فنقول اعتقد هذا الفعل واجبا على مذهب مالك ومنوبا على مذهب الشافعي فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين واضافتين كما يصدق ان زيدا اب لعمر وليس اب لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار اضافتين وقد اجمع ارباب المعقول على ان من شروط التناقض والتضاد اتحاد الاضافة كما تقدم مثله في الابوة فاذا تعددت الاضافة اجتمع النقيضان والضدان وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد في الفعل الواحد الوجوب والتحريم والكرهية والتدب والاباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الاحكام فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع

ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم انها ليست اسبابا على الاطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث اه بل قال ابن حاصم

جميعها ار كانه ثلاثة * مال ومقدار وذو الورثة قال التسولي اى لا يصح الارث بالعصمة او الولاء او النسب الا بجماع هذه الاركان الثلاثة اى معرفة مال مسترودك عن الميت ومقدار ما يرثه كل وارث ومن يرث ممن لا يرث ومهما اختلف

واحد منها لم يصح اه قال التاودي على العاصمية وبقي عليه

اسباب الملك والاسلام خليل ولسيد المعتقد بعضه جميع ارثه وفي الزرقاني ان تسميته ارثا مجاز وانما هو بالملك والظاهر ان الثاني لا يرد بحال لانه هو الذي غير عنه الناظم بقوله . وبيت مال المسلمين يستقل البيت اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه)

وهو ان اسباب التوارث هي الثلاثة المتقدمة اعنى القرابة والولاء والنكاح بالمعنى المتقدم بيانه لما تقدم اول الكتاب في الفروق ان ضابط السبب ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه ولو شكك عدم هذه الحقيقة قد وجدت في هذه الثلاثة الاسباب واما موانعه فغالبا الناس على انها ثلاثة الكفر والقتل والرق وهو الصحيح لما تقدم ايضا من ان ضابط المانع ما يلزم من وجوده اى يقينا لعدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما يلزم من الشك في وجوده عدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب وهذه الحقيقة قد وجدت في هذه الثلاثة الموانع واما مازاده بعضهم على الثلاثة الموانع المذكورة من الشك في أهل السفينة والردم واللعان وجمل الموانع خمسة فلا يصح لان الشك المذكور انما يمنع من الميراث لانه من فقدان الشرط وهو العلم أو الحكم بتقدم موت المورث وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب في فقدان السبب وهو النسب وقد قال الفضلاء اذا اختلفتم في الحقائق

فكروا الحدود وقد حكما حد المانم المتقدم فلم نجده منطبقا على هذين كما علمت وأما شرطه فذكر الأصل انها ثلاثة أيضا تقدم موت المورث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين والعلم بالقرب والدرجة قال وهذه الثلاثة وان لم يذ كرها أحد من الفرضيين في الاسباب التي ذكرها ولا في الموانع التي ذكرها بل أهملوها بالسكينة ولم يذ كر أحد منهم شروط التوارث قط مع أن له شروطا قطعا كسائر ابواب الفقه فان كانوا قد تركوها لانها معلومة ورد عليهم ان اسباب التوارث كذلك فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر ابواب الفقه وان قالوا لاشروط للتوارث بل اسباب وموانع فقط ورد عليهم ان هذه الثلاثة انما يصدق عليها ضابط الشرط الذي تقدم اول الكتاب في الفروق من انه ما يلزم من عدمه ولو شككنا العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فيتكلم الحدود كما تقدم عن الفضلاء يظهر ان هذه الثلاثة شروط للتوارث لاسباب ولا موانع وذلك لان العلم بالقرب والدرجة اى التي اجتمعا فيها مثلا احتراز من موت رجل من مضر أو قر يش لا يعلم له قريب فان ميراثه لبيت المال مع ان كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عمه لكنه لما فقد شرط ارثه الذي هو العلم بدرجته منه اذ ما من قرشي الا لامل غيره اقرب منه جعل الميراث لبيت المال دونه فلم ان هذه الشروط لا يؤثر وجودها في نصوص الاسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود (٢١٧) - ولا عدم بل الوجود ان وقع فهو لوجود

بين المذاهب على وجه يحصل الاجزاء والاستيفاء المقاصد والورع والخروج عن العهدة من غير تناقض فتأمل فقد نازعني فيه جمع كثير من الفضلاء

بين المذاهب على وجه يحصل الاجزاء والاستيفاء المقاصد والورع والخروج عن العهدة من غير تناقض فتأمل فقد نازعني فيه كثير من الفضلاء باعتبار اختلاف المذاهب لزوم المذهب للمجتهد والمقلد جميعا لاسيما عند اختلافها بالايجاب والتحریم اذ يتعين الفعل في الاول والترك في الثاني وأما في الايجاب والندب والتحليل أو في التحريم والكرهية فقد يتوهم صحة ذلك من يقول ان الثلاثة الاول مشتركة في جواز الفعل والائنان مشتركان في رجحان الترك لكنه يمنع من صحة ذلك لزوم عمل المجتهد ومقلده على حسب مقتضى اجتهاد المجتهد الا ان يقول قائل في المقلد انه يسوغ له تقليد احد القائلين بالوجوب والندب مثلا لا بعينه وبفعل الفعل بنية التفويض لكن لا أعرفه لاحد ولا أعرف له وجهها وما وجه الشهاب به بناء على أن التناقض والتضادا انما يتحققان بشرط اتحاد المحل والمتعلق والاضافة لا يصح له وان كان اشتراط تلك الشروط في التناقض والتضاد صحيحا لانه يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده ويحرم عليه وعلى مقلده مخالفته فظهر ان القول الصحيح هو قول منازعي الشهاب في ذلك والله تعالى أعلم

الاسباب لاهلها وان وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب او لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا اه بتهديب وتمقبة ابن الشاط اولا بان الصحيح ان شرط الارث واحد وهو العلم او الحكم بحياة الوارث بعد موت الموروث وبنسبته ورتبته منسه لوجهين (الاول) انه لا حاجة الى ذكر تقدم

(٢٨ - الفروق - رابع) موت الموروث وجمله شرطا وحياة الوارث بعده شرطا آخر (الثاني) انه لا يصح ان يكون موت الموروث بنفسه قبل موت الوارث شرطا الامر بين (احدها) امتناع تورث من يتعذر العلم فيهما بالتقدم والتأخر (وثانيهما) صحة التورث بالتعمير في المفقود وثانيا بان جملة العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها احتراز من موت رجل اطلع صحيح غير انه نقضه الحكم بالقرب والدرجة اذا لم يكن ذلك معلوما ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم اه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهي عنه وبين قاعدة ما لا ينهي عنه منها وهو مبنى على احد الطريقتين في البدع اللتين في قول الاصل الاصحاح فيما رأيت متفقون على انكار البدع نص على ذلك ابن ابي زيد وغيره والحق التفصيل وانها خمسة اقسام (الاول) واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كمتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهماله حرام اجماعا (الثاني) محرم وهو ما تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشرع كالمسكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجمال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث نظرا لسكون المنصب كان لا يبه وهو في نفسه ليس باهل (الثالث) مندوب وهو ما تناولته قواعد الندب وادلته من الشرع كصلاة التراويح أي الذي عمل بها عمر رضي الله عنه فجمع الناس في المسجد على

قارىء واحد في رمضان وقال حين دخل المسجد وهم يصلون أتممت البدعة هذه والتي ينأمون عنها أفضل فانه أتماسها بدعة باعتبارها والافتقار الى الامام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركها خوفا من الافتراض المقتضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها الى نصابه الا أن ذلك لم يثبت لابي بكر رضي الله عنه زمان خلافته لما رضى ما هو أولى بالنظر فيه وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه حتى نأى النظر فوقع منه لكنه صار في ظاهر الامر كأنه أمر لم يجز به عمل من تقدمه دائما فسماه بذلك الاسم لانه امر على خلاف ما ثبت من السنة كما في الاعتصام لابي اسحاق الشاطبي قلت وقد جرى على ما عمل عمر رضي الله تعالى عنه من عملة التراوح بامام واحد في المسجد عمل الاعصار الى عصرنا في جميع الامصار ماعدا مكة والمدينة قاتهما قد ابدع فيهما شرفها الله تعالى تمد الجماعات في صلاة التراوح أسأل الله تعالى أن يوفق أهلها للعمل فيها بالسنة كسائر الامصار قال الاصل وكقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعملة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختلف النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فتعين تفخيم الصور حتى (٢١٨) تحصل المصالح وقد كان عمر ياكل خبز الشعير والملح ويفرض

لما له نصف شاة كل يوم لمامه بان الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لكان في نفوس الناس ولم يحترموا وتجاسروا عليه بالخالفه فاجتاج الى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب وارتدى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة المليئة وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك

(المسألة الثانية) كثير من الفقهاء يعتقد ان المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي اذا لم يتدلك في غسله او يسح جميع راسه ونحوه وان الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي اذا لم يدسمل وان الجمع بين المذاهب والورع في ذلك انما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف وليس كذلك والورع في ذلك ليس لتحصيل صحة العبادة بل عبادة كل مقلد لامام معتبر صحيحة بالاجماع واجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته على وجه التقليد المعتبر فان قلت فاذا كانت العبادة الواقعة صحيحة بالاجماع فما فائدة الورع وكيف يشرع الورع بعد ذلك قلت فائدة الورع وسبب مشروعيتها الجمع بين ادلة المختلئين

قال (المسألة الثانية) كثير من الفقهاء يعتقدون ان المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي اذا لم يتدلك في غسله او يسح جميع رأسه ونحوه وان الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي اذا لم يدسمل وان الجمع بين المذاهب والورع انما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف وليس كذلك والورع في ذلك ليس لتحصيل صحة العبادة بل عبادة كل مقلد لامام معتبر صحيحة بالاجماع واجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعتبر فان قلت اذا كانت العبادة صحيحة بالاجماع فما فائدة الورع وكيف يشرع الورع بعد ذلك) قلت السؤال وارد قال (قلت فائدة الورع وسبب مشروعيتها الجمع بين أدلة المختلئين

فقال انا بارض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا أمرك

ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج الى هذا فيكون حسنا او غير محتاج اليه فدل ذلك من عمر وغيره على ان أحوال الأئمة وولاة الامور تختلف باختلاف الاعصار والقرون والاحوال فلذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الاحوال (الرابع) مكروه وهو ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع كتحصيل الايام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات لنبيه صلى الله عليه وسلم عن تخصيص يوم الجمعة بصيام اوليلته بقيام كما في صحيح مسلم وغيره وكالزيادة في المندوبات المحدودات بان يجعل التسبيح عقيب الصلوات مائة والوارد فيه ثلاثة وثلاثون والصاع الواحد الوارد في زكاة الفطر عشرة أصع بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وهو قلة أدب معه لان شأن العطاء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب واما الزيادة في الواجب أو عليه فهو حرام لا مكروه لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والمزيد عليه وذلك تمييز للشرائع وهو حرام اجماما ولذلك نهى مالك عن اتصال ست من شوال لئلا يعتقد انها من رمضان وخرج ابو داود في سننه ان رجلا دخل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال عمر بن الخطاب اجلس حتى تفصل بين فرضك والعمل

وتلك فهذا هلك من كان قبلنا فقال له عليه السلام اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمران من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا فهاكوا بتغييرهم للشرائع (الخامس) مباح وهو ما تناولته قواعد المباح وادانته من الشرع كاتخاذ المناخل للدقيق لانه اول شيء احدهم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكافى الآثار وتلين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله كذلك وبالجملة فالبدعة انما تنقسم لهذه الاقسام اذا نظر اليها باعتبار ما يتقاضاها ويتناولها من القواعد ولا ادلة فالجفت بما تناولها من قواعد وأدلة الوجوب او التحريم او الندب او الكراهة أو الاباحة واما ان قطع النظر عن ذلك ونظر الى كونها بدعة من حيث الجملة لم تكن الا مكروهة اى اما تنزيها واما تحريما فان الخير كله في الانبياء والشر كله في الابتداء ولبعض السلف الصالح ويسمى ابا العباس الايبانى من أهل الاندلس ثلاث لو كتبت في ظفر لوسعتن وفيهين خير الدنيا والآخرة اتبع ولا تبترع انضع ولا ترتفع من نورع لا يتسع اه كلام الاصل بهتذيب وزيادة فقوله والحق التفصيل الخ هي الطريقة التي بنى عليها الفرق بين القاعدتين المذكورتين وصححه ابن الشاطط واليه اذهب من المالكية غير واحد كالامام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطأ وتنقسم البدعة الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال والبدعة لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا (١١٩) على مقابل السنة وهي ما لم تكن في

عهده صلى الله عليه وسلم
اه وغير واحد من الشافعية
منهم الامام النووي
والعز بن عبد السلام شيخ
الاصول ففى العز بن
على الجامع الصغير عن
الملقبي قال النووي البدعة
بكسر الباء فى الشرع
هي احداث ما لم يكن فى
عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي منقسمة
الى حسنة وقبيحة وقال
ابن عبد السلام فى آخر
القواعد البدعة منقسمة
الى واجبة ومحرمة

والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى فى النفوس توهم انه قد أهمل دليلا لم مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفى ذلك فائق الجمع بين المذاهب فى جميع مقتضيات الادلة فى صحة العبادة والتصرف فتأمل ذلك ولو كان المالكي يمتد بطلان صلاة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الاخرى من أعظم الناس فسقا لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجري عليها أحكام الفساق أبد الدهر ويطرد ذلك فى الفرق كلها من جهة مخالفتها وهذا فساد عظيم لم يقل به أحد بل مالك والشافعي وجميع الائمة من عدل الناس عند جميع الناس ولا يقول بفسق أحد منهم الا منافق مارق من الدين (المسألة الثالثة) اختلف الفقهاء فى أول العصر الذى

والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى فى النفس توهم انه قد أهمل دليلا لم مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفى ذلك فائق الجمع بين المذاهب فى جميع مقتضيات الادلة فى صحة العبادة والتصرف فتأمل ذلك) قلت قد تأملت ذلك فلم أجده صحيحا وكيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرم وأحدهما يقتضى لزوم الفعل والثانى يقتضى لزوم الترك والجمع بين الفعل والترك بالنسبة الى الامر الواحد محال ولا يفتى فى ذلك اعتقاد اختلاف الاضافة بالنسبة الى الامامين ومآله الى آخر المسألة صحيح وكذلك مآله فى المسألة الثالثة وجميع مآله فى الفروق الخمسة بعد هذا الفرق صحيح

ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق فى ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة او فى قواعد التحريم فهى محرمة او الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة او المباح فمباحة وللواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة ومنها تدريس أصول الفقه ومنها الكلام فى الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومنها الرد على مذاهب نحو القدريه والجبرية والمرجئة والمجسمة اذ لا يتأتى حفظ الشريعة الا بما ذكرناه وقد دلت قواعد الشريعة على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين والمحرمة أمثلة منها مذاهب القدريه والجبرية والمرجئة والمجسمة والمندوبة أمثلة منها التزاويح والكلام فى دقائق التصوف وفى الجدل ومنها جمع المحافل فى الاستدلال على المسائل ان يصد بذلك وجه الله والمكروهة أمثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف والمباحة أمثلة منها المصاحفة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع فى اللابذ من المأكول والمشرب والملابس والمسكن والطياليمه وتوسيع الاكام وقد تختلف فى بعض ذلك فيجمله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجمله آخرون من السنن المفعولة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده وذلك كاستعاذة والبسملة فى الصلاة اه بتصرف فمشهور مذهب مالك كراهتهما فى الفريضة دون النافلة اذا اعتقد ان الصلاة

لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من خلاف الامام الشافعي ومذهب الامام الشافعي سنتهما في الصلاة مطلقا ومثلهما في كونه بدعة مكروهة اوسنة سجد الشكر ذهب الشافعي الى انه سنة مفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب مالك الى كراهته وانه ليس بمشروع ففي العتبية وسئل مالك عن الرجل يأتيه الامر بحجبه فيسجد لله عز وجل شكرا فقال لا يفعل هذا لما مضى من امر الناس قيل له ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكر الله افسمعت ذلك قال ماسمعت ذلك وانا ارى ان قد كذبوا على ابي بكر وهذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء فيقول هذا لم نسمعه مني قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده افسمعت ان احدا منهم فعل مثل هذا اذا قد كان في الناس ويجري على ايديهم سمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك فانه لو كان لذكر لانه من امر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت ان احدا منهم سجد فهذا اجماع واذا جاءك امر لا تعرفه فدعه اه قال ابن رشد الوجه في ذلك انه لم يره مما شرع في الدين يعني سجود الشكر فرضا ولا فلا اذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله ولا اجمع المسلمون على اختيار فعله والشرائع لا ثبت الا من أحد هذه الاور قال واستدلاه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بان في ذلك لو كان لنقل صحيح اذ لا يصح (٢٢٠) ان تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقدموا بالتبليغ

قال وهذا اصل من الاصول وعليه يا نبي اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مسج وجود الزكاة فيها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر لانا نزلنا ترك نقل أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة القائمة في ان لازكاة فيها فكذلك نزل ترك نقل السجود

أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وضيق بعضهم على بعض واكثروا التشنيع فقال الايباني في مصنفه لا يدخل الورع فيها لان الله تعالى سوى بين طرفيها والورع مندوب اليه والندب مع التسوية متعذر وقال الشيخ بهاء الدين الحميري يدخل الورع في المباحات وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات ويدل على ذلك قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وغيره من النصوص وكل من الشيخين على الحق والصواب اذ لم يتواردا على محل واحد في الكلام والجمع بينهما ان المباحات لازهد فيها ولا ورع فيها من حيث هي مباحات وفيها الزهد والورع من حيث ان الاستكثار من المباحات يحوج الى كثرة الاكتساب الموقوع في الشبهات وقد يوقع في المحرمات وكثرة المباحات أيضا تقضي الى بطر الفنوس فان كثرة العبيد والخيل والخلول والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الاعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار لان انواع الضرورات تبعث على ذلك قهرا والاغنياء بعيدون عن هذه الخطة فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لامن جهة انها مباحات ويدل على اعتبار ما تقدم قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقوله

تعالى

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسنة القائمة في ان لا يسجد

فيها ثم حكي خلاف الشافعي والكلام عليه والمقصود من المسئلة توجيه مالك من حيث انها بدعة لا توجيه انها بدعة على الاطلاق افاده الشاطبي في الاعتصام وحاصل هذه الطريقة هو ما أشار اليه العلامة الحنفى في حاشيته على الجامع الصغير من ان البدعة بمعنى ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم نوعان حقيقة ومشتبهات فالحقيقية هي المقابلة للسنة فالسنة ما فعل في الصدر الاول وشهد له اصل من اصول الشرع والبدعة الحقيقية ما احدث بعد الصدر الاول ولم يشهد له اصل من اصول الشرع قال زاد الشارح في الكبير وغلبت على ما خالف اصول اهل السنة في العقائد وهي البدعة المحرمة سواء كفر بها كانكار علمه تعالى بالجزئيات اولا كالجمجمة والجهوية على الراجح ان لم تقل الاولى كالا جسام وهي المراد بالبدعة متى اطلقت وان كانت في الاصل تطلق على المحرمة وغيرها فهي المراد بالحديث الذي خرجه ابن ماجة وابن ابي عاصم في السنة والديلمي عن ابن عباس أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته لا يراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها فنفي قبول العمل به معنى ابطاله وردة ان كانت البدعة مكفرة له وبمعنى نفي الثواب ان كانت لا تكفره مثل ما ورد ان الشخص اذا لبس ثوبا بدراهم منها درهم حرام وصلى فيه لم تقبل صلاته اى لم يثب عليها والمشتبهات تعرض على اصول الشرع فان وافقت الواجب كانت

واجبة أو المندوب كانت مندوبة أو المكروهة أو المباح كانت مباحة وبالجملة فتقسيم البدعة مع السنة على نحو تقسيم النحو بين حرف الجر الأصلي مع الزائد إلى ثلاثة أقسام أصلي وهو ما دل على معنى خاص واحتياج لتعلق بتعلق به وزائد وهو ما لا يدل على معنى خاص ولا يحتاج لتعلق وشبهه بهما وهو ما دل على معنى خاص ولم يحتاج لتعلق فكما انقسم حرف الجر إلى هذه الثلاثة كذلك البدعة مع السنة تنقسم على هذه الطريقة إلى ثلاثة سنة وهي ما فعل في الصدر الأول وشهد له أصل من أصول الشرع وبدعة وهو ما لم يفعل في الصدر الأول ولم يشهد له الأصل ومشتبهات وهو ما لم يفعل في الصدر الأول وشهد له الأصل وتوضيح الفرق بين القاعدتين المذكورتين على هذه الطريقة أن ما يحرم وينهى عنه من البدع هو المراد بالبدعة القبيحة في كلام النوى الصادقة على المحرمة وعلى المكروهة وأن ما لا ينهى عنه منها هو المراد بالبدعة الحسنة الصادقة على الواجبة والمندوبة والمباحة وقول الأصل والأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع الخ هو طريقة نفي التفصيل في البدع وإنما لا تكون واجبة ولا مندوبة ولا مباحة بل إنما تكون قبيحة منهيًا عنها قال كلام عليها من جهتين (الجهة الأولى) أن أمثلة البدع الواجبة والمندوبة والمباحة التي ذكرها القرافي وشيخه ابن عبد السلام لا تخرج عن كونها مما له أصل في الدين ومن المصالح المرسلة وعن كونها من العاديات وما كان مما له أصل في الدين ومن المصالح المرسلة (٢٢١) لا يرد من البدع لأن خاصة البدعة

أنها خارجة عما رسمه الشارع
أذهى ط-ريقة في الدين
ابتدعت على غير مثال
تدمها تضاهي الشريعة
يقصد بالسلوك عليها المبالغة
في التعبد فاتفقت بهذا
القيدين كل ما ظهر لبأدى
الرأى انه مخترع مما هو
متعلق بالدين كعلم النحو
والتصريف ومفردات
اللغة وأصول الفقه وسائر
العلوم الخادمة للشريعة
فإنها وإن لم توجد في
الزمان الأول فاصولها
موجودة في الشرع إذ

تمالى ألم ترى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك أى من أجل أن أعطاه الله الملك فلو كان الخمر وذقيرا حقيقرا مبتلى الحاجات والضرورات لم تحتد نفسه إلى منازعة ابراهيم ودعواه الاحياء او الامانة وتعرضه لاجراق ابراهيم عليه السلام بالبران وإنما وصل إلى هذه المعاطب والممالك بسبب انه ملك وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا أنؤمن لك واتبعك الاذلون وروى الانبياء الآية الاخرى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بآدى الرأى فحصل من ذلك ان اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمبادرين إلى تصديقهم انما هم الفقراء والضعفاء واعداة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعاودهم هم الاغنياء لقوله تعالى وقالوا ربنا انا اطعنا ساداتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وفى الآية الاخرى الاقال مترفوها ولم يقل الاقال فقرأوها فهذه سنة الله تعالى فى خلقه ان الاكثرين فى هذه الدار هم الاقلون فى تلك الدار والاقولون فى هذه الدار هم الاكثرون فى تلك الدار فهذا وجه ما كان السامع يعتمدونه من الزهد والورع فى المباحات وهو وجه لزوم انتم المفهوم من قوله اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا فهذا وجه الجمع بين القولين

الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الاسباب
أعلم انه قد اتبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين فى علم الرقائق فقال قوم لا يصح التوكل الا مع ترك الاسباب والاعتماد على الله تعالى قاله الفزالى فى احياء علوم الدين وغيره

الامر باعراب القرآن منقول وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة فحقيقتهما اذا أنها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى واصول الفقه انما معناها استقرار كليات الادلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهولة المتتمس وكذلك اصول الدين وهو علم الكلام انما حاصله تقرير لادلة القرآن والسنة أو ما يندشأ عنها فى التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقرير لادلة فى الفروع العبادية وتصنيفها على ذلك الوجه وان كان مخترعا إلا أنه أصلا فى الشرع ففى الحديث ما يدل عليه ولو سلم انه ليس فى ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وقد تقدم بسطها فعلى القول بآبائنا أصلا شرعيا لا اشكال فى أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلتها التي ليست بأخوذة من جزئى واحد فليست يبدعه البتة وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات واذا دخلت فى علم البدع كانت قبيحة لان كل بدعة ضلالة من غير اشكال كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا وهو باطل بالاجماع فليس اذا ببدعة ويلزم أن يكون له دليل شرعى وليس الا هذا النوع من الاستدلال وهو الماخوذ من جملة الشريعة واذا ثبت جزئى فى المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة فعلى هذا لا ينبغي ان يسمى علم النحو او غيره من علوم اللسان او علم الاصول او ما شبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة اصلا

ومن سماه بدعة فاما على الجاز كما سمي عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قيام الناس في ليالى رمضان بدعة واما جهلا بواقع السنة والبدعة فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا متمد اعليه واما ما كان من العاديات كاقامة صور الائمة وولاة الامور والقضاة واتخاذ المناخل وغسل اليديين بالاشنان ولبس الطيالس وتوسيع الاكام واشباه ذلك من الامور العادية التي لم تكن في الزمن الفاضل والسالف الصالح فالتمثيل به المندوبات البدع ومباحاتها وكذا بالمكوس والمحدثان من المظالم وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية وتولية المناصب الشريفة من ليس له باهل بطريق الورائة لمحرمات البدع مبني على احدى الطرفين في العاديات وهي التي مال اليها القراني وشيخه ابن عبد السلام وذهب اليها بعض السلف كمحمد بن اسلم من أن المخترعات منها تلحق بالبدع وتصير كالعبادات المخترعة الجارية في الامة لوجوه ثلاثة (الوجه الاول) انها امور جرت في الناس وكثر العمل بها وشاعت وذاعت (والوجه الثاني) انه لا فرق بينها وبين العبادات اذا لامور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة تكون عادية فكلاهما مشروع من قبل الشارع فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدها تقع في الآخر (الوجه الثالث) ان الشرع جاء بالوعد باشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته فتدخل فيما تقدم تمثيله لانها من جنس واحد ففي الصحيح عن عبد الله رضى الله عنه قال قال (٢٢٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى أثره وامور انكرونها

وقال آخرون لاملزمة بين التوكل وترك الاسباب ولا هو وهذا هو الصحيح لان التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير او يدفعه من ضر قال المحققون والاحسن ملازمة الاسباب مع التوكل للمعقول والمعقول أما المنقول فقوله تعالى واعدوا لهم ما استعظم من قوة ومن رباط الخيل فامر بالاستعداد مع الامر بالتوكل في قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا أى تحرزوا منه فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار وأمر تعالى بهلبسة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار في غير ما موضع من كتابه العزيز ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وكان يطوف على القبائل ويقول من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ودخل مكة مظاهرا بين درعين في كتيبه الحضراء من الحديد وكان في آخر عمره واكمل أحواله مع ربه تعالى يدخر قوت سنة ايماله وأما المعقول فهو ان الملك العظيم اذا كانت له جماعة ولهم عوائد في ايام لا يحسن الا فيها او أبواب لا تخرج الا منها أو أمكنة لا يدفع الا فيها فالادب معه أن لا يطلب منه فعل الاحيت عوده وان لا يخالف عوائده بل يجري عليها والله تعالى ملك الملوك واعظم المظاهم بل اعظم من ذلك رتب ملكه على عوائد ارادها واسباب قدرها وربط بها آثار قدرته ولوشاء لم يربطها

قال فما تأمرونا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلو حقم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات ميتة جاهلية وفي الصحيح أيضا اذا أسند الامر الى غير أهله فانتظروا الساعة وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

يتقارب الزمان ويقبض العلم وياتي ويظهر الجهل وتظهر الفتن ويكثر الهرج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي لا ياما ينزل فيها يارسول الله أيما هو قال القتل القتل وعن أبي موسى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي لا ياما ينزل فيها الجهل ويرتفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وعن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وانا انتظر الآخر حدثنا أن الامانة نزلت في جدر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن ربهما ثم قال ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الولى ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر لخل كجمر دحرجته على رجلك فنفض فتراه ينتثر وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا أميننا ويقال للرجل ما عقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مقال حبة خردل من ايمان الحديث وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم زعم أنه رسول وحتى يقبض العلم ثم قال وحتى يتناول الناس في البنيان الى آخر الحديث وعن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقرؤون لا يجاوز تراقيمهم يقولون من قول خير البريه يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ومن حديث أبي

فجعل

هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا فيبيع بينه
بمرض الدنيا وفسر ذلك الحسن قال يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويمسى مستجلاله كأنه تأوله على الحديث الآخر
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والله أعلم وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويكثر النساء ويقتل الرجال حتى يكون
للخمسين امرأة قيم واحد ومن غريب حديث على ابن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا صار المنعم دولا والامانة مغنا والزكاة مفرما واطاع
الرجل زوجته وعق أمه وبرصديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أردلهم وأكرم الرجل مخافة
شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حراء وزلزلة
وخسفا أو مسخا وقد فاو في الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه قريب هذا وفيه ساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أردلهم وفيه وظهرت
القيان والمعازف وفي آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حراء وزلزلة وخسفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع فهذا الاحاديث
وأمثالها مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون في هذه الامة بعده (٢٢٣) انما هو في الحقيقة تبدل الاعمال التي

كانوا احق بالعمل بها
فلما عوضوا منها غيرها
وفشا فيها كأنه من المعمول
به تشرى ما كان من جملة
الحوادث الطارئة على نحو
ما بين في العبادات (والطريقة
الثانية) وعلمها الا كثرون
ان العاديات ان كانت
كالبيع والنكاح والشراء
والطلاق والاجارات
والجنايات مما لا بد فيها من
التعبات لكونها مقيدة
بأمر شرعية لا خيرة
للمكلف فيها كانت اقتضاء
أو تخيرا فان التخيير

جعل الرى بالشرب والشيع بالاكل والاحتراق بالنار والحياة بالتنفس في الهواء فمن طلب من
الله تعالى حصول هذه الآثار بدون اسبابها فقد اساء الادب مع الله سبحانه وتعالى بل يلتمس
فضله في عوائده وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام قسم عاملوا الله تعالى باعتماد
قلوبهم على قدرته تعالى مع اهمال الاسباب والعوائد فلججوا في البحار في زمن الهول وسلكوا
الفقار العظيمة المهلكة بغير زاد الى غير ذلك من هذه التصرفات فهؤلاء حصل لهم التوكل وقاتهم
الادب مع الله تعالى وهم جماعة من العباد احوالهم مسطورة في الكتب في الرقائق وقسم لاحظوا
الاسباب وأعرضوا عن التوكل وهم عامة الخلق وشر الاقسام ور بما وصلوا بملاحظة الاسباب
والاعراض عن المسبب الى الكفر والقسم الثالث اعتمدت قلوبهم على قدرة الله تعالى طابوا
فضله في عوائده ملاحظين في تلك الاسباب مسبها ويسرها فجمعوا بين التوكل والادب
وهؤلاء النبيون والصديقون وخاصة عباد الله تعالى والعارفون بماملته جعلنا الله تعالى منهم
بمنه وكرمه فهؤلاء هم خير الاقسام الثلاثة والموجب من بهمل الاسباب ويفرط في التوكل بحيث
يجعله عدم الاسباب او من شرطه عدم الاسباب اذا قيل الايمان سبب لدخول الجنة والكفر
سبب لدخول النار بالجعل الشرعي كسائر الاسباب فهل هو تارك هذين السببين او معتبرا فان
ترك اعتبارها خسرت الدنيا وان اعتبرها فقال لا بد من الايمان وترك الكفر فيقال له ما بال غيرها

في التعبات الزام كما أن الاقتضاء الزام حسبما تقررو برهانه في كتاب الموافقات صح دخول الابتداع فيها كالعبادات والافلا
وهذه هي النسكنة التي يدور عليها حكم الباب وبتبين ذلك بالأمثلة فما أتى به القراني مثلا للبدعة المحرمة من وضع المكوس في
معاملات الناس لا يخلو ما أن يكون على قصد حجب التصرفات وقتا ما او في حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الفاصب
وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم
دائما أوفى أوقات محدودة على كيفية مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه
على الممتنع منه العقوبة كافي أخذ زكاة المواشي والحرب وما أشبه ذلك فمن الفرض الثاني يصير تشرى ما زائدا وبدعة بلاشك
ويصير للمكوس على هذا الفرض نظران نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم ونظر من جهة كونها
اختراعا لتشرى يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف فاجتمع فيها نهيان نهبي عن المعصية ونهي عبد البدعة
ومن الفرض الاول انما يوجد بها النهي من جهة كونها تشرى بها وهو ضوابط على الناس أهر وجوب أو نذب اذ ليس فيها جهة أخرى
يكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس المنوع وكذلك تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها
بطريق التوريث فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ومعمولا بقوله في الاموال والدماء والابضاع وغيرها

حرم في الدين فقط وأما كون ذلك يتخذ دينا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الاب وان لم يبلغ رتبة الاب في ذلك المنصب بطريق الوارثة أو غير ذلك بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف بان يعبروا عنه كما يعبر عن القاعدة الشرعية السكينة من مات عن شيء فتصبيه لولده ففيه جهتان جهة كونه بدعة بلاشكل وجهة كونه قولاً بالرأى غير الجاري على العلم هو الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً استلوا قافلتها غير علم فضلو أو أضلوا وانما أضلوا وأضلوا لانهم أفتوا بالرأى اذ ليس عندهم علم وهو بدعة أو سبب البدعة وما أنى به القراني مثلاً للبدعة المنتدوبة من اقامة صور الاممة والقضاة وولاة الامر على خلاف ما كان عليه السلف فان البدعة لا تتصور فيه الا بما فيه بد جداً من تكلف فرض أن يعتقد في ذلك العمل انه مما يطلب به الاممة على الخصوص تشرعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسله بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به أو يكون ذلك مما يعد خاصاً بالاممة دون غيرهم كما يزعم بعضهم ان خاتم الذهب جائز لذوى السلطان أو يقول أن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم وهذا أقرب من الاول في تصور البدعة في حق هذا القسم ويشبهه على قرب زخرفة المساجد اذ كثير من الناس يعتقد انها من قبيل ترفيع بيوت الله وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الايمان حتى يعد الاتفاق (٢٢٤) في ذلك انه قافي سبيل الله وكذلك اذا اعتقد في زخارف الملوك

واقامة صورهم انها من جملة ترفيع الاسلام واظهار معالمه وشعاره او قصد ذلك في فعله اولاً انه ترفيع للاسلام لما لم ياذن الله به وما حكاها القراني عن معارفة ليس من قبيل هذه الزخارف بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب مخافة من انخرق خرق يتسع ولا يرقع هذا ان صح ما قال والا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لا يعتبر من المؤلفين

من الاسباب ان كان هذان لا يباينان التوكل فغيرهما كذلك نعم من الاسباب ما هو مطرد في مجرى عوائد الله تعالى كالايان والكفر والغذاء والتنفس وغير ذلك ومنها ما هو أكثرى غير مطرد لكن الله تعالى أجرى فيه عادة من حيث الجملة كالادوية وأنواع الاسفار للارباح ونحو ذلك والادب في الجميع التماس فضل الله تعالى في عوائده ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالدواء والحمية واستعمال الادوية حتى السكي بالنار فامر بكى سعد وقال عليه السلام المدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وصلاح كل جسم ما اعتاد واذا كان حاله في الاسباب التي ليست مطردة من الحمية واصلاح البدن بمواظبة عادته فما ظنك بغير ذلك من العوائد فهذا هو الحق الابلج والطريق الانهج

الفرق الثامن. الحسود بين قاعدة الحسد وقاعد الغبطة

اشتركت القاعدتان في انهما طلب من القلب غيران الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير والغبطة تمنى حصول مثلها من غير تعرض اطلب زوالها عن صاحبها ثم الحسد حسدان تمنى زوال النعمة وحصولها للحاسد وتمنى زوالها من غير أن يطلب حصولها للحاسد وهو شر الحاسدين لانه طلب المفسدة الصرفة من غير معارض عادى أو طيبى ثم حكم الحسد في الشريعة التحريم وحكم الغبطة الاباحة لعدم تعلقه بمفسدة البتة ودليل تحريم الحسد الكتاب والسنة والاجماع

واحرى في أن يبنى عليه حكم وما أنى به القراني مثلاً للبدعة المباحة من اتخذ المناخل للدقيق فالاعتاد فيه أن لا يبلغه قاله الكتاب أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالشرع فلا تطول به وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها وقيد يقصد بالسلوك المبالغة في التعمد لله تعالى في تعريف البدعة المتقدم ظاهر المعنى على طريقة الاكثرين في العاديات واما على طريقة القراني وشيخه وبعض السلف فيها فمعناه ان الشريعة انما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأنيبهم في الدارين على أكل وجوهها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته لان البدعة اما ان تتعلق بالمعادات او العبادات فان تعلقت بالمعادات فاما اراد بها ان يأتى تعبد على ابلغ ما يكون في زعمه ليفوز باتم المراتب في الآخرة في ظنه وان تعلقت بالمعادات فكذلك لانه انما وضعها لتأنيب امور دنياه على تمام المصلحة فيها فمن جعل المناخل في قسم البدع فظاهر ان التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول اتم منه بغير المنخول وكذلك البنات المشيدة التمتع بها ابلغ منه بالحشوش والحرب ومثله المصادرات في الاموال بالنسبة الى اولى الامر وقد اباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك (الجهة الثانية) ان البدع على انها انما تكون قبيحة منها عما هل لها حكم واحد أم متعدد طريقان ذهب بعضهم الى الاولى وانما لا تكون الا كباثر وأيدها بان الصغيرة فضلا عن الكراهة وان ظهرت في المعاصي

غير البدع لا تظهر في البدع وذلك لان البدع ثبت لها امران (أحدهما) انها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب
 المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لان نصب المكتفى بما حد له (والثاني) ان كل بدعة وان قلت تشريع
 زائدا أو ناقص أو تغيير للاصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على الافراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون
 قادحا في المشروع ولو فعل احد مثل هذا في نفس الشريعة عدالكفر اذا الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر
 فلا فرق بين ما قل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأى غايط رآه والحقه بالمشروع فاذا لم يكفره لم يكن في حكمه
 فرق بين ما قل منه وما كثر لان الجميع لا تحملها الشريعة لا بقايل ولا بكثير لاسيما وعموم الادلة في ذم البدع من غير استثناء
 وكلام السلف يدل على عموم الذم فيها فالاقرب ان يقال كل بدعة كبيرة عظيمة بالاضافة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع الا انها
 وان عظمت لما ذكرناه تتفاوت رتبها اذا انبسط بعضها الى بعض فيكون منها صغار وكبارا ما باعتبار ان بعضها اشد عقابا من بعض
 فالاشد عقابا كبيرا دونه وما باعتبار فوات المطلوب في المفسدة فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة الى الفاضل والافضل لا تقسام
 مصالحها الى الكامل والاكمل انقسمت البدع لا تقسام مفسادها الى الرذل والارذل الى الصغر والكبر من باب النسب والاضافات
 فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة لما هو أكبر منه فلا ينظر (٢٢٥) الى خفة الامر في البدعة بالنسبة
 الى صورتها وان دقت بل

التي صورتها وان دقت بل
 ينظر الى مصادمتها للشريعة
 ورميها لها بالنقص
 والاستدراك وانها لم تكمل
 بعد حتى يوضع فيها بخلاف
 سائر المعاصي فانها لا تعود
 على الشريعة بنية تصيب
 ولا غرض من جانبها بل
 صاحب المعصية يتصل
 منها مقر لله بمخالفته لحكمها
 فخالص المعصية انها مخالفة
 في فعل المكلف لما يستقد
 صحته من الشريعة وحاصل
 البدعة مخالفة في اعتقاد
 كمال الشريعة ولذلك

قال الكتاب قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقوله
 تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض أي لا تتمنوا زواله لان قرينة النهي دالة على
 هذا الحذف وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ولا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو
 يقوم به آتاه الليل واطراف النهار ورجل آتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه آتاه الليل واطراف النهار
 أي لا غبطة الا في هاتين على وجه المبالغة وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد
 الله اخوانا واجمعت الامة على تحريمه وقد يعبر عن الغبطة بلفظ الحسد كالحديث المتقدم ويقال
 ان الحسد اول معصية عصي الله بها في الارض حسد ابليس آدم فلم يسجد له

الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل

بالملايس والمرائب وغير ذلك

اعلم ان الكبر لله تعالى على اعدائه حسن وعلى عباده وشرائعه حرام وكبيرة قال عليه السلام ان
 يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه
 حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس خرجه
 مسلم وغيره قال العلماء رضى الله عنهم بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم وقوله
 عليه السلام ان يدخل الجنة وعيد عظيم يقتضى ان الكبر من الكبائر وعدم دخوله الجنة مطلقا

(٢٩ - فروق - رابع)

قال مالك بن انس من أحدث في هذه الامة شيئا لم يكن
 عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله خان الرسالة لان الله يقول اليوم اكملت لكم دينكم الى آخر الحكاية ومثلها جوابه
 لمن اراد أن يحرم من المدينة وقال أي فتنة فيها انما هي اميال از يدها فقال وای فتنة اعظم من ان تظن انك فعلت فلا
 قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحكاية فاذا لا يصح أن يكون في البدع ما هو صهييرة بل صار اعتقاد
 الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات كما صار اعتقاد نفى الكراهية التنزيه عنها من الواضحات والى الطريقة الثانية
 اعنى تمدد حكم البدع مال الامام ابو اسحاق الشاطبي فقال في كتابه الاعتصام ان البدع وان ورد النهي عنها على وجه
 واحد ونسبته الى الضلالة واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
 وهو عام في كل بدعة الا انه لا يصح أن يقال انها على حكم واحد هو التحريم فقط أو الكراهة فقط لوجود (الوجه الاول) انها دخلة
 تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم فابعد كذلك (والوجه الثاني) ان البدع اذا تؤمل معقولها وجدت متفاوتة
 فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن بنحو قوله تعالى وجعلوا لله مآذرا من الحرث والانعام نصيبا
 فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا شركائنا الآية وقوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لكورنا ومحرم على ازواجنا وان

يكن ميتة فهم فيه شركاء وقوله تعالى وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين
 درية لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما لا يشك انه كفر صراح ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر او يختلف هل هي
 كفر أم لا كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة ومنها ما هو معصية ويتفق على انها ليست بكفر
 كبدعة التبتل والصيام قائماني الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة النكاح والجماع ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في اتباع
 رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالادارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله
 ابن عبد السلام الشافعي وما أشبه ذلك (والوجه الثالث) ان المعاصي منها صغائر ومنها كبار ويعرف ذلك بكونها واقعة في
 الضروريات او الحاجيات او التكميليات فان ما كانت في الضروريات اعظم الكبائر وما كانت في التحسينات فادنى رتبة
 بلا اشكال وما وقعت في الحاجيات فتوسط بين الرتبين ثم ان كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن ان يكون
 في رتبة المكمل فان المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المفصود ولا يتبع الوسيلة رتبة المقصود وأيضا الضروريات اذا
 تؤلمت وجدت على مراتب في التأكد وعدمه فان مرتبة النفس ليست كرتبة الدين الا ترى ان الكفر مبيح للدم وان
 المحافظة على الدين تبيح تعريض (٢٢٦) النفس للقتل والالاف في الامر بمجاهدة الكفار والمارقين عن

عند المعتزلة لان صاحب الكبيرة عندهم يخلد في النار كالكافر وعند اهل السنة معناه لا يدخل في
 وقت يدخلها غير المتكبرين اي في المبدأ والنهي العام قد يراد به الخاص اذا اقتضته النصوص او
 القواعد والكبر من اعظم ذنوب القلب نسأل الله تعالى العافية حتى قال بعض العلماء كل ذنوب
 القلب يكون معه الفتح الا الكبر واما التجمل فقد يكون واجبا في ولاية الامور وغيره اذ توقف
 عليه تنفيذ الواجب فان الهياة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاية الامور وقد يكون
 مندوبا اليها في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو والمرأة لزوجها وفي العلماء لتعظيم
 العلم في نفوس الناس وقد قال عمر احب ان انظر الى قارىء القرآن أبيض الثياب وقد يكون
 حراما اذا كان وسيلة لحرم كمن يتزين للنساء الاجنبيات ليزني بهن وقد يكون مباحا اذا عرى
 عن هذه الاسباب واقسم التجمل الى هذه الاحكام الخمسة وكذلك الكبر أيضا قد يجب
 على الكفار في الحروب وغيرها وقد يندب على أهل البدع تقبيلها للبدعة وقد يحرم كما جاء في
 الحديث والاباحة فيه بعيدة والفرق بينه وبين التجمل في تصور الاباحة فيه ان أصل التجمل
 الاباحة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فاذا عدم
 المعارض الناقل عن الاباحة بقيت الاباحة وأصل الكبر التحريم فاذا عدم المعارض الناقل
 عن التحريم استصحح فيه التحريم فهذا فرق وفرق آخر ان الكبر من أعمال الملوب والتجمل

الدين ومرتبة العقل
 والمال ليست كرتبة
 النفس الا ترى ان قتل
 النفس مبيح للخصاص
 فالقتل بخلاف العقل
 والمال وكذلك سائر
 ما بقي واذا نظرت في
 مرتبة النفس وجدت
 متباينة المراتب الا ترى
 ان قطع العضو ليس
 كالذبح وان الخدش
 ليس كقطع العضو
 وهذا كله محل بيانه
 الاصول فقد ظهر
 تفاوت رتب المعاصي

والبدع من جملة المعاصي في تصور فيها التفاوت أيضا فمنها ما يقع في

من
 الضروريات اخلاصها ومنها ما يقع في الحاجيات اخلاصها ومنها ما يقع في التحسينات اخلاصها ومنها ما يقع في رتبة الضروريات
 منه ما يقع في الدين كما تقدم في اختراع الكفار وتغييرهم له ابراهيم عليه السلام ومنه ما يقع في النفس كتحليل الهند في تعذيبها
 انفسها بانواع العذاب الشنيع والتمثيل القطيع والقتل بالاصناف التي تفرغ منها القلوب وتفسر منها الجلود كل ذلك على عطف
 جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى في زعمهم والفوز بالنعم الا ان بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة ومبنى على
 اصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم ومنه ما يقع في النسل كما في أنسحة الجاهلية التي لاعدها في شريعة ابراهيم
 عليه السلام ولا غيره بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا وهي أنواع منها نكاح الاستبضاع وهو ان يقول الرجل لامرأته
 اذا ظهرت من طمئنا ارسلي الى فلان فاسبيضي منه ويترها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع
 منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ومنه ما يقع في العقل كزعم بعض الفرق ان العقل له
 مجال في التشرية وانه محسن ومقبح فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه ومنه ما يقع في المال كاحتجاج الكفار على استحلال العمل
 بالر با بقياس فاسدا كذبهم الله تعالى فيه ورده عليهم بقوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا

قال واما ماتقدم في توجيه طريقة اتحاد حكم البدع فجوابه انه لا يظهر الا في حق من يكون عالما بكونها بدعة ويقر بالخلاف للسنة بحثا اما في حق من ليس كذلك فلا وشأن كل من حكمه بحكم اهل الاسلام ان لا يقر بالخلاف للسنة بحثا بل يكون غير عالم بان ماعمله بدعة اذ لا يرضى متم الى الاسلام بابداء صفحة الخلاف للسنة أصلا لانه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه والنقصان منه والتحرر بقله فلا بد له من تأويل فان كان مجتهدا ففي استنباطها ونشرها كقولها هي بدعة وليكنها مستحسنة وكفعله لها مقرا بكونها بدعة لاجل حفظ ما جل كفاعل الذنب لتقضاء حظه العاجل خوفا على حظه أو فرارا من خوف على حظه أو فرارا من الاعتراض عليه في اتباع السنة كما هو الشأن اليوم في كثير من يشا اليه وما أشبه ذلك وان كان مقلدا ففي تقليده كقولها انها بدعة وليكنني رأيت فلانا الفاضل يعمل بها واذا كان كذلك فقول مالك من أحدث في هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خان الرسالة وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة أى فتنه أعظم من أن أنظن انك سبقت الى فضيلة قصر عنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحكاية انها الزام للخصم على عادة أهل النظر كانه يقول يلزمك في هذا القول كذا لأنه يقول قصدت اليه قصد الاله لا يقصد الى ذلك مسلم ولازم المذهب وان اختلف الاصوليون فيه هل هو مذهب أم لا الا أن شيوخنا البجائيين والمغربيين كانوا يقولون أن لازم المذهب ليس بمذهب (٢٢٧) و يروى أنه رأى المحققين أيضا فذلك اذا

قرر على الخصم أنكره غاية الانكار فاعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض اذا وعند ذلك تستوى البدعة مع المعصية فكما تنقسم المعصية الى صفائر وكبائر كذلك تنقسم البدع الى صفائر وكبائر نعم لا تكون البدعة صغيرة الا بشروط (أحدها) أن لا يداوم عليها كما أن الصغيرة من المعاصي كذلك فلذلك قالوا لا صغيرة مع أصرار ولا كبيرة مع استغفار الا أن المعاصي من شأنها في الواقع انها قد يصير عليها

من افعال الجوارح يتعلق به الحسن دون الكبر
(الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب)
قد تقدمت حقيقة الكبر وانه في القلب ويعضد ذلك قوله تعالى ان في صدورهم الاكبر ما هم بيا لنيه فجعل محل القلب والصدور واما العجب فهو رؤية العبادة واستظهارها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتمجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وكل مطيع بطاعته هذا حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الرياء فانه يقع معها فيفسدها وسر تحريم العجب انه سوء أدب على الله تعالى فان العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به الى سيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لاسما عظمة الله تعالى ولذلك قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره أى ما عظموه حق تعظيمه فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه وهو مطلع عليه وعرض نفسه لمقت الله تعالى وسخطه ونبه على ضد ذلك قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله تعالى بذلك الطاعة احتقارا لها وهذا يدل على طلب هذه الصفة والنهي عن ضدها فالكبر راجع للخلق والعباد والعجب راجع للعبادة

وقد لا يصير عليها وعلى ذلك ينبنى طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها وعدمه بخلاف البدعة فان شأنها في الواقع المداومة والحرص على أن لا تزول من موضعها وان تقوم على تاركها القيامة وتنطلق عليه السنة الملامة ويرمي بالنسفيه والتجهيل وينبذ بالتبديع والتضليل ضد ما كان عليه سلف هذه الامة والمقتدى بهم من الائمة ودليل ذلك أولا الاعتبار فان أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة ان كان لهم عصبية أو لصبقوا بسطان تجرى أحكامهم في الناس وتنفذ أوامره في الاقطار ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك مالا يخفى وثانيا النقل فقد ذكر السلف ان البدعة اذا حدثت لا تزيد الا مضيا والمعاصي ليست كذلك فقد يتوب صاحبها وينيب الى الله تعالى بل قد جاء ما يشد ذلك في حديث الفرق ففي بعض الروايات تتجارى بهم تلك الالهواء كما يتجارى السكاب لصاحبه ومن هنا جزم السلف بان المبتدع لا توبة له منها (والشرط الثاني) ان لا يداوم اليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون أم ذلك كله عليه فانه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها فقد ثبت الحديث الصحيح ان كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا والصغيرة اما تفاوت الكبيرة بحسب كثرة الاثم وقتلته فر بما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة او تربى عنها (والشرط الثالث) ان لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس او المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها اعلام الشريعة فاما اظهارها في المجتمعات ممن يقتدى

به او ممن يحسن الظن به فذلك من اضر الاشياء على سنة الاسلام فانها لا تعدو امرين اما ان يقتدى بصاحبها فيها فان العوام اتباع كل ناعق لاسيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس والتي للنفس في تحسينها هوى وعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر كما تقدم واما انحازها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء اليها بالتصريح لان عمل اظهار الشرائع الاسلامية توهم ان كل مظهر فيها فهو من الشعائر فكان المظهر لها يقول هذه سنة فاتبعوها (والشرط الرابع) ان لا يستصغرها ولا يستحقرها فان ذلك وان فرضناها صغيرة استهانة بها والاستهانة بالذنب اعظم من الذنب فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير وكذلك معنى البدع المكروهة انها اذنى رتبة في الذم من رتبة الصغيرة وليس معناها التنزيه الذي هو نفى اثم فاعلمها ورفع الحرج عنه البتة لان هذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الائمة على الخصوص اما الشرع فقيه ما يدل على خلاف ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال من قال اما انا فاقوم الليل ولا انا من قال الاخر اما انا فلا انكح النساء الى آخر ما قالوا رد عليهم عليه السلام ذلك وقال من رغب عن سنتي فليس مني وهذه العبارات اشد شيء في الانكار مع ان ما التزموا لم يكن الا قلوب مندوب آخر وكذلك ما في الحديث انه عليه السلام رأى رجلا قائما في الشمس فقال هابل هذا قالوا انذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى (٢٢٨) الله عليه وسلم مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه قال

﴿ الفرق الحادى والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع ﴾

كلاهما معصية وبعك على العبادة من جهة المعصية والموازنة لا من جهة الاحباط وفي الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع الله به يوم القيامة أى ينادى به يوم القيامة هذا فلان عمل عمالي ثم اراد به غيرى وهو غير الرياء لان العمل يقع قبله خالصا والرياء مقارن مفسد والفرق بينه وبين العجب انه يكون باللسان والعجب بالقلب كلاهما بعد العبادة

﴿ الفرق الثانى والستون والمائتان بين قاعدة الرضى بالقضاء وبين قاعدة عدم الرضى بالمقضى ﴾ اعلم ان كثيرا من الناس يلبسسان عليه فلا يفرق بين السخط بالقضاء وعدم الرضى به والسخط

قال (الفرق الثانى والستون والمائتان بين قاعدة الرضى بالقضاء وعدم الرضى بالمقضى) قلت ما قاله فيه صحيح ما عدا قوله والرضى بالكفر كفر فانه ان اراد مع علمه بكفره فذلك لا يتأتى الا من الكافر عنادا على القول بجواز ذلك عادة واما على القول بامتناع ذلك عادة فلا وما عدا قوله فمن قضى عليه بالمعصية أو الكفر فالواجب عليه ان يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما وأما قدر الله تعالى فيهما فالرضى به ايسر الا ومتى سخطه وسفه الربوبية في ذلك كان ذلك معصية أو كفرا منضما الى معصيته وكفره على حسب حاله في ذلك فان كراهة الكفر

مالك أمره ان يتم ما كان لله عليه فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية فتأمل كيف جعل مالك القيام للشمس وترك الكلام والجلوس معاصى حتى فسر بها الحديث المشهور مع انها فى أنفسها اشياء مباحات لكنه لما اجراها مجرى ما ينشرع به ويدان لله به صارت عند مالك معاصى لله وكليسة قوله كل بدعة ضلالة شاهدة لهذا

بالمقضى

المعنى والجميع يقتضى التائب والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم قال واما كلام العلماء

فانهم وان اطلقوا الكراهية فى الامور المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وانما هو اصطلاح للمتأخرين حين ارادوا ان يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع واشباه ذلك واما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ويتحامون هذه العبارة خوفا مما فى الآية من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وحكي مالك عن تقدمه هذا المعنى فاذا وجدت فى كلامهم فى البدعة او غيرها اكره هذا ولا احب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك فلا تقطن على أنهم يريدون التنزيه فقط فانه اذا دل الدليل فى جميع البدع على انها ضلالة فن يمد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه اللهم الا ان يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل فى الشرع ولكن يعارضه امر آخر معتبر فى الشرع فيكره لاجله لانه بدعة مكروهة على تفصيل يذكر فى موضعه اه محل الحاجة من كلام الشاطبي فى الاعتصام قلت وحاصل طريقى عدم التفصيل فى البدع انها على الاولى لا تكون الاكبار وان تفاوتت افرادها بكثرة العقاب وعدم كثرته وانها على الثانية تكون كباثر او صفائر أو مكروهة الا ان صفائر وان كانت كصفائر غيرها من المعاصى

لا يتحقق صغرها الا بالشروط الاربعة المتقدمة لكن تحقق الشروط في صغائرها بعيدا جدا ومكروها ليس معناه التنزيه وعدم العقاب بل معناه ان عقابه اقل من عقاب الصغيرة فافهم والذي يتحصل من جميع ما ذكر ان طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الاصل واختارها الشاطبي وبنى عليها كتابه الاعتماد من ان البدع لا تكون الا قبيحة منها عمن امينية على امور ثلاثة الاول ان البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الاول ولم يكن له أصل من أصول الشرع ومجاز في غير ذلك الامر الثاني ان جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة باق على عمومها الامر الثالث القول بان البدع لا تدخل الا في العاديات التي لا بد فيها من التعبد وأن طريقة انقسام البدع الى قبيحة وحسنة والقبيحة الى حرام واصبل الى حد الكفر او الى حد الكبيرة أولا والى مكروه تنزها والحسنة الى واجبة ومندوبة ومباحة التي اختارها الاصل وابن الشاطب ومجد الزرقاني بل جرى عليها عمل أصحاب مالك المتأخرين كالزقاق وغيره وبنى عليها الاصل الفرق بين القاعدتين المذكورتين واليهما ذهب الامام النووي والامام ابن عبد السلام شيخ الشيخ القراني وغير واحد من أصحاب الشافعي مبنية على ثلاثة أمور ايضا الاول ان البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الاول كان له أصل من أصول الشرع ام لا الامر الثاني ان جميع ما ورد في البدع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة عام مخصوص الامر الثالث القول بان جميع المخترعات (٢٢٩) من العاديات ولو لم ياحقها شائبة

تعيد تلحق بالبدع وتصير كالعبادات المخترعة والله سبحانه وتعالى أعلم
 الفرق الخامس والخمسون
 والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم
 وهوان الاصل في الغيبة المحرمة لنهي الله عنها بقوله تعالى ولا يقرب بضمكم بعضاى لا يتكلم احد منكم في حق أحد في غيبته بما هو فيه مما يكرهه أقفيا رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة

بالمقضى وعدم الرضى به اعلم ان السخط بالقضاء حرام اجماعا والرضى بالقضاء واجب اجماعا بخلاف المقضى والفرق بين القضاء والمقضى والقدر والمقدور ان الطيب اذا وصف للغليل دواء مرا أو قطع يده المتأكلة فان قال بئس ترتيب الطيب وءالجته وكان غير هذا يقوم مقامه بما هو أيسر منه فهو تسخط بقضاء الطيب واذية له وجناية عليه بحيث لو سمعه الطيب كره ذلك وشق عليه وان قال هذا دواء مر قاسيت منه شذائد وقطع اليد حصل لي منها آلام عظيمة امبرحة فهذا تسخط بالمقضى الذى هو الدواء والقطع لا بالقضاء الذى هو ترتيب الطيب وءالجته فهذا ايسر قدحا في الطيب ولا يؤلمه اذا سمع ذلك بل يقول له صدقت الامر كذلك فعلى هذا اذا ابتلى الانسان بمرض فتألم من المرض بمتنضي طبعه فهذا ليس عدم رضى بالقضاء بل عدم رضى بالمقضى وان قال أى شيء عمات حتى أصابني مثل هذا وما ذنبى وما كنت أستاهل هذا فهذا عدم رضى بالقضاء فنحن مأمورون بالرضى بالقضاء ولا نتعرض لجهة ربنا الا بالاجلال والتعظيم ولا نتعرض عليه في ملكه وأما امرنا بان تطيب لنا البلايا والزايا لا يتاني الامع الكفر عنادا على ان ذلك من البعيد المشبه بالمحال لانه لا كفر عنادا الا لحامل بحمله عليه ويرجحه عنده فكراهيته اياه مع رجحانه عنده كالمتناقضين وأما كراهيته المصيبة فهي ممكنة لان كل عاص عالم بعصيانه والله تعالى اعلم

عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره كما في الزواجر وفي الاصل ان تذكر في المرء ما يكره ان سمع قيل افرأيت ان كان في اخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته قال الاصل فدل قوله صلى الله عليه وسلم ان سمع نصا على انه لا يسمى ما يكرهه الانسان اذا شتمه غيبة الا اذا كان غائبا وليس يحاضر اى سواء كان حيا او ميتا قال ولفظ ما من صيغ العموم فتناول جميع ما يكرهه اى سواء كان في بدنه كاحول أو قصير أو اسود او ضدها او في نسبه كابوه هندي او انسكاف او نحوهما مما يكرهه كيف كان او في خلقه كسوء الخلق عاجز ضعيف او في فعله الدني ككذاب او متهاون بالصلاة او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يعطى الزكاة او لا يؤديها لمستحقها او في فعله الدنيوى كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او في ثوبه كطويل الذيل او قصيره وسخه او في داره كقليلة المرافق او في دابته كجموح او في ولده كقليل التربية او في زوجته ككثيرة الخروج او عجوز أو تحسك عليه او قليلة النظافة او في خادمه كابق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكرهه لو بلغه وحكمة تحريمها مع انها صدق المبالغة في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تاكد حرمة وحقوقه وزاد تعالى ذلك تأكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بالحمه ودمه مع المبالغة في ذلك ايضا بالتعبير فيه بالاحب

فقال عز من قائل أحب أهدم أن يأكل لحم أخيه ميتا ووجه التشبيه ان الانسان يتالم قلبه من قرض عرضه كما يتالم بدنه من قطع لحمه لا كله بل ابلغ لان عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه وكما انه لا يحسن من معاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه الم ووجه الآ كدية في لحم أخيه ان الأخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدو فانه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك واندفع بميتا الواقع حالا ما من لحم أخيه او أخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة في الوجه لانها التي تؤلم حينئذ بخلافها في الغيبة فانه لا اطلاع للمعتاب عليها ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الأخ وهو ميت لا يؤلم أيضا ومع ذلك هو في غاية القبح كما انه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو احس باكل لحمه لآلمه فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لان المعتاب لو اطاع عليها لتالم وايقظ في العرض حق مؤكده تعالى فلو فرض ان الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المعتاب العلم بها حرمت أيضا رعاية لحق الله تعالى وفضلا للناس عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا للاسباب الآتية لانها محل ضرورة فتباح حينئذ لاجل الضرورة كما اشارت الآية الى ذلك ايضا بذكر ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمي لم تحل له ميتة الآدمي بخلاف ما لو لم يجد الاميتة الآدمي فاذا تحقق الفرض الصحيح الشرعي الذي لا يتوصل اليه الا (٢٣٠) بالغيبة خرجت عن أصلها من الحرمة وحينئذ فتجب أو تباح وتنحصر التي

لا تحرم للفرض الصحيح الشرعي في ستة أبواب نظمها السكال بقوله القدح ليس بغيبة في ستة متظم ومعرف ومخدر ولظهور فسقا ومستفت ومن طلب الاغاثة في ازالة منكر كما في حاشية المطار على محلي جمع الجوامع وبيانها كافي الزواجر (الاول) المتظلم فلنم ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه كان يقول لولا الامور ان فلانا أخذ مالي

ومؤلمات الحوادث فليس كذلك ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه ولم يؤمر الارمد باستطابة الرمد المؤلم ولا غيره من المرض بل ذم الله قوما لا يتألمون ولا يجردون للبأساء وقما فذمهم بقوله تعالى ولقد أخذناهم بالعذاب لما استكانوا لربهم وما يتضرعون فمن لم يستكن ولم يذل المؤلمات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه اقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير فالتمضي والقدر أثر القضاء والقدر فالواجب هو الرضى بالقضاء فقط أما المقضي فقد يكون الرضى به واجبا كالإيمان بالله تعالى والواجبات اذا قدرها الله تعالى للانسان وقد يكون مندوبا في المنذوبات وحرام في المنجرات والرضي بالكفر كفر ومباحا في المباحات واما بالقضاء فواجب على الاطلاق من تفصيل فمن قضى عليه بالمصيبة أو الكفر الواجب عليه ان يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما وأما قدر الله فيهما فالرضى به ليس الا ومتى سخطه وسفه الربوبية في ذلك كان ذلك معصية أو كفرا منضما الى معصيته وكفره على حسب حاله في ذلك فتأمل هذه الفروق واذا وضحت لك فاعلم ان كثيرا من الناس يعتقد ان الرضى بالقضاء انما يحصل من الاولياء وخاصة عباد الله تعالى لانه من العزب الوجود وليس كذلك بل أكثر العوام من المؤمنين انما يتألمون من المقضي فقط وأما التوجه الى جهة الربوبية بالتجويز والقضاء بغير العدل فهذا لا يكاد يوجد الا نادرا من التجار والمردة وانما يبعث

هؤلاء

وغصبي أو تلم عرضي الى غير ذلك من القوادح المسكروهة لضرورة دفع

الظلم عنه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فاجزه عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة مالم يكن الفاعل مجاهر الماياتي (الثالث) الاستيفاء بان يقول لمفت ظلمي بكذا فلان فهل يجوز له وما طر بقى في خلاصي منه أو تحصيل حتى أو نحو ذلك والافضل أن يبهمة فيقول ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الفرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المفتى قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصالحة لان هند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى الاما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه (الرابع) تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافناء واقراء مع عدم أهليته أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاء اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكان يذكر لمن له قدرة على عزل ذي الولاية وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة ما يملكه منه قاده فيها كفسق أو تنقل لوجوب ذلك عليه وكان يشير ولو ان لم يستشر على مرتد تزويج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دينوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منقرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كقوله في الزوج لقله عليه السلام لفاطمة بنت قيس

حين شاورته عليه السلام لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وابوجهام امام معاوية فرجل صعلوك لامال له واما ابوجهام فلا يضع
 العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم واما ابوالجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الاول بانه كناية عن كثرة أسفاره فذكر
 صلى الله عليه وسلم فيهما ما يكرهانه لوسمعهما وايح ذلك لمصاحبة النصيحة ويشترط في هذا الباب أن تكون الحاجة ماسة لذلك
 وان يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصصت المشاورة فيها والتي يعتقد الناصح ان المنصوح شرع
 فيها او هو على عزم ذلك فينصحه وان لم يستشره فان حفظ مال الانسان وعرضه ودمه عليك واجب وان لم يعرض لك بذلك فالشرط
 الاول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقا لجواز ان يقع بينهما من المخالطة ما يمتضى ذلك فهذا حرام لا يجوز الا عند ميسر
 الحاجة ولو لذلك لا ييحت الغيبة مطلقا لان الجواز قائم في الشكل والشرط الثاني احتراز من أن يستشار في امر الزوج فيذكر العيوب
 المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة والمساقاة او يستشار في السفر معه فيذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب
 المخلة بالزواج فان زيادة على العيوب المخلة بما استشير فيه حرام مثلا ان كفى نحو لا يصلح لك لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب
 ذكره ولا يجوز الزيادة عليه او عيدين اقتصر عليهما وهكذا لان ذلك كإباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شي منها الا بقدر الضرورة
 ويشترط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ (٢٣١) آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك

فيلبس عليه الشيطان
 ويحمله على التكلم به
 حينئذ لا نصحا ويزين
 له انه نصح وخير
 (الخامس) أن يتجاهر
 بنفسه أو بدعته
 كالمكاسين وشربة الخمر
 ظاهرا وذوى الولايات
 الباطلة وكتقول امرئ
 القيس

هؤلاء على قولهم ان الرضى بالقضاء انما يكون من جهة الاولياء خاصة انهم يعتقدون ان الرضى
 بالقضاء هو الرضى بالمقضى وعلى هذا التفسير هو عزيز الوجود بل هو كالمعتذر فانا نجزم بان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تالم لقتل عمه حمزة وموت ولده ابراهيم ورمى عائشة بمارميت
 به الى غير ذلك لان هذا كله من المقضى ونجزم بان الانبياء عليهم السلام طباعهم تالم وتوقع
 من المؤلمات وتسر بالمسرات واذا كان الرضى بالمقضى غير حاصل في طبائع الانبياء فغيرهم
 بطريق الاولى فالرضى بهذا التفسير لا طمع فيه وهذا التفسير غلط بل الحق ما تقدم وهو متمسك
 على أكثر العوام من المؤمنين فضلا عن الانبياء والصالحين فاعلم ذلك

الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب الثوبات
 اعلم ان كثيرا من الناس يعتقدون ان المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول الثوبات وليس
 كذلك بل تحرير الفرق بينهما ان الثوبات لها شرطان احدهما ان تكون من كسب العبد ومقدوره فما
 قال (الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب الثوبات اعلم
 ان كثيرا من الناس يعتقدون ان المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول الثوبات
 وليس كذلك بل تحرير الفرق بينهما ان الثوبات لها شرطان احدهما ان تكون من
 كسب العبد ومقدوره فما

(فمثلك حبي قد طرقت
 ومرضع *
 بسقط اللوى بين الدخول
 فحوه ل)
 فذكر مثل هذا عن هذه

الطوائف لا يحرم فانهم لا يتأذون بذلك بل يسرون ولانه صلى الله عليه وسلم قال في الذي استأذن عليه ائذنوا له بثس
 اخو العشرة متفق عليه وقد احتج به البخارى في جواز غيبة أهل الفساد واهل الريب وروى خبرا ما أظن فلانا وفلانا
 يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخزومة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعتبته بن حصن الفزاري لكن
 بشرط الاقتصار على ما تجاهر وابه دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر الا ان يكون لسبب آخر مما مر فمن هنا قال الاصل
 سالت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عن بروى قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق فقالوا لم يصح ولا يجوز
 التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك ونقل في الزواجر عن الخادم انه وجد بخط الامام تقي الدين بن دقيق العيد ان الففال في فتاويه
 خصص الغيبة بالصفات التي لا تدم شرعا بخلاف نحو الزنا فيحوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه تحذره
 الناس غير ان المستحب الستر حيث لا غرض فان كان هناك غرض كتجريحه او اخبار مخالطة فيلزم بيانه اه قال الخادم وما ذكره
 من الجواز في الاول لا لغرض شرعى ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس
 بشيء فان صح حمل على فاجر معان به تجوره او ياتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعمال عليه اه وهذا الذي
 حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحالم انه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة و يقتضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه

حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وعليه اجمعت الامة وهذا كله بر دماقاله القفال اه المراد (السادس) التعريف بنحو لقب
 كالأعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن تعريفه بغيره نعم ان سهل تعريفه بغيره فهو أولى والشرط
 ان يكون ذكر نحو الأعور على جهة التعريف لا التنقيص والاحرم فاكثر هذه الاسباب السنة مجمع عليه وبدل لها من الستة أحاديث
 صحيحة مشهورة اه أى كالذى تقدم الاستدلال بها وازداد الاصل (سابعا) وهو ما اذا كنت والمغتتاب عنده قد سبق لك العلم
 بالمغتتاب به قال فان ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتتاب عنده لتقدم علمه بذلك فقال بعض الفضلاء لا يعمرى هذا القسم عن نهي
 لانك اذا تركها الحديث فيه ربما نسي فاستراح الرجل المغيب بذلك من ذكر حاله واذا اتاه هدتاه أدى ذلك الى عدم نسيانه
 هذا ما ذكره الاصل في تلخيص الفرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم منها وصححه ابن الشاط مع زيادة من كتاب الزواجر
 لابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة النيمة والهمز واللمز

وهو أنه قد تقدم تعريف الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره ان سمىه وتقدم انها ما حرمت لما فيها من مفسدة أفساد العرض وعرفوا
 النيمة بانها نقل كلام الناس بعضهم (٢٣٢) الى بعض على وجه الافساد بينهم فحرمت لما فيها من مفسدة القاء البغضة

لا كسب له فيه وما لا في قدرته او هو من جنس مقدوره غير انه لم يقع بمقدوره كالجناية على
 عضو من اعضائه لامثوبة فيه وأصل ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سبي فحصر ماله
 فيما هو من سعيه وكسبه وقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فحصر الجزاء فيما هو معمول لنا
 ومقدور وثانيتها ان يكون ذلك المكتسب مأمورا به فلا أمر فيه لاثواب فيه كالافعال قبل
 البعثه وكافعال الحيوانات المجارات مكتسبة مرادة لها واقعة باختيارها ولا ثواب لها فيها
 لعدم الامر بها وكذلك الموتى يسمعون في قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتليل
 ولا ثواب لهم فيه على الصحيح لانهم غير مأمورين بعد الموت ولا منهيين فلا اثم ولا ثواب

بين الناس ويستثنى
 منها ما كان النقل فيها
 على جهة النصيحة كأن
 يقول له ان فلانا يقصد
 قتلك ونحو ذلك لانها
 من النصيحة الواجبة كما
 تقدم في الغيبة قال في
 الاحياء وما ذكر في
 تعريف النيمة هو الاكثر
 ولا يخص بذلك بل هي
 كشف ما يكره كشفه
 سواء أكرهه المنقول
 عنه أو اليه أو ثالث
 وسواء كان كشفه بقول
 أو كتابة أو رمز أو إيماء

وسواء في المنقول كونه فعلا أو قولا عيبا او نقصا في المنقول عنه
 او غيره فحقيقة النيمة افساء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ يذنبني السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال
 الناس الا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضرر كالورأى من تناول مال غيره فعليه ان يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفي مال نفسه
 فذكره فهو نيمة وافشاء للسر فان كان ما ينم به نقصا او عيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونيمة اه قال ابن حجر في الزواجر وما ذكره
 ان اراد بكونه نيمة انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها فقيهه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النيمة لا يخفي ان وجه كونه
 كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بان كونه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه
 بل ولا قرين بمانه مجرد الاخبار بشيء ممن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذى يتجه في هذا انه
 وان سلم للتزالي تسميته نمية لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم
 به نقصا الخ فاذن لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنيمة الاقبح من الغيبة يذنبني ان لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان
 فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا به فتأمل ذلك فاني لم أر من نبه عليه وانما يتفكرون كلام التزالي ولا يترضون
 لمسا فيه مما نهت عليه نعم من قال ان الغيبة كبيرة مطلقا يذنبني انه لا يشترط في النيمة الا أن يكون فيها مفسدة كفسدة الغيبة وان لم

لعدم

تصل الى مفسدة الافساد بين الناس قال والباعث على النعمة منه ارادة السوء بالحكي عليه أو الحب للمحكي له أو الفرح بالخواص في الفضول وعلاج النعمة هو نحو ما قالوه في علاج النبية وهو اما الجمالي بان تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاخبار التي وردت في ذلك وانما تحبب حسناتك لما في خير وسلم في المقاس من أنه يؤخذ حسناته الى ان تقفى فان بقي عليه شيء وضع عليه من سيئات خصمه ومن المعلوم ان من زادت حسناته كان من أهل الجنة اوسيا منه كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف كما جاء في حديث فاحذر ان تكون النبية سببا لغناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار على انه روى ان النبية والنعمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة وما ينفعك ايضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها وتستحي من ان تدم غيرك بما انت متابس به أو بتظيره (٢٣٣) فان كان أمرا خلقيا فالذم له ذم

للخايق اذ من ذم صنعة ذم صاحبها فان لم تجد ذلك عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالزاهة عن العيوب وينفعك أيضا ان تعلم ان تاذى غيرك بالنبية كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تاذى به واما تفصيلي بان تنظر في باعثها فتقطع من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذ استحضرت البواعث عليها وهي كثيرة منها الغضب والحقد وتشفي الغيظ بذكر مساوي من أغضبك ومنها موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه او ابداء نظير ما ابده خشية انه لو سكت او انكر استنقلوه ومنها الحسد لثناء الناس

عدم الامر والنهي هذا حد أسباب المثوبات واما المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذلك بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقد لا تكون كذلك كما تكفر التوبة والمقوبات السيئات وتمحو آثارها ومن ذلك المصائب المؤلمات لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويفوق عن كثير ولقوله عليه السلام لا يصيب المؤمن

عدم الامر والنهي قلت هذا حديث غير صحيح بل الصحيح ان رفع الدرجات لا يشترط في اسبابها كونها مكتسبة ولا مورا بها فمنها ما يكون سببه كذلك ومن ذلك الآلام وجميع المصائب وقد دلت على ذلك كدلائل وظواهر الشرع متظاهرة بعضها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها واما استدلاله من عموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله انما تجزون ما كنتم تعملون وما أشبه ذلك من الآي والاخبار يمين حمله على الخصوص جمعا بين الأدلة فان قال قائل ذلك وان كان سببا لرفع الدرجات وزيادة النعم فلا يسمى ثوابا ولا اجرا ولا جزاء فانها الفاظ مشمرة بالاعطاء في مقابلة عوض فالامر فيما يقوله قريب اذ لا مشاحة في الالفاظ وكيف يصح حمله الآيتين وما أشبههما على العموم مع الاجماع المعلوم المنقذ على صحة النيابة في الاعمال المسالية كلها مع الخلاف في البدنية كلها او ما عدا الصلاة منها فلا بد من حمل الآيتين وشبههما على الايمان او عليه وعلى سائر الاعمال القلبية قال (واما المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذلك بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد لا تكون كذلك كما تكفر التوبة والمقوبات السيئات وتمحو آثارها ومن ذلك المصائب المؤلمات) قلت ما قاله في ذلك صحيح الاقوله وتمحو آثارها فانه ان اراد بذلك محوها من الصحائف فان ذلك ليس بصحيح لانه عين الاحباط وهو باطل عند اهل السنة قال (لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويفوق عن كثير) قلت لا دليل له في هذه الآية على كون المصائب مكفرة للذنوب أو غير مكفرة وانما فيها ان المصائب سببها الذنوب وان من الذنوب ما لا يقابل بمصيبة يكون سببا لها بل يساح فيه ويعفى عنه قال (ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن

(٣٠ - الفروق - رابع) عليه ومحبتهم له ومنها قصد المباهاة وتركية النفس ومنها السخرية والاستهزاء به تحقيراله ظهر لك السعي في قطعها كان تستحضر في الغضب انك ان أمضيت غضبك فيه بغيبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنبيه وجرائتك على وعينه وفي حديث ان لهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمصيبة الله تعالى وفي الموافقة انك اذا أرضيت المخالقي بغضب الله عاجلك بمقو به اذ لا أغير من الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونه معذبا بالحسد وخسار الآخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبيث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل

واذا اراد الله نشر فضيلة طوبت اتاح لها لسان حسود

وفي قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاغراض فقد بعث ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وها وفي الاستهزاء انك اذا اخزيت غيرك عند الناس فقد اخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به اه قال الاصل والهمز تعيب الانسان بحضوره والهمز تعريبه بغيبته فتكون هي الغيبة وقيل بالعكس اه اي ان الهمز تعيبه بحضوره والهمز نعيبه بغيبته فتكون هي الغيبة على ما للاصل نظرا لزيادة ان سمع في حديث تفسير الغيبة وصححه ابن الشاطب ووافقه غير واحد من المحققين كالسيد الجرجاني فقال في تعريفاته الغيبة ذكر مساوي الانسان في غيبته وهي فيه وان لم تكن فيه فهمى بهتان وان واجهه (٢٣٤) بها فهو شتم اه بل نظمه وقال ابن حجر في الزواج علم من خبر مسلم السابق

من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها ذنوبه فالمصيبة كعارة للذنوب جزما سواء اقترن بها السخط أو الصبر والرضي فالسخط معصية اخرى ونفى بالسخط عدم الرضى بالقضاء كما تقدم تقريره لا التالم من المقضيات كما تقدم بيانه والصبر من القرب الجميلة فاذا تسخط جعلت سيئة ثم قد تكون هذه السيئة قدر السيئة التي كفرتها المصيبة او اقل او اعظم بحسب كثرة السخط وقتله وعظم المصيبة وصغر هان المصيبة العظيمة تكفر من السيئات اكثر من المصيبة البسيرة فالتكفير واقع قطعا تسخط المصائب أو صبر غير انه ان صبر اجتمع التكفير والاجران تسخط فقد يعود الذي تكفر بالمصيبة بما جناه من التسخط أو اقل منه أو أكثر وعلى هذا يحمل ما في بعض الاحاديث من ترتيبه المثوبات على المصائب اي اذا صبر ليس الا بالمصيبات لانواب فيها قطعا من جهة انها مصيبة لانها غير مكتسبة والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب ومنه قوله عليه السلام في مسلم وغيره لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد الا كن له حجبا من النار قالت قات يارسول الله واثنان قال واثنان وخلته لو قتله وواحد لقال وواحد والحجاب راجع الى معنى التكفير أي تكفر مصيبة فقد الولد ذنوبا كان شأنها ان يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار

من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها ذنوبه) قلت ما قاله في ذلك صحيح ويعنى بقوله يعود يكون ذنب السخط مثله أو اقل منه أرا أكثر لان الكفر يعود حقيقة قال (وعلى هذا يحمل ما في بعض الاحاديث من ترتيب المثوبات على المصائب أي اذا صبر ليس الا بالمصيبات لانواب فيها قطعا من جهة انها مصيبة لانها غير مكتسبة والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في مسلم وغيره لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد الا كن له حجبا من النار قالت قات يارسول الله واثنان قال واثنان وخلته لو قتله وواحد لقال وواحد والحجاب راجع الى معنى التكفير أي تكفر مصيبة فقد الولد ذنوبا كان شأنها ان يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار

اي في تفسير الغيبة بدون الزيادة التي ذكرها الاصل فيه مع ما صرح به الائمة ان الغيبة ان تذكر مسلما او ذميا على الوجه بل الصواب معنا للسامع حيا او ميتا بما يسكره ان يذكره مما هو فيه بحضوره او غيبته والتعبير بالأخ في الخبر لا آية للمطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترك متأكد في حق المسلم اكثر لانه اشرف واعظم حرمة قال وعدم الفرق في الغيبة بين أن تكون في غيبة المفتاب او بحضوره هو المعتمد وفي الخادم ومن المهم به ضابط الغيبة هل هي ذكر مساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها ولا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال

بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر في مشكل القرآن في تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر الغير من بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسير الغيبة ان تذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه وفي المحكم لا تكون الامن ورائه وقال ابن حجر أيضا والهمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جرير ان الهمز بالعين والشدق واليد والهمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث انه قال اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب وفي الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة الهمزة الطعان في الناس والهمزة الذي يأكل لحوم الناس اه المراد والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد ﴿

الزهد في اللغة قال في المختار ضد الرغبة تقول زهد فيه وزهد عنه من باب سلم وزهد أيضا وزهد بالفتح فيهما

زهدا وزهادة بالفتح لغة فيه والتزهد التبعيد والتزهد ضد الترغيب والمزهد بوزن المرشد القليل المحال وفي الحديث أفضل الناس مؤمن مزهد وفي تعريفات الجرجاني الزهد لغة ترك الميل الى الشيء وفي اصطلاح اهل الحق هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك اه وقال الاصل هو عدم الاحتفال بالدنيا والاموال وان كانت في ملكك لاعدم المال اه قلت وتزهد له وان كان عدمها عين التعريف الاول له في كلام الجرجاني وان كان وجودها وقرىب منهما التعريف الثاني في كلام الجرجاني وذات اليد الغنى ولو لم يزهد عما في يده من المال فبين الزهد على تعريف الاصل والاول والثاني من تعريفات الجرجاني وبين ذات اليد العموم والخصوص الوجهي لانه قد يكون الزاهد من اغنى الناس وهو زاهد لانه غير محتفل بما في يده وبذلك (٢٣٥) الاموال العظيمة في طاعة الله تعالى

أيسر عليه من بذل الفلس على غيره وقد يكون فقيرا كما ان ذا اليد قد يكون غير زاهد وقد يكون زاهدا وكذا بين الزهد وبين الفقر العموم والخصوص الوجهي لان الشديد الفقر قد يكون غير زاهد بل في غاية الحرص لاجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا وبين الزهد بالتعريف الثالث من تعريفات الجرجاني وبين ذات اليد التباين السكلي وبينه وبين الفقر العموم والخصوص المطلق كما لا يخفى فانهم قال الاصل وصححه ابن الشاطب والزهد في المحرمات واجب وفي الواجبات حرام وفي المندوبات مكروه وفي المباحات مندوب وان كانت

من جهة مجاز التشبيه واعلم ان التكفير في موت الاولاد ونحوهم انما هو بسبب الآلام الداخلة على القلب من فقد المحبوب فان كثر التكفير وان قل قل التكفير فلا جرم يكون التكفير على قدر نقاسة الولد في صفاته ونقاسته في بزه وأحواله فان كان الولد مكروها يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة وانما أطلق عليه السلام التكفير بموت الاولاد بناء على الغالب انه يؤلم فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات بهذه التقادير والمباحث وعلى هذا البيان لا يجوز ان تقول لمصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة قطعا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه قلة أدب مع الله تعالى وقد بسطت هذا في كتاب المنجيات والمواقفات في الادعية بل يقال اللهم عظم له الكفارة لان تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فانه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم من جهة مجاز التشبيه) قلت ما قاله من ان المصيبة لاثواب فيها قطعا ليس بصحيح وقد تبين قبل هذا ان ما استدلل به من العمومات لادليل فيه لتعين حملها على الخصوص بالاجماع على صحة النيابة في الامور المالية وبالظواهر المظاهرة بثبوت الحسنات في الآلام وشبهها قال (واعلم ان التكفير في موت الاولاد ونحوهم انما هو بسبب الآلام) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (فان كان الولد مكروه يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة وانما اطلق رسول الله صلى عليه وسلم التكفير بموت الاولاد بناء على الغالب انه يؤلم) قلت ما قاله في ذلك تحكما بتقييد كلام الشارع من غير دليل وتضييق لباب الرحمة الثابت سمته قال (فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات بهذه التقادير والمباحث) قلت لم يظهر ذلك على الوجه الذي زعم قال (وعلى هذا البيان لا يجوز ان تقول لمصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة قطعا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه قلة أدب مع الله تعالى وقد بسطت هذا في كتاب المنجيات والمواقفات في الادعية بل يقال اللهم عظم له الكفارة لان تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير انه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم

مباحة لان الميل اليها يفضي الى ارتكاب المحرمات والمكروهات فتركها من باب الوسائل المندوبة اه والله سبحانه وتعالى أعلم
(الفرق الثامن والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع)

وهو ان الزهد على تعريف الاصل والاول والثالث من تعريفات الجرجاني المتقدمة هياة في القلب وعلى الثاني من تعريفات الجرجاني فعل من أفعال الجوارح واما الورع ففي الاصل هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس وفي تعريفات الجرجاني هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الاعمال الجميلة اه قلت وما ال ثلاثة ان الورع فعل من افعال الجوارح واصلها قوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اي سلم دينه وعرضه وهو مندوب اليه وبينه وبين الزهد على تعريف الاصل والاول والثالث

من تعريفات الجرجاني المتقدمة التباين السكبي وبينه وبين الزهد على الثاني من تعريفات الجرجاني المتقدم العموم والخصوص المطلق والزهد هو الاعمال فليتامل بامعان وفي العزيز بعد ما رواه في الجامع الصغير عما خرجته مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصديق قال المناوي ارشاد يعني انتفع به وفيه اشارة الى ان شرط قبول المذلول علم حله باعتبار الظاهر ويؤخذ من كلام الملقمي انه ان علم حله استحب القبول وان علم حرمة حرم القبول وان شك فلا احتياط رده وهو الووع اه قال الحفني او من الشبهة لكي يحله ان لم يعارضه حب البناء كان يقال فلان زاهد لا يقبل شيئا لانه يرد ما فيه شبهة حينئذ آخر من قبوله اه وفي العزيز ما رواه سعيد ابن منصور في سبته وابن ماجه والبيهقي في (٢٣٦) سننه عن انس بن مالك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقراض احدكم

ذلك فيه وفي نظائره

الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة المداينة المحرمة وبين قاعدة

المداينة التي لا تحرم وقد تجب

اعلم ان معنى المداينة معاملة الناس بما يحبون من القول ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون أي هم يودون لو أنبت على أحوالهم وعباداتهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداينة حرام وكذلك كل من يشكر ظالما على ظلمه أو مبتدعا على بدعته أو مبطلا على ابطاله وباطله فهي مداينة حرام لان ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله وروى عن ابي موسى الأشعري انه كان يقول انا لنشكر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين يتقي شرهم ويتبسم في وجوههم ويشكرون بالكلمات الحققة فان ما من أحد الا وفيه صفة تشكر ولو كان من أنحس الناس فيقال له ذلك استكفاء لشره فهذا قد يكون مباحا وقد يكون واجبا ان كان يتوصل به الفائل لدفع ظلم محرم أو محرمت لا تندفع الا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك وقد يكون مندوبا ان كان وسيلة لمندوب أو مندوبات وقد يكون مكروها ان كان عن ضعف لضرورة تتقاضاه بل خور في الطبع أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه فانقسمت المداينة على هذه الاحكام الخمسة الشرعية وظهر حينئذ الفرق بين المداينة المحرمة وغير المحرمة وقد شاع بين الناس ان المداينة كلها محرمة وليس كذلك بل الامر كما تقدم تقريره

ذلك فيه وفي نظائره) قلت ما قاله في هذا الفصل ليس بصحيح ولا مانع من الدعاء بتحصيل الحاصل أي المعلوم الحصول اذ ذلك مراده هنا ولا وجه لقوله ان ذلك قلة أدب مع الله تعالى كيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لنفسه الكريمة بالمغفرة مع العلم بثبوتها له وما المانع ان يدعو بذلك غيره أو يدعو لعدم علمه بحصول شرط التكفير والغفران وهو الوفاة على الايمان وجميع ما قال في الفرق بعده وهو الرابع والستون والمائتان الى آخر الفرق الحادي والسبعين والمائتين صحيح أو نقل لا كلام فيه

اخاه قرضا قاهدي اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابته فلا يركبها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك المراد أهدي اليه شيئا أو اراد ان يركبه دابته أو يحمل عليها متاعا له فلا يركبها اي لا يستعملها يركوب ولا غيره قال الملقمي هو محمول على التنزه والورع اي فهو خلاف الاولى والله تعالى اعلم (وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق (المسئلة الاولى) اختلف الاصل وابن الشاطي في ان الخروج من خلاف العلماء بحسب الامكان هل يعد من الورع او لا يعد منه فذهب الاصل الى انه يعد منه وقال فان اختلف العلماء في فعل

الفرق

هل هو مباح او حرام فالورع الترك او هو مباح او واجب فالورع الفعل مع اعتقاد

الوجوب حتى يجزى عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب او حرام فالورع الترك او مكروه او واجب فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره وان اختلفوا هل هو مشروع ام لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي في كتهارض البيئات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنائز فمالك يقول ليست بمشروعة والثاني يقول هي مشروعة واجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من ان ترك الواجب على مذهبه وكالبسمة قال مالك هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب وان اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا

ورع الا أن تقول ان المحرم اذا عارضه الواجب قدم على الواجب لان رعاية دره المفسد أولى من رعاية حصول المصالح وهو الا نظر فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك وان اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم وعلى هذا المنوال تجرى قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة اما اذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به كما لم نقضناه لم يحسن الورع في مثله وانما يحسن اذا كان مما يمكن تقريره شريعة اه وذهب الامام ابن الشاط الى ان الخروج من خلاف العلماء بحسب الامكان لا يعد من الورع وقال لا يصح ما قاله الشهاب لوجوه (الوجه الاول) انه مبني على ان الورع في ذلك توقع العقاب واما على القول بتصويب المجتهدين فالامر واضح لا اشكال فيه واما على القول (٢٣٧) بتصويب احد القولين أو الاقوال

دون غيره فالاجماع من عند على عدم تأنيب المخطيء وعدم تعيينه فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه (الوجه الثاني) انه لا دليل على دخول الورع في ذلك غير ما يتوهم من توقع الأثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الاجماعي القطعي (الوجه الثالث) كيف يصح دخول الورع في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم اهتديتم فطاق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك (الوجه الرابع) انه لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه يعني الصحابة رضي الله عنهم ولا غيرهم من السلف المتقدم (الوجه

الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم

وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم

ورد قوله تعالى ولم يخش الا الله وقوله تعالى فلا تخشوهم واخشوني وقوله تعالى وتخش الناس والله أحق ان تخشاه ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله تعالى وهو المستفيض على السنة الجمهور وهذه النصوص محمولة على خوف غير الله تعالى المانع من فعل واجب أو ترك محرم أو خوف مما لم تجر العادة بانه سبب للخوف كن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلك ان لا تقضى حاجته بهذا السبب فهذا كله خرف حرام ومما ورد في هذا الباب وهو قليل ان يتفطن له قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أودى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فمضى هذا التشبيه في هذه الكاف قل من يحققه وهو قد ورد في هذا الباب في سياق الذم والانكار مع ان فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله مؤلم ومن شبه مؤلما بمؤلم كيف ينكر عليه هذا التشبيه ومدرك الانكار بين وهو ان الله تعالى وضع عذابه حائما على طاعته وزاجرا عن معصيته فمن جعل اذية الناس حائما على طاعتهم في ارتكاب معصية الله تعالى وزاجرة له عن طاعة الله تعالى فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر وشبه الفتنة بعذاب الله تعالى من هذا الوجه والتشبيه من هذا الوجه حرام قطعا موجب للتحریم واستحقاق الذم الشرعي فانكر على فاعله ذلك وهو من باب خوف غير الله المحرم وهو سر التشبيه ههنا وقد يكون الخوف من غير الله تعالى ليس محرما كالخوف من الاسود والحيات والمقارب والظلمة وقد يجب الخوف من غير الله تعالى كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الامراض والاستقام وفي الحديث فر من الجذوم فرارك من الاسد فصون النفس والاجسام والمنافع والاعضاء والاموال والاعراض عن الاسباب المفسدة واجب وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك

الخامس) ان الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل مماثل به الشهاب كما في مسألة الخلاف بالتحريم والتحليل في الفعل الواحد فانه لا بد من الاقدام على ذلك الفعل والانكفاف عنه فان أقدم المكف فقد وافق مذهب المحلل وان انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم فابن الخروج عن الخلاف إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين ومثاله أكل لحوم الخيل فانه مباح عند الشافعي ممنوع ومكروه عند مالك فان أقدم على الاكل فذلك مذهب الشافعي وان انكف فذلك مذهب مالك قال ومآله فيما اذا اختلفوا في المشروعية وعدمها من أن القائل بها مثبت لا مر لم يطلع عليه الثاني والمثبت مقدم على كتمارض البيئات ليس بصحيح على الاطلاق فانه ان عني بتعارض البيئات كما اذا قالت احدى البيتين لزيد عند عمرو دينا وقالت الاخرى ليس عنده شيء فلا تعارض لان النافية معنى نفيها أنها لا تعلم ان له عنده شيئا وليس عند شيء فلا تعارض وليس نفيها أنها تعلم أنه

ليس له عنده شيء فان ذلك امر يتمذر العلم به عادة وان عني كما اذا قالت احدى البيهتين رايناها يوم عرفه من عام سبعمائة
بسكة وقالت الاخرى رايناها في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تمارض ولا يصح تقديم احدها على الاخرى الا بالترجيح
وهذه الصورة هي التي تشبه مسألة المجتهدين لا الصورة الاولى فاذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من
غير تقديم لاحد المذهبين على الآخر الا عند من رجح عنده كالمجتهدين وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه فلا
ورع باعتبار المجتهدين ولا بد لمن حكمه التقليد ان يعمل بالتقليد فاذا قلد احدا المجتهدين لا يتم كنه له في تلك الحال وفي تلك القضية
ان يقلد الاخر ولا ان ينظر لنفسه لانه ليس من اهل النظر والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والاجتهاد ممنوع من
الاخذ بغير ما اقتضاه نظره والمقلد (٢٣٨) ممنوع من الاخذ بالذي يقتضى خلاف مذهب مقاده في حقه فلا يصح

الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة

وما يحرم منهما وما لا يحرم

فالتطير هو الظن السيء الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار أو غيره
وكلاهما حرام لما جاء في الحديث انه عليه السلام كان يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة ولا يها
من باب سوء الظن بالله تعالى ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه اذا فعله وغيره لا يصيبه منه بأس وسال
بعض المتطيرين بعض العلماء فقال له انني لا تطير فلا يتخرم على ذلك بل يقع الضرر بي وغيري يقع
له مثل ذلك السبب فلا يجدمه ضررا وقد أشكل ذلك على فهل لهذا أصل في الشريعة فقال له نعم
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء وفي بعض
الطرق فليظن بي خيرا وأنت تظن أن الله تعالى يؤذيك عند ذلك الشيء الذي تطيرت منه فتسوء
الظن بالله عز وجل فيقابلك الله على سوء ظنك به باذا يتك بذلك الشيء الذي تطيرت به وغيرك لا
يسوء ظنه بالله تعالى ولا يعتقد انه يحصل له ضرر عند ذلك فلا يعاقبه الله تعالى فلا يتضرر ثم هذا
المقام يحتاج الى تحقيق فان الانسان لو خاف الهلاك عند ملاقاته السبع لم يحرم اجماعا فتعين ان
الاشياء في الغالب قسمان ماجرت العادة بانه يؤذ كالسموم والسباع والوباء ومعامدة الناس والتختم
وأكل الاغذية الثقيلة المنفخة عند ضعفاء المعدة ونحو ذلك فالخوف في هذا القسم ليس حراما
لانه خوف عن سبب محقق في مجارى العادة وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء انه قال
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وسلم لاعدوى مجول على بعض الامراض بدليل تحذيره
عليه السلام من الوباء والقدم على بلده وفيه وهذا حق فان عوائد الله اذا دلت على شيء وجب
اعتقاده كما يعتقد ان الماء مرو والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت ومنع النفس مميت
ومن لم يعتقد ذلك كان خارجا عن نبط العقلاء وماسببه الاجريان العادة البانية به وكذلك ما كان
في العادة اكثرها وان لم يكن مطردا نحو كون المحمودة مسهلة والآس قابضا الى غير ذلك من
الادوية فان اعتقادها حسن متعين مع عدم اطرافها بل لكونها أكثرية فيتمين حينئذ ان الذي
يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة الله تعالى به في حصول الضرر

الورع الذي يقتضى خلاف
نظر المجتهد في حقه
وخلاف مذهب المقلد
في حق المقلد واذا كان
هذا النوع من الورع
لا يصح في حق المجتهدين
ولا في حق المقلدين
فليس بصحيح لانه
لا ثالث يصح ذلك
الورع في حقه قال
وبالجمله فلزوم عمل المجتهد
ومقلده على حسب مقتضى
اجتهاد المجتهد كما يمنع
حصول الورع في
اختلاف المذاهب
بالايجاب والتحرير اذ
يتمين الفعل في الاول والترك
في الثاني كذلك يمنع
حصوله في اختلافها
بالايجاب والتدب
والتحليل او بالتحرير
والسكراهة حق عند من
يقول ان الثلاثة الاول

مشتركة في جواز الفعل والاننان مشتركان في رجحان الترك وان توم صحة ذلك ضرورة ان اللزوم المذكور من

يمنع من صحة ذلك الا ان يقول قائل في المقلد انه يسوغ له تقليد أحد القائلين بالوجوب والتدب مثلا لا بعينه وبقول الفعل بنية
التفويض لكن لا أعرفه لاحد ولا أعرف له وجها قال وما وجه به الشهاب تسويغ تقليد أحد القائلين بالوجوب والتدب مثلا
من أن مقلد الشافعي يعتقد في مسح رأسه كله التدب على رأى الشافعي والوجوب على رأى مالك وان كان التدب والوجوب
والاحكام الشرعية اضداد لكن الجمع بين الضدين انما يمتنع اذا اتحاد المتعلق والاضافة مع اتحاد المحل اما اتحاد المحل فقط مع
اختلاف الاضافة كما هنا فانه كما علمت اعتقد مسح الرأس واجبا على مذهب مالك ومندوب على مذهب الشافعي فلا يمنع الجمع
بينهما في ذهنه باعتبار الجمهتين والاضافتين المذكورتين الا ترى ان زيدا يصدق عليه انه اب لعمره وليس ابنا لخالد فيجتمع فيه

التقيضان باعتبار اضافتين اه فهو وان بناه على ان التناقض والتضاد لا يتحققان الا بشرط اتحاد الحبل والمتعلق والاضافة لاصحة له وان كان اشتراط تلك الشروط في التناقض والتضاد صحيحا وذلك لما علمت من انه يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده ويحرم عليه وعلى مقلده مخالفته فما قاله جماعة من الفقهاء من ان الورع لا يدخل في مسح الشافعي مثلا بجميع راسه لانه ان اعتقد الوجرب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط وان لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح الابنية الندب لما حصل الجمع بين المذهبين وكذلك المالكي اذا بسمل وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو اه وهو القول الصحيح والله تعالى اعلم (المسئلة الثانية) قال الاصل الورع في تقليد الشافعي مثلا مالكا في تدلكه في غسله وفي مسحه جميع راسه ونحو ذلك ليس هو صحة العبادة وان اعتقد كثير من الفقهاء ان المالكي (٢٣٩) يعتقد بطلان مذهب الشافعي اذا لم

بتدلك في غسله او لم يمسح جميع راسه ونحوه وان الشافعي يعتقد بطلان مذهب المالكي اذا لم يمسح وان الجمع بين المذاهب والورع في ذلك انما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف بل عبادة كل مقلد لامام معتبر صحيحة بالاجماع اذ لو لم يجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعبادته على وجه التقليد المعتبر بل كان المالكي مثلا يعتقد بطلان صلاة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الاخرى من اعظم الناس فسقا لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجري عليها احكام النساق ابد الدهر

من حيث هو فاذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد في ذلك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به وهذا القسم كسقي الاغنام والعبور بين النعم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذه من هذين العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام المخوف منه لانه سوء ظن بالله تعالى من غير سبب ومن الاشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالمسح في بعض الامراض ونحوه فالورع ترك الخوف منه حذرا من الطيرة ومن ذلك الشؤم الوارد في الاحاديث ففي الصحيح انه قال عليه السلام انما الشؤم في ثلاث الدار والمرأة والفرس وفي بعضها ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس قال صاحب المتقي فيحتمل ان يكون معناه كما قال بعض العلماء ان كان الناس يمتقدون الشؤم قائما يمتقدونه في هذه الثلاث او ان كان الشؤم واقعا في نفس الامر ففي هذه الثلاث قيل اخبر عليه السلام بذلك أولا بجملة ثم اخبر به واقعا في الثلاث نذلك اجمل ثم فصل وجزم كما قال عليه السلام في الدجال ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه وان لم اكن فيكم فالمرء حجيجه نفسه والله سبحانه خليفتي عليكم ثم اخبر عليه السلام ان الدجال انما يخرج في آخر الزمان فاخبر بالدجال أولا بجملة ثم اخبر به مفصلا على حسب ما ورد الوحي به وكذلك سئل عليه السلام عن اكل الضب فقال انه قد مسخت امة من الامم واخشى ان يكون منهم او ما هذا معناه ثم اخبر ان الممسوخ لم يعقب فقد اخبر بالمسوخ أولا بجملة ثم اخبر به مفصلا وهو كثير في السنة فتنبه لهذه القاعدة فبها يحصل لك الجمع بين كثير من الاحاديث ولا مانع ان يجري الله تعالى عاده بجمع هذه الثلاثة احيا نا سببا للضرر ففي الصحيح انه عليه السلام قيل له يارسول الله دا رسكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة وعن عائشة انها قالت انما تحدث رسول الله عن اقوال الجاهلية في الثلاث قال الباجي ولا يبعد ان يكون ذلك عادة وفي الموطأ قال عليه السلام لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل للمريض على المصح ولا يحل المصح حيث شاء قال الباجي قال ابن دينار لا يمدى مريض مريضا خلافا لما كانت العرب تعتقده فبين عليه السلام ان ذلك من عند الله تعالى ولا هامة قال مالك معناه لا تطير بالهامة كانت العرب تقول اذا

ويطرد ذلك في الفرق كلها من جهة مخالفتها وهذا فساد عظيم لم يقل به احد بل مالك والشافعي وجميع الائمة من اعدل الناس ولا يقول بفسق احد منهم الا منافق مارق من الدين اه قال ابن الشاط ومقاله صحيح الا انه يرد عليه ان الورع ما فائدته وكيف بشرع بعد ان كانت العبادة الواقعة صحيحة ولا يصح دفع الشهاب له بان فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبق في النفوس توهم انه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي ذلك فانرا الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الادلة في صحة العبادة والتصرف اه اذ كيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرم واحدها يقتضي لزوم الفعل والثاني يقتضي لزوم الترك والجمع بين الفعل والترك بالنسبة الى الامر الواحد محال ولا يفتنى في ذلك اعتقاد اختلاف الاضافة بالنسبة الى الامامين اه (المسئلة الثالثة) قال الاصل وصحة ابن الشاط في دخول الورع والزهد في المباحات وعدم

ذخولها فيها خلاف وقع في أول العصر الذي أدركته يعني أوائل القرن السابع قادمي ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وضييق بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع فقال الأبياتي في مصنفه لا يدخل الورع فيها لأن الله سوى بين طرفيها والورع مندوب إليه والتدب مع النسوية متمذر وقال الشيخ بهاء الدين الحلي يدخل الورع في المباحات وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات ويدل على ذلك قوله تعالى اذهبهم طيباتكم في حياتكم الدنيا وغيره من النصوص وكل من الشيخين على الحق والصواب إذ لم يتواردا على محل واحد في الكلام والجمع بينهما أن المباحات لازهد فيها ولاورع فيها من حيث هي مباحات وفيها الزهد والورع من حيث أن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقف في الشبهاب بل قد يوقم في المحرمات وكثرة المباحات أيضا (٢٤٠) تقضى إلى بطن النفوس فإن كثرة العبيد والخيل والحول والمساكن

العالية ولما كل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الاعراض عن موقف العبودية وعن التضرع لعزيز الربوبية كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة الذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل واطراف النهار لأن أنواع الضرورات تبث على ذلك قهرا والاعتياء يبيدون عن هذه الخطة فدخل الزهد والورع في المباحات من هذه الجهة لا من جهة انها مباحات ويدل على اعتبار الجهة الأولى فيها قوله تعالى كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى وقوله تعالى الم تر

وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل معناه ان العرب كانت تقول اذا قتل احد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فعلى الاول يكون الخبير نهيها وعلى الثاني يكون تكذيبا ولاصفه هو النسوة التي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر لتبيح به المحرم وقيل كانت الجاهلية تقول هو داء في الجوف يقتل قال عليه السلام لا يموت إلا باجله والمرض صاحب الماشية المريضة والمصح صاحب الماشية الصحيحة قال ابن دينار ومعنى المرض المصح بإيراد ماشية على ماشية فيؤذيه بذلك ففسخ بقوله لا عدوى وقيل معناه لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه وإن كان لا يمدى فالنفس تكرهه فهو من باب ازالة الضرر لا من العدوى وقيل هو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى

﴿ الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الطيرة وقاعدة الفال

الحلال المباح والقال الحرام

أما التطير والطيرة فقد تقدمت حقيقتهم واحكامهما وأما الفال فهو ما يظن عنده الخبير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة مترددا بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يا فلاح يا مسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا قال حسن مباح مقصود وقد ورد في الصحيح انه عليه السلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا في الجاهلية بأسماء حسنة فهذان القسمان هما الفال المباح وعليهما يحمل قولهم انه عليه السلام كان يحب الفال الحسن وأما الفال الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه ان أخذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لانه من باب الاستقسام بالالزام والالزام أعواد كانت في الجاهلية مكتوب على أحدها اقل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدهما فان وجد عليه اقل أقدام على حاجته التي يقصدها أولا تفعل وأعرض عنها واعتقد انها ذميمة أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من القيب بتلك الاعواد فهو استقسام أي طلب القسم الجيد يتبعه والردى يتركه وكذلك من أخذ الفال من المصحف أو غيره انما يعتقد هذا

المقصد إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك أي من أجل أن أعطاه الله الملك فلو كان التمرد

فقيرا حقيرا مبتلى بالحاجات والضرورات لم يتحدث نفسه إلى منازعة إبراهيم ودعواه الأحياء والأمانة وتعرضه لأحراق إبراهيم عليه السلام بالنيران وانما وصل إلى هذه المعاطب والممالك بسبب أنه ملك وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا أوؤمن لك واتبعك الأرذلون وفي الآية الأخرى وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي فحصل من ذلك ان اتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمبادرين إلى تصديقهم انما هم الفقراء والضعفاء وان أعداء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وممانديهم انما هم الأغنياء لقوله تعالى وقالوا ربنا اننا أطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا السبيلا وفي الآية الأخرى الاقل مترفوها ولم يقل الاقل فقراؤها فهذه سنة الله تعالى في خلقه أن الاكثرين في هذه الدار هم الاقلون في تلك الدار وان الاقلين في هذه

الدار هم لا كثرون في تلك الدار فهذا وجه ما كان السلف يعتمدونه في دخول الزهد والورع في المباحات وهو وجه لزوم
الذم انفسهم من قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا و به يجمع بين القولين اه والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الاسباب ﴾

وهو مبنى على أحد القولين لكثير من الفقهاء والمحدثين في علم الرقائق وهما هل بين هاتين القاعدتين تلازم بحيث لا يصح
التوكل الا مع ترك الاسباب والاعتماد على الله تعالى وهو ما قاله الغزالي في احياء علوم الدين وغيره وعليه فلا فرق بينهما
أوانه ما بين الشرط والمشروط أو لا ملازمة بين التوكل وترك الاسباب ولا هو هو اى بل التوكل أعم مطلقا من ترك الاسباب
فافهم وهذا قول آخري قال الاصل وهو الصحيح لان التوكل هو (٢٤١) اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه

من خير أو يدفعه من
ضر أى سواء كان مع
ملازمة الاسباب أو مع
عدم ملازمتها نعم قال
المحققون والاحسن
ملازمة الاسباب مع
التوكل للمنقول والمنقول
أما المنقول فان الله تعالى
قد أمر بملازمة أسباب
بالاحتياط والحذر من
الكفار في غير ما موضع
من كتابه العزيز فمن ذلك
قوله تعالى وأعدوا لهم ما
استعظم من قوه ومن
رباط الخيل فامر بالاستعداد
وقد أمر باكتساب
التحرز من الشيطان كما
يتحرز من الكفار بقوله
تعالى ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا أى
تحرزوا منه مع الامر
بالتوكل في قوله تعالى
وعلى الله فليتوكل المؤمنون

المقصد ان خرج جيدا اتبعه أو رد يا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالازلام الذى ورد القرآن
بتحريمه فيحرم وما رأيت حكي في ذلك خلافا والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذى هو
مباح ان هذا متردد بين الخير والشر والاول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو
حسن لانه وسيلة للخير والثاني بصدان يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك وهو يحرم لسوء
الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تايخيص الفرق بين التطير والقال
المباح والقال الحرام

﴿ الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي تجوز تعبيرها وقاعدة

الرؤيا التي لا تجوز تعبيرها ﴾

قال صاحب القبس تقول العرب رأيت رؤية اذا عاينت ببصرك ورأيت رأيا اذا اعتقدت
بقلبك ورأيت رؤيا بالقصر اذا عاينت في منامك وقد تستعمل في اليقظة (قلت) قال الله سبحانه
وما جعلنا الرؤيا التي أرى بناك الا فتنة للناس والجمهور على انها في اليقظة قال الكرماني في كتابه الكبير
الرؤيا ثمانية أقسام سبعة منها لانعم وواحدة فقط تعبر والسبعة أربعة منها نشأت عن الاخلاط
الاربية الغالبة على مزاج الرائي فمن غلب عليه خلط رأى ما يناسبه فمن غلبت عليه السوداء رأى
الالوان السود والاشياء المحرقة والطعوم الحامضة لانه طعم السوداء ويعرف ذلك بالادلة الطيبة
الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي ومن غلبت عليه الصفراء رأى الالوان الصفراء والطعوم
المرة والسموم والحرور والصواعق ونحو ذلك ومن غلب عليه الدم يرى الالوان الحمر والطعوم
الحلوة وانواع الطرب لان الدم مفرح حلوه والصفراء مسخنة مرة ومن غلب عليه البياض رأى الالوان
البيضاء والامطار والمياه والثلج (القسم الخامس) ما هو من حديث النفس ويقوم ذلك بجولانه
في اليقظة وكثرة الفكر فيه فيستولى على النفس فتتكيف به فيراه في النوم (القسم السادس) ما هو
من الشيطان ويعرف بكونه فيه حيث على أمر تنكره الشريعة أو بأمر معروف جائز غير أنه يؤدي
الى أمر منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فتضيع عائلته أو يوق بذلك أبو به (القسم السابع)
ما كان فيه احتمال (القسم الثامن) هو الذى يجوز تعبيره وهو ما خرج عن هذه وهو ما ينقله ملك

(٣١ - الفروق - رابع)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين
يطوف على القبائل ويقول من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى والله
يعصمك من الناس ودخل مكة مظاهرا بين درعين من الحديد في كتيبته الخضراء وكان في آخر عمره وأكمل أحواله مع
ربه تعالى يدخر قوت سنة لعياله وروى الترمذى عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعقلها وتوكل
أى شد ركة ناقصك مع ذراعها بجبل واعتمد على الله تعالى فان عقلها لا ينافي التوكل قال العزبى على الجامع الصغير وسببه
كما في الترمذى أن رجلا قال يا رسول الله أعقل ناقتي وأتوكل أو أطلقها وأتوكل فذكره اه قال الاصل واما المنقول فهو أن الملك
العظيم اذا كانت له جماعة عودهم بايام لا يحسن الا فيها وبامكنة لا يدفع الا فيها وبابواب لا يخرج الا منها فالادب معه أن

لا يطلب منه قبل الا حيث جرت عادته باجرائه فيه وان لا يخالف عوائده بل يجرى عليها والله تعالى ملك الملوك وأعظم
الاعضاء بل أعظم من ذلك وقد رتب ملكه على عوائد ارادها وأسباب قدرها وربطها آثار قدرته ولو شاء لم يربطها فجعل
الرى بالشرب والشبع بالاكل والاحتراق بالنار والحياة بالنفس في الهواء فمن طلب من الله تعالى حصول هذه الآثار
بدون أسبابها فقد أساء الادب مع الله تعالى بل يلتبس فضله في عوائده والخلائق قد انقسموا في مقام طلبهم منه سبحانه
وتعالى هذه الآثار الى ثلاثة أقسام (القسم الاول) عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع اهمال الاسباب
والعوائد فلججوا في البحار في زمن الهول وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد الى غير ذلك من هذه التصرفات فمؤلا
حصل لهم التوكل وقانهم الادب (٢٤٢) مع الله تعالى وهم جماعة من العباد أحوالهم مسطورة في كتب الرقائق

(والقسم الثاني) لاحظوا
الاسباب واعرضوا عن
التوكل وهم عامة الخلق
وشر الاقسام فانهم ربا
وصلوا بملاحظة الاسباب
والاعراض عن المسبب
الى الكفر (والقسم
الثالث) عاملوا الله تعالى
باعتماد قلوبهم على قدرته
تعالى مع عدم اهمال
الاسباب والعوائد
بل طلبوا فضله في
عوائده ملاحظين في تلك
الاسباب مسببها وميسرها
فجمعوا بين التوكل
والادب وهم النبيون
والصديقون وخاصة
عباد الله تعالى والعارفون
بماملتهم وخير الاقسام
الثلاثة جعلنا الله تعالى
منهم بمنه وكرمه قال
والعجب ممن يهمل
الاسباب ويفرط في

الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله عزوجل وكل ملكا باللوحة المحفوظ بنقل لكل أحد ما يتعاق
به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر لا يترك من ذلك شيئا علمه من علمه
وجعله من جهله ذكره من ذكره ونسيه من نسيه وهذا هو الذي يجوز تعبيره وما عداه لا يعبر وفي
الفرق سبع مسائل (المسألة الاولى) خرج مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال صاحب المنتقى قال
جماعة من العلماء معناه ان مدة نبوته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة
أشهر نبوة بالرؤيا فاول ما بدى به عليه السلام الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق
الصبح ونسبة ستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا وقيل أجزاء من
النبوة لم يطلع عليها أحد وروى جزء من خمسة وأربعين وروى من سبعين فيحتمل ان يكون ذلك
اختلافا في الرؤيا فيحمل الاول على الجملة والاكثر من العدد على الرؤيا الخفية أو تكون الستة
والاربعون هي المبشرة والسبعون هي المحزنة والمخوفة لقلة تكرره ولما يكون جنسه من الشيطان
وفي القبس روى أيضا خمسة وستون جزءا من النبوة وخمسة واربعون فاختلفت الاعداد لاهلها
رؤيا النبوة لانفس النبوة وجمعت بشارات بما أعطاه الله من فضله جزءا من سبعين في الابتداء
ثم زاد حتى بلغ خمسا واربعين قال وتفسيرها بمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطل لانه مفتر
لنقل صحيح ولم يوجد قال الاحسن قول الامام الطبري عالم القرآن والسنة ان نسبة هذه الاعداد
الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الراي فرؤيا الرجل الصالح على نسبتها والذي دون درجته دون
ذلك وقوله عليه السلام لم يبق بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة حض على نقلها والاهتمام بها
ليبقى لهم بعده عليه السلام جزء من النبوة فيشر بذلك امته ولا يعبر الرؤيا الا من يعلمها ويحسنها
والا فليترك وسئل مالك رحمه الله تعالى أيفسر الرؤيا كل أحد قال أبلنبوة بلعب قيل له أيفسرها
على الخير وهي عنده على الشر لقول من يقول الرؤيا على ما أولت فقال الرؤيا جزء من اجراء
النبوة ايتلاعب بامر النبوة وفي الموطأ الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فان رأى أحدكم
الشيء يكرهه فليقتل يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها ان تضره ان

التوكل بحيث يجعل عدم الاسباب أو من شرطه عدم الاسباب أنه اذا قيل الايمان سبب لدخول
الجنة والكفر سبب لدخول النار بالجمل الشرعي كسائر الاسباب فهل هو تارك هذين السببين أو معتبرا فان ترك اعتبارهما
خسر الدنيا والآخرة وان اعتبرهما فقال لا بد من الايمان وترك الكفر قيل له ما بال غيرهما من الاسباب فان هذين ان كانا
لا يتاقيان التوكل فغيرهما كذلك نعم الاسباب نوعان نوع مطرد في مجرى عوائد الله تعالى كالايان والكفر والغذاء والتنفس ونحو
ذلك ونوع أ كثر غير مطرد أجرى الله فيه عادة من حيث الجملة كالادوية وأنواع الاسفار للارباح ونحو ذلك ولكن الادب في
الجميع التماس فضل الله تعالى في عوائده ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالدواء والحمية واستعمال الادوية حتى الكي بالنار
فامر بكي سعد وقال عليه الصلاة والسلام المدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وصالح كل جسم ما اعتادوا اذا كان حاله عليه السلام في

الاسباب التي ليست مطردة من الجمية واصلاح البدن بمواظبة عادته فما ظنك بغير ذلك من العوائد فهذا هو الحق الابح والطريق
 الانهج اه كلام الاصل بتهديب وصححه ابن الشاط قلت وتر بفه التوكل على القول الذي اختاره بقوله هو اعناد القلب
 الخ هو بمعنى قول السيد الجرجاني في تعريفاته هو الثقة بما عند الله والياس عما في ايدي الناس اه وقول شيخ الاسلام الشيخ
 زكريا هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيتها وقوله ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قوة البشر وأما
 قول الاصل على ما قاله الغزالي في الاحياء وغيره بحيث يجعل التوكل عدم الاسباب أو من شرطه عدم الاسباب فعلى الثاني يعرف
 قول شيخ الاسلام زكريا ويقال هو كلة الامر كله الى مالكة والتعويل على وكالته وعلى الاول يعرف بقول شيخ الاسلام أيضا
 أو يقال هو ترك الكسب واخلاء اليد من المال قال شيخ الاسلام (٢٤٣) زكريا ورد بان هذا تاكل لا توكل

افاده العزبزي على الجامع
 الصغير عن العلقمي والله
 سبحانه وتعالى اعلم
 (الفرق الستون والمائتين
 بين قاعدة الحسد وقاعدة
 الغبطة)
 وهو أن القاعدتين وان
 اشتركتا في انهما طلب
 من القلب الا ان الحسد
 تبنى زوال النعمة عن الغير
 قال ابن حجر في الزواجر
 ويكون حراما وفسوقا
 ان كان من حيث كونها
 نعمة اما ان كان من حيث
 كونها آلة الفساد والايذاء
 كما في نعمة الفاجر فلا
 حرمة اه قال الاصل
 كان المتمنى زوالها عنه
 تبنى حصولها لنفسه ولا
 فالحسد نوحان والثاني
 أشرها لانه طلب المفسدة
 الصرفة من غير معارض
 عادي او طبيعي قال

شاء الله تعالى قال الباجي فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة ويحتمل الصادقة من الله تعالى
 ويريد بالحلم ما يحزن ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليفرح أو يحزن قال ابن وهب يقول
 في الاستعاذة اذا نثت عن يساره أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في
 منامي هذا ان يصيبني منه شيء أكرهه ثم يتحول على جانبه الآخر قال ابن رشد في المقدمات الفرق
 بين رؤيا الانبياء وغيرهم ان رؤيا غيرهم اذا أخطأ في تأويلها لا يخرج كما أولت ورؤيا غير الصالح
 لا يقال فيها جزء من النبوة وإنما يلهم الله تعالى الرائي التعمد اذا كانت من الشيطان أو قدر انها
 لا تصيبه وان كانت من الله تعالى فان شر القدر قد يكون وقوعه موقفا على عدم الداء (المسألة
 الثانية) قال صاحب القبس قال صالح المعتزلي رؤيا المنام هي رؤية العين وقال آخرون هي رؤية
 بيمين في القلب يبصر بهما واثنين في القلب يسمع بهما وقالت المعتزلة هي تخايل لاحقيقة لها
 ولا دليل فيها وجرت المعتزلة على أصولها في تخييلها على المادة في أنكار أصول الشرع في الجن
 وأحاديثها والملائكة وكلامها وان جبريل عليه السلام لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم بصوت
 لسمعته الحاضرون وأما أصحابنا فلهم اقوال ثلاثة قال القاضي هي خواطر واعتقادات وقال الاستاذ
 أبو بكر هي اوهام وهو قريب من الاول وقال الاستاذ ابواسحق هي ادراك باجزاء لم تحلها آفة
 النوم فاذا رأى الرائي انه بالشرق وهو بالمغرب ونحوه فهي أمثلة جعلها الله تعالى دليلا على تلك الممانى
 كما جعلت الحروف والاصوات والرقوم للكتابة دليلا على الممانى فاذا رأى الله تعالى اول النبي
 صلى الله عليه وسلم فهي امثلة تضرب له بقدر حاله فان كان موحدارآه حسنا أو ملحدارآه قبيحا وهو
 احد التاويلين في قوله عليه السلام رأيت ربي في احسن صورة قال بعض العلماء قال لي بعض الامراء
 رأيت البارحة النبي صلى الله عليه وسلم في اشد ما يكون من السواد فقلت له ظلمت الخلق
 وغيرت الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة فالتغيير فيك لاشك فيه وكان
 متغيرا على وعنده كاتبه وصهره وولده فاما الكتاب فمات واما الآخرون فتتصرا واما هو
 فكان مستندا فجلس على نفسه وجعل يتعذر وكان آخر كلامه وددت ان كون حيا لتخيلات
 اعيش بها بالثر قلت له وما بنفعك انا اقبل انا عذرك وخرجت فوالله ما توقفت لي عنده بعد

ودليل تحريم الحسد الكتاب والسنة والاجماع (فاما الكتاب) ففعله تعالى ومن شر حسد اذا حسد وقوله تعالى
 ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض اى لا تتمنوا
 زواله بقرينة النهي (واما السنة) فقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عبادا لله اخوانا وفي الزواجر قال
 صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد واسبابه ونمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله
 اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة رواه الشيخان اه قال الاصل واما الاجماع على تحريمه فقد انقضى من الامة المصومة
 قال ويقال ان الحسد اول معصية عصي الله بها في الارض حسد ابليس آدم فلم يسجد له اه وفي الزواجر ومن افات الحسد ان
 فيه تسخطا لقضاء الله تعالى اذا اتم على الغير بما لامضرة عليك فيه وشماتة باخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسكتم حسنة تمسكتم

وان تصيبكم سيئة يفرحوا بها وكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ما انكم كفارا حسدا من عند انفسهم ودوا لو تكفروا
كما كفروا فتكونون سواء ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله اه والغبطة تمنى حصول مثل نعمة الغير لنفسك من غير
تعرض لطلب زوالها عن صاحبها بل تشتهي مثلها لنفسك مع بقائها لذويها وقد تخصص باسم المنافسة وقد يعبر عنها بلفظ الحسد
كافي قوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل واطراف النهار ورجل آتاه الله تعالى
مالا فهو ينفقه آتاه الليل واطراف النهار اى لا غبطة الا في هاتين على وجه المبالغة وفي الزواج وليست الغبطة والمنافسة بحرام
اى لعدم تعلقها بمفسدة البتة بل هي اما واجبة واما مندوبة واما مباحة قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة
من ربكم والمسابقة تقتضى خوف (٢٤٤) الفوت فالواجبة تكوّن في النعم الدنيوية الواجبة كنعمة الايمان

والصلاة المكتوبة
والزكاة فيجب ان تحب
ان تكون مثل القائم
بذلك والا كنت راضيا
بالمعصية والرضاها حرام
(والمندوبة) تكون في
الفضائل والعلوم وانفاق
الأموال في الميراث
والمباحة تكون في النعم
المباحة كالنكاح والمنافسة
في المباحات لا يترتب
عليها اثم لكنها تنقص
من الفضائل وتناقض
الزهد والرضى بالمقضى
والتوكل وتحجب عن
المقامات الرفيعة نعم هنا
دقيقة يذفي التنبيه لها
والا وقع الانسان في
الحسد الحرام من غير ان
يشعر وهي ان من ايس
أن ينال مثل نعمة الغير
فبالضرورة ان نفسه تعتقد
أنه ناقص عن صاحب

حاجة (المسألة الثالثة) قال الاستاذ ابو اسحق الادراك يضاده النوم اتفاقا والرؤى ادراك المثل كما
تقدم فكيف تجتمع مع النوم واجاب بان النفس ذات جواهر فان عمها النوم فلا ادراك ولا منام
وان قام عرض النوم ببعضها اممكن قيام ادراك المنام بالبعض الآخر ولذلك ان اكثر المنامات
آخر الليل عند خفة النوم (المسألة الرابعة) تقدم ان المدرك انما هو المثل وبه خرج الجواب
عن كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الآن الواحد في مكانين فان المرئى في المكانين مثلا ان فلا
اشكال اذا تعددت المنظورات بتعدد الظروف اذ المشكل ان يكون في مكانين في زمان واحد
واجاب الصوفية بانهم عليه السلام كالشمس ترى في اماكن عدة وهي واحدة وهو باطل فانه
عليه السلام يراه زيد في بيته ويراه عمرو بجملته في بيته او داخل مسجده والشمس انما ترى
من اماكن عدة وهي في مكان واحد فلو ريت داخل بيت بحرهما استحال رؤية جرمها في داخل
بيت آخر وهو الذى يوازن رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتين أو مسجدين والاشكال لم
يرد رؤيته عليه السلام من مواضع عدة وهو في مكان واحد انما ورد فيه كيف يرى في مواضع
عدة بجملته ذاته عليه السلام فابن احدهما من الآخر مع اتفاق العلماء على ان حلول الجسم الواحد
في الزمن الواحد في مكانين محال فلا يتجه الجواب الا بان المرئى مثاله عليه السلام لا ذاته وكذلك
كل مرئى من بحر او جبل او آدمى أو غيره انما يرى مثاله لاهو بذاته وبه يظهر معنى قوله عليه السلام
من رأى من رأى فقد رأى حقنا فان الشيطان لا يمثل بي وان التقدير من رأى مثالى فقد رأى حقنا فان
الشيطان لا يمثل بمثالى وان الخبر انما يشهد بعصمة المثل عن الشيطان ونص الكرماني في كتابه
الكبير في تاويل الرؤيا ان الرسل والكتب المنزلة والملائكة أيضا كذلك معصومة عن تمثيل
الشيطان بمثلها وما عدا ذلك من المثل يمكن ان يكون حقا ويمكن ان يكون من قبل الشيطان وانه تمثل
بذلك المثل (المسألة الخامسة) قال العلماء انما تصح رؤية النبي عليه السلام لاحد رجلين احدهما
صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فاذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان
فينتفى عند اللبس والشك في رويته عليه السلام وثانيتها رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة
في الكتب حتى انطبع في نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن رآه فاذا رآه

تلك النعمة وانما تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل الا بمساواة ذى النعمة أو بزوالها عنه وقد فرض يأسه عن جزم
مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها عن الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره بها فان كان بحيث لو قدر على زوالها
عن الغير أزالها فهو حسود حسدا مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عن الغير
فلا اثم عليه لان هذا امر جبلي لا تنفك النفس عنه وعلله المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم حسود وفي رواية ثلاثة لا ينفك
المسلم عنهم الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ اى ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به ويعد ممن يريد
مساواة غيره في النعمة فيمجزع عنها سيما ان كان من أقرانه أن ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام
فيذنبني الاحتياط التام فانه متى صفي الى محبة نفسه ومال لا اختياره الى مساواته لذى النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتكب في الحسد

الحرام ولا يتخلص منه الا ان قوى ايمانه ورسوخ قدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد المحظور
 والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل مساواته وهذا الارخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين أم الدنيا قال الغزالي
 ولكن ذلك يعنى عنه ما لم يعمل به ان شاء الله تعالى وتسكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له اه والله سبحانه وتعالى أعلم
 الفرق الحادى والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل باللباس والمرآكب وغير ذلك

وهو من جهتين (الجهة الاولى) ان الكبر من أعمال القلوب فلا يتعلق به الحسن وأما التجمل فمن أفعال الجوارح فيتمتع به الحسن
 (والجهة الثانية) ان أصل التجمل الاباحة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد يعرض
 له ما ينقله عن الاباحة اما الى الوجوب كتوقف تنفيذ الواجب عليه في (٢٤٥) نحو ولاية الامور فان الهيات الرثة

لا تحصل معهم مصالح العامة
 منهم واما الى التندب
 كتوقف المندوب عليه
 كما في الصلوات لقوله
 ته الى خذوا زينتكم عند
 كل مسجد أى صلاة
 وفي الجماعات لقوله صلى
 الله عليه وسلم ان الله يحب
 أن يرى أثر نعمته على
 عبده ببناء برى المجهول
 وقوله صلى الله عليه وسلم
 ان الله جميل يحب الجمال
 رواه مسلم وغيره في
 حديث طويل سيأتى
 وفي الحروب لرهبة العدو
 وفي المرأة لزوجها وفي
 العلماء لتعظيم العلم في
 نفوس الناس وقد قال
 عمر أحب ان أنظر الى
 قارىء القرآن أبيض
 الثياب وقد انشد الامام
 مالك لما اعترض عليه
 بعض معاصر به في التجمل

جزم بروية مثاله عليه السلام كما يجزم به من رآه فينتفى عنه اللبس والشك في رويته عليه السلام
 واما غير هذين فلا يحصل له الجزم بل يجوز ان يكون رآه عليه السلام بمثاله ويحتمل ان يكون من
 تخييل الشيطان ولا يفيد قول المرئي لمن يراه ان رسول الله ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله لان
 الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم اذا تقرر هذا وان لا بد من روية مثاله
 المخصوص فيشكل ذلك بما تقرر في كتب التمييز ان الرائي يراه شيخا وشابا واسود وذاهب
 العيين وذاهب اليدين وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه السلام فالجواب عن هذا
 ان هذه الصفات صفات الرائي واحوالهم تظهر فيه عليه السلام وهو كالمرأة لهم قلت لبعض
 مشايخي فكيف يبنى المثل مع هذه الاحوال المضادة له فقال لى لو كان لك أب شاب تعيبت
 عنه ثم جثته فوجدته شيخا او اصابه يرقان اصفر او يرقان اسود او اصابه برص او جذام او
 قطعت اعضاؤه اكنت تشك فيه انه ابوك قلت لا فقال لى ماذك الا لما ثبت في نفسك من
 مثاله المتقدم عندك الذى لا تجمله بعروض هذا الصفات له فكذلك من ثبت عنده في نفسه مثال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال له ومن لم يكن كذلك
 لا يثق بان رآه عليه السلام واذ اصبح له المثل وانضبط فالسواد يدل على ظلم الرائي والممي يدل على
 عدم ايمانه لانه ادراك ذاهب وقطع اليد يدل على انه يمنع من ظهور الشريعة وتقوذا وامرها فان اليد
 يعبر بها عن القدرة وكونه امرد يدل على الاستهزاء به فان الشاب يحتقر وكونه شيخا يدل على
 تعظيم النبوة لان الشيخ يعظم وغير ذلك من الصفات الدالة على الاحكام المختلفة (فرع) فلورآه عليه
 السلام فقال له ان امراتك طالق ثلاثا وهو يجزم بانه لم يطلقها فهل تحرم عليه لان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وقم فيه البحث مع الفقهاء واضطربت آراهم في ذلك بالتحريم وعدمه
 لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم واخباره في اليقظة في شريعتهم المعظمة انها مباحة له
 والذى يظهر لى ان اخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي
 بالغلط في ضبط المثل فاذا عرضنا على انفسنا احتمال طرو والطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط
 في المثل في النوم وجدنا الغلط في المثل ايسر وارجح ومن هو من الناس يضبط المثل على النحو المتقدم

بالثياب الثمينة حسن ثيابك ما استطعت فانها زين الرجال بها تعز وتكرم
 ودع التواضع في اللباس نخشنا فالله يعلم ما تسر وتعلمان
 فرثيت ثوبك لا يزيدك رفعة عند الاله وانت عبد مجرم
 وجد يد ثوبك لا يضرك بعدما تخشى الاله وتفتي ما يحرم

واما الى التحريم ككونه وسيلة لمحرم كمن يزين للنساء الاجنبيات ليزين بهن فاذا عدم المعارض الناقل له عن الاباحة وعرى عن
 هذه الاسباب بقيت الاباحة وأصل الكبر التحريم وقد يعرض له ما ينقله عن التحريم اما الى الوجوب كما في الكبر على الكفار في
 الحروب وغيرها واما الى التندب كما في الكبر على أهل البدع تقليل للبدعة والاباحة فيه بعيدة فاذا عدم المعارض الناقل عن

التحريم استصحب فيه التحريم وهو اما كبر على الله تعالى وهو أفحش أنواعه ككثير فرعون ونمرود حيث استنكفوا أن يكونوا عبيد لله تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين ان يستنكف المسيح الآتية واما على رسوله صلى الله عليه وسلم بان يمتنع من الاتقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم واما على عباد الله تعالى بان يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدرية فيأبى على الاتقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وان كان دون الاولين الأأنه عظيم اسمه أيضا لان الكبرياء والعظمة انما يليقان بالملك القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق الا بجلاله وقد قال تعالى في الحديث ان من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه ولان التكبر على (٢٤٦) عباده لا يليق الا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه اذ من

استذل خواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره فيستحق مقتله ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لان المتكبر ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب تأتي نفسه من قبول ما سمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغفلون واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالانم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقال ابن مسعود كفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم

الافراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه السلام واما ضبط عدم الطلاق فلا يختم الا على النادر من الناس والعمل بالراجح متمعين وكذلك لو قال له عن حلال انه حرام او عن حرام انه حلال او عن حكم من احكام الشريعة قد منا مائت في اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه كالموتامرض خبر ان من اخبار اليقظة صحيحان فانا تقدم الارجح بالسند او باللفظ او بفصاحتها او قلة الاحتمال في الجازا وغيره فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة (المسألة السادسة) رؤية الله تعالى في النوم تصح ولذلك احوال (احدها) ان يراه في النوم على النحو الذى دل عليه المعقول والمنقول من صفات الكل ونعوت الجلال له والسلامة من الصفات الدالة على الحدوث من الجسمية والتعجز والجهة فهذا نجوزه في الدنيا كما نجوزه في الآخرة ونجزم بوقوعه في الآخرة للمؤمنين واكن من ادعى هذه الحالة وهو من غيرها لها من العصاة او من المقصرين كذبناءه او من الاولياء المتقين لا تكذبه ونسلم له حاله وقوله تعالى لا تدركه الابصار فيه تاويلات وهو عموم يقبل التخصيص واخبار الولي الموثوق بدينه المبرز في عدالته يصلح لتقوية بعض التاويلات ولتخصيص هذا العام وخبر العدل مقبول في تخصيص العموم ونحن نقبل خبر الاولياء في وقوع الكرامات التي هي من خوارق العادات المحصلة للعلوم القطعية فكيف في تخصيص العمومات التي لا تقيد الا للظن فتأمل هذا (وثانيها) ان يراه سبحانه في صورة مستحلية عليه كمن يقول رأيت الله آلى في صورة فرس وفهم هذا الرائي ان هذا الجسم من انسان وغيره خاق من خلق الله تعالى وامر وارد من قبله يقتضي حالة من هذا الرائي ويتقاضاها منه او يامر به بخبر او ينهيه عن شر ويقول له انا الله لا اله الا انا فاعبدي وامثل امرى ونحو ذلك فهذه الحالة أيضا صحيحة جائزة على اطلاق لفظ الله تعالى على هذا الجسم ففى القرآن وجاء ربك والملك صفا صفا فمير تعالى عن امره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالر بوبية على وجه الحجاز من باب اطلاق لفظ السبب على المسبب ولفظ الموتر على الاثر وهو مجاز مشهور في لسان العرب ومسطور في كتب الحجاز والحقيقة وفي التوراة جاء الله من سيناء وشرق من ساغين واستعلن من جبال فاران اشارة الى التوراة النازلة بطور سيناء

لرجل كل يمينك فقال متكبرا لا استطع فشلت يده فلم يرفعهما بعد فاذا التكبر على الخلق يدعو الى التكبر والانجيل على الخلق الا ترى ان ابليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله انا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله لمخالفته أمره فهلك هلا كماؤ بدا ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام ان يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقاوالا رسول الله ان أجدنا يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطل الحق وغمص الناس خرجة مسلم وغيره قال العلماء رضى الله عنهم بطل الحق بفتح الموحدة والمهملة رده ودفنه على قائله وغمص الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالصاد المهملة احتقارهم وازدراؤهم وكذا عمصهم بالمهملة وقوله عليه السلام ان يدخل الجنة وعيد عظيم يقتضى أن الكبر من الكبائر وعدم دخول صاحبه الجنة مطلقا عند المنزلة لان صاحب الكبيرة عندهم مخلد في النار كالكافر وعند أهل السنة

معناه لا يدخلها وقت بدخلها غير المتكبر بن أي في المبدأ والنفي العام قد يراد به الخاص اذا اقتضته النصوص أو القواعد قال
الاصل والكبر من أعظم ذنوب القلب نسأل الله تعالى العافية حتى قال بعض العلماء كل ذنوب القلب يكون معه الفتح
الاكبر اه هذا تهذيب مافي الاصل وسلمه ابن الشاط مع زيادة من الزواجر والله سبحانه وتعالى أعلم
الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب

وهو من جهتين أيضا (الجهة الاولى) مافي الاصل وصححه ابن الشاط من ان الكبر راجع للخلق والعباد كما علم من حقيقته المتقدمة
والعجب راجع للعبادة اذ هو رتبة العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص
كما يتعجب العابد بعبادته والعالم بهلمه وكل مطيع بطاعته وهو وان (٢٤٧) كان حراما لا يفسد العبادة لانه يقع

بعدها بخلاف الرياء
فانه يقع معها فيفسدها
وسر تحريم العجب
انه سوء أدب علي الله
تعالى فان العبد لا ينبغي
له أن يستعظم ما يتقرب
به الى سيده بل يستصغره
بالنسبة الى عظمة سيده
لا سيما عظمة الله تعالى
ولذلك قال الله تعالى
وما قدره الله حق
قدره أي ما عظموه حق
تعظيمه فمن أعجب
بنفسه وعبادته فقد هلك
مع ربه وهو مطلع
عليه وعرض نفسه
لمقت الله تعالى وسخطه
ونبه على ضد ذلك
قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجلة انهم الى ربهم راجعون
معناه يفعلون من الطاعات
ما يفعلون وهم خائفون

والانجيل النازل بساغين موضع با الشام والقرآن النازل بمكة واسمها فاران فيكون معناه ان الحق
جاء من سيناء وهو التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الانجيل له فان عيسى عليه السلام بعث لنصرة
التوراة وتقويتها وارادة العلانية والظهور واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال
في الشرع الى اقصى غاياته بالقرآن الكريم والشرعية المحمدية وسميت هذه الكتب باسم الله
تعالى لانها من جتمه وقبله على الحجاز كما تقدم ومن ذلك ينزل ربنا الى السماء الدنيا في الثالث الاخير من الليل
الحديث على احد التاويلات انه تنزل رحمة فسمها باسمه لكونها من قبله ومن اثره كذلك هذه المثل القائلة
في النوم انا الله هو صحيح جائز على الحجاز كما تقدم وجاء في الحديث ان الله يأتي يوم القيامة للخلق في
صورة ينكرونها ويقولون لست ربنا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس في صورة
وتسميته لهذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل الحجاز لانها صورة من آثاره وفننه يختبر بها
خلقها فلهذه الملازمة والملاقة حسن اطلاق لفظ الله تعالى عليها مجازا كما تقدم فكذلك هذه
المثل في النوم حكمها حكم هذه الاجسام في اليقظة الحالة الثالثة أن يرى هذه الصورة الحسنة
الجسمية ولا يعتقد انها الله عز وجل حقيقة ولا يخطر له في النوم معنى الحجاز البتة فهذه الرؤيا يحتمل
أن تكون صحيحة ويكون المراد الحجاز وهو جعل المجاز فكان الغلط منه لاني الرؤيا كما يرد
اللفظ في اليقظة والمراد به المجاز والسامع يفهم الحقيقة كما اتفق للحشوية في آيات الصفات فكان
الغلط منهم لاني الآيات الواردة ويحتمل أن تكون هذه الرؤيا كذبا ومحالا والشيطان يخيل له
بذلك ليضلله أو يخزيه أو غير ذلك من مكائده لعنه الله فهذه الرؤيا موضع التثبت والخوف من
الغلط واذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بان الذي رآه ليس ربه على الحقيقة بل احد
الامر بن المتقدمين واقع له وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتمده فان أشكل عليه الامر عرض
عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح الصواب فان اعتقد انها حق وان الذي رآه به فهو كافر وقد كفر
بهذا الاعتقاد الناشئ له عن هذه الرؤيا بناء على القول بتكفير الحشوية وقد يكون ذلك الجسم
وتلك الحالة فيها من الحقايرة ومنافاة الربوبية ما يجمع الامة على تكفيره وتكفيره الحشوية وغيرهم
كصورة الدجال ونحوها فان القول بان الحشوية ليست كفارا انما هو مع قولهم بالتزهر عن العور

من لقاء الله تعالى بتلك الطاعة احتقارها وهذا يدل على طلب هذه الصفة والنهي عن ضدها اه (والجهة الثانية) مافي الزواجر
لابن حجر من ان الكبر اما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر هذا أحق أي كما يرشد له قوله تعالى ان في صدورهم الاكبر ما هم
بباليه فجل محله القلب والصدر واما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي سمات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبر
وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق التكبر عليه فهو
يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به بخلاف العجب فانه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما امكن أن يقع منه
العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر الا أن كان ثم من يرى انه فوقه هو الله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع ﴿

وهو انهما وان اشتركا في كون كل منهما معصية لا تحبط العبادة لكونها تقع قبلها خالصة بخلاف الرياء فانه يقارنها فيحبطها وقد تبين مما تقدم كون العجب معصية لا تحبط العبادة الخ وأما التسميع ففي الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع الله به يوم القيامة أى ينادى به يوم القيامة هذا فلان عملا عملا لى ثم أراد به غيرى فهو عبارة عن أخبار الشخص بماعمله من العبادات التى أخلص فيها ليعتقد فيه ويكرم بخلاف الرياء فانه كما فى تعريفات الجرجاني قدس سره ترك الاخلاص فى العمل بملاحظة غير الله تعالى فيه الا أن التسميع يفارق العجب من جهة أنه يكون باللسان والعجب يكون بالقلب (٢٤٨) كما علمت والله تعالى أعلم

الفرق الرابع والستون

والمائتان بين قاعدة الرضى

بالقضاء وبين قاعدة عدم

الرضى بالمقضى ﴿

وهو ان القضاء قيل

مرادف للقدر وهو

خلاف قول الجمهور

لكنه قوى وعليه فهل

ها ارادة فقط أو ارادة

وعلم أوها وقدرة أقرال

ثلاثة والذى عليه الجمهور

تباينها وعليه فقيل

القضاء ارادة والقدر

ايجاد يمكن وقيل بالعكس

أى القضاء ايجاد يمكن

والقدر ارادة وقال

السنوسى القدر تعلق

القدرة والعلم معافى الازل

بالممكن والقضاء اجراء

الممكن على وفق ماضى

به القدر والعلم وقال القرافى

القدر تعلق الارادة فى

الازل بالممكن والقضاء

والعلم والآفات والنقائص بل اقتصروا على الجسمية خاصة مع التنزيه عن جميع ذلك فمن اعتقد الجسمية مع بعض صفات النقص فاول من يكفره الحشوية فتامل ذلك ومنه ما تقدم من أنه رآه فى صورة فرس أو غير ذلك من السباع أو غيرها فهذا كله كفر لا يختلف فيه ولا يتخرج على الخلاف فى الحشوية وكذلك اذا قال رايته فى طاق أو خزانة أو مظمورة أو نحو ذلك مما تحمله الحشوية وأهل السنة على الله تعالى فتامل ذلك فهذا تفصيل الاحوال فى روية الله تعالى (المسألة السابعة) فى تحقيق مثل الرؤيا وبيانها اعلم ان دلالة هذه المثل على المعانى كدلالة الالفاظ الصوتية والرقوم الكتابية عليها واعلم انه يقع فيها جميع ما يقع فى الالفاظ من المشترك والمتواطىء والمترادف والمتباين والمجاز والحقيقة والمفهوم والخصوص والعموم والمطلق والمفيد والتصحييف والقلب والجمع بينهما والصريح والكنائية والمعاريض حتى يقع فيه ما يقع فى الالفاظ من قول العرب أبو يوسف ابو حنيفة وزيد زهير شمر وحاتم جودا وجميع أنواع المجاز فالمشترك كالقيل هو ملك أعجمى وهو الطلاق الثلاث نقله الكرماني لان عادة الهند اذا طاق أحد ثلاثا جرسوه على فيل فلما كان من لوازم الطلاق عبره عن الطلاق والمتواطىء كالشجرة وهو رجل أى رجل كان دالة على القدر المشترك بين جميع الرجال ثم ان كانت تنبت فى المعجم فهو رجل أعجمى أو عند العرب فهو رجل عربى أو لانه لها فلا خيرة أولها شوك فهو كثير الشراؤمها له قشر فله خبر لا يوصل اليه الا بعد مشقة أو لا قشر له كالنفاخ فيوصل لخيره بلا مشقة الى غير ذلك وهذا هو المفيد والمطلق فخصت الامور بالقيود الخارجة وكذلك يقع التقييد باحوال الرائي فالصاعد على المنبر بلى ولاية فالولاية مشتركة بين الولايات ومطلقة فان كان الرائي فقيها كانت الولاية قضاء أو اميرا فوال أو من بيت الملك فهلك الى غير ذلك وكذلك تنصرف للخير بقربنة الرائي وحاله وان كان ظاهرها الشر وتنصرف للشر بقربنة الرائي وحاله وان كان ظاهرها الخير بمن رأى انعمت فالرجل الخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه والرجل الشرير مات قلبه لقوله تعالى أو من كان ميتا فاحييناه أى كافرا فاسلم ومنه قوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى أى الكافر من المسلم والمسلم من الكافر على احد التاويلات والمترادفة كالفاكهة فالصفرء تدل على

الارادة بحكم خبرى كراداته تعالى لزيد بالسعادة مع اخباره بكلامه وقد نظم الرهونى حاصل هذا بقوله

الهم
 وفى تباين القضاء والقدر * أو الترادف خلاف اشتهر
 والاول المعزول للجمهور * والثانى قول ليس بالمهجور
 ثم عليه هل هما ارادة * أو تى وعلم أوهما وقدرة
 ثم على الاول أيضا اختلف * على أقاويل فهلك ما عرف
 قيل القضاء ارادة ثم القدر * ايجاد يمكن وعكس ذا اشتهر
 وللسنوسى الامام وقما * تعلق القدرة والعلم معا

في أزل قل قدر ثم القضا * اجراء ممكن بوفق ما مضى
 أو قدر تعلق الارادة * في أزل فحصل الاقاده
 ثم الارادة بحكم خبري * قضي وهذا للقرافي السري

وعلى كل من هذه الاقوال فالرضى بالقضاء واجب اجماعا والسيخط وعدم الرضى به حرام اجماعا لانا مأمورون بان لا نتعرض
 لجهة ربناء الابالاجلال والتعظيم ولا نتعرض عليه في ملكه بان يقول أحدنا ساخطا لقضائه تعالى أي شيء وعملت حتى اصابني مثل
 هذا وما ذنبني وما كنت استاهل هذا وفي الزواجر أخرج أبو نعيم عن سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصمد له الى الله عمل واتق
 الله وهو عليه غضبان اه وأما المقضى والمقدور فهو أثر القضاء والقدر (٢٤٩) وليس الرضى به واجبا على الاطلاق كما

هو زعم من يعتقد أن الرضى
 بالقضاء هو الرضى
 بالمقضى حتى يموت هؤلاء
 ذلك على قولهم ان الرضى
 بالقضاء انما يكون من
 جهة الاولياء خاصة فهو عز بز
 الوجود بل هو كالمتمذر
 وانما الصواب ان الرضى به
 قد يكون واجبا كالإيمان
 بالله تعالى والواجبات
 اذا قدرها الله تعالى
 للانسان وقد يكون
 مندوبا كما في المنذوبات
 وحراما كما في المحرمات نعم
 الرضى بالكفر لا يكون
 كفرا كما زعم الاصل الا
 اذا كان مع علمه بكفره وهو
 لا يتأني الا من الكافر عنادا
 بناء على القول بجواز
 ذلك عادة اما على القول
 بامتناع ذلك عادة فلا على
 ان جواز الكفر عناد
 عادة من البعيد المشبه

الهم وحمل الصغير يدل عليه أيضا والمتباين كالاخذ من الميت والدفع له الاول جيد لانه كسب
 من جهة ما يوس منها والثاني ردى لانه صرف رزق لمن لا ينتفع به وربما كان لمن لا دين له لان الدين
 ذهب عن الموتى لذهاب التكليف عنهم والحجاز والحقيقة كالبجر هو السلطان حقيقة ويسير به
 عن سعة العلم مجازا وعموم كمن رأى أن اسنانه كلها سقطت في التراب فانه يموت اقراره كلها فان
 كان في نفس الامر انما يموت ببعض اقراره قبل موته فهو عام أريد به الخصوص واما ابو يوسف
 فكارثا يراها الرائي لشخص والمراد غيره من هو يشبهه او بعض اقراره او من تسمى باسمه او
 نحو ذلك ممن يشاركه في صفته فيغير عنه به كما عبرنا عن ابي يوسف باني حنيفة لمشاركته له في صفة
 الفقه وعبرنا عن زيد بزهير لمشاركته له في الشعر ونحو ذلك من المثل والقلب كما رأى المصري ان
 رواسا اخذ منهم الملك فغير لهم ان شاؤوا ياخذوه وكان كذلك وقلب رواس شاؤوا وجمع هذا المثال
 بين القلب والتصحيح فان السنين المهملة صحفت بالمجمدة التي هي الشين ورأى ملك العرب قائلا
 يقول له خالف الحق من عند فقيل له انت تصد النكت على بعض الناس فذرت من ذلك في الرؤيا خالف
 الحق من عند فدخله التصحيح فقطو بسط هذه التفصيل في كتب التعبير وانما قصدت التنبيه على
 هذه المثل كالا لفاظ في الدلالة وانها تشاركها في احوالها (تنبيه) أعلم ان تفسير المنامات قد اتسعت
 تقييداته وتشعبت تخصيصاته وتنوعت تعريفاته بحيث صار الانسان لا يقدر ان يعتمد فيه على
 مجرد المنقولات لكثرة التخصيصات باحوال الرائي بخلاف تفسير القرآن العظيم والتحدث
 في الفقه والكتاب والسنة وغير ذلك من العلوم فان ضوابطها اما محصورة أو قريبة من الحصر وعلم
 المنامات منتشر انتشارا شديدا لا يدخل تحت ضبط فلا جرم احتاج الناظر فيه مع ضوابطه
 وقرائنه الى قوة من قوى النفوس المعينة على الدراسة والاطلاع على المتيات بحيث اذا توجه الحزر
 الى شيء لا يكاد يخطيء بسبب ما يخلفه الله تعالى في تلك النفوس من القوة المعينة على تقرب
 الغيب أو تحققه كما قيل في ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق
 اشارة الى قوة أودعه الله اياها فرأى بها أودعه الله تعالى في نفسه من الصفاء والشفوف والركة
 واللطافة فمن الناس من هو كذلك وقد يكون ذلك تاما في جميع الانواع وقديمه الله تعالى ذلك

(٣٢ - الفروق - رابع)

بالحال لانه لا كفر عنادا الاحامل يحمله عليه ويرجعه عنده وكرهيته اياه
 مع رجحانه عادة كالمناقضين واما كراهية المعصية فهي ممكنة لان كل خاص عالم بمصيباته قاله ابن الشاطر وقد يكون مباحا كما في
 المباحات من نحو البلايا والرزايا ومؤلات الحوادث فانما أمرنا بان تطيب لنا اذ هو تكليف بما ليس في طبع المكاف والشرية لم ترد
 بتكليف أحد بما ليس في طبعه فالأردم مثلا لم يؤمر باستطابا بالرماد لم بل ذم الله قوما لا يتألمون ولا يجحدون للبا ساء وقعا بقوله تعالى
 ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فمن لم يستكن ولم يذل للمؤلات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه
 اقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير وان الرضى بالقضاء ليس بنادر ولا متمذر فان أكثر العوام من المؤمنين
 انما يألمون من المقضى فقط وأما التوجه الى جهة الربوبية بالتجوير والقضاء بغير العدل فهذا لا يكاد يوجد الا نادرا من الفقار

والمردة وانا نجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تألم لقتل عمه حمزة وموت ولده ابراهيم ورمى عائشة بمسارمة به الى غير ذلك لان هذا كله من المقضى ونجزم بان الانبياء عليهم السلام طباعهم تألم رتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات واذا كان الرضى بالمقضييات غير حاصل في طبائع الانبياء فغيرهم بطريق الاولى وبالجملة فالحق تفسير الرضى بالقضاء بما قلنا لا بما قالوا وهو بتفسيرنا متيسر على أكثر العوام من المؤمنين فضلا عن الانبياء والصالحين وبتفسيرهم لا طمع فيه فهو غلط هذا تهذيب ما صححه ابن الشاطن من كلام الاصل مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم (ننبه) كون المقضي يكون خيرا او شرا ولا يجب الرضى به انما هو بحسب كسبنا واما باعتبار خلق الله اياهم فمن يجب الرضى به اذ كل ما صدر عنه سبحانه وتعالى فضل أو عدل في عبيده وليس في عجزه وفارضى الله عنه

(٢٥٠)

سمعت الله في سرى يقول * انا في الملك وحدي لا أزول

(وحيث السكل مني)

لا قبيح *

وقبح القبيح من

حيث جميل)

وتوضيح ذلك ان الفعل

له جهتان كونه مقضيا له

تعالى وكونه مكتسبا للعبد

فيجب على العبد الرضا

بالقدر اى ما يقع من العبد

المتدر في الازل وهو

المقدور من الجهة الاولى

لا الثانية ولذلك قيل يجب

الايان بالقدر ولا محتج

به روى عن علي رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يؤمن

عبد حتى يؤمن بربيع يشهد

ان لا اله الا الله واني

رسول الله بعثني بالحق

و يؤمن بالبعث بعد الموت

و يؤمن بالقدر خيره وشره

وروى ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما قال قال صلى

باعتبار المنايات فقط أو بحساب علم الرمل فقط أو الكتف الذي للغنم فقط أو غير ذلك فلا يفتح له بصحة القول والنطق في غيره ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تعبیر الرؤيا لا يصح به تعبیر الرؤيا ولا يكاد يصيب الا على الندرة فلا ينبغي له التوجه الى علم التعبير في الرؤيا ومن كانت له قوة نفس فهو الذي ينتفع بتعبيره وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف ويخرج منه الاشياء الكثيرة والاحوال المتباينة ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات وينتهي في المنام اليسيرا نحو المائة من الاحكام بالعجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم باحوال قوى النفوس ان هذا من الجان أو المكاشفة أو غير ذلك وليس كما قال بل هو قوة نفس يجد بسببها تلك الاحوال عند توجهه للمنام وليس هو صلاح ولا كشف ولا من قبل الجان وقد رأيت انا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تماطي علم التعبير ولا ينبغي لك ان تطمع في ان يحصل لك بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب اذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجرد ذلك ابدا ومتى كانت لك هذه القوة تحصل ذلك بايسر سعى وأدنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس

الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة

الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك

اعلم ان الذي يباح من اكرام الناس قسمان (القسم الاول) ما وردت به نصوص الشريعة من افشاء السلام واطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وان لا يجلس على تكريمة أحد الا باذنه أى على فراشه ولا يؤم في منزله الا باذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد أحد الا باذنه ولا يجلس على تكريمته الا باذنه ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه (القسم الثاني) ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف لانه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتمين فعله لتجدد أسبابه لانه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية ان هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم وتاخر الحكم لتاخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضى ذلك تجديد شرع

ولا عدمه

الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس واما نحو قوله تعالى ما اصابك من

حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فوارد على سبيل الانكار اى كيف تكون هذه التفرقة او محمول على مجرد السببية روى

لا صبيغ بن نباتة ان شيخا قام الى علي رضي الله عنه بعد انصرفه من صفين فقال اخبرنا عن مسيرنا الى الشام اكان بقضاء الله تعالى وقدره

فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعلة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله

احسب عنائي ما ارى لي من الاجر شيئا فقال له مه ايها الشيخ عظم الله اجركم في مسيركم واتم سائرون وفي منصرفكم

وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالنا انكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا

فقال ويحك لملك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم

المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها ذنوبه خلافا لما يعتقد كثر من الناس من انها تكون سببا في ذلك وما في بعض الاحاديث من ترتيبه المئوبات على المصائب فمحمول على ما اذا صبر ليس الا فانه ان صبر اجتمع له التكفير والاجر وان تسخط فقد يعود الذي تكفر بالمصيبة بما جناه من السخط أو قل منه او اكثر فقوله عليه السلام في مسلم وغيره لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد الا كن له حجابا من النار قالت قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان وثلثه لو قلت له وواحد لقال وواحد معناه ان مصيبة فقد الولد تكفر ذنوبه با كان شأنها ان يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار من جهة مجاز التشبيه ثم ان التكفير في موت الاولاد ونحوه ابا هو (٢٥٢) بسبب الآلام الداخلة على القلب من فقد المحبوب فان كثر كثر التكفير

وان قل قل التكفير فلا جرم يكون التكفير على قدر نقاسة الولد في صفاته ونقاسته في بره وأحواله فان كان الولد مكروها يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة وانما اطلق عليه السلام التكفير بموت الاولاد بناء على الغالب انه يؤلم قال فظهر بهذه التقارير والمباحث الفرق بين المكفرات وأسباب المئوبات وعليه فلا يجوز ان تقول لمصاحب مرض او فقد محبوب او غير ذلك جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة قطعا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه قلة أدب مع الله تعالى وقد بسطت هذا في كتاب المنجيات والمواقف في الادعية

تجددت هذه الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة واذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم وانزمت دفعه وحسم مادته وان وقع المكروه هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم وهذا التعارض ما وقع الا في زماننا فاخص الحكم به وما خرج عن هذين القسمين اما محرم فلا تجوز المادة به أو مكروه فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم منهي عنه نهي تنزيهه قلت فينقسم القيام الى خمسة أقسام محرم ان فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة ومكروه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لانه يشبه فعل الجبارة ووقع فساد قلب الذي يقام له ومباح اذا فعل اجلالا لمن لا يرده ومدوب للقادم من السفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر احسانه أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته وهذا يجمع بين قوله عليه السلام من أحب ان يتمثل له الناس أو الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وبين قيامه عليه السلام لمكرمة ابن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه وقيام طلحة بن عبد الله لسكيب بن مالك ليهنئه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ولم ينكر النبي عليه السلام عليه ذلك فكان كعب يقول لا أنساها لطلحة وكان عليه السلام يكره ان يقام له فكانوا اذا رأوه لم يقوموا له اجلالا لكرهته لذلك واذا قام الى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكرهته ذلك وقال عليه السلام الانصار قوموا لسيدكم قيل تعظيما له وهو لا يحب ذلك وقيل ليعينوه على النزول عن الدابة قلت والنهي الوارد عن محبة القيام ينبني ان يحمل على من يريد ذلك تجبرا أما من أراد لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبني ان ينهى عنه لان محبة دفع الاسباب المؤلمة ما دون فيها بخلاف التكبر ومن أحب ذلك تجبرا أيضا لا ينهى عن المحبة والميل لذلك الطبيعي بل لما يترتب عليه من أذية الناس اذا لم يقوه واومؤ اخذتهم عليه فان الامور الجلبية لا ينهى عنها فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع وغير المشروع وههنا أربع مسائل (المسألة الاولى) المصاحفة وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقي الرجلان فتصاحفا نحات ذنوبهما وكان اقربهما الى الله أكثرها بشرى فدل الحديث على مشروعية المصاحفة عند اللقاء وهو يقتضي ان ما فعله اهل الزمان من المصاحفة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة وكان الشيخ عز الدين بن عبيد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله

ويقول

بل يقال اللهم عظم له الكفارة لان تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف

أصل التكفير فانه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم ذلك فيه وفي نظائره هذا خلاصة مقاله الاصل في هذه الطريقة واختار ابن الشاط والجهور من علماء المذاهب الاربعة الطريقة الثانية وهي أن رفع الدرجات وحصول المئوبات لا يشترط في اسبابها كونها مكتسبة ولا ما مورابها وانه لا فرق بينها وبين المكفرات بل هي نوع منها وان تلك الاسباب نوعان ما يكون سببه غير مكتسب ولا مقدور ومن ذلك الآلام وجميع المصائب قال ابن الشاط وقد دلت على ذلك كله دلائل وظواهر الشرع متظاهرة يعضدها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها اه وقد نقل العلامة الجبل على الجلالين عن ابن تيمية وغير واحد من المحققين كالكرخي ان من تلك الظواهر ان اولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آباءهم كما في آية واتبعناهم

ذرياتهم بايمان الخ ومنها قوله تعالى في قصة الغلامين اليتيمين وكان ابوهما صالحا فانتفعا بصالح ايها وليس من سعيهما ومنها ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات وقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقد رفع تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير ومنها ان الانسان ينتفع بدماء غيره وهو انتفاع بعمل الغير ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لاهل الموقف في الحساب ثم لاهل الجنة في دخولها ثم لاهل السكائر في الخروج من النار وهذا انتفاع بسمى الغير ومنها ان الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الارض وذلك منفعة بعمل الغير ومنها ان الله يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امتنع من الصلاة على المدين حتى قضى (٢٥٣) دينه ابو قتادة وقضى دين الآخر على

ابن ابي طالب فانتفع
بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من عمل الغير
ومنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمن صلى
وحده الرجل يتصدق
على هذا فيصلي معه فقد
حصل له فضل الجماعة بعقل
الغير قال ابن تيمية ومن
تامل العلم وجد من انتفاع
الانسان بما لم يعمله
مالا يكاد يحصي فمن اعتقد
ان الانسان لا ينتفع الا
بعمله فقد خرق الاجماع
وذلك باطل من هذه الوجوه
وغيرها هاه ومثله للكرخي
قال ابن الشاطي تميمين حمل
عموم قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقواه
تعالى اما تجزون ما كنتم
تعملون وما أشبه ذلك
من الآي والاخبار
والخصوص جمعا بين

ويقول انما شرعت المصافحة عند اللقاء اما من هو جالس مع الانسان فلا يصافحه ورأيت
بعض الفقهاء يقول روى في مصافحة من هو جالس معك في حديث ولا اعلم صحة قوله ولا صحة
الحديث قال ابن رشد المصافحة مستحبة وعن مالك كراهتها والاول هو المشهور حجة الكراهة
قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على ابراهيم عليه السلام فقالوا سلاما قال سلام قال مالك
ولم يذكر المصافحة ولان السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزداد فيه قول ولا فعل حجة
المشهور مافي الموطأ قال عليه السلام تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
(المسألة الثانية) المعاقبة كرها مالكا لانها لم تزو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامع جعفر
ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ولان النفوس
تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الاهل ودخل سفيان بن عيينة على
مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعاقبة بدعة لما نقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك
النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال مالك ذلك خاص بجعفر قال
سفيان بل عام ما يخص جعفرا بخصنا وما يعم جعفرا يعمننا اذا كنا صالحين افتاذن لي ان احدث في
مجلسك قال نعم يا ابا محمد قال حدثني عبد الله بن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين
عينيه وقال جعفر اشبه الناس بنا خلقتنا وخلقتنا يا جعفر ما اعجب ما رأيت بارض الحبشة قال يا رسول
الله رأيت وانا امشي في بعض ازقتها اذا سوداء على رأسها مكمل فيه بر فصد مها رجل على دابته
فوقع مكتملها وانتشر برها فاقبلت تجمعه من التراب وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة
ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم اذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة فقال عليه
السلام لا يقدر الله امة لا تأخذ اضعيفها من قوبها حقه غير متمتع ثم قال سفيان قد قدمت لاصلي في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابشرك برؤيا رايتها فقال مالك رات عيناك خيرا ان شاء الله
فقال سفيان رأيت كان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فاقبل الناس بهرعون من كل جانب
والنبي عليه السلام يرد باحسن رد قال سفيان فاني بك والله اعرفك في منامي كما اعرفك في يقظتي

الادلة فان قال قائل ذلك وان كان سببا لدفع الدرجات وزيادة النعيم فلا يسمى ثوبا ولا اجرا ولا جزءا فانها لفاظ مشعرة بالاعطاء
في مقابلة عوض فلا مر فيها بقوله قريب اذ لا مشاحة في الالفاظ وكيف يصح حمله اى الشهاب القرا في الآيتين وما اشبههما
على العموم مع الاجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة في الاعمال المالية كلها مع الخلاف في البدنية كلها او ماعدا الصلاة منها اه
ففى حاشية البناني على عبد الباقي على مختصر خليل نقل الخطاب عند قوله في المختصر وما تطوع وليه عنه ما تعلماء من الخلاف
في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم او شيء من القرب قال وجلهم اجاب بالمنع لانه لم يرد فيه اثر ولا شيء
عن يفتدى به من السلف انظره وقد اعترضه الشيخ ابن زكري بحديث كعب ابن عجرة كما في المواهب وغيرها قلت
يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربيع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك

قلت النصف قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل صلاتي كلها لك قال اذا تكفى همك ويفقر ذنبك اه
 بلفظه وفي حاشية كنون ان الشيخ الطيب بن كيران بعد ان ذكر قول الحافظ المنذرى ومن وافقه قوله اكثر الصلاة
 فكم اجمل لك من صلاتي معناه اكثر الدعاء فكم اجمل لك من دعائي صلاة عليك اه قال وفيه ان هذا التفسير خلاف
 ظاهر العبارة ولو اريد لقليل فكم اصرف لك من وقت دعائي مثلا ويؤيد اعادة ظاهر العبارة مافي المهود للشهود فانه
 بعد ان ذكر الحديث عن كعب بن عجرة وتفسير المنذرى المتقدم ذكر عن ابي المواهب الشاذلي انه قال فذكر رؤياه المتقدمة
 وقال عقبها انتهى وهو حسن وهذا مذهب جماعة من الصوفية قال ابو المواهب التونسي قال لي المصطفى في مبشرة أنت
 تشفع في مائة ألف قلت بم قلت (٢٥٤) هذا قال باعطائك لي ثواب صلاتك على وحج ابن الموفق حججا

فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعته من اصبعه فاتق الله فيما اعطاك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيكي ملك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قالوا له اخرج الساعة قال
 نعم فودعه مالك وخرج فيؤخذ من مجموع هذه النقول ان المعانقة وردت بها السنة وان سفيان
 كان يعتقد عموم مشروعيتهما وان ملكا كان يكرهها (المسألة الثالثة) تقبيل اليد قال مالك اذا قدم
 الرجل من سفره فلا باس ان تقبله ابنته وأخته ولا باس ان يقبل خدامه وكره ان تقبله ختنته ومعتقته
 وان كانت متجالة ولا باس ان يقبل رأس أبيه ولا يقبل خد أبيه أو عمه لانه لم يكن من فعل الماضين
 قال ابن رشد سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن
 فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله الا بالحق ولا
 تشاؤوا بيريء الى السلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار
 يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد
 انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال في ذريته نبي
 واما نخاف ان اتبعناك ان تقبلنا اليهود قال الترمذى حديث حمزة صحيح فتقبيل اليهود ليديه
 ورجليه عليه السلام ولم ينسكه دليل على مشروعيته وكان عبد الله بن عمر اذا قدم من سفره قبل
 سالما وقال شيخ يقبل شيئا ان هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه وقدم زيد بن
 حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فاتاه ففرغ الباب فقام اليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه قالت عائشة والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال
 الترمذى حديث حسن غريب وقيل عليه السلام جعفر ا حين قدم من أرض الحبشة قال وأما
 القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه قلت بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا
 يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجين بان الله تعالى حرم
 الاستمتاع بالمحارم والاستمتاع هو ان يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن
 كان يستوى عنده الخد والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء وانما يفعل ذلك على
 وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح واما غير ذلك فلا قلت وهذا كلام صحيح لا مريية فيه ولقد رايت

فجعل ثوابها المصطفى
 فرآه يقول له هذه يدك
 عندي اكانتك بهما يوم
 القيامة أخذ يدك فادخلك
 الجنة بغير حساب ولا
 يستلزم ذلك سوء الادب
 كما زعموا ومنهم سيدي
 زروق فان المقصود من
 الاهداء له فلما اجلا لهم
 واعظامهم لانهم محتاجون
 لما يهدى لهم والهدية على
 قدر مهديها لا المهدى اليه
 والاعمال انفس ما عند
 المهدى وهى جهد مقل
 فلا حذور في اهدائها مع
 رؤية قصورها وعدم
 اهليتها نعم ان استعظم
 ما هدى فسوء أدب ويمكن
 حمل كلام سيدي زروق
 عليه والله أعلم اه واصله
 لجسوس وزاد بل منهم من
 يحمل اعماله هدية للاولياء
 أو يجعل وردا لجمعهم أو

للجهة التي يعتقدها ومنهم من يحمل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح حسن
 النية والتقرب لجانبه الكريم صلى الله عليه وسلم واما قول الشيخ زروق في عدة المرید بعد نقل مذهب الصوفية المتقدم
 ليس الحق في ذلك الا باتباع سنته واكرام قرابته وكثرة الصلاة عليه لانه غنى عن أعمالنا واني لا رى ذلك اساءة أدب معه
 لما بلنته بما لا يصلح ان يكون صاحبه مقبولا فكيف الاعتداد بثوابه اه فليس بقوى للحديث المتقدم فانه ظاهر في الجواز
 كما تقدم وأيضا فان المقصود من الاهداء للقطا اجلا لهم الى آخر ما تقدم ثم قال اشار الى ذلك شيخنا العلامة سيدي محمد بن
 عبد الرحمن بن زكري رحمه الله تعالى في شرحه لصلاة القطب مولانا عبد السلام بن مشيتس نعمنا الله ببركته أمين اه وقد ذكر
 ابن زكري رحمه الله جميع ما تقدم عند قوله صلاة تليق بك منك اليه كما هو أهله الا ان عبارته كلام المهود اقوى واظهر لان

بعض

لفظ الحديث يدل له اذلوار يديان ثم يجمل للصلاة عليه من اوقات عبادته لقال فكم اصرف من اوقات عبادتي في الصلاة عليك ويؤيده رؤيا ابي المواهب المتقدمة ثم قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هدية له على كل حال كما في الاحاديث وان لم ينو المصلي كون ثوابها له فبني الاهداء حاصل له في الجملة والمقصود من الاهداء للعطاء اجلالهم واعظامهم لانهم محتاجون الى هدية المهدى ولذلك يجزلون المثلوات على ادنى شيء وايضا فينوي المصلي بذلك تحصيل عمله من الرد ليقوى بذلك رجاءه احتراماً بالنبي صلى الله عليه وسلم فان الهدايا للملوك اذا كانت لا تناسب جلالة مقامهم وبخشي ردهم لها دخلت في جملة هدايا واسطة عظيم عند الملك فتقبل حينئذ من جملة هداياه وهذا كله اذا احتقر العامل نفسه واعتقد فصوره وعدم اهليته لذلك واما اذا رأى عمله شيئاً معتبراً في نفسه معتداً به فسوء الادب لازم له ويمكن (٢٥٥) حمل ما سيدي زروق عليه ويمكن ان

يريد غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما هي فحديث أبي ظاهر في خلافه كما سبق والله تعالى اعلم اهفانت تراه انما ذكر رؤيا أبي المواهب وغيره على وجه التأيد والاستئناس لظاهر لفظ الحديث لا على وجه الاحتجاج وقبل ذلك تلميذه جسوس وغيره فتأمل والله اعلم اه المراد من كلام كتون ومراده دفع تنظير الرهون في مستند ابن زكري أولاً بان الاحكام الشرعية لا ثبت بالرؤيا وان كانت حقاً لاسيما من مثل ابي المواهب وثانياً بان ما فهم من الحديث معارض بما فهم منه غير واحد من الأئمة من غير ذلك خلاف فيه فانظره ان شئت قلت وقد وجه عدم ثبوت الاحكام

بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده ارفه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويستعد ذلك برا بولده وليس كذلك بل هو لقضاء ار به ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويحمد من اللذة أمراً كبيراً ومن المنكرات أن يعمد الانسان لاخته الجميلة او ابنته الجميلة التي يتمنى ان تكون له زوجة مثلها في مثل خدها وتفرها فيقبل خدها او ثراها وهو يعجبه ذلك ويستعد ان الله تعالى انما حرم عليه قبلة الا جانب وليس كذلك بل الاجتماع بذوات المحارم اشد تحريماً كان ناهين اقبح من الزنا بالاجنبيات وما من احد له طبع سليم ويرى جمالاتها لا يميل اليه طبعه وقد يزعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك وقول مالك رحمه الله انه يقبل خد ابنته محمول على ما اذا كان هذا وغيره عنده سواء اما هي حصل الفرق في النفس صار استمتاعاً حراماً والانسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك (المسألة الرابعة) اختلف العلماء في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها قال ابن عطية في تفسيره قيل ان اول التنوين لالتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدى ان كان قد وقف دون البركات والالبطل للتخيير لتعين المساواة وقيل لا بد من الانتهاء الى لفظ البركات مطلقاً وحينئذ يتعين تنويع الرد الى المثل ان كان المبتدى انتهى للبركات والى الاحسن ان كان المبتدى اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنوين يعنى على هذا هل الانتهاء الى البركات مأمور به مطلقاً او في صورة واحدة وهي اذا انتهى المبتدى الى البركات فقط

الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن ولتنهنن أو لبوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجيب لكم قال الترمذي حديث حسن فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط (الشرط الاول) ان يعلم ما امر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الامر به (الشرط الثاني) ان يامن من أن يكون يؤدي انكاره الى منكر أكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه الى قتل النفس أو نحوه (الشرط الثالث) أن يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم احد الشرطين الاولين يوجب التحريم

الشرعية بالرؤيا العلامة العطار على جملة الجوامع فقال ولا يلزم من صحة الرؤيا التعميل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي حكي ان رجلاً رآه صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له ان في المحل الفلاني ركازاً اذهب فخذها ولا تخش عليك فذهب فوجده فاستفتى العلماء فقال المز بن عبد السلام اخرج الخمس فانه ثبت بالتواتر وقصارى رؤيتك الاحاداه فافهم وفي الخازن واجمع العلماء على ان الصدقة عن الميت تنفع الميت وبصله ثوابها وعلى وصول الدعاء وقضاء الدين للنصوص الواردة في ذلك ويصح الحجج عن الميت حجة الاسلام وكذا الواو صي بحج تطوع على الاصح عند الشافعي واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور من مذهب الشافعي ان قراءة القرآن لا يصل للميت ثوابها وقال جماعة من اصحابه يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلوات وسائر التطوعات فلا تنصله

عند الشافعي والجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع والله اعلم اه قال ابن الشاط نلابد من حمل الايتين وشبههما على الايمان
او عليه وعلى سائر الاعمال القلبية اه وفي الخازن وقيل اراد بالانسان في قوله تعالى وان ليس للانسان الاية الكافر والمعنى
ليس له من الخير الا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بان يوسع عليه في رزقه ويعافى في بدنه حتى لا يبقى له في الآخرة خير وقيل ان
قوله وان ليس للانسان الا ما سعى هو من باب الفضل فيجاز ان يزيد الله ما يشاء من فضله وكرمه اه وفي الخطيب وقال
ابن عباس هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة اى وانما هو في صحف موسى و ابراهيم عليهما الصلاة والسلام بقوله تعالى
الحقنا بهم ذرياتهم فادخل الابناء الجنة بصلاح الابهاء وقال عكرمة ان ذلك لقوم موسى و ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى (٢٥٦) لهم غيرهم لما روى ان امرأة رفعت صبيا لها وقالت يا رسول الله

وعدم الشرط الثالث بسقط الوجوب وبقى الجواز والندب ثم مراتب الانكار ثلاثة اقواها
ان يغيره بيده وهو واجب عينامع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة
الثانية وليكن القول برفق لقوله عليه السلام من امر مسلما بمعروف فليكن امره كذلك قال الله
عز وجل فقولا له قولنا لعلنا نهدى له يدك او يخشى وقال عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتى هي احسن فان عجز عن القول انتقل للرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب وهي اضعفها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منك منكر فليغيره بيده فان لم يسمع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شئ من الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان خرجه أبو
دارد وفي الصحيح نحوه (سؤال) قد نجد اعظم الناس ايمانا بمجرد عن الانكار وعجزه لا يتنافى
تعظيمه لله تعالى وقوة الايمان لان الشرع منعه أو اسقطه عنه بسبب عجزه عن الانكار لكونه
يؤدى لمفسدة اعظم أو تقول لا يلزم من العجز عن الترتبة نقص الايمان لما معنى قوله عليه
السلام وذلك اضعف الايمان جوابه المراد بالايمان ههنا الايمان الفعلي الوارد في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم لبيت المقدس والصلاة فعل وقال عليه السلام
الايمان سبع وخمسون شعبة وقيل بضع وسبعون اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها امانة
الاذى عن الطريق وهذه التجزئة انما تصح في الافعال وقد سماها ايمانا وأقوى الايمان الفعلي
ازالة اليد لاستلزامه ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد لا تقم معه الازالة وقد تقع والانكار
القبلي لا يورث ازاله البتة أو بلا حظ عدم تأثيره في الازالة فيبقى الايمان مطلقا وههنا ست مسائل
يكمل بها الفرق (المسألة الأولى) ان الوالد ينهى امره بالمرء بالمرء وينهى عن المنكر قال مالك
ويخفف لهما في ذلك جتاج الذل من الرحمة (المسألة الثانية) قال بعض العلماء لا يشترط في النهى
عن المنكر ان يكون ملاسبه حاصيا بل يشترط ان يكون ملاسبا لمفسدة واجبة الدفع أو تاركا
لمصاحبة واجبة الحصول وله امثلة أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر
لا يعرف تحريمه كنهى الانبياء عليهم السلام أممها أول بعثتها وثانيها قتال البغاة وهم على تاويل
وثالثها ضرب الصبيان على ملاسبة الفواحش ورابعها قتل الصبيان والمجانين اذا صالوا على الدماء

ألهذا حج فقال نعم ولك
أجر وقال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم ان أمي قتلت
نفسها فهل لها أجر أن
تصدقت عنها قال نعم اه
قال ابن الشاط وقول القراني
ان التوبة والمعونات
تكفر السيئات وتحو
آثارها ان اراد به محوها
من الصحائف فهو ليس
بصحيح لانه عين الاحباط
وهو باطل عند اهل السنة
قال ولا دليل له في قوله
تعالى وما أصابكم من مصيبة
فما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير على كون المصائب
مكفرة للذنوب او غير
مكفرة وانما فيها المصائب
سببها الذنوب وان من
الذنوب ما لا يقابل بمصيبة
يكون سببا لها بل يساع
فيه ويعفى عنه قال وما قاله
من ان المصيبة لا ثواب

والابضاع

فيها قطعا ليس بصحيح وقد تبين قبل هذا ان ما استدل به

من العمومات لا دليل فيه لتعين حملها على الخصوص بالاجماع على صحة النيابة في الامور المالية وبالظواهر المتظاهرة
بثبوت الحسنات في الألام وشبهها قال فلم يظهر الفرق بين القاعدتين على الوجه الذى زعم أى وانما يظهر على وجه آخر وهو ما أشار
اليه قبل بقوله فان قال قائل ذلك وان كان مسببا الخ قال وما قاله في رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق التكفير بموت الاولاد بناء
على الغالب انه يؤلم فهو تحكيم بتقييد كلام الشارع من غير دليل وتضييق لباب الرحمة الثابت سمته قال ولا مانع من الدعاء
بتحصيل الحاصل أى المعلوم الحصول اذ ذلك مراده بقوله والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه الخ ولا وجه لقوله
ان ذلك قلة أدب مع الله تعالى كيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لنفسه الكريمة بالمغفرة مع العلم بثبوتها

له وما المانع أن يدعو بذلك غيره أو يدعو له لعدم علمه بمحصل شرط التكفير والغفرة وهو الموافقة على الإيمان
إله والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة المداينة المحرمة وبين قاعدة المداينة التي لا تحرم وقد تجب
وهو أن المداينة وهي معاملة الناس بما يحبون من القول وإن شاع بين الناس أنها كلها محرمة إلا أنها تجرى عليها الأحكام الخمسة
فقسم المحرمة ما كان وسيلة لتكثير الظلم والباطل من أهله كشكر الظالم على ظلمه والمبتدع على بدعته أو مبطل على إبطاله
ومنه قوله تعالى ودوا لوتدهن فيدهنون أي هم يودون لو أنثيت على أحوالهم وعباداتهم ويقولون لك مثل ذلك وقسم غير المحرمة
ما لم يكن كذلك بل كان عبارة عن شكر الظالمة الفسقة والذين يتقى (٢٥٧) شرهم بالكلمات الحقمة وبالإنسب

في وجوههم واليه أشار
أبوموسى الأشعري رضي
الله عنه بقوله أنا لشكر
في وجوه أقوام وإن قلوبنا
لتلعنهم وهذا قد يكون
مباحا إن لم يكن وسيلة
لواجب أو مندوب أو
مكروه وقد يكون واجبا
إن كان يتوصل به الفائل
لدفع ظلم محرم أو محرمات
لا تندفع إلا بذلك القول
ويكون الحال يقتضي
ذلك وقد يكون مندوبا
إن كان وسيلة لمندوب
أو مندوبات وقد يكون
مكروها إن كان عن ضعف
لا ضرورة تقاضاه بل
خور في الطبع أو كان
وسيلة لوقوع في مكروه
هذات مذنب كلام الأصل
وصحجه ابن الشاط قلت
وقسم المداينة المحرمة
هو الذي عدّه العلامة ابن

والا بضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم وخامسها أن يوكل وكيفا بالقصاص ثم يفوا ويخبر الوكيل
فاسق بالغفوة أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص
ولو بالقتل دفعا لمفسدة القتل بغير حق وسادسها وكله في بيع جارية فباعها فأراد الموكل أن يبطأها
ظانمته أن الوكيل لم يبيعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه فالمشتري دفعه ولو بالقتل وسابعها
ضرب البهائم للتعلم والرياضة دفعا لمفسدة الشمس والجساح (المسألة الثالثة) قال العلماء الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه
كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة (المسألة الرابعة) إذا رأينا من
فعل شيئا مخالفا في نحره وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه لأنه منتهك للمحرمة من جهة
اعتقاده وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه لأنه ليس حاصيا ولأنه ليس أحد القولين أولى من
الآخر ولكن لم نتمين المفسدة الموجبة لإباحة الانكار إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا
جدا ينقض قضاء القاضي بمثله لبطالته في الشرع كواطيء الجارية بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء
وشارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنيفة وإن لم يكن معتقدا تحريمه ولا تحليله والمدارك في التحريم
والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير انكار وتوبيخ لانه من باب الورع المندوب
والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ (المسألة الخامسة)
المندوبات والمنكرات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع
ولما هو أولى من غير تنبف ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى (المسألة
السادسة) قولنا في شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤدي إلى مفسدة هي أعظم هذه
المفسدة قسمان تارة تكون إذا نهاه عن منكر فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي وتارة يفعله في
الناهي بأن ينهيه عن الزنا فيقتله أعنى الناهي بقتله الملابس المنسكرة والقسم الأول اتفق الناس
عليه أنه يحرم النهي عن المنكر والقسم الثاني اختلف الناس فيه فمنهم من سواه بالأول نظر لعظم
المفسدة ومنهم من فرق وقال هذا لا يمنع والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى لقوله تعالى
وكان من نبي قتل معه ربيون كثير مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣٣ - الفرق - الرابع) حاجر في الزواج من الكبائر لما أخرجه البيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم
من أسوأ الناس منزلة من ذهب آخرته بدنيا غيره وفي روايه انه أشر الناس ندامة وفي أخرى أنه أشر الناس منزلة يوم القيامة
وما أخرجه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس
رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس إله والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم)
وهو أن الخوف من غير الله محرم إن كان مانعا من فعل واجب أو ترك محرم أو كان مانعا تجر العادة بانه سبب الخوف كمن يتطير بما
لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف إن لا تقتضي حاجته بهذا السبب وعلى هذا الخوف المحرم يحمل قوله تعالى ولم يخش

الا لله وقوله تعالى فلا تخشونم واخشوني وقوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تحشاه وتحوذك من النصوص كقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اودى في الله جعل فتنة الناس كذاب الله لان معناه ان من جعل اذية الناس حائنة على طاعتهم في ارتكاب معصية الله تعالى وزجره له عن طاعة الله تعالى كما وضع الله تعالى عذابه حائنا على طاعته وزاجرا عن معصيته فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر فتشبيها الفتنة بعذاب الله تعالى من هذا الوجه حرام قطعاً ويجب لاستحقاق الدم الشرعي وهو من باب خوف غير الله تعالى المحرم وهو سر التشبيه ههنا وان الخوف من غير الله تعالى غير محرم ان كان غير مانع من فعل واجب او ترك محرم وكان مما جرت العادة بانه سبب للخوف كالخوف من الاسود والحيات والمقارب والظلمة والظلمة والخوف من ارض الوباء ومن المجذوم على (٢٥٨) اجسامنا من الامراض والاسقام بل صون النفوس والاجسام والمنافع

وانهم ما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهذا يدل على ان بذل النفوس في طاعة الله تعالى ما موربه وقتل يحيى بن زكريا صلوات الله عليهم ما بسبب انه نهي عن تزويج الربيبة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ومعلوم انه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الاصول او الفروع من الكبار والصغار وقد خرج ابن الاشعث مع جمع كبير من التائبين في قتال الحجاج وعرضوا انفسهم للقتل وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب ازالة ظلم الحجاج وعبد الملك ابن مروان وكان ذلك في الفروع لاني الاصول ولم ينكر احد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل اهل الجد والمزائم علي ذلك من السلف الصالحين فيظهر من هذه النصوص ان المفسدة المظلمة انما تمنع اذا كانت من غير هذا القبيل اما هذا فلا فتلخص ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف واجب اذا اجتمعت فيه تلك الشروط المتقدمة ومحرم اذا كان يستعد الملا بس تحريمه واذا فقد احد الشرطين الاولين ومنذوب اذا كان لا يستعد حمله ولا حرمة وهو متقارب المدارك واذا كان الفعل مكروها لاجراماً او المتروك مندوباً لا واجباً فقد حصل المطلوب من الفرق

الفرق الحادى والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب

ظاهر كلام اصحابنا ان التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ونصوا على ان التقادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد ومعظم أدلة القبلة في النجوم فيجب تعلم ما تعلم به القبلة كالفرقدين والجدى وما يجرى مجراها في معرفة القبلة وظاهر كلامهم ان تعلم هذا القسم فرض عين على كل أحد قال ابن رشد يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل وما مضى منه وما يهتدى به في ظلمات البر والبحر وتعرف مواضعها من الفلك واوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر (قلت) ومقتضى القواعد ان يكون ما يعرف به منها اوقات الصلاة فرضاً على الكفاية لجواز التقليد في الاوقات قال صاحب الطراز يجوز التقليد في اوقات

قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الطاعون بارض فلا تدخل عليه قال المنارى اى يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه الصلاة جرة على خطر وايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال الله تعالى ولا تعلقوا ايديكم الى التهلكة وقال الشيخ النهي للتنزيه افاذه العزى فلا ينافى ما رواه الامام احمد في مسنده وعبد بن حميد عن جابر من قوله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالغار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية عنه ايضا الفار من الطاعون كالغار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطى فان معناه كما في شرح العزى انه كما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار اه وفي حاشية الحنفى فان خرج لنحو يارة او نحرارة فلا بأس بذلك اه وسياق نقل صاحب القيس عن بعض العلماء انه قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وسلم لا عدوى انه محمول على بعض الامراض بدليل تحذيره عليه السلام

والاعضاء والاموال والاعراض عن الاسباب المفسدة واجب لقوله تعالى ولا تعلقوا ايديكم الى التهلكة وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك ما يحزم من الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم وحيث تكون الحشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك هذا تنقيح ما في الاصل وصححه ابن الشاط قات ومراده بالخوف من ارض الوباء خوف من لم يدخلها من دخولها ففي الجامع الصغير مما رواه احمد في مسنده والنسائى عن عبد الرحمن بن عوف والنسائى عن اسامة بن زيد

من القدوم على بلد فيه الوباء كما حصل المزبني على الجامع الصغير مارواه البخاري ومسلم وابوداود عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول كما في الجامع الصغير على خصوص سببه فقال قاله لمن استشهد على المدوى باعداء
البعير الاجرب للابل وهو من الاجوبة المسكتة اذ لوجبت الادواء بعضها بعضا لزم ففسد الداء الاول لفقد الجواب فالذي
فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شيء اه وذلك البعض هو ما لم تتمحض
ولم تجر لا بطريق الاطراد ولا الغلبة عادة الله تعالى به في حصول الضرر من حيث هو هو كالجر بخلاف ما كانت عادة الله
تعالى به في حصول الضرر اضطرادية او اكثرية كالجزام فان عوائد الله اذ ادات على شيء وجب اعتقاده واذا لم تدل على شيء
حرم اعتقاده كما سيتضح والله سبحانه وتعالى اعلم (٢٥٩) الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة

التطير وقاعدة الطيرة
وما يحرم منهما ولا يحرم
وذلك ان التطير هو الظن
السيء السكائن في القلب
والطيرة هو الفعل المرتب
على هذا الظن من قرار
أوغيره وان الاشياء التي
يكون الخوف منها
المرتب على سوء الظن
السكائن في القلب تنقسم
اربعه اقسام (الاول)
ما جرت العادة الثابتة
باطرادانه مؤذ كالسموم
والسباع والوباء والطاعون
والجذام ومعاداة الناس
والتعخم وأكل الاغذية
الثقيلة المنفخة عند ضعفاء
المعدة ونحو ذلك فالخوف
في هذا القسم من حيث
انه عن سبب محقق في
بجاري العادة لا يكون
حراما فان عوائد الله اذا
دات على شيء وجب

الصلاة الا الزوال فانه ضروري يستغنى فيه عن التقليد فلذلك لم يكن فرضا على الاعيان
ومن جهة أن معرفة الاوقات واجبة يكون ما تعرف به الاوقات فرض كفاية ويكون موطن
الاستحباب هو ما يبين على الاسفار ويخرج من ظلمات البر والبحر قال ابن رشد وأما ما يقتضى
الى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه لا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال
بغير مفيد قال وكذلك ما يعرف به الكسوفات مكروه لانه لا يفتى شيئا ويؤم العامة انه يعلم
الغيب بالحساب فيزجر عن الاخبار بذلك ويؤدب عليه قال وأما ما يخبر به المنتجم من الغيب
من نزول الامطار وغيره فقبل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام قال الله عز
وجل أصبح من عبادة مؤمن بنى وكافر بنى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو
مؤمن بنى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بنى مؤمن بالكوكب
وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قاله اشهب وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافا
في قول بل اختلاف في حال فان قال ان الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتاب ان كان
يسره لانه زنديق وان أظهره فهو مرتد يستتاب وان اعتقد ان الله تعالى هو الفاعل عندها
زجر عن الاعتقاد الكاذب لانه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه قال والذي
يدعي ان يعتقد فيما يصيبون فيه ان ذلك على وجه الغالب نحو قوله عليه السلام اذا نشأت
بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة فهذا تلخيص قاعدة ما يجب ويحرم من عمل أحكام التنجيم
الفرق الثاني والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدماء كافر

وقاعدة ما ليس بكافر

اعلم ان الدماء الذي هو الطاب من الله تعالى له حكم باعتبار ذاته من حيث هو طاب من
قال (شهاب الدين الفرق الثاني والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدماء كافر وقاعدة ما
ليس بكافر اعلم ان الدماء الذي هو الطاب من الله تعالى الى آخر القسم الاول) قلت ما قاله من
ان الدماء طاب صحيح وههنا قاعدة وهي ان الصحيح ان طلب المستحيل ليس بمستحيل
عقلا ولا ممتنع فان منعه الشرع امتنع والا فلا وما قاله من ان الدماء بترك تعذيب الكافر

اعتقاده كما تعتقدان الماء مرو والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت ومنع النفس مميت ومن لم يعتقد ذلك كان خارجا
عن نمط العقلاء وماسببه الاجريان العادة الربانية به باطراد (والقسم الثاني) ما كان جريان العادة الربانية به في حصول أمر
أكثرى لا اطراديا ككون المجمودة مسهلة والآس قابضا الى غير ذلك من الادوية فلا اعتقاد وكذا الفعل المرتب عليه في هذا القسم
وان لم يكن مطردا ليس بحرام بن وهو حسن متعين لا كثيرته اذ الحكم للغالب فهو كالقسم الاول قلت وعلى القسم الاول تحمل
جملة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم فر من الجذوم فرارك من الاسد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء
ويوم السبت فرأى في جسده وضحا أي برصا فلا يلوم الانفسه كما في الجامع الصغير (والقسم الثالث) ما لم تجر عادة الله تعالى به
اصلا في حصول الضرر من حيث هو وهو كشق الاغنام والعبور بينها يخاف لذلك أن لا تقضي حاجته ونحو هذا من هذيان الهوام

هو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى الاصل ومن هذا القسم الشؤم الوارد في الأحاديث ففي الصحيح انه قال عليه السلام
انما الشؤم في ثلاث لدار والمرأة والنفس وفي بعضها ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والنفس قال صاحب المنتقى فيحتمل
ان يكون معناه كما قال بعض العلماء ان كان الناس يعتقدون الشؤم فانما يعتقدونه في هذه الثلاث او ان كان الشؤم واقعا في نفس الامر
ففي هذه الثلاث وقيل أخبر رسول الله بذلك أولا بجملته ثم أخبر به واقفا في الثلاث فلذلك اجمل ثم فصل وجزم كما انه صلى الله عليه وسلم
أخبر بالرجال ولا بجملته ثم أخبر به مفصلا على حسب ما ورد الوحي به فقال عليه السلام ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه وان لم
أكن فيكم فالمرء حجيجه نفسه والله سبحانه خليفتي عليكم ثم قال عليه السلام ان الرجال انما يخرج في آخر الزمان وكذلك سئل
عليه السلام عن أكل الضب فقال انه قد مسخت أمة من الامم وأخشي (٢٦٦) أن يكون منهم أو ما هذا معناه ثم

أخبر ان الممسوخ لم يعقب
فقد أخبر بالمسوخ أولا بجملته
ثم أخبر به مفصلا وهو
كثير في السنة فتنبه لهذه
القاعدة فيها يحصل لك
الجمع بين كثير من
الاحاديث ولا مانع أن
يجري الله تعالى عاداته
بجمل هذه الثلاثة أحيانا
سبب الضرر ففي الصحيح
انه عليه السلام قيل له
يا رسول الله دارسكنها
والعدد كثير والمال وافر
فقل العدد وذهب المال
فقال صلى الله عليه وسلم
دعوا هذيمة وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها
قالت انما تحدث رسول
الله عن أقوال الجاهلية في
الثلاث قال الباجي ولا يبعد
أن يكون ذلك عادة اه
واختلف في الهامة
وصفر في قوله صلى الله

(القسم الثاني) أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع السمعى على نفيه وله امثلة (الاول)
ان يقول اللهم خلد فلانا المسلم عدوى في النار ولم يرد به سوء الخاتمة وقد أخبر الله تعالى
اخبارا قاطعا بان كل مؤمن لا يخلد في النار ولا يبدله من الجنة لقوله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل
صالحا ندخله جنات تجري من تحتها الانهار فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب خبر الله
تعالى فيكون كفرا (الثاني) ان يقول اللهم احبني أبدا حتى أسلم من سكرات الموت وكر به
وقد أخبر الله تعالى عن موته بقوله تعالى كل نفس ذنبة الموت فيكون هذا الدعاء
مستلزما لتكذيب هذا الخبر فيكون كفرا (الثالث) ان يقول انهم اجمل ابليس محبا وصحالي ولبي
آدم ابدا الدهر حتى يقل الفساد وتستريح العباد والله سبحانه يقول ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب هذا الخبر فيكون كفرا والحق هذه المثل نظائرها (القسم
الثالث) ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية وله
امثلة (الاول) ان يسأل الداعي الله تعالى سلب علمه أو عالميته القديمة حتى يستتر العبد في قبأه ويستريح
من اطلاع ربه على فضأه وقد دل القاطع العقلي على وجوب ثبوت العلم لله تعالى اذ لا وابداء فيكون هذا
الداعي طالبا لقيام الجهل بذات الله تعالى وهو كفر (الثاني) ان يسأل الله تعالى سلب قدرته القديمة يوم
القيامة حتى يامن من المؤاخذة وقد دل القاطع العقلي على وجوب القدرة لله تعالى اذ لا وابداء لا تقبل التغيير

قال (القسم الثاني) أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل السمع القاطع على نفيه
قلت الكلام على هذا القسم كالقسم الاول قال (القسم الثالث) ان يطلب الداعي
من الله تعالى نفي ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية وله امثلة الاول ان يسأل
الداعي من الله تعالى سلب علمه أو عالميته القديمة حتى يستتر العبد في قبأه ويستريح من اطلاع
ربه عليه الخ الثاني ان يسأل الله تعالى سلب قدرته القديمة يوم القيامة حتى يامن من المؤاخذة قلت
ماقاله في ذلك ليس بصحيح فان طالب نفي العلم والقدرة ليس طالبا لضدها وهما الجهل والمجزز
كما قال لجواز غفلة الداعي واضرابه عنهما وعلى تقدير عدم الغفلة والاضراب انما يكون ذلك
بالتكفير بالمآل والله تعالى اعلم

عليه وسلم من حديث الموطأ لا عدوى ولا هامة ولا صفر الخ هل هما من هذا القسم أم لا قال الباجي ولا هامة قال
مالك معناه لا تطير بالهامة كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل معناه ان العرب كانت تقول اذا قتل
أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول اسقبنى حتى يقتل فانه فعلى الاول يكون الخبر نهييا وعلى الثاني تكديبا ولا صفر
هو النسيء التي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر لتبنيح به الحرم وقيل كانت الجاهلية تقول هوداء في الجوف يقتل قال عليه السلام
لا يموت الا بجله اه هذا تهذيب كلام الاصل وصححه ابن الشاطب مع زيادة والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة الطيرة وقاعدة النعال الحلال المباح والنعال الحرام)

وهو ان بين الطيرة والنعال السكلي وذلك انه قد تقدمت حقيقة التطير والطيرة وأحكامها وأما النعال فهو ما يظن عنده

الخير عكس الطيرة والتطير فان ما يتطير و يتشام به لرؤية أو سماع هو ما يظن عنده السوء والشر ففي العزيز على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم من الحديث الذي رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا أي واذا خرجتم لنحو سفر او عزمتم على فعل شيء فمشاءتم به لرؤية أو سماع ما فيه كراهة فلا ترجعوا وفوضوا أموركم الى الله تعالى لا الى غيره والتجؤا اليه في دفع شر ما تطيرتم به اه قلت ولا ينافيه ما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل خيبر وأبصر مسجداً وزنبيلاً قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين لما تقدم توضيحه فلا تغفل ما ذكر من كون الفأل والطيرة متباينين تبايناً كلياً هو صريح قول صاحب المختار الفأل أن يكون الرجل مر يضاً فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالبا فيسمع آخر (٢٦٢) يقول يا واجد يقال تقابل بكنا بالشديد وفي الحديث كان يجب الفأل

ويكره الطيرة اه بلفظه لكن ومقتضى قولهم انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ان الفأل اعم مطلقاً من الطيرة وانه عبارة عما يظن عنده الخير والشر وذلك انه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يتزد بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعا الرجل من غير قصد نحو يا فلاح يا مسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب و مثل المنظر الحسن يراه الرجل من غير قصد فيستبشر به ومنه ارسال الرسول الحسن الوجه لفضاء الحوائج وطلب الحوائج ممن كان حسن الوجه املا في قضائها وفي الحديث اطلبوا الحوائج عند حسان

ولا الفناء فطلب عدمها طلب لعجز الله تعالى وهو كفر (الثالث) ان يسأل الله تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعي بالتصرف في نفسه ويامن من سوء الخاتمة من جهة القضاء وقد دل القاطع العقلي على شمول ارادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات فيكون الداعي طالبا لسلب ذلك فيكون دعاؤه كدعواهم والحق بهذه المثل نظائرها (القسم الرابع) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخجل ثبوته بجلال الربوبية وله مثل ان يعظم شوق الداعي الى ربه حتى يسأله ان يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به او يعظم خوفه من الله تعالى فيسأل الله ذلك حتى ياخذ منه الامان على نفسه فيستبدل من وحشته انساو قد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله فطلب ذلك كفر (الثاني) ان تعظم حماقة الداعي وتجربته فيسأل الله تعالى ان يفوض اليه من امور العالم ما هو مختص بالقدرة والارادة الربانية من الابدان والاعدام والقضاء النافذ المحتم وقد دل القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى فيكون طلب ذلك طالبا للشركة مع الله تعالى في الملك وهو كفر

قال (الثالث) ان يسأل الله تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعي بالتصرف في نفسه ويامن من سوء الخاتمة من جهة القضاء وقد دل القاطع العقلي على شمول ارادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات فيكون الداعي طالبا لسلب ذلك فيكون دعاؤه كدعواهم والحق بهذه المثل نظائرها) قلت قد سبق ان كون امر ما كفرا انما هو وضع شرعي فان ثبت ان طلب ذلك كفر فهو كذلك والا فلا هذا اذا أراد أن عين الطالب هو الكفر وان أراد انه يستلزم الكفر وهو الجهل يكون سلب الاستيلاء مما تتعاق به القدرة أولا تتعاق فهو من التكفير بالذات والله تعالى أعلم قال (القسم الرابع) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخجل ثبوته بجلال الربوبية وله مثل الاول ان يعظم شوق الداعي الى ربه حتى يسأله ان يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به (قلت الكلام في هذا القسم كالسكلام في الذي قبله وقوله هناك وهنا مما يخجل بجلال الربوبية صوابه باجلال الربوبية اماجلال الربوبية فلا يخجل به شيء

وقد

الوجوه وعقده الصرصرى رحمه الله تعالى بقوله

الا يارسول الاله الذي هدانا به الله في كل تيه
سمعت حديثا من المسندات يسر فؤاد النبيل النبيه
وانك قد قلت فيه اطلبوا الخ وائيج عند حسان الوجوه
ولم أرا حسن من وجهك الا سكريم جفدى بما أرتخيه

فهذا فال حسن مباح مقصود والمتعين للشر مثل الكلمة القبيحة يسمعا الرجل من غير قصد نحو يا خبيبة يا بل ومنه كراهة تسمية الولد والغلام بالاسم القبيح فن ثم ورد في الصحيح انه عليه السلام حول اسماء مكروهة من اقوام كانوا في الجاهلية باسماء حسنة

وخرج مالك في الموطن عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب قال لرجل ما سمك فقال بحمة فقال ابن من قال ابن شهاب قال لمن قال الحرة قال ابن مالك قال بحمة النار قال باها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احتقروا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومثل المنظر القبيح براه المرؤ من غير قصد فيتشاهم به كما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل خيبر ورأى زنبلا ومسحاة قال الله أكبر خربت خيبرانا اذا نزلنا بساحة قوم فساء ضباح المنذران ومنه كراهة ارسال الرسول الوخش لقضاء الحوائج او كراهة طلب الحوائج ممن كان قبيح الوجه حذرا من عدم قضائها فهذا قال قبيح مباح والمتردد بينهما هو الفأل الحرام الذي بينه الطرطوشي في تعليقه فقال ار اخذ الفأل من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لانه من باب الاستسقام بالازلام لازلام اعدوا كانت في (٢٦٣) الجاهلية مكتوب على احدها افعل وعلى

الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج احدها فان وجد عليه افعل اقدم على حاجته التي يقصدها اولا تفعل عرض عنها واعتقد انها ذميمة او خرج المكتوب عليها غفل اعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بذلك الاعواد فهو استقسام اي طلب الفهم الجيد يتبعه والردى يتركه وكذلك من اخذ الفأل من المصحف او غيره انما يمتد هذا المقصد ان خرج جيدا اتبعه او رد يا اجتهبه فهو عين الاستقسام بالازلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيجزم اه قال الاصل ومارايته يعني الطرطوشي حكى في ذلك خلافا والفرق بينه وبين ما هو متعين

وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان اعطى كلمة كن ويسألون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما امرنا بشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى اعطائها ان صح انها اعطيت وهذه اغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخترعين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويمتقدون انهم الى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن واسبابها والجهلات وشبهها (الثالث) ان يسأل الداعي ربه ان يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب واسباب الاستيلاء الموجبة للانساب فيكون هذا الدعاء طلبا لصدور الاستيلاء في حق الله تعالى فيكون كفرا والحق بهذه المثل نظائرها فهذه كلها وجوه مخلة بجلال الربوبية تقع لامباد الجهال من استحوذ عليه الشيطان

قال (وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان اعطى كلمة كن ويسألون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما امرنا بشيء اذا ارداه ان نقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى اعطائها ان صح انها اعطيت وهذه اغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخترعين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويمتقدون انهم الى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن واسبابها والجهالات وشبهها) قلت ان كان اولئك القوم يمتقدون ان الله يعطى غيره كلمة كن يعني انه يعطيه الاقتدار فذلك جهل شنيع ان ارادوا انه يعطيه الاستقلال والافه مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمالك وان كانوا يمتقدون ان الله تعالى يعطى كن ان يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدها مقرونة بارادته فمروا عن ذلك باعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك اذا اقترن بقولهم قرينة نفهم المقصود قال (الثالث) ان يسأل الداعي ربه ان يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب واسباب الاستيلاء الموجبة للانساب) قلت الكلام في هذا الكلام فيما قبله

للخير اولشر هو ان تحريمه لما فيه من سوء الظن بالله تعالى بغير سبب تقتضيه عادة ربانية فالحق بالطيرة وباحة المتعين للخير لانه وسيلة للخير من حيث انه يبعث على حسن الظن بالله تعالى وباحة المتعين للشر لانه وان كان وسيلة للشر وسوء ظن بالله تعالى الا انه بسبب تقتضيه عادة الله تعالى وقد تقدم ان عوائد الله اذا دلت على شيء وجب اعتقاده فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفأل المباح والفأل الحرام هذا اوضح وتنقيح ما في الاصل وصححه ابن الشاط و الله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها)

وهو الرؤيا المنامية كما قال السكرماني في كتابه الكبير ثمانية اقسام سبعة منها لا تعبر وواحدة منها تعبر فاما السبعة فاحدها وثانيها وثالثها ورابعها منشآت عن الاخلاط الاربعة الغالبة على مزاج الرائي المعروف غلبة خلط منها عليه بالادلة الطبية

الدالة على تلك الغلبة فمن غلب عليه السوداء رأى الالوان السود والاشياء المحرقة والطعوم الحامضة لانه طعم السوداء ومن غابت عليه الصفراء رأى الالوان الصفرة لظعوم المرة والسموم والحرور والصواعق ونحو ذلك لان الصفراء مسخنة مرة ومن غلب عليه الدم برى لالوان الحمرة والطعوم الحلو وانواع الطرب لان الدم مفرح حلو ومن غاب عليه البلغم رأى الالوان البيض والامطار والمياه والتنج (وخامسها) ماهو من حديث النفس ويقهم ذلك بجولانه في اليقظة وكثرة الفكر فيه فيستولى فيستولى على النفس فتتكيف به فيراه في النوم وسادسها ماهو من الشيطان ويرف بكونه فيه حث على امر تنكره الشريعة او على امر معروف جائز يؤدي الى امر منكر كما اذا امره بالتطوع بالحج فتضيع عائلته او يعق بذلك ابوه وسابعها ما كان فيه احتسالم (والقسم الثامن) الذي (٢٦٤) يجوز تعبيره هو ماخرج عن هذه السبعة وهو ما ينقله ملك الرويان

وقد قال الشيخ ابو الحسن الاشعري رضى الله عنه ان بناء الكنائس كفر اذا بناها مسلم ويكون ردة في حقه لاستلزامه ارادة الكفر وكذلك افتي بان المسلم اذا قتل نبيا يعتقد صحة رسالته كان كافرا لارادته امانة شريعتهم وارادة امانة الشرائع كفر واعلم ان الجهل بما تؤدى اليه هذه الادعية ليس عذرا للداعي عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل فان الله تعالى بعث رسله الى خلقه برسائله ووجب عليهم كافة ان يسلوه هائم يعملوا بها فالعلم والعمل بها واجبان فمن ترك التعلم والعمل وتقي جاهلا فقد عصى موصيتين لتركه واجبين وان علم ولم يعمل فقد عصى موصية واحدة بترك العمل ومن علم وعمل فقد نجوا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم هلكي الا العالمون والعالمون كلهم هلكي الا العالمون كلهم هلكي الا العالمون والعالمون كلهم هلكي الا المتخلصون والمتخلصون على خطر عظيم فحكم على جميع الخلائق بالهلاك الا العلماء منهم ثم ذكر شروطا اخر مع العلم في النجاة من الهلاك نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكاف بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته فظن انها اجنبية او شرب خمرنا يظنه خلا او كل طعاما نجسا يظنه طاهرا مباحا فهذه الجهالات يعذر بها اذ لو اشتراط اليقين في هذه الصور وشبهها الشق ذلك على المكلفين فيعذرون بذلك واما الجهل الذي يمكن رفعه لاسيا مع طول الزمان قال (وقد قال الشيخ ابو الحسن الاشعري رضى الله تعالى عنه ان بناء الكنائس كفر اذا بناها مسلم او يكون ردة في حقه لاستلزامه ارادة الكفر) قلت معنى قول الاشعري ان بناء الكنائس كفر أى في الحكم الديوى واما الاخرى فبحسب النية والله تعالى اعلم قال (وكذلك افتي في المسلم اذا قتل نبيا يعتقد صحة رسالته كان كافرا لارادته امانة شريعتهم وارادة امانة الشرائع كفر) قلت ماقاله الشيخ ابو الحسن في هذه المسألة ظاهر قال (واعلم ان الجهل بما تؤدى اليه هذه الادعية ليس عذرا الى آخره) قلت ماقاله في هذا الفصل كله صحيح الا ماقاله من ان الاصل في الدعاء التحريم والاستدال على ذلك بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لى به علم ففى ذلك نظر والاظهر ان الاصل في الدعاء الندب الا مقام الدليل على منعه

اللوح المحفوظ فان الله عز وجل وكل ملكا باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد ما يتعاق به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر لا يترك من ذلك شيئا علمه من علمه وجهله من جهله ذكره من ذكره ونسبته من نسبه اه (تنبيهان الاول) قال صاحب القيس تقول العرب رأيت رؤية اذا عاينت ببصرك ورأيت رأيا اذا اعتقدت بقلبك ورأيت رويًا بالقصر اذا عاينت في منامك وقد تستعمل في اليقظة اه قال الاصل والجمهور على ان الرؤيا في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس في اليقظة اه

قلت قال الجلال السيوطي وما جعلنا الرؤيا التي أريناك عيانا ليلة الاسراء الا فتنة للناس اهل مكة واستمرار اذ كذبوها واراد بعضهم لما أخبرهم بها اه وفي الجمل عن السكرخي وما جعلنا الرؤيا في المعراج وعلى اليقظة فهى بمعنى الرؤية فتسميتها رؤيا لوقوعها بالليل وسرعة تقضيها كأنها منام اه قال المحلى على جمع الجوامع واختلاف في وقوع رؤيته تعالى في اليقظة له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم اه قال المطار عليه وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة واجيب عمارواه مسلم عن أبى ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نورا وفى رواية نور أنى اراه برفع نور على الفاعلية بمحذوف وفتح همزة أنى وتشديد نونها بمعنى كيف اى حجبنى نور كيف اراه اى الله تعالى بانها ليست صريحة في عدم الرؤية وعلى تقدير صراحتها فابوذر ناف وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي اه المراد

(التنبيه الثاني) خرج مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فان رأى أحدهم الذي يسكره فليتنفل عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى قال الباجي قال ابن وهب يقول في الاستعاذة اذا نعت عن يساره أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامي هذا ان بصيبي منه شيء أكرهه ثم يتحول على جانبه الاخر اه والرؤيا الصالحة يحتمل أن يريد بها المبشرة او الصالحة والحلم يحتمل ان يريد به ما يحزن او السكاذبة يخيل بها ليفرح او يحزن قال ابن رشد في المقدمات الفرق بين رؤيا الانبياء وغيرهم ان رؤيا غيرهم اذا أخطا في تاويلها لا يخرج كما أولت ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة وانما يلهم الله تعالى الرائي التعوذ اذا كانت من الشيطان او (٢٦٥) قدر انها لا تصيبه وان كانت من

الله تعالى فان شر القدر قد يكون وقوعه موقوفا على عدم الدعاء اه (وصل في ثمان مسائل) تتعاقب بالرؤيا (المسئلة الاولى) خرج مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الباجي في المنتقى قال جماعة من العلماء معناه ان مدة نبوته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر نبوة بالرؤيا فاول ما بدى به عليه السلام الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح ونسبة ستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة

واستمرار الايام والذي لا يعلم اليوم يعلم في غد ولا يلزم من تاخير ما يتوقف على هذا العلم فساد فلا يكون عذرا لاحد ولذلك الحق مالك الجاهل في العبادات بالعامدون الناسى لانه جهل بمكنته رفته فسقط اعتباره وكذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن نوح عليه السلام اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم أي بجواز سؤاله فاشترط العلم بالجواز قبل الاقدام على الدعاء وهو يدل على ان الاصل في الدعاء التحريم الا ما دل الدليل على جوازه وهذه قاعدة جلية يتخرج عليها كثير من الفروع الفقيهة وقد تقدم بسطها في الفروق اذا تقرر هذا فينبغي للسائل ان يحذر هذه الادعية وما يجري مجراها حذرا شديدا لما تؤدي اليه من سخط الديان والخلود في النيران وحبوط الاعمال وفساخ الانسجة واستباحة الارواح والاموال وهذا فساد كله يتحصل بدعاء واحد من هذه الادعية ولا يرجع الى الاسلام ولا ترتفع اكثر هذه المفاصل الا بتجدد الاسلام والنطق بالشهادتين فان مات على ذلك كان امره كما ذكرناه نسأل الله تعالى العافية من موجبات عقابه واصل كل فساد في الدنيا والآخرة انما هو الجهل فاجتهد في ازالته عنك ما استطعت كما ان اصل كل خير في الدنيا والآخرة انما هو العلم فاجتهد في تحصيله ما استطعت والله تعالى هو المعين على الخير كله فهذه الاربعة الاقسام بتمييزها حصل الفرق بين ما هو كفر من الدعاء وما ليس بكفر وهو المطلوب الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس

بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما

وقد حضرني من المحرم الذي ليس بكفر اثنا عشر قسما ثبت الحصر فيها بالاستقراء فتكون هي قال (اذا تقرر هذا فينبغي للسائل ان يحذر هذه الادعية وما يجري مجراها حذرا شديدا ثم قال فهذه الاربعة الاقسام بتمييزها حصل الفرق بين ما هو كفر من الدعاء وما ليس بكفر وهو المطلوب) قلت لم يحصل المطلوب بما قرر لان كل ما ذكره من الادعية في هذا الفرق لم يات بحجة على انه يعينه كفر فهو من باب التكفير بالمال وهو لا يقول به قال (الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما وقد حضرني من المحرم الذي ليس بكفر اثنا عشر قسما ثبت الحصر فيها بالاستقراء فتكون هي

(٣٤ - الفروق - رابع) وأربعين جزءا و قيل اجزاء من النبوة لم يطع عليها أحد وروى جزء من خمسة واربعين وروى من سبعين فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا في الرؤيا فيحمل الاول على الجلية والاكثر من العدد على الرؤيا الخفية او تكون الستة والاربعون هي المبشرة والسبعون هي المحزنة والمخوفة لقلّة تكرره ولما يكون جنسه من الشيطان اه قال الزرقاني وما قاله جماعة من العلماء من ان معناه ان مدة نبوته الخ قال ابن بطال بعيد من وجهين احدهما انه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة والثاني انه يبقى حديث سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا وان كان وجهها تحمله قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه أثر ولا ذكر مدعيه فيه خبر فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يفتى من الحق شيئا وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجه كاعداد الركعات وايام الصيام ورمى الجمار فانما انصل من علمها الى امر بوجوب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا

لزمها قال واثنى لمننا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي اوحى اليه فيها مناما في طول
المدة كروى يا احد ودخول مكة فتلق من ذلك مدة اخرى تزداد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب عن هذا بان المراد
على تقرير الصحة وحي المنام المتتابع فما وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو منعمور في جانب وحيها
فلم تعتبر به وقد ذكر واما مناسبات غير ذلك يطول ذكرها اه وقول البايجي وروى جزء من خمسة واربعين قال الزرقاني جملة الروايات
عشر المشهور وهو ما في اكثر الاحاديث من ستة واربعين وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن
ابن عمر جزء من سبعين جزءا والطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعن ابن عبد البر عن ثابت عن انس جزء من ستة
وعشر بن وعناد بن جري عن (٢٦٦) ابن عباس جزء من خمسين وللمزمذمي عن ابي رز بن جزء من اربعين ولا بن

المحرمة وما عداها ليس محرما عملا بالاستقراء في القسمين فان ظفر احد بقسم آخر محرم اضافة
لهذه الاثني عشر وهانا امثل كل قسم بمثله الاثنية به ليقاس عليها نظائرها القسم الاول ان
يطلب الداعي من الله تعالى المستحيلات التي لا تخل بجلال الربوبية وله امثلة (الاول) ان يطلب
من الله تعالى ان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطلعا على احوال الاقليمين فهذا
سوء ادب على الله تعالى ولا يطلب من الملوك الا ما يعلم انه في قدرتهم ومن فعل غير ذلك فقد عرضهم
للعجز لاسيما والعبد مأمور ان لا يطلب الا ما يتصور وقوعه لئلا يكون متمكنا بالربوبية

المحرمة وما عداها ليس محرما عملا بالاستقراء في القسمين فان ظفر احد بقسم آخر اضافة
لهذه الاثني عشر وهانا امثل كل قسم بمثله الاثنية به ليقاس عليها نظائرها القسم الاول
ان يطلب الداعي من الله تعالى المستحيلات التي لا تخل بجلال الربوبية وله امثلة الاول ان
يطلب من الله تعالى ان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطلعا على احوال
الاقليمين فهذا سوء ادب على الله تعالى ولا يطلب من الملوك الا ما يعلم انه في قدرتهم ومن فعل
غير ذلك فقد عرضهم للعجز لاسيما والعبد مأمور ان لا يطلب الا ما يتصور وقوعه لئلا يكون
متمكنا بالربوبية (قلت ماقاله من ان الدعاء بالكون في مكانين في زمن واحد حرام لم يأت
عليه بحجة غير ما اشار اليه من القياس على الملوك وهو قياس فاسد لجواز العجز عليهم وامتناعه
عليه تعالى وما قاله من ان العبد مأمور ان لا يطلب الا ما يتصور وقوعه هو عين الدعوى وماقاله
من انه يلزم ان يكون متمكنا بالربوبية ممنوع ولا وجه لما قاله الا التماس على الملوك وما باله
يقبسه تعالى عليهم في قصد التعجيز والتهمك ولا يقبسه عليهم في قصد المبالغة والغلو في التعظيم
والتفضيم فقد خوطب الملوك بنسبة المستحيلات العقلية والعادية اليهم على وجه الغلو في ترفيعهم
لا على قصد تعجيزهم بل لقائل ان يقول من خاطب الله تعالى بمثل ذلك تعين ان يكون المبالغة
في التعظيم كما هو الواجب في حقه او قاصدا للتعجيز او غير قاصد لهذا ولا لهذا فعلى التقدير
الاول لا حرج بل يكون مطيعا ماجورا وعلى التقدير الثاني يكون عاصيا وعلى التقدير
الثالث يكون مطيعا بصورة الدعاء ماثبا عليه غير مطيع ولا عاص بالقصد لعروه عنه

جري عن عباد بن جري عن (٢٦٦) ابن عباس جزء من خمسين وللمزمذمي عن ابي رز بن جزء من اربعين ولا بن
اربعة واربعين وابن
النجار عن ابن عمر جزء
من خمس وعشر بن ووقع
في شرح مسلم للنووي
وفي رواية عباد بن اربع
وعشر بن قال الحافظ
ويمكن الجواب عن
اختلاف الاعداد بانه
بحسب الوقت الذي حدث
فيه صلى الله عليه وسلم
بذلك كان يكون لما اكل
ثلاث عشرة سنة بعد حجي
الوحي اليه حدث بان
الرؤيا جزء من ستة
وعشر بن ان ثبت الخبر
بذلك وذلك وقت الهجرة
ولما اكل عشر بن حدث
باربعين ولما اكل اثنان
وعشر بن حدث اربعة
واربعين ثم بعدها بخمسة
واربعين ثم حدث ستة
واربعين في آخر حياته
وما عدا ذلك من الروايات

فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة لانها تزداد بالتبليغ بخلاف النبوة (الثاني
فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قال قائل فاذا كانت جزءا من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كروى يا صاحبي السجن
مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فامر الله في المنام بقصد
العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ اجيب بان الكافر وان لم يكن محلا فلا يتمتع ان يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما ان كل
مؤمن ليس محلا لها ثم لا يتمتع رؤيته ما يعود عليه بخير دنوي فان الناس في الرؤى ثلاث درجات الانبياء رؤى ياهم كلها صدق وقد
يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغائب على رؤى ياهم الصدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغائب على رؤى ياهم
الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عدا ما يقع في رؤى ياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم

وفسقة والغالب على رؤى يوم الاضغاث و يقل فيها الصدق وكفار و يندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا و اصدقكم رؤى اصدقكم حديثا اه وفي القبس روى ايضا خمسة وستون جزءا من النبوة وخمسة واربعون فاختلفت الاعداد لانها رؤى النبوة لا نفس النبوة وجمعت بشارات بما اعطاه الله من فضله جزءا من سبعين في الابتداء ثم زاد حتى بلغ خمسا واربعين قال وتفسيرها بمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطل لانه مفتقر لنقل صحيح ولم يوجد قال والاحسن قول الامام الطبري عالم القرآن والسنة ان نسبة هذه الاعداد الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الراى فرؤى الرجل الصالح على نسبه والذى دون درجته دون ذلك وقوله عليه السلام لم يبق بعدى من النبوة الا الرؤى الصالحة حض على نقلها والاهتمام بها ابقى لهم بعده عليه السلام جزء من النبوة فبشر بذلك امته ولا يبر الرؤى (٢٦٧) الامن يعلمها وبحسبها والا فليترك

وسئل مالك رحمه الله تعالى
 أيفسر الرؤى كل احد
 قال أبا النبوة يلعب قيل له
 أيفسرها على الخير وهى
 عنده على الشر لقول من
 يقول الرؤى على ما اولت
 فقال الرؤى جزء من
 اجزاء النبوة أفتلعب
 بأمر النبوة اه والله اعلم
 (المسئلة الثانية) قال
 صاحب القبس لصاحبنا
 أهل السنة فى رؤى المنام
 ثلاثة اقوال فقال القاضى
 هى خواطر واعتقادات
 وقال الاستاذ اباسحق
 هى ادراك باجزاء لم تحملها
 آفة النوم فاذا رأى الراى
 انه بالمشرق وهو بالمغرب
 أو نحوه فهى أمثلة جعلها
 الله تعالى دليلا على تلك
 المعانى كما جعلت الحروف
 والاصوات والرقوم
 للكتابة دليلا على

(الثانى) أن يسأل الله تعالى دوام أصابة كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبا الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به أكثر من سائر العلماء (الثالث) أن يسأل الله تعالى الاستغناء فى ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الآلام والاسقام والانكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك فاذا كانت هذه الامور مستحيلة فى حقه عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء ادب عليه لان طلبها يعد فى العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب لخلقه فمانا فى اجلال خلقه اولى ان ينافى جلاله من كل نقص بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى ما عظموه حق تعظيمه وقال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اى ثناؤك

قال (الثانى) أن يسأل الله تعالى دوام أصابة كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبا الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به أكثر من سائر العلماء (الثالث) أن يسأل الله تعالى الاستغناء فى ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الآلام والاسقام والانكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك فاذا كانت هذه الامور مستحيلة فى حقه عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء ادب عليه لان طلبها يعد فى العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب لخلقه فمانا فى اجلال خلقه اولى ان ينافى جلاله من كل نقص بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى ما عظموه حق تعظيمه وقال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اى ثناؤك

المعانى فاذا رأى الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم فهى أمثلة تضرب له بقدر حاله فان كان موحدا راه حسنا أو ملحدار آه قبيحا وهو أحد التالواين فى قوله عليه السلام رأيت ربى فى أحسن صورة قال بعض العلماء قال لى بعض الامراء رأيت البارحة النبي صلى الله عليه وسلم فى أشد ما يكون من السواد فقلت له ظلمت الخلق وغيرت الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة فالتغيير فيه لاشك فيه وكان متغيرا على وعنده كاتبه وصهره وولده فاما السكات فأت وأما الاخران فتنصرا وأما هو فكان مستندا فجلس على نفسه وجعل يتعذر وكان آخر كلامه وددت أن أكون حيا لنخلت أعيش بها بالثغر قلت له وما ينفعك أن أقبل أنا عذرك فخرجت فوالله ما توقفت لى عنده بعد حاجة وأما المنزلة فقالوا هى تخايل لاحقيقة لها ولا دليل فيها وجرت المنزلة على أصولها فى تخييلها على العادة فى انكار أصول الشرع فى الجن واحاديثها والمائكة وكلامها

وان جبريل عليه السلام لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم بصوت لسمعها الحاضرون وقال صالح الماتزلى رؤى المنام هي رؤى العيون
وقال آخرون هي رؤى بيمين في القلب يبصر بهما واذنين في القلب يسمع بهما اه بتصرف (المسئلة الثالثة) قال الاستاذ ابو
اسحق الادراك يضاده النوم اتفاقا والرؤيا ادراك المثل كما تقدم فكيف تجتمع مع النوم وأجاب بان النفس ذات جواهر فان
عمها النوم فلا ادراك وان عمها الادراك فلا منام وان قام عرض النوم ييمضها أم يكن قيام ادراك المنام بالبعض الآخر ولذلك
ان أكثر المنامات آخر الليل عند خفة النوم اه (المسئلة الرابعة) قال الامام الغزالي في كتابه المسمى بالمتنون به على غير أهله
لعل العالم الذي طبعه قريب من طبع العوام يفهم ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى حقيقته شخصه المودع
في روضة المدينة بانشق التبر وخرج (٢٦٨) مرتحلا الى موضع الرؤى ولا شك في جهل من يتوهم ذلك فانه

المستحق ثناؤك على نفسك اما ثناء الخلق فلا لانه دون المستحق وقس على هذا المثل نظائرهما
واقض بانها معصية ولا تصل الى الكفر لانها من باب قلة الادب في المعاملة دون انتهاك
حرمة ذى الجلال والعظمة (القسم الثاني) من المحرم الذى لا يكون كفرا ان يسأل الداعى
من الله تعالى المستحيلات العادية الا ان يكون نبيا فان عادة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
خرق العادة فيجوز لهم ذلك كما سألوا نزول المائدة من السماء وخروج الناقة من الصخرة الصماء
او يكون وليا له مع الله تعالى عادة بذلك فهو جار على عادته فلا يعد ذلك من القر يقين قلة ادب
او لا يكون وليا ويسأل خرق العادة ويكون معنى سؤاله ان يجعله وليا من اهل الولاية حتى
يستحق خرق العادة فهذه الاقسام الثلاثة ليست حراما واما المحرم فله امثلة (الاول) ان
يسأل الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء

المستحق ثناؤك على نفسك اما ثناء الخلق فلا لانه دون المستحق (قلت ان كان الثناء اللائق
بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتساب البشر ثم قصر وافية لحقهم الدم والعيب لاجل ذلك وان كان
مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال (وفس على هذه المثل نظائرها واقض بانها
معصية ولا تصل الى الكفر لانها من باب قلة الادب في المعاملة دون انتهاك حرمة ذى الجلال
والعظمة) قلت قد سبق انه لم يات بحجة على ان مثل ذلك قلة ادب فلا قياس والله اعلم قال
(القسم الثاني من المحرم الذى لا يكون كفرا ان يسأل الداعى من الله تعالى المستحيلات العادية
الا ان يكون نبيا فان عادة الانبياء عليهم الصلاة والسلام خرق العادة فيجوز لهم ذلك كما سألوا
نزول المائدة من السماء وخروج الناقة من الصخرة الصماء او يكون وليا له مع الله تعالى عادة بذلك
فهو جار على عادته فلا يعد ذلك من القر يقين قلة ادب او لا يكون وليا ويسأل خرق العادة ويكون
معنى سؤاله ان يجعله وليا من اهل الولاية حتى يستحق خرق العادة فهذه الاقسام الثلاثة ليست
حراما) قلت اجازة دعاء من ليس يولى بخرق العادة اجازة للدماء بخرق العادة فكل ما أنكره من
ذلك فقد اجازته على الوجه الذى ذكره واذا اجازته على ذلك الوجه فقد اجازته على الجملة فلا يصح
له منه بعد ذلك قال (واما المحرم فله امثلة الاول ان يسأل الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء

قد يرى ألف مرة في ليلة
واحدة في وقت واحد
في الف موضع باشخاص
مختلفة فكيف يتصور
شخص واحد في مكانين
في لحظة واحدة وكيف
يتصور شخص واحد في
حالة واحدة بصور مختلفة
شيخ وشاب طويل
وقصير الخ ويرى على
جميع هذه الصور ومن
انتهى حقه الى هذا الحال
فقد انحلم عن ربة العقل
فلا ينبغي ان يخاطب ثم
حقق ان المرئي مثال صار
واسطة بينه وبينه وذلك
ان جوهر النبوة اعنى
الروح المقدسة الباقية من
النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته منزهة عن اللون
والشكل والصور ولكن
العبد ذاته بواسطة مثال
محسوس من نور وغيره

ليا

من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوى

الذى لا صورة له ولا لون ويكون ذلك المثل صادقا حقا وواسطة في التعريف فقول الرائي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام لا بمعنى انى رايت ذات روحه أو ذات شخصه بل بمعنى انه رأى مثاله لامثله اذا المثل المساوى في جميع الصفات
والمثل لا يحتاج فيه الى المساواة اذا العقل معنى لا يماثل له غيره مماثلة حقيقية ولنا أن نضرب الشمس له مثلا لما بينهما من
المناسبة في شيء واحد وهوان المحسوسات تنكشف بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بالعقل فهذا القدر من المناسبة كاف
في المثل ويمثل في النوم السلطان بالشمس والوزير بالقمر والسايطان لا يماثل الشمس بصورته ولا بمعناه ولا الوزير يماثل القمر
الا ان السلطان له استعماله على الكل ويمر أمره بالجميع والشمس تناسبه في هذا القدر والقمر بواسطة بين الشمس والارض في افضة

النور كما ان الوزير والسطان والرعية في نور العدل فهذا مثال وليس بمثل وقال الله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كشكاة الاية ولا مماثلة بين نوره وبين الزجاجة والمشكاة وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اللبن في المنام بالاسلام والحبل بالقرآن وأى مماثله بين اللبن والاسلام وبين الحبل والقرآن الا في مناسبة وهو أن الحبل يتمسك به في النجاة واللبن غذاء الحياة الظاهرة والاسلام غذاء الحياة الباطنة فكل من هذه مثال وليست بمثل اه المراد فن هنا قال الاصل ان جواب الصوفية عن استشكل كون رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يرى في مكانين في الآن الواحد بانه عليه السلام كالشمس ترى في اماكن عدة وهي واحدة باطل فان الاشكال لم يرد في رؤيته عليه السلام من مواضع عدة وهو في مكان واحد حتى يصح الجواب عنه بذلك بل انما ورد فيه كيف يرى في مواضع عدة بجملة ذاته عليه السلام (٢٦٩) مع اتفاق العلماء على أن حلول الجسم الواحد في الزمن الواحد

ليامن الاختناق على نفسه وقد دلت المادة على استحالة ذلك (الثاني) ان يسأل الله تعالى العافية من المرض ابد الدهر لينتفع بقواه وحواسه واعضائه ابد الدهر وقد دلت المادة على استحالة ذلك (الثالث) ان يسأل الله تعالى الولد من غير جماع او الثمار من غير اشجار وغراس وقد دلت المادة على استحالة ذلك فطالب ذلك مسيء الادب على الله تعالى وكذلك قول الداعي اللهم لا ترم بنا في شدة فان عادة الله تعالى جارية قطعاً بوقوع بعض الانفس في الشدائد بل لا تكاد تقس تسلم من شدة في مدة حياتها وكذلك قول الداعي خرق الله المادة في بقائك وهو كثير في العرف وكذلك قوله اعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة لا يجوز لان من المحال ان يحصل هذا المدعوبه لهذا الداعي فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص اذ لا بد ان يفوت هذا الداعي رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الانبياء في الجنة ولا بد ان يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص وقس على هذه نظائرها

ليامن الاختناق على نفسه وقد دلت المادة على استحالة ذلك (الثاني) ان يسأل الله تعالى العافية من المرض ابد الدهر لينتفع بقواه وحواسه واعضائه ابد الدهر وقد دلت المادة على استحالة ذلك (الثالث) ان يسأل الله تعالى الولد من غير جماع او الثمار من غير اشجار وغراس وقد دلت المادة على استحالة ذلك فطالب ذلك مسيء الادب على الله تعالى وكذلك قول الداعي اللهم لا ترم بنا في شدة فان عادة الله تعالى جارية قطعاً بوقوع بعض الانفس في الشدائد بل لا تكاد تقس تسلم من شدة في مدة حياتها وكذلك قول الداعي خرق الله المادة في بقائك وهو كثير في العرف وكذلك قوله اعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة لا يجوز لان من المحال ان يحصل هذا المدعوبه لهذا الداعي فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص اذ لا بد ان يفوت هذا الداعي رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الانبياء في الجنة فلا بد ان يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص وقس على هذه نظائرها) قلت ليس كون هذه الامور واقعة على وجه الخصوص بموجب ان لا تطلب الاعلى وجه الخصوص بل يجوز ان تطلب على وجه العموم وذايته ان تقول طلب مثل ذلك طلب للممتنع عادة على معنى ان يقصد الطالب بطلبه ان يصير وليا فتخرق له المادة فقد جوز ما منع

الواحد في الزمن الواحد في مكانين محال قاين أحدها من الآخر فلا يتجه الجواب الابان المرئي مثاله عليه السلام لاذاته وكذلك كل مرئي من بحر أو جبل أو آدمي أو غير ذلك انما يرى مثاله لاهو بذاته وبنه يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم من رأى في فقد رأى في حقاقان الشيطان لا يتمثل بي وان التقدير من رأى مثالي فقد رأى في حقاقان الشيطان لا يتمثل بمثالي وان الخبر انما يشهد بصحة المثال عن الشيطان ونص الكرمانى في كتابه الكبير في تأويل الرؤيا ان الرسل والمكتب المنزلة والملائكة كذلك معصومة عن تمثيل الشيطان بمثلها

وما عدا ذلك من الممثل يمكن أن يكون حقاً ويمكن أن يكون من قبل الشيطان وانه تمثل بذلك المثال اه (المسئلة الخامسة) قال العلماء انما تصح رؤية النبي عليه السلام لاحد رجلين (احدهما) صحابي رآه فسلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فاذا رآه جزم بانه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفى عنه اللبس والشك في رؤيته عليه السلام وتانيهما رجل تكرر عليه سماع صفاته المنذولة في الكتب حتى انطبع في نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن رآه فاذا رآه جزم برؤيته مثاله عليه السلام كما يجزم به من رآه فينتفى عنه اللبس والشك في رؤيته عليه السلام واما غير هذين فلا يحل له الجزم بل يجوز ان يكون رآه عليه السلام بمثاله ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ولا يفيد قول المرئي لمن رآه انا رسول الله ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله لان الشيطان يكذب لنفسه ويكذب غيره فلا يحصل الجزم

وهذا وان كان صريحا في انه لا بد من من رؤية مثاله المخصوص لا ينافي ما تقرر في التعبير ان الراي يراه عليه السلام شيئا وشابا واسود وذاهب العينين وذاهب اليدين وعلى انواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه السلام لان هذه الصفات صفات الرايين واحوالهم تظهر فيه عليه السلام وهو كالمراة لهم كما تقدمت الاشارة اليه قال الاصل قلت لبعض مشايخي فكيف يقي المثل مع هذه الاحوال المضادة له فقال لي لو كان لك اب شاب تعيبت عنه ثم جئته فوجته شيئا او اصابه بركان اصفر او بركان اسود او اصابه برص او جذام او قطعت اعضاؤه ا كنت تشك فيه انه ابوك فقلت لا فقال لي ماذا الا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك الذي لا يتجمله بمرض هذه الصفات له فكذلك من ثبت عنده في نفسه مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك لا يشك (٢٧٠) فيه مع عروض هذه الاحوال له ومن لم يكن كذلك لا يثق بانه رآه

بل يجب علي كل عاقل ان يفهم عوائد الله تعالى في تصرفاته في خلقه وربطه المسببات بالاسباب في الدنيا والآخرة مع امكان صدورها عن قدرته بغير تلك الاسباب او بغير سبب البتة بل رب الله تعالى مملكته على نظام ووضعها على قانون قضاء وقدره لا يسال عما يفعل فاذا سال الداعي من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوكه غير عوائده في ملكه كان مسيئا الادب عليه عز وجل بل ذلك سوء ادب على ادنى الملوك بل الولاة ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غير زاد ولججوا في البحار في زمن الهول في غير الزمن المعتاد طالين من الله تعالى خرق عوائده لهم في هذه الاحوال فهم يعتقدون انهم سائرون الى الله تعالى وهم ذاهبون عنه ظانين ان هذه الحالة هي حقيقة التوكل وان ماعداها ينافي الاعتماد على الله تعالى وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد رسول الله مكة محفوفا بالخييل والرجل والكرع والسلاح في كتيبته الخضراء مظاهرا بين درعين

قال (بل يجب علي كل عاقل ان يفهم عوائد الله تعالى في تصرفاته في خلقه وربطه المسببات بالاسباب في الدنيا والآخرة مع امكان صدورها عن قدرته بغير تلك الاسباب او بغير سبب البتة بل رب الله تعالى مملكته على نظام دبره ووضعها على قانون قضاء وقدره لا يسال عما يفعل فاذا سال الداعي من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوكه غير عوائده في ملكه كان مسيئا الادب عليه بل ذلك سوء ادب على ادنى الملوك بل الولاة) قلت لم يات على دعواه بحجة وما قال انه سو. ادب من ذلك وهو طلب خرق العادة هو عين ما جوزه للداعي على قصدان بصير وليا وبالجملة فكل مامنعه من هذه الادعية لم يات على منعه بحجة اصلا الا ما اشار اليه من القياس على الملوك وهو قياس قاسد لاشك في فساده قال (ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار بغير زاد ولججوا في البحار في زمن الهول في غير الزمن المعتاد طالين من الله تعالى خرق عوائده لهم في هذه الاحوال فهم يعتقدون انهم سائرون الى الله تعالى وهم ذاهبين عنه ظانين ان هذه الحالة هي حقيقة التوكل وان ماعداها ينافي الاعتماد على الرب وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم مكة محفوفا بالخييل والرجل والكرع والسلاح في كتيبته الخضراء مظاهرا بين درعين

عليه السلام واذا صح له المثل وانضبط فالسواد يدل على ظلم الراي والعمى يدل على عدم ايمانه لانه ادراك ذاهب وقطع اليد يدل على انه يمنع من ظهور الشريعة وتفوذ او امرها فان اليديعير بها عن القدرة وكونه امرد يدل على الاستهزاء به فان الشاب محتقر وكونه شيئا يدل على تعظيم النبوة لان الشيخ يعظم وغير ذلك من الصفات الدالة على الاحكام المختلفة اه (المسئلة السادسة) قد تقدم عن العلامة العطار انه قال في حاشيته على محلي جمع الجوامع ولا يلزم من صحة الرؤى بالتمويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الراي على ان

وعلى

العز بن عبد السلام لما رأى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له ان في المحل القلاني

ركازا اذهب فخذها ولا تحس عليك فذهب ووجدته واستفتى العلماء قال لذلك الراي اخرج الخمس فانه يثبت بالتواتر وقصارى رؤيتك الاحاد اه فلذا لما اضطرت اراء الفقهاء فيمن رآه عليه السلام في المنام فقال له ان امرأتك طاق ثلاثا وهو يجزم انه لم يطلقها بالتحريم وعدمه لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم وأخباره في اليقظة في شريسته المعظمه انها مباحة له استظهر الاصل ان اخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للراي بالغلط في ضبطه المثل قال فاذا عرضنا على أنفسنا احتمال طر والطلاق مع الجهل به واحتمال طر والغلط في المثل في النوم وجدنا الغلط في المثل ايسر وارجح ومن هو من الناس يضبط المثل على النجاة والتقدم للأفراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه السلام وأما ضبط عدم الطلاق فلا يخطر الا على النادر من الناس

والعمل بالراجح متعين وكذلك لو قال عن حلال انه حرام أو عن حرام انه حلال أو عن حكم من أحكام الشريعة قدمنا ما ثبت في
اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان قانا تقدم الارجح بالسند أو باللفظ أو
بفصاحته أو قوة الاحتمال في الجواز أو غيره فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة اه (المسئلة السابعة) في جمع
الجوامع وتحليله اختلاف هل تجوز الرؤية له تعالى في المنام فليل لا لان المرئي فيه خيال ومثال ذلك على القديم محال وقيل نعم لانه
لا استحالة لذلك في المنام اه قال المحلى والمطار عليه وقد ذكر وقوعها في المنام لكثير من السلف منهم الامام أحمد فقد روى عنه
انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يارب ما أفضل ما يتقرب به المتقربون قال كلامي يا أحمد فقلت بفهم وبغير فهم قال بفهم
وبغير فهم وراه أحمد بن حنبل فقال له يا أحمد كل الخلق يطلبون (٢٧١) مني إلا ابني يد فانه يطالبني وعلى

ذلك المبرور للرؤية فانهم
يعتقدون في كتبهم بالرؤية
الرب جل وعلا وبالبح
ابن الصلاح في انكاره
لما تقدم في المنع وقال
الغزالي في كتابه المسمى
بالمضمون به على غير أهله
الحق انا نطق القول بان
الله تعالى يرى في المنام كما
يطلق القول بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يرى نعم ذات الله تعالى
وذاته صلى الله عليه وسلم
لا يريان وإنما الذي
يجوز ان يرى مثال
يعتقده النائم ذات الله
تعالى وذات النبي صلى
الله عليه وسلم وكيف
ينكر ذلك مع وجوده
في المنامات فان من لم يره
بنفسه فقد تواتر اليه من
جماعة انهم رأوا ذلك
قال ولا يردان الله تعالى

على رأسه مغفر من حديد وقال في اول امره من يصمني حتى ابلغ رسالة ربي وكان في آخر عمره
عندما كمل احواله مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين وتحقيق هذا الباب ان تعلم ان
التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لا لاجل

على رأسه مغفر من حديد وقال في اول امره من يصمني حتى ابلغ رسالة ربي وكان في آخر عمره عند
غاية كماله مع ربه مدخرا لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين (قلت تعليط من غلط من العلماء
جماعة العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء لانه مبني على اساءتهم الظن بولئك العباد واساءة
الظن بعامة المسلمين ممنوعة شرعا فكيف بالعباد منهم والعباد والذين فعلوا ذلك لا يخلون بكونوا
من تمود خرق العادة له او ممن لم يتمود ذلك فان كانوا من القسم الاول فلا عيب عليهم وان كانوا
من القسم الثاني فلا يخلون بكونوا ممن غلب عليهم في ذلك احوال لا يستطيعون دفعها او ممن لم
يغلب عليهم احوال كذلك فان كانوا من القسم الاول فلا عيب عليهم لعدم استطاعتهم دفع ذلك
وان كانوا من القسم الثاني يكونون مرتكبين لممنوع فيلحقهم العيب فما بال أولئك العلماء
حكوا عليهم بانهم من هذا الاخير دون القسم الاول والثاني اليس ذلك اساءة ظن في موطن
يمكن فيه تحسينه ولم يساء بهم الظن فيظن انهم ظانون ان ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم انهم
يملكون حقيقة التوكل وانه كما لا ينافي التسبب لا ينافي ايضا عدم التسبب وما ذكره من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لا حجة له فيه على ان التوكل لا بد منه من التسبب اذ مساق كلامه يقتضى ان
التوكل مع التسبب يصح وعدم التسبب يصح وما عدل النبي صلى الله عليه وسلم الى التوكل الا
لانه انهم المقتدى به والاقتداء به ليس مختصا بالخواص والجمهور فلما تظمن نفوسهم الامع
التسبب والاحكام الشرعية واردة على الغالب لا على النادر مع انه لقائل ان يقول ان التوكل
وان صح مع التسبب وعدمه فالتوكل مع التسبب راجح في حقه للحاجة لتعلم الجمهور كما سبق
ولامنه من شائبه مراعاة الاسباب امصمته صلى الله عليه وسلم والتوكل مع عدم التسبب راجح
في حق غيره لعدم امته من شائبه مراعاة الاسباب لعدم عصمته والله تعالى اعلم قال (وتحقيق
هذا الباب ان تعلم ان التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لا لاجل

لا مثل له بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فان له ممثلا لما تقدم من الفرق بين ان مثل وان مثل بان المثل المساوي في جميع الصفات والمثال
لا يحتاج فيه الى المساواة الخ اه فمن ثم قال الاصل رؤية الله تعالى في النوم تصح ولذلك احوال ثلاثة (احدها) ان يراه في النوم
على النحو الذي دل عليه المعقول والمنقول من صفات الكمال ونموت الجلاله والسلامة من الصفات الدالة على الحدوث من
الجسمية والتحيز والجهة فهذا كما تجوز في الآخرة ونجزم بوقوعه فيها المؤمن كذلك تجوز في الدنيا لكن من ادعي هذه الحالة
ان كان من غير اهلها من العصاة او من المقصرين كذبناء وان كان من اهلها من الاولياء المتقين لانكذبه ونسلم له حاله وقوله تعالى
لا تدركه الابصار فيه تأويلات وهو عموم يقبل التخصيص واخبار الولي الموثوق بدينه المبرز في عدالته يصلح لتقوية بعض
التاويلات ولتخصيص هذا العام وخبر المدل مقبول في تخصيص العموم ونحن نقبل خبر الاولياء في وقوع السكرات التي هي

من خوارق العادات المحصلة للمعلوم القطعيات فكيف في تخصيص العمومات التي لا تفيد الا الظن فتأمل هذا (وثانيهما) ان يراه في صورة مستحيلة عليه كمن يقول رأيت في صورة رجل او غير ذلك من الاجسام المستحيلة على الله تعالى وقد روى عن بعضهم انه قال رأيت الله تعالى في صورة فرس وفهم هذا الرائي ان هذا الجسم من انسان وغيره خالق من خلق الله تعالى وامر وارد من قبله يقتضي حالة من هذا الرائي ويتقاضاها منه أو يامر به بخير أو ينهيه عن شره ويقول لانا الله لا اله الا انا فاعبدني وامثل أمرى ونحو ذلك فهذه الحالة أيضا صحيحة جائزة على اطلاق لفظ الله تعالى على هذا الجسم ففي القرآن وجاء بك والملك صفا صفا فغير تعالى عن أمره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالرؤية على وجه المجاز من باب اطلاق لفظ السبب على المسبب ولفظ المؤثر على الاثر وهو مجاز مشهور (٢٧٢) في لسان العرب ومسطور في كتب المجاز والحقيقة وفي التوراة جاء الله

انه المستولى بقدرته و ارادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك ما يفتح الله للناس من رحمة فلامسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ومع ذلك فله عوائد في ملكه رتبها بحكمته فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ومقتضى سلوك أدبه التماس فضله من عوائده وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة أقسام قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل واعرضوا عن الاسباب فقاتهم الادب الواجب الاتباع وقسم لاحظوا الاسباب واستولت على قلوبهم فحجبتهن عن الله تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والادب وهذا هو المبيع العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في ملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والادب وهذا مقام الانبياء وخواص العلماء والاولياء والاصفياء واعلم ان قليل الادب خير من كثير من العمل ولذلك هلك ابليس وضاع أكثر عمله بقلة أدبه فنسال الله السلامة

من سيناء وأشرق من ساغين واستعلن من جبال فاران اشارة الى التوراة النازلة بطور سيناء والانجيل النازل بساغين موضع بالشام والقرآن النازل بمكة فاران فيكون معناه ان الحق جاء من سيناء وهو التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الانجيل له فان عيسى عليه السلام بعث لنصرة التوراة وتقويتها و ارادة العلية والظهور واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال في الشرع الى اقصى غاية بالقرآن الكريم والشرعة المحمدية وسميت هذه الكتب باسم الله تعالى لانها من جهته وقبله على المجاز كما تقدم ومن ذلك ينزل بنا الى سماء الدنيا

انه المستولى بقدرته و ارادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك ما يفتح الله للناس من رحمة فلامسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده) قلت ماقاله في ذلك صحيح لاريب فيه قال (ومع ذلك فله عوائد في ملكه رتبها بحكمته فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ومقتضى سلوك أدبه التماس فضله من عوائده ثم قال قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل واعرضوا عن الاسباب فقاتهم الادب الواجب الاتباع) قلت قد اعترف هنا بان حقيقة التوكل المعاملة بمقتضى شمول القدرة والارادة مع الاعراض عن الاسباب وهو عين ما عاب على العباد حيث قال ظانين أن هذه الحالة هي حقيقة التوكل فتوله هنا مناقض بظاهره لذلك وقد تقدم بيان أن التوكل يصح مع التسبب ومع عدم التسبب وان الرسل ومن في معنائهم من العلماء المتقدمين يرجح في حقهم التوكل مع التسبب لضرورة اقتداء الجمهور بهم مع ما تختص به الرسل من العصمة وان من عداهم ممن ليس مقتضيا للاقتداء به يرجح في حقه التوكل مع عدم التسبب لانه بعد من شائبة مراعاة الاسباب والله تعالى أعلم قال (واعلم ان قليل الادب خيره من كثير من العمل ولذلك هلك ابليس وضاع أكثر عمله بقلة أدبه فنسال الله تعالى السلامة

في الثالث الاخير من الليل الحديث علي احد التاويلات انه تنزل رحمته فساها باسمه لسكونها من قبله ومن اثره كذلك هذه المثل القائمة في النوم أنا الله هو صحيح جائز على المجاز كما تقدم وجاء في الحديث ان الله يأتي يوم القيامة للخلائق في صورة ينكرونها ويقولون است ربنا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيهم في صورة وتسميته هذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل المجاز لانها صورة من آثاره وفتنة يختبر بها خلقه فهذه الملازمة والملازمة حسن اطلاق لفظ الله تعالى عليها مجازا كما تقدم فكذلك هذه المثل في النوم حكما حكيم هذه الاجسام في اليقظة (الحالة الثانية) ان يرى هذه الصورة الحسنة الجسمية ولا يمتد انها الله عز وجل حقيقة ولا يخطر له في النوم معنى المجاز البتة فهذه الرؤية يحتمل ان تكون صحيحة ويكون المراد المجاز ولكنه جهل المجاز فكان الغلط منه لاني الرؤيا بل في المراد بها كما يرد اللفظ في اليقظة والمراد به المجاز والسامع يفهم الحقيقة كما

اتفق للحشوية في آيات الصفات فكان الغلط منهم لافي الآيات الواردة بل في المراد بها ويحتمل أن تكون هذه كذبا ومحالا
والشيطان يخيل له بذلك ليضلله او يخزيه او غير ذلك من مكائده لعنه الله فهذه الرؤيا موضع التثبيت والخوف من الغلط واذا استيقظ
هذا الرائي وجب عليه ان يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة بل احد الامرين المتقدمين اعنى من انها صحيحة على الجواز او
كاذبة ومحال من تخييل الشيطان واقع له و بنظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقد ان اشكل عليه الامر اعرض عن الرقيا بالكلية
حتى يتضح له الصواب ولا يعتقد مع ذلك الاشكال انها حق وان الذي رآه ربه والافهو كافر لكن بناء على القول بتكفير
الحشوية نعم قد يكون ذلك الجسم باعتبار ما في حالته من الحقارة ومنافاة الربوبية مما يجمع الامة حتى الحشوية على تكفير من
يعتقد فيها الربوبية كصورة الدجال وصورة فرس ونحوه من (٢٧٣) السباع أو غيرها وصورة رجل في طاق

أو خزانة أو مطمورة أو
نحو ذلك مما تخيله الحشوية
وأهل السنة على الله تعالى
اذ القول بان الحشوية ليست
كفاراً إنما هو مسع قولهم
بالنزاهة عن العور والعمى
والافات والنقائص بل
اقتصر واعلى الجسمية خاصة
مع التنزيه عن جميع ذلك فمن
اعتقد الجسمية مع بعض
صفات النقص فاول من
يكفره الحشوية فتأمل
ذلك فهذا تفصيل الاحوال
في رؤية الله تعالى (المسئلة
الثامنة) تحقيق مثل الرؤيا
وبيانها وان دلالتها على
المعاني كدلالة الالفاظ
الصوتية والرقوم الكتابية
عليها فكما يقع في دلالة
الالفاظ على معانيها من
المشترك والمتواطىء
والمترادف والمتباين والجواز
والحقيقة والمفهوم

في الدنيا والآخرة وقال الرجل الصالح لابنه يا بني اجعل عمك ملحا وأدبك دقيقا أى
ليكن استكثارك من الادب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسه
معناه ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
اى لا تركبوا الاخطار التي دلت العادة على انها مهلكة وقوله تعالى وتزودوا فان خير
الزاد التقوى اى الواقية لكم من الحاجة الى السؤال والسرقة فانهم كانوا يسافرون الى الجهاد
والحج غير زاد فرما وقع بعضهم في احدى المفسدين المذكورين فامرهم الله تعالى بالانزاهة
العوائد وحرم عليهم تركها فان المأمور به منهي عن ضده بل اضداده وقد قيل لبعضهم ان كنت
متوكلا على الله ومعتمدا عليه ووائفا بقضائه وقدره فائق نفسك من هذا الحائط فانه لا يصيبك
الا ما قدر لك فقال ان الله خلق عباده ليحربهم ويمتنعهم لا ليحربوه ويمتنعوه اشارة الى
سلوك الادب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الادب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه

في الدنيا والآخرة وقال الرجل الصالح لابنه اجعل عمك ملحا وأدبك دقيقا أى
استكثارك من الادب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسه معناه) قلت مسام
ان قلة الادب ممنوعة ولسكنه يفتقر الى دليل على ان ما ذكره من الادعية من جملة قلة الادب قال
(ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة اى لا تركبوا
الاخطار التي دلت العادة على انها مهلكة وقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اى الواقية
لكم من الحاجة الى السؤال والسرقة فانهم كانوا يسافرون الى الجهاد والحج غير زاد فرما وقع
بعضهم في احدى المفسدين المذكورين فامرهم الله تعالى بالانزاهة العوائد وحرم عليهم تركها فان المأمور
به منهي عن ضده بل اضداده وقد قيل لبعضهم ان كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه ووائفا
بقضائه وقدره فائق نفسك من هذا الحائط فانه لا يصيبك الا ما قدر لك فقال ان الله تعالى خلق
عباده ليحربهم ويمتنعهم لا ليحربوه ويمتنعوه اشارة الى سلوك الادب مع الله تعالى جعلنا الله
تعالى من أهل الادب مع ومن عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه) قلت كل ما ذكره محتجا به نقول
بوجبه ولا يلزم منه مقصوده فان كل ما ذكره ليس فيه دليل على منع طلب المستحيل وانما فيه

(٣٥ - الفروق - الرابع) والخصوص والعموم والمطلق والمقيد والتصحيح والقلب والجمع بينهما والصرح
والكناية والمعارض ونحو ذلك كذلك يقع جميع ما ذكر في دلالة هذه المثل على المعاني حتى يقع فيها ما يقع في الالفاظ من قول
العرب أبو يوسف أبو حنيفة وزيد زهير شمرا وحام جودا وجميع أنواع الجواز فالمشترك كالقيل هو ملك أعجمي وهو الطلاق
الثلاث نقله الكرماني وذلك لان عادة الهنذ اذا طلق أحد ثلاثا جرسوه على فيل لها كان من لوازم الطلاق عبر به عن الطلاق
والمتواطىء كالشجرة فانها تدل على القدر المشترك بين جميع الرجال والمقيد والمطلق فيما اذا كانت تنبت في المعجم فهو رجل أعجمي
أوعند العرب فهو رجل عربي وأولاهم لها فلا خير فيه أولها شوك فهو كثير الشر أو ثمرها له قشر كالرمان فله خير لا يوصل اليه
الابعد مشقة أولاهم قشره كالنفاح والخوخ فيوصل لغيره بلا مشقة الى غير ذلك وكما وقع التقييد بالقيود الخارجة عن المرئي كذلك

يقع باحوال الرائي فالصاعد على المنبر بلى ولاية والولاية مشتركة بين الولايات ومطلقة فان كان الرائي فقيهها كانت الولاية قضاء
أو أميراً أو مالاً أو من بيت الملك فذلك الى غير ذلك وكذلك بقربنة الرائي وحاله تنصرف للخير وان كان ظاهرها الشر والشر وان
كان ظاهرها الخير فمن رأى أنه مات فالرجل الخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه والرجل الشر يرمات قلبه لقوله تعالى أو من
كان ميتاً فاحييناه أى كافر أو مسلم ومنه قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي أى الكافر من المسلم والمسلم من
الكافر على أحد التاويلات والمترادفة كالفأكة فالصغراء تدل على الهم وحمل الصغير يدل عليه أيضاً والمتباين كالاخذ من
الميت والدفع له فالاول جيد لانه كسب من جهة ما يوس منها والثاني ردى لانه صرف ورزق لمن ينتفع به وربما كان
لمن لا دين له لان الدين ذهب عن (٢٧٤) الموتى لنهاب التكليف عنهم والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان

حقيقة ويمبر به عن
سعة العلم مجازاً والعموم
كمن رأى ان أسنانه
سقطت في التراب ولم يكن
ذلك في نفس الامر فانه
يموت أقاربه كلها فان كان
في نفس الامر فانه يموت
بعض أقاربه قبل موته فهو
عام اريد به الخصوص وأما
أبو يوسف أبو حنيفة فكاراً
يراه الرائي لشخص
والمراد غيره ممن هو يشبهه
او بعض أقاربه او من
تسمى باسمه او نحو ذلك
ممن يشاركه في صفة فيعبر
عنه به كما عبرنا عن أبي
يوسف بابي حنيفة لمشاركته
له في صفة الفقه وغيرنا عن
زيد بزهير لمشاركته له في
الشعر ونحو ذلك من المثل
والقنب والتصحيح كما
رأى المصريون ان رواسا
اخذ منهم الملك فمير لهم

(القسم الثالث) الذى ليس بكافر وهو محرم أن يطلب الداعى من الله تعالى نفي امر
دل السمع على نفيه وله امثلة الاول ان يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا
تحمل علينا اصراً حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقه لنا به مع ان رسول الله قد
قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فقد دل هذا الحديث على ان هذه
الامور مرفوعة عن العباد فيكون طلبها من الله تعالى طلباً لتحصيل الحاصل فيكون سوء
ادب على الله تعالى لانه طلب عرى عن الحاجة والافتقار اليه ولو ان احدنا سال بعض الملوك
امراً فقضاه له ثم سألها اياه بعد ذلك عالماً بقضائه له لعد هذا الطلب الثاني استهزاء بالملك
وتلاعب به ولحسن من ذلك الملك تاديبه فاولى ان يستحق التاديب اذا فعل ذلك مع الله تعالى

المنع من ارتكاب العمل على خلاف العادة والعمل على خلاف العادة مغاير لطلب خرقها فلا يلزم
من المنع من احدهما المنع من الآخر قال (القسم الثالث الذى ليس بكافر وهو محرم ان
يطلب الداعى من الله تعالى نفي امر دل السمع على نفيه وله امثلة الاول ان يقول ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا
طاقه لنا به مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال رفع عن امتي والخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فقد دل هذا الحديث على ان هذه الامور مرفوعة عن العباد فيكون طلبها من الله تعالى
طلباً لتحصيل الحاصل فيكون سوء ادب مع الله تعالى لانه طلب عرى عن الحاجة والافتقار
اليه ولو ان احدنا سال بعض الملوك امراً فقضاه له ثم سألها اياه بعد ذلك عالماً بقضائه له لعد هذا الطلب
الثاني استهزاء بالملك وتلاعب به ولحسن من ذلك الملك تاديبه فاولى ان يستحق الادب اذا فعل
ذلك مع الله تعالى) قلت لم يأت بحجة على ما ادعاه غير ما عول عليه من القياس على الملوك وهو قياس
لا يصح لعدم الجامع وكيف يقاس الخالق بالخلق والرب بالمر بوب والخالق يستحيل عليه النقص
والخلق يجوز عليه النقص ثم ما قاله من ان طلب تحصيل الحاصل عرى عن الحاجة ممنوع لجواز
حمله على طلب مثله او الاجابة باعطاء العوض عنه في الدنيا أو في الآخرة ولم لا يكون الدعاء بما
ذكره وما أشبه مما يمتنع ويتعذر عقلاً وعادة متنوعاً بحسب الداعى به فان كان غافلاً عن تعذره فلا

ولو

بان شاور ياخذنه وكان كذلك فقلب وصحف رواس والتصحيح فقط كما

رأى ملك العرب قائلاً يقول له خالف الحق من عذر فقيل له أنت تقصد النكث على بعض الناس فحذرت من ذلك في الرؤيا
اذ المراد خالف الحق من عذر فدخله التصحيح و بسط هذه التفاصيل في كتب التعبير وانما القصد بما ذكرناه التنبيه على أن
هذه المثل كلالفاظ في الدلالة وانها تشاركها في أحوالها هذا تنقيح ما في الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة (تنبيه) قال
الاصول صواباً تفسير القرآن العظيم والتحدث في الفقه والكتاب والسنة وغير ذلك من العلوم محصورة أو قريبة من الحضر
فيقدر أن يعتمد فيها على مجرد المنقولات واما علم تفسير المنامات فقد اتسعت تقييدها وتشعبت تخصيصاتها وتوعدت تعريفاتها
بحيث صارت منتشرة انتشاراً شديداً لا بدخل تحت ضبطه فلا يقدر أن يعتمد فيه على مجرد المنقولات لكثرة التخصيصات باحوال

الرائين بل لا جرم يحتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه الى قوة من قوى النفوس المعينة على الفراسة والاطلاع على الغيبات بحيث اذا توجه الحزر الى شيء لا يكاد يخطيء بسبب ما خلقه الله تعالى في تلك النفوس من القوة المعينة على تريب الغيب او تحقيقه كما قيل في ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق اشارة الى قوة أودعه الله اياها فرأى بما أودعه الله تعالى في نفسه من الصفاء والشفوف والرقة فمن الناس من هو كذلك في جميع انواع علوم الغيب من علم تمبير المنامات وحساب علم الرمل والكتف الذي للغنم وغير ذلك ومن الناس من يهبه الله تعالى ذلك باعتبار علم المنامات فقط او بحساب علم الرمل فقط او الكتف الذي للغنم فقط او غير ذلك فلا يفتح له بصحة القول والنطق في غيره ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تمبير الرؤيا لا يصح منه تمبير الرويا (٢٧٥) ولا يكاد يصيب الا على الندرة فلا

ينبغي له التوجه الى علم التمبير في الرؤيا ومن كانت له قوة نفس فهو الذي ينتفع بتمبيره قال ولا ينبغي لك أن تطمع في ان يحصل لك بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب لانك اذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجد ذلك ابدا ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بايسر سعي وادنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس قال وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالمجائب والغرائب في المنام اللطيف ويخرج منه الاشياء الكثيرة والاحوال المتباينة ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات

ولورأينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة وارجب علينا الزكاة واجعل السماء فوقنا والارض تحتنا لبادرنا الى الانكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه الا ان يريد الداعي بقوله ان نسبنا اى تركناه مع متمدد كقوله تعالى فاليوم ننسأكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا وقوله تعالى نسوا الله فسيهم اى تركوا طاعته فترك الله الاحسان اليهم فهذا يجوز لانه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه اما النسيان الذي هو الترك مع غفلة الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لان طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنص والاجماع

باس عليه لما ثبت من رفع الحرج عن العاقل واذا كان غير غافل فان كان قاصدا لطلب ذلك المتعذر بعينه فلا مانع ان يعوضه الله تعالى وان لم يقصد للعوض كما اذا طلب غير المتعذر وكان مما علم الله تعالى انه لا يقع جزاء له على لجئه الى الله تعالى وابتهاه الى عظيم كاله وجلاله وان كان قاصدا للتلاعب والاستهزاء او التعجيز او ما أشبه ذلك فهنا يكون عاصيا بسبب قصده ذلك لا بمجرد دعائه بالمتعذر كما هو مقتضى كلام الشهاب في هذه الابواب والله تعالى اعلم قال (ولورأينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة وارجب علينا الزكاة واجعل السماء فوقنا والارض تحتنا لبادرنا الى الانكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه) قلت انما ذلك الانكار مبنى على سوء احواله به وكون العادة جارية بسبق ذلك الى نفس السامع لذلك الدعا ولا يلزم من كون العادة جارية بسبق الظن السمي بذلك الداعي ان تكون حاله في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن بل ان كانت حاله في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن كان عاصيا والافلا قال (الا ان يريد الداعي بقوله ان نسبنا اى تركناه مع التعمد كقوله تعالى فاليوم ننسأكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا وقوله تعالى نسوا الله فسيهم اى تركوا طاعته فترك الله الاحسان اليهم فهذا يجوز لانه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه) قلت ما قاله في هذا صحيح قال (اما النسيان الذي هو الترك مع الغفلة الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لان طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنص والاجماع) قلت لفاؤل ان يقول النسيان العرفي الذي ذكره هنا لا يخلو ان يكون مما لا تسبب فيه او مما له فيه تسبب فان كان من الاول فهو مفتقر الى دليل على انه ممنوع طلب العفو عنه لان ذلك قلة ادب وان كان من الثاني فلا شك

والمستقبلات وينتهي في المنام البسير الى نحو المائة من الاحكام بالمجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم باحوال قوى النفوس ان هذا من الجان او المكاشفة او غير ذلك وليس كما قال بل هو قوة نفس يجذب بسببها تلك الاحوال عند توجهه للمنام وليس هو صلاح ولا كشف ولا من قبل الجان قال وقد رأيت انا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاطى علم التمبير اه وصححه ابن الشاط و الله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الحادى والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المسكارمة وقاعدة ما ينهي عنه من ذلك وهو ان ما يباح من اكرام الناس قسما ماوردت به نصوص الشريعة وما لم ترد به نصوصها ولا كان في الساف ولكن تجددت في عصرنا اسباب اعتباره بمقتضى قواعد الشرع فتمين فعله وهذا هو مراد عمر بن عبد العزيز بقوله تحدث للناس اقصية على قدر ما حدثوا

من الفجور اذ معناه أنهم يحدثون اسبابا يقتضي الشرع فيها او را لم تكن قبل ذلك لاجل عدم سببها قبل ذلك لانها شرع متجدد بل علم من القواعد الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ولكن تأخر الحكم لتأخر سببه ولا يقتضي وقوع الحكم عند وقوع سببه تجديدا شرع لم يكن في زمن الصحابة الا ترى ان الله تعالى لو انزل حكما في اللواط من رجما وغيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم تكن مجددتين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ولا فرق ان تعلم ذلك بنص او بقواعد الشرع وما خرج عن هذين القسمين هو مالا يباح من اكرام الناس وذلك ان ماوردت نصوص الشرع به من اكرام الناس هو نحو ما هو مبسوط في كتب الفقه من انشاء السلام (٢٧٦) واطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند

الدخول وان لا يجلس على تكريمة احدى على فراشه الا باذنه ولا يؤم في منزله الا باذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد احد في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه وما لم ترد نصوص الشرع به ولا كان في السلف بل تجددت اسباب اعتباره في عصرنا فتمتني بمقتضى القواعد الشرعية فعله من اكرام الناس قال الاصل هو ما في زماننا من القيام للداخل من الاعيان ومن احتناء الراس له ان عظم قدره جدا ومن المخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من نعوت التكرمة وانواع المخاطبات للملوك والامراء والوزراء واولى

وكذلك اذا اراد بقوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به أى من البلايا والرزايا والمكروهات جاز له لانه لم تدل النصوص على نفي ذلك بخلاف التكليف الشرعية فانها مرفوعة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيقتضي اطلب رفع ذلك فان اطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالمادة عصي لاشتمال العموم على مالا يجوز فيكون ذلك حراما لان فيه طلب تحصيل الحاصل فان قلت فقد قال تعالى حكاية عن قوم في سياق المدح ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا نخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ووعد الله سبحانه لا بد من وقوعه نقد طلب تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه ومدحهم الله تعالى فدل على جواز ذلك وانت تمنهه قلت انما جاز لهم سؤال ما وعدهم الله به لان حصوله لهم مشروط بالوفاة على الايمان وهذا شرط مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فما طلبوا الا المشكوك في حصوله لا معلوم الحصول وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من الشرعية بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطا والنسيان مطلقا فان قلت فاذا جوزت

ان طلب العفو انما هو طلب العفو عن التسبب وطلب العفو عن ذلك طلب للعفو عمالم يعلم العفو عنه والله تعالى اعلم قال (وكذلك اذا اراد بقوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به أى من البلايا والرزايا والمكروهات جاز لانه لم تدل النصوص على نفي ذلك) قلت ما قاله هنا صحيح قال (بخلاف التكليف الشرعية فانها مرفوعة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيقتضي طلب رفع ذلك فان اطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالمادة عصي لاشتمال العموم على مالا يجوز فيكون ذلك حراما لان فيه طلب تحصيل الحاصل فان قلت فقد قال تعالى حكاية عن قوم في سياق المدح ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا نخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ووعد الله سبحانه لا بد من وقوعه فقد طلبوا تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه وقد مدحهم الله تعالى فدل على جواز ذلك وانت تمنهه قلت انما جاز لهم سؤال ما وعدهم الله به لان حصوله لهم مشروط بالوفاة على الايمان وهذا شرط مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فما طلبوا الا المشكوك في حصوله لا معلوم الحصول وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من الشرعية بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطا والنسيان مطلقا فان قلت فاذا جوزت

الرفعة من الولاة والعظاماء والاعراض عن الاسماء والكنى ومن المكاتبات بنعوت التكريم ايضا لكل واحد على قدره ذلك كمنسب اسم الانسان الكاتب بالملوك ونحوه من الفاظ التنزل والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالي والسامى والجناب ونحو ذلك من الاوصاف العرفية والمكاتبات المادية ومن ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك قال فهذا كله ونحوه من الامور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نعمله في المكارات والمولات وهو جائز ما مور به مع كونه بدعة مكروهة تنزيها لانحرى بما لانه لما تجددت هذه الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة فتعارض في فعلها المكروه وفي تركها المحرم واذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وان وقع المكروه كما هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم لكن هذا التعارض ما وقع الا في زمننا فاختص الحكم به فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط ان لا يبيع محرما ولا يترك واجبا وحينئذ فما خرج

عن هذين القسمين من اكرام الناس نونان (الاول) محرم وهو ما اباح محرما او ادى الى ترك واجب كمالو كان الملك او غيره من الناس لا يرضي منا الا بشرب الخمر وغيره من المعاصي فلا يحل لنا ان نواده بذلك اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكالقيام تعظيما لمن يحبه تجرمان غير ضرورة فلا تجوز المادة به لان الواجب تركه لتهديب نفس المتجبر وتاديبه (والنوع الثاني) مكروه تنزيها من حيث كونه بدعة مكروهة لم يعارض بمحرم حتى يباح فعله كالقيام تعظيما لمن لا يحبه لانه يشبه فعل الجبايرة ويوقع فساد قلب الذي يقام له فافهم قال وبالجملة فالقيام لا اكرام الناس اما ان يكون من القسم الاول الذي وردت به نصوص الشريعة او من القسم الثاني المباح فعله لتجدد سببه فينقسم الى ثلاثة أقسام واجب ومندوب ومباح فالواجب هو ما ادى تركه الى محرم كالمقاطعة والمدابرة فمن هنا لما حضرت (٢٧٧) يوما عند الشيخ عز الدين ابن عبد

السلام وكان من أعيان العلماء واولى الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملك فضلا عن غيرهم لاتخاذهم في الله لومة لائم وقد مدت اليه فتيا فيها ما تقول أمه الدين وفهم الله في القيام الذي احده اهل زماننا مع انه لم يكن في السلف هل يجوز ام لا يجوز ويحرم كتب مانصه من غير زيادة ولا نقصان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا ولا تقاطعوا وكونوا عبا لله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي المقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوده ما كان بعيدا اه قلت ومن

ذلك بناء على الجهالة بالشرط فيجوز ههنا بناء على الجهالة بالشرط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك مطلقا وإنما اخبر بالرفع عن امته وكون الداعي يموت وهو من امته مجهول فما طلب الا مجهولا بناء على التقرير المتقدم قلت كونه من الامة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك انما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا انه حجة لكنه متروك ههنا اجماعا وتقريره ان نقول الكفار اما ان نقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة اولافان قلنا انهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فبطل المفهوم واستتوت الخلاق في الرفع حينئذ وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم وما هو سبب الترخص والا باحة في حقنا هو كذلك في حقهم فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الامة شرطا في الرفع ولم يقل احد ان الكفار في الفروع اشد حالا من الامة فظهر ان هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هناك في النسيان والخطا شرط مجهول فيكون الشارع

ذلك بناء على الجهالة بالشرط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك مطلقا وإنما اخبر بالرفع عن امته وكون الداعي يموت وهو من امته مجهول فما طلب الا مجهولا بناء على التقرير المتقدم قلت كونه من الامة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك انما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا انه حجة لكنه متروك ههنا اجماعا وتقريره ان نقول الكفار اما ان نقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة او ما هم مخاطبون بها فان قلنا انهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فبطل المفهوم واستتوت الخلاق في الرفع حينئذ وان قلنا انهم مخاطبون بها فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم وكذلك سبب الترخص والا باحة فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الامة شرطا في الرفع ولم يقل احد ان الكفار في الفروع اشد حالا من الامة فظهر ان هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هناك في النسيان والخطا شرط مجهول فيكون الشارع

هذا القيام عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم في تلاوة القصة فقد قال المولى ابو السعود انه قد اشهر اليوم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم واعتيد في ذلك فقدم فعله بوجوب عدم الاكثرات بالنبي صلى الله عليه وسلم وامته انه فيكون كفرا مخالفا لوجود تعظيمه صلى الله عليه وسلم اه امي ان لاحظ من لم يفعله تحقيره صلى الله عليه وسلم بذلك والافوه معصية والمندوب هو ما كان للقادم من السفر فرحا بقدومه وقد قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ولم ينكر النبي عليه السلام عليه ذلك فكان كعب يقول لا انساها لطاحة وقد كان الصحابة بقرضوان الله تعالى عليهم اذا قام عليه السلام الى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم لما يلزمهم من تعظيمه لكن كان ذلك منهم قبل علمهم انه عليه السلام كان يكره ان يقام له فسمعوا بذلك كانوا اذا راوه لم يقوموا له اجلالا لكرامته لذلك قلت نعم خرج البيهقي في سننه ان طائفة

رضي الله عنها قالت ما رأيت احدا شبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب
بها وقام اليها فاخذ يدها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت واخذت بيده فقبتها وقد قال عليه السلام
للا نصار قوموا لسيدكم بناء على كونه تعظيما له وهو الظاهر من قوله لسيدكم لا ليعينوه والا لقال لهم قوموا لمرضكم او لمجروحكم
وحينئذ يقال في الجواب كراهيته عليه السلام لقيامهم انه من قبيل التواضع كما ان ذلك من جملة اجوابهم عن قوله عليه السلام لمن
قال له ياسيدنا لا تقل ذلك انما السيد الله كما في رسالتي انتصار الاعتصام فتامل ذلك قال الاصل والمباح هو ما اذا فعل اجلالا لمن
لا يريد اى تكبرا وتجييرا بل اراده لدفع الضرر النقيصة عن نفسه لاسيما انى قال واما ان يكون القيام مما خرج عن القسمين
المدكورين فينقسم الى قسمين محرم (٢٧٨) ومكروه فالمحرم ما اذا فعل تعظيما لمن يحبه تجيرا من غير ضرورة والمكروه ما اذا

قد أخبر بالرفع في هذه الامور مطلقا فيحرم الدعاء به (المثال الثاني) ان يقول الداعي ربنا لانهلك
هذه الامة المحمدية بالحسف العام والريح العاصفة كما هلك من قبلنا وقد أخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسلم وغيره من الصحاح انه سال ربه في اعفاء امته من ذلك فاجابه فيكون طالب
ذلك معصية كما تقدم (الثالث) ان يقول اللهم لا تسلط على هذه الامة من يستاصلم او قد أخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح بانه لا تزال طائفة من هذه الامة ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة فيكون الدعاء بذلك معصية لما امر (الرابع) ان يقول الداعي
لمريض او مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة او هذه المصيبة كفارة فقد دلت النصوص على ان
المصائب كفارات لاهلها وقد تقدم بيان ان السخط لا يخل بذلك التكفير بل يحدد ذنبا
آخر كمن قضى دينه ثم استدان لا يقال انه لم تبرأ ذمته من الدين الاول وكذلك المصاب برىء
من عهدة الذنب الاول وان كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول

قد أخبر بالرفع في هذه الامور مطلقا فيحرم الدعاء به) قلت ليس ما قاله شهاب الدين في هذا الجواب
واطال فيه بصحيح لان مساق الحديث مشعر بالمدح لهذه الامة فيتعين لذلك اختصاصها بذلك
الرفع ويلزم القول بهذا المفهوم لقريظة المدح ويكون هنا في هذا المقام شرط مجهول كما قاله السائل
ويبطل جوابه والله تعالى اعلم (المثال الثاني) ان يقول الداعي ربنا لانهلك هذه الامة المحمدية بالحسف
العام والريح العاصفة كما هلك من قبلنا وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره من الصحاح
انه سال ربه في اعفاء امته من ذلك فاجابه فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم) قلت قد تقدم انه
لميات على طلب تحصيل الحاصل بحجة في انه معصية وكذلك جوابه فيما قال في المثال الثالث
قال (الرابع) ان يقول الداعي لمريض او مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة او هذه المصيبة كفارة
فقد دلت النصوص على ان المصائب كفارة لاهلها وقد تقدم بيان ان السخط لا يخل بذلك
التكفير بل يحدد ذنبا آخر كمن قضى دينه ثم استدان لا يقال انه لم تبرأ ذمته من الدين الاول
وكذلك المصاب برىء من عهدة الذنب الاول وان كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه فيكون
هذا الدعاء معصية بل يقول

فعل تعظيما لمن لا يحبه لما
تقدم قال والنهي الوارد
عن محبة القيام في قوله عليه
السلام من احب ان يتمثل
له الناس او الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار
يذبحي ان يجعل على من يريد
ذلك تجبرا اما من اراده
لدفع الضرر عن نفسه
والنقيصة به فلا يذبحي ان
ينهي عنه لان محبة دفع
الاسباب المؤلمة ما دون
فيها بخلاف التكبر والتجبر
نعم لا ينهى عن المحبة للقيام
تجبرا وتكبرا والميل
لذلك الطبيعي فان الامور
الاجلية لا ينهى عنها بل انما
ينهى عما يترتب على ذلك
من اذية الناس اذا لم يقوموا
ومؤاخذتهم عليه فالقيام
لا كرام الناس ينقسم الى
خمسة اقسام محرم ومكروه
واجب ومندوب ومباح

فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع وغير المشروع ومنها

اللهم

هذا تهذيب ما في الاصل وصححه ابن الشاطمع زيادة قلت وهو مبني على مذهب الاصل وشيخه العز بن عبد السلام وابن الشاط
وغير واحد المتقدم من ان البدعة تنقسم الى الاحكام الخمسة اما على مذهب الامام ابي اسحق وغيره من متقدمي مذهب مالك
رحمه الله تعالى المتقدم من ان البدعة لا تكون الا ضلالة محرمة وانما تتفاوت ربهما في التحريم فلا يباح من المواد الا ما وردت
به نصوص الشريعة والله اعلم (وصل في اربع مسائل) تتعلق بالمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ورد السلام التي هي من انواع
المكارمة (المسئلة الاولى) المصافحة قال ابن رشد مستحبة وهو المشهور وحجته ما في الموطأ قال عليه السلام تصافحوا بذهب
الفل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وعن مالك كراهتها وحجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملايسكة ما دخلوا على ابراهيم

عليه السلام فقالوا سلاما قال سلام قال مالك فذكر السلام ولم يذكر المصافحة أي والاقتصار محل البيان يفيد الحصر قال ولأن السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزداد فيه قول ولا فصل اه قلت وظاهر كلام الاصل ان القولين في المصافحة عند اللقاء فانه بعد أن قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربها إلى الله أكثرها بشرا يدل على مشروعية المصافحة عند اللقاء وهو يقتضي ان ما فعله اهل هذا الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول انها شرعت المصافحة عند اللقاء امان هو جالس مع الانسان فلا يصافحه ورأيت بعض الفقهاء يقول روى في مصافحة من هو جالس معك حديث ولا اعلم صحة قوله ولا صحة الحديث اه نعم ربما يدل له عموم حديث الموطأ (٢٧٩) تصافحوا يذهب الفل فتامل (المسئلة

الثانية) المعانقة وردت بها السنة وان كان يكرهها ويقول لانها لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامع جعفر ولم يصحبها العمس من الصحابة بعده قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط ألم الشوق او مع الامل اه وكان سفيان بن عيينة يمتنع عموم مشروعيته فقد روى انه دخل على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة بدعة لما اقتك فقال سفيان عاتق من هو خير مني ومنك النبي صلى الله عليه وسلم عاتق جعفر احين قدم من الحبشة قال مالك ذلك

اللهم عظم له الكفارة فان قلت ان الله تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة بانهم يقولون اذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لا نجعلنا مع القوم الظالمين وهؤلاء ليسوا من اصحاب النار لقوله تعالى اذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار وقد وردت الاحاديث ان من يدخل الجنة او يكون في الاعراف لا يدخل النار وما علمت في هذا خلافا بين العلماء فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياق الذم لهم مع انهم سمعوا تلك النصوص في الدنيا وعلموا ان من سلم من النار في اول امره لا يدخلها بعد ذلك قلت قال المفسرون هؤلاء اصحاب الاعراف وهم على خوف من سوء العاقبة واهوال القيامة توجب الدهش عن المعلومات فقد قيل المرسل عليهم السلام ماذا اجبت قالوا لا علم لنا لاستيلاء الخوف من الله على قلوبهم من جهة هول المنظر كذلك هؤلاء ليسوا مكلفين ولازم الامع التكليف الخامس ان يقول اللهم لا تنفر لفلان الكافر وقد دل السمع على ان الله تعالى لا يغفر أن يشرك به فهذا محرم لانه من باب

اللهم عظم له الكفارة فان قلت ان الله تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة بانهم يقولون واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لا نجعلنا مع القوم الظالمين وهؤلاء ليسوا من اصحاب النار لقوله تعالى واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار وقد وردت الاحاديث ان من يدخل الجنة او يكون في الاعراف لا يدخل النار وما علمت في هذا خلافا بين العلماء فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياق الذم لهم مع انهم سمعوا تلك النصوص في الدنيا وعلموا ان من سلم من النار في اول امره لا يدخلها بعد ذلك قلت قال المفسرون هؤلاء اصحاب الاعراف وهم على خوف من سوء العاقبة واهوال القيامة توجب الدهش عن المعلومات فقد قيل للمرسل عليهم السلام ماذا اجبت قالوا لا علم لنا لاستيلاء الخوف من الله تعالى على قلوبهم من جهة هول المنظر كذلك هؤلاء ليسوا مكلفين ولازم الامع التكليف قلت على تسليم جوابه للسائل يبق هو مطالبا بدليل المنع من مثل ذلك الدعاء ولم يات دليل ولا شبهة وكذلك جوابه في المثال الخامس وقد سبق الكلام على الدعاء بالغفران للكافر

خاص بجعفر قال سفيان بل عام ما يخص جعفرا يحصنا وما بع جعفرا بعنا اذا كنا صالحين أفتاذن لي ان أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله بن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة اعتنقه صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه وقال جعفر اشبه الناس بنا خلقا وخلقنا جعفر ما أعجب ما رأيت بارض الحبشة قال يا رسول الله رأيت وانا مشفى في بعض ازقتها اذا سوداء على رأسها مكمل فيه برفصدها رجل على دابته فوقع مكرتها وانقشر برها فاقبلت تجتمع من التراب وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم اذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة فقال عليه السلام لا يقدر الله امة لا تاخذ لضعيفها من قويها حقه غير متمتع ثم قال سفيان قد قدمت لاصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك رأيت عيناك خيرا ان شاء الله فقال سفيان

رأيت كان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فأقبل الناس بهرعون من كل جانب والنبي عليه السلام يرد باحسن رد قال
سفيان قاتى بك والله أعرفك في منامى كما عرفك في يقظتى فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بنخامة نزعته من
أصبعه فاتق الله فيما اعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكما لك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قالوا له أخرج الساعة قال نعم
فودعه مالك وخرج **المسئلة الثالثة** تقبيل اليد والراش من ترجي بركتته وتقصد مودته لداعه مشروع دل عليه فله صلى الله
عليه وسلم واقارره وعمل السلف والقياس الجلى اما الفعل والاقرار وعمل السلف ففي ماخرجه البيهقي في سننه ان عائشة رضى الله عنها
قالت ما رأيت أحدا أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها
فاخذ بيدها وقبلها وأجلسها في (٢٨٠) مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت به واخذت بيده فقبلتها كما تقدم وقال

تحصيل الحاصل وقلة الادب بخلاف اللهم اغفر له فانه كفر لانه من باب تكذيب السمع
القاطع (القسم الرابع) من المحرم الذى ليس بكفر ان يسأل الداعى من الله تعالى ثبوت أمر دل
السمع على ثبوته وله أمثلة الاول ان يقول الداعى جعل الله موت من مات لك من أولادك
حجابا من النار وقد دل الحديث الصحيح على أن من مات له اثنان من الولد كانا حجابا له من
النار فيكون هذا الدعاء معصية فان قلت قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندعو له
بقوله اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك
لا تخلف الميعاد وقد ورد في الحديث الصحيح ان الوسيلة درجة في الجنة لعبد صالح وارجو ان
اكون اياه وان المقام المحمود هو الشفاعة وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطياها
فيلزم احد الامرين اما اباحة الدعاء بما هو ثابت واما الاشكال على الاخبار على كونه عليه السلام
اعطياها قلت ذكر العلماء في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه اعطى هذه
الامور مرتبة على دعائنا واعلم ان دعائنا يحصل له ذلك فحسن امرنا بالدعاء له لانه سبب

قال (القسم الرابع من المحرم الذى ليس بكفر ان يسأل الداعى من الله ثبوت أمر دل
السمع على ثبوته وله امثلة الاول ان يقول الداعى جعل الله موت من مات لك من اولادك
حجابا من النار وقد دل الحديث الصحيح على ان من مات له اثنان من الولد كانا حجابا له من
النار فيكون هذا الدعاء معصية قال فان قلت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ندعو
له بقولنا اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته
انك لا تخلف الميعاد وقد ورد في الحديث الصحيح ان الوسيلة درجة في الجنة لعبد صالح
وارجو ان اكون اياه وان المقام المحمود هو الشفاعة وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اعطياها فيلزم احد الامرين اما اباحة الدعاء بما هو ثابت واما الاشكال على
الاخبار عن كونه عليه الصلاة والسلام اعطياها قلت ذكر العلماء في هذا الحديث ان رسولا الله
صلى الله عليه وسلم اعلم انه اعطى هذه الامور مرتبة على دعائنا واعلم ان دعائنا يحصل له
ذلك فحسن امرنا بالدعاء له لانه سبب

ابن رشد سالت اليهود
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التسع آيات بينات
الواردة في القرآن فقال لهم
لا تشرکوا بالله شيئا ولا
تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التى حرم الله الاباحق
ولا تشؤبوا الى السلطان
ليقتله ولا تسحرؤا ولا
تاكلؤا الربا ولا تقذؤا
محصنة ولا تولؤا الفرار يوم
الزحف وعلیکم خاصة اليهود
ان لا تمؤوا فى السبت فقامؤا
فقبلؤا يديه ورجليه وقالؤا
نشهد انك نبي قال فما بمنكم
ان تتبعؤوا في قالوا ان داود
عليه السلام دنا به ان
لا يزال في ذريته نبي وانا
نخاف ان اتبعنا ان تقتلنا
اليهود قال الترمذى حديث
جسن صحيح فتقبيل اليهود
ليديه ورجليه عليه السلام
ولم ينكره دليل على مشروعيته

هذه

وكان عبد الله بن عمر اذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا قال

فهذا جاز على هذا الوجه لاعلى وجهه مكروه وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فانا ه ففرع الباب فقام
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريا ما يجرؤو به قالت عائشة والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث
حسن غريب وقبل عليه السلام جفرا حين قدم من ارض الحبشة قال واما في القم الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه اه واما
القياس الجلى فهو انه قد ثبت بالتواتر تقبيله صلى الله عليه وسلم للحجر الاسود والمحجن الذى مس به الحجر الاسود فيدورأس من
ترجي بركتته او تقصد مودته لداع اولى بالتقبيل فن هنا قال مالك رحمه الله تعالى اذا قدم الرجل من سفره فلا باس ان تقبله ابنته
واخته ولا باس ان يقبل خدا ابنته وكره ان تقبله ختنته ومعتته وان كانت متجالة ولا باس ان يقبل راس ابيه ولا يقبل خدا ابيه

او عمه لانه لم يكن من فعل الماضين اه لكن قال الاصل بلغني عن بعض العلماء انهم كانوا يتحاشون عن تقبيل اولادهم في افواههم
 ويقبلونهم في اعناقهم ورؤوسهم محتجين بان الله تعالى حرم الاستمتاع بالمحارم والاستمتاع هو ان يجذلة بالقبلة فمن كان يجذلة
 بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوى عنده الحدو والقم والراس والعنق وجميع الجسد عنده سواء وانما يقبل ذلك على وجه الجبر
 والخان فهذا هو المباح وما غير ذلك فلا قال وهذا كلام صحيح لا مريية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجذ المذة من تقبيل ولده في
 خده او فمه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويستقد ان ذلك بر بولده وليس كذلك بل هو لقضاء أر به ولذته وينشرح لذلك
 ويفرح قلبه ويجذ من المذة امرا كبيرا ومن المنكرات أن يمد الانسان لاخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن يكون له
 زوجة مثلها في مثل خدها ونعرها فيقبل خدها او نعرها او هو يعجبه (٢٨١) ذلك ويعتقد أن الله تعالى انما حرم عليه

قبلة الاجانب وليس
 كذلك بل الاستمتاع
 بذوات المحارم أشد تحريما
 كما أن الزني بهن أقبح من
 الزنا بالاجنبيات وما من
 أحده طبع سليم ويرى جمالا
 فائقا لا يميل اليه طبعه وقد
 يزعه عقله وشرعه ورأيت
 الناس عندهم مسامحة كثيرة
 في ذلك وقول مالك رحمه
 الله انه يقبل خذ ابنته
 محمول على ما اذا كان هذا
 وغيره عنده سواء امامتي
 حصل الفرق في النفس صار
 استمتعا حراما والانسان
 يطالع قلبه وبجسده في
 ذلك اه (المسئلة الرابعة)
 اختلف العلماء في رد
 السلام هل الانتهاء فيه
 الى البركات ما مور به
 مطلقة او في صورة واحدة
 وهي ماذا انتهى المبتدى
 بالسلام الى البركات فقط

هذه الامور وحسن الاخبار بحصولها لانه اعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم انما هو الدعاء
 بحصول شيء قد علم حصوله من غير دعائنا فاندفع الاشكال (الثاني) ان يقول الداعي اللهم اجعل
 صوم عاشوراء يكفر لي سنة وقد جاء في الحديث الصحيح ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين
 وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة فلا يجوز طلب شيء من ذلك (الثالث) ان يقول اللهم اجعل
 صلواتي كفارات لما بينهن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر والحق بهذه المثل نظائرهما
 (القسم الخامس) في المحرم الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله تعالى نفى مادل السمع
 الوارد بطريق الآحاد على ثبوته وقولي بطريق الآحاد احتراز من المتواتر فان طلب نفى ذلك
 من قبيل الكفر كما تقدم وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم وقد

هذه الامور وحسن الاخبار بحصولها لانه اعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم انما هو الدعاء
 بحصول شيء قد علم حصوله من غير دعائنا فاندفع الاشكال) قلت جوابه هذا مبني على ان الدعاء
 بمثل ذلك من تحصيل المعلوم الحصول ممنوع وذلك هو عين دعواه من غير حجة آتي بها قال
 (الثاني ان يقول الداعي اجعل صوم عاشوراء يكفر لي سنة وقد جاء في الحديث الصحيح
 ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة فلا يجوز طلب شيء
 من ذلك الثالث ان يقول اللهم اجعل صلواتي كفارة لما بينهن وقد قال صلى الله عليه وسلم في
 الصحيح الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر) قلت
 ما قاله دعوى كما سبق مع ان هذين المثالين يتجه فيهما ان يكون دعاء بتحسين عاقبته وذلك
 محمول عنده قال (القسم الخامس من المحرم الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله
 تعالى نفى مادل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته وقولي بطريق الآحاد احتراز من
 المتواتر فان طلب نفى ذلك من قبيل الكفر كما تقدم) قلت قد تقدم الكلام على طلب نفى
 مادل السمع القاطع على ثبوته وانه ليس بكفر الاعلى رأى من يكفر بالمال وليس ذلك
 مذهبه قال (وله امثلة الاول ان يقول اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم وقد

(٣٦ - الفروق - رابع)

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في قوله تعالى واذحيتم بتحية فحيوا
 باحسن منها اوردوها قال ابن عطية في تفسيره قيل ان اول التنويح لالتخيير وقيل للتخيير اه قال الاصل ومعنى التخيير
 ان الانسان مخير في أن يرد أحسن او يقتصر على لفظ المبتدى ان كان قد وقف دون البركات والا لبطل التخيير لتعين
 المساواة ومعنى التنويح تنويح الرد الى المثل ان كان المبتدى انتهى للبركات والى الاحسن ان كان المبتدى اقتصر دون
 البركات اه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الثاني والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب
 وهو ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف واجب اذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة (الشرط الاول) ان يعلم ما يامر به وينهى

عنه (الشرط الثاني) ان يأمن من أن يؤدي انكاره الى منكر أكبر منه بان لا يكون اذناه عن منكر فعل ما هو أعظم منه اما في غير الناهي واما في الناهي كان ينهاه عن الزنا فيقتله (الشرط الثالث) ان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزبل له وان امره بالمعروف مؤثر في تحصيله ومحرم اذا كان يستعمل الملايس تحريره واذ افتقد احد الشرطين الاولين فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عما يراه ولا الامر به ولا لمن لم يأمن ان يؤدي انكاره عن المنكر الى ما هو أعظم منه اما في غير الناهي فبالا تفاق واما في نفس الناهي فعلى الخلاف الآتي ومندوب اذا كان لا يستعمل الملايس حله ولا حرمة وهو متقارب المدارك واذا كان الفعل مسكروها لاحراما والمترك مندوب بالواجب واذا عدم الشرط الثالث بان لم يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزبل له وان امره بالمعروف مؤثر في (٢٨٢) تحصيله بل استوى الامر ان الازالة وعدمها والتاثير وعدمه او غلب

على ظنه عدم الازالة وعدمها والتاثير وعدمه فيؤدي سقط الواجب ويقي الجواز والندب وتوضيح ذلك ان للوجوب حالة واحدة وهي ما اذا اجتمعت في النهي عن المنكر والامر بالمعروف الشروط الثلاثة المتقدمة وان للتحرير ثلاث حالات (الحالة الاولى) ما اذا اعتقد الملايس للمنكر تحريره (والحالة الثانية) ما اذا فقد الشرط الاول بان لم يعلم ما يامر به وينهى عنه (الحالة الثالثة) ما اذا فقد الشرط الثاني وتحت قسمان الاول ان يؤدي انكاره المنكر الى ما هو أعظم منه في غير الناهي فيفتق الناس عليه انه يحرم النهي عن المنكر (والقسم الثاني) أن يؤدي انكاره المنكر

دلت الاحاديث الصحيحة انه ولا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وخرجهم منها بشفاعة و بغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل احد النار فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب تلك الاحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفرا لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة او بالتواتر فان قلت فمن آداب الدعاء اذا قال الانسان اللهم اغفر لي ان يقول وجميع المسلمين وهذا خلاف ما قررته وقد اخبر تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم انهم يقولون ربنا وسعت كل شيء ورحمة ربنا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم اي تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام ولفظ الذين عام في التائبين من الكفر وهم المؤمنون فيكون عاما في المؤمنون وكذلك قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض عام في جميع من في الارض وهو خلاف ما قررته قلت الجواب عن الاول ان الانسان اذا قال اللهم اغفر لي فان اراد المغفرة من حيث الجملة لاعلى وجه التعميم صح ان يشرك معه كافة المسلمين فيما طلبه لنفسه لانه لا مناقاة بين مغفرة بعض الذنوب ودخولهم النار ببعض

دلت الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وخرجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل احد النار فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب تلك الاحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفرا لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة او بالتواتر فان قلت فمن آداب الدعاء اذا قال الداعي اللهم اغفر لي ان يقول وجميع المسلمين وهذا خلاف ما قررته وقد اخبرنا سبحانه وتعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم انهم يقولون ربنا وسعت كل شيء ورحمة ربنا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم اي تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام ولفظ الذين عام في التائبين عن الكفر وهم المؤمنون فيكون عاما في المؤمنين وكذلك قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض عام في جميع من في الارض وهو خلاف ما قررته قال قلت الجواب عن الاول ان الانسان اذا قال اللهم اغفر لي فان اراد المغفرة من حيث الجملة لاعلى وجه التعميم صح أن يشرك معه كافة المسلمين فيما طلبه لنفسه لانه لا مناقاة بين مغفرة بعض الذنوب ودخولهم النار ببعض

آخر

الى ما هو أعظم منه في الناهي بان ينهاه عن الزنا فيقتله فيختلف الناس

فيه فمنهم من سواه بالاول نظرا لمعظم المفسدة ومنهم من فرق وقال هذا لا يمنع والتفريق بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى لقرله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير فمدحهم بسبب انهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهذا يدل على ان بذل النفوس في طاعة الله تعالى مادور به وقتل يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما بسبب انه نهي عن تزويج الربيبة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ومعلوم انه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر وقد خرج ابن الأشعث مع جمع كبير من التابعين

في قتال الحجاج وعضوا انفسهم للقتل وقتل منهم خلأق كثيرة بسبب ازالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان وكان ذلك في الفروع لا في الاصول ولم ينكر احد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل اهل الجهد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين فيظهر من هذه النصوص ان المفسدة العظمى انما تمنع اذا كانت من غير هذا القبيل اما هذا فلا وان للندب ثلاث حالات (الحالة الاولى) ما اذا كان الملابس للمسكرا لا يعتقد حله ولا حرمة وهو متقارب المدارك (والحالة الثانية) ما اذا كان الفعل مكروها لاحرامها والمتروك مندوبا واجبا (والحالة الثالثة) ما اذا فقد الشرط الثالث بان استوى الامر ان الازالة وعدمها والتاثير وعدمه او غلب على ظنه عدم الازالة وعدم التاثير هذا تهذيب ما في الاصل وصححه ابن الشاط قات ويؤخذ من الحالة الاولى للتحريم والحالة الاولى للندب ان الوجوب حالة ثانية هي ما اذا (٢٨٣) كان الملابس للمسكرا المتفق على انكاره

او المختلف فيه مع ضعف مدرك التحليل جدا يعتقد حله كالا يخفى فتامل والله اعلم (ورصل) مراتب الانكار ثلاثة دل عليها ماخرجه ابو داود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منك منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان وفي الصحيح نحوه وأقواها ان يغيره بيده وهو واجب عينا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة الثانية وليكن القول برفق لقوله عليه السلام من أمر مساميا بمسروف فليكن أمره كذلك قال الله عز وجل فقولا له

آخر فلا ينافي الدعاء احاديث الشفاعة وان اراد مغفرة جميع ذنوبه صح ذلك في حقه لانه لم يتمين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة واما في حق المؤمنين فان اراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشر بهم في جملة ما طلبه لنفسه صح ايضا اذ المناقاة فلا رد على النبوة وان اراد اشتراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب فذلك محرم فضلا عن كونه من آداب الدعاء وعن الثاني ان طلب الملائكة المغفرة للمؤمن بقولهم فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا عموم في تلك الالفاظ لكونها افعالا في سياق الثبوت فلا تم اجماعا ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم ارادوا بها الخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك وان اطاق الداعي قوله اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين من غيرنية جاز لان لفظة افعلا في سياق الثبوت فلا تم كما اطلقته الملائكة

آخر فلا ينافي الدعاء احاديث الشفاعة وان اراد مغفرة جميع ذنوبه صح ذلك في حقه لانه لم يتمين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة واما في حق المؤمنين فان اراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشر بهم في جملة ما طلبه لنفسه صح ايضا اذ المناقاة فلا رد على النبوة وان اراد اشتراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب فذلك محرم فضلا عن كونه من آداب الدعاء وعن الثاني ان طلب الملائكة المغفرة للمؤمنين بقولهم فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا عموم في تلك الالفاظ لكونها افعالا في سياق الثبوت فلا تم اجماعا ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم ارادوا بها الخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك وان اطاق الداعي قوله اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين من غيرنية جاز لان لفظة افعلا في سياق الثبوت لا تم كما اطلقته الملائكة قلت لقد كلف هذا الانسان نفسه شططا وادعى دواعي لا دليل عليها ولا حاجة اليها وهما منه وغلطا وما المانع من أن يكلف الله تعالى خلقه أن يطلبوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع أنه قد قضى بان منهم من لا يغفر له ومن أين تلزم المناقاة بين طلب المغفرة ووجوب نقيضها هذا أمر لا أعرف له وجهها الا مجرد التحكم بمحض التوهم ومقاله من أنه لا عموم في قوله تعالى فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى

قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وقال عز وجل ولا تجادلوا أهل الكتاب الا باقئ هي أحسن فان عجز عن القول انتقل للرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب وهي اضعفها قال الاصل وعجزه عن الانكار باليد او بالقول وان كان اعظم الناس ايمانا لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الايمان لان الشرع منعه واسقطه عنه بسبب عجزه عن الانكار لكونه يؤدي لمفسدة اعظم او يقول لا يلزم من العجز عن القر به نقص الايمان وحينئذ يتمين ان المراد بالايمان في قوله عليه السلام وذلك اضعف الايمان الايمان الفعلي الوارد في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم ابيت المقدس والصلوات فعل وقال عليه السلام الايمان سبع وخمسون شعبة وقيل بضع وسبعون اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزئة انما تصح في الافعال وقد سماها ايمانا واقوى الايمان الفعلي ازالة اليد لاستلزامه ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد لا تقع معه الازالة

وقد تقع والانكار القلبي لا يؤثر ازالة البتة او يلاحظ عدم تأثيره في الازالة فيبقى الايمان مطلقا هو قال السلامة الامير في حاشيته على عبد السلام على جوهره التوحيد ومعنى ضعفه دلالة على غرابة الاسلام وعدم انتظامه والا فلا يكاف الله نفسا الاوسما اه يريد ان الايمان في الحديث باق على حقيقته بمعنى التصديق القلبي والمراد بضعفه ضعفه في زمن عدم القدرة على الانكار باليد او بالقول كما يشير اليه حديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ لاضعفه بالنسبة للمنكر بقلبه لانه ادى ما هو الواجب عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (وصل) في خمس مسائل تتعلق بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف و يمكن بها الفرق (المسئلة الاولى) يا امر الولد والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر قال مالك و يخففص لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة (المسئلة الثانية) قال بعض العلماء لا يشترط (٢٨٤) في النهي عن المنكر ان يكون ملابسه عاصيا بل يشترط ان يكون ملابسا

لمفسدة واجبة الدفع او تار كالمصلحة واجبة لحصول وله امثلة منها امر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهبي الانبياء عليهم السلام امما اول بمشتمها ومنها اقتال البغاة وهم على تاويل ومنها ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش ومنها قتل الصبيان والمجانين اذ صلوا على الدماء والابضاع ولم يمكن دفعهم الا بقتلهم ومنها ان يوكل ويكيل بالقصاص ثم يعفو ويخبر فاسق او متهم الوكيل بالعفو فلا يصدق فالفاسق او المتهم الذي اخبره ان يذمه عن القصاص اذا دفعا بالقتل الوارده لمفسدة القتل بغير حق ومنها ان يوكل سيد الجارية

(المثل الثاني) ان يقول الداعي اللهم اكفني امر العرا يوم القيامة حتى تستر عورتى عن الابصار وقد ورد في الصحيح ان الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلا فيكون هذا الدعاء مستلزما للرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره فيكون معصية (الثالث) ان يقول اللهم اذا قبضتني اليك وامتني فلا تحيني الى يوم القيامة حتى استريح من وحشة القبر وقد ورد في الحديث الصحيح رجوع الارواح الى الاجساد وان الميت يسمع خفق انةمة المنصرفين وقد قال عليه السلام في قتلى بدر ما اتم باسمع منهم وليس ذلك خاصا بهم اجماعا فيكون هذا الدعاء مستلزما للرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون معصية ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفرا (القسم السادس) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت امر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم اجمعاني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة لاستريح من عمها ويستغفرون لمن في الارض لكونها افعلا في سياق الثبوت خطأ فاحش لانه التفتت الى الافعال دون ما بعدها من معمولاتها والمعمولات في الآيتين لفظا عموم قال (المثال الثاني) ان يقول الداعي اللهم اكفني امر العرا يوم القيامة حتى تستر عورتى عن الابصار وقد ورد في الصحيح ان الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلا فيكون هذا الدعاء مستلزما للرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره فيكون معصية الثالث ان يقول اللهم اذا قبضتني اليك وامتني فلا تحيني الى يوم القيامة حتى استريح من وحشة القبر وقد ورد في الحديث الصحيح رجوع الارواح الى الاجساد وان الميت يسمع خفق انةمة المنصرقين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما اتم باسمع منهم وليس ذلك خاصا بهم اجماعا فيكون هذا الدعاء مستلزما للرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون معصية ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفرا (قلت هاذان المثالان من الطراز الاول مجرد دعوى ومن أين يلزم ان لا يدعى الا بما يجوز وقوعه لا اعرف لذلك وجها ولا دليلا والله تعالى اعلم قال (القسم السادس) من الدعاء الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت امر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه وله امثلة الاول ان يقول اللهم اجمعاني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة لاستريح من غمها

ووحشتها

وكيلا في بيعها فيبيعها ويخبره المشتري انه اشتراها من الوكيل فلم يصدقه

وير يدوطأها ظنا منه ان الوكيل لم يبيعها فله المشتري دفعه ولو بالقتل ومنها ضرب البهائم للتعليم والر ياضة دفعا لمفسدة الشمس والجراح (المسئلة الثالثة) قال العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور اجماعا فمن امكته ان يامر بمعروف وجب عليه لمن يرى جماعة تر كوا الصلاة فيامرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة (المسئلة الرابعة) المختلف في تحريمه وتحليله اذا رأينا من فعله معتقدا تحريمه انكرنا عليه لانه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده فان رأينا معتقدا تحليله لم ننكر عليه لانه غير حاص لان احدا القولين وان لم يكن اولى من الآخر الا ان المفسدة الموجبة لا باحة الانكار لم تعين نعم ان كان مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينقص قضاء القاضي بمثله لبطالته في الشرع كواطيء الجارية بالاباحة معتقدا المذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا المذهب

ابن حنيفة انكرنا عليه وان رأيناه غير معتقد سحر يما ولا تحميلا والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة ارشد للترك برفق من غير انكار وتوحيه لانه من باب الورع المندوب والامر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا اي المكروهات شأنها الارشاد من غير توحيه (المسئلة الخامسة) يدخل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المندوبات والمكروهات على سبيل الارشاد للورع ولما هو اولى من غير تعنيف ولا توحيه بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى افاذه الاصل وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثالث والسبعون والسائتان بين قاعدة ما يجب تلمسه من النجوم وبين قاعدة مالا يجب

وهو ان تعلم النجوم ان كان لما تعرف به القبلة كالفرقدين (٢٨٥) والجدى وما يجرى مجراها في معرفة القبلة

وظاهر كلام أصحابنا ان تعلم هذا القسم ففرص عين على كل أحد قال الاصل لان ظاهر كلامهم من التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ونصوا على ان القادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد ومعظم أدلة القبلة في النجوم فيجب تعلم ما تعلم به القبلة اه وان كان لما تعرف به أوقات الصلاة فمقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها فرضا على الكفاية قال الاصل لجواز التقليد في أوقات الصلاة قال صاحب الطراز يجوز التقليد في أوقات الصلاة الا الزوال فانه ضروري يستغنى

ووحشتها مدة من الزمان قبلي غيرى وقد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام انا اول من تشق عنه الارض يوم القيامة فيكون هذا الدعاء ردا على النبوة فيكون معصية (الثاني) أن يقول اللهم اجماني اول داخل الجنة وقد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول داخل الجنة فيكون هذا الدعاء مضادا لخبر النبوة فيكون معصية (الثالث) ان يقول اللهم اجمل الاغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء لكونه من الاغنياء وقد ورد في الصحيح ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فيكون هذا الدعاء مضادا للحديث فيكون معصية ولا يكون كفر الا ان الحديث من اخبار الآحاد (القسم السابع) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو الدعاء المعلق على مشيئة الله تعالى فلا يجوز ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت ولا اللهم اغفر لي الا ان تشاء ولا اللهم اغفر لي الا ان تكون قد قدرت غير ذلك وما اشبه هذه النظائر لما ورد في الصحيح لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم المسألة وسره ان هذا الدعاء عرى عن اظهار الحاجة الى الله تعالى ويشعر بغنى العبد عن الرب

ووحشتها مدة من الزمان قبل غيرى وقد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام انا اول من تشق عنه الارض فيكون هذا الدعاء ردا على النبوة فيكون معصية الثاني ان يقول اللهم اجماني اول داخل الجنة وقد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول داخل الجنة فيكون هذا الدعاء مضادا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الثالث ان يقول اللهم اجمل الاغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء لكونه من الاغنياء وقد ورد في الصحيح غير ذلك فيكون معصية (الثاني) ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت ولا اللهم اغفر لي الا ان تشاء ولا اللهم اغفر لي الا ان تكون قد قدرت غير ذلك وما اشبه ذلك لما ورد في الصحيح لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم المسألة وسره ان هذا الدعاء عرى عن اظهار الحاجة الى الله تعالى ويشعر بغنى العبد عن الرب) قلت ما قاله في ذلك صحيح

فيه عن التقليد فذلك لم يكن فرضا على الاعيان ومن جهة ان معرفة الاوقات واجبة يكون ما تعرف به الاوقات فرض كفاية اه وان كان لما يعين على الاسفار ويخرج من ظلمات البر والبحر فهو موطن الاستحباب قال ابن رشد يتعلم من أحكام النجوم ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر وتعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر اه المراد ان كان لما يعرف به نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال والكسوفات فمكروهه قال الاصل قال ابن رشد وما ما يفضى الى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروهه ولا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال بغير مفيد قال وكذلك ما يعرف به الكسوفات مكروه لانه لا يفتنى شيئا ويوم العامة انه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الاخبار بذلك ويؤدب عليه اه وان كان لما يعرف به نزول الامطار وغيره

عما استأثر الله بعلمه من الغيب فهو إما زندقة أو ارتداد أو بدعة تسقط العدالة قال الاصل وذلك لانه ان أداه الى القول بان الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب ان كان يسره لانه زنديق وان أظهره فهو مرتد يستتاب وان لم يؤده الى ذلك بل اعتقد ان الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب لانه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه قال فلاختلاف في كلام ابن رشد اذ قال واما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الامطار وغيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام قال الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافري فاما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافري مؤمن بالكواكب وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قاله أشهب وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب اهليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال قال قال ابن رشد والذى (٢٨٦) ينبغي ان يعتقد فيما يصبون فيه ان ذلك على وجه الغالب نحو قوله عليه السلام

اذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غدقة اه فهذا تلخيص ما يجب ومالا يجب من تعلم احكام النجوم هذا تهذيب كلام الاصل وصححه ابن الشاط والله اعلم الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر قال ابن الشاط وليس هو بصحيح الاعلى رأى من يكفر بالمال أى ويقول بان لازم المذهب مذهب وان لم يقل به الاصل وذلك ان الاصل في الدعاء الندب لانه من حيث ذاته طلب من الله تعالى وكل ما هو طلب منه تعالى مشتمل على خضوع العبد له واظهار ذلته وافتقاره الى مولاه وكل مشتمل على ذلك ما مور به

وطلب تحصيل الحاصل محال فان ما شاء الله تعالى لا بد من وقوعه وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والادب مع الله تعالى وهذا الحديث يدل على ان الواقع بغير دعاء وقد علم ان ذلك لا يجوز طلبه لاجل ان الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة واذا قدرت فهي واقعة جزما (القسم الثامن) من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر الدعاء المعلق بشأن الله تعالى وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم افعل بي ما انت له اهل في الدنيا والآخرة وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاء انه حسن وهو قبيح وبيان ذلك ان الله تعالى كما هو اهل المغفرة في الذنوب هو اهل للمؤاخذة عليها ونسبة الامرين الى جلاله تعالى نسبة واحدة وكذلك تعاق قدرته تعالى وقضائه بالخير كنسبة تعلقها بالمكاره والشور وليس احدهما اولى بشأنه من الآخر عند اهل الحق وان له ان يفعل الاصلح لعباده وان لا يفعله ونسبة الامرين قال (وطلب تحصيل الحاصل محال فان ما شاء الله تعالى لا بد من وقوعه وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والادب مع الله تعالى) قلت ليس ما قاله في طلب تحصيل الحاصل بصحيح وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه الكريمة بالمغفرة وهي معلومة الحصول عنده وعندنا وأمرنا ان ندعوه باياته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابيئه المقام المحمود الذى وعدته وذلك كله معلوم الحصول عنده وعندنا قال (وهذا الحديث يدل على ان الواقع بغير دعاء وقد علم ان ذلك لا يجوز طلبه لاجل ان الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة واذا قدرت فهي واقعة جزما) قلت قد تقدم جواب مثل هذا فيما سبق قال (القسم الثامن من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر الدعاء المعلق بشأن الله تعالى وله امثلة الاول ان يقول اللهم افعل بي ما انت له اهل في الدنيا والآخرة وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاء انه حسن وهو قبيح وبيان ذلك ان الله سبحانه كما هو اهل للمغفرة في الذنوب هو اهل للمؤاخذة عليها ونسبة الامرين الى جلاله تعالى نسبة واحدة وكذلك تعاق قدرته تعالى وقضائه بالخير كنسبة تعلقها بالمكاره والشور وليس احدهما اولى بشأنه تعالى وجلاله من الآخر عند اهل الحق وان له ان يفعل الاصلح لعباده وان لا يفعله ونسبة الامرين

لا يفعله ونسبة الامرين اليه أمر ندب وقد يعرض له من متعلقاته ما يوجبه أو يحرمه والتحرير قد ينتهي للكفر وقد لا ينتهي له وما ينتهي له لم تقم حجة على انه بعينه كفر وانما هو من باب التفسير بالمال عند من يقول به والاصل لا يقول به وبيان ذلك ان أقسام ما ينتهي له على القول به أربعة (القسم الاول) ان يطلب الداعي نفي ما دل السمع القاطع من الكتاب والسنة على ثبوته ومن أمثله ان يقول اللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له وقد دل قوله تعالى ان الله لا يغفران بشره به وغير ذلك من النصوص السمعية القواطع على تعذيب كل واحد ممن مات كافرا ومنها ان يقول اللهم لا تخلد فلانا الكافر في النار وقد دلت النصوص القاطعة على تخليد كل واحد من الكفار في النار ومنها ان يسأل الداعي الله ان يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة وقد أخبر تعالى عن بعث كل واحد من الثقلين (والقسم الثاني) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع

على نفيه ومن أمثلته أن يقول اللهم خلد فلانا المسلم عدوى في النار ولم يرد به سوء الخاتمة وقد دل قوله تعالى ومن يؤمن بالله
ويعمل صالحا ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار ونحوه من القواطع على أن كل مؤمن لا يدخل في النار ولا بدله من الجنة
ومنها أن يقول أحيني أبدا حتى أسلم من سمكات الموت وكر به وقد دل قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ونحوه من القواطع
على أنه لا بدله من الموت ومنها أن يقول اللهم اجعل ابليس محبانا صحابي ولبي آدم أبدا الدهر حتى يقل الفساد وتستريح العباد والله
سبحانه وتعالى يقول ان الشيطان لسمك عدو فاتخذوه عدوا (ولا يخفك) ان غاية ما في هذين القسمين طاب التكذيب وهو وان
كان طاب مستحيل الا ان القاعدة في طاب المستحيل انه ليس بمستحيل عقلا ولا يمتنع على الصحيح وان كان مستلزما لتجويز
التكذيب عند من لا يجوز طاب المستحيل لا عند من يجوز طلبه الا ان (٢٨٧) تجوز التكذيب لا يستلزم التكذيب

ان كان القصد مقتضي
لفظ التكذيب فانه يجوز
تتكذيب زيد لغير
ولا يلزم ان يكون مكذبا
لممرو ولا يجوز الكذب
فان كان القصد بلفظ
التكذيب الكذب
لم يلزم أيضا ان يكون
مكذبا بل يلزم ان
يكون مجوزا لوقوع
الكذب منه عند من
يجوز طلب المستحيل
لا عند من لا يجوز
وعلى تقدير ذلك عند
من لا يجوز انما يكون
تكفير من يلزم من دعائه
ذلك تكفيرا بالمسأل
وقد حكى الاصل وغيره
من أهل السنة الخلاف
في ذلك واختار الاصل
عدم التكفير فجزمه هنا
بتكفير الداعي بما في مثل
القسمين ليس بصحيح

اليه تعالى نسبة واحدة وكل ذلك شان الله تعالى في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله فمن هلك منهم فبعده ومن نجا
فبفضله وعدله وفضله من شانه ونسبتهما اليه تعالى نسبة واحدة لا يزيد الاحسان جلالا
وعظمة ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته بل الامران مستويان بالنسبة اليه وكلاهما شانه
فمن ادعا بشيء من ذلك وقال اللهم افعل بي ما انت اهله فقد سال من الله تعالى ان يفعل به اما
الخير واما الشر وان يغفر له أو يؤاخذوه وهذا معنى قوله عليه السلام لا يقل احدكم اللهم اغفر
لي ان شئت ولان الدعاء بمثل هذا فيه اظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية الا ان
ينوى الداعي ما انت اهله من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سالتم الله فاعظموا المسألة فان الله لا يتعاطمه شيء واذا سالتم الله
تعالى فاسالوه الفردوس الاعلى فان عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسألة مع القصد الى الخير
في الجملة فقد ذهب التحريم

اليه تعالى نسبة واحدة كل ذلك شان الله تعالى في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله فمن هلك منهم فبعده ومن نجا
فبفضله وعدله وفضله من شانه ونسبتهما اليه تعالى نسبة واحدة لا يزيد الاحسان جلالا
وعظمة ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته بل الامران مستويان بالنسبة اليه وكلاهما
شانه سبحانه وتعالى فمن دعا بشيء من ذلك وقال اللهم افعل بي ما أنت اهله فقد سال الله تعالى
ان يفعل به اما الخير واما الشر وان يغفر له أو يؤاخذوه وهذا معنى قوله عليه السلام لا يقل
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ولان الدعاء بمثل هذا فيه اظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون
معصية (قلت قد تقدم ان مقاله في مثل ذلك صحيح قال (الا ان ينوى الداعي ما أنت اهله من
الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سالتم
الله فاعظموا المسألة فان الله تعالى لا يتعاطمه شيء واذا سالتم الله فاسالوه الفردوس الاعلى فان
عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسألة مع القصد الى الخير في الجملة فقد ذهب التحريم) قلت

الاعلى رأى من يكفر بالمسأل ويقول ان لازم المذهب مذهب وليس ذلك مذهب الاصل (والقسم الثالث) ان يطلب الداعي
من الله تعالى نفي ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخجل باجلال الله تعالى ومن امثلته ان يسأل الداعي من الله تعالى سلب علمه
أو علميته القديمة حتى يستتر العبد في قبائحه ويستريح من اطلاع ربه على فضائحه وقد دل القاطع العقلي على وجوب ثبوت
العلم لله تعالى ازلا وأبدا ومنها ان يسأل الله تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعي بالتصرف
في نفسه ويامن سوء الخاتمة من جهة القضاء وقد دل القاطع العقلي على شمول ارادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات
(والقسم الرابع) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخجل ثبوته باجلال الربوبية ومن امثلته
ان يعظم شوق الداعي الى ربه حتى يسأله ان يحل في بعض مخلوقاته ليجتمع به أو يعظم خوفه من الله تعالى فيسأله تعالى ذلك

ليأخذ منه الامان على نفسه فيستبدل من وحشته أنسا وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله تعالى ومنها ان
 تظم حماقة الداعي وتجريه فيسال الله تعالى ان يفوض اليه من أمور العالم ما هو مختص بالقدرة القديمة والارادة الربانية من
 اليجاد والاعدام والقضاء النافذ المحتم بان يساله تعالى ان يعطيه كلمة كن التي في قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا أردناه ان
 نقول له كن فيكون ولا يعلم معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى وماعنى اعطاها ان صح انها أعطيت لاحد وهذا غور
 بعيد الروم على العلماء الحاصلين فضلا عن يسأل ذلك من الصوفية المتخرصين وقد دل القاطع العقلي على استحالة نبوت ذلك
 لغير الله تعالى (ومنها) ان يسأل الداعي ربه ان يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والاخرة
 وقد دل القاطع العقلي على (٢٨٨) استحالة النسب وأسباب الاستيلاء الموجبة للانساب ولا يخفك ان طلب

وان عريت عن النية بالكيفية كان بهذا اللفظ عاصيا وهذا الدعاء انما يستقيم على مذهب
 المعتزلة الذين يعتقدون ان الله تعالى بحب عليه رعاية المصالح وانه اهل للخير فقط ولا ينسب
 الى شانه الا ذلك فهذا هو شانه عندهم ومذهب الاعتزال اما كفر او فسوق بالاجماع من اهل
 السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير وهما مذهبان ضالان يسبقان الى الطباع البشرية
 ولا يزال البشر معها حتى تروضها العلوم العقلية والنقلية وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الانسان
 يعتقد الجسمية بناء على المادة المألوفة ويعتقد انه يخلق افعاله وان الله تعالى لا يفعل الا الخير
 ولا يفعل الشر الا شرير ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم ولا شك ان كل احد انما
 يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على ان ذلك هو شان الله تعالى وانه اهله ليس الا فهمي
 شائبة اعتزال تسبق الى الطباع فاحذرهما واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك

ما قاله في ذلك صحيح والله تعالى أعلم قال (وان عريت عن النية بالكيفية كان بهذا اللفظ
 عاصيا وهذا الدعاء انما يستقيم على مذهب المعتزلة الذين يعتقدون ان الله تعالى يجب عليه رعاية
 المصالح وانه اهل للخير فقط ولا ينسب الى شانه الا ذلك فهذا هو شانه عندهم ومذهب الاعتزال
 اما كفر او فسوق بالاجماع من اهل السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير وهما مذهبان
 ضالان يسبقان الى الطباع البشرية ولا يزال البشر معها حتى تروضها العلوم العقلية والنقلية
 وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الانسان يعتقد الجسمية بناء على المادة المألوفة ويعتقد انه يخلق
 افعاله وان الله تعالى لا يفعل الا الخير ولا يفعل الشر الا شرير ولا يزال البشر كذلك حتى
 يرتاض بالعلم ولا شك ان كل احد انما يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على ان ذلك هو
 شان الله تعالى وانه اهله ليس الا فهمي شائبة اعتزال تسبق الى الطباع فاحذرهما واقصد بنيتك
 ما يليق بجلال ربك) قلت حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فيه نظر فانه لا يخلو ان يكون
 الداعي ممن يعتقد مذهب الاعتزال أولا فان كان الاول فذلك ضلال كما قال وهو مختلف فيه هل
 هو كفر او ضلال غير كفر وان كان لا يعتقد مذهب الاعتزال فقرينة الحال في كون الانسان
 لا يريد لنفسه الا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقيدهم طاق دعائه فلا كفر ولا معصية

نفي العلم والقدرة ليس
 ظاهرا لضدهما وهما
 الجهل والعجز كما زعم
 الاصل لجواز غفلة
 الداعي واضرابه عنهما
 وعلى تقدير عدم الغفلة
 والاضراب انما يكون
 ذلك من التكفير بالمال
 وان طلب الداعي من
 الله تعالى الاستيلاء على
 نفسه وسلب استيلائه
 تعالى عليه وارتفاع
 قضائه وقدره تعالى
 حتى يستقل بالتصرف
 في نفسه ويامن من سوء
 الخاتمة من جهة القضاء
 ان اراد ان عينه هو
 الكفر فلا يسلم الا ان
 يثبت ان طلب ذلك كفر
 لما سبق من ان كون امر
 ما كفرا انما هو ووضعي
 شرعي وان اراد انه يستلزم
 الكفر وهو الجهل يكون

سلب الاستيلاء مما تتعلق به القدرة أولا تتعلق فهو من التكفير بالمال وكذلك يقال في طلب الداعي
 (المثال)
 حلوله تعالى في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به أو حتى يأخذ منه الامان على نفسه فيستبدل من وحشته انسا الا انه يقال في
 الشق الثاني وان اراد انه يستلزم الكفر وهو الجهل يكون سلب الحلول في بعض مخلوقاته مما تتعلق به القدرة أولا الخ فافهم
 ولا يخفى أيضا ان من يعتقد ان الله يعطي غيره كلمة كن ان عني بان الله تعالى يعطي غيره كن انه يعطيه الاقتدار بالاستقلال فذلك
 جهل شنيع أو بقدرة بخلقها الله فيه فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمال وان عني بان الله يعطي غيره كن ان يكون لهذا
 الشخص الكائنات التي يردها مقرونة بارادته معبرا عن ذلك باعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك اذا اقترن قوله بقرينة تفهم
 المقصود وكذلك يقال في طلب الداعي ربه ان يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والاخرة فانه ان

عنى يجعل الله بينه وبينه نسباً ان يحصل له الشرف على الخلائق بالاستقلال فذلك جهل شنيع أو بقدرة يخلقها الله تعالى فيه فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمساك وان عنى بذلك ان يحصل له الشرف على الخلائق مقروناً بإرادته تعالى فلا محذور في ذلك اذا اقترن بقريظة تفهم المقصود فتأمل قال وقول الشيخ ابى الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه ان بناء المسلم الكنائس كفر يريد في الحكم الديني وأما الاخرى فيحسب النية نعم فتواه بكفر المسلم اذا قتل نبياً يعتقد صحة رسالته لإرادته امانة شريسته وإرادة امانة الشريعة ككفره اظهر صحتها كقول الاصل ان الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية لا يبعد الداعي به عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل لاسيما مع طول الزمان واستمرار الايام فان الذي لا يعلم اليوم يعلم في غد ولا يزم (٢٨٩) من تأخير ما يتوقف على هذا العلم

(المثل الثاني) ان يقول اللهم افعل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك واللائق بعظمته وجلاله وكبريائه وذاته وربوبيته وكل ما يأتي من هذا الباب واحد وهو الفضل والعدل وهما على حد سواء ليس احدهما اولى من الآخر بالنسبة الى عظمته فيكون جميع ذلك محرماً لما مر (الثالث) ان يقول اللهم هبني ما يليق بقضائك وقدرتك واللائق بقضائيه وقدره الكثير والحقير والخير والشر ومحمود العاقبة وغير محمودها فيكون ذلك حراماً لما تقدم (القسم التاسع) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء المرتب على استئذان المشيئة وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم قدر لي الخير والدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئذان التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما خرج مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع (الثاني) ان يقول اللهم اقض لنا بالخير وقدر واقض معناها واحد في العرف فيحرم لما مر فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ

قال (المثل الثاني) ان يقول اللهم افعل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك واللائق بعظمته وجلاله وكبريائه وذاته وربوبيته وكل ما يأتي من هذا الباب واحد وهو الفضل والعدل وهما على حد سواء ليس احدهما اولى من الآخر بالنسبة الى عظمته فيكون جميع ذلك محرماً لما مر (الثالث) ان يقول اللهم هبني ما يليق بقضائك وقدرتك واللائق بقضائيه وقدره الكثير والحقير والخير والشر ومحمود العاقبة وغير محمودها فيكون ذلك حراماً لما تقدم (القسم التاسع) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء المرتب على استئذان المشيئة وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم قدر لي الخير والدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئذان التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما خرج مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع (الثاني) ان يقول اللهم اقض لنا بالخير وقدر واقض معناها واحد في العرف فيحرم لما مر فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ

قال (المثل الثاني) ان يقول اللهم افعل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك الى آخره (قلت الكلام على هذا المثل كالذي قبله قال (الثالث) ان يقول اللهم هبني ما يليق بقضائك وقدرتك واللائق بقضائيه وقدره الكثير والحقير والخير والشر ومحمود العاقبة وغير محمودها فيكون ذلك حراماً لما تقدم) قلت الكلام عليه كما تقدم قال (القسم التاسع) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء المرتب على استئذان المشيئة وله امثلة الاول ان يقول اللهم قدر لي الخير والدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئذان التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قدر وان الامر انف كما خرج مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع الثاني ان يقول اللهم اقض لنا بالخير وقدر واقض معناها واحد في العرف فيحرم لما مر فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ

(٣٧ - الفرق - رابع) الحق مالك الجاهل في العبادات بالامد دون الناسي لانه جهل يمكنه رفعه فسقط اعتباره نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلف يقتضي المادة يكون عذراً كالوتزوج أخته فظنها أجنبية أو شرب خمراً يظنه خلاً أو أكل طاماً نجساً يظنه طاهراً ما حافه هذه الجهالات يمد بها اذلو اشتراط اليقين في هذه الصور وشبهها الشق ذلك على المكلفين فيعذبون بذلك اه فهذا كله صحيح وأما قوله الاصل ان الاصل في الدعاء التحريم مستدلاً عليه بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام أن اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم فقيه نظروا الاظهر ان الاصل في الدعاء الندب الا ما قام الدليل على منعه اه كلام ابن الشاط بتصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الخامس والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرماً ادعى الاصل ان المحرم الذي ليس بكفر من الدعاء ثبت حصره باستقرائه في اثني عشر قسمًا فتكون هي المحرمة وما عداها ليس محرماً عملاً بالاستقراء في القسمين قال فان ظفر احد بقسم آخر محرم اضافة لهذه الاثني عشر وساق الاقسام بمثلها ولم يسلم له الامام ابن الشاط من الاثني عشر الاستة (القسم الاول) منها الدعاء المتعلق على مشيئة الله تعالى فلا يجوز للداعي ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت ولا اللهم اغفر لي الا ان تشاء ولا اللهم الا ان تكون قد قدرت غير ذلك وما أشبه هذه النظائر لما ورد في الصحيح لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم المسألة وسره ان هذا الدعاء عرى عن اظهار الحاجة الى الله تعالى ومشعر يعني (٢٩٠) المبد عن الرب هذا ووجه به الاصل وسلمه ابن الشاط واما توجيهه ايضا

بان هذا الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة واذ قدرت وهي واقعة جزمها بغير دعاء وطلب تحصيل الحاصل محال لا يجوز لنا قضاة لقواعد الشريعة والادب مع الله تعالى فقال ابن الشاط هذا ليس بصحيح فقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه الكريمة بالمغفرة وهي معلومة الحصول عنده صلى الله عليه وسلم وعندنا وامرنا ان ندعوه صلى الله عليه وسلم بآياته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وذلك كله معلوم الحصول عنده صلى الله عليه وسلم وعندنا اه (والقسم الثاني) من الستة الدعاء المتعلق بشأن الله تعالى

القدر في حديث الاستخارة فقال واقدر لي الخير حيث كان ورضني به قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير ههنا اريد به التيسير على سبيل المجاز وانت ايضا اذا أردت هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (الثالث) ان يقول اللهم اجعل سعادتنا مقدرة في علمك والذي يتقدر في العلم هو الذي تعلقت به الارادة القديمة فكما يستحيل استئناف تعلق الارادة به يستحيل استئناف تعلق العلم به فيستحيل استئناف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرماً لما مر (القسم العاشر) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو الدعاء بالالفاظ العجمية لجواز اشتغالها على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء من ذلك وبعضها يقرب من التحريم وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعملها من العجم فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتى يعلم خلوصه من الفساد ومن لا يكون كذلك

القدر في حديث الاستخارة فقال واقدر لي الخير حيث كان ورضني به قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير ههنا اريد به التيسير على سبيل المجاز وانت ايضا اذا أردت هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية قلت في هذا الكلام نقص فيما ارى ومثل ذلك الكلام ليس المراد به استئناف صفتي القدرة والارادة وانما المراد به استئناف المقدرة والمراد بالاستحالة الاول وجواز الثاني ومقتضى استحالة الاول قرينة صارفة للثاني فلا تحريم ولا معصية ولا يفتقر مع ذلك الى نية والله أعلم قال (الثالث) ان يقول اللهم اجعل سعادتنا مقدرة في علمك والذي يتقدر في العلم هو الذي تعلقت به الارادة القديمة فكما يستحيل استئناف تعلق الارادة به يستحيل استئناف تعلق العلم به فيستحيل استئناف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرماً لما مر) قلت ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم في قوله في الاستخارة واقدر فيتعين حمله على ما يجوز من استئناف المراد لا الارادة ولم يرد عنه في استئناف العلم مثل ذلك فيما علمت فيمتنع الابهام والله تعالى اعلم قال (القسم العاشر) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو الدعاء بالالفاظ العجمية لجواز اشتغالها على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء من ذلك وبعضها يقرب من التحريم وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعملها من العجم فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتى يعلم خلوصه من الفساد ومن لا يكون كذلك

وله امثلة منها ان يقول اللهم افعل بي ما أنت اهله في الدنيا والآخرة لأنه قد سئل من الله تعالى ان يفعل به اما الخير قال كراهة واما الشر وان يفعله او يؤاخذ به وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت ولان الدعاء بمثل ذلك فيه اظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية الا ان ينوي الداعي ما انت اهله من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فيذهب حينئذ التحريم ولم يفته نية تعظيم المسألة الذي يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاعظموها المسألة فان الله لا يتعاطى شيء واذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس الاعلى او يقتصد في نيته على مطلق الخير فيذهب التحريم لكن يقوته نية تعظيم المسألة قال ابن الشاط وكذا ان لم ينو شيئاً أصلاً وكان ممن لم يعتقد مذهب الاعتزال لان قرينة الحال في كون الانسان لا يريد لنفسه الا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقييد مطلق دعائه فلا كفر ولا معصية خلافاً لقول الاصل ان الداعي

بذلك اذا لم ينو شيئا أصلا كان عاصيا ولو لم يستقم مذهب الاعتزال من ان الله تعالى لا يفعل الا الخير ولا يفعل الشر الا شرير
وان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية بقدره خلقها الله فيه وهو اما كفر أو فسوق بالاجماع من أهل السنة كذهب الحشوية
من اعتقاد جسمية الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا بناء على ان كلا من هذين المذهبين يسبق الى طبع الانسان البشري بحسب
العادة المألوفة حتى يرتاض بالعلوم العقلية والنقلية فمن حيث ان كل احدنا سير يذهب هذا الداء الخير وانه يريد بمقتضى ما يسبق الى
طبعه البشري من اشارة بتة الاعتزال ان ذلك هو شان الله تعالى يثبت التحريم قال فاحذر شأ به الاعتزال التي تسبق الى الطباع
واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك ولم يلق مع ذلك الى قرينة الحال في كونه لا يريد لنفسه الا الخير مع سلامته من
اعتقاد الاعتزال من كونها تقيد مطاق دعائه كما التفت اليها ابن (٢٩١) الشاط فقال لا كفر ولا معصية اذا

لم ينو الداعي بهذا شيئا
أصلا وكان ممن لم يعتقد
مذهب الاعتزال لان
قرينة حاله تقيد مطلق
دعائه ومنها ان تقول
اللهم افعل بي في الدنيا
والآخرة ما يليق
بعظمتك أو بجلالك أو
بكبريائك أو بذاتك أو
بربويتك أو نحو ذلك
من كل ما يأتي من هذا
الباب ومنها أن يقول
اللهم هبني ما يليق
بقضائك وقدرتك فان
اللائق بعظمتك تعالى
ونحو ذلك الفضل والعدل
وهما على حد سواء ليس
أحدهما أولى من الآخر
بالنسبة الى عظمتك واللائق
بقضائك وقدرتك الكثير
والخير والخير والشر
ومحمود والمعاقبة وغير محمودها
فالكلام على هذين المثالين

فالكراهة سد للذريعة ويدل على تحريمه قوله تعالى لنوح عليه السلام فلا تسألني ما ليس
لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام اني اعوذ بك ان أسالك
ما ليس لي به علم معناه ان أسالك ما ليس لي بجواز سؤاله علم فدل ذلك على ان العلم بالجواز شرط في
جواز السؤال فلا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله أو كد الله تعالى ذلك بقوله اني اعظك ان تكون من
الجاهلين واللفظ العجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز ولذلك منع مالك من الرقي
به (القسم الحادي عشر) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء على غير الظالم لانه سعى في اضرار
غير مستحق فيكون حراما كسائر المساعي الضارة بغير استحقاق فان قلت الله سبحانه وتعالى عالم
باحوال العباد جملة وتفصيلا فلا يجيب دعاء من دعا ظلما لعلمه تعالى بانه اضرار غير مستحق وهو
سبحانه وتعالى لا يظلم أحد فلا يكون هذا الدعاء سعيًا للاضرار ولا وسيلة له قلت لان سلم انه لا
يؤثر ضررا وما ذكرتموه من علم الله تعالى مسلم ولكن المدعو عليه لا يخلو غالبا من ذنوب اقترفتها
أوسيات اكتسبها من غير جهة الداعي فيستجيب الله تعالى دعاء هذا الداعي الظالم به عليه ويجعله

فالكراهة سدا للذريعة ويدل على تحريمه قوله تعالى لنوح عليه السلام فلا تسألني ما ليس لك
به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام اني اعوذ بك ان أسالك ما ليس لي به
علم معناه ان أسالك ما ليس لي بجواز سؤاله علم فدل ذلك على ان العلم بالجواز شرط في جواز
السؤال فلا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وكذا الله تعالى ذلك بقوله اني اعظك ان تكون من الجاهلين
واللفظ العجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز ولذلك منع مالك الرقي به (قلت
ما قاله في هذا القسم صحيح والله تعالى اعلم قال (القسم الحادي عشر) من الدعاء المحرم الذي
ليس بكفر الدعاء على غير الظالم لانه سعى في اضرار غير مستحق فيكون حراما كسائر المساعي
الضارة بغير استحقاق فان قلت الله سبحانه وتعالى عالم باحوال العباد جملة وتفصيلا فلا يجيب
دعاء من دعا ظلما لعلمه تعالى بانه اضرار غير مستحق وهو سبحانه وتعالى لا يظلم أحدا
فلا يكون هذا الدعاء سعيًا للاضرار ولا وسيلة له قلت لان سلم انه لا يؤثر ضررا وما ذكرتموه
من علم الله تعالى مسلم ولكن المدعو عليه لا يخلو غالبا من ذنوب اقترفتها اوسيات اكتسبها
من غير جهة الداعي فيستجيب الله تعالى دعاء هذا الداعي الظالم بدعائه ويجعله

كالكلام على المثال الاول بلا فرق (والقسم الثالث) من الستة الدعاء بالالفاظ العجمية التي غلب على عادة مستعملها من العجم الضلال
والفساد لقوله تعالى لنوح عليه السلام فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام
اني اعوذ بك ان أسالك ما ليس لي به علم فان معناه ان أسالك ما ليس لي بجواز سؤاله علم فدل ذلك على ان العلم بالجواز شرط في
جواز السؤال فلم يعلم جوازه لا يجوز سؤاله أو كد الله تعالى ذلك بقوله اني اعظك ان تكون من الجاهلين واللفظ العجمي لاسيما
الصادر ممن غلب عليهم من العجم الضلال والفساد غير معلوم الجواز لجواز اشتماله على ما ينافي جلال الربوبية فلذا منع العلماء
من الدعاء بالالفاظ العجمية الصادرة ممن غلب على عاداتهم من العجم ذلك حتى يعلم خلوصها من الفساد ومنع مالك رحمه الله تعالى
من الرقي بها وأما الصادرة ممن لم يغلب على عاداتهم من العجم ذلك فيكره الدعاء والرقي بها سد للذريعة (والقسم الرابع) من الستة

الدعاء على غير الظالم لان الله سبحانه وتعالى وان كان عالما باحوال العباد جملة وتفصيلا وان هذا الدعاء اضرار بغير مسحق الا
ان المدعو عليه لا يخلوا اما ان يكون قد اقترف ذنوبا او اكتسب سيئات من غير جهة الداعي وهذا هو الغالب واما ان يكون نقياً
من الذنوب وظاهر من جميع العيوب فيجوز على الاول ان يستجيب الله تعالى هذا الدعاء ويجعله سبباً للانتقام من هذا المدعو
عليه بذنوبه السابقة ويجوز على الثاني ان يستجيب الله هذا الدعاء ليجمله سبباً لرفع درجات هذا العبد صبراً لا وسبباً لوقوع الصبر
من الصابر فيحصل له الجزيل من الثواب فانهم ويكون الداعي على كلا الوجهين ظالماً بدعائه الذي انقذه الله تعالى في المدعو عليه
لانه سعى في اضرار غير مستحق وكل المساعي الضارة بغير استحقاق حرام فيعاقبه الله تعالى على دعائه بغير حق ونظير ذلك ان الله
تعالى قد ينفذ في عبده المؤمن سهم (٢٩٢) العدو والكافر وسيف القاتل له ظالماً كما يسلط عليه السباع والهوام

وان لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك امام مؤاخذه له بذنوبه او رفع الدرجات فكما ان صاحب السيف والرع ظالم وينفذ الله سيفه ورحمه في المظلوم ويعاقبه على ظلمه كذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه وينفذ الله دعاه كسيفه ورحمه ولذلك يسلط الله عليه السباع والهوام للانتقام وان لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك ويعاقب هذا الداعي ايضاً على دعائه بغير حق والكل عدل من الله تعالى بل لو جوزنا خلو هذا المدعو عليه من الذنوب مطلقاً وطهارته من جميع العيوب لجوزنا استجابة هذا الدعاء ليجمله الله سبباً لرفع الدرجات واطهار صبر العبد ورضاه فيحصل له الجزيل من الثواب واما الدعاء على الظالم فقد قال مالك وجماعة من العلماء بجوازه والمستند في ذلك قوله تعالى ولئن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل لكن الاحسن الصبر والعفو لقوله سبباً للانتقام من هذا المدعو عليه بذنوبه السابقة كما ينفذ فيه سهم العدو والكافر وسيف القاتل له ظالماً امام مؤاخذه له بذنوبه او رفع درجاته مع ان صاحب السيف والسهم ظالم فكذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه وينفذ الله دعاه كسيفه ورحمه ولذلك يسلط الله عليه السباع والهوام للانتقام وان لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك ويعاقب هذا الداعي ايضاً على دعائه بغير حق والكل عدل من الله تعالى بل لو جوزنا خلو هذا المدعو عليه من الذنوب مطلقاً وطهارته من جميع العيوب لجوزنا استجابة هذا الدعاء ليجمله الله سبباً لرفع الدرجات واطهار صبر العبد ورضاه فيحصل له الجزيل من الثواب قلت ما قاله في هذا الفصل صحيح الا قوله واطهار صبر العبد ان كان يريد به اشتراط الصبر في رفع الدرجات بالمصائب والآلام وشبه ذلك مما هو غير مكتسب على ما سبق له في الفرق الثالث والستين والمائتين وسبق القول في مخالفتي اياه في ذلك وان كان لم يرد اشتراط الصبر في ذلك بل اراد انما ذكره من اجابة دعوة الظالم وغير ذلك من المصيبات يكون سبباً لرفع الدرجات من غير شرط الصبر ويكون ايضاً سبباً لوقوع الصبر من الصابر فقد خالف قوله هناك وناقضه بهذا القول والله تعالى اعلم قال (واما الدعاء فقد قال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء بجوازه والمستند في ذلك قوله تعالى ولئن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل لكن الاحسن الصبر والعفو لقوله

وان لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك امام مؤاخذه له بذنوبه او رفع الدرجات فكما ان صاحب السيف والرع ظالم وينفذ الله سيفه ورحمه في المظلوم ويعاقبه على ظلمه كذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه وينفذ الله دعاه في المظلوم ويعاقبه على ظلمه ايضاً والكل عدل من الله تعالى (تنبية) اجاز مالك وجماعة من العلماء الدعاء على الظالم وادعى الاصل ان دليله قوله تعالى ولئن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال ابن الشاط واپس كذلك وانما الآية دليل على جواز الانتصار الذي هو الانتصاف منه على درجة لا يكون فيها زيادة على قدر الظلم

تعالى وبالوجه الذي ابيح الانتصاف به وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه الا ان يكون الدعاء بتيسير اسباب الانتصاف منه فقد يسوغ دعوى دلالة الآية عليه ضمننا لاصريحا واما الدعاء بغير ذلك فليس فيها دلالة على جوازه لاضمننا ولا صريحاً من هنا قال الاصل وسلمه ابن الشاطر حيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه بؤلمة من انكاد الدنيا لم تقتضها جنايته عليك بان يجني عليك جناية فتدعو عليه بأعظم منها فتكون جانيا عليه بالمقدار الزائد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بل تدعوا عليه بؤلمة من انكاد الدنيا تقتضها جنايته ولا ينبغي ان تدعو عليه بملاسة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر صريحاً او ضمنياً فان تقول اللهم ارزقه سوء الخاتمة او غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر وان

كان الصحيح كما قال ابن الشاط ان مر يد المعصية ليس بماص الا ان اقترن بإرادة المعصية قول في المعصية التي هي قول أو فعل في المعصية التي هي فعل فذلك معصية واما مجرد الارادة فليس بمعصية على ما اقتضاه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم فارادة الكفر داخلة تحت عموم الحديث المذكور ولا أعلم لهذا الحديث الآن معارضا فلا كفر لم ير يد الكفر حيث لم يقع منه الكفر بقول ان كان ذلك الكفر قولاً او بفعل ان كان ذلك فعلاً فاولى ان لا يكون مر يد ما يلزم عنه الكفر كافراً لأنه ان كانت ارادته كفر الغير بقصد نفعه لرجحان الكفر عنده على الايمان فهذا كفر وان كانت ارادته كفر الغير بقصد اضراره فهي معصية غير كفر اه قلت وكذا ان اراد معصية الغير بقصد نفعه بالمعصية لرجحان المعصية على الطاعة عنده او اراد معصية الغير بقصد (٢٩٣) اضراره فهي لمكان الرضى بالمعصية

في الاول واضرار الغير في الثاني فافهم بل الاحسن للمظلوم الصبر والعفو عن الظالم لقوله تعالى ولن صبر وظفران ذلك لمن عزم الامور أي من معزومها ومطلوبها عند الله تعالى فان زاد في الاحسان على ذلك بان دعى له بالاصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن الى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الاخلاق والى الجاني بالتسبب الى اصلاح صفاته والى الناس كافة بالتسبب الى كفايتهم شره فهذه ثلاثة انواع من الاحسان لا ينبغي ان تقوت اللبيب لاسيما وقد روى ان الانسان اذا دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة ولك مثله (تنبيه) من الظلمة من اذا علم بالمساحة والعفو زاد طغيانه ولا يردعه الا اظهار الدعاء عليه فيمكن

تعالى ولن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور أي من معزومها ومطلوبها عند الله تعالى فان زاد في الاحسان على ذلك بان دعاه بالاصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن الى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الاخلاق والى الجاني بالتسبب الى اصلاح صفاته والى الناس كافة بالتسبب الى كفايتهم شره فهذه ثلاثة انواع من الاحسان لا ينبغي ان تقوت اللبيب لاسيما وقد روى ان الانسان اذا دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة ولك مثله واذا دعا بخير لاحد تقول له الملائكة ولك مثله (تنبيه) من الظلمة من اذا علم بالمساحة والعفو زاد طغيانه ولا يردعه الا اظهار الدعاء عليه فيمكن

تعالى ولن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور أي من معزومها ومطلوبها عند الله تعالى فان زاد في الاحسان على ذلك بان دعاه بالاصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن الى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الاخلاق والى الجاني بالتسبب الى اصلاح صفاته والى الناس كافة بالتسبب الى كفايتهم شره فهذه ثلاثة انواع من الاحسان لا ينبغي ان تقوت اللبيب لاسيما وقد روى ان الانسان اذا دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة ولك مثله واذا دعا بخير لاحد تقول له الملائكة ولك مثله (تنبيه) من الظلمة من اذا علم بالمساحة والعفو زاد طغيانه ولا يردعه الا اظهار الدعاء عليه فيمكن

باز يد من جنائته تقول له الملائكة ولك مثله وان دعى بخير لاحد جانيا او بريئا تقول له الملائكة ولك مثله نعم ينبغي في الظالم الذي لا يردعه الا اظهار الدعاء عليه أن يكون العفو عنه فيما بينك وبين الله تعالى وان لا تظهر له ذلك بل اظهر ما فيه صلاحه من دعائك عليه واما من يجود اذا جدت عليه فينبغي اظهار ذلك له (والقسم الخامس) من الستة الدعاء بطلب وقوع المحرمات في الوجود اما لنفسه كان يقول اللهم أمته كافراً أو أسقه خمراً أو أعنه على المكس الفلاني أو وطئ الاجنبية الفلانية وهي مشتملة على معصية واما لغيره عدوه كقوله اللهم لا تمت فلا ناعلي الاسلام اللهم سلط عليه من يقتله أو ياخذ ماله أو صديقه كقوله اللهم يسر له الولاية الفلانية أو السفر الفلاني وصحبة الوز يرفلان أو الملك فلان ويكون جميع ذلك مشتملاً على معصية من معاصي الله تعالى فجميع ذلك محرم تحریم الوسائل ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه بالدعاء بتحصيل اعظم المحرمات

اقبح الدماء ودليل ان الدعاء بالمحرم محرم ماروى من دعوى لفاسق بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى ومحبة معصية الله تعالى محرمة (والقسم السادس) من الستة الدعاء الموهوم استنفاف صفتى القدرة والارادة كقول الداعى اللهم قدر لنا او اقض لنا بالخير واستنفاف العلم كقول الداعى اللهم اجعل سعادتنا مقدورة فى علمك قال الاصل ووجه ذلك ان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل لانه طلب والطلب فى الماضى محال فيكون مقتضى الدعاء الاول والثانى ان يقع تقدير الله تعالى فى المستقبل من الزمان والتقدير جميعه وقع فى الازل فيكون قوله فى الاول اللهم قدر الخ وكذا قوله فى الثانى اللهم اقض الخ لان معنى اقض مسا فى المعرف لعنى قدر يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء فى الازل وان الامرانف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع قال وكذلك يقال فى الدعاء الثالث (٢٩٤) لان الذى يتقدر فى العلم هو الذى تعلقت به الارادة القديمة فكما يستحيل

استنفاف تعلق الارادة به يستحيل استنفاف تعلق العلم به فيستحيل استنفاف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرما لما مر من لا يكون قوله اللهم اقدر او اقض الخ محرما للايهام المذكور الا عند الاطلاق وعدم النية اما ان اراد بالتقدير التيسير مجازا فلا حرمة ولا معصية وحينئذ يتبين ان يعتقد ان التقدير فيما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم من قوله فى الاستخارة واقدرلى الخير حيث كان ورضى به بمعنى التيسير مجازا اه وقال ابن الشاط ما خلاصته ان الدعاء بالاول والثانى وان اوهما استنفاف صفتى القدرة والارادة لا يقتضيا الى نية كما قال الاصل بعد ان ورد عن الشارع

الغوى عنه بينك وبين الله تعالى ولا تظهر له ذلك بل اظهر له ما فيه صلاحه واستصلاحه ومن يجود اذا جدت عليه كان سمة خير فينبغى اظهار ذلك له وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعوا عليه بملاسة معصية من معاصى الله تعالى ولا بالكفر فان ارادة المعصية معصية و ارادة الكفر كفر بل تدعوا عليه بانكاد الدنيا ولا تدعو عليه بهؤلة لم تقتضها جنايته عليك بان يجنى عليك جناية فتدعو عليه باعظم منها فهذا حرام عليك لانك جان عليه بالمقدار الزائد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فتامل هذه الضوابط ولا تخرج عنها فان قلت فان قال اللهم ارزقه سوء الخاتمة ارفع ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر هل يكون هذا الداعى كافرا أولا لان ارادة الكفر كفر والطالب مر يد لما طلبه قلت الداعى له الغوى عنه بينك وبين الله تعالى ولا يظهر له ذلك بل اظهر له ما فيه صلاحه واستصلاحه ومن يجود اذا جدت عليه كان سمة خير فينبغى اظهار ذلك له قلت ما قاله فى ذلك صحيح قال (وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا يدعوا عليه بملاسة معصية من معاصى الله تعالى ولا بالكفر فان ارادة المعصية معصية و ارادة الكفر كفر) قلت ليس هذا الاطلاق عندى بصحيح بل ان اقترن بارادة المعصية قول فى المعصية التى هى قول أو فعل فى المعصية التى هى فعل فذلك معصية والا فلا على ما اقتضاه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم فارادة الكفر داخلية تحت عموم الحديث المذكور ولا أعلم لهذا الحديث الآن معارضا فلا كفر والله تعالى اعلم هذا فى ارادة المرء ان يعصى أو ان يكفر فكلا الارادتين معصية لا كفر والله تعالى اعلم وقوله (بل تدعوا عليه بانكاد الدنيا ولا تدعو عليه بهؤلة لم تقتضها جنايته عليك بان يجتنى عليك جناية فتدعو عليه باعظم منها فهذا حرام عليك لانك جان عليه بالمقدار الزائد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فتامل هذه الضوابط ولا تخرج عنها) قلت ما قاله فيه صحيح قال (فان قلت فان قال اللهم ارزقه سوء الخاتمة او غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر هل يكون هذا الداعى كافرا أولا لان ارادة الكفر كفر والطالب مر يد لما طلبه قلت الداعى له

حالتان

صلى الله عليه وسلم فى قوله فى الاستخارة واقدر لان مقتضى استحالة استنفاف صفتى

القدرة والارادة قرينة صارفة ومعينة للحمل على ان المراد بالدعاء الاول والثانى ما يجوز من استنفاف المقدور والمراد فلا امتناع فيهما للايهام المذكور واما الدعاء الثالث فيمتنع لايهامه استنفاف العلم كما قال الاصل لانه لم يرد عن الشارع استنفاف العلم فيما علمت مثل ماورد فى استنفاف القدرة والارادة من قوله صلى الله عليه وسلم فى الاستخارة واقدر فليس الايهام هنا مثل الايهام فى الاول والثانى لعدم ورود الايهام هنا عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيما علمت ووروده عنه صلى الله عليه وسلم هناك اه قلت ووجه ما قاله ابن الشاط ان موهما يستحيل فى حقه تعالى ثلاثة أقسام (القسم الاول) ماورد هو نفسه فى كتاب أو سنة صحيحة كالاتواء فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والفقوية فى قوله تعالى يخافون بهم من فوقهم والاتيان فى قوله تعالى

هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام والمحيي في قوله تعالى وجاء بك والوجه في قوله تعالى ويحي وجه ربك
واليد في قوله تعالى يد الله فوق أيديهم والنزول في حديث الصحيحين ينزل ربنا في كل ليلة الى سماء الدنيا والصورة في
حديثهما أيضا ان الله خلق آدم على صورته فهذا يجوز اطلاقه على الله تعالى لكن امامم التاويل التفصيلي كما هو طريقه الخلف
بان يقال المراد بالاستواء الاستيلاء والملك كما قال

قد استوى بشرط على العراق من غير سيف ودم مهراق

وبالفوقية تعالى في العظمة دون المسكان وبالبيان اتيان رسول عذابه اورحمته وثوابه وكذا النزول وبالوجه الذات او الوجود
وباليد القدرة ويرجم ضمير على صورته الى الاخ المصرح في (٢٩٥) الطريق الاخرى التي رواها مسلم بلفظ

اذا قاتل احدهم اخاه
فليتجنب الوجه فان الله
خلق آدم على صورته
والمراد بالصورة الصفة
وامامم التاويل الاجمالي
ويفوض علم المعنى
المراد من ذلك النص
تفصيلا اليه تعالى كما
هو طريق السلف كما

حالتان تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فهذا ليس بكافر
كما قال عليه السلام وددت ان أقتل في سبيل الله ثم أحيى فاقتل ثم أحيى فاقتل فقد طلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقتل في سبيل الله وقتل الانبياء كفر لكونه عليه السلام مراده ومقصوده
منازل الشهداء وما عدا ذلك وقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فمثل هذا لا حرج فيه من هذا
الوجه وكذلك ما حكاه الله تعالى عن أحد ابني آدم من قوله اني أريد ان تبوء بأثمي وأثمك
فتكون من أصحاب النار مقصوده انما هو السلامة من القتل لا من ان يقتل ويصدر منه معصية
القتل وان لم يزل من ذلك معصية أخيه بمباشرة القتل لا يضره ذلك ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فامر ان يريد ان يقتله غيره ولا يعزم هو على القتل فان
المقصود بالذات انما هو السلامة ووقع غير ذلك تبعا

قال الامام مالك لما
سئل عن قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى
الاستواء معلوم والكيف
مجهول والسؤال عنه
بدعة كما في شرح عبد
السلام على جوهرة
التوحيد والقسم
الثاني ماورد في
في كتاب أو سنة صحيحة
والى مثاله وحكمه أشار
العلامة الأمير في حاشيته
على شرح الشيخ عبد
السلام على جوهرة التوحيد

حالتان تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فهذا ليس بكافر كما قال عليه
السلام وددت ان أقتل في سبيل الله ثم أحيى فاقتل ثم أحيى فاقتل فقد طلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقتل في سبيل الله وقتل الانبياء كفر لكونه عليه السلام مراده ومقصوده منازل الشهداء
وما عدا ذلك وقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فمثل هذا لا حرج فيه من هذا الوجه قلت قد تقدم
ان يريد الكفر ليس بكافر ما لم يقع منه الكفر بقول ان كان ذلك الكفر قولا أو بفعل ان كان
ذلك فعلا فريد ما يلزم عنه الكفر أو لى ان لا يكون كافرا قال (وكذلك ما حكاه الله تعالى عن
احد ابني آدم من قوله اني أريد ان تبوء بأثمي وأثمك فتكون من أصحاب النار مقصوده انما هو
السلامة من القتل لا من ان يقتل ويصدر منه معصية التل وان لم يزل من ذلك معصية أخيه بمباشرة
القتل لا يضره ذلك) قلت لا يلزم من ذلك كفر كما تقدم قال (ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كن
عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فامر ان يريد ان يقتله غيره ولا يعزم هو على القتل فان
المقصود بالذات انما هو السلامة ووقع غير ذلك تبعا) قلت قوله فامر ان يريد ان يقتله غيره ولا يعزم
هو على القتل ليس بصحيح ما امره ان يريد ان يقتله غيره ولا ينهاه ان يعزم هو على القتل فانه لم يجز
في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم تكرار ادته ولا ذكر عزمه بل امره بالاستسلام وترك المقاتلة التي

بقوله واعلم ان من قال جسم كالأجسام فاسق ولا يعول على استظهار بعض أشياخنا كفره كيف وقد صح وجهه لا كالوجوه ويد لا
كالايدى نعم لم ترد عبارة جسم فليتامل اه بلفظها قلت ومن هذا القسم قول القائل انه تعالى في مكان ليس مكان الحوادث
لانه قد صح استواء على العرش لا كالأستواء على السرير نعم لم ترد عبارة مكان بل قال امام الحرمين حديث لا تفضلوني على
يونس يفيد انه تعالى منزله عن المكان أزلا اذ لولا تنزهه عن الجهة لكان محمدا صلى الله عليه وسلم في معراجة أقرب من يونس
في نزول الحوت به لقاء البحر كما أفاده الامير في الحاشية المذكورة (والقسم الثالث) ما لم يرد هو ولا نظيره في كتاب ولا سنة
صحيحة والى مثاله وحكمه أشار العلامة الامير في الحاشية المذكورة أيضا بقوله وذهب بعض المتصوفة والفلاسفة الى انه تعالى
الوجود المطلق وان غيره لا يتصف بالوجود أصلا حتى اذا قالوا الانسان موجود فمناه ان له تعلقا بالوجود وهو الله تعالى وهو

كفر ولا حلول ولا اتحاد فان وقع من أكبر الاولياء ما يوم ذلك أول بما يناسبه كما يقع منهم في وحدة الوجود كقول بعضهم ما في الجبة الا الله أراد ان ما في الجبة والكون كله لا وجود له الا بالله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وان زالتا ان أمسكها من أحد من بعده وذلك اللفظ وان كان لا يجوز شرعا لايهامه لكن القوم تارة تغلبهم الاحوال فان الانسان ضعيف الا من تمكن باقامة المولى سبحانه ورأيت في مفاتيح الكنوز ان الحلاج قال انا وفيه بقية مامن شعوره بنفسه ثم في بشهودة فقال الله فيها كلمتان في مقامين مختلفين لكن بمن أفتى بقتله الجنيد كما في شرح الكبرى عملا بظاهر الشريعة الذي هو أمر الباطن الظاهر وبالجملة فال مقام العظيم لا تحيط به العبارة والوجدان يختلف بحسب ما يريد الحق ورأيت وأظنه في كلام ابن وفا ان من أعظم اشارات وحدة الوجود قوله تعالى (٢٩٦) سزيرهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أولم يكف

بربك انه على كل شيء شهيد الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط أوصح في الحديث كنت سمعته وبصره الخ ومن الطف اشاراته قول ابى مدين التلمساني

الله قل وذرا الوجود وما حوى ان كنت مرتادا بلوغ كمال قال كل دون الله ان حققته عدم على التفصيل والاجمالي واعلم بانك والعوالم كلها لولاه في محروفي اضمحل من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال والعارفون انقوا به لم يشهدوا شيئا سوى التكبر المتعالي ورأوا سواه على الحقيقة هالكا *

في الحال والماضي والاستقبال * اه بلفظها قلت ومما هو

وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر اذا كان مقصوده ان يعصي الله بالكفر ليس الا كذلك هذا الداعي اذا كان مقصوده ان يعصي هذا المدعو عليه ربه لا ان يكفر بالله ويقع الكفر تبعاً لمقصوده فهذا ليس بكافر نعم قد لا يكون المدعو عليه جنى عليه جنابة يستحق ان يقابل عليها بهذا الدعاء العظيم فيكون عاصياً بجنابته على المدعو عليه لا كافراً فهذا تفصيل حال هذا الدعاء وقد غلط جماعة فافتوا بالتكفير مطلقاً وليس كذلك (القسم الثاني عشر) من الدعاء المحرم الذي ليس يكفروه وهو ما استناد التحريم من متعاقبه وهو المدعوه لكونه طلباً لوقوع المحرمات في الوجود اما الداعي فكقوله اللهم امته كافراً أو اسقه سحراً أو أعنه على المكس القلاني أو وطه الاجنبية القلانية أو يسر له الولاية القلانية وهي مشتملة على معصية أو يطلب ذلك لغيره اما لعدوه كقوله اللهم لا تمت فلانا على الاسلام اللهم سلط عليه من يقتله أو ياخذ ماله وأما لصديقه فيقول اللهم يسر له الولاية القلانية أو السفر القلاني أو صحبة الوز ير فلان أو الملك فلان ويكون جميع ذلك مشتملاً على معصية من معاصي الله تعالى فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل و نزله من التحريم منزلة متعلقه فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات اقبح الدعاء ويروى من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله تعالى وسحبه معصية ربما أدت الى ان يكون قاتلاً قال (وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر اذا كان مقصوده ان يعصي الله تعالى بالكفر ليس الا) قلت ليس ذلك بصحيح بل اذا اراد كفر غيره بقصد اضرار ذلك الغير فهي معصية غير كفر الا ان تكون ارادته كفر الغير بقصد ندمه لرجحان الكفر عنده على الايمان فهذا كفر والله تعالى أعلم قال (كذلك هذا الداعي اذا كان مقصوده ان يعصي الله هذا المدعو عليه ربه لا أن يكفر بالله ويقع الكفر تبعاً لمقصوده فهذا ليس بكافر) قلت ما قاله صحيح قال (فهذا تفصيل حال هذا الدعاء وقد غلط جماعة فافتوا بالتكفير مطلقاً وليس كذلك) قلت قد سبق انه ليس بكفر ولا اذا دعا بالكفر ولا بما يؤدي اليه وما قال في القسم الثاني عشر صحيح وكذلك ما قال في الفرق الرابع والسبعين والمائتين وهو في آخر الفروق وهنا انتهى الكلام على كتاب انوار البروق بما وفق الله اليه وأعان عليه وله الحمد على ذلك وكل نعمة أنعم بها وصلي الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . اه .

تعالى جار على مذهب بعض المتصوفة والفلاسفة المذكور قول صاحب التحفة المرسل ان ذلك الوجود محيط بجميع الموجودات احاطة المزموم باللوازم والموصوف بالصفات لا كاحاطة الظرف بالمظروف ولا كاحاطة الكل بالجزء تعالى عن ذلك علواً كبيراً اه كلاً يخفى على منصف ومما هو جارياً أيضاً على ذلك بل أقبح منه قول القائل مكانه تعالى محيط بالعالم بذاته لا بصفاته كالعالم والتدرة اذ هو ظاهر في ان ذاته تعالى التي هي مكانه محيط بالعالم اجاطة الظرف بالمظروف أو الكل بالجزء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فتحصل ان في موهوم ما يستحيل في حقه تعالى ثلاث قواعد (الاولى) ان كل ما ورد الاذن باطلاقه نفسه في كتاب أو سنة صحيحة كاستئناف القدرة أو الارادة في الدعاء الاول والثاني جاز اطلاقه عليه تعالى مع حمله على ما يليق بجلاله تعالى بقرينة استحالة معناه (والثانية) ان كل ما ورد الاذن بنظيره في كتاب أو سنة صحيحة ولم يرد

به نفسه كاستثناف العلم في الدماء الثالث فهو حرام وليس بكفر (والثالث) أن كل ما لم يرد الاذن به ولا بنظيره في كتاب ولا سنة صحيحة كقول بعض الصوفية والفلاسفة ان الله تعالى هو الوجود المطلق ولا وجود لغيره وانما له تماق بالوجود وهو الله تعالى فهو كفر فهذه الادعية التي في الاقسام الستة كلها ادعية محرمة اما كبيرة أو صغيرة ان تكررت صارت كبيرة وفسقا باتفاق الاصل وابن الشاط والسنة الباقية من الاثني عشر أقسام الدماء المحرم الذي ليس بكفر التي استقرها الاصل لم يسلم ابن الشاط ما ادعاه الاصل في وجه تحريمها وقال والماعقل الحريص على دينه اول ما يسعى في تحصيل السلام والخلوص من المهالك وحينئذ يطلب الارباح فهذا ما حضرني من الادعية المنهى عنها المحرمة وما عداها ليس بمحرم عملا بالاستقراء وهذا الفرق وهذه الاقسام قل ان توجد في السكتب مع التصريح بها على هذا الوجه بل الموجود في بعضها كلمات بسيرة مشيرة اليها فتأمله والحق ما تجده بنظيره فينضب لك المباح من غيره انتهى (وصل) في بيان وجه تحريم الاقسام الستة البقية الذي ادعاه الاصل و بيان ما تمه به ابن الشاط (القسم الاول) ان يطلب الداعي من الله تعالى المستحيلات العقلية التي لا تخل بجلال الربوبية كان يطلب من الله تعالى ان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطالعا على احوال الاقليمين او يطلب منه تعالى الاستغناء في ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الآلام والاسقام والانكاد والخاوف وغير ذلك من البلايا فهذا ايضا من المستحيل عقلا لكن عند من لا يجوز العرو عن الاعراض لا عند من يجوزه فافهم ادعى الاصل تحريمه مطلقا نظرا لسكونه سوء أدب على الله تعالى من جهة أن الملوكة لا يطلب منهم الا ما يعلم أنه في قدرتهم والافقد عرضهم للعجز لاسيما والعبد مأمور أن لا يطلب الا ما يتصور وقوعه لئلا يكون متمكنا بالربوبية اه وتمه به ابن الشاط بان مقاله من تحريم الدماء بالكون في مكانين في زمن واحد وان العبد مأمور أن لا يطلب الا ما يتصور وقوعه وانه يلزم من طلب ما لا يتصور وقوعه (٢٩٧) التهمك بالربوبية لا وجه لشيء

من ذلك الا القياس على الملوك وهو فاسد لجواز العجز عليهم وامتناعه عليه تعالى قال وما باله يقيسه تعالى عليهم في قصد التعجيز والتهمك ولا يقيسه عليهم في قصد المبالغة

تعالى محرمة فدل ذلك على ان الدعاء بالمحرم محرم فهذه كلها ادعية محرمة اما كبيرة أو صغيرة ان تكررت صارت كبيرة وفسقا والماعقل الحريص على دينه اول ما يسعى في تحصيل السلامة والخلوص من المهالك وحينئذ يطلب الارباح فهذا ما حضرني من الادعية المنهى عنها المحرمة وما عداها ليس بمحرم عملا بالاستقراء وهذا الفرق وهذه الاقسام قل ان توجد في السكتب بل كلمات بسيرة توجد في بعضها مشيرة اليها اما التصريح بها على هذا الوجه فقليل او معدوم فتأمله والحق ما تجده بنظيره فينضب لك المباح من غيره

(٣٨ - الفروق - رابع) والغلو في التعظيم والتفخيم فقد خوطب الملوك بنسبة المستحيلات العقلية والما دية اليهم على وجه الغلو

في ترفيقهم لا على قصد تعجيزهم بل لقائل أن يقول من خاطب الله تعالى بمثل ذلك تعين اما أن يكون قاصدا للمبالغة في التعظيم كما هو الواجب في حقه فيكون مطيعا ماجورا لا حرج عليه واما أن يكون قاصدا للتعجيز فيكون عاصيا واما أن يكون غير قاصد لهذا ولا لهذا فيكون معطيا بصورة الدماء مثلا باعليه غير مطيع ولا عاص بالقصد لعروه عنه اه (والقسم الثاني) أن يسأل الداعي من الله تعالى المستحيلات العادية وله أمثلة منها كما قال أن يسأل الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء ليامن الاختناق على نفسه وأن يسأل الله العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر أو أن يسأل الله تعالى الولد من غير جماع أو الثمار من غير أشجار وغراس أو يقول اللهم لا نرم بنا في شدة أو أعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة على عمومه اذ لا بد أن يفوته رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الانبياء في الجنة ولا بد ان يدره بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر ومنها كما قال ابن الشاط أن يسأل الله دوام اصابه كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به في تصرفاته أكثر من سائر العلماء قال الاصل وقس على هذه نظائرها بل بل يجب كل عاقل أن يفهم عوائد الله تعالى في خلفه وربطه المسببات بالاسباب في الدنيا والآخرة مع امكان صدورها عن قدرته بغير تلك الاسباب أو بغير سبب البتة بل رب الله تعالى مملكته على نظام دبره ووضعها على قانون قضاء وقدره لا يسأل عما يفعل واذاسأل الداعي من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائده في ملكه كان مسيئا الادب عليه عز وجل بل ذلك سوء ادب على ادنى الملوك بل الولاة قال والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب لخلقته فانافي اجلال خلقه اولى ان بنا في جلاله من كل تقص بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره أي ما عظموه وحق تعظمه وقال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت

كما اثبت على نفسك اي ثناؤك المستحق ثناؤك على نفسك اماناء الخلق فلا لانه دون المستحق قال ولذلك عاب العلماء وغلطوا
 جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غر زاد وجرافي البحار في زمن الهول وفي غير الزمن المعتاد طالبين من الله تعالى خرف
 عوائده لهم في هذه الاحوال فهم يعتقدون انهم سائرون الى الله وهم ذاهبون عنه ظانين ان هذه الخلة هي حقيقة التوكل وان
 ما عداها ينافي الاعتماد على الله تعالى وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد رسول الله مكة محفوقا بالخيل والرجل والكراع
 والسلاح في كتيبه الخضراء مظاهرا بين درعين وعلى رأسه مغنم من حديد وقال اول امره من بمصمفي حتى ابلغ رساله ربي وكان
 في آخر عمره عندما كمل احواله مع ربه يدخر لعماله قوت سنة وهو سيد المتوكلين وتحقيق هذا الباب ان تعلم ان التوكل اعتماد القلب على الله
 تعالى فيما يطلبه من خيرا ويكرهه من ضيرا لأجل انه المستولى بقدرته و ارادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في
 ذلك ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ومع ذلك فله عوائد في ملكه رتبها بحكمه فمقتضى شمول
 قدرته اقطاع القلب عن غيره ومقتضى سلوك ادبه الماس فضله من عوائده وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة اقسام قسم عاملوا
 الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فوصلوا على حقيقة التوكل واعرضوا عن الاسباب فقاتهم الادب الواجب الاتباع وقسم
 لاحظوا الاسباب واستولت على قلوبهم فحجبهم عن الله تعالى فهو لاء فاتهم التوكل والادب وهذا هو المبيع العام الذي هلك
 فيه أكثر الخلائق وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في ملكته فهو لاء جامعون بين التوكل والادب وهذا
 مقام الانبياء من خواص العلماء والآلياء والاصفياء وما ذلك الا أن قليل الادب خير من كثير من العمل ولذلك هلك ابليس وضاع
 أكثر عمله بقله أدبه فنسال الله السلامة في الدنيا والآخرة وقال الرجل الصالح لابنه يا بني اجمل عمك ملحا وأدبك دقيقا أي
 ليكن استكثارك من الادب (٢٩٨) أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جداره ونفاسه معناه وبدل

على تحريم طلب خرق
 العوائد قوله تعالى ولا تلقوا
 بها ايديكم الى التهلكة أي
 لا تركبوا الاخطار التي دلت
 العادة على انها مهلكة وقوله
 تعالى وتزودوا فان خير
 الزاد التقوى أي الواقية لكم

الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من
 الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه

اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم ويعرض له من جهة متعلقه
 ما يقتضي التحريم وقد تقدم وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة (السبب الاول) الاماكن
 كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات ومواضع اللغو واللعب
 والمماص والمخالقات كالحانات ونحوها وكذلك الاسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة

والايمان

من الحاجة الى السؤال والسرقة فانهم كانوا يسافرون الى الجهاد والحج بغير زاد فر بما وقع

بعضهم في احدي المفسدين المذكورين السؤال والسرقة فامرهم الله تعالى بالانتماء للعوائد وحرم عليهم تركها فان المأمور به منهى
 عن ضده بل اضداده وقد قيل لبعضهم ان كنت متوكلا على الله ومعتادا عليه وواتما بقضائه وقدره فائق نفسك من هذا الخاط فان لا يصيبك
 الا ما قدر لك فقال ان الله تعالى خلق عباده ليحجبهم ويمتنعهم بوجهه ويمنعهم بوجهه ويمنعهم بوجهه ويمنعهم بوجهه ويمنعهم بوجهه
 من اهل الادب مع مع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه نعم يجوز طلب خرق العادة من الله تعالى للانبياء لان عاداتهم عليهم الصلاة والسلام
 خرقها وكذلك لمن له عادة مع الله تعالى بخرقها من الاولياء لجر يانه على عادته فلا يعد ذلك من العريقين قلة ادب وكذلك لمن لا يكون
 وليا حيث اراد بسؤاله خرقها ان يجعله وليا من اهل الولاية حتى يستحق خرق العادة فهذه الالقسام الثلاثة ليست حراما انتهى
 وتمت به ابن الشاط بان دعواه ان طلب خرق العوائد من الله تعالى اساءة ادب عريية عن الحجية الا ما أشار اليه من القياس
 على الملوك وهو قياس لاشك في فساده والعيب والذم الذي دل عليه قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الآية وقوله صلى الله
 عليه وسلم لا أحصى ثناء الحديث لا يلحق البشر الا ان كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتباسهم ثم قصروا فيه
 واما ان كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وتغليظ من غلط من العلماء جماعة العباد فيما ذكره
 غلط من أولئك العلماء لانه مبني على اساءتهم الظن باولئك العباد واساءة الظن بعامية المسلمين ممنوعة شرعا فكيف بالعباد
 منهم وذلك ان العباد الذين فعلوا ذلك لا يخلوا أن يكونوا ممن تعود خرق العادة له فلا عيب عليهم أو ممن لم يتمود ذلك فلا
 عيب عليهم أيضا ان كانوا ممن غلب عليهم في ذلك احوال لا يستطيعون دفعها والا لحقهم العيب لارتكابهم حينئذ لممنوع
 فما بال أولئك العلماء حكوا عليهم بانهم من هذا الاخير دون القسم الاول والثاني أليس ذلك اساءة ظن في

موطن يمكن فيه تحسينه وعدم اساءته فيظن انهم ظانون أن ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم أنهم يعلمون حقيقة التوكل وانه كما لا ينافي التسبب كذلك لا ينافي عدم التسبب وما ذكره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاحجة له فيه على ان التوكل لا يدمعه من التسبب اذ مساوى كلامه يقتضي ان التوكل يصح مع التسبب ومع عدمه وما عدل النبي صلى الله عليه وسلم الى التوكل مع التسبب الا لانه المعلم المقتدى به والاقتداء به ليس مخصصا بالخواص بل بعموم وغيرهم والجمهور قلما تطمئن نفوسهم الا مع التسبب اه قال الغزالي ولقد سمعت ابا المعالي رحمه الله تعالى يقول ان من جرى مع الله تعالى على عادة الناس جرى الله معه على ما هو عادة الناس في كفاية المؤونة وهذا كلام حسن جدا وفيه فوائد جمه لمن تأملها اه بافظه قلت يبنى ان من جرى مع الله تعالى على ان كفاية المؤونة بالسبب جرى الله معه على الكفاية بالسبب ومن جرى مع الله تعالى على ان كفايتها بدون السبب جرى الله معه على الكفاية بدون السبب قال ابن الشاط والاحكام الشرعية واردة على العايب لا على النادر مع انه لفاصل ان يقول ان التوكل وان صح مع التسبب وعدمه فالتوكل مع التسبب راجح في حقه صلى الله عليه وسلم للحاجة لتعليم الجمهور كما سبق ولا منه من شائبة مراعاة الاسباب لمصمته صلى الله عليه وسلم والتوكل مع عدم التسبب راجح في حق غيره لعدم أمنه من شائبة مراعاة الاسباب لعدم عصمته اه وقال الغزالي في كتابه منهاج العابدين ان أخذ الزاد في السفر أفضل من تركه لمقتدى به يريد أن يبين أن أخذ الزاد مباح أو ينوي به عون مسلم أو اغانة ملهوف أو نحو ذلك وتركه أفضل من أخذه لمن كان منفردا قوى القلب بالله سبحانه وتعالى لشغله بالزاد عن عبادة الله تعالى قال فاشان اذا في القلب لافي حمل الزاد وتركه فكم من حامل للزاد وقلبه مع الله تعالى دون الزاد يقول الرزق مقسوم مفروغ منه والله تعالى ان شاء أقام بنبتي بهذا (٢٩٩) او بغيره او ينوي بحمله ان يبين به

مسلم او نحو ذلك وهم من تارك للزاد وقلبه مع الزاد دون الله تعالى قال فحمل الزاد مباح غير حرام لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصحابة

الايان الحائثة فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل ان القرب الى الله تعالى يبنى ان تكون على احسن الهيات في احسن البقاع والازمان ويدل على اعتبار هذا المعنى نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المزلة والمجزرة وقارة الطريق فان عجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاة في البقاع المكروهة (السبب الثاني) للكره الهيات كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الاخبيين أو ملبسة النجاسات والقاذورات او قضاء حاجة الانسان ونحو ذلك من الهيات التي لا تناسب التقرب الى ذي الجلال فان فعل صح مع فوات رتبة

والسلف الصالح وانما الحرام تعليق القلب بالزاد وترك التوكل على الله تعالى فافهم ذلك ثم ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الله تعالى له وتوكل على الحى الذى لا يموت اعصاه في ذلك وعاق قلبه بطعام أو شراب أو درهم أو دينار كلا وحاشا أن يكون ذلك بل كان قلبه مع الله تعالى وتوكله على الله تعالى كما أمره فانه الذى لم يلتفت الى الدنيا بأسرها ولم يمد يده الى مفاتيح خزائن الارض كلها وانما كان أخذ الزاد منه ومن السلف الصالح بنيات الخير لا لمليل قلوبهم عن الله تعالى الى الزاد والمعتبر القصد على ما علمناك فافهم واتبه اه بتصرف قال ابن الشاط على ان الاصل عند بيان حقيقة التوكل والادب اعترف بان حقيقة التوكل المعاملة بمقتضى شمول القدرة والارادة مع الاعراض عن الاسباب وهو عين ما تاب على العباد حيث قال ظانين ان هذه الحالة هي حقيقة التوكل فقوله هنا مناقض لظاهره لذلك وقوله ان قلة الادب ممنوعة مسلم ولكن يفتقر الى دليل على ان ما ذكره من الادعية من جملة قلة الادب وقوله تعالى ولا تعلقوا بأيديكم الى التهلكة وقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ليس فيهما دليل على منع طاب المستحيل وانما فيهما دليل على المنع من ارتكاب العمل على خلاف العادة والعمل على خلاف العادة مغاير لطالب خرقها اذ لا يلزم من المنع من أحدهما المنع من الآخر اه قلت على ان الامام الغزالي قال في المنهاج ان في قوله تعالى وتزودوا الخ قولين أحدهما انه زاد الآخرة ولذلك قال خيرا الزاد التقوى ولم يقل حطام الدنيا وأسبابها والثاني انه كان قوم لا يأخذون زادا في طريق الحج لانفسهم اتكالا على الناس ويسألون الناس ويشكون ويلحون ويؤذون الناس فامروا بالزاد أمر تنبيه على ان أخذ الزاد من مالك خيرا من أخذ مال الناس والانتكال عليهم وكذلك يقول اه وقال ابن الشاط وعلى ان اجازة الاصل دعاء من ليس بولى بخرق العادة اجازة للدعاء بخرق العادة فكل ما أنكره من ذلك فقد أجازه على الوجه الذى ذكره واذا أجازه على ذلك الوجه فقد أجازه على الجملة فلا يصح له منعه بعد

ذلك ولا حاجة الى تكثيره الامثلة اه وقد أطال الغزالي في تحقيق هذا المقام في منهاجه الى أن قال ولملك تقول أطنبت في هذا الفصل خلاف شرط الكتاب فاقول لعمر الله انه لقليل في جنب ما يحتاج اليه في هذا المعنى اذ هو أهم شأن في العبادة بل عليه مدار أمر الدنيا والعبودية فمن له همة في هذا الشأن فليستمسك بذلك وليراعه حقه والا فهو عن المقصود بمزمل والذي يدل على بصيرة علماء الآخرة العارفين بالله أنهم بنوا أمرهم على التوكل على الله والتفرغ لعبادة الله وقطع العلائق كلها فكم صنفوا من كتاب وكم أوصوا بوصية وقيض الله لهم أعوانا من السادة وأصحابا حتى يتمشي لهم من الخير المحض ما لم يتمش لطائفة من طوائف الأئمة الازهاد السكرامية فانهم بنوا مذهبهم على أصول غير مستقيمة ومازلنا أعزة مادمن على منهاج أئمتنا اه المراد منه (والقسم الثالث) ان يطلب الداعي من الله تعالى نفى امر دل السمع على نفيه وله أمثلة منها أن يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسبنا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ومنها أن يقول ربنا لانهلك هذه الامة المحمدية بالخسف العام والريح العاصف كما هلك من قبلنا ومنها أن يقول اللهم لا تسلط علي هذه الامة من يستاصلها ومنها أن يقول في دعائه لمريض أو مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة ومنها أن يقول اللهم لا تنفر لفلان الكافر قال الاصل فان كل واحد من هذه الادعية الخمسة حرام ليس بكفر لانه من باب طلب تحصيل الحاصل (واما الاول) فلان قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطايا والنسيان وما استكبرها عليه قد دل على ان هذه الامور مرفوعة عن العباد (واما الثاني) فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر كافي مسلم وغيره من الصحاح بانه صلى الله عليه وسلم سال ربه في اعفاء امته من ذلك فاجابه (واما الثالث) فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر كافي الصحاح بانه لا تزال طائفة من هذه الامة ظاهرين على الحق لا يضرهم (٣٠٠) من خالفهم حتى تقوم الساعة (واما الرابع) فلان النصوص قد دل على ان المصائب

الكمال (السبب الثالث) الكرامة كونه سببا لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر والخيلاء كما كره ملك وجماعة من العلماء رحمهم الله لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم - الى يده بالدعاء ويوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويهني ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيه ويروي أن بعض الأئمة استاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ان يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات فقال لا انا اخشي ان تسمع حتى تصل الى الثريا اشارة

كفارات لاهلها وقد تقدم بيان ان السخط لا يخل بذلك التكفير بل يحدد ذنبا آخر كن قضي دينه ثم استدان فكما لا يقال انه لم تبرأ ذمته من الدين الاول كذلك المصائب

الى

لا يقال انه بسخطه لم يبرأ منها بل يقال برء من عهدة الذنب الاول وان كان

قد جدد ذنبا آخر بسخطه (واما الخامس) فلان السمع قد دل على ان الله لا يفرغ ان يشرك به قال وطلب تحصيل الحاصل سوء ادب على الله تعالى لانه طالب عرى عن الحاجة والافتقار اليه تعالى اذ لو ان احدنا سال بعض الملوك امرا ففضاه له ثم ساله اياه بعد ذلك علما بقضائه له لعد هذا الطالب الثاني استهزاء بالملك وتلاعب به ولحسن من ذلك الملك تاديبه فاولى ان يستحق التاديب اذا فعل ذلك مع الله تعالى ولوراينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة وأوجب علينا الزكاة واجعل السماء فوقنا والارض تحتنا لبادرنا الى الانكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه ثم محل حرمة قول الداعي ربنا تؤاخذنا ان نسبنا وقوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ان أراد النسيان الذي هو الترك مع العقلة الذي هو مشتهر في العرف لان طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنصر والاجماع وأراد بما لا طاقة لنا به التكليف الشرعية فانها مرفوعة بقوله تعالى لا يكف الله نقسا الا وسعها اما ان أراد النسيان الذي هو الترك مع التعمد وقوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسبتم لقاء يومكم هذا وقوله تعالى نسوا الله فانسيم أى تركوا طاعته فترك الله الاحسان اليهم فهذا يجوز لانه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه وكذلك اذا اراد الماطقة لنا به من البلايا والرزاياء والمكروهات جاز له لانه لم تدل النصوص على نفي ذلك واما ان اطاق العموم من غير تخصيص لابلنية ولا بالمعادة عصي لاشمال العموم على مالا يجوز فيكون ذلك حراما لان فيه طلب تحصيل الحاصل وقول الله تعالى حكاية عن قوم في سياق المدح ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف اليه ادوان كان طلب تحصيل الحاصل لان وعد الله سبحانه لا بد من وقوعه وقد مدحهم الله تعالى الا ان سؤال ما وعدهم الله به انما جاز لهم لان حصوله لهم مشروط بالوفاة على الايمان وهذا شرط مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فما طلبوا لامشكوكا في حصوله لا معلوم

الحصول وما نحن فيه بالمعكس وقد علم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطأ والنسيان مطلقا وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك مطلقا وإنما اخبر بالرفع عن امته وأما ما يقال ان كون الداعي يموت وهو من أمته مجهول فما طلب الا مجهولا بناء على التقرير المتقدم فلا يرد لان كونه من الامة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك انما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا انه حجة ولكنه متروك ههنا اجماعا وتقريره أن نقول الكفار اما ان نقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة أولا فان قلنا انهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع والنسيان وغيره فيبطل المفهوم واستوت الخلاق في الرفع حينئذ وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب او التحريم أو الترخيص أو الاباحة في حقنا هو سبب ما ذكر في حقهم ايضا فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الامة شرطا في الرفع ولم يقله احدان الكفار في الفروع اشدها لان الامة فظهر ان هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هنالك في النسيان والخطأ شرط مجهول فيكون الشارع قد اخبر بالرفع في هذه الامور مطلقا فيحرم الدعاء به واما اخبار الله تعالى عن قوم في الدار الآخرة بانهم يقولون واذا صرفت ابصارهم تلقاه اصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وهؤلاء ليسوا من اصحاب النار فيكون دعائهم بتحصيل الحاصل لانه قد وردت الاحاديث بان من يدخل الجنة اربكون في الاعراف لا يدخل النار ولم يعلم في هذا خلاف بين العلماء وهم قد سمعوا تلك النصوص في الدنيا وسموا ان من سلم من النار في اول امره لا يدخلها بعد ذلك ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياق الذم لهم فلا يرد على منع طلب تحصيل الحاصل لقول المفسرين ان هؤلاء اصحاب الاعراف وهم على خوف من سوء العاقبة وأحوال القيامة بوجب الدهش عن المعلومات ألا ترى أن الرسل عليهم السلام لما قيل لهم ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا لاستيلاء (٣٠١) الخوف من الله تعالى على قلوبهم من

جهة هول المنظر على أن هؤلاء ليسوا مكلفين ولا ذم الامع التكليف اه وتعقبه ابن الشاطبانه لم يات بحجة على مادامه من أن طلب تحصيل الحاصل

الى ما ذكرنا ويجرى هذا الجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشى على نفسه الكبير بسبب ذلك فالاحسن له الترتيب حتى تحصل له السلامة (السبب الرابع) كون متعلقة مكروها فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالاعانة على اكتساب الرزق بالحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدينية مع قدرته على الاكتساب بغيرها وكذلك القول في الدعاء بكل مانص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل (السبب الخامس) للكراهة عدم تعيينه قرينة بل يطاق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذي يلابسه كما يجري

معصية الاماعول عليه من القياس على الملوك وهو قياس لا يصح لعدم الجامع وكيف يقاس الخالق بالخلق والرب بالارباب والخالق يستحيل عليه النقص والمخلوق يجوز عليه النقص ثم ما قاله من أن طلب تحصيل الحاصل عرى عن الحاجة ممنوع لجواز حمله على طلب مثله أو الاجابة باعطاء العوض عنه في الدنيا أو في الآخرة ولم لا يكون الدعاء بما ذكره وبما أشبهه مما يمتنع ويتمتع عقلا وطادة متنوعا بحسب الداعي به فان كان غافلا عن تعذره فلا بأس عليه لما ثبت من رفع الحرج عن الغافل واذا كان غير غافل فان كان قاصدا للطلب ذلك الممتنذر بعينه فلا مانع أن يعوضه الله تعالى وان لم يقصد العوض كما اذا طلب غير الممتنذر وكان مما علم الله تعالى انه لا يقع جزاءه على لجنه الى الله تعالى وابتهمه الى عظيم كاله وجلاله وان كان قاصدا للتلاعب والاستهزاء أو التمجيز او ماشبه ذلك فههنا يكون عاصيا بسبب قصده ذلك وبمجرد دعائه بالتمنذر كما هو مقتضى كلام الشهاب في هذه الابواب وانكار السامع لقول الداعي اللهم افرض علينا الصلاة الخ مبنى على كون العادة جارية بسبق الظن السيء بذلك الداعي الى نفس السامع لذلك الدعاء ولا يلزم من جريان العادة بذلك ان تكون حال الداعي في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن بل ان كانت موافقة لذلك الظن كان عاصيا والا فلا قال ولا نسلم ان النسيان العرفي الذي ذكره هنا من حيث أنه قد علم بالنص والاجماع طلب المفوفيه وعنه لا يجوز طلب المفوفيه بل لقائل أن يقول انه لا يخلو أن يكون مما لا تسبب له فيه او مما له فيه تسبب فان كان من الاول فهو مفتقر الى دليل على منع طلب المفوفيه وان ذلك قلة ادب وان كان من الثاني فلا شك ان طلب المفوفيه حينئذ انما هو عن التسبب وطلب المفوفيه عن ذلك طلب للمفوفيه عمالم عام المفوفيه عنه اه قلت على ان الجلال السيوطي في تسكلمته لتفسير الجلال المحلي قال ما توضيحه من حاشية الجمل عليه ان طلب رفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان ران سلمنا انه طلب لتحصيل الحاصل لان سلم انه معصية لجواز ان يكون سؤاله اعترافا بنعمة الله تعالى اه قال الجمل اي فالقصد من سؤال هذا الرفع وطلبه الاقرار والاعتراف

بهذه النعمة اى اظهرها والتحدث بها على حد واما بنعمة ربك فحدث اه وهذا من انى جميع مواطن طلب تحصيل الحاصل فافهم
قال ابن الشاط ومسايق قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الحديث اى الذى رواه الطيراني وغيره مشر بالمدح لهذه الامة فيتمين
لذلك اختصاصها بذلك الرفع ويازم القول بهذا المفهوم لقربنة المدح ويكون هنا في هذا المقام شرط مجبول كما قاله
المورد كما حكاه الله تعالى عن قوم في سياق المدح من قولهم ربنا آتانا ما وعدتنا الخ على دعوى الشهاب ان طلب تحصيل الحاصل
معصية ويكون ما اطال به الشهاب في الجواب عن هذا الايراد ليس بصحيح بل باطل وعلى تسليم جوابه عما اورد على دعواه
المذكورة من اخبار الله تعالى عن اهل الاعراف في سياق مدحهم لاذمهم بانهم يقولون ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين الخ يتي هو
مطالبا بدليل المنع من مثل ذلك الدعاء ولم يات بدليل ولا شبهة اه كلام ابن الشاط بتصرف (والقسم الرابع) ان يسأل الداعي
من الله تعالى ثبوت امر دل السمع على ثبوته وله امثلة منها ان يقول جعل الله موت من مات من اولادك حجابا من النار ومنها
ان يقول اللهم اجعل صوم عاشوراء يكفر سنة ومنها ان يقول اللهم اجعل صلواتي كفارات لما بينهن قال الاصل فالدعاء
بهذه الادعية الثلاثة ونظائرها معصية لما مر من انه طلب لتصيل الحاصل اما الاول فلانه قد دل الحديث الصحيح على ان
من مات له اثنان من الولد كما حجابا له من النار واما الثانى فلانه قد جاء في الحديث الصحيح ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين
وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة واما الثالث فلان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما قال واما ما يقال من ان امر صلى الله عليه وسلم لنا بان ندعوه بقولنا اللهم آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابته
المقام المحمود الذى وعدته انك لا تحلف الميعاد مع انه قد ورد في الحديث الصحيح ان الوسيلة درجة في الجنة لعبد صالح وارجو ان
اكون اياه وان المقام المحمود هو الشفاعة (٣٠٢) وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطيتها فيلزم احد الامرين

ذلك على السنة السامسة في الاسواق عند افتتاح النداء على السمع كقولهم الصلاة والسلام على خير
الانام قال مالك لم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب الى الله تعالى وهو خير
ومعناه الدعاء وكما يقولون المتحدثون في مجالسهم ما اقوى فرس فلان ابلاها الله بدنية اوسبع
ونحو ذلك مما يجرى هذا الجرى ولا يريدون شيئا من حقيقته فهذا كله مكروه وقد اشار بعض
العلماء الى تحريمه وقال كل ما يشرع قرابة لله تعالى لا يجوز ان يقع الا قرابة له على وجه التعظيم
والاجلال لا على وجه التلاعب فان قلت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحو

اما اباحة الدعاء باهوتات
واما الاشكال على الاخبار
عن كونه اعطيتها عليه
السلام فيدفعه ان العلماء
ذكروا في هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم انه اعطي

من هذه الامور مرتبة على دعائنا واعلم ان دعائنا يحصل له ذلك فيحسن امرنا بالدعاء له لانه
سبب هذه الامور وحسن الاخبار بحصولها لانه اعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم انما هو الدعاء بحصول شيء قد علم حصوله
من غير دعائنا اه وتعقبه ابن الشاط بان جوابه هذا عما ذكر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بان ندعوه بما ذكره منى
على ان الدعاء بمثل ذلك من تحصيل المعلوم الحصول ممنوع وذلك هو عين دعواه من غير حجة انى بها على انه يتجه في المثال الثانى
والثالث ان يكون دعاء الداعي بها بتحسين عاقبته وذلك مجبول عنده اه قلت بل يتجه في جميع امثلة هذا القسم كالذى قبله
ما تقدم عن الجلال السيوطي ان من الدعاء بتحصيل الحاصل من قبيل التحدث بالنعمة اى او الحمل عليه فافهم (والقسم الخامس)
ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته وله امثلة منها ان يقول اللهم اغفر للمسلمين جميع
ذنوبهم ومنها ان يقول اللهم اكفنى امر العرا يوم القيامة حتى تستتر عورتى عن الابصار ومنها ان يقول اللهم اذا قبضتني اليك
وامتنى فلا تحبني الى يوم القيامة حتى استريح من وحشة القبر قال الاصل فكل واحد من هذه الادعية الثلاثة وامثالها مستلزم
لتكذيب حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الواردة بطريق الآحاد فيكون معصية لا كفر لان
الكفر انما يكون بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة او بالتواتر اما الاول فلانه قد دلت الاحاديث الصحيحة انه لا بد من
دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبقية شفاعاة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين
كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل احد النار وما عد من آداب الدعاء من ان الانسان اذا قال اللهم اغفرلى ان يقول لجميع المسلمين
فليس فيه رد على النبوة حيث اراد الداعي بقوله اللهم اغفرلى المغفرة من حيث الجملة وشرك معه جميع المسلمين
فما طلبه وكذا ان اراد مغفرة جميع ذنوبه وشرك معه جميع المسلمين يريد انى حقهم المغفرة من حيث الجملة وصح التعميم في

حقه لأنه لم يتبين ان يسكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة اما ان شرهم معه في جملة ما طلبه لنفسه من مغفرة لجميع الذنوب فانه يكون فيه حينئذ رد على النبوة فيكون محرما فضلا عن كونه من آداب الدماء وان اطلق الداعي قوله اللهم اغفر لي وجميع المسلمين من غير نية جاز لان لفظة افعل في سياق الثبوت فلا نعم وكذلك اللفاظ التي اخبر الله تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم انهم يطلبون بها المغفرة للمؤمنين بقولهم ربنا وسمعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم أي تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا عموم فيها لسكونها افما في سياق اثبوت فلا نعم اجماعا ولو كانت للموموم لوجب ان يعتقد انهم ارادوا بها الخصوص وهو المغفرة من الجملة للقواعد الدالة على ذلك واما المثال الثاني فلانه قد ورد في الصحيح ان الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلا واما الثالث فلانه قد ورد في الحديث الصحيح رجوع الارواح الى الاجساد الميتة يسمع خفق انملة المنصرفين وقد قال عليه الصلاة والسلام في قتلي بدر ما انتم باسمع منهم وليس ذلك خاصا بهم اجماعا اه قال ابن الشاط ومما قاله من الدعاء بهذه الادعية ونحوها معصية مجرد دعوى ومن اين يلزم ان لا يدعى الا بما يجوز وقوعه لا يعرف لذلك وجها ولا دليلا وما المانع من ان يكلف الله خلقه ان يطلبوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع انه قد قضى بان منهم من لا يغفر له ومن اين يلزم المناقاة بين طلب المغفرة ووجوب تقيضها هذا امر لا يعرف له وجها الا مجرد التحكم بمحض التوهم ومما قاله من انه لا عمرم في قوله تعالى فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لسكونها افمالا في سياق الثبوت خطأ فاحش لانه التفتت الى الافعال دون ما بعدها من معمولاتها والممولات في الايتين لفظا عموم وبالجمله فقد كلف هذا الانسان نفسه شططا وادعى دعوى لا دليل عليها ولا حاجة اليها وهما منه وغلطا وقد تقدم الكلام على ان طاب نفي ما دل السمع (٣٠٣) التقاطع على ثبوته ليس بكفرا الا على رأى

من يكفر بالمال وليس ذلك مذهبه اه (القسم السادس) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت امر دل السمع الوارد بطريق الاحاد على نفيه وله امثلة منها ان

من هذا الدعاء ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزله عن المكروهات بل يجب اتباعه في أقواله وافعاله وأقل الاحوال ان يكون مباحا فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما نثرت ربي يدك ومن اين يكون الشبه لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل وهو معلوم أنه عليه السلام ما أراد اذا يتها بالدعاء وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك ليس من الارشاد ما يقتضى قصد الاضرار بالدعاء فقد استعمل الدعاء لاعلى وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه قلت لفظ الدعاء اذا غلب استعماله في العرف

يقول اللهم اجعلني اول من تشق عنه الارض يوم القيامة لاستريح من غمها ووحشتها مدة من الزمان قبل غيري ومنها ان يقول اللهم اجعلني اول داخل الجنة ومنها ان يقول اللهم اجعل الاغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء لسكونه من الاغنياء قال الاصل فكل احدهم هذه الادعية الثلاثة مضاد خبر من اخبار النبوة فيكون معصية لا كفرا لان الحديث ههنا من اخبار الاحاد اما الاول فلانه قد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام انا اول تشق عنه الارض يوم القيامة واما الثاني فلانه قد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول داخل الجنة واما الثالث فلانه قد ورد في الصحيح ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام اه وتنبه ابن الشاط بان قد سبق انه لا مضادة بين التكليف بطلب امر ما وتقوى القضاء بعدم وقوعه ومدعى ذلك مطالب بالدليل عليه ولم يات على ذلك بدليل الا مجرد دعوى المضادة اه بلفظه والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه)

وقد تقدم ان الاصل في الدعاء من حيث هو دعاء الندب وقد يمرض له من جهة متعلقه ما يقتضى التحريم وقد تقدم وما يقتضى الكراهة وهو احد خمسة اسباب (السبب الاول) الا ما كن التي لا تليق بالتقرب الى الله تعالى كالحلوات ومواقع النجاسات والقاذورات والسكناس ومواقع اللهو واللعب والمعاصي والخلافات كنجوات الخانات والاسواق التي يغلب فيها وقوع المقود الفاسدة والايمان الخائفة لئلا يصلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المزلة والحزرة وقارة الطريق (والسبب الثاني) الهيئات التي لا تليق بالتقرب الى الله تعالى كحالة النعاس وفرط الشبع ومدافعة الاخبثين وملابسة النجاسات والقاذورات وقضاء حاجة الانسان فان فعل الدعاء في الا ما كن المذكورة او على حالة من تلك الاحوال صح مع فوات رتبة السكول (والسبب الثالث) كونه سببا

لحصول الكبر والخيلاء الداعي كدعاء أئمة المساجد والجماعات عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضر ين فقد كرهه مالك
 وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى من حيث انه يجتمع لهذا الامام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى
 وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطبعه
 وقد روى ان بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ان يدعو لقومه بعد الصلاة بدعوات فقال لا انا اخشي
 ان تشيخ حتى تصل الى الثريا اشارة الى ما ذكره ويجرى هذا المجرى كل من نصب نفسه المدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر
 بسبب ذلك فلا حسن له التزك حتى تحصل له السلامة (والسبب الرابع) كون متعلقه مكروها فيكره كراهة الوسائل لا كراهة
 المقاصد كالمداء على اكتساب الرزق بنحو الحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات من الجرف الدينثات مع قدرته على
 الاكتساب بغيرها وكذلك كل دعاء نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل (والسبب الخامس) ماجرى على السنة نحو
 المتحدثين في مجاسمهم من نحو قولهم ما أقوى فرس فلان ابلها الله بدنية اوسمع وعلى السنة السامسة في الاسواق عندا فتتاح النداء
 على الساع من نحو قولهم الصلاة والسلام على خير الانام مما هو خير في الاصل اريد به الدعاء على سبيل العادة من غير قصد التقرب
 الى الله تعالى قال مالك كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب الى الله تعالى وهو خير ومعناه الدعاء وكل ما
 يجري اى على لسان العامة وغيرهم هذا المجرى ولا يريدون شيئا من حقيقته فهو مكروه بل قد اشار بعض العلماء الى تحريمه فقال كل
 ما يشرع قر به لله تعالى لا يجوز ان يقع الاقر به على وجه التعظيم والاجلال لا على وجه التلاعب قال الاصل وكلامنا هنا انما هو
 في الالفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره واما ما غالب استعماله في العرف في غير الدعاء حتى اتسخ منه حكم الدعاء
 وصار بحيث لا ينصرف بذلك (٣٠٤) الى الدعاء الا بالقصد والسنة فلا حرج على مستعمله في غير الدعاء لانه قد

استعمله فيها وهو موضوع له
 عرفا ومن ذلك قوله صلى
 الله عليه وسلم لعائشة رضي
 الله عنها تربت يدك
 ومن أين يكون الشبه
 لما تعجبت مما لم تعلم من
 كون المرأة تنزل المنى كما

في غير الدعاء اتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف بعد ذلك الى الدعاء الا بالقصد
 والنية فاذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له
 عرفا ولا حرج في ذلك وانما الكلام في الالفاظ التي تنصرف بصراحتها
 للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الاحاديث من هذا
 الباب وهما انتهى ما جمع من القواعد
 والفروق والله أعلم بالصواب

(قال) ينزل الرجل وقوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يدك
 اذ من المعلوم انه عليه الصلاة والسلام ما أراد اذبة عائشة ولا غيرها بالدعاء اذ ليس من الارشاد ما يقتضي قصد الاضرار بالدعاء
 وانما استعمل ذلك فيما غالب بالعرف استعماله فيه من غير الدعاء فيكون مباحا لا مكروها لان منصبه صلى الله عليه وسلم
 منزله عن المكروهات في أقواله وأفعاله بل أقل الاحوال أن يكون كل منها مباحا لانه يجب اتباعه صلى الله عليه وسلم
 فيها اه قلت و يؤخذ مما مر عن الاصل وسلمه ابن الشاط ان كراهة الدعاء سببا سادسا مما يمرض له فيقتضي كراهته وهو
 كونه بالالفاظ المعجمية الصادرة ممن لم يقاب عليهم من العجم الضلال والفساد فيكره الدعاء والرق بها قبل معرفة معناها
 سدا للذريعة فتذبه لذلك هذا تهذيب ما قاله الاصل في هذا الفرق وسلمه ابن الشاط و به يتم ما قصده من تهذيب الفروق
 والقواعد السنية بما وفق الله اليه وأعان عليه من الزيادة والفوائد العلية وأستغفره تعالى من كل قول لا يوافق العمل، ومن كل
 مادعيته وأظهرته من العلم بدين الله تعالى مع التقصير فيه والزلل، ومن كل خطرة دعيتي الى تزين وتصنع، في كتاب
 سطرته أو كلام نظمته أو علم أفدته حتى أدى الى الترفع، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني وجميع المسلمين، لمعاملنا عاملين
 ولو جهه به مر يدين، وأن لا يجعله وبالا علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات اذا ردت أعمالنا لنا، انه جواد كريم
 رؤف بعباده رحيم، واليه ترجع الامور يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى
 الله على خير مولود، دعى الى أفضل معبود، محمد النبي المنقذ من حالك الضلال، وآله وسلم تسليما كثيرا مبارك فيه على كل حال
 وكان تحرير خاتمته في بلد جنين سمطرا يوم الاثنين الرابع من ثاني الثاني من الرابع عشر من شهر من هجرة سيد
 الملائكة والجن والبشر، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله ومن اتبعه اليه

ترجمة شهاب الدين القرافي صاحب الاصل رحمه الله

هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهقشي المصري الامام العلامة وحيد دهره * وفريد عصره * أحد الاعلام المشهورين * والائمة المذكورين * انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله جد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ * والبحر اللانظ * المفوه المنطيق والآخذ بانواع التصحيح دلت مصنفاته على غزارة فوائده * واعربت عن حسن مقاصده * جمع فواعي * وفاق اقرانه جنسا ونوعا * كان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء واخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الامام العلامة الملقب بسليمان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي واخذ عن الامام العلامة شرف الدين محمد بن الشهير بالشريف الكركي وعن قاضي القضاة شمس الدين ابى بكر بن محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي سمع عليه مصنفه كتاب وصول نواب القرآن كان احسن من القى الدروس * وحلى من بديع كلامه نحو الطروس * ان عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول * وبعزمته تحول * فلفقده لسان الحال يقول

حلف الزمان لياتين به مثله * حنثت يمينك يا زمان فكفر

سارت مصنفاته مسير الشمس * وزرق فيها الحظ السامي عن اللبس * مباحثة كالرياض الموقفة * والحدائق المغدقة * تنزه فيها الاسماع دون الابصار * وتجنى الفكر ما بها من ازهار وثمار * لم حرر مناط الاشكال * وفاق اضرايه النظراء والاشكال * والف كتب مفيدة انعقد على كمالها لسان الاجماع * وتشفقت بسماعها الاسماع منها كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد الذي لم يسبق الي مثله * ولا أتى أحد بعده بشبهه * وكتاب شرح التمهيد وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح المحصول للامام فخر الدين الرازي وكتاب التعليق على المنتخب وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد وكتاب الاجوبة الفاخرة * على الاسئلة الفاجره * في الرد على أهل الكتاب وكتاب الامنية * في ادراك النية * وكتاب الاستغناء * في أحكام الاستثناء * وكتاب الاحكام * في الفرق بين الفتاوى والاحكام * اشتمل على فوائد عزيزة وكتاب اليواقيت * في أحكام المواقيت * وكتاب شرح الاربعين للفخر الرازي في أصول الدين وكتاب الاقناد * في الاعتقاد * وكتاب المنجيات والوقفات في الادعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم وكتاب الابصار * في مدركات الابصار * وكتاب البيان * في تعلق الايمان * وكتاب العموم ورفعه وكتاب الاجوبة عن الاسئلة الواردة على خطاب ابن نباته وكتاب الاحتمالات المرجوحة وكتاب البارز للكفاح في الميدان وغير ذلك وفي نجم المهتدي لابن المعلم وله اى لصاحب الترجمة المذكورة كتاب طرض به امام الحرمين في كتابه المسمى بغية الخلق في اختيار الاحق الذي بين فيه الامام ان أحق الناس من الأئمة أن يولد الامام الشافعي فبين الشهاب في كتابه ان الاحق بان يقلد مالك بن انس وله كتاب في المناظر من الرياضات انتهى قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي اخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية ان شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر اوقال ثمانية علوم في أحد عشر شهرا وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين ابن شكر قال اجمع

هو الامام ناصر السنة ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرناطي ويعرف بابي اسحاق الشاطبي قال الشيخ بابا في كفاية المحتاج في وصفه الامام الجليل العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الاصولي المفسر المحدث الفقيه النظار اللغوي النحوي البياني الثابت الثقة الورع الصالح السني البحت الحجة كان من افراد محقق العلماء الاثبات واكابر متهنى الائمة الثقات ذا قدم راسخ في العلوم والامامة العظمى في الفنون فقهها واصولا ونفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع تحر عظيم وتحقيق بالغ الى استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد عميقة محررة واقتراحات عزيزة مقررة وقدم راسخ في الصلاح والورع والتجربى والعفة واتباع السنة وتجنب البدع والشبهه والانحراف عن كل ما ينتج للبدع وأهلها وقع له في ذلك امور مع جماعة واودى بسببها كثيرا كما ذكر في خطبة كتابه في البدع حتى انشد في ذلك


بليت يا قوم والبولى متنوعة بمن ادار به حتى كاد يوديني

دفع المضرة لاجلبا لمصلحة فسبى الله في عقلى وفي دبنى

قال شيخ الاسلام ابن مرزوق الحفيد الامام في وصفه المحقق الفقيه العلامة الاستاذ الصالح . اه . وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الامام وقال ابو الحسن بن سمعت في حقه هو نخبة علماء قطرنا أخذ العربية عن امام فنها بلا مدافع ابى عبدالله ابن الفخار الالبيرى لازمه حتى مات وعن الامام رئيس علوم اللسان الشريف ابى القاسم السبتي قلت هو الشريف القرناطى شارح المقصورة الحازمية واول من شرح الخزرجية وكان ممن يفتخر بلقائه كما في وفيات ابن قنفذ قال الشيخ بابا وأخذ بقية الفنون عن الأئمة الشريف ابى عبد الله التلمسانى أعلم أهل وقته والعلامة ابى عبد الله المقرئ وقطب الدائرة شيخ الشيوخ الاستاذ ابى سعيد بن لب والعلامة المحدث الخطيب ابن مرزوق والمحقق الاصولى ابى على منصور بن محمد الزواوى والمؤلف المفسر ابى عبد الله البلنسى والحاج الخطيب ابى جعفر الشقورى ومن استفاد منه الفقيه الحافظ أبو العباس القباب وغيرهم اجتهد وبرع وفاق الاكابر والتحق بالائمة الكبار وبالغ في التحقيق وتكلم مع الائمة في المشكلات وجرى له معهم اجحات ومراجعات اجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وأمامته كسالة مراعاة الخلاف في المذهب له فيها بحث جليل مع الامام بن القباب وابن عرفة ومسالة الدماء عقب الصلاة بحث فيها معهما ومع القاضى الفشتالى وابن لب واجحات في التصوف مع الامام ابن عباد وغيرهم قلت مسالة مراعاة الخلاف قد أشار اليها في المقدمة الثالثة عشرة من هذا الكتاب وقد استوفى كلامه وكلام القباب وابن عرفة ابو يحيى بن حاصم في شرح منظومة ابيه وقد ذكر في المعيار اسئلته التى وجهها لابن عرفة غير معزوة اليه وذكر اجوبة ابن عرفة عنها وقد رأيت منسوبة لابن عاشر اسقاط كثير من تلك الاجوبة لعموض تلك المسائل فراجعها في سفر البيوع قال الشيخ بابا وبالجملة فقدرة في العلوم والصلاح فوق ما يذكر وتحليلته في التحقيق اعلى مما يشهر ألف تأليف جليل في غاية النفاسة مشتملة على تحرير القواعد وتحقيق مهمات الفوائد كهذا الكتاب الموسوم بالموافقات في الاصول قال كتاب جليل القدر لا نظير له فيه من تحقيقات القواعد وتقريرات الاصول مالا يعلمه الا الله يدل على بعد شأوه في العلوم كلها خصوصا الاصول قال فيه الامام ابن

مرزوق انه من ائبل الكتب في سفر بن وتاليف نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية
الاجادة قلت اسم كتاب البدع الاعتصام وفيه كلام طويل الذيل على آية ورهبانية
ابتدعوها الى آخره وعلى حديث ستفترق امتي وحديث البرماتطمئن اليه نفسك في غاية النفاسة
والغراية والتحقيق والاحاطة بجميع ما يترجم ان يقال في ذلك وشرح فيه الاستحسان والمصالح
المرسلة وميزها عن البدع أم شرح وتميز قال الشيخ وله كتاب المجالس شرح فيه آيات وأحاديث
من كتاب البيوع من البخارى لم يكن قال وفيه دليل على ما خصه الله تعالى به من التحقيق
وشرحه الجليل المشهور على الفية ابن مالك في أربعة اسفار كبار لم يؤلف عاينها مثله بحثا وتحقيقا
وكتاب الافادات والانشادات صغير فيه طرف وتحف وملح وكتاب عنوان الاتفاق في علم
الاشتقاق وكتاب في أصول النحو ذكرهما في شرح الالفية قال ورأيت في موضع آخر
انهما تالفا ورد على ابى الاصمغ ابن سهل صاحب الاحكام في مسألة ذكر المؤذين في الاسحار
على الصومعة وغير ذلك قلت ذكر في كتاب البدع ان قيام المؤذن بالانشاد على الصومعة بدعة
من ثلاثة وجوه فراجمه ثم قال الشيخ اخذ عنه الائمة كالقاضي الشهيد ابى يحيى بن حاصم
والقاضي ابى بكر بن عاصم والعلامة ابى جعفر احمد القصار قلت وكان يباحثه ايام تاليف
هذا الكتاب ببعض المسائل ثم يضمنها فيه على عادة النضه سلاء حسبا نقله الشيخ بابا في ترجمته
عن ابن الارزوق عن شيخه ابن فتوح ثم قال واخذ عنه غيرهم توفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة
٧٩٠ تسمين وسبعمائة وكان يرى جواز ضرب الخراج على الناس اذا ضعف بيت المال وعجز عن
القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ الماتقي في كتاب الورع وحذر ذلك في كتاب الحوادث
باب بدع تقرير وقال في اثناء كلامه وله لك تقول كما قال القائل لمجيز شرب العصير بعد طبخه حتى
صارر باحلتها والله يا عمر انه احل شرب الخمر بالاستجرار الى نقص الطبخ قال فجواب كما قال
عمر رضي الله تعالى عنه والله لا احل ما حرمه الله ولا احرم ما احله وان الحق احق ان يتبع ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكان يرى توظيف ما بينى به السور على اهل الموضع استنادا
لمصالح المرسله لضياعه اذ لم يقوموا به مخالفا في ذلك للاستاذ ابن لب وللغزالي في المسألة كلام
مستوفى ولا بن البرامع سلطان وقته كلام مشهور ومن فوائده الكيل الشرعى المنقول عن
شيوخ المذهب تقريرا يدرك كل احد صفة بكتا اليدين مجتمعتين من يدمتوسطه اربعة منها
جرته فصيح فهو المول عليه لا بتناؤه على اصل تقرير شرعي وتسيق الامور غير مطلوب لانه
نكف وتنطع قال ولا يحصل الوثوق بالاكيال المنقولة بالاسانيد لاختلافها اختلافا متباينا
كما اختبرته وكان لا ياخذ الفقه الا من كتب الاقدمين وينهى عن الكتب المتاخرة ككتب
ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقرر ذلك في المقدمة الثانية عشر من هذا الكتاب قال
وقد اوصاني بعض العلماء بالفقه يعنى القباب بالتحامى عنها او آني بعبارة خشنة ولكنه محض
نصيحة والتساهل في النقل عن كل كتاب لا يحتمله دين اختبرت ذلك فظهر لي وجهه قال الشيخ
ربا والعبارة الخشنة هي قول القباب افسد ابن بشير وتابعاه الفقه اه ما وجد بخط العلامة الهمام
الشيخ سيدى اسماعيل التميمي قدس الله روحه * ونور صريحه

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده فمنذ بزغت شمسه هزم جيش الضلال وجنده والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحق ودين الهدى ليظهره على الدين كله وعلى آله الذين عاهدوه على نصرته دين الله فوفوا بعهده ونصبوا أنفسهم لإظهار الحق وحفظه وبعد فقد تم بموئنه تعالى طبع كتاب الفروق السنية في الاصول الفقهية واستنباط الاحكام الشرعية لمام الاصوليين وعمدة المحققين شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله واثنا به رضاه ولتمام النفع وضع بأسفل كل صحيفة «حاشية» الامام سراج الدين أبي القاسم قاسم ابن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط مفضولا بينهما بجدول وحليت هوامشه بالسفر الجليل المسمى تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية لمؤلفه العلامة الفاضل الشيخ محمد علي ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية سابقا ببلد الله الحرام شرفها الله في مجموع ذلك كتابا لم يسبق له نظير فرحم الله الجميع وأحلمهم المحل الرفيع وذلك بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ألف وثمانمائة وسبعة وأربعين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين



﴿ هذا التقريظ تهذيب الفروق الذي بهامش حضرة العالم التحريبي

والمحدث الحافظ الكبير صاحب التوقيع حفظه الله وآدام بقاه ﴾

الحمد لله العارق بين الحق والباطل * محلى بالشرمة كل جيد عاقل * باعث النبي الهادي بنوره كل معاند وجاهل * عليه وعلى آله واصحابه افضل صلاة وسلام ما هطل هاطل وبعد فلما نظرت تهذيب الفروق للعالم الفاضل الدراكة الفهامة السيد علي المالكي وجدته خليقا بالتقريظ لما اشتمل عليه من التهذيب * والزيادات المفيدة غاية الافادة لكل اريب * فانشأت هذه الايات الرائقة * مع ما اذفيه من الاحوال المائقة * نقلت *

قد اثار الفروق بدر الموم * باختصار بحويه ذهن الفهم

مفخر الحق المالكي على * هذب الفرق من جميع الوهوم

مع زيادات واضحات المعاني * تراءى في وسطه كالجنوم

فجزاه الاله خير جزاء * ان سعى راغب في النعيم

كتبه في شهر المحرم في ١١ منه فاتح سنة ١٣٤٣ هـ محمد الخضر بن بابي الحيكيني عامله

الله بلطفه الخفي

الصحيفة

- ٢ الفرق الحادى والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع
٢ الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصالح وغيره من العقود
٣ الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات
و بين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات
٧ الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة مال المستأجر أخذه من ماله بعد
انقضاء الاجارة و بين قاعدة ما ليس له اخذه
٨ الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن باطرح من السفن و بين قاعدة مالا يضمن
١٠ الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجزاء النصف مما استؤجر عليه يكون
له النصف و بين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف
١١ الفرق السابع والمائتان بين قاعدة ما يضمنه الاجراء اذا هلك و بين قاعدة مالا يضمنون
١٢ الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة و بين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة
بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد
١٣ الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في الزوم و بين قاعدة ما مصلحته
عدم الزوم
١٤ الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد الى قراض المثل و بين قاعدة
ما يرد منه الى اجرة المثل
١٥ الفرق الحادى عشر والمائتان بين قاعدة ما يرد الى مساقيات المثل فى المساقيات و بين ما يرد
الى اجرة المثل
٢٠ الفرق الثانى عشر والمائتان بين قاعدة الاهويه و بين قاعدة ما تمت الابنية
١٨ الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء و بين قاعدة
الاملاك الناشئة عن غير الاحياء
٢٠ الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه
وما لا يجب
٢٦ الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها
٢٠ الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل به و بين قاعدة مالا يجوز التوكيل فيه
٢٧ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان و بين قاعدة مالا يوجبه
٣٢ الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه ابطال العقد فى الكل
و بين قاعدة مالا يقتضى ابطال العقد فى الكل
٣٣ الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة ما يجب التقاطه و بين قاعدة مالا يجب التقاطه
٣٤ الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة و بين قاعدة مالا يشترط فيه العدالة
٣٧ الفرق الحادى والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب
وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانتفاء موانعه

- ٣٨ الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه و بين قاعدة الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه
- ٣٩ الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ماينفذ من تصرفات الولاية والقضاة و بين قاعدة مالا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام
- ٤٨ الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم
- ٥٤ الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت
- ٥٥ الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح ان يكون مستندا في التحمل و بين قاعدة مالا يصلح ان يكون مستندا
- ٥٧ الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح اداء الشهادة به و بين قاعدة مالا يصح اداؤها به
- ٦٢ الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيئات عند التعارض وقاعدة مالا يقع به الترجيح
- ٦٥ الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة
- ٧٠ الفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة و بين قاعدة مالا ترد به
- ٧٢ الفرق الحادي والثلاثون والمائتان بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة
- ٧٤ الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعى عليه
- ٧٦ الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج الدعوى و بين قاعدة مالا يحتاج اليها
- ٧٨ الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة بقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر
- ٧٨ الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب اجابة الحام فيه أو دعاه اليه و بين قاعدة مالا تجب اجابته فيه
- ٧٩ الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع
- ٨٠ الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالخلف وقاعدة من لا يلزمه الخلف
- ٨٢ الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكماء وقاعدة ما ليس بحجة عندهم
- ١٠٤ الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب و بين ما اتى من الغالب
- ١١١ الفرق الاربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الاقراء فيه ومالا يصح
- ١١٤ الفرق الحادي والاربعون والمائتان بين قاعده المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر
- ١٣٦ الفرق الثاني والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر بكفر به و بين قاعدة ما ليس كذلك
- ١٧١ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين
- ١٧٢ الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ به الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك

- ١٧٥ الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذا وقع من الازواج الزوجات فان اللعان يتعدد بتعدد من اذا قذف الزوج زوجته في مجلس او مجلسين و بين قاعدة الجماعة بقذفهم الواحد فان الحد يتحد عندنا
- ١٧٧ الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التمايز من وجوه عشرة
- ١٨٣ الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة الانلاف بالصيال و بين قاعدة الانلاف بغيره
- ١٨٩ الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدة ماخرج عنه المساواة والمائلة في القصاص و بين قاعدة ما بقي على المساواة
- ١٩١ الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة كالاذنين ونحوهما
- ١٩٣ الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة
- ١٩٨ الفرق الحادي والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانئه
- ٢٠٢ الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة ما يحرم من الشيء وينهى عنه و بين قاعدة ما لا ينهى عنه منها
- ٢٠٥ الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم
- ٢٠٩ الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة الخيعة والهجرة والمز
- ٢٠٩ الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد
- ٢١٠ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع
- ٢٢١ الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل و بين قاعدة ترك الاسباب
- ٢٢٤ الفرق الثامن والخمسون والمائتان بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة
- ٢٢٥ الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجميل بالملابس والمرآك وغير ذلك
- ٢٢٧ الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب
- ٢٢٨ الفرق الحادي والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع
- الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الرضى بالقضاء وعدم الرضى بالمقضى
- ٢٣١ الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة المكفريات وقاعدة أسباب المثوبات
- ٢٣٦ الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة المداهنة المحرمة و بين قاعدة المداهنة التي لا تحرم وقد تجب
- ٢٣٧ الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم
- ٢٣٨ الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة وما يحرم منهما وما لا يحرم
- ٢٤٠ الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الطيرة وقاعدة الفال الحلال المباح والفال الحرام
- ٢٤١ الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبیرها قاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبیرها
- ٢٥٠ الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المسكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك

- ٢٥٥ الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب
 ٢٥٨ الفرق الحادى والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب تلهه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب
 ٢٥٩ الفرق الثامن والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر
 ٢٦٥ الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين
 ما ليس محرما
 ٢٩٨ الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو مكروه الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه


(فهرست الجزء الرابع من تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار
 الفقهية الذى بهامشه الفروق)


- ٢ الفرق الحادى والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع
 ٥ الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصالح وقاعدة غيره من العقود
 ٨ الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة ما لا يملك
 منها بالاجارات
 ٢٢ الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة مال المستاجر أخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة وبين
 قاعدة ما ليس له أخذه
 ٢٤ الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن باطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن
 ٢٦ الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه
 يكون له النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف
 ٢٧ الفرق السابع والمائتان بين قاعدة ما يضمنه الاجراء اذ اهلك وبين قاعدة مما لا يضمنه
 ٢٩ الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث
 لو فقدت فيه الجهالة فسد
 ٣١ الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود فى اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته
 منها فى عدم اللزوم
 ٣٣ الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد الى قراض مثل وبين قاعدة
 ما يرد منه الى اجرة المثل
 ٣٦ الفرق الحادى عشرة والمائتان بين قاعدة ما يرد من المساقات الفاسدة الى قراض المثل
 وبين ما يرد منها الى اجرة المثل
 ٤٠ الفرق الثانى عشر والمائتان بين قاعدة الأهوية وبين قاعدة ماتحت الأبنية
 ٤١ الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الأملك الناشئة عن الاحياء وبين قاعدة
 الأملك الناشئة عن غير الاحياء
 ٤٣ الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب

- ٤٨ الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعده ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها
- ٥٥ الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه من الأفعال وبين قاعدة مالا يجوز التوكيل فيه منها
- ٥٨ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة مالا يوجبه
- ٦٣ الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بضمه ابطال العقد في الكل وبين قاعدة مالا يقتضي ابطال العقد في الكل
- ٦٥ الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة التقاطع وبين قاعدة مالا يجب التقاطع
- ٦٧ الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة مالا تشترط فيه العدالة
- ٧٥ الفرق الحادي والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانتفاء موانعه
- ٧٦ الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه
- ٧٨ الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وبين قاعدة مالا ينفذ من ذلك
- ٨٩ الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم
- ٩٨ الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت
- ٩٩ الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصحح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة مالا يصحح أن يكون مستندا
- ١٠٣ الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح اداء الشهادة به وبين قاعدة مالا يصح أدائها به
- ١٠٦ الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يقع بالترجيح بين البيئات عند التعارض وقاعدة مالا يقع به الترجيح
- ١٠٩ الفرق التاسع والعشرون والفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة المصيبة التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المصيبة التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة وبين قاعدة المباح المخل بقبول الشهادة والمباح الذي لا يخل بقبولها
- ١١٣ الفرق الحادي والثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة مالا يرد به
- ١١٤ الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة
- ١١٨ الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعى والمدعى عليه
- ١٢٣ الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وقاعدة مالا يحتاج اليها
- ١٢٦ الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يلزم فيه الاعذار وقاعدة مالا يلزم فيه الاعذار
- ١٣٠ الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر

- ١٣٢ الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب أجابة الحاكم فيه أذ ادعاه اليه
و بين قاعدة ما لا تجب أجابته فيه
- ١٣٣ الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع منه
- ١٣٦ الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالخلف وقاعدة من
لا يلزمه الخلف
- ١٣٩ الفرق الاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحاكم وقاعدة ما ليس بحجة عندهم
- ١٧٠ الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألتى من
الغالب أما مع اعتبار النادر أو منع الغالبه أيضا
- ١٧٦ الفرق الثانى والاربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الاقراع فيه وبين قاعدة ما لا
يصح الاقراع فيه
- ١٧٩ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التى هى كفر وقاعدة ما ليس بكفر
- ١٨٦ الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك
- ٢٠١ الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين وكذا
بينهم وقتالهم وبين الحاربين وقتالهم
- ٢٠٢ الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدربها الحدود والكفارات
وقاعدة ما ليس كذلك
- ٢٠٣ الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذا وقع من الزوج الواحد
لزوجه المتعددة بتعدد اللعان بتعددهن فذفن في مجلس أو مجلسين وبين قاعدة الجماعة
يقذفهم الواحد يتحد الحدفه عندها
- ٢٠٤ الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدة الحدود والتمايز
- ٢١٠ الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة الاتلاف بالصيال وبين قاعدة الاتلاف بغيره
- ٢١٣ الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمائلة فى القصاص وبين
قاعدة ما بقى على المساواة
- ٢١٤ الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة العينين وقاعدة كل اثنين من الجسد
كالاذنين ونحوهما
- ٢١٥ الفرق الثانى والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة
- ٢١٦ الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه
- ٢١٧ الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة
ملا ينهى عنه منها
- ٢٢٩ الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة الحرمه وقاعدة الغيبة التى لا تحرم
- ٢٣٢ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة النيمة والهمز والهز
- ٢٣٤ الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد

- ٢٣٥ الفرق الثامن والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع
- ٢٤١ الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الاسباب
- ٢٤٣ الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة
- ٢٤٥ الفرق الحادي والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمّل بالملايس والمراكب
وغير ذلك
- ٢٤٧ الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب
- ٢٤٨ الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعد التسميع
- ٠٠٠ الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة الرضى بالقضاء وبين قاعدة عدم الرضى بالمنة
- ٢٥١ الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة المثوبات
- ٢٥٧ الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة المداينة المحرمة وبين قاعدة المدايه
التي لا تحرم وقد تجب
- ٠٠٠ الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاء
الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم
- ٢٥٩ الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة التطهير وقاعدة الطيرة وما يحرم منها ولا يحرم
- ٢٦١ الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة الطيرة وقاعدة ألّ الحلال المباح والقال الحرام
- ٢٦٣ الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا
التي لا يجوز تعبيرها
- ٢٨٥ الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة
وقاعدة ما ينهي عنه من ذلك
- ٢٨١ الفرق الثاني والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب
- ٢٨٥ الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب تلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب
- ٢٨٦ الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر
- ٢٩٠ الفرق الخامس والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر
و بين قاعدة ما ليس محرما
- ٣٠٣ الفرق السادس والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816016

DATE DUE

DATE DUE

~~AL MAY 20 1951~~

PRINTED IN U.S.A.

108

05799419

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

MAIN ENTRY

LOC

05799419

BOUND

JUN 26 1951

